

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

(المجلد الحادي عشر)

تأليف

أبي عمرو عثمان بن محمد البربري

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
البيروت - مصر



الباب السادس عشر



في السنن المشروعة بعد الفراغ من الصلاة

الفصل الأول

في مقدار لبث الإمام في مصلاه مستقبل القبلة

المدخل إلى المسألة:

- التعبد باستقبال القبلة أو باستدبارها توقيفي، فقد يكون شرطاً كالصلاة، وقد يكون مستحباً كالدعاء، وقد يكون محرماً أو مكروهاً كما في حال قضاء الحاجة، وقد يستحب الاستدبار كما في حال خطبة الجمعة، وبعد الفراغ من الصلاة.
- المشروع للإمام إذا فرغ من صلاة الفريضة ألا يجلس إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام... إلخ إلا أن يتحول عن القبلة.
- الاتفاق على أن الإمام إذا فرغ من الصلاة المفروضة لا يبقى على حاله مستقبل القبلة.
- حديث: (كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)، (صلاة) نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الصلوات، سواء أكان بعدها نافلة أم لا.

[م-٧١٢] إذا فرغ من صلاته فلا يمكث مستقبل القبلة، وهذه سنة متفق عليها.

(ح-٢٠٢٨) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق عاصم (هو

الأحول)، عن عبد الله ابن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم

أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام.



وفي رواية لمسلم: يا ذا الجلال والإكرام^(١).

فقوله: (لم يقعد إلا مقدار ما يقول...).

فيه دليل على أن الإمام لا يبقى على حاله في مصلاه مستقبل القبلة.

وجاء في التوضيح لابن الملتن نقلاً من الذخيرة: «إذا فرغ من صلاته أجمعوا

أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء..»^(٢).

وقال أبو داود: سمعتُ أحمدَ، وسئل عن تفسير حديث النبي ﷺ لا يجلس

بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام. يعني: في مقعده حتى

ينحرف؟ قال: لا أدري^(٣).

[م-٧١٣] واختلفوا في الأفضل في حق الإمام أيقوم أم يستقبل بوجهه جموع المصلين:

فقال الشافعي: يستحب له أن يقوم من مصلاه إذا فرغ من صلاته إن لم يكن

خلفه نساء، وبه قال بعض السلف^(٤).

جاء في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب

للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله

الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب...»^(٥).

وجاء في المدونة: قال ابن وهب: عن يونس بن يزيد، أن أبا الزناد أخبره، قال:

سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما

كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع من مكانها.

قال ابن وهب: «وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة»^(٦).

وقال الحنفية: إن كان بعد الصلاة تطوع لم يجلس إلا قدر ما يقول: اللهم

(١) صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٩٣).

(٣) مسائل أبي داود (٥٤٢).

(٤) المجموع (٣/٤٨٩)، مغني المحتاج (١/٣٩٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٢١).

(٥) المجموع (٣/٤٨٩).

(٦) المدونة (١/٢٢٦).

أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فيقوم من مقامه ليصلي النافلة، ولا يؤخرها عن أداء الفريضة.

وإن كانت الفريضة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر إن شاء الإمام قام، وإن شاء قعد في مكانه، إلا أنه يكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة. وقال نحوه النخعي وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأحمد في رواية، وبه قال الماوردي من الشافعية^(١).

واستثنى بعض المتأخرين من الحنفية صلاة المغرب، فاستحب له أن يقول بعدها، وهو ثانٍ رجليه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخره عشرًا^(٢). ونقل ابن رجب في شرح البخاري عن أحمد أنه إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس، فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يعجبني. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلامه أنه يستحب بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها، ولا يستحب بعد غيرها.

قال: وروى الخلال بإسناده عن عابد الطائي، قال: كانوا يكرهون جلوس الإمام في مصلاه بعد صلاة يصلي بعدها، فإذا كانت صلاة لا يصلي بعدها، فإن شاء قام، وإن شاء جلس^(٣).

وقال المالكية: يكره للإمام وحده جلوسه في مصلاه بعد سلامه مستقبل القبلة، ويخرج من الكراهة إما بقيامه من مكانه، أو بتحوله عن القبلة بحيث يقبل

(١) البحر الرائق (٢/٣٥)، بدائع الصنائع (١/١٥٩)، مراقي الفلاح (ص: ١١٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٧/٤٣٨).

وروى ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٨٨)، قال: حدثنا معتمر، عن عمران، عن أبي مجلز، قال: كل صلاة بعدها تطوع فتحول، إلا العصر، والفجر. وسنده صحيح.

(٢) مراقي الفلاح (ص: ١١٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/٤٣٨).



على الناس بوجهه من غير فرق بين الصلوات^(١).

وقال الحنابلة: يكره مكثه كثيراً بعد المكتوبة مستقبل القبلة، وليس ثم نساء، أو حاجة، فإن صلى معه نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء^(٢).

قال الدردير: «وكره تنفله أي الإمام بمحراه... وكذا جلوسه به على هيئته في الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر: كان إذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه»^(٣).

وجاء في الفروع: «فإن مكث كثيراً -يعني الإمام- وعنه قليلاً، وليس ثم نساء، ولا حاجة كرهه»^(٤).

فصار الخلاف في المسألة يتلخص في ثلاثة أقوال:

أحدها: السنة إذا فرغ من صلاته أن يقوم من مجلسه مطلقاً، وهذا قول الشافعي، وأظنه قولاً مهجوراً في وقتنا، فقد صليت في مساجد شافعية في مصر، فلم أر الأئمة يفعلون ذلك.

الثاني: إن كانت الصلاة لها سنة بعدية قام، وإلا انفتل عن القبلة واستقبل جموع المصلين، وهذا قول الحنفية ورواية عن أحمد.

الثالث: يقوم أو يفتل عن القبلة، من غير فرق بين الصلوات، وهذا مذهب المالكية والمعتمد في مذهب الحنابلة.

وإذا عرفنا أقوال فقهاءنا عليهم رحمة الله، فتعال ننظر في أدلتهم.

(١) الشرح الكبير (١/٣٣١)، شرح الخرشي (٢/٣٠)، التاج والإكليل (٢/٤٣٥)، مواهب الجليل (٢/١٠٧)، الفواكه الدواني (١/٢١٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/٢٥٨)، الكافي لابن قدامة (١/٢٦١)، المغني (١/٤٠٢)، المبدع (٢/١٠٢).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٢/٢٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٤)، الفروع (٢/٢٢٣)، الإقناع (١/١٧٤)، كشف القناع (١/٤٩٣).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٣٢).

(٤) الفروع (٢/٢٢٣).

□ دليل من قال: يقوم من مجلسه مطلقاً:

الدليل الأول:

حديث عائشة المتقدم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٢٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا

إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء

حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.

ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: أن

النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: «فترى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء»^(١).

ورواه الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا سلم

من الصلاة لم يلبث في مقعده إلا قليلاً حتى يقوم^(٢).

ففي هذا الحديث دليل على أنه كان يفارق مكانه، ولا يصح حمله على تغير هيئة الجلوس

بالانصراف عن القبلة، لقولها رضي الله عنها كما في رواية البخاري: (قبل أن يقوم).

ولأن من غير هيئة جلوسه فقط يصدق عليه أنه ما زال ماكثاً في مكانه.

وقوله: (كان إذا سلم) دليل على أن هذا حاله دائماً أو كثيراً.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٣٠) ما رواه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن فروخ، قال: حدثني ابن

جريح، عن عطاء،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان ساعة

يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رَضْفَةٍ.

(١) صحيح البخاري (٨٧٠، ٨٤٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٧٠٩).



قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ»^(١).
[منكر]^(٢).

الدليل الرابع:

(ث-٤٨٤) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، والثوري، عن حماد، وجابر، وأبي الضحى،
عن مسروق، أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم
ورحمة الله، ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالساً على الرّصف^(٣).

- (١) صحيح ابن خزيمة (١٧١٧).
(٢) ومن طريق عبد الله بن فروخ أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٥٢) ح ٧٢٦، والضياء
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٣٥)، وابن
عدي في الكامل (٥/٣٣٢).
وقد انفرد عبد الله بن فروخ بروايته للحديث موصولاً، وقد تكلم فيه، قال البخاري: يعرف
منه وينكر. التاريخ الكبير (٥/٥٣٧).
وذكر ابن عدي حديثه هذا في الكامل في جملة أحاديث أنكرها عليه، وقال: ومقدار ما ذكرت
من الحديث لعبد الله بن فروخ غير محفوظة، وله غير هذا الحديث. الكامل (٥/٣٣٤)،
وانظر: ميزان الاعتدال (٢/٤٧٢).
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٤٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن فروخ،
قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي مريم: هو أرضى أهل الأرض عندي،
ووثقه ابن حبان، وقال: ربما خالف، وبقيّة رجاله ثقات. اهـ
وقول ابن أبي مريم محمول على ثنائه على عدالة الدين، وهي أحد شقي العدالة، وكلام غيره
متوجه للحفظ.
وقال البيهقي في السنن (٢/٢٥٩): «تفرد به عبد الله بن فروخ المصري، وله أفراد والله أعلم».
وخالفه عبد الرزاق كما في المصنف (٣٢٣١) فرواه عن ابن جريج، قال: حدثت عن أنس بن
مالك، قال: صليت وراء النبي ﷺ وكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت وراء أبي بكر، فكان إذا
سلم وثب، فكأنما يقوم من رصفة. وهذا منقطع بين ابن جريج، وأنس رضي الله عنه.
وهذا هو المعروف من رواية ابن جريج.
قال ابن رجب في شرح البخاري (٧/٤٢٦): «وهذا أصح». يعني رواية عبد الرزاق.
(٣) المصنف (٣٢١٤).

[أخشى أن تكون رواية مسروق عن أبي بكر مرسلة^(١)].

(ث-٤٨٥) وروى عبد الرزاق عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قلت لابن

عمر: إذا سلم الإمام أنصرف؟ قال: كان الإمام إذا سلم أنكفت وأنكفتنا معه^(٢).

[صحيح^(٣)].

(ث-٤٨٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن

مجاهد، قال:

قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة^(٤).

[ضعيف^(٥)].

(ث-٤٨٧) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن

قيس، عن أبي حصين، قال:

كان أبو عبيدة بن الجراح، إذا سلم كأنه على الرفض حتى يقوم^(٦).

(١) جابر بن يزيد الجعفي رافضي، لا اعتبار لوجوده، وأبو الضحى: مسلم بن صبيح ثقة فاضل،

وحمد بن أبي سليمان فقيه مشهور،

هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر والثوري، عن حماد وأبي الضحى، عن مسروق.

وقيل: عن حماد، عن أبي الضحى.

رواه سفيان الثوري، كما في شرح معاني الآثار (١/٢٧٠).

وهشام الدستوائي، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٧٦)،

وزيد بن أبي أنيسة، كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤٠٥٠).

وشعبة، كما في إتحاف المهرة (٩٢٢٧).

وأبو حنيفة، كما في الآثار لأبي يوسف (ص: ٣١)، والآثار لمحمد بن الحسن (١٠٥)،

خمسهم روه عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق به.

وقد تكلم العلماء في رواية مسروق عن أبي بكر، انظر جامع التحصيل (٧٥١).

وقال الذهبي في السير (٤/٦٤): حدث عن أبي بكر إن صح.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢١٦).

(٣) وصحح إسناده الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٧/٤٢٦).

(٤) المصنف (٣٠٨٣).

(٥) فيه أكثر من علة، ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، ومجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٦) المصنف (٣٠٨٤).



[أبو حصين لم يسمع من أبي عبيدة]^(١).

□ دليل من قال: يقوم إن كانت بعد الصلاة سنة وإلا استقبل جموع المصلين:

(ح-٢٠٣١) استدلو بما رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة وأبي الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس^(٢).

ورواه مسلم من طريق زهير، عن سماك بن حرب، قال:

قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم^(٣).

فالحنفية حملوا حديث عائشة: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام).

وحديث أم سلمة: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكنه هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم)، على صلاة الظهر والمغرب والعشاء؛ لأن هذه الفرائض يسن أن يصلي بعدها سنة، ولا يستحبون تأخير النافلة عن الفريضة. وحديث جابر بن سمرة ومكوته في مصلاه بعد انصرافه عن القبلة جاء في صلاة الفجر، ولا سنة بعدها، والعصر مقيسة عليها.

□ دليل من قال: يكره جلوسه إلا أن يقوم أو يتحول عن القبلة:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٣٢) ما رواه البخاري من طريق جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء،

(١) أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ليس له رواية عن أبي عبيدة إلا هذا الأثر، ولم أجد أحداً نص على سماعه من أبي عبيدة.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٦-٦٧٠).

عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه^(١).
فقوله: (إذا صلى صلاة) ف (صلاة) نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع
الصلوات، سواء أكان بعدها نافلة أم لا.

قال ابن رجب: « فيه دليل على أن عادة النبي ﷺ الإقبال على الناس
بوجهه بعد الصلاة».

فحملوا حديث عائشة (لم يقعد إلا مقدار اللهم أنت السلام... إلخ) على نفي
قعوده مستقبل القبلة.

وحملوا حديث جابر بن سمرة، وسمرة بن جندب على إثبات جلوسه في
مصلاه بعد انفتاله عن القبلة، واستقباله جموع المصلين بوجهه، من غير فرق بين
الصلوات، وهذا أقرب من جمع الحنفية.

(ث-٤٨٨) ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا
أبو الأحوص، عن أبي إسحاق،

عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله -يعني ابن مسعود- إذا قضى الصلاة
انفتل سريعاً، فيما أن يقوم، وإما أن ينحرف^(٢).

[صحيح]^(٣).

فقوله: (إذا قضى الصلاة) ف (أل) في الصلاة للعموم، فيشمل جميع
الصلوات المكتوبة.

(ث-٤٨٩) ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق به،

ولفظه: إذا سلم الإمام فليقم، وإلا فلينحرف عن مجلسه. قلت: فيجزيه أن

(١) صحيح البخاري (٨٤٥).

(٢) المصنف (٣٠٨٠).

(٣) أبو الأحوص شيخ ابن أبي شيبة: هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن، وأبو الأحوص
الراوي عن ابن مسعود: هو عوف بن مالك الكوفي، ثقة.



ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف أن يُعَرَّبَ أو يُشَرِّقَ عن غير واحد^(١).
قال ابن رجب: المسئول معمر^(٢).

ورواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، ولفظه: أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه، أو انحرف مشرِّقاً أو مغرباً^(٣).
الدليل الثاني:

(ح-٢٠٣٣) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة^(٤).

وقد أخرجه الشيخان من طريق قره بن خالد، عن الحسن، عن أنس بنحوه^(٥).
ورواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بنحوه^(٦).
فقد استقبل الناس بوجهه في صلاة العشاء، ولها سنة بعدية.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٣٤) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،
عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث - أو
تجمع - عبادك^(٧).

- (١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢١٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٦٨/٩) ح ٩٣٣٧.
- (٢) شرح البخاري لابن رجب (٤٣٧/٧).
- (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٢١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٨/٩) ح ٩٣٣٨.
- (٤) صحيح البخاري (٨٤٧).
- (٥) صحيح البخاري (٦٠٠)، وصحيح مسلم (٢٢٣-٦٤٠).
- (٦) صحيح مسلم (٢٢٢-٦٤٠).
- (٧) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

[انفرد به ابن البراء عن أبيه، وقد رواه غيره في أذكار النوم، وهو المحفوظ] (١).
فقوله: (إذا صلينا) عام في كل الصلوات.

□ وأجيب عن الحديث بجوابين:

الأول: الاختلاف على مسعر في ذكر (يقبل علينا بوجهه) فقد رواه مسلم من طريق وكيع، عن مسعر بهذا الإسناد، ولم يذكر: (يقبل علينا بوجهه). وانظر تخريج حديث البراء بالمسألة التالية.

الثاني: قال القاضي عياض عن دلالة الحديث: «يُحتمل لهذا، ويحتمل للتيامن عند التسليم، وهو أظهر من الأول، وإلا فإذا انصرف عن يمينه أو شماله فقد كانت عادته - عليه السلام - أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما» (٢).

الدليل الرابع:

الأحاديث الواردة في الأذكار المشروعة في دبر الصلاة، وسوف أتعرض لها في مبحث مستقل إن شاء الله، فإن مجموعها يدل على أن المصلي يشرع له بعد المكتوبة أن يشرع في الأذكار دبر الصلوات، وإطلاق الدبر يعني اتصالها بالصلاة وقتاً بما يعني استحبابها قبل صلاة النافلة البعدية، وهل يعني اتصالها بالصلاة مكاناً أي قبل مفارقة مكان الصلاة؟

قد يقال ذلك؛ لأنه إذا فارق مكان الصلاة كان هناك فاصل بين مكان الصلاة ومكان هذه الأذكار، فانفصلت عن الصلاة، وكانت أشبه بالأذكار المطلقة، فلم يصدق عليها أنها وقعت دبر الصلاة.

وقد يقال: إن الدبر المقصود به مباشرة هذه الأذكار في الوقت دون المكان. قال ابن حجر: «اختلف فيه: هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور، ثم يتطوع، وهذا الذي عليه عمل الأكثر.

وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع... ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار

(١) سيأتي تخريجه في المسألة التي تلي هذه إن شاء الله تعالى، انظر: (ص: ٢٢).

(٢) إكمال المعلم (٣/٤٢).



الصحيحة بدبر الصلاة.... وإن كانت الصلاة مما لا يتطوع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاءوا مكثوا»^(١).

□ الرجوع:

ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وأن الإمام مخير بين أن يقوم من مقامه أو يتحول عن القبلة، وذلك في جميع الصلوات، وتحوله عن القبلة أولى ليأتي بالأذكار المشروعة قبل مفارقة مكان الصلاة، فإن قام لحاجة أتى بالأذكار، ولو كان ماشياً، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في الحكمة من التحول عن القبلة:

أهو لحق المأموم؛ لأن استدباره كان من أجل تحقيق شرط الصلاة من استقبال القبلة، فإذا فرغ من صلاته كان استدبار المأموم من الجفاء، والترفع، ولأن موضع الإمام موضع ولاية، فإذا فرغ من صلاته انتهت ولايته.

أم هو لحق الداخل من أجل أن يعرف انقضاء الصلاة، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد، فيقتدي به، فيفسد اقتداؤه، وبه قال المالكية، ولهذا قالوا: لا يلزمه الانحراف لو كان إماماً في فناءه أو في سفره^(٢).

ولا مانع أن يكون ذلك من أجلهما، وتعدد العلة أو الحكمة غير مدفوع.



(١) فتح الباري (٢/ ٣٣٥).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٧).



الفصل الثاني

في مشروعية استقبال الإمام لجموع المصلين

المدخل إلى المسألة:

- حديث كان يعجبه التيمن ... في شأنه كله، أي لا في شأن غيره، فلا يدخل في الحديث استقبال الإمام لأيمن الصف.
- الإمام إمام لجميع المصلين، فإذا استدبر القبلة شرع له استقبالهم جميعاً، كما أنه إذا تقدمهم كان المشروع له أن يقف في وسط الصف عدلاً بين جهتي الصف.

(ح-٢٠٣٥) روى الإمام مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن

ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن

يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث - أو

تجمع - عبادك^(١).

[انفرد ابن البراء بجعل هذا الذكر من أذكار الصلاة، ورواه غيره فجعله من

أذكار النوم، وهو المحفوظ]^(٢).

(ح-٢٠٣٦) وروى البخاري من طريق جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء،

عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه^(٣).

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديثان لأنس، وحديث لزيد بن خالد الجهني،

وآخر لابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عن الجميع، وسأتي على تخريجها بإذن الله.

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أثناء البحث، انظر: (ص: ٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٤٥).



فحديث البراء: ظاهره أنه يستقبل يمين الصف، بحيث تكون القبلة عن يساره. وحديث سمرة وغيره: يدل على أنه يقبل على جميع المصلين بوجهه ويستدبر القبلة. [م-٧١٤] واختلفوا في الأفضل:

فقليل: يتخير الإمام في الاستقبال كما يتخير في الانصراف، فإن شاء استقبل يمين الصف، أو يساره، أو استقبل جموع المصلين، وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية اختاره إمام الحرمين، وبه قال الإمام إسحاق بن راهويه^(١). وبه قال الحنفية إلا أنهم قالوا: لا يستقبل الناس بوجهه إن كان أمامه من يصلي^(٢). وقيل: يستحب أن يكون يساره إلى القبلة، ويمينه إلى الناس، وهو الأصح عند الشافعية، وبعض الحنفية^(٣).

قال النووي: «الأصح يدخل يساره إلى المحراب، ويمينه إلى القوم، ويجلس يسار المحراب»^(٤).

وذلك يعني أن يستقبل يمين الصف.

وقيل: عكسه، وهو وجه في مذهب الشافعية في مقابل الأصح^(٥).

وقيل: ينحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها،

(١) الفواكه الدواني (١/٢١٤)، التاج والإكليل (٢/٤٣٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٤٧٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٩٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/٤٤٦).

(٢) البحر الرائق (١/٣٥٥)، الدر المختار (ص: ٧٣)، عمدة القارئ (٦/١٢٢)، بدائع الصنائع (١/١٥٩)، المحيط البرهاني (١/٤٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/٥٣١)،، مرعاة المفاتيح (٣/٣٠٣).

(٣) البحر الرائق (١/٣٥٥)، المجموع (٣/٤٩٠)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/١٠٥)، مغني المحتاج (١/٣٩٣)، نهاية المحتاج (١/٥٥٤)، المقدمة الحضرمية (ص: ٧٣)، أسنى المطالب (١/١٦٨)، بحر المذهب للرويانى (٢/٧٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٥٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٩٢)، التهذيب للبعوي (٢/١٣٧)، العباب المحيط (١/٣٦٧).

(٤) المجموع (٣/٤٩٠).

(٥) المجموع (٣/٤٩٠)، مغني المحتاج (١/٣٩٣)، بحر المذهب للرويانى (٢/٧٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٣٤٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٢٢).

اختاره بعض المالكية، وحكي عن سعيد بن جبير^(١).

وقيل: يستقبل بوجهه جميع المصلين، وهو اختيار القاضي عياض من المالكية، واختاره الصيمري من الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(٢).
قال القاضي عياض: «... إذا انصرف عن يمينه أو شماله فقد كانت عادته -عليه السلام- أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما»^(٣).

وقيل: يحرم جلوسه بالمحراب، اختاره ابن العماد من الشافعية، وهو قول شاذ^(٤).
فصار الخلاف في المسألة على خمسة أقوال:

الأول: يتخير، إن شاء انحرف يميناً، أو شمالاً، أو استقبل جموع المصلين.
الثاني: يستقبل يمين الصف، بحيث تكون القبلة إلى يساره.
الثالث: يكره استدبار القبلة، فيستحب الانحراف يميناً أو شمالاً.
الرابع: يستقبل المصلين بوجهه.
الخامس: يحرم مكثه في مصلاه.

□ دليل من قال: يستقبل الناس بوجهه:

الدليل الأول:

استدلوا بحديث سمرة بن جندب المتقدم في البخاري: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه^(٥).

فالقول بأن المراد (أقبل علينا بوجهه) أي: أقبل على بعضنا تأويل، لا حاجة

- (١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٦٢)، التاج والإكليل (٢/٤٣٧)، منح الجليل (١/٣٦٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٢٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٤٧٢).
- (٢) إكمال المعلم (٣/٤٢)، أسنى المطالب (١/١٦٨)، مغني المحتاج (١/٣٩٣)، المغني (١/٤٠٢)، الكافي (١/٢٦١)، الشرح الكبير على المقنع (٢/٨٠)، المبدع (٢/١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٤)، مطالب أولي النهى (١/٦٩٧).
- (٣) إكمال المعلم (٣/٤٢).
- (٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٠).
- (٥) صحيح البخاري (٨٤٥).



إليه والأصل عدمه، وهو أصرح من حديث البراء في الدلالة، وأصح منه حيث لم يختلف الرواة في إسناده، ولا في لفظه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٣٧) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا ووردوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة^(١).

ورواه مسلم من طريق قره بن خالد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلي، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى ويبص خاتمه في يده من فضة^(٢).
الشاهد قوله: (فصلي، ثم أقبل علينا بوجهه) وعبر بـ (ثم)؛ لأن الإقبال على المصلين لا يقع بعد السلام مباشرة، كما بينت ذلك في المسألة السابقة.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٣٨) ما رواه مسلم من طريق المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي.... الحديث^(٣).

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٣٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا

(١) صحيح البخاري (٨٤٧).

(٢) مسلم (٢٢٣-٦٤٠).

(٣) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني... الحديث^(١).

الشاهد قوله: (ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: ... إلخ)، وفيه أن الخطبة الإرشادية تقدم على أذكار الصلاة.

الدليل الخامس:

(ح-٢٠٤٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب^(٢).

الدليل السادس:

العلماء متفقون على أن الإمام إذا فرغ من الصلاة المفروضة يكره له البقاء على حاله مستقبل القبلة، وإذا كره استقبال القبلة بعد الفراغ من الصلاة أبيح له أحد أضدادها، ومنه الاستدبار.

- ولأن استقبال القبلة، منه ما هو شرط لصحة العبادة، كالصلاة.
- ومنه ما هو مستحب كاستقبال القبلة في الدعاء، خاصة ما ورد فيه نص.
- ومنه ما هو مكروه أو محرم، كاستقبال القبلة ببول أو غائط.
- ومنه ما هو مكروه كاستدامة استقبالها بعد الفراغ من الصلاة.
- ومنه ما يستحب استدبارها كاستدبارها من الإمام حال خطبة الجمعة.
- ومنه ما يباح استدبارها، وهو الأصل، وحال الفراغ من الصلاة فرد منه.

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٤٦)، وصحيح مسلم (٧١-١٢٥).



وأجابوا عن حديث البراء بأجوبة منها:
الأول: الاختلاف في إسناده.

ف قيل: عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، ورواية الأكثر بإبهام ابن البراء، واختلف بعض الرواة في تسمية المبهم: فسماه وكيع وابن عيينة يزيد بن البراء. وسماه أبو أحمد الزبيري وأحمد بن عبدة الضبي عبيد بن البراء، ورجح ذلك المزني في تهذيب الكمال، وابن أبي خيثمة في تاريخه. وقيل: عن ثابت بن عبيد، عن البراء، بإسقاط الواسطة.

والثاني: الاختلاف في لفظه، فبعضهم يذكر حرف (يقبل علينا بوجهه) علة في تفضيل يمين الصف وهي رواية الأكثر. وبعضهم لا يذكر هذا الحرف مثل وكيع. كما أن سفيان بن عيينة رواه بلفظ: كان يبدأ بالسلام على يمينه، فجعله في هيئة السلام، وليس في هيئة استقبال يمين الصف. الثالث: أن ابن البراء قد انفرد بذكر هذا الدعاء من أذكار الصلاة، وقد خالفه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وربيع بن لو ط بن البراء، فروياه عن البراء، وجعلا هذا الدعاء في أذكار النوم، وهذا هو المحفوظ^(١).

(١) الحديث مداره على مسعر، عن ثابت بن عبيد، واختلف على مسعر:

فقيل: عن مسعر، عن ثابت، بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه.

رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كما في مسلم (٦٢-٧٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٨)، وشرح السنة للبخاري (٣/٢١٣).

وعبد الله بن المبارك، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٢٢)، وفي الكبرى (٨٩٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في مسند أحمد (٤/٢٩٠)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٩٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٥٩٧)، وحلية الأولياء (٧/٢٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٨)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (٢/٩٧٢).

وخلاصه بن يحيى، كما في مسند الروياني (٣٣٦)، أربعتهم روه عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه، بإبهام اسم ابن البراء.

وقيل: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء، عن البراء.

رواه وكيع، واختلف عليه فيه:

= فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٣٤٤٠)،
والإمام أحمد في المسند (٣٠٤ / ٤)،
وعلي بن محمد كما في سنن ابن ماجه (١٠٠٦)،
وابن أبي رجاة كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٩٠)، أربعتهم روه عن وكيع، عن مسعر،
عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء به. كما هي رواية الجماعة
ورواه وكيع في رواية ثانية كما في مسند أحمد (٢٩٠ / ٤)، عن مسعر عن ثابت بن عبيد، عن
يزيد بن البراء، عن أبيه البراء.
فهنا وكيع سماه يزيد بن البراء.
ولم ينفرد وكيع، بل تابعه سفيان بن عيينة في إحدى روايته رواه ابن خزيمة في صحيحه
(١٥٦٤)، قال: حدثنا عبد الجبار بن علاء، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر به، فهنا سفيان
ووكيع سمياه يزيد بن البراء.
وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٧٨) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عدي بن ثابت،
عن البراء بن عازب، فأخطأ عبد الرزاق مرتين: حين قال: عدي بن ثابت، والمحفوظ عبيد بن
ثابت إلا أن يكون هناك تصحيف، والثاني: إسقاطه ابن البراء من إسناده.
ورواه سلم بن جنادة كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٣)، عن وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن
عبيد، عن البراء بن عازب، فهل حصل سقط في الإسناد أم أن هذا اختلاف آخر على وكيع؟
فتحصل الخلاف على وكيع من ثلاثة وجوه، فقال مرة: عن ابن البراء كما هي رواية الجماعة.
وقال في أخرى: عن يزيد بن البراء، عن أبيه، تابعه على ذلك سفيان بن عيينة، وهذه الرواية
ليست منافية لرواية الجماعة، وإنما فيها التصريح باسم ابن البراء.
وفي رواية ثالثة أسقط وكيع الوسطة بين ثابت وبين البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخشى
أن يكون هناك سقط في الإسناد، وليس هذا اختلافاً آخر على وكيع.
وقيل: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن أبيه.
رواه أبو أحمد الزبيري، واختلف عليه فيه:
فرواه محمد بن رافع كما في سنن أبي داود (٦١٥)،
وأحمد بن عبدة (هو الضبي) كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٥)، كلاهما عن أبي أحمد
الزبيري، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء به.
ورواه ابن الجنيد (أحمد بن أحمد بن الجنيد) كما في مستخرج أبي عوانة، عن أبي أحمد
الزبيري مقروناً بوكيع وأبي نعيم، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء به، ولم يسمه.
وخالفهم محمد بن بشار كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٣)، ومسند الروياني (٢٨٥)،
(٤١٣)، فرواه عن أبي أحمد الزبيري، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بإسقاط ابن
البراء، وهذه الرواية شاذة.

=



= واعتمد ذلك ابن خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٧٢) والمزي في تهذيب الكمال (١٩/١٨٩) حيث رواه من طريق ابن البراء عن أبيه، وذكره في ترجمة (عبيد بن البراء) مما يعني ترجيحهما أن المبهم هو عبيد بن البراء.

فيبقى الترجيح بين رواية وكيع وسفيان في تسمية ابن البراء (يزيد بن البراء) وبين ترجيح رواية محمد بن رافع، وأحمد بن عبدة الضبي، في تسميته عبيد بن البراء، وكيع وسفيان أرجح ممن خالفهما، والله أعلم. هذا من حيث الاختلاف في إسناد الحديث.

وأما الاختلاف في لفظ الحديث فقد جاء بألفاظ متعددة:

اللفظ الأول: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

هذا لفظ الجماعة ممن رواه عن مسعر، وهو في صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

اللفظ الثاني: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، مما أحب أو نحب أن نقوم عن يمينه فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك.

ولم يقل: (يقبل علينا بوجهه) وهذا لفظ وكيع.

اللفظ الثالث: كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه. هذا لفظ سفيان بن عيينة.

وقد سبق تخريج هذه الطرق عند الكلام على الاختلاف في إسناد الحديث، فأغنى ذلك عن إعادة تخريجها.

فالعلة في تفضيل الصحابة ليمين النبي ﷺ، مختلف فيها في حديث البراء:

أهو من أجل أن النبي ﷺ كان يقبل عليهم بوجهه، كما في رواية الجماعة عن مسعر، وهذا يقتضي أن النبي ﷺ كان يقبل على يمين الصف دون يساره.

وفي ترجيح رواية الجماعة نفع في معارضة الأحاديث الأخرى والتي ظاهرها أنه كان يقبل على الجميع بوجهه، كما في حديث سمرة بن جندب في البخاري، ولم يختلف عليه في لفظه، كما في حديث البراء، وحديث أنس، وحديث ابن مسعود، وسبق ذكرها.

أم هو من أجل كون النبي ﷺ يبدأ بالسلام عن يمينه؛ كما هي رواية سفيان بن عيينة، عن مسعر. وقد انفرد سفيان بن عيينة بذكر هذه العلة مخالفاً رواية الجماعة عن مسعر، إلا أن الأخذ بهذه العلة فيها مرجح كون القول بها لا يعارض الأحاديث الأخرى التي تقول بأن النبي ﷺ يقبل على الجميع بوجهه.

وأما رواية وكيع عن مسعر، فقد خلت من ذكر العلتين، فلم يعلل الأمر لا بد الإقبال عليهم بوجهه، ولا بكونه يبدأ السلام باليمين، والله أعلم.

ومع الاختلاف في إسناده ولفظه، ومعارضته لحديث جماعة من الصحابة في كون النبي ﷺ يقبل على صحابته بوجهه، فهناك اختلاف آخر على البراء رضي الله عنه، وهو خلاف مؤثر =

= في صحة الحديث، فقد انفرد به ابن البراء، عن أبيه بذكر هذا الدعاء من أذكار الصلاة، وابن البراء لو لم يخرج له الإمام مسلم لكان مجهولاً؛ لأنه لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي. وقد خالفه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وربيع بن لوط بن البراء، فروياه عن البراء، وجعلا هذا الدعاء في أذكار النوم، ولعل هذا هو المحفوظ؛ لأنه قد روي كذلك من حديث حذيفة وحفصة وابن مسعود وأنس وعائشة، وسوف أقصر التخريج على حديث البراء، وألحق به تخريج حديث ابن مسعود لأنه من وجوه الاختلاف على أبي إسحاق، وهو ممن روى حديث البراء، وأدع غيرها من الأحاديث لأنها لا تتعلق بأذكار الصلوات، والله أعلم. أما رواية أبي إسحاق السبيعي، فقد اختلف على أبي إسحاق اختلافاً كثيراً: فقيل: عن أبي إسحاق، عن البراء، وهذا أصحها.

فقد رواه سفيان الثوري، كما في مسند أحمد (٤/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد، ت: عبد الباقي (١٢١٥)، وفي التاريخ الكبير معلقاً (١/٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٢١)، وفي عمل اليوم والليلة له (٧٥٣)، والطبراني في الدعاء (٢٥٠)، وفي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ الأصبهاني (٥٠٤)، وابن منده في التوحيد (٢٢٩)، وفي الحلية لأبي نعيم (٨/٢١٥).

وشعبة من رواية أبي داود الطيالسي عنه (٧٤٤). وقد اختلف على شعبة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، من رواية مالك بن إسماعيل عنه كما في الأدب المفرد للبخاري (١٢١٥) وقد اختلف على إسرائيل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وزكريا بن أبي زائدة، كما في المصنف لابن أبي شيبه (٢٦٥٣٧، ٢٩٣١١)، وفي الأدب لابن أبي شيبه (٢٥٢)، وفي الدعاء للطبراني (٢٥٠)، وفي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ مقروناً بسفيان (٥٠٤)،

ويونس بن أبي إسحاق، كما في مسند أبي يعلى (١٦٨٣)، وصحيح ابن حبان (٥٥٢٣)، وفي الدعاء للطبراني (٢٥٠)، وفي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ بإثر (٥٠٧)،

وأبو الأحوص سلام بن سليم، كما في صحيح ابن حبان (٥٥٢٢)، والدعاء للطبراني (٢٥٠).

وزهير بن معاوية كما في السنن النسائي الكبرى (١٠٥٢٠)، وفي عمل اليوم والليلة للنسائي (٧٥٢)، والدعاء للطبراني (٢٥٠)، والتوحيد لابن منده (٢٢٩)، وفي الحجية لبيان المحجة

لقوم السنة (١/١٥٤)، وفي الترغيب والترهيب للأصبهاني (١٢٩٥)، وذكره البخاري معلقاً في التاريخ الكبير (١/٣٣٧)،

وفطر بن خليفة كما في التاريخ الكبير (١/٣٣٧)، ومسند الروياني (٢٩٤)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/٨٧)، والدعاء للطبراني (٢٤٩، ٢٥٠)، والمتفق والمفترق للخطيب

(٢/١٠٩٤، ١٠٩٥).

= وهشام بن حسان كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٦٥٨).



= حمزة الزيات كما في الدعاء للطبراني مقروناً بغيره (٢٥٠)، وفي الطبقات لأبي الشيخ (٣/٣٠٨، ٣٠٩)،

وعمر بن ثابت، وعبد الحميد بن حسن الهلالي، كما في الدعاء للطبراني (٢٥٠)، وغيرهم تركتهم اقتصاراً، كلهم (الثوري، وشعبة من رواية الطيالسي عنه، وإسرائيل من رواية مالك بن إسماعيل عنه، وابن أبي زائدة، ويونس، وأبو الأحوص، وزهير، وفطر، وهشام بن حسان، والزيات، وعمر بن ثابت، والهلالي) روه عن أبي إسحاق، عن البراء به.

قال أبو نعيم في الحلية: صحيح ثابت من حديث البراء. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٠).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ورجل آخر، عن البراء. رواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن جعفر (غندر) - وهو من أثبت أصحاب شعبة - في مسند أحمد (٤/٢٨١)، وفي السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٢)، وفي عمل اليوم والليلة له (٧٥٤)، ومسند أبي يعلى (١٧١١)، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء.

وتابع شعبة من هذا الوجه تابعه إبراهيم بن طهمان كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٧)، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن البراء.

وخالف الطيالسي محمد بن جعفر، كما في مسنده (٧٤٤)، قال الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء. كرواية الجماعة.

وقيل: عن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، سمع البراء. رواه إبراهيم بن يوسف، واختلف عليه:

فرواه حفص بن عبد الله كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٥)، وفي عمل اليوم والليلة له (٧٥٧)، قال: حدثني إبراهيم، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن البراء بن عازب.

وخالفه إسحاق بن منصور السلولي كما في سنن الترمذي (٣٣٩٩)، وفي العلل الكبير له (٦٧١)، وفي السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٦)، وعمل اليوم والليلة (٧٥٨).

وحسان بن إبراهيم كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٥٠٦)،

وأبو غسان مالك بن إسماعيل كما الدعوات الكبير للبيهقي (٤٠٢)، والحنائيات لأبي القاسم الحنائي (٢٢٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٣٧)، ثلاثتهم: (إسحاق بن منصور، وحسان بن إبراهيم، ومالك بن إسماعيل) روه عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق (ثقة)، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن البراء.

ورواية النسائي وأبي الشيخ: عن إبراهيم بن يوسف، عن أبي إسحاق، ولم يقلوا فيه: عن أبيه. قال النسائي: يشبه أن يكون فيه، عن أبيه، عن أبي إسحاق.

= وقد أعل هذا الطريق بتفرد إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق.

= وضعفه الترمذي من هذا الوجه، فقال في السنن: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحنائي: هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، عن أبي بردة بن أبي موسى... عن البراء بن عازب، لا نعرفه هكذا إلا من حديث إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة. وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق، عن البراء، وهو أشهر.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن البراء مرفوعًا.

رواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

ف قيل: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وقيل: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن البراء.

فصار أبو إسحاق من رواية إسرائيل تارة يرويه مباشرة عن البراء، وتارة بالواسطة.

وقيل: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وإليك تفصيل هذا الاختلاف.

فأما رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء:

فرواه مالك بن إسماعيل النهدي في رواية، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، وتقدم تخريجه في الطريق الأول.

وهذا وإن كان تفرد به عن إسرائيل مالك بن إسماعيل، ومالك ثقة، إلا أنه قد تابع إسرائيل من هذا الوجه جماعة تم تخريجهم في الطريق الأول على رأسهم الثوري، وشعبة من رواية الطيالسي عنه، (والثوري وشعبة من أثبت من روى عن أبي إسحاق، ومن قدماء أصحابه عنه، وشعبة لا يروي عن أبي إسحاق إلا ما صرح فيه بالتحديث.

وأما رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء:

فرواه مالك بن إسماعيل في رواية أخرى كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/٣٣٧).

ووكيع، كما في مسند أحمد (٤/٣٠١)،

وأسود بن عامر، كما في مسند أحمد (٤/٣٠٠)،

وابن مهدي كما في الشمائل للترمذي (٢٥٥)،

وحجاج بن محمد المصبي، كما في عمل اليوم والليلة للنسائي (٧٥٥)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في شمائل الترمذي (٢٤٢)، وشمائل البغوي (٤٤٧٧)، وشرح

السنة له (١٣١٠).

ومحمد بن سابق التميمي، كما في المكارم للخرائطي (٩٦٣)، كلهم (مالك بن إسماعيل،

ووكيع، وأسود بن عامر، وحجاج، وابن مهدي، ومحمد بن سابق) كلهم روه عن إسرائيل،

عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن البراء.

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٣٦٠): «كأن حديث إسرائيل أقرب الروايات إلى

الصواب وأصح، والله أعلم. لقول شعبة عن أبي عبيدة، ورجل آخر. فعمل الرجل أن يكون =



= عبد الله بن يزيد.

وأما رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. فقد رواه عبيد الله بن موسى، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥٣٨، ٢٩٣١٢)، ومسنند أبي يعلى (٥٠٠٥)، ومسنند الشاشي (٩٣٠).

ويحيى بن آدم، كما في مسند أحمد (٣٩٤ / ١)، ومسنند أبي يعلى (٥٠٢١). وحجين بن المشني، كما في مسند أحمد (٤٠٠ / ١)،

وحجاج بن محمد، كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٤)، وعمل اليوم والليلة له (٧٥٦)، وأسود بن عامر وأبو أحمد الزبيري، كما في مسند أحمد (٤١٤ / ١)،

ووكيع، كما في مسند أحمد (٤١٤ / ١، ٤٤٣)، وسنن ابن ماجه (٣٨٧٧)، وعبد الرحمن بن مهدي، كما في الشمائل للترمذي (٢٥٦)،

وعبد الله بن رجاء كما في الدعاء للطبراني (٢٤٨)، كلهم رووه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأبو عبيدة لم يسمعه من ابن مسعود، ولكن المحققين من العلماء يعدونه في حكم المتصل. فصار أبو عبيدة تارة يرويه عن البراء، وتارة يرويه عن ابن مسعود.

كما أن أبا إسحاق تارة يرويه عن البراء، وتارة يرويه عن أبي عبيدة ورجل آخر، عن البراء، وهذا الرجل الآخر يحتمل أنه عبد الله بن يزيد الأنصاري.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن البراء.

رواه أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، واختلف على بن عياش فيه:

فرواه عاصم بن علي، كما في الدعوات للبيهقي (٣٥٢)، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن البراء. ولم يختلف على عاصم بن علي في إسناده.

ورواه مسلم بن سلام، عن أبي بكر بن عياش، واختلف على مسلم بن سلام:

فرواه الحسن بن عمر بن أبي الأحوص ومحمد بن عبد الله الحضرمي كما في الحلية لأبي نعيم (٣١١ / ٨، ٣١٢)، عن مسلم بن سلام، عن أبي بكر بن عياش به، كرواية عاصم بن علي.

خالفهما العباس بن أحمد الأزهر كما في الأقران لأبي الشيخ (١٠٠)، فرواه عن مسلم بن سلام، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن البراء، فزاد في إسناده الأعمش، والأول أصح.

وأبو بكر بن عياش متكلم في روايته عن أبي إسحاق.

وعلى كل حال رواية الجماعة عن أبي إسحاق، عن البراء تشبه أن تكون هي المحفوظة، لأنها من رواية سفيان الثوري، وشعبة من رواية الطيالسي عنه، وإسرائيل من رواية مالك بن إسماعيل عنه، وتابعهم جماعة سبق تخريج طرقهم، وهؤلاء الثلاثة مقدمون في أبي إسحاق، والله أعلم.

وحديث البراء وابن مسعود إنما يقال فيهما هذا الذكر عند النوم، وهو المحفوظ، ولا يقال: =

□ دليل من قال: ينحرف يميناً أو شمالاً، ولا يستدبر القبلة:

الدليل الأول:

(ث-٤٩٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن

أبي إسحاق،

عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله -يعني ابن مسعود- إذا قضى الصلاة

انفتل سريعاً، فيما أن يقوم، وإما أن ينحرف^(١).

ورواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، ولفظ: أنه كان إذا سلم

قام عن مجلسه، أو انحرف مشرقاً أو مغرباً^(٢).

وإذا غرب أو شرق لم يستدبر القبلة.

قوله: [مشرقاً أو مغرباً من كلام بعض الرواة، فسّر فيه قول ابن مسعود

فليتحرف] وأدرجه إسرائيل.

فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق به، بلفظ: إذا سلم الإمام

فليقم، وإلا فليتحرف عن مجلسه. قلت: فيجزيه أن ينحرف عن مجلسه ويستقبل

القبلة؟ قال: الانحراف أن يُغَرَّبَ أو يُشَرِّقَ عن غير واحد^(٣).

= في أذكار الصلاة بعد الانصراف منها، والله أعلم.

وأما رواية ربيع بن لوط بن البراء، عن عمه البراء.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٧٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٢٨)، وفي عمل

اليوم والليلة (٧٦٠)، من طريق محمد بن عمرو، قال: حدثني ربيع بن لوط بن البراء، عن

عمه البراء بن عازب، كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه، وضع كفه اليمنى تحت شقه

الأيمن، وقال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا فيما يتفرد به عن أبي سلمة، والله أعلم.

وهذه متابعة حسنة لرواية أبي إسحاق، عن البراء، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٠٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٢١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير

(٩/٢٦٨) ح ٩٣٣٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢١٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٢٦٨) ح ٩٣٣٧.



قال ابن رجب: المسئول معمر^(١).

ولا يفهم من الانحراف النهي عن الاستدبار، فكل انحراف عن استقبال القبلة بما فيه استدبار القبلة يحقق المطلوب، وكرهية استدبار القبلة في غير حال قضاء الحاجة لا أصل له.

الدليل الثاني:

دلت النصوص على تعظيم القبلة، وتوقيرها،

(ح-٢٠٤١) من ذلك: ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال:

حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقد منا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم^(٢).

(ح-٢٠٤٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن

عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال:

فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(٣).

(ح-٢٠٤٣) ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي صالح،

عن أبي هريرة، بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة

ولا يستدبرها^(٤).

فإذا كانت العلة هي تكريم القبلة، فإن كل ما يعتبر عرفاً مخالفاً لتكريم القبلة

فالمسلم منهي عنه، ومنه استدبار القبلة بعد الفراغ من الصلاة.

(١) شرح البخاري لابن رجب (٧/٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٥).

□ ويناقدش:

بأن القياس على البول والغائط لا يصح لأمرين:

الأمر الأول: بأن هذا قياس مخالف للنص، فقد دل حديث سمرة وأنس وزيد بن خالد، وابن مسعود وأبي هريرة على استدبار القبلة بعد الفراغ من الصلاة، فبطل القياس.

الأمر الثاني: قياس استدبار القبلة بعد الفراغ من الصلاة على استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط من قياس الأخف على الأغظ، فلا يصح، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن شاء استقبل جميع المصلين وإن شاء استقبل بعضهم:

استدل أصحاب هذا القول بمجموع حديث سمرة وحديث البراء، وأن الإمام مخير بعد فراغه من الصلاة إن شاء قام من مقامه، وإن شاء انحرف عن القبلة، وكيف انحرف عن القبلة فقد امتثل السنة، سواء أكان ذلك باستقبال يمين الصف كما في حديث البراء، أم كان ذلك باستقبال جميع المصلين كما في حديث سمرة بن جندب. وإن شاء استقبل يسار الصف قياساً على انصراف النبي ﷺ من الصلاة حيث كان النبي ﷺ ينصرف تارة عن يمينه، وتارة عن شماله، فلا تفضيل لليمين على الشمال، ولا لأحدهما على استقبال جميع المصلين.

□ الراجح:

أن الإمام إذا اختار الانحراف عن القبلة فالأفضل أن يستقبل جميع المصلين كما هو ظاهر حديث سمرة بن جندب وأنس وزيد بن خالد وغيرهم من الأحاديث، وهي مقدمة على حديث البراء؛ للاختلاف في ثبوته وفي دلالة على مسألة البحث، والله أعلم.





الفصل الثالث

في الأدعية والأذكار المشروعة بعد الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الذكر والدعاء على قسمين: مطلق، ومقيد.
- الأذكار والأدعية الواردة بعد الفراغ من الصلوات من الأذكار المقيدة.
- جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا^(١).

[م-٧١٥] وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية أدعية وأذكار، وسور وآيات تقال بعد الفراغ من الصلاة، ووقوع هذه الأحاديث متفرقة يدل على أنه لا يحفظ في السنة ترتيب بين هذه الأدعية، والأذكار، والسور، والآيات، وأن ترتيبها اجتهادي.

(ح-٢٠٤٤) إلا ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. وفي رواية لمسلم: يا ذا الجلال والإكرام^(٢).

فقوله: (لم يقعد إلا مقدار ما يقول...)، هل يفهم من حديث عائشة أن هذا الذكر كان يقوله ﷺ مباشرة بعد السلام، وقبل الانصراف، فيكون له الأولوية في الترتيب؟. فالجواب أن حديث عائشة جاء بثلاثة ألفاظ:

(١) انظر شرح هذا الضابط في المجلد السابع (ص: ٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٣٦-٥٩٢).

أحدها، جاء بلفظ: (لم يقعد إلا مقدار ما يقول: ...). وهذا لفظ أبي معاوية، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وعبد الواحد بن زياد، كلهم عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة^(١).

وهذا اللفظ يحتمل: أن عائشة رضي الله عنها أرادت تقدير وقت المكث، بمقدار قول الرجل هذا الذكر، فلا يتعين أنه كان يقول هذا الذكر بعينه، ولذلك لم تذكر الاستغفار ثلاثاً، مع أن حديث ثوبان ربط الاستغفار بهذا الذكر.

قال ابن الهمام: «قولها لم يقعد إلا مقدار ما يقول، وذلك لا يستلزم سنية أن يقول ذلك بعينه في دبر كل صلاة؛ إذ لم تقل: حتى يقول، أو إلى أن يقول، فيجوز كونه ﷺ كان مرة يقوله، ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ، وما ضم إليه في بعض الروايات مما ذكرنا من قوله: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله إلخ، ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة أن يفصل بذكر قدر ذلك، وذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً، وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج، وقد يرتل»^(٢). ويحتمل حديث عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن النبي ﷺ يقول هذا الذكر بعينه، قبل أن يقوم، لا قدره من غيره.

وبهذا رواه ثابت بن يزيد الأحول عن عاصم الأحول به، ولفظه: (ما كان رسول الله ﷺ ينتظر إذا سلم من الصلاة، إلا أن يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)^(٣).

وهذا اللفظ الثاني يرفع الاحتمال عن اللفظ الأول، وليس معارضاً له. وأما اللفظ الثالث: فقد رواه الثوري وشعبة، وجري، عن عاصم بن سليمان به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول إذا سلم: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وهذا اللفظ مطلق، لم يقيد بمقدار اللبث بعد الصلاة قبل أن يقوم.

(١) وسوف يأتي تخريجها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/٤٤٠).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٢).



[زيادة (لم يقعد إلا مقدار ما يقول) تفرد بها عاصم، عن عبد الله بن الحارث على اختلاف عليه في لفظه، ورواه خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، ولم يربط الذكر بمقدار اللبث]^(١).

- (١) الحديث يرويه عاصم الأحول، وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، فرواه خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة بلفظ: كان إذا سلم من الصلاة قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. ليس في لفظه ربط الذكر بمقدار اللبث. رواه علي بن عاصم كما في مسند أحمد (٦/١٨٤)، وعبد الوهاب الثقفي كما في مسند إسحاق (١٣٥٦)، ومسند السراج (٨٣٨). وشعبة مقروناً بغيره كما في صحيح مسلم (٥٩٢) وسنن أبي داود (١٥١٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٤٥) وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن (١٣٣٨)، وفي الكبرى أيضاً (١٢٦٢، ٧٦٧٠، ٩٨٤٤). وروح بن عباد كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٦٢). ووهب بن بقيق كما في صحيح ابن حبان (٢٠٠١)، ستهم (علي بن عاصم، والثقفي، وخالد، وروح، ووهب، وشعبة) روه عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث به. ورواه عاصم الأحول، واختلف عليه في قوله: (لم يقعد إلا مقدار ما يقول)، فقد رواه الثوري وشعبة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث به، وليس فيه ربط الذكر بمقدار اللبث. رواه الثوري كما في مسند أحمد (٦/٦٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٦٣). وشعبة مقروناً بغيره كما في صحيح مسلم (٥٩٢)، وسنن أبي داود (١٥١٢)، كلاهما (الثوري، وشعبة) رويهما عن عاصم الأحول به، بلفظ: (كان إذا سلم، قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام). فهنا عاصم من رواية الثوري وشعبة عنه، تابع خالد الحذاء على عدم ربط الذكر بمقدار اللبث. ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير كما في صحيح مسلم (١٣٦-٥٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٠، ٣٠٨٥)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٣٥٧)، وسنن الترمذي (٢٩٨، ٢٩٩)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠١٢٧)، وسنن ابن ماجه (٩٢٤)، وتفسير البغوي ط طيبة (٧/٤٥٩)، ومسند السراج (٨٣٧). ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٦/٦٢)، وسنن الدارمي (١٣٨٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٤٣)، والكنى للدولابي (١٩٤٢).

فقد يقال: إن رواية خالد الحذاء أرجح من رواية عاصم، لسببين:
أحدهما: أن خالدًا لم يختلف عليه في لفظ الحديث، وإذا كان مسلم قد خرج
رواية عاصم، فقد أخرج رواية خالد.

الثاني: أن رواية عاصم من رواية شعبة، والثوري وجريه عنه قد وافقت رواية

= مروان بن معاوية كما في سنن الترمذي (٢٩٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٦١)، وصحيح
ابن حبان (٢٠٠٠).

وعبد الواحد بن زياد، كما في سنن ابن ماجه (٩٢٤)، أربعتهم روه عن عاصم الأحول به،
بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام،
تباركت ذا الجلال والإكرام).

فهنا عاصم بهذه الرواية ذكر أن مقدار اللبث بمقدار ما يقول المصلي هذا الذكر. وظاهره أنه
سواء قال هذا الذكر، أو قال غيره، فلا فرق إذا كان بمقداره.

ورواه ثابت بن يزيد الأحول كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٢)، عن عاصم الأحول
به، ولفظه: (ما كان رسول الله ﷺ ينتظر إذا سلم من الصلاة، إلا أن يقول: اللهم أنت
السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

وهذا اللفظ صريح بأن اللبث بعد السلام بمقدار أن يقول هذا الذكر، لا بمقدار قوله، وهذه
الرواية رغم أنه تفرد بها ثابت بن يزيد، إلا أنها لا تعارض رواية أبي معاوية، ومروان بن
معاوية، ويزيد بن هارون، وعبد الواحد بن زياد، بل دفعت أحد الاحتمالين لصالح أحدهما،
ويبقى البحث في زيادة (لم يقعد إلا مقدار ما يقول) أي زيادة محفوظة، أم شاذة؟

فخالد الحذاء، وعاصم الأحول من رواية شعبة والثوري عنه، لا يذكرون هذا الحرف في الحديث.
ورواية أبي معاوية، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وعبد الواحد بن زياد، وثابت بن
يزيد، عن عاصم الأحول يذكرونه في الحديث، فهل الاختلاف على عاصم بن علي يجعل
رواية خالد الحذاء هي المحفوظة، أو نجعل ذلك من زيادة الثقة، خاصة أنه محفوظ عن
النبي ﷺ أنه كان إذا سلم مكث يسيرًا في مقامه.

فقد روى البخاري (٨٧٠)، قال: حدثنا يحيى بن قرعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن
الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي
تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

ورواه البخاري (٨٤٩)، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: أن النبي ﷺ
كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.

قال ابن شهاب: فترى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء.



خالد، وهذا مرجح آخر لرواية خالد، فالاختلاف على عاصم في لفظ الحديث مما يدل على عدم ضبطه.

وعلى كل حال: إن رجحنا رواية خالد لم يكن في حديث عائشة ما يفيد تقديم هذا الذكر على غيره من الأذكار، ويكون تقديم بعضها على بعض محل اختيار المصلي، والأمر من حيث التشريع واسع، لم يرد فيه ما يدل على تقديم بعضها على بعض. وإن رجحنا رواية عاصم الأحول من غير رواية الثوري وشعبة وجرير عنه، قلنا: هذا الذكر مقدم على غيره.

إذا عرفت ذلك أخي، ننتقل إلى الدخول إلى الأذكار والأدعية الواردة بعد الصلاة.

وسوف أتعرض في هذا المبحث إلى موضوعين:

الأول: بعض الأحاديث الواردة في أدعية وأذكار ما يقال بعد الفراغ من الصلاة، وحكم رفع الأيدي في دعاء ما بعد الصلاة.

الموضوع الثاني: اختلاف العلماء في محل هذه الأدعية والأذكار، أتقال بعد الصلاة مباشرة، أم تقال بعد الفراغ من السنة البعدية.



المبحث الأول

في الأدعية والأذكار والآيات المشروعة بعد الصلاة



الفرع الأول

في الأدعية المشروعة بعد الصلوات

المدخل إلى المسألة:

- الأذكار نوعان، مطلق: لا حدَّ في قدره وجنسه ووقته، وليس مرتبطاً بسبب. ومقيد جنساً وقدرًا وكيفية، وزمنًا، وسيبًا.
- الأذكار والأدعية بعد الصلوات من الأذكار المقيدة المرتبطة بأسبابها.
- كل ذكر مقيد لا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، ولا استبداله بغيره، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

[م-٧١٦] ورد أدعية مشروعة بعد السلام، منها:

الأول: الاستغفار ثلاثًا.

(ح-٢٠٤٥) لما رواه مسلم من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، اسمه شداد بن عبد الله، عن أبي أسماء،

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله^(١).

الثاني: قول: (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك).

(١) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).



(ح-٢٠٤٦) لما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك^(١).

[والمحفوظ أن هذا الذكر يقال في الأذكار عند النوم]^(٢).

الثالث: روي بعد صلاة الفجر والمغرب قبل أن يكلم أحدًا من الناس، قول: (اللهم أجرني من النار) سبع مرات.

(ح-٢٠٤٧) لما رواه أحمد من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان الكناني، أن مسلم بن الحارث التميمي، حدثه،

عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا صليت الصبح، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرني من النار، سبع مرات؛ فإنك إن مت من يومك ذلك، كتب الله لك جوارًا من النار. وإذا صليت المغرب، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرني من النار سبع مرات؛ فإنك إن مت من ليلتك تلك، كتب الله لك جوارًا من النار^(٣).

[تفرد به الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه، وهو مجهول]^(٤).

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه في مسألة سابقة، انظر: (ص: ٢٢).

(٣) المسند (٤/٢٣٤).

(٤) الحديث رواه الوليد بن مسلم كما في المسند (٤/٢٣٤)، والتاريخ الكبير (٧/٢٥٣)، وسنن أبي داود (٥٠٨٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٥٩)، وعمل اليوم والليلة له (١١١)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (١٣٩)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٢١٢)، وابن حبان (٢٠٢٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٠٩٨)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/١٨٤).

وصدقة بن خالد كما في التاريخ الكبير (٧/٢٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٣٣) ح ١٥٥٢، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٠٤٦)، وأمالي ابن بشران (٣٤).

ومحمد بن شعيب، كما في سنن أبي داود (٥٠٧٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٤٣٣) =

الرابع: (ح-٢٠٤٨) ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة (يعقوب بن أبي سلمة)، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كَبَّرَ، ثم قال: وجهت وجهي... وذكر الحديث، وفيه: وإذا سَلَّمَ قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت^(١).

قوله: (إذا سلم) أي: إذا أراد أن يسلم، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. أي إذا أردت قراءته، وكقوله سبحانه: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، بدليل الرواية الأخرى،

(ح-٢٠٤٩) فقد روى مسلم من طريق يوسف بن الماجشون، حدثني أبي (يعقوب بن أبي سلمة الماجشون)، عن عبد الرحمن الأعرج به، بلفظ: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين... وذكر الحديث، وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:

= ح ١٠٥١، وفي الدعاء (٦٦٥)، وفي الدعوات الكبير للبيهقي (١/١٢٤)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٠٤٧)، وفي التدوين في أخبار قزوين (٢/٣٨٦)، ثلاثهم عن عبد الرحمن بن حسان به.

قال الحافظ في إتحاف المهرة (٤/١٨٣): «فيه اختلاف كثير على عبد الرحمن، ثم في الوليد، حاصله: هل هو عن مسلم بن الحارث بن مسلم، كما هنا، أو الحارث بن مسلم بن الحارث». وانظر التاريخ الأوسط للبخاري (٢٣٠)، والتاريخ الكبير (٢/٢٨٢) و (٧/٢٥٣).

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٣/٨٨): «الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه». ولا يضر الاختلاف في اسم الصحابي، ولكن علتة تفرد ابنه عنه في هذه السنة التي لا تعرف إلا من طريقه، قال البرقاني كما في سؤالاته للدارقطني (٤٩٠): «قلت: مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ فقال: مجهول لا يحدث عن أبيه إلا هو».

وأما عبد بن حسان، فقد وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: لا بأس به، كما وثقه ابن حبان والعجلي. وفي التقريب: لا بأس به.

(١) صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١)، سنن أبي داود (٧٦٠).



اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت^(١).

وَحَمَلُ رواية عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، على رواية ابن عمه يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أولى من افتراض التعارض بينهما. ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج به، وذكر فيه: (... ويقول: عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت)^(٢).

والعندية مجملة؛ لشمولها: ما قبلُ وما بعدَ الانصراف من الصلاة، وقد تَعَيَّن حملها على قبيل الانصراف، لا بعده على ما ورد نصًّا في رواية يوسف الماجشون، وابن الرجل أعلم برواية أبيه من غيره، ولأنه لم يختلف عليه في لفظ الحديث مما يدل على ضبطه^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٢) سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى بالتفصيل بعد قليل.

(٣) الحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويرويه عن الأعرج اثنان: عبد الله بن الفضل، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون. أما عبد الله بن الفضل، فرواه عنه اثنان: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وموسى بن عقبة. واختلف على موسى بن عقبة في ذكر الدعاء عند الانصراف من الصلاة: فرواه عبد الرحمن بن أبي الزناد (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، عن موسى بن عقبة، واختلف على ابن أبي الزناد.

فرواه عبد الله بن وهب كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٤، ٥٨٤، ٦٧٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٢١)، وفي شرح معاني الآثار له (١/١٩٥، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٣٣)، وسنن الدارقطني (١١٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٩، ١٠٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٥٨، ١٦٠، ١٨٨).

وإسماعيل بن أبي أويس كما في قرّة العينين برفع اليدين للبخاري (١، ٩)، كلاهما (ابن وهب وابن أبي أويس) رواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله ابن الفضل بن ربيعة بن الحارث به. وليس فيه ذكر الدعاء عند الانصراف، وقد يكون هناك اختصار متعمد في الرواية.

ورواه سليمان بن داود، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به، وذكر فيه الدعاء عند الانصراف. =

= رواه أحمد (٩٣/١)، أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٢)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٧/٣).

وابن أبي الزناد قد تغير حفظه لما قدم بغداد إلا ما رواه سليمان بن داود الهاشمي، فقد قال ابن المدني كما في تاريخ بغداد (١١/٤٩٤): «قد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة». اهـ.

وقد تكلمت عن حديث ابن أبي الزناد، وأن العلماء قسموا حديثه إلى ثلاثة أقسام، انظر تخريجي لحديث (١٢٤٨) من المجلد السابع.

ورواه ابن جريج (ثقة)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وعبد الله بن جعفر المدني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، عن موسى بن عقبة به، فلم يذكروا ما ذكره ابن أبي الزناد من رواية الهاشمي عنه، انظر تخريج هذه الطرق في المجلد الثامن (ص: ١٠)، وفي المجلد السابع ح (١٢٤٨)، فأغنى ذلك عن تكرارها هنا.

ويغتفر تفرد ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة لورود الدعاء من رواية يوسف بن يعقوب الماجشون، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، كلاهما عن يعقوب بن الماجشون، عن الأعرج به، بذكر هذا الدعاء، هذا ما يخص رواية عبد الله بن الفضل عن الأعرج.

وأما رواية يعقوب بن أبي سلمة، عن الأعرج، فرواها عن يعقوب اثنان:

الأول: ابنه يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: (... ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم).

رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠١-٧٧١) وغيره، ولما لم يختلف على يوسف في ذلك لم أنقل تخريجها اقتصاراً، إلا ما رواه عبيد الله القواريري كما في الأربعين لابن المقري (٤٤)، والعمدة في مشيخة شهدة (٨٩)، عن يوسف بن يعقوب الماجشون به، وفيه: (... كان إذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...)، ولا يعرف هذا اللفظ من رواية يوسف.

ورواه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، واختلف عليه على ثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: رواه بلفظ: (وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت... إلخ).

رواه عبد الرحمن بن مهدي كما في صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١)، ومسند أحمد (١/٩٤)، وفي المجتبى من سنن النسائي مختصراً وليس فيه موضع الشاهد (٨٩٧، ١٠٥٠)، وفي الكبرى له (٧٩٣، ٦٤١).

وأبو النضر (هاشم بن القاسم) في إحدى روايته، كما في صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١)، وصحيح =



- = ابن حبان (٢٠٢٥)، وروى ابن حبان بعضه وليس فيه موضع الشاهد في: (١٧٧٣، ١٩٠٣).
- ومعاذ بن معاذ كما في سنن أبي داود (٧٦٠، ١٥٠٩)،
- والطيالسي كما في مسنده (١٤٧)، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٦٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٥٠)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٧٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٢)، وفي الدعوات الكبير (١/١٨١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٥٩، ١٥٦٢)، ولم يذكر لفظه.
- وروح بن عبادة كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٥٠)،
- وسريج بن النعمان كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٥٠)،
- ويزيد بن هارون كما في سنن الدارقطني (١١٣٧).
- وعبد الله بن رجاء كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٩٣)، وفي شعب الإيمان له (٢٨٦٤)، وساق إسناد الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٩)، وفي مشكل الآثار (١٥٦٠، ١٥٦٣، ٥١٦٠)، ولم يذكر لفظه.
- وأبو غسان (مالك بن إسماعيل) كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٠٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢٢٥)، وفي الدعاء للطبراني مختصراً وليس فيه موضع الشاهد (٤٩٣)، وكذا في مستخرج الطوسي (٢٤٩)، تسعتهم روه عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، بلفظ: (إذا سلم).
- وهذا اللفظ مؤول بأن معنى (إذا سلم) أي إذا أراد أن يسلم، كما بينت وجهه من حيث اللغة في متن البحث، وهذه رواية الأكثر.
- اللفظ الثاني: رواه بلفظ: (... وإذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت... إلخ).
- رواه هاشم بن القاسم (أبو النضر) في إحدى روايته، كما في مسند أحمد (٤/١٠٢)، وفضائل الصحابة له (١١٨٨)، وصحيح ابن حبان (٢٠٢٥).
- اللفظ الثالث: رواه بلفظ: (وإذا فرغ من صلاته، فسلم، قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت... إلخ).
- رواه الحجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث كما في المنتقى لابن الجارود (١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (٧٤٣).
- وأعاد ابن خزيمة مختصراً (٤٦٢، ٦١٢) وليس فيه موضع الشاهد.
- والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٦٤) عن الحجاج بن منهال وحده، كلاهما عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة به.
- والفرق بينه وبين رواية هاشم بن القاسم التعبير بالفاء، الدالة على الترتيب.
- =

الخامس: من الدعاء

(ح- ٢٠٥٠) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى الحماني، حدثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

عن أبي أمامة قال: ما دنوت من نبيكم ﷺ في صلاة مكتوبة، أو تطوع إلا سمعته يدعو بهؤلاء الكلمات الدعوات، لا يزيد فيهن ولا ينقص منهن: اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي، اللهم أنعشني، واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

= ورواية الأكثر هي الأرجح، وهي لا تعارض رواية يوسف، والله أعلم. لهذا أرى أن الأرجح هي رواية يوسف بن يعقوب الماجشون لعدم الاختلاف عليه، وهو أعلم بأبيه من غيره، ورواية ابن عمه من رواية الأكثر عنه محمولة على رواية يوسف، وأن هذا الدعاء موضعه قبل السلام، لا بعده، والله أعلم، وانظر تخريج الحديث في المجلد الثامن (ص: ١٠).
(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٠٠) ح ٧٨١١.

(٢) في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني، حافظ، إلا أنه متهم بسرقة الحديث، وقد توبع. فقد رواه أبو المهلب كما في إسناده الطبراني هذا (٨/ ٢٠٠) ح ٧٨١١، والأعمش كما في عمل الليوم والليلة لابن السني (١١٦)، كلاهما عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. وهذا إسناده ضعيف جداً.

وفي إسناده عبيد الله بن زحر، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/ ٦٢).

ويقصد ابن حبان ما ورد من الأحاديث بهذه السلسلة. وقد توبع ابن زحر، تابعه خالد بن أبي يزيد (أبو عبد الرحيم) رواه الطبراني في معجمه من طريقه أحدهما لا بأس به عن أبي عبد الملك، (هو علي بن يزيد) عن القاسم به. والإسنادان مدارهما علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥). =



= وقال أيضًا: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير.
وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضًا: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).
وفي إسناده عبد الرحمن بن القاسم.
قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل ذكر حديثًا عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في أن الدباغ طهوره، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروى على بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم. الجرح والتعديل (١١٣/٧).
قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. تهذيب التهذيب (٢٨٩/٨).
وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة. المرجع السابق.
وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار. المرجع السابق.
وفي التقريب: صدوق يغرب كثيرًا.
وله طريق آخر عن أبي أمامة.
رواه الطبراني في الكبير (٢٥١/٨) ح ٧٩٨٢، من طريق جعفر بن برقان عن عروة (ويقال: عزرة) بن دينار، عن الزبير بن خريق، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: ما كنت قريبًا من النبي ﷺ، إلا سمعته يدعو بهذا الدعاء: اللهم، اهْدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها إلا أنت، ولا يصرف سيئها إلا أنت.
وعزرة بن دينار ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦٦/٧)، وسكت عليه.
قال ابن حبان: ما أخلقه أن لا يكون بعزرة الأعور الذي روى عنه البصريون؛ لأن أحاديث عزرة الأعور مستقيمة، وما روى جعفر بن برقان عن عزرة هذا لا تشبه أحاديث عزرة الأعور كأنهما اثنان، والله أعلم. الثقات: (٣٠٠/٧).
والزبير بن خرقان، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وفي التقريب لين الحديث.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٢/١٠): «ورجاله رجال الصحيح، غير الزبير بن خريق، وهو ثقة».
ويبقى هذا الحديث لم يربط الدعاء بالصلاة، لا فيها، ولا بعدها.
وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري،
رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٤) ح ٣٨٧٥، وفي الأوسط (٤٤٤٢)، وفي الصغير (٦١٠)، من طريق حمزة بن عون المسعودي
وفي المستدرک (٥٩٤٢) من طريق محمد بن سنان القزاز، كلاهما عن محمد بن الصلت =

(٦) واستدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨]، فقد فسرها بعض السلف أن معنى ﴿فَإِذَا فرَغْتَ﴾ أي من الصلاة ﴿فَارْغَبْ﴾ أي فاجتهد في الدعاء.

وهو أحد الأقوال في تفسيرها.

(ث-٤٩١) روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا علي، حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا فرَغْتَ فَانصَبْ﴾، يقول: في الدعاء^(١). [إسناده ضعيف]^(٢).

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس ﴿فَإِذَا فرَغْتَ فَانصَبْ﴾ يقول: فإذا فرغت مما فرض عليك من الصلاة، فسل الله، وارغب إليه، وانصب له. [ضعيف جداً]^(٣).

= قال: حدثنا عمر بن مسكين، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي أيوب قال: ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف يقول: «اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها، اللهم وانعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف عني سيئها إلا أنت»

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن الصلت. غريب من حديث نافع، لم يروه عن نافع إلا عمر بن مسكين، فأين أصحاب نافع، وقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦٤): عمر بن مسكين روى عنه عبد الرحمن المحاربي، يروي عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الجنزة، لا يتابع عليه. قلت: وهذا الحديث لم يتابع عليه فيما وقفت عليه، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) تفسير الطبري ط هجر (٤٩٨/٢٤).

(٢) علي الراوي عن ابن عباس: هو علي بن أبي طلحة، شامي، قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، قال الدارقطني: لا بأس به.

= وأبوه متروك الحديث.



(ث-٤٩٢) وروى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال:

حدثنا سعيد،

عن قتادة، قوله: ﴿فَإِذَا فَرَّغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨]، قال: أمره إذا

فرغ من صلاته أن يبالغ في دعائه.

[صحيح مقطوع] ^(١).

واختلف التفسير عن مجاهد،

(ث-٤٩٣) فرواه ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: ﴿فَإِذَا فَرَّغْتَ فَانصَبْ﴾ قال:

إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة ^(٢).

[ضعيف] ^(٣).

وقد رواه ابن جرير الطبري من طريق وكيع، وسفيان فرقهما، عن منصور،

عن مجاهد، قال: ﴿فَإِذَا فَرَّغْتَ فَانصَبْ﴾، قال: إذا فرغت من أمر الدنيا ﴿فَانصَبْ﴾ فصل ^(٤).

[صحيح].

وهذا المعنى أقرب القولين، والقول الأول إن صح فهو محمول على أحد معنيين:

= وعمه حسين بن الحسن بن عطية: ضعيف الحديث، وكذا أبوه، وكذا جده.

(١) ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (٣٦٤٥)،

وابن ثور كما في تفسير الطبري ت شاكر (٤٩٦/٢٤)، كلاهما عن معمر، عن قتادة بنحوه،

ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٢) عزاه السيوطي إلى الفريابي وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، ولم أجده في المطبوع من تفسير

ابن أبي حاتم.

وهذا اللفظ رواه عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعبد الوهاب متروك.

وقد وجدت في تفسير مجاهد (ص: ٧٣٦) من طريق ورقاء (هو ابن عمر بن كليب صدوق)،

عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، ﴿فَإِذَا فَرَّغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، قال: يقول: إذا قمت إلى

الصلوة فانصب في حاجتك إلى ربك. ومن طريق ورقاء رواه الطبري في تفسيره (٤٩٦/٢٤).

وهذا في دعاء الصلاة، لا في الدعاء بعدها، وإسناده ضعيف أيضًا، فقد قال يحيى بن سعيد

القطان: ابن أبي نجیح لم يسمع التفسير من مجاهد.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٤٩٧/٢٤).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٤٩٧/٢٤).

الأول: أن يكون معنى إذا فرغت من الصلاة: أي فرغت من التشهد، وقد قال به عامر الشعبي، حيث صح عنه أنه قال: إذا فرغت من التشهد فادع لدنياك وآخرتك^(١).
 والمعنى الثاني: إذا حملنا الفراغ على الانصراف من الصلاة، وليس على التشهد، فينبغي حمل الدعاء على المأثور فقط، كالاستغفار ثلاثاً، وحديث: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وليس على مطلق الدعاء؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ إذن بالدعاء المطلق بعد الصلاة، وإنما ثبت عنه بعض الأدعية، فيقتصر على ما صح منها. والله أعلم، حتى لا يكون ذلك استدراكاً على الشارع.
 وسوف أذكر لكم خلاف العلماء في الدعاء بعد الصلاة في المبحث التالي، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

وقد تركت بعض الأدعية الضعيفة اقتصاراً على ما ذكرته، وفيها الكفاية، ولأن بعضها سيأتي ذكره في مناسبات مختلفة في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.



(١) ذكره الواحدي في التفسير الوسيط (٤/٥٢١)، والسمعاني في التفسير (٦/٢٥٢)، والبغوي في التفسير (٥/٢٧٦).
 وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢٧)، حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: إذا فرغت من التشهد فادع لآخرتك ودنياك ما بدا لك.
 إلا أن ظاهر رواية المصنف ليست في معرض تفسير الآية، والله أعلم.





الفرع الثاني

في اختلاف العلماء في حكم الدعاء بعد الصلوات

[م-٧١٧] اختلف العلماء في حكم الدعاء بعد الصلوات:

فقيل: لا يشرع الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، على خلاف بينهم: فمنهم من استحَب فقط الذكر المأثور، كابن تيمية في أحد قوليهِ^(١). ومنهم من لم يستحب القعود في مصلاه بعد السلام، نقله ابن تيمية عن قوم لم يسمهم، واختاره بعض المالكية^(٢).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٢): «أما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور».

وقال ابن تيمية في موضع آخر من الفتاوى (٥١٧/٢٢، ٥١٨): ومنهم من استحبه -يعني الدعاء- أديار الصلوات كلها، وقال: لا يجهر به إلا إذا قصد التعليم، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم، وليس معهم في ذلك سنة إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة، واتفاق المسلمين، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع....) ... والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة؛ فإن المصلي يناجي ربه، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ودعاء، وإنما هو موطن ذكر له، وثناء عليه، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة، أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى».

وهذا أحد القولين لابن تيمية، وله قول آخر يوافق فيه قول الجمهور، يقول في مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٢): «إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة...». ثم ساق الأدلة على ذلك، وإن كان قوله (لا يخالف السنة) قد يقال: لا يلزم من هذا اللفظ موافقة السنة، بل قد يكون مباحاً، والله أعلم.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٢): «من العلماء من استحَب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة، ومنهم طائفة تقابل هذه، لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة، =

قال ابن مفلح في الفروع: «ولم يستحبه شيخنا -يعني ابن تيمية- بعد الكل (يعني كل الصلوات) لغير أمر عارض كاستسقاء، واستنصار»^(١).

وقال شيخنا ابن عثيمين: «الدعاء بعد السلام يقصد به تنقية الصلاة من الخلل كالاستغفار ثلاثاً، وأما دعاء المصلي لنفسه فقبل السلام»^(٢).

= ولا يستعملون الذكر المأثور، بل قد يكرهون ذلك، وينهون عنه، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع، والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع...».

فإن عنى ابن تيمية في تقسيمه أصحاب الشافعي، لقول النووي في المجموع (٣/ ٤٨٩): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب...». فالشافعية لا يمنعون من الذكر والدعاء بعد الانصراف من مقامه فليس من شرط الذكر أن يقوله في مكانه، انظر قول الشافعي في إباحة الذكر للإمام والمنفرد بعد السلام في الأم (١/ ١٥٠)، ونقل النووي الاتفاق على استحباب الدعاء بعد السلام، كما نقلته عنه في صلب الكتاب، والله أعلم.

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٠٥): «وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها؛ لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه».

وجاء في العيار المعرب (١/ ٢٨٣): «وسئل الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن حكم الدعاء إثر الصلاة.

فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله، الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة...». وساق أدلته على مسألة سرعة قيام الإمام من مقامه إذا سلم، وهي مسألة سبق بحثها، وعلى التسليم فهي تخص الإمام دون المأموم والمنفرد، فأدلته أخص من السؤال، وعلى التنزل فإن انصرافه لا يمنع من الذكر والدعاء كما قال الشافعية، لأن بقاءه في المكان ليس بشرط، إلا أن يتوجه الإنكار للدعاء الجماعي، فذلك متجه».

(١) الفروع (٢/ ٢٣٢).

(٢) سئل الشيخ في البرنامج الإذاعي نور على الدرب: عن حكم رفع اليدين بالدعاء بعد صلاة الفرائض والسنن، والمسح على الوجه؟ فكان في جملة ما قال: المشروع بعد الصلاة هو الذكر لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ولا يشرع الدعاء إلا فيما قصد به تنقية الصلاة، مثل الاستغفار ثلاثاً بعد السلام مباشرة، فإن النبي ﷺ كان إذا سلم من المكتوبة استغفر الله ثلاثاً مباشرة؛ لأن هذا الدعاء يقصد منه تنقية الصلاة مما حصل فيها من خلل، وأما ما عدا ذلك من الدعاء فليس مشروعاً بعد الصلاة، =



وقيل: يدعو بكل دعاء جائز مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).
وهذان قولان متقابلان.

= وإنما يشرع قبل أن يسلم لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود حين علمه التشهد قال (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) فجعل الدعاء قبل السلام...». اهـ كلام شيخنا رحمه الله. والذي أراه أن الذكر في الآية (فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله...) لا يراد به الأذكار الخاصة بعد الصلاة، بل يراد بها المداومة على ذكر الله في عموم أحوال الإنسان من قيام وعود واضطجاع حكاها البغوي عن أكثر المفسرين، انظر تفسير البغوي (١/٥٥٦). ويدل على هذا قول الله سبحانه وتعالى في صلاة الجمعة: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً. فالأمر بالذكر ليس المراد به الذكر المقيد بأدبار الصلوات، فالذكر مشروع في كل وقت، ولا يفرغ العبد من ذكر ربه بالفراغ من العمل. قال تعالى: فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً. فما طابت الدنيا إلا بذكره، قائماً وقاعداً وعلى جنب، نستقبل النوم بذكر الله، وحين نستيقظ أول ما نقوم به هو ذكر الله، وما بين ذلك فما يقرب العبد جنبه على فراشه إلا كان أول ما يطيب له ذكره دعاؤه.

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره، (ت شاكر) (٩/١٦٤): «فإذا فرغتم، أيها المؤمنون، من صلاتكم وأنتم موافقو عدوكم التي بيناها لكم، فاذكروا الله على كل أحوالكم قياماً وعوداً ومضطجعين على جنوبكم، بالتعظيم له، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم. وذلك نظير قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

(١) المبسوط (١/٣٨)، بدائع الصنائع (١/١٥٩)، البحر الرائق (١/٣٤٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٣)، الفتاوى الهندية (١/٧٧)، مراقي الفلاح (ص: ١١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٢)، درر الحكام (١/٨٠)، تبين الحقائق (١/٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/١٨٢)، فتح القدير (٢/٨٩)، موطأ مالك ت الأعظمي (١/٢٦٣)، البيان والتحصيل (١٧/١٣٢)، الذخيرة للقرافي (١٣/٣٤١، ٣٤٢)، الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ١٤٩)، حاشية الجمل (١/٤٠٢)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٤٥)، المغني (١/٤٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٦)، الفروع (٢/٢٣١، ٢٣٢)، المبدع (١/٤٢٢).

وقال المرادوي في تصحيح الفروع نقلاً من الرعاية الكبرى (٢/٢٣٢): «ويدعو كل مصل عقيب كل صلاة سراً».

قال النووي: «يستحب أن يدعو أيضًا بعد السلام بالاتفاق، وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتهما في كتاب الأذكار»^(١).
وجاء في شرح المقدمة الحضرية: «يندب الذكر والدعاء بعد الصلاة...
ويحصل أصل السنة ولو بغير مأثور»^(٢).

وقال ابن قدامة: «ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقب صلواته، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر»^(٣).

وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية: «ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا»^(٤).
وجاء في الروض المربع: «يسن أن يستغفر ثلاثاً.... ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصاً في دعائه»^(٥).

وقيل: يستحب للمصلي إذا فرغ من الذكر المشروع أن يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء دعاء مطلقاً، وهذا الدعاء لا يرتبط سببه كونه جاء في دبر الصلاة، وإنما سببه تقدم الثناء على الله بالتسبيح والتحميد والتكبير، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وهذا من آداب الدعاء، وهذا اختيار ابن القيم^(٦).

وقيل: يشرع الدعاء بعد صلاتي الصبح والعصر، قال به بعض الشافعية والحنابلة عوضاً عن السنة البعدية^(٧).

(١) المجموع (٣/٤٨٥).

(٢) شرح المقدمة الحضرية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٢٤٥).

(٣) المغني (١/٤٠٠).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٦)، ونقله بحروفه في المستوعب (١/١٨٦).

(٥) الروض المربع (ص: ٩٥).

(٦) زاد المعاد (١/٢٤٩، ٢٥٠).

(٧) المبسوط (١/٣٨)، عمدة القارئ للعيني (٦/١٢٢)، الفروع (١/٢٣١، ٢٣٢)، المبدع

(١/٤٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/٤١٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن

الملقن (٧/٢٩٣)، فتح الباري لابن حجر (١١/١٣٢)، زاد المعاد (١/٢٤٩).

يقول ابن تيمية: «العلماء المتأخرون في الدعاء على أقوال: منهم من يستحب ذلك عقب الفجر والعصر، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم، =



وقيل: يشرع الدعاء بما ورد في الأحاديث الصحيحة خاصة، وهو ظاهر ترجمة البخاري في صحيحه، واختاره بعض المتأخرين^(١).

قال البخاري في صحيحه: باب الدعاء بعد الصلاة، ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة: تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً، وحديث المغيرة وفيه: ... اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت.

وقيل: يشرع أحياناً بعد النافلة، ولا يشرع في المكتوبة، اختاره سماحة الشيخ ابن باز^(٢).

فهذه خمسة أو ستة أقوال في المسألة.

□ دليل من قال: لا يشرع الدعاء مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٥١) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. وفي رواية لمسلم: يا ذا الجلال والإكرام^(٣).

= ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدها.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/٤١٧): «قال طائفة من أصحابنا ومن الشافعية: يدعو الإمام للمؤمنين عقب صلاة الفجر والعصر؛ لأنه لا تنفل بعدهما».

(١) صحيح البخاري (٨/٧٢)، وانظر: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص: ٥٣١)، تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (ص: ٤٣٧).

(٢) يقول الشيخ كما في مجموع فتاويه (١١/١٨١): «أما الصلاة النافلة فلا أعلم مانعاً من رفع اليدين بعدها في الدعاء عملاً بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك».

وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز عناية الشويعر (٩/١٦٥)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٣). وإذا صح رفع الأيدي بالدعاء بعد النافلة لزم منه مشروعية الدعاء بعد النافلة.

(٣) صحيح مسلم (١٣٦-٥٩٢).

□ وأجيب:

بأن المراد بحديث عائشة نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر هذا الذكر، لا نفي الدعاء الخاص.

الدليل الثاني:

«عامة الأدعية المتعلقة بالصلوة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سَلَّمَ منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي»^(١).

ويقول ابن تيمية: «المصلي يناجي ربه، فدعاؤه له ومسألته إياه، وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه»^(٢).

□ ويناقش بأكثر من وجه:

الوجه الأول: هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً.

الوجه الثاني: كون الصلاة موضعاً للدعاء أو كون الدعاء فيها أولى ذلك لا يمنع من الدعاء بعدها، ولا يلزم من الدعاء بعد الصلاة ترك الدعاء فيها، فلا تراحم، فهذا السجود أمرنا فيه بالاجتهاد بالدعاء؛ لقرب العبد من ربه، ولم يمنع ذلك من الدعاء في آخر التشهد، وبين السجدين، بل وحتى في الركوع، والحكم في ذلك هو النص الشرعي.

وهذه الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، ومع ذلك أمرنا بالذكر بعد الفراغ من الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

الوجه الثالث: إن كان القول بنفي مشروعية الدعاء بعد الصلاة أنه لا يشرع الدعاء مطلقاً، فالأحاديث الصحيحة ترد هذا القول، وقد سبق ذكرها، وبعضها في

(١) زاد المعاد (١/٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٤).



الصحيح، وإن كان المقصود من نفي الدعاء بعد الصلاة نفي الدعاء الجماعي، كما لو كان الإمام يدعو، والمأموم يؤمن، فهذه الصفة بدعة، وإن قال بها بعض الفقهاء. وإن كان المقصود من نفي الدعاء نفي الدعاء المطلق بغير الألفاظ الواردة، فالنفي متوجه، وإنما يقتصر المصلي من الدعاء بعد الصلاة على ما ورد في الأحاديث الصحيحة على الصحيح؛ لأن الدعاء في هذا الموضع من الدعاء المقيد الذي يقف فيه الداعي على ما ورد، بلا زيادة، ولا نقص؛ لكونه شرع في وقت مخصوص، وبعد صلوات مخصوصة، ولم يرد إذن عام في الدعاء بعد الصلوات حتى يدعو المصلي بما شاء من الأدعية، بخلاف الدعاء في آخر التشهد فقد أُذِنَ له فيه أن يدعو بما شاء، قال عَلَيْهِ السَّلَام: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه)، وكذلك أُذِنَ له في الدعاء المطلق في السجود، كما في حديث: (وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء) وقال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فاجتهدوا فيه بالدعاء)، وكل هذه الأحاديث سبق تخريجها.

□ دليل من قال: يشرع الدعاء بعد الصلوات مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٥٢) ما رواه الترمذي والنسائي في السنن الكبرى، عن محمد بن يحيى الثقفي المروزي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط،

عن أبي أمامة، قال: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل

الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) سنن الترمذي (٣٤٩٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٥٦).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن الترمذي أنه قال: حسن غريب. وتعقبه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٤٧)، فقال: «وفيما قاله نظر؛ لأن له عللاً».

إحداها: الانقطاع، قال العباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين: لم يسمع عبد الرحمن ابن سابط من أبي أمامة.

ثانيتها: عن عبد ابن جريج.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٥٣) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا الفضل بن هارون البغدادي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم،

عن العرياض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٥٤) ما رواه النسائي من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة،

ثالثها: الشذوذ، فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، واقتصروا كلهم على الشق الأول». اهـ
وقد فهم الحافظ رحمه الله أن الترمذي ذهب إلى تحسين الحديث حسب الاصطلاح المشهور عند المتأخرين، وليس الأمر كذلك، بل إن حكم الترمذي على الحديث بأنه حسن ذهاب منه إلى تضعيف الحديث بحسب مصطلح الترمذي في الحديث الحسن، وهو مصطلح خاص له، وقد تكلمت عنه أكثر من مرة في هذا الكتاب، فليتأمل.
كما أن الإعلال بمجرد العنعنة فيه خلاف بين أئمة المصطلح، فهناك من يعتبر العنعنة علة، وهناك من لا يعتبر العنعنة بمجرد علة حتى يثبت أن الراوي قد دلس، وهذا أصح، إلا أنه في هذا الحديث لا يمكن الوقوف على ذلك؛ لتفرد محمد بن يحيى عن حفص، وتفرد حفص بن غياث عن ابن جريج، وإسناده غريب، ولو كان له طرق لأمكن التفتيش فيها حتى يتبين أدلسه ابن جريج أم لا؟ وقد تغير حفظ حفص لما ولي القضاء، وكتابه صحيح، ومع أن ابن جريج وحفص من رواة البخاري ومسلم إلا أن البخاري لم يخرج في صحيحه لابن جريج من رواية حفص، وخروج له مسلم ثلاثة أحاديث وكلها قد توبع عليها داخل الصحيح، مما يدل على أن مسلماً كان يتقي من حديثه، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير (٢٥٩/١٨).

(٢) في إسناده عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح بن سليمان، ضعفه ابن معين والدارقطني، وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٧)، وابن حجر في التقریب.
وفي إسناده شيخ الطبراني الفضل بن هارون ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٢/١٢)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ففيه جهالة، والله أعلم.



عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه،
 أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إننا لنجد في التوراة: أن داود
 نبي الله ﷺ، كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته
 لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من
 سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي
 لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال: وحدثني كعب، أن صهيباً حدثه، أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه
 من صلاته^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٥٥) ما رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عبد الملك
 النخعي، عن ابن جدعان،

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: كان مقامي بين كتفي النبي ﷺ حتى
 قبض، فكان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير
 عملي خواتمه، واجعل خير أيامي يوم ألقاك^(٣).

(١) المجتبى من سنن النسائي (١٣٤٦).

(٢) رواه ابن وهب كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٤٦)، وفي الكبرى (١٢٧٠، ٩٨٨٨)،
 وفي عمل اليوم والليلة (١٣٧)، وصحيح ابن خزيمة في صحيحه (٧٤٥)، والأحاديث
 المختارة للمقدسي (٦١).

وابن أبي الزناد كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٣/٨) ح ٧٢٩٨، وفي الدعاء (٦٥٣)،
 ومسند البزار (٢٠٩٢)، ومسند أبي سعيد الشاشي (٩٩٦)، والدعوات الكبير للبيهقي
 (١١٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٥٩).

ومحمد بن أبي السري كما في صحيح ابن حبان (٢٠٢٦).

وسويد بن سعيد كما في القدر للفريابي (١٨٣)، وحلية أبي نعيم (٤٦/٦)، أربعتهم روه
 عن حفص بن ميسرة به.

قال النسائي كما في تحفة الأشراف (٤٩٧١): أبو مروان ليس بالمعروف. اهـ

(٣) عمل اليوم والليلة (١٢١).

[ضعيف جداً] (١).

الدليل الخامس:

(ح-٢٠٥٦) ما رواه الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟ وفيه: ... قل يا محمد إذا صليت: اللهم إني أسألك الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة، أن تقبضني إليك غير مفتون ... الحديث (٢).
[ضعيف] (٣).

(١) في إسناده أبو مالك النخعي رجل متروك كما قال الحافظ في التقریب. وقد اضطرب فيه:

فرواه ابن السني كما في صلب الكتاب من صالح بن أبي الأسود، عن عبد الملك النخعي، عن ابن جدعان، عن أنس.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩٤١١) من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم) حدثنا أبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين، عن أبي المحجل، عن ابن أخي أنس بن مالك، عن أنس بن مالك به، وفيه: (... كان إذا سلم قال: اللهم اجعل خير عمري آخره ...). وذكر الحديث. وهذا الاضطراب من قبل أبي مالك النخعي.

(٢) المسند (١/٣٦٨).

(٣) له أكثر من علة:

العلة الأولى: أيوب بصري، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها شيء.

قال ابن أبي خيثمة كما في التاريخ الكبير (١١٩٤): «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً».

وقال ابن مهدي كما في سير أعلام النبلاء (٦/٤٧٤): «إثنان إذا كتبت حديثهما هكذا رأيت فيه، وإذا انتقيتها كانت حسناً: معمر وحماد بن سلمة».

وعليه يحمل عمل الشيخين في الصحيحين، حيث كانا ينتقيان من حديثه، وإن كان البخاري لم يكثر من رواية معمر عن أيوب، وما روى منها قد توبع عليها، بخلاف الإمام مسلم.

العلة الثانية: الانقطاع، أبو قلابة لم يسمعه من ابن عباس.

قال الطحاوي في مشكل الآثار (٦/٣٨٠): «أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس». اهـ. =



= وانظر: شرح علل الترمذي (٥٤٨/١).

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده.

فرواه حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا، رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق مسندًا (٤٧٢/٣٤)، وذكره الدارقطني في العلل (٥٦/٦).

ورواه أيوب، عن أبي قلابة، واختلف على أيوب:

فرواه عبد الرزاق، كما في التفسير له (٢٦١٢)، وفي مسند الإمام أحمد (٣٦٨/١)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٦٨٢)، وسنن الترمذي (٣٢٣٣)،

وأبو سفيان محمد بن حميد المعمرى، كما في رؤية الله للدارقطني (٢٤٤)،

ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني كما في التوحيد لابن خزيمة (٥٧) ثلاثتهم عن معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس.

وهذا علته الانقطاع بين أبي قلابة وابن عباس كما تقدم.

وخالف معمرًا عباد بن منصور (ضعيف خاصة في أيوب) رواه الآجري في الشريعة (١٠٤٠).

وأنيس بن سوار الجرمي، رواه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٤٦٤/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٢/٢)، من طريق معاوية بن عمران بن وهب،

بن سوار الجرمي (فيه جهالة)، قال: حدثنا أنيس بن سوار الجرمي (ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب التسعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان،

وأحاديثه يسيرة)، كلاهما (عباد، وأنيس) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، أن عبد الله بن عباس حدثه به بنحوه.

وفي طريق أنيس بن سوار وقع في معجم الصحابة، وفي علل الدارقطني (٥٦/٦) عبد الله ابن عائش، وابن عائش اسمه عبد الرحمن، فلعل ذلك تصحيف، لأنه في طبقات المحدثين

عبد الله بن عباس، موافقًا لرواية عباد بن منصور، فتأمل.

فهذان ذكرا واسطة بين أبي قلابة وابن عباس، وهو خالد بن اللجلاج، وإذ أرجع حديث أيوب، عن أبي قلابة إلى رواية خالد بن اللجلاج، فإن خالد بن اللجلاج قد رواه عن ابن عائش كما

سيأتي، وابن عائش قد اضطرب فيه اضطرابًا كثيرًا، ورجح بعض العلماء أن قولهم: ابن عباس تصحيف، وإنما الصواب ابن عائش، كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي والدارقطني،

وسيأتي نقل كلامهم في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد توبع أبو قلابة في ذكر خالد بن اللجلاج، تابعه قتادة، إلا أن قتادة قد اختلف عليه.

فقبيل: عن قتادة، عن أنس بن مالك،

تفرد به يوسف بن عطية الصغار، عن قتادة، عن أنس بن مالك.

ذكره الدارقطني في العلل (١٣٦/١٢)، وقال: «وهم فيه»، وكذا ذكره الأثرم عن الإمام أحمد في العلل كما في بيان تلبيس الجهمية (٢١٦/٧)، وسيأتي نقل كلامه إن شاء الله تعالى في آخر البحث. =

قلت: يوسف بن عطية، قال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٦). وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٧). وفي التقريب: متروك.

وقيل: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان بذكر بعضه. رواه البزار في مسنده (٤١٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٧٠). من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة.

انفرد به سعيد بن بشير، عن قتادة، ولم يتابع عليه وسعيد ضعيف خاصة فيما يرويه عن قتادة، والله أعلم. وروي من مسند ثوبان من غير طريق قتادة.

رواه الليث بن سعد كما في مسند البزار (٤١٧٢)، ومسند ابن منيع كما في المطالب العالية (٣٦٩٩).

وعبد الله بن وهب كما في رؤية الله للدارقطني (٢٥٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٩). وأبو صالح عبد الله بن صالح المصري، كما في السنة لابن أبي عاصم (٤٧٠)، والدعاء للطبراني (١٤١٧)، وفي مسند الشاميين (١٩٧٤)، ومسند الروياني (٦٥٦)، والرد على الجهمية لابن منده (٢٩)، ورؤية الله للدارقطني (٢٥٤)، ومستدرک الحاكم (١٩٣٢).

وسعيد بن أبي مريم الجمحي كما في رؤية الله للدارقطني (٢٥٥)، كلهم عن معاوية بن صالح الحمصي، عن أبي يحيى (قال ابن خزيمة هو عندي سليمان أو سليم بن عامر وعند الطبراني وابن منده سليم)، عن أبي يزيد، عن أبي سلام الحبشي، أنه سمع ثوبان ... بنحوه. وهذا الإسناد له أكثر من علة.

الأولى: أن أبا سلام لم يسمع من ثوبان، انظر: جامع التحصيل (٧٩٧). العلة الثانية: جهالة أبي يزيد، قال ابن خزيمة: لست أعرف أبا يزيد هذا بعدالة، ولا جرح، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بكنيته (٩/ ٤٥٩)، وسكت عليه، وكذا فعل البخاري في التاريخ الكبير (٧٨٧).

العلة الثالثة: الاختلاف على أبي سلام (مطور الحبشي) فرواه أبو يزيد، عن أبي سلام، عن ثوبان. وخالفه من هو أوثق منه، فرواه زيد بن سلام بن أبي سلام (ثقة)، عن جده أبي سلام (ثقة يرسل)، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل. وسيأتي الكلام على هذا الطريق إن شاء الله تعالى، فرجع حديث ثوبان إلى حديث ابن عائش، وابن عائش فيه جهالة وقد اضطرب في إسناده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن اللجلاج، عن ابن عباس. رواه أبو يعلى في مسنده (٢٦٠٨)، والترمذي في السنن (٣٢٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٦٩)، والبزار (٤٧٢٧)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٦)، والطبراني في الدعاء (١٤٢٠)، =



= والآجري في الشريعة (١٠٣٩)، والنجاد في الرد على من يقول: القرآن مخلوق (٧٦)، والدارقطني في رؤيا الله (٢٤١، ٢٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٩/٣٤)، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به.

وهذا الإسناد له علتان:

إحدهما: التفرد، فلم يروه عن قتادة إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابنه معاذ؛ ولهذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قال الدارقطني في العلل (١٣٦/١٢): «ورواه هشام، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، ووهم في قوله: ابن عباس، وإنما أراد ابن عائش». قلت: قد يكون الوهم من هشام، وقد يكون الوهم من ابنه معاذ، فقد تفرد به عن أبيه، وقد قال ابن عدي: ربما يغلط، وأرجو أنه صدوق.

العلة الثانية: قتادة لم يسمع من أبي قلابة.

قال ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٣٩٠٩): قتادة لم يسمع من أبي قلابة. وقال يحيى أيضًا (٣٣٥٤): إنما حدث عن صحيفة أبي قلابة.

وقال أحمد ويعقوب بن سفيان: لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئًا، إنما بلغه عنه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٦٣٠)، بحر الدم (ص: ١٣٠)، المعرفة والتاريخ (١٣٤/٢، ١٤١)، وجامع التحصيل (ص: ٢٥٥)، وتحفة التحصيل (ص: ٢٦٣).

قال الإمام أحمد فيما نقله عنه أبو زرعة في الفوائد المعللة (١٩٨): «... حديث قتادة هذا ليس بشيء...». اهـ وسيأتي نقل كلام أحمد بتمامه.

وإذا كان حديث ابن عباس وهم وإنما أراد ابن عائش كما قال الدارقطني وأبو حاتم فإن عبد الرحمن بن عائش قد اضطرب في إسناده:

فقال مرة: سمعت النبي ﷺ، والراجح من كلام أهل العلم أنه ليس له صحبة.

وقيل: عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقيل: عنه، عن مالك بن يخمر، عن معاذ، وإليك بيان هذا الاختلاف عليه:

فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن اللجلاج، حدثني عائش الحضرمي، عن النبي ﷺ. رواه الوليد بن مسلم كما في العلل الكبير للترمذي (٦٦٠)، وسنن الدارمي (٢١٩٥)، والدعاء للطبراني (١٤١٨)، وفي مسند الشاميين (٥٩٧)، وفي الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٨٥)، وقيام الليل للمروزي كما في المختصر (ص: ٥٥)، والتوحيد لابن خزيمة (٥٤)، ورؤية الله للدارقطني (٢٣٦)، وتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني - (١٢٤٨)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (٩٠١)، ومشیخة البياني (٤٠).

وصدقة بن خالد كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٨٥)، ومسند الشاميين (٥٩٧)، ورؤية الله للدارقطني (٢٣٨، ٢٣٩)، ومشیخة البياني (٤٠)، الرد على من يقول:

= القرآن مخلوق للنجاد (٧٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٦٨٧).

= والأوزاعي كما في مسند الشاميين للطبراني (٥٩٨)، ورؤية الله للدارقطني (٢٣٤، ٢٣٥)،
والشريعة للأجري (١٠٤١).

وعمارة بن بشر، كما في رؤية الله للدارقطني (٢٣٣).

وبشر بن بكر كما في رؤية الله للدارقطني (٢٣٧).

وحماد بن مالك، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥٤/٦).

ستهم (الوليد، وصدقة، والأوزاعي، وعمار، وبشر، وحماد) قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر، حدثني خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش الحضرمي -
قال الوليد بن مسلم وعمار بن بشر: سمعت رسول الله ﷺ، وكذا قال الأوزاعي في رواية،
وقال: صدقة وبشر وغيرهما: قال رسول الله ﷺ ... وذكر نحوه.

وهذا الطريق له علتان:

العلة الأولى: تفرد عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بجعل الحديث من رواية عبد الرحمن بن
عائش، عن النبي ﷺ، وخالفه أخوه يزيد بن يزيد بن جابر، وسيأتي تخريجه إن شاء الله
تعالى، فجعل الحديث من رواية ابن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
العلة الثانية: الإرسال فإن ابن عائش ليس له صحبة.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٤): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن
خالد، عن ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، فقال الوليد
في حديثه: سمع النبي ﷺ. وقال صدقة: قال النبي ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم
يختصم الملاء الأعلى؟ ... الحديث. فقال أبي: عبد الرحمن بن عائش ليست له صحبة.

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢٦٢/٥): «أخطأ من قال له صحبة، هو عندي تابعي».
وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في السنن (٣٦٨/٥): «... حديث الوليد بن مسلم،
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج قال: حدثني عبد الرحمن بن
عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر
الوليد، في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله ﷺ. وروى بشر بن
بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش،
عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ».

وقال ابن خزيمة كما في التوحيد (٥٣٧/٢): «قوله في هذا الخبر: قال: سمعت رسول الله
ﷺ ... وهم؛ لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة ...».

ويحتمل أن يكون الخطأ ليس من الوليد بن مسلم؛ لأنه قد توبع، فقد يكون الحمل فيه على
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وقال أبو زرعة كما في الفوائد المعللة (١٩٨): قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إن ابن جابر
يحدث عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش أعني عن النبي ﷺ رأيت ربي =



= في أحسن صورة. وحدث به قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عائش فأيهما أحب إليك؟ قال: حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر. اهـ
قول الإمام أحمد: القول ما قال ابن جابر قد يكون المراد به بالنسبة لما قاله قتادة حيث جعله من مسند ابن عباس، وليس مطلقاً، ولذلك حكم عليه الإمام أحمد بالاضطراب كما سيأتي النقل عنه عند الكلام على الحكم على الحديث.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٦): وهذا أشبه -يعني حديث جابر بن يزيد- وفتادة يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة، فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عائش، وبين ابن عباس قال أبي: وروى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي، وموسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن عبد الرحمن السكسكي (قال بعضهم: هو ابن عائش)، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. قال أبي: وهذا أشبه من حديث ابن جابر.

فانظر حين كانت المقارنة بين رواية قتادة، ورواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كانت رواية الأخير أشبه، وحين كانت المقارنة بين رواية ابن جابر عن ابن عائشة، ورواية أبي سلام (ممطور) عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر عن معاذ، كانت الأخيرة أشبه.

ولقد طلب مكحول من اللجلاج أن يحدثه بحديث عبد الرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ، فحدثه به، فلما ولي اللجلاج قال مكحول: ما رأيت أحداً قط أحفظ لهذا الحديث من هذا الرجل.

ورواه يزيد بن يزيد بن جابر (أخو عبد الرحمن بن يزيد)، عن اللجلاج، عن ابن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

رواه الإمام أحمد (٦٦/٤) و (٣٧٨/٥)، وابنه عبد الله في السنة (٤٨٩/٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٥)، وابن منده في الرد على الجهمية (٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٤/٣٤)، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن يزيد يعني ابن جابر به.

وزهير بن محمد ما رواه عنه أهل العراق فهو صحيح، وما روى عنه أهل الشام ففيه ضعف، وأبو عامر بصري.

وزيد بن يزيد بن جابر ثقة، قال ابن هانئ كما في سؤالاته (٢٣٨٦): قيل له (يعني لأبي عبد الله): يزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؟ قال: نعم، عبد الرحمن أقدم موتاً، وأثبت منه إن شاء الله.

وقال يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن ويزيد ابنا يزيد بن جابر ثقتان.

وقد وثق يزيد كل من يحيى بن معين والنسائي، وكفى بهما.

فهذا الاختلاف في الإسناد أرى أن الحمل فيه على ابن عائش، فقد اضطرب فيه مع ما فيه من جهالة، =

= والحديث من مسند معاذ بن جبل جاء من طريقين .
الأول: رواه أبو سلام (مطور)، عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر السكسكي، أن معاذ
ابن جبل قال: ... وذكر نحوه.
رواه أحمد (٢٤٣/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٥٩/٧)، والترمذي في السنن
(٣٢٣٥)، وفي العلل الكبير (٦٦١)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٨)، والدارقطني في رؤية
الله (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١)، من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي .
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٩/٧)، والطبراني في الدعاء (١٤١٤) والشاشي
في مسنده (١٣٤٤)، والدارقطني في رؤية الله (٢٣٢)، من طريق موسى بن خلف العمي،
كلاهما أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام بن أبي سلام، عن أبي سلام، عن
عبد الرحمن بن عائش به، هذا إسناد جهضم .
وقال موسى بن خلف: «عن أبي عبد الرحمن السكسكي»، قال الدارقطني: وإنما أراد: عن
عبد الرحمن، وهو ابن عائش، وسيأتي نقل كلامه بتمامه .
وقال المزني في تهذيب الكمال (٢٠٢/١٧): «عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، ويقال:
السكسكي...» .
وفرق بينهما الحافظ في الإصابة (٢٧٣/٤)، فقال: «إنما روى هذا الحديث عن مالك بن عامر
أبو عبد الرحمن السكسكي، لا عبد الرحمن بن عائش، ويكون للحديث سندان: ابن جابر
عن خالد، عن عبد الرحمن بن عائش، ويحيى عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي عبد الرحمن،
عن مالك، عن معاذ، ويقوي ذلك اختلاف السياق بين الروایتين» .
وكلام الدارقطني والمزني أقرب للصواب، واختلاف السياق ليس كافياً للجزم بأنهما اثنان؛
لأن سياق هذا الحديث يختلف فيه كل طرقة، والله أعلم .
وقال الترمذي في السنن (٣٦٨/٥): «حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا
الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج قال: حدثني عبد الرحمن بن
عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وهذا غير محفوظ...» .
فهذا البخاري والترمذي صححاه من هذا الوجه .
وهذا الحديث مداره على ابن عائش، وقد قال البخاري كما في تهذيب الكمال (٢٠٢/١٧):
«له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه»، فيكون للبخاري قولان في الحديث، أو أنه لم
يقصد الصحة المطلقة، وإنما قصد بالصحة بالنسبة لوجه الاختلاف، والله أعلم، ولهذا كلام
أبي حاتم أكثر دقة من كلام البخاري، فقد ذهب إلى أن حديث ابن جابر في جعله عن ابن عائش،
عن النبي ﷺ أشبه من حديث قتادة، في جعله من حديث ابن عباس، وحديث أبي سلام، عن ابن
عائش عن مالك بن يخامر، عن معاذ أشبه من حديث ابن جابر، وسبق نقل كلامه .
=



= وقال الدارقطني في العلل (٥٦/٦): روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، فحفظ إسناده؛ فرواه جهضم بن عبد الله القيسي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، واسمه ممتور، عن عبد الرحمن الحضرمي وهو عبد الرحمن بن عائش، قال: حدثنا مالك بن يخامر، قال: حدثنا معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. ورواه موسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، فقال: عن أبي عبد الرحمن السكسكي. وإنما أراد عن عبد الرحمن، وهو ابن عائش، وقال: عن مالك بن يخامر، عن معاذ، فعاد الحديث إلى معاذ بن جبل...». وحفظ الإسناد لا يعني صحته، فقد يحفظ إسناده الحديث مع ضعفه، ولهذا قال في آخر كلامه بعد أن ساق الاختلافات في إسناده، قال الدارقطني (٥٦/٦): «... ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة». الطريق الثاني: رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل. رواه محمد بن سعيد بن سويد، واختلف عليه: فرواه البزار في مسنده (٢٦٦٨). وابن خزيمة كما في التوحيد (١/٥٤٥). ومحمد بن عبد الله الحضرمي كما في الدعاء للطبراني (١٤١٥)، وفي المعجم الكبير (١٤١/٢٠) ح ٢٩٠، ورؤية الله للدارقطني (٢٢٨)، والرد على من يقول بخلق القرآن للنجاد (٧٥)، ثلاثهم (البزار وابن خزيمة، والحضرمي) ورواه عن محمد بن سعيد بن سويد، قال: أخبرني أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، بنحوه. قال البزار: عبد الله بن سويد، فأخطأ في إسناده، ونسبه إلى جده. ومحمد بن سعيد بن سويد وأبوه لم أقف لهما على ترجمة، وجاء في الجرح والتعديل (٢٦٦/٧): «محمد بن سعيد بن سويد القرشي الكوفي، روى عن أبيه سعيد بن سويد صاحب عبد الملك بن عمير». اهـ وقال ابن خزيمة: وهذا الشيخ سعيد بن سويد لست أعرفه بعدالة، ولا جرح. وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وقد سبقت ترجمته. وخالفهم صالح بن محمد بن حبيب الحافظ كما في مستدرک الحاكم (١٩١٣)، فرواه عن محمد بن سعيد بن سويد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ. ورواه الدارقطني في رؤية الله (٢٢٧)، من طريق الحسن بن عرفة محمد بن صالح الواسطي، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل... بنحوه.

= وهذا إسناد غريب من حديث الحكم بن عتيبة، لم يروه عنه إلا الحجاج بن دينار، تفرد به عنه محمد بن صالح الواسطي.

ومحمد بن صالح الواسطي البطيخي ذكره في البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٢): وسكت عليه، وذكره مسلم في الكنى والأسماء (٩٣)، وكناه، وقال: أصله واسطي سكن بغداد.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥/٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٠/٢)، وذكره السمعاني في الأنساب (٢٦٠/٢) في من نسب إلى البطيخي، وقال: المشهور بهذه النسبة أبو إسماعيل محمد بن صالح الواسطي مولى ثقيف، ويعرف بالبطيخي، سكن بغداد... .

وذكره ابن قطلوبغا الحنفي في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٩٩٠٠).

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧٧/٥): لم يضعفه أحد. اهـ

وهذا لا يكفي، إذا لم يعرف بالعدالة، وتجنبه أصحاب الكتب التسعة مع أنه حدث عن الإمام مالك.

فتبين من هذا التخريج أن الحديث على اختلافه هو حديث واحد، يختلفون فيه، وليست أحاديث يشد بعضها بعضاً، وقد صرح الإمام أحمد بذلك، وأن هذا الحديث فيه أكثر من علة العلة الأولى: الاضطراب في إسناده، فروي مسنداً، وروي مرسلًا عن ابن عائش عن النبي ﷺ، والمسند منه روي من مسند ابن عباس، وروي من مسند معاذ بن جبل، وروي من مسند رجل عن النبي ﷺ، وروي من مسند أنس، وروي من مسند ثوبان.

قال أبو بكر الأثرم في كتاب العلل نقلاً من كتاب بيان تلبيس الجهمية (٢١٥/٧، ٢١٦): «سألت أحمد عن حديث فيه عبد الرحمن بن عائش، الذي روى عن النبي ﷺ رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: يضطرب في إسناده لأن معمرًا رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه معاذ بن هاشم عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عائش عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه يوسف بن عطية، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش سمعت النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه يحيى بن أبي كثير، فقال: عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، وأصل الحديث واحد، وقد اضطربوا فيه». اهـ

وقال محمد بن نصر فيما نقله ابن حجر في النكت الظرف (٣٨/٤): «هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده».

=



□ ويجاب عن الحديث:

الوجه الأول:

أن الحديث قد اختلف في إسناده وامتته، أما إسناده فقد كشفت لك في التخريج أنه روي من مسند ابن عباس ومن مسند أنس، ومن مسند معاذ بن جبل، ومن مسند ثوبان، وعن ابن عائش عن النبي ﷺ، وعن ابن عائش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو حديث واحد وليس أحاديث يمكن أن يجبر بعضها بعضاً، ولم يقل فيه أحد: (إذا صليت فقل: ...) إلا ما جاء من مسند ابن عباس، وهذا الدعاء جاء من مسند معاذ، وهو أصح من إسناده ابن عباس، وليس فيه: (إذا صليت ...) فزيادة (إذا صليت) زيادة منكراً.

الوجه الثاني:

لو سلم أن هذا الحرف صحيح فليس صريحاً أنه يقول هذا الدعاء بعد الصلاة، فيحتمل (إذا صليت) أي إذا سلمت.

= وقال العلائي في جامع التحصيل (٤٣٥): «عبد الرحمن بن عايش الحضرمي صاحب حديث (رأيت ربي في أحسن صورة). رواه في بعض الطرق عن النبي ﷺ وروى أيضاً عن رجل عن النبي ﷺ وعنه عن مالك بن يخامر عن معاذ عن النبي ﷺ وفيه اضطراب كثير». العلة الثانية: جهالة ابن عائش، قال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٢٦٢/٥): سمعت أبا زرعة يقول: عبد الرحمن بن عائش ليس بمعروف. قال البخاري كما في تهذيب الكمال (٢٠٢/١٧): «له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه». وقال ابن السكن كما في الإصابة (٢٧٣/٤): ليس لعبد الرحمن بن عائش حديث غيره. قال الحافظ: فقد سبقه إلى ذلك البخاري، ولكن ليس في عبارته تصريح، بل قال: له حديث واحد، إلا أنهم يضطربون فيه، قال الحافظ: وقد وجدت له حديثاً آخر مرفوعاً، وله حديث ثالث موقوف. فذكر الحافظ له حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن ابن عائش، وقد بين الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٥٥٨، ١٥٥٩) وابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتباب (١٩/٦) أن أبا صالح الذي يروي عن ابن عائش هو الجهني، وهذا له صحبة، وفرق بينه وبين عبد الرحمن ابن عائش الحضرمي، فجعلهما اثنين، والله أعلم.

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٨٦٢/٤): «عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وقيل: الجهني يعد في الشاميين، مختلف في صحبته وفي سند حديثه». اهـ فاعتبرهم واحداً، والله أعلم.

ويحتمل: (إذا صليت) أي وقت صلاتك، كما لو قلت: إذا قرأت القرآن فتدبر ما تقرأ، وقولك: إذا دعوت الله فألح في الدعاء.

ويحتمل قوله: (إذا صليت) إذا بلغت في صلاتك آخرها وقبل السلام.

الدليل السادس:

قال زروق نقلاً من مواهب الجليل: «لا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة ... ثم استدل بحديث أبي أمامة أسمع الدعاء جوف وإدبار الصلوات المكتوبة»^(١).

فذكر الشيخ زروق الإجماع، ونقل مستنده، وهو حديث أبي أمامة، ولا يصح الإجماع لما وقفت عليه من الخلاف في المسألة حتى وقع الخلاف في المذهب بين أصحاب مالك، كما لا يصح حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

□ دليل من قال: إذا فرغ من الذكر المأثور صلى على النبي ﷺ ثم دعا:

(ح-٢٠٥٧) ما رواه أحمد من طريق حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن

هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبني حدثنا،

أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء^(٢).

[صحيح]^(٣).

فقوله: (إذا صلى) أي: إذا دعا.

وهذا القول ضعيف من وجوه:

الوجه الأول: أن الصلاة محمولة على الحقيقة الشرعية، وليس على الحقيقة الدعوية، ومعنى إذا صلى: ليس إذا فرغ من الصلاة، بل إذا شرع في صلاته كما

(١) مواهب الجليل (٢/١٢٧).

(٢) المسند (٦/١٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٩٧٥).



في قوله ﷺ: إذا أمن فأمّنوا، وهو يصدق على ما يفعله المصلي بالتشهد، فإنه يبدأ بالتحميد والثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء، وقد استشهد به بعض الفقهاء على وجوب التشهد، وعلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ فيه، وسبق مناقشته، ولله الحمد.

الوجه الثاني: لو حملنا الحديث على أن معنى (إذا صلى) إذا دعا، لم يصح أن يكون هذا الحديث دليلاً على مسألتنا؛ لأن تقدم الثناء وإن كان من آداب الدعاء المطلق إلا أنه لم يعتبر في هذا الموضوع سبباً؛ لأن هذا السبب قد انعقد في وقت التشريع ولم يعتبر، وإذا لم يفعل في وقت التشريع لم يفعل بعده.

الوجه الثالث: أن هذا القول أضاف إلى أذكار ما بعد الصلاة صلاته على النبي ﷺ، ولم يحفظ ذلك في النصوص.

الوجه الرابع: كونه لم يقصد بالدعاء الفراغ من الصلاة، وإنما قصد الدعاء المطلق لا يجعل هذا الدعاء مشروعاً بمجرد النية؛ لأن كل من يراه يدعو في هذا الموضوع يربط بين فعله وبين الفراغ من الصلاة؛ لأن نيته لا يطلع عليها الناس، ومحلها القلب، فيلبس المشروع - على القول بأنه مشروع - بغيره، فيترك صوتاً للعبادة عن الإحداث فيها.

□ دليل من قال: يدعو بعد النافلة أحياناً:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٥٨) ما رواه أحمد من طريق الليث بن سعد، حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخشع، وتمسكن، ثم تقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، تقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك، فقال فيه قولاً شديداً^(١).

(١) المسند (١/٢١١).

[منكر، والمعروف حديث ابن عمر في الصحيحين: (صلاة الليل مثنى مثنى) وليس فيها الدعاء بعدها]^(١).

(١) الحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد عبد الله بن نافع بهذا الحديث، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٤): وهو حديث لا يتابع عليه...».

وعبد الله بن نافع بن العمياء، رجل مجهول، جهله ابن المديني، كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٢)، واعتمده ابن حجر في التقريب.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٣): «عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، روى عنه عمران بن أبي أنس، لم يصح حديثه».

وليس له من الرواية إلا هذا الحديث المنكر.

العلة الثانية: الانقطاع، فلم يثبت سماع عبد الله بن نافع من ربيعة بن الحارث، ولا سماع عمران بن أبي أنس من عبد الله بن نافع.

واختلف في سماع ربيعة بن الحارث من الفضل بن عباس، وإن كان قد أدركه.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٤): «... لا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض».

وقال الطحاوي كما في مشكل الآثار (٣/ ١٣٠-١٣١): «محال أن يكون عبد الله بن نافع لقي ربيعة بن الحارث».

وذلك لأن ربيعة بن الحارث توفي في خلافة عمر رضي الله عنه، قيل: في أولها. وقيل: في آخرها.

وسأل ابن أبي حاتم أباه كما في العلل (٢/ ٢٧١): «... سمع من الفضل -يعني ربيعة بن الحارث- قال: أدركه...».

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده، فرواه الليث من مسند الفضل بن عباس، ورواه شعبة تارة من مسند ربيعة بن الحارث، تفرد به عمرو بن مرزوق، عن شعبة، وتارة من مسند المطلب، فقيل: المطلب بن ربيعة، واعتمد ذلك المزي في التحفة (٤٣/ ١١٠، ١١٢٨٨).

وقيل: المطلب بن أبي وداعة، وهو وهم على وهم. انظر سنن الترمذي (٢/ ٢٢٥)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٩٣)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٧٨)، نصب الراية (٢/ ١٤٥)، أطراف المسند (٥/ ٢٨٠).

وقد صوب الإمام أحمد وأبو حاتم والبخاري والطحاوي وعبد الله بن أحمد والطبراني وغيرهم رواية الليث كما سيأتي نقل ذلك عنهم في ثنايا التخريج، وغلطوا شعبة.

وقد استشكل هذا الترجيح أحمد شاكر في شرح الترمذي، وقال: «كل من شعبة والليث ثقة، ولا وجه لتقديم هذا على هذا».

وقد اعتمد هؤلاء الأئمة في ترجيحهم على أمور منها:

الأول: أن شعبة يقع منه الوهم كثيراً في أسماء الرواة؛ لكونه لا يكتب، ولتشاغله بحفظ =



= المتون، وأما الليث وعمرو بن الحارث فهما يكتبان، والكتابة أضبط من الصدر. قال ابن هانئ في مسائله (٢٣٧٤): «سمعت أبا عبد الله يقول: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال».

قال أبو داود كما في شرح علل الترمذي (٤٥٠ / ١): «شعبة يخطئ فيما لا يضره، ولا يعاب عليه، يعني في الأسماء». اهـ

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٧٠ / ٢): «... عمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ». وقال الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٣٤٦ / ٤): «كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً؛ لتشاغله بحفظ المتون».

الثاني: أن الليث قد تابعه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، ولم يتابع شعبة. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٧٠ / ٢): «الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة.....».

الثالث: أن شعبة أتى في روايته براو غير معروف، قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣٢٤): «حديث الليث أصح؛ لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى، إنما هو ربيعة بن الحارث».

وقد نسب شعبة كما في مسند أحمد (١٦٧ / ٤) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٩٢)، عن حجاج بن محمد، قال: سمعت شعبة، قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس - من أهل مصر - عن عبد الله بن نافع... وذكر الحديث.

وساق البغوي في الجعديات (١٥٦٩) من طريق آدم، عن شعبة، أخبرنا عبد ربه - أخو يحيى بن سعيد - عن رجل من أهل مصر يقال له: أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع... وهذا الاسم لا يعرف في أهل مصر إلا ما ذكره شعبة.

يقول ابن يونس في تاريخه مصر (١٤٦): «أنس بن أبي أنس: روي له حديث من رواية شعبة، عن عبد ربه، عن رجل من أهل مصر، يقال له: أنس بن أبي أنس، لست أعرفه بغير ذلك».

وإذا لم يعرفه أهل مصر، فكيف يعرفه شعبة؟

فقد خالف شعبة كل من الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، فقالوا: (عمران بن أبي أنس)، فذكروا رجلاً معروفاً من أهل مصر، والليث وعمرو وابن لهيعة كلهم مصريون، وهم أعلم بأهل البلد من الأعراب.

يقول الطبراني في الأوسط (٢٧٨ / ٨): لم يجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فاضطرب في إسناده.

إذا وقفت على ذلك نأتي إلى تخريج الحديث:

الطريق الأول: الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد.

=

= رواه ابن المبارك في مسنده (٥٣)، وفي الزهد له (١١٥٢)، وعنه الإمام أحمد في مسنده (١/٢١١)، ومن طريقه الترمذي في سننه (٣٨٥)، والسنن الكبرى للنسائي (١٤٤٤، ٦١٨)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٢٧).

وابن وهب كما في مسند أحمد (٤/١٦٧)، مسند أبي يعلى (٦٧٣٨)، ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في مسند البزار (٢١٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٨٦).
وعبد الله بن صالح كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٠٩٤)، وفي الدعاء للطبراني (٢١٠)، وفي المعجم الأوسط (٨٦٣٢)، وفي المعجم الكبير للطبراني (١٨/٢٩٥) ح ٧٥٧، والضعفاء للعقيلي (٢/٣١٠)، أربعتهم روه عن الليث بن سعد به.
وقد اختلف فيه على عبد ربه بن سعيد:

فرواه الليث بن سعد كما سبق، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله ابن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس.
تابع الليث بن سعد كل من:

ابن لهيعة كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٠٩٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده الشهير بالغيلانيات (٤٣٩).

وعمر بن الحارث كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٣٦٥) وفي الجرح والتعديل (٢/٢٨٩)، كلاهما عن عبد ربه بن سعيد به.
وخالفهم شعبة، كما سوف أبينه في الطريق الثاني.
الطريق الثاني: شعبة، عن سعيد بن عبد ربه.
رواه شعبة، واختلف عليه:

فرواه عمرو بن مرزوق كما في الدعاء للطبراني (٢١١)، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ به بنحوه، فجعله من مسند ربيعة بن الحارث. وهذا إسناد شاذ، لم يتابع عليه عمرو بن مرزوق، فأصحاب شعبة خالفوه في أمرين:

الأول: أنهم جعلوه من رواية عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، وأما رواية عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث، فهذا محفوظ من رواية الليث وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، لا من رواية شعبة.

الثاني: أنهم جعلوا من مسند المطلب، وجعله عمرو بن مرزوق من مسند ربيعة بن الحارث، ولولا مخالفة عمرو بن مرزوق لأصحاب شعبة لقلت هذا يدخل في مرسل الصحابي، وإنما يرويه ربيعة بن الحارث رضي الله عنه عن الفضل بن عباس على خلاف في سماعه منه.
وقد خالف أصحاب شعبة عمرو بن مرزوق:

فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٦٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦١٧٨).



= ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٤/١٦٧).

وحجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٤/١٦٧)، ومشكل الآثار (١٠٩٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/١٠٣).

ومعاذ بن معاذ كما في سنن أبي داود (١٢٩٦)، وسنن الدارقطني (١٥٤٨).

وروح بن عباد كما في مسند أحمد (٤/١٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٨٦).

وسعيد بن عامر كما في السنن الكبرى للنسائي (٦١٩، ١٤٤٥)،

والنضر بن شميل كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٥٦٨).

وابن أبي عدي، وسهل بن يوسف، كما في سنن الدارقطني (١٥٤٨).

وآدم بن أبي إياس، كما في الجعديات للبغوي (١٥٦٩).

وأبو النضر، وفهد بن حيان، ووهب بن جرير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٨٦)،

وعيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (١٢١٢)،

وعثمان بن عمر، كما في مشكل الآثار (١٠٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٨٦).

وشبابة بن سوار كما في سنن ابن ماجه (١٣٢٥)، كلهم روه عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنيس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، قال: الصلاة مثني مثني، وتشهد في كل ركعتين، وتبأس، وتمسكن، وتقع يدك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك، فهي خداج.

وفي رواية روح عند أحمد، قال شعبة: فقلت: صلاته خداج؟ قال: نعم، فقلت له: ما الإقناع؟ فبسط يديه كأنه يدعو.

وسماه عيسى بن يونس وعثمان بن عمر عند الطحاوي: عن المطلب بن أبي وداعة.

وقال شبابة بن سوار عن المطلب يعني ابن أبي وداعة، وإنما هو المطلب بن ربيعة. انظر المسند المعلق (٢٣/٤٥٦)، تهذيب الكمال (٢٨/٧٨).

قال العقيلي في الضعفاء (٢/٣١٠): «في الإسنادين جميعا نظر -يعني إسناد الليث وإسناد شعبة- والأسانيد ثابتة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في صلاة الليل مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٨١): «وكلاهما ضعيف بالاتفاق».

وكون الإسنادين فيهما نظر لا يمنع من كون الليث أقام إسناده بالنسبة إلى إسناد شعبة.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/٢٧٠): «الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ».

وفي الجرح والتعديل (٢/٢٨٩): «وأما عمرو بن الحارث، والليث، فيرويان عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، وهو أشبه مما قال شعبة، سمعت أبي يقول ذلك».

وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في السنن (٢/٢٢٥): «روى شعبة هذا الحديث =

وجه الاستدلال:

قوله: (الصلاة مثني) هذا في صلاة النفل، وقوله: (ثم تقنع يديك) أي ترفعهما، ورفع الأيدي في الدعاء إنما هو بعد السلام؛ لأن الدعاء قبل السلام ليس فيه رفع اليدين.

= عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ. قال محمد: وحديث الليث بن سعد: أصح من حديث شعبة. اهـ وانظر العلل الكبير (١٢٨، ١٢٩).

وقول البخاري: وحديث الليث (أصح) أفعل التفضيل بالنسبة إلى إقامة إسناده، ولا تدل على الصحة المطلقة.

وصوب أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد حديث الليث بن سعد كما في المسند (٤/١٦٧). وساق الدارقطني الاختلاف في العلل (٣٤٠٩)، ثم قال: «والقول قول الليث بن سعد». وذهب الطحاوي إلى تصويب الليث في قوله: (عمران بن أبي أنس) على قول شعبة (أنس بن أبي أنس) وإلى تصويب شعبة في قوله: عن ابن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب. على قول الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، واعتمد ذلك الخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٤٥٥).

قال الطحاوي: «محال أن يكون عبد الله بن نافع بن العمياء لقي ربيعة بن الحارث، وكان موهوماً أن يكون قد لقي عبد الله بن الحارث، وكان محالاً أن يكون ربيعة بن الحارث يروي عن الفضل بن عباس الذي سنه فوق سن أبيه (يعني أنه أكبر من العباس بن عبد المطلب)، فكان الصحيح فيما اختلف فيه شعبة والليث وابن لهيعة في إسناد هذا الحديث فيما بعد عبد الله بن نافع بن العمياء: كما قال شعبة فيه والله أعلم».

وقد يؤيد ما ذهب إليه الطحاوي والخطيب ما رواه يزيد بن عياض كما في مسند أحمد (٤/١٦٧)، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن المطلب بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر نحوه.

فذكر (عمران بن أبي أنس) على رواية الليث، وذكر باقي الإسناد على رواية شعبة، إلا أن هذا قد تفرد به يزيد بن عياض، وهو متهم كذبه مالك وغيره.



الدليل الثاني:

(ح-٢٠٥٩) ما رواه البخاري من طريق خالد هو ابن الحارث، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، دخل النبي ﷺ، على أم سليم، فأنته بتمر وسمن، قال: أعيديوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فصلى .. فدعا) والفاء تدل على الترتيب، وأن الدعاء وقع بعد الصلاة مباشرة.

□ ويناقش:

بأن الدعاء بعد الصلاة من النبي ﷺ أكان من أجل أنه فرغ من الصلاة، فارتبط الدعاء بالصلاة، كارتباط المسبب بالسبب، أم أنه وقع منه الدعاء لأم سليم وأهل بيتها بعد الصلاة اتفاقاً، ولم يقصد تحري الدعاء بعد الصلاة.

ولهذا جاء في بقية الرواية: فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خويصة، قال: ما هي؟، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة، ولا دنيا، إلا دعالي به، قال: اللهم ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له فيه الحديث.

فلو كان الدعاء جزءاً مرتبطاً بالصلاة ما دار الحوار بين النبي ﷺ وبين أم سليم رضي الله عنها على إثر الدعاء حتى طلبت منه الدعاء لأنس بن مالك.

وقد روى الحديث مسلم من طريق ثابت، عن أنس، فذكر الدعاء بـ (ثم) الدالة على التراخي، وفيه: (... فصلى بنا ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة)، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعالي به، أن قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه). والله أعلم.

وثابت مقدم على حميد في أنس، فالذي يظهر أن الدعاء لم يكن مرتبطاً بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، فلم يتحر النبي ﷺ بالدعاء الفراغ من النافلة، وإنما وقع

(١) صحيح البخاري (١٩٨٢).

من النبي ﷺ تطيباً لأم سليم، ووقع اتفاقاً كون الركعتين تقدمت الدعاء، ولو كان الدعاء جزءاً من الصلاة لأسرَّ النبي ﷺ الدعاء بينه وبين نفسه كحال الصلاة، فلما جهر بالدعاء، ودعا لأهل البيت، وخص أنساً ببعض الدعاء حين طلبت أم سليم من النبي ﷺ ذلك، صار الدعاء منفكاً عن ارتباطه بالصلاة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٦٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا مسعر، وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء ابن الحكم الفزاري،

عن علي رضي الله عنه، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفت، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر رضي الله عنه حدثني، وصدق أبو بكر أنه سمع النبي ﷺ قال: ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ، فيحسن الوضوء. قال مسعر: ويصلي. وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٢/١).

(٢) الحديث لم يروه عن علي بن أبي طالب إلا أسماء بن الحكم الفزاري، رواه عنه عثمان بن المغيرة الثقفي، واختلف على عثمان في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً كل من: شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١)، ومسند أحمد (٨/١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤١٨٠، ٥٩٤٦)، ومسند أبي يعلى (١٣)، ومشكل الآثار (٦٠٤١، ٦٠٤٥)، ومسند البزار (٨)، والدعاء للطبراني (١٨٤١)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٣٥٩)، ومسند أبي بكر الصديق للمروزي (١٠)، شعب الإيمان (٦٦٧٥، ٦٦٧٦)، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٩). وأبو عوانة كما في سنن أبي داود الطيالسي (٢)، ومسند أحمد (١٠/١)، وفي فضائل الصحابة (٦٤٢)، وتفسير الطبري (ت شاكر) (٧/٢٢٠)، ومسند أبي يعلى (١١)، وأبو داود في السنن (١٥٢١)، وسنن الترمذي (٤٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠١٧٨، ١١٠١٢)، ومسند البزار (١٠)، والطبراني في الدعاء (١٨٤٢)، ومستخرج الطوسي (٣٩٠)، وصحيح ابن حبان (٦٢٣)، والدعاء للطبراني (١٨٤٢)، وتفسير ابن المنذر (٩٣٥)، ومسند أبي بكر الصديق =



= للمروزي (١١)، وأمالى ابن بشران (٦٧٧)، والدعوات الكبير للبيهقي (١٦٩).
وقيس بن الربيع كما في مسند أبي يعلى (١)، ومشكل الآثار (٦٠٤٧)، والدعاء للطبراني (١٨٤٢)، والطويريات لأبي طاهر السلفي (٦٣٧)،
وشريك كما في مسند البزار (١١)، ومشكل الآثار (٦٠٤٨)، والدعاء للطبراني (١٨٤٢)،
وفضائل الأعمال لابن شاهين (١٧٦)، أربعتهم (شعبة وأبو عوانة، وشريك، وقيس بن الربيع) أربعتهم رووه عن عثمان بن المغيرة به متفقين على رفعه إلا أن شعبة من بينهم شك في أسماء بن الحكم، فقال: عن أسماء، أو أبي أسماء، أو ابن أسماء، والخطأ في الأسماء يقع كثيراً لشعبة لاعتماده على الحفظ، وهو لا يضره.
ورواه سفيان الثوري، ومسعر بن كدام، واختلف عليهما في وقفه ورفعته:
فرواه وكيع، عن سفيان ومسعر مقرونين، عن عثمان بن المغيرة به، مرفوعاً.
رواه الإمام أحمد في المسند (٢/١)، وفي فضائل الصحابة (١٤٢)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة للمقدسي (٨).
وعثمان بن أبي شيبة كما في مسند أبي بكر الصديق للمروزي (٩)،
والحميدي كما في المسند (٤).
وأبو خيثمة زهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (١٢)، ومسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي (٩).
وعمر بن عبد الله الأودي كما في مسند البزار (٩)،
وأسد بن موسى كما في مشكل الآثار (٦٠٤٤)،
ونصر بن علي كما في سنن ابن ماجه (١٣٩٥)،
ومحمد بن سليمان البصري كما في فوائد تمام (١٤٠٨)،
كلهم (أحمد، وعثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعمر بن عبد الله الأودي، وأسد بن موسى، ومحمد بن سليمان البصري) رووه عن وكيع، عن سفيان ومسعر به مرفوعاً.
وتابع وكيعاً في رفعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في مشكل الآثار (٦٠٤٣)، فرواه عن سفيان الثوري وحده، عن عثمان بن المغيرة به.
وخالف هؤلاء محمد بن حرب، وعلي بن إبراهيم وسلم بن جنادة ويوسف بن موسى، كما في السادس عشر من الخلعيات (٤١) (مخطوط نشر من خلال بعض البرامج الحاسوبية) أربعتهم رووه عن وكيع، عن سفيان ومسعر به، وظاهره موقوف على أبي بكر.
ورواه ابن أبي شيبة واختلف عليه:
فرواه في مصنفه (٧٦٤٢)، وعنه ابن ماجه (١٣٩٥)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (٩)، عن وكيع، عن سفيان ومسعر مقرونين به مرفوعاً إلا ابن أبي شيبة لم يذكر مسعراً.
ورواه السري بن يحيى كما في أحاديثه (١٩٨) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان =

= وحده، عن عثمان به، وظاهره موقوف على أبي بكر.

تابعه يحيى بن سعيد القطان كما في عمل اليوم واللييلة للنسائي (٤١٦)، فرواه عن سفيان الثوري وحده به، موقوفاً.

كما رواه مسعر وحده عن عثمان، واختلف على مسعر:

فرواه سفيان بن عيينة كما في مسند الحميدي (١)، ومن طريق الحميدي رواه الطبراني في الدعاء (١٨٤٢)، والنسائي في وعمل اليوم واللييلة للنسائي (٤١٤)، عن مسعر، عن عثمان ابن المغيرة به مرفوعاً.

وخالفه: جعفر بن عون، ومحمد (هو ابن عبد الوهاب النقاد)، كما في عمل اليوم واللييلة للنسائي (٤١٥)،

وأبو أحمد الزبير (هو محمد بن عبد الله بن الزبير)، كما في معجم ابن المقرئ (٥٥٧)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/١٧٨)، ثلاثهم رووه عن مسعر وحده به، وظاهره الوقف.

وإنما قلت: ظاهره الوقف، لأن اللفظ ليس صريحاً بالوقف، فيحتمل الوقف، ويحتمل الرفع وأن قول علي رضي الله عنه كما في رواية يحيى بن سعيد القطان عن سفيان: (كنت إذا حدثت عن رسول الله ﷺ حديثاً استحلفت صاحبه، فإذا حلف لي صدقته، فحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال: ...) فالضمير في قوله: (أنه قال) إن عاد إلى أبي بكر كان موقوفاً، وإن عاد إلى الرسول ﷺ، كان مرفوعاً، وأول الكلام يدل على أن الحديث إنما هو فيما يروى عن رسول الله ﷺ، لقول علي رضي الله عنه: (كنت إذا حدثت عن رسول الله ﷺ ...) وليس في كلام يقوله الصحابي موقوفاً عليه، فلا حاجة إلى الاستحلاف، ولا إلى التصديق؛ لأنه يخبر عن نفسه.

يقول الطحاوي في مشكل الآثار بعد أن رواه موقوفاً (٣٠٤ / ١٥): «لم يذكروا جميعاً في رواياتهم ذكر أبي بكر ذلك، عن النبي ﷺ، غير أن معناه يدل على أنه عن النبي ﷺ، غير أن معناه يدل على أنه عن النبي ﷺ بقول علي في الحديث: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً فنعني الله منه بما شاء، وإذا حدثني عنه غيره استحلفت، وإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، أي: عن رسول الله ﷺ، وصدق أبو بكر».

ولم يفهم الدارقطني من مجموع الروايات وجود اختلاف بينها من جهة الرفع والوقف، وهذا يدل على صحة كلام الطحاوي، قال الدارقطني في العلل (١/١٧٦): «حدث به ... مسعر ابن كدام، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وقيس، وإسرائيل، والحسن بن عمار، فاتفقوا في إسناده».

ولو تنازلنا أنه موقوف صريحاً، فإن له حكم الرفع، فإن مثله لا يقال بالرأي.

فليس هذا الاختلاف علة توجب تضعيف الحديث، وإنما العلة المؤثرة هو تفرد أسماء بن عبد الحكم عن علي بن أبي طالب، ولم يرو عنه إلا علي بن ربيعة الأسدي.

=



= وثقة العجي كما في ثقاته (٨٤).

وذكره ابن حبان، في الثقات (١٨١٥)، وقال: يخطئ.

والغريب أنه صححه في صحيحه، وإذا كان مجموع ما روي عنه حديثين، أحدهما حديث الباب الذي تفرد به، والآخر سوف أذكره، فالأقرب أن ما تفرد به هو ما يلحق بأخطائه دون ما توبع عليه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٥ / ٢)، وسكت عليه.

وقال يحيى بن معين كما في سؤالات ابن الجنيدي (٣٩٦): هذا رجل لا يعرف.

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد الذي ذكرنا، والإسنادان جميعاً معلان، أما أسماء بن الحكم فرجل مجهول، لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه غير علي بن ربيعة، ولا يحتج بكل ما كان هكذا من الأحاديث، على أن شعبة قد شك في اسمه».

وقال الترمذي بعد روايته حديثه: «ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا».

وقال موسى بن هارون كما في تهذيب التهذيب: ليس بمجهول؛ لأنه روى عنه علي بن ربيعة والركين بن الربيع، وعلي بن ربيعة قد سمع من علي، فلولا أن أسماء بن الحكم عنده مرضي لما أدخله بينه وبينه في هذا الحديث، وهذا الحديث جيد الإسناد».

وقد يقلب إذا كان علي بن ربيعة يروي عن علي رضي الله عنه، فلو كان من حديث علي رضي الله عنه لرواه عنه مباشرة.

وقال البخاري كما في التاريخ الكبير (١٦٦٣): أسماء بن الحكم، الفزاري، سمع علياً، روى عنه علي بن ربيعة، يعد في الكوفيين، قال: كنت إذا حدثني رجل، عن النبي ﷺ، حلفته، فإذا حلف لي صدقته، ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر، ولم يتابع عليه. وقد روى أصحاب النبي ﷺ، بعضهم، عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً، وقال بعض الفزاريين: إن أسماء السلمي ليس بفزاري».

قول البخاري: (ولم يتابع عليه)، أقصد البخاري هذا الحديث وهو الأقرب حيث عبر بالواو، أم قصد الحديث الآخر؟

فإن قصد الحديث الآخر، صار الحديثان كلاهما لم يتابع عليهما، فإذا كان كل ما يرويه حديثين، لا يتابع عليهما، فكيف يمكن قبول روايته؟

وإن كان قصد البخاري أنه لم يتابع على حديث الباب، كان ذلك علة، والأقرب عندي أن البخاري حين قال: ولم يتابع عليه قصد حديث الباب، وهو ما يشهد عليه واقع التخريج، فإن حديث الباب لم يتابع عليه.

وأما الحديث الآخر الذي عناه البخاري فهو حديث رواه بشر بن مطر (ثقة) في حديثه (٣٥)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حسن بن محمد (ثقة)، وعبد الله بن محمد (صدوق) عن أسماء أن علياً قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن =

= لحوم الحمر الأهلية بخبير.

وحديث علي رضي الله عنه هذا في الصحيحين، فلا يصح حمل كلام البخاري في قوله: (ولم يتابع عليه) على هذا الحديث، ولهذا جاء بحرف الواو (ولم يتابع)، ولو عنى الحديث الأخير لقال: لم يتابع عليه لتكون الجملة صفة للحديث الأخير فقط.

إذا عرفنا هذا فإن الإمام البخاري أعلَّ هذا الحديث بعلتين: علة في الإسناد، وعلة في المتن. أما علة الإسناد: ففي تفرد أسماء بن الحكم بهذا الحديث عن علي رضي الله عنه، وهو لا يعرف بالرواية.

وأما علة المتن ففي قول البخاري: روى أصحاب النبي ﷺ، بعضهم، عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً. اهـ

وقد نقل العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٠٧): كلام البخاري، وزاد فيه: قد روى عليٌّ عن عمر، ولم يستحلفه».

وروى عن المقداد في غسل الذكر من المذي، ولم يستحلفه، ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر ذلك وزاد عليه، قال في التهذيب: «وجاءت عنه رواية عن المقداد، وأخرى عن عمار، ورواية عن فاطمة الزهراء رضي الله عنهم، وليس في شيء من طرقه أنه استحلفهم».

وقد أجاب المزي عن كلام البخاري، في تهذيب الكمال (٢/٥٣٤):

فأجاب عن العلة الأولى بقوله: «ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدر في صحة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراوية متابع عليه، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تعرف إلا من وجه واحد، نحو حديث: (الأعمال بالنية)، الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك.

ويجاب عن كلام الحافظ المزي: بأن هناك فرقاً كبيراً بين تفرد الثقات المجمع على توثيقهم، والمعروفين بالعدالة والرواية، وبين تفرد المجاهيل (أقصد مجهول الحال) ممن لا يعرف بالرواية، وليس له إلا حديثان أحدهما لم يتابع عليه، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وسكت عليه ابن أبي حاتم والبخاري، حتى ابن حبان قال عنه: يخطئ، كيف يقارن تفرد هذا الراوي برواية حديث (إنما الأعمال بالنيات)، وهم متفق على عدالتهم، ومعروفون بالطلب والرواية، فالتعامل مع التفرد كالتعامل مع زيادة الراوي، تارة يكون الراوي مبرزاً في الحفظ أو مختصاً بشيخه، فيقبلون زيادته، وتارة يردونها إذا كان الأكثر أو الأحفظ لم يذكر الزيادة، حتى ولو كان من زاده ثقة، فكيف إذا كان من زاد هذه معدوداً بالمجاهيل، فإذا كان هذا التعامل في التفرد بجملة أو لفظة في الحديث، فكيف يكون التعامل إذا كان التفرد بالحديث كله.

وأجاب المزي عن العلة الثانية بقوله: «وأما ما أنكره من الاستحلاف، فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ، بل فيه أن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر رضي الله عنه»



وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (ثم يصلي ركعتين) فإطلاق الركعتين يدل على أنها من النوافل، وقوله (فيستغفر الله عز وجل) وفي رواية: (ثم يستغفر الله)، التعبير بالفاء، أبو ب (ثم) دال على الترتيب أي بعد الركعتين، وهذا دليل على أن الدعاء بعد السلام، وإذا كان الدعاء بعد الفراغ من الركعتين سبباً لمغفرة الذنوب، فكل العباد فقراء إلى مغفرة الله، فيشرع للمصلي أن يفعل ذلك طلباً للمغفرة.

□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ليس صريح الدلالة بأن الدعاء بعد السلام؛ لأن الركعة قد تطلق

= في سؤاله البيهنة بعض من كان يروي له شيئاً عن النبي ﷺ، كما هو مشهور عنه، والاستحلاف أيسر من سؤال البيهنة.

ويجاب: الموضوع ليس في الدفاع عن علي رضي الله عنه في الاستحلاف لو ثبت عنه، وإنما الإنكار في تفرد أسماء بن الحكم في نقل مثل ذلك عن علي رضي الله عنه، فلو كان هذا معروفاً عن علي رضي الله عنه أنه كان يستحلف الصحابة إذا حدثوه لنقل الصحابة ذلك عن علي، واشتهر عنه، فلما لم يعرف ذلك إلا من رواية أسماء بن الحكم عن علي لم يقبل. وقد حسنه الترمذي في السنن وهو حكم عليه بالضعف كما هو معلوم من مصطلح الترمذي في الحديث الحسن، وأشرت له أكثر من مرة.

وقال ابن عدي كما في الكامل (٢/١٤٣): «وهذا الحديث طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحاً، وأسماء بن الحكم هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث ولعل له حديثاً آخر».

وقال الحافظ في ترجمة أسماء بن الحكم: إسناده جيد.

وذكره العقيلي في الضعفاء، ونقل إعلال البخاري له، وأقره.

وحاول المزني أن يذكر بعض المتابعات الشديدة الضعف لتقوية حديث أسماء بن الحكم،

قال في تهذيب الكمال (٢/٥٣٥): «على أن هذا الحديث له متابع:

رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن سليمان بن يزيد الكعبي عن المقبري، عن أبي هريرة، عن علي. ورواه حجاج بن نصير، عن المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن علي.

ورواه داود بن مهراةن الدباغ، عن عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، ولم يذكرها قصة الاستحلاف، والله أعلم».

فتعقبه ابن حجر، فقال: المتابعات التي ذكرها (يعني المزني لهذا الحديث) لا تشد هذا الحديث شيئاً؛ لأنها ضعيفة جداً».

ويراد بها القيام بركوعه وسجديته، فإذا قيل: الظهر أربع ركعات لم يكن ذلك نصًّا على التشهد والسلام كما أنه لو قال: أربع ركعات بتشهدين، وسلام لا يكون ذكر التشهدين والسلام تكرارًا لقوله: أربع ركعات، ويحتمل أنه أطلق الركعتين وأراد بها الصلاة، فإذا احتتمل هذا كان قوله: (ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل) ليس نصًّا أن ذلك بعد السلام، فيحتمل أن يكون الاستغفار في موضع التشهد، وهو يصدق على أنه بعد الركعتين، وهو موضع دعاء بالاتفاق، وحمله عليه أولى، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم الدعاء بعد الانصراف من النوافل.

الوجه الثاني:

لو سُلمَّ صحة الدليل والاستدلال، فإن هذا الدعاء خاص بمن وقع منه ذنب، فأحدث توبة، فهو كدعاء الاستخارة على القول بأنه بعد الصلاة، ولهذا أطلق بعض العلماء على هاتين الركعتين صلاة التوبة، ولا يلزم منه الاستدلال على مشروعية الدعاء مطلقًا بعموم النوافل، وعموم الأوقات والأحوال، فالدليل أخص من المدلول.

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٦١) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن، يقول:
أخبرني جابر بن عبد الله السلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك.... الحديث^(١).

فقوله: (فليركع ركعتين... ثم ليقل) ظاهره أي بعد الصلاة. والجواب عنه نفس الجواب السابق، أن الركعة إذا أطلقت يحتمل أنه يراد بها القيام بركوعه وسجديته، ويحتمل أنه أراد بالركعتين الفراغ منهما، وقد قطعت الأدلة الصحيحة أن آخر التشهد موضع للدعاء المقيد والمطلق، فلتحمل عليه، والله أعلم. وعلى افتراض الاحتمال الثاني، فإن هذه صلاة خاصة، لها دعاء خاص،

(١) صحيح البخاري (٧٣٩٠).



فلا يستدل بها على عموم كل النوافل، ولا على مطلق الدعاء.

□ دليل من قال: يدعو الإمام بعد الفجر والعصر والجماعة يؤمنون:

الدليل الأول:

قد يستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

□ ويجب:

إن حملنا الدعاء على ظاهره فهو دعاء مطلق، لم يقيد بأدبار الصلوات، فيحمل على أدعية الصباح والمساء، وإن حملنا الدعاء على الصلاة؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، كان المراد في الآية صلاة الفجر والعصر، فلا حجة فيه على الدعاء بعد الصلوات.

الدليل الثاني:

أن هاتين الصلاتين لا تنفل بعدهما، فيكون الدعاء تعويضاً عن الدعاء استحساناً.

□ وناقش:

بأن التعويض يحتاج للقول بمشروعيته إلى نصّ خاصّ، فالوتر إذا نام عنه الإنسان شرع له أن يعوض ذلك من النهار، مع زيادة ركعة، ليكون شفعاً، فواضح أن الأمر من باب التعويض، وليس من باب القضاء؛ لأن الوتر لا يقع شفعاً، فكذلك هذا الدعاء الذي استحسّن بعض الفقهاء مشروعيته تعويضاً عن السنة الراتبة لو كان ذلك مشروعاً لنقل فعله من النبي ﷺ، ومن صحابته، فلما لم يفعل لم يكن التعويض مشروعاً.

□ دليل من قال: يدعو بالدعاء المأثور دون غيره:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٦٢) ما رواه مسلم من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، اسمه شداد بن عبد الله، عن أبي أسماء،

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. قال الوليد: فقلت

للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٦٣) لما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن

عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن

يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث - أو

تجمع - عبادك^(٢).

[انفرد ابن البراء بجعل هذا الذكر من أذكار الصلاة، ورواه غيره فجعله من

أذكار النوم، وهو المحفوظ]^(٣).

□ الرجوع:

والذي أراه أن الدعاء بعد السلام من الدعاء المقيد يقتصر فيه على ما صح

عن النبي ﷺ، وبالطريقة المأثورة وهو دعاء كلِّ مصلٍّ وحده، وهو قول وسط بين

القائلين بالمنع مطلقاً، وبين القائلين بأنه مشروع مطلقاً.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان نقلاً من الدرر السنية: «وأما الدعاء بعد

المكتوبة، فإن كان بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة من الأذكار، من

غير رفع اليدين، كما ورد في الصحيحين وغيرهما من الكتب، فالشيخ محمد بن

عبد الوهاب لا يمنعه، ولا أحد من أتباعه، ولا أحد من أهل الحديث، وإن كان

الدعاء بغير الألفاظ المأثورة، كما يفعله بعض الناس اليوم، فقال شيخ الإسلام،

رحمه الله تعالى، لما سئل عن ذلك: لم يكن النبي ﷺ يدعو هو، ولا المأمومون

عقب الصلوات الخمس، كما يفعله الناس عقب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن

أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ص: ٢٢).

(٤) الدرر السنية (٣١٧/٤).



وقد ذكرت الأدعية الواردة في أدلة هذا القول، وهي أدعية قليلة جدًا، يتخللها أذكار من تسبيح وتحميد وتكبير، فيلتزم بها المسلم، ولا يتجاوزها، ولم يأت إذن عام في حديث صحيح بأن تتخير من الدعاء ما نشاء، فتتحرى موافقة النبي ﷺ فيما نقل إلينا من أدعيته، ففيها الكفاية، وموضع الدعاء المطلق ما كان منه قبل السلام، والله أعلم، إلا أنه في صلاة الفجر يستحب له بعد الفراغ من أذكار الصلاة أن يذكر الله ذكرًا مطلقًا في مصلاه إلى أن تطلع الشمس.

ويدخل في الذكر المطلق الدعاء بما أحب من خير الدنيا والآخرة، ومنه أذكار الصباح المشتمل بعضها على أدعية وتعوذات خاصة، كقوله: رب أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده، وأعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب في الدنيا وعذاب في القبر، ونحو ذلك من الأدعية الواردة في الصباح والمساء.

وأذكار الصباح والمساء من الذكر المقيد، وهو ذكر منفك عن أذكار الصلاة، سببه الدخول في الصباح والدخول في المساء، وكونه وقع بعد صلاة الصبح فإنه لا يضاف إلى أذكار الصلاة، وكذلك يقال باستحباب ذلك بعد صلاة العصر، خاصة في يوم الجمعة في آخر ساعة منه، والله أعلم.





الفرع الثالث

في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الدعاء إذا كان تابعاً لعبادة أخرى كان رفع الأيدي فيه توقيفياً، فما ورد فيه رفع الأيدي كانت السنة فيه الرفع، وما ورد فيه ترك الرفع كانت السنة فيه الترك ومنه دعاء ما بعد الصلاة.
- الدعاء إذا لم يكن تابعاً، ولم يقيد بوقت ولا سبب، فالأصل فيه رفع الأيدي، أو الإشارة بالأصبع.
- السنة التركية كالسنة الفعلية.
- الدعاء بعد الصلوات من الدعاء المقيد.
- لم يصح في الباب إذن بمطلق الدعاء بعد الصلاة.
- ما ورد من أدعية صحيحة تقال بعد الصلوات، فالسنة الالتزام بما ورد فيها، بخلاف الدعاء في آخر التشهد فقد ورد فيه الإذن بمطلق الدعاء.

[م-٧١٨] اختلف القائلون بمشروعية الدعاء بعد الصلاة، أيرفع يديه إذا دعا،

أم يدعو دون أن يرفع يديه؟.

وقبل الدخول في ذكر الأقوال أبين سبب الخلاف:

فمن ذهب إلى مشروعية الدعاء المطلق بعد الصلوات لم ير مانعاً من رفع

الأيدي في الدعاء بعد الصلوات بناء على أن الأصل في الدعاء رفع اليدين.

ومن منع الدعاء المطلق بعد الصلوات، ورأى أن الدعاء في هذا الموضع من

الدعاء المقيد، والذي يتقيد فيه الداعي بلفظ الدعاء، فلا يدعو إلا بما ورد، وبالصفة

المنقولة، فإن نقلت الصفة برفع الأيدي رفع، وإن نقلت الصفة بترك الرفع لم يرفع.



وبناء علي هذا التقييد يرى أصحاب هذا القول أن المصلي لا يدعو إلا بما ورد في السنة، كالأستغفار ثلاثاً، وقوله: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، وقوله: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، وهذه الأدعية لم يرد فيها أن النبي ﷺ أو أصحابه كانوا يرفعون أيديهم في هذا الدعاء بعد الصلاة، ولا ينكرون القول برفع الأيدي إذا دعا الإنسان بحاجته خاصة إذا كان الدعاء ليس تابعاً لعبادة أخرى، ولا يرون مشروعية رفع الأيدي في كل دعاء إذا كان الوارد في صفته ترك الرفع، ويرون أن الأحاديث التي وردت في الترغيب في الدعاء بعد الصلوات مما يفهم منها مشروعية الدعاء المطلق بما يشاء المصلي كحديث أبي أمامة رضي الله عنه: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات^(١).

وحديث العرياض: من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة. هذه الأحاديث لا يصح منها شيء.

ومن هنا قام الخلاف بين الفريقين، وقد سبق تحرير مسألة الدعاء بعد الصلاة في مسألة مستقلة، ولا أرى أن يتحول الخلاف في هذه المسألة إلى الرمي بالبدعة لمن رفع، ولا الاتهام بالتشدد لمن لم يرفع، فهذه مسألة خلافية بين المذاهب السنية، يتسع لها الخلاف، ولا تورث الاختلاف.

إذا علمت ذلك نأتي إلى ذكر الأقوال وحجج الفريقين، سائلاً الله سبحانه وتعالى الهداية والتفويق.

فقيل: يشرع رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وظاهر مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة^(٢).

(١) سنن الترمذي (٣٤٩٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٥٦).

(٢) قال مالك نقلاً من البيان والتحصيل (١٣٢/١٧) «رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو، فقيل له: أتري بذلك بأساً؟ قال لا أرى بذلك بأساً». وانظر: البيان والتحصيل (١٦/١٨)، الذخيرة للقرافي (٣٤١/١٣)، المعيار المعرب (٢٨٧/١). وقال ابن القاسم نقلاً من البيان والتحصيل (١٨٧/٢): «رأيت مالكا إذا صلى الصبح يدعو، ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام مُلِحّاً، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه شيئاً قليلاً يجعل ظاهرهما مما يلي الوجه - أرائيه ابن القاسم».

وقيل: لا يشرع رفع اليدين، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب مالك، وهو ظاهر المدونة، واختاره بعض علماء الدعوة السلفية في نجد، وعليه العمل حتى الآن^(١).

= وبعيداً عن العنوان الذي وضع لهذا النص، فهو ذكر صفتين للدعاء: إحداهما: تحريك الأصبع. والأخرى رفع اليدين، والسؤال: أكان كلاهما متعلق بالظرف (إذا صلى الصبح)، أم أن الظرف مختلف.

فالأول وهو الدعاء بتحريك الأصبع لا جدال في تعلقه بقوله: (إذا صلى الصبح) والثاني: قوله: (وإذا أراد أن يدعو رفع) إن قلنا: هذا مطلق معلق بإرادة الدعاء، ولو من غير صلاة فظاهر، وإن قلنا: إنه متعلق بالظرف في قوله: (إذا صلى الصبح)، فلا يمكن أن تفيد في الجملة الأولى: إذا صلى الصبح أي قبل أن يسلم، وهو ما حمل على الإشارة في التشهد، وتفيد الجملة الثانية (إذا صلى الصبح)، إذا فرغ من الصلاة؛ لأن الظرف الواحد لا يدل على ظرفين مختلفين، فأرجو تأمله.

وقلت عن الرفع بأنه ظاهر مذهب الشافعية؛ لأن غالب كتب الشافعية تذكر أنه يستحب الإكثار من الدعاء خاصة للمنفرد والمأموم، قال في مغني المحتاج (١/٣٩٣): «ويسن الإكثار من الذكر والدعاء». وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤٨٨)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/١٠٥)، أسنى المطالب (١/١٦٨).

وهذا يعني: استحباب الدعاء المطلق في هذا الموضع، وإذا استحباب الدعاء المطلق استحباب معه رفع اليدين، وقد نص عليه بعض المتأخرين، فقال في المقدمة الحضرمية (ص: ٢٤٦): «ويندب فيه - أي الدعاء الذي بعد الصلاة - وفي كل دعاء رفع اليدين»، وانظر: إغاثة الطالبين (١/٢١٧). وحين ذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج استحباب رفع اليدين في دعاء القنوت، عمم استحباب الرفع في كل دعاء، فقال في التحفة (٢/٦٧): «ويسن له - ككل داع - رفع بطن يديه للسماء». وأكثر كتب الشافعية تذكر الذكر والدعاء، ولا تنص على استحباب رفع اليدين، ولا تنفيه، لهذا فضلت التعبير بأنه ظاهر مذهب الشافعية، والظاهر: ما كان أحد القولين أرجح من الآخر، والله أعلم.

وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٦)، الإقناع (١/١٢٦)، مطالب أولي النهى (١/٤٧٢)، غاية المنتهى (١/١٧٦).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة بيان أن المشروع في مذهب الحنفية في الدعاء والأذكار بعد الصلاة إن كان إماماً، فإن كان الصلاة بعدها سنة كالظهر، والمغرب، والعشاء: فالمشروع في حقه أن يَصِلَ النافلة بالفريضة، ولا يدعو بعد الفريضة، وإن كانت الصلاة لنافلة بعدها شرع له الذكر والدعاء بعد أن ينحرف عن القبلة.

=



= وإن كان منفردًا أو مأمومًا فإن مكث في مصلاه يدعو جاز، وقد ذكر الحنفية الدعاء مطلقًا، ولم يذكروا في صفته رفع اليدين، فلو كان ذلك مشروعًا عندهم لذكروه في صفة الدعاء. انظر: المبسوط للسرخسي (٣٨/١)، الفتاوى الهندية (١/٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/٥٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٦)، مجمع الأنهر (١/١٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣١٢).

ولذلك قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢/١٧٣): «اعلم أن الحنفية في هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب فكأنهم يرونه واجبًا ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام... ولم يدع برفع يديه، وصنعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة وأيضًا مخالف لما في كتبهم المعتمدة...».

وجاء في المدونة (١/١٦٥): قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام. قلت لابن القاسم: وعلى الصفا والمروة، وعند الجمرة، وبعرفات، وبالوقوف، وفي المشعر، وفي الاستسقاء، وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلا أنه في الاستسقاء بلغني أن مالكا رُئي رافعًا يديه، وكان قد عزم عليه الإمام، فرفع مالك يديه، فجعل بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي وجهه...».

فجاء عن مالك روايتان: الأولى تدل على أن رفع الأيدي بالدعاء بعد الصلاة لا بأس به، وتقدم ذكره في القول السابق.

والرواية الثانية: تدل على أن الإمام لا يرى الرفع في غير تكبيرة الإحرام، وفي الاستسقاء. ونفي الرفع على الصفاء وفي عرفات، وفي المشعر لا يستلزم نفي الدعاء نفسه؛ لأن قول ابن القاسم أنه ضعيف متوجه إلى الرفع، وليس إلى الدعاء في تلك المواضع. وهذا القول يؤيده ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

وهناك طريقة أخرى في الجمع: أن الضعف قد يحمل على صفة الرفع، فيكون الرفع ضعيفًا: أي خفيًا، غير مبالغ فيه كالاستسقاء، قال سحنون موصولاً في الكلام السابق: «قال ابن القاسم وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك. قلت لابن القاسم: قوله إن كان الرفع فهكذا، في أي شيء يكون هذا الرفع؟

قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء.

قلت لابن القاسم: فعرفة من مواضع الدعاء؟

قال: نعم والجمرتان والمشعر...». فعمم الرفع في مواضع الدعاء، وأطلق. فتحمل رواية نفي الرفع إذا رفع في غير مواضع الرفع، والرواية المثبتة إذا رفع يديه في المواضع التي ورد فيها الرفع. أو تحمل رواية نفي الرفع على عدم المبالغة فيه، والرواية المثبتة على المبالغة =

وقيل: يشرع رفع الأيدي أحياناً بعد النوافل دون الفرائض^(١).

= فيه، كالاستسقاء، وتكبيرة الإحرام، والله أعلم.
وجاء في البيان والتحصيل (١/ ٣٧٤): «سئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال: ما يعجبني ذلك». وعلق ابن رشد على ذلك بقوله (١/ ٣٧٥): «كره مالك، -رحمه الله- رفع اليدين في الدعاء، وظاهره خلاف لما في المدونة؛ لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها ... ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء (الصواب: الرفع) في غير مواطن الدعاء، فلا يكون خلافاً لما في المدونة، وهو الأولى، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم (شك في طوافه).

وانظر موضعاً آخر في البيان والتحصيل (١٨/ ٩٩).
فابن رشد جمع بين روايتي مالك في الرفع في الاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام وبين قول مالك: لا يعجبني حين سئل عن الرفع في الدعاء، وظاهره الإطلاق، بحمل الرفع على ما ورد فيه الرفع، وكراهة الرفع في غير مواضع الدعاء.

هذا وتأويل ابن رشد رحمه الله، وهو يؤول إلى مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة؛ لأن الإمام مالك يرى أن ما بعد الصلاة موضع للدعاء، كما نقلت ذلك في القول السابق. ولم يتضح لي وجه كلام ابن رشد؛ لأن كلام الإمام مالك بنفي الإعجاب عن الرفع، وليس عن الدعاء نفسه، فتأمل المسألة: سئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال: ما يعجبني ذلك، ولم يتكلم عن حكم الدعاء نفسه؛ لأن السؤال موجه عن رفع الأيدي في دعاء مشروع.

وتأويل ابن رشد لكلام الإمام مالك بأنه محمول على الرفع في غير مواضع الدعاء، هذا يصح لو كان السؤال عن الدعاء نفسه، فلو قال ابن شد رحمه الله: أراد الإمام نفي رفع اليدين في غير مواضع الرفع لكان متجهاً، ليكون الجمع بين قولي مالك أن الإمام استحباب رفع اليدين في المواضع التي نقل فيها رفع اليدين، كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام، ولم يعجبه رفع اليدين في مواضع الدعاء الذي يتكرر، ولم ينقل فيه الرفع اتباعاً للأثر، ويبقى الاجتهاد في مواضع الدعاء مما لم يتكرر، أيرفع يديه اعتباراً بأنه هو الأصل، أم لا يرفع؛ لعدم النقل؟ والأول أظهر. والله أعلم.

وهذه طريقة ثالثة في الجمع بين روايتي مالك. ويبقى الاجتهاد في الجمع بين الروائتين مظنة الإصابة لجعل الروائتين رواية واحدة، والأقوى أن يقال للإمام مالك في رفع الأيدي روايتان، الرفع، وعدمه، وفيه توجه ثالث لبعض أصحاب مالك في الجمع بين الروائتين كي ترجعا إلى رواية واحدة، والله أعلم.

وانظر قول علماء الدعوة السلفية من علماء نجد في الدرر السنية (٤/ ٣١٦)
(١) يقول الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاويه (١١/ ١٨١): «أما الصلاة النافلة فلا أعلم مانعاً من =



□ دليل من قال: لا يشرع رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة:

الدليل الأول:

الدعاء عبادة تارة يكون مستقلاً، قد ترك الشرع للداعي أن يدعو وقت ما شاء، بما يشاء ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وهذا الأصل فيه رفع الأيدي. وتارة يكون تابعاً لعبادة أخرى، وإذا كان الدعاء تابعاً كان رفع الأيدي فيه صفة من صفاته، فما ورد فيه الرفع كانت السنة فيه الرفع، وما ورد فيه عدم الرفع كانت السنة فيه ترك الرفع، والدعاء بعد الصلاة تابع لأذكار الصلاة، فهو من الدعاء المرتب على سبب ووقت معين، وحيث لم ينقل في السنة أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في دعاء ما بعد الصلوات، وهي تتكرر في اليوم خمس مرات، فلو كان ذلك من هديه عليه الصلاة والسلام لكان ذلك من شريعة الله، ولو كان منها لحِفْظٍ ونُقْلٍ وقد تعهد الله بحفظ دينه، ولو فعل لَفَعَلَ ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فهم أولى الناس وأحرصهم على اتباع هديه، فلمَّا لم يوجد دليل صحيح من السنة على رفع اليدين في هذا الموضوع، ولا من آثار الصحابة رضوان الله عليهم، كانت سنة الدعاء في هذا الموضوع ترك الرفع؛ لأن السنة التركية كالسنة الفعلية.

يقول ابن القيم: «أما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا، ولم يفعله، ثم ذكر أمثلة ذلك، من ذلك نقلهم تركه صلى الله عليه وسلم تغسيل شهداء أحد، وترك الأذان والإقامة في صلاة العيد.

والثاني: عدم نقلهم لِمَا لو فعله كَتَوَفَّرَتْ هممهم ودواعيهم أو أكثرهم، أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله منهم واحد أَلْبَتَّةً، ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين، وهم يؤمنون على دعائه.... ومن الممتنع أن يفعل

= رفع اليدين بعدها في الدعاء عملاً بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك». وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز عناية الشويعر (٩/١٦٥)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٣).

ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير، ولا رجل ولا امرأة ألبتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة، لا يخل به يوماً واحداً^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٦٤) ما رواه الشيخان من طريق سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه^(٢).

□ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

مقتضى حديث أنس أن الأيدي لا ترفع إلا في الاستسقاء، وقد ثبت الرفع في قضايا مختلفة كالرفع في عرفة، وعلى الصفا والمروة، وبعد الجمرة الأولى والوسطى، فكان أنس رضي الله عنه يخبر بما حفظ وشاهد، وقد حفظ غيره الرفع في غير الاستسقاء، فكان مقتضى القواعد تقديم المثبت على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم، ومن علم حجة على من لا يعلم، وإذا انتقض النفي في حديث أنس لم يكن حجة على نفي الرفع في دعاء ما بعد الصلاة.

□ ويناقش هذا الجواب:

ما دلت النصوص فيه على صحة رفع الأيدي في بعض القضايا يستدل بها على صحة الرفع في تلك القضايا، ولكن أن يكون الرفع فيها دليلاً على صحة الرفع في الدعاء بعد الصلاة هذا هو محل النزاع، والسؤال المشروع: أينقل رفع الأيدي في الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وهي قضية لا تتكرر في العام إلا مرة واحدة، ولا يحفظ النقل في الدعاء أدبار الصلوات، وهي قضية تتكرر في حياة النبي ﷺ وفي حياة الصحابة في اليوم خمس مرات؟ فلمّا لم ينقل الرفع

(١) أعلام الموقعين (٢/٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٣١)، وصحيح مسلم (٨٩٥).



في دعاء الصلوات الخمس كان ذلك بمنزلة نقل عدم الرفع فيها، والله أعلم.
الجواب الثاني:

يحمل حديث أنس على إثبات المبالغة في الرفع في الاستسقاء ولهذا قال:
(حتى يرى بياض إبطيه)، ونفي المبالغة في غيره.

أو على المخالفة في الصفة، فالمثبت في رفع الاستسقاء بأن يجعل باطن كفيه إلى الأرض وظاهرهما إلى السماء، فتكون هذه الصفة لا ترفع فيها الأيدي إلا في دعاء الاستسقاء، بخلاف دعاء الرغبة، فإنها ترفع فيها الأيدي على الصفة المعروفة بالدعاء، فلا يكون النفي في حديث أنس متجهًا إلى رفع الأيدي بالدعاء بعد الصلاة، والله أعلم.

□ ويرد على هذا:

بأن هذا الجواب صالح للتوفيق بين رفع الأيدي في الدعاء عشية عرفة، وعلى الصفا والمروة، وبعد الجمرتين الأولى والوسطى، وفي المشعر، وبين نفي الرفع في غير الاستسقاء، لكنه ليس صالحًا لإثبات الرفع في الدعاء بعد الصلوات، فتأمل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٦٥) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال:

قال ابن شهاب: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء^(١).

[مرسل صحيح].

ويقال في الجواب عنه ما قيل في حديث أنس السابق.

الدليل الرابع:

(ث-٤٩٤) روى أبو نعيم في الحلية من طريق إبراهيم بن نائلة، حدثنا العباس

ابن الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،

أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه مر بقاصٍ وقد رفعوا أيديهم فقال: قطع

الله هذه الأيدي، ويلكم إن الله تعالى أقرب مما ترفعون، هو أقرب إلى أحدكم

(١) المصنف (٥٢٧٧).

من حبل الوريد^(١).

[حسن]^(٢).

قال الطبري نقلاً من فتح الباري: «وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً، فقال من تتناول بهما لا أم لك وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم»^(٣).

(١) حلية الأولياء (١/٣١١).

(٢) إبراهيم بن نائلة ترجم له أبو نعيم في تاريخه، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٣٥٦)، وقال: «حضرت مجلسه، فجاء أبو بكر البزار، فأخرج إليه كتب النعمان، فانتخب عليه وكتب عنه، عن أبيه، وذكر ابن هند أنه سمع من سعيد بن منصور بمكة، وذهب سماعه، وكان يقال له: ابن نائلة، ونائلة: أمه، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه...».

قال السمعاني في الأنساب (١٣/٢٠): أحد الثقات.

ووصفه ابن حجر في تبصير المنتبه وتحذير المشتبه (١/٤) بالحافظ.

فالرجل ثقة، ولعل الغرائب التي في روايته دليل على كثرة روايته وطلبه.

والعباس بن الوليد بن نصر النرسي، صدوق، فقد وثقه يحيى بن معين في روايته، وكذا وثقه الدارقطني وابن قانع، وقال ابن معين في رواية أخرى: رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، يكتب حديثه، وكان ابن المديني يتكلم فيه.

وفي إسناده: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال فيه البخاري: صدوق، إلا أنه يخالف في بعض حديثه.

وقال أحمد: هو صالح، ثقة إن شاء الله تعالى.

وقال ابن عدي: ... متمسك الحديث، لا بأس به.

وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. تهذيب الكمال (٢١/٣٧٥)، وفي التقريب: صدوق يخطئ.

فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وذكر ابن الملقن في شرحه للبخاري، قال: روى سعيد، عن قتادة، قال: رأى ابن عمر قوماً رفعوا أيديهم فقال: من يتناول هؤلاء، فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قرباً.

هكذا ساقه معلقاً، ولم يذكر من رواه، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، فهذا الطريق صالح في المتابعات إن شاء الله تعالى.

(٣) فتح الباري (١١/١٤٣).



قال الحافظ متعقبًا: «قد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم، أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق القاسم بن محمد، رأيت ابن عمر يدعو عند القاص، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه»^(١).

وقد يحمل إنكار ابن عمر على المبالغة في الرفع، والله أعلم. وعلى كل حال إن ثبت عن ابن عمر أنه رفع يديه عن القاص فليس في هذا الأثر ما يستدل به على مسألتنا، فالبحث في رفع الأيدي في الدعاء بعد الصلاة، وأما رفع الأيدي في مطلق الدعاء، فالأحاديث المرفوعة متكاثرة على مشروعيتها، والله أعلم.

□ دليل من قال: يشرع رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة:

الدليل الأول:

هناك أحاديث عامة تدل على مشروعية رفع اليدين في الدعاء، من ذلك:

(١) فتح الباري (١١/١٤٣).

لم أفق عليه في الأدب المفرد، وقد رواه الحسن بن علي العامري في الأمالي والقراءة (ص: ٢٩) حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: رأيت ابن عمر رافعاً يديه إلى منكبيه يدعو عند القاص.

وهذا سند صحيح.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠٥) عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد وغيره، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه عند القاص. قال عبد الرزاق: ورأيتني معمرًا يفعل.

وهذا إسناد صحيح.

يعارض هذا ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٩٦) عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة، قال: دخلت المسجد، وصليت مع ابن عمر العصر، ثم جلس، وحلق عليه أصحابه، وجعل ظهره نحو القاص، قال: ثم أفاض بالحديث. قال: فرفع القاص يده يدعو، فلم يرفع ابن عمر يده.

وسنده حسن، إلا أن ابن عمر كونه لم يرفع يديه يحتمل أنه لا يرى مشروعية رفع اليد إما مطلقاً كما في الأثر السابق، وإما في حال دعاء الخطيب في جماعة، ويحتمل أنه ترك الرفع لأنه لم يتقصد السماع؛ لكون وجهه إلى أصحابه، وقد تحلقوا عليه، واستدبر القاص، وقد يكون لغيرها من الأمور، ويحتمل أنه ترك الرفع باعتبار الرفع ليس صفة لازمة، فلا يدل ترك الرفع على كراهية الرفع إذا ثبت عنه الرفع، وعلى كل حال فالرفع في الدعاء ثابت من أحاديث كثيرة، غير مدفوعة في الدعاء المطلق، وإنما البحث في مشروعيتها بعد الصلاة.

(ح-٢٠٦٦) ما رواه مسلم من طريق فضيل بن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت،
عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً، إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟^(١).

فيؤخذ من هذا الحديث أن رفع الأيدي في الدعاء من آدابه، ومن أسباب إجابته، ولكن امتنعت الإجابة لقيام المانع، وهو كونه كسبه وأكله من الحرام. وإذا صح رفع اليد في الدعاء مطلقاً صح رفع اليدين في دعاء ما بعد الصلاة؛ لأنه دعاء، فيدخل تحت الدليل المقتضي للاستحباب إلا أن يرد في الشرع نهي عن رفع اليدين فيقتضي تخصيصه، ولا يحفظ نهي.

(ح-٢٠٦٧) ومنها ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، قال: قرأته في أصل إسماعيل يعني ابن عياش، حدثني ضمضم، عن شريح، حدثنا أبو ظبية، أن أبا بحرية السكوني حدثه، عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها^(٢).

[غريب في جميع طبقات إسناده، ولا يعرف بهذا الإسناد إلا هذا الحديث]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٦٥-١٠١٥).

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٦).

(٣) لا يعرف لأبي ظبية الكلاعي رواية عن أبي بحرية السكوني إلا هذا الحديث الفرد، ولا لأبي بحرية السكوني عن مالك بن يسار إلا هذا الحديث، تفرد به عن أبي ظبية شريح بن عبيد الحضرمي الحمصي (وهو ثقة)، ولم يروه عن شريح إلا ضمضم بن زرعة الحضرمي الحمصي، -ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين- ولا عن ضمضم إلا إسماعيل بن عياش، وابن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة وهذا منها، إلا أن الحديث لما كان غريباً في جميع طبقات إسناده، وكان في بعض =



= رواه من لم يعرف بالرواية إلا بهذا الحديث صار في النفس شيء من قبول هذا الحديث. والقول بأن الغرابة لا تنافي الصحة هذا صحيح حيث يتفرد الثقات المعروفون بالرواية والطلب، فإذا لم يكن للراوي إلا هذا الحديث الفرد الغريب كانت الغرابة دليلاً على نكارتة. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا.

وقال ابن القطان الفاسي: مالك بن يسار السكوني لا يعرف له غير هذا، وبه ذكره ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم نجد له غيره.

وقال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار، قال المزي في تحفة الأشراف (٣٤٩/٨): وفي نسخة: ما له عندنا صحبة. وذكره ابن حبان في الثقات. ولم يترجم له البخاري في التاريخ.

وقال الذهبي في الميزان (٢٤٤/١): لا يعرف مالك - يعني ابن يسار - إلا به. وسقط حرف (إلا) من بعض النسخ.

إذا عرفت ذلك نأتي لتخريج الحديث.

الحديث رواه سليمان بن عبد الحميد البهراني كما في سنن أبي داود (١٤٨٦)، ومحمد بن عوف كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٤٥٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٠٢٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥/٤٣)، وأسد الغابة (٤٢/٤)، وتهذيب الكمال للمزي (١٦٨/٢٧).

وعمر بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء كما في مسند الشاميين للطبراني (١٦٣٩)، وتاريخ ابن عساكر (٥٦/٤٣).

وعبد الوهاب بن الضحاك كما في معجم الصحابة لابن قانع (٤٧/٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٠٢٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/٤٣)، وأحمد بن سعد الزهري كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/٤٣)، كلهم عن إسماعيل ابن عياش به.

وله شواهد لا يصح منها شيء.

منها حديث أبي بكر.

رواه خالد الحذاء، واختلف على خالد:

فرواه القاسم بن مالك المزني كما في أخبار أصبهان (٢٧٦/٢)، وفي الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي للحري (١٤١)، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها.

خالفه كل من حفص بن غياث، وهشيم بن بشير، وبشر بن المفضل، فرووه عن خالد الحذاء، =

= عن أبي قلابه، إلا أنه قد اختلف على أبي قلابه:

فرواه حفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٥)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن ابن محيريز، قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث.

ورواه هشيم بن بشير كما في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٢٢٧).

وبشر بن المفضل كما في مسند مسدد من المطالب العالية (٣٣٥٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦١٩٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٢١١٠)، كلاهما رواياه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن عبد الرحمن بن محيريز، عن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث.

فسميا ابن محيريز بـ (عبد الرحمن بن محيريز).

ورواه شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن عبد الله بن محيريز، وكان له صحبة ... وذكر الحديث.

إلا أن الإسناد إلى شعبة ضعيف، ذكره العقيلي في الصحابة كما في الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٣٧٨/١)، وفي الاستيعاب لابن عبد البر (٩٨٣/٣)، وفي أسد الغابة (٣٧٦/٣)، فقال: حدثني جدي، قال: حدثنا فهد بن حيان، حدثنا شعبة به، وفهد بن حيان ضعيف. قال ابن عبد البر: هكذا ذكره العقيلي في الصحابة بهذا الحديث.

ورواه إسماعيل بن عليه، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابه، أن عبد الرحمن ابن محيريز قال: إذا سألت الله ... من قول ابن محيريز مقطوعاً عليه.

ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٨٤/٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٧٦/٣).

فهذه أربعة وجوه من الاختلافات، فقليل: عن عبد الرحمن بن محيريز، عن رسول الله ﷺ.

وقيل: عن عبد الرحمن بن محيريز من قوله.

وقيل: عن عبد الله بن محيريز، عن رسول الله ﷺ.

وقيل: عن ابن محيريز.

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٢٢٢٧): «سمعت أبي يقول عبد الرحمن بن عبد الله ابن محيريز روى عنه الصغار: إسماعيل بن عياش، وإنما يروي أبو قلابه عن عبد الله بن محيريز، ولكن كذا قال خالد».

لم ينفرد خالد، تابعه ابن عليه وعبد الوهاب الثقفي على ذكر عبد الرحمن بن محيريز لكن جعل الأثر مقطوعاً.

فالأكثر على أنه عبد الرحمن، ولم أقف على أحد وثقه إلا ابن حبان ذكره في مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٣): من ثقات أهل الشام ومتقنيهم، والله أعلم.

وقال الأثرم كما في كتاب التمييز للنسائي نقلاً من إكمال تهذيب الكمال (١٩٠/٨): قلت لأحمد: هو عبد الله بن محيريز، أو عبد الرحمن بن محيريز؟

فقال: هو عبد الله بن محيريز، وقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عبد الله، وله ابن يقال له: =



= عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز». وقال أبو حاتم الرازي: «هو عبد الله بن محيريز الصحيح، وكذلك قال خالد، عن أبي قلابة». لم أفق عليه من قول خالد، وقد نص أحمد أن خالد قال: عبد الرحمن بن محيريز، وأياً كان الاختلاف فلا حجة فيه؛ لأنه مرسل. والله أعلم.

فإن كان الراجح فيه عبد الله بن محيريز كان مرسلًا بإسناد قوي، وإن كان الراجح فيه عبد الرحمن بن محيريز، فهو مرسل أيضًا إلا أن الإسناد فيه لين، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٧/١٥٧): «يرويه القاسم بن مالك المزني، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وهم فيه على خالد، والمحموظ عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز مرسلًا، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن سيرين (الصواب: ابن محيريز) مرسلًا. ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ورد عن ابن عباس من طرق كلها لا تصح، منها: الطريق الأول: عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرضي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه أبو داود (١٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٢، ٣٩٦)، وفي الدعوات الكبير (٣٠٩)، من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرضي به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ: لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم.

قال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا».

وفي إسناده عبد الملك بن محمد بن أيمن مجهول.

قال الذهبي في الميزان: لا أعرفه. وفي التقريب مجهول الحال.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٠): «عبد الله بن يعقوب بن إسحاق لا يعرف أصلاً، وكذلك عبد الملك بن محمد بن أيمن...». وانظر أيضًا (٣/٤٤٩) من الكتاب نفسه. وفيه أيضًا إيهام شيخ عبد الله بن يعقوب، وقد يكون بعض المتروكين ممن حدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب.

قال العقيلي كما في الضعفاء (١/١٦٩): لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء متروك، وحدث به القعني، عن عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء».

=

= وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. «علل الحديث (٢٥٧٢). وقال النووي في المجموع (٣/٢٥١): «... ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول لم يُسَمَّ». وقال في الخلاصة (١٥١٨): اتفقوا على ضعفه. الطريق الثاني: صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس. رواه ابن ماجه (٣٨٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٧) من طريق عائذ بن حبيب، والطبراني في الكبير (١٠/٣١٩) ح ١٠٧٧٩، وابن عدي في الكامل (٥/٧٨)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧١٥)، ونهاية المراد من كلام خير العباد لعبد الغني المقدسي (مخطوط نشر في بعض البرامج الحاسوبية) (٥٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٠٤٢)، من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق (ضعيف)، والحاكم في المستدرک (١٩٦٨) من طريق وهيب بن خالد، والبغوي في شرح السنة (١٣٩٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد (حافظ إلا أنه متهم بسرقة الحديث) أخبرنا أبي (هو عبد الحميد الحماني) وعبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه محمد بن نصر في صلاة الوتر (٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٤٠٠)، والأوسط لابن المنذر (٥/٢١٧)، من طريق عائذ بن حبيب، كلهم عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرضي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك. وهذا الطريق ضعيف جداً، فيه صالح بن حسان، قال البخاري: فيه نظر. وفي التقريب: متروك. قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٧٢): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس ... وذكر الحديث. فقال: هذا حديث منكر. اهـ

الطريق الثالث: أبو المقدام، هشام بن زياد، عن محمد بن كعب.

رواه عبد بن حميد كما في المنتخب من إسناده (٦٧٥)، قال: حدثني محمد بن كثير، حدثنا هشام بن زياد (أبو المقدام)، عن محمد بن كعب القرضي، قال: عهدت عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو علينا عامل بالمدينة، وهو شاب غليظ البضعة، ممتلئ الجسم، فلما استخلف وقاسى من العمل والهَمَّ ما قاسى تغيرت حاله، فجعلت أنظر إليه، لا أكاد أصرف بصري، فقال: يا ابن كعب، إنك لتنظر إلي نظراً ما كنت تنظره إلي من قبل؟ قال: قلت: يعجبني. قال: وما عجبك؟ قال: لما حال من لونك، ونفى من شعرك، ونحل من جسمك. قال: فكيف لو رأيته بعد ثلاثة حين تسيل حدقتاي على وجنتي، ويسيل منخراي وفمي صديداً ودوداً، كنت لي أشد نكرة، أعد عليّ حديثاً كنت حدثتبه عن ابن عباس قال: قلت: حدثني ابن عباس ورفع ذلك إلى النبي ﷺ قال: إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما يُجَالَسُ بالأمانة، ولا تُصَلُّوا خلف النائم، ولا المتحدث، واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم =



= في صلواتكم، ولا تستروا الجُدْرَ بالثياب، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فكأنما ينظر في النار، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتنق الله، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتكلم على الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس، فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده، ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: من نزل وحده، ومنع رفده، وجلد عبده. قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: من يبغض الناس ويبغضونه. قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: من لم يقل عثرة، ولم يقبل معذرة، ولم يغفر ذنباً. قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: نعم، يا رسول الله. قال: من لم يرج خيره، ولم يؤمن شره. إن عيسى بن مريم قام في قومه، فقال: يا بني إسرائيل، لا تكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، ولا تظلموا ولا تكافئوا ظالماً يظلم؛ فيظلم فضلكم عند ربكم. يا بني إسرائيل، الأمر ثلاثة: أمر تبيين رشده فاتبعه، وأمر تبيين غيه فاجتنبهه، وأمر اختلّف فيه فكله إلى عالمه.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن ماجه (٩٥٩)، والحاثر في مسنده كما في بغية الباحث (١٠٧٠)، وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٢٩٥)، والطبراني في الكبير (٣١٨/١٠) ح ١٠٧٧٤ و (٣٢٠/١٠) ح ١٠٧٨١، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٦٧٥)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) (٧٧٦)، والشهاب القضاعي في مسنده (٣٦٧، ٤٦٤، ١٠٢٠، ١٠٢١)، وابن عدي في الكامل (٤٠٤/٨)، والحاكم في المستدرک (٧٧٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣٤٠/٤)، وابن حبان في المجروحين (٨٨/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٦١/٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٧٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٠٥)، ومشیخة قاضي المارستان (١٧٣)، والذهبي في معجم شيوخه (٣٦/١)، من طريق عن أبي المقدم هشام بن زياد به.

وفي إسناده أبو المقدم: هشام بن زياد، قال أحمد: ليس بشيء، وترك ابن المبارك حديثه، وقال النسائي: متروك، واعتمد قوله الحافظ في التقریب. وفيه علة أخرى كونه لم يسمعه هشام من محمد بن كعب فإن بينه وبينه رجل مجهول (يحيى بن فلان).

فقد روى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٠/١): أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو المقدم هشام قال: حدثني يحيى بن فلان قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز قال: وكان عمر حسن الجسم قال: فجعل ينظر إليه نظراً شديداً لا يطفرف... وذكر نحوه. وقال مسلم في مقدمة صحيحه (١٨/١): «سمعت الحسن بن علي الحلواني، يقول: رأيت في كتاب عفان، حديث هشام أبي المقدم، حديث عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون هشام، =

= سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتلي من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد».

وسأل البرقاني الدارقطني عن حديث هشام بن زياد، فقال كما في سؤالاته (٥٨٥): «أفسده عفان؛ لأنه قال حدثني هشام قديمًا، عن فلان، عن محمد بن كعب. -ذكر اسمه الدارقطني فسئته أنا- قال: فلما كان بعدُ، حدث به عن محمد بن كعب، قال أبو الحسن (الدارقطني): وبودي أن يكون صحيحًا؛ فإنه عندنا عالٍ، حدثنا به عبيد الله العيشي عن هشام. قلت (أي: البرقاني): ابن منيع قال: نعم، سمعته يقول:». قال العقيلي: ليس لهذا الحديث طريق يثبت.

الطريق الرابع: مصادف بن زياد، عن محمد بن كعب.

رواه الحاكم في المستدرک (٧٧٠٦) من طريق محمد بن معاوية، حدثنا مصادف بن زياد المدني، قال: وأثنى عليه خيرًا، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز، بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه فأذن لي فجعلت أحد النظر إليه فقال لي: يا ابن كعب ما لي أراك تحد النظر؟ ... وذكر بعضه.

في إسناده مصادف بن زياد، قال فيه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٤١/٨): مجهول. اهـ ولم يرو عنه أحد إلا محمد بن معاوية، ومحمد بن معاوية كذبه أحمد والدارقطني، فالإسناد ضعيف جدًا.

الطريق الخامس: تمام بن بزيع السَّعْدِيُّ، عن محمد بن كعب.

رواه شريك كما في الأوسط لابن المنذر في (٩٦/٥).

وأزهر بن مروان الرقاشي كما في القبور لابن أبي الدنيا (١١٥)، ويحيى بن عبد الحميد كما في مسائل حرب الكرمانى (ت السريع) (١١٠١)، والضعفاء للعقيلي (١/١٧٠)، وتاريخ الإسلام (ت بشار) (٤/٥٩٠).

وعارم بن الفضل كما في مكارم الأخلاق للخرائطي (٧٥٠)، ومحمد بن عبيد كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٥/٢٣٤)، خمستهم روه عن تمام بن بزيع، عن محمد بن كعب به.

وابن بزيع قال الدارقطني عنه: متروك.

الطريق السادس: عيسى بن ميمون.

رواه محمد بن سعد في الطبقات (٥/٣٧٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (ص: ٣٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/٣١٨) ح ١٠٧٧٥، وابن عدي في الكامل (٦/٤٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٨٧)، وعيسى بن ميمون، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٨٢): منكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/٢٨٧): متروك الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٣/٥٠).

=



فقوله: (إذا سألتهم) عام يشمل جميع أحوال الداعي، ومنها حالته التي بعد الصلاة، فهذه الهيئة هي هيئة الداعي، فتراعي في كل دعاء ما لم يرد نهي عن رفع الأيدي.

(ح-٢٠٦٨) ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا سفيان، عن

= الطريق السابع: عمرو بن المهاجر، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز يسأله... وذكر بعضه.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٣٢) من طريق عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي، حدثني عمرو بن المهاجر به.

وعبد الوهاب الأوزاعي مجهول.

الطريق الثامن: القاسم بن عروة، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٧) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا أبي، حدثني عبد الرحمن الضبي، عن القاسم به.

وعبد الرحمن بن قيس الضبي كذبه ابن مهدي وأبو زرعة، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث.. وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

والعطاردي: ضعيف الحديث.

ورواه أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد واختلف على أبي أمية:

فرواه ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٢٤٩١)،

والثوري كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٦٧)، كلاهما عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

تابع عبد الكريم على إرساله ليث بن أبي سليم، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٦٦)، فرواه عن مجاهد يرفعه، قال: لا يَأْتُمُّ بنائم، ولا يتحدث.

ورواه ابن أبي ليلى (سبغ الحفظ) رواه البزار في مسنده (٤٩٥٢)، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين.

ورواه شريك كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧٦٧)، عن عبد الكريم، عن مجاهد أو عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين.

وخالقه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، كما في مسند أبي يعلى (٢٧٣٨)، فرواه عن أبي أمية (عبد الكريم بن أبي المخارق) عن ابن عباس، فأسقط الوساطة بين عبد الكريم وابن عباس.

والراجح فيه أنه مرسل، إلا أنه مرسل ضعيف من رواية ليث، ولا يعتبر بمرسل عبد الكريم بن أبي المخارق من رواية الثوري وابن عيينة عنه؛ لأن عبد الكريم ضعيف جدًا، واضطرب فيه.

أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن دوسًا قد عصت وأبت، فادع الله عليهم. فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة، ورفع يديه، فقال الناس: هلكوا. فقال: اللهم اهد دوسًا وائت بهم، اللهم اهد دوسًا وائت بهم. [صحيح^(١)].

- (١) رواه أحمد كما في المسند (٢/٢٤٣)، وفي فضائل الصحابة (١٦٧١).
والشافعي في السنن المأثورة (٤٤٨)، وفي مسنده (ص: ٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١/١٥٨).
وعلي بن المديني كما في الأدب المفرد للبخاري (٨٦)،
وسعدان بن نصر (ثقة) كما في الدعوات الكبير للبيهقي (٣٢٥)،
وشعيب بن عمرو كما في مستخرج أبي عوانة (ط الجامعة) (١١٠٢٢)، خمستهم روه عن
سفيان بن عيينة به، بذكر استقبال القبلة، ورفع اليدين للدعاء.
ورواه علي بن المديني كما في صحيح البخاري (٦٣٩٧)، وفي الأدب المفرد (٦١١).
والحميدي في مسنده (١٠٨١)،
وإبراهيم بن بشار الرمادي كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/٣٢٦)، ثلاثتهم عن
سفيان بن عيينة، وليس فيه رفع اليدين.
وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٢٦) من طريق الحميدي وإبراهيم بن بشار جمعهما،
ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩٥١) من طريق الحميدي وحده، عن سفيان به، وفيه
رفع اليدين واستقبال القبلة.
وقد رواه البغوي في معجم الصحابة (١٣٦٩) حدثنا داود بن عمر الضبي، أخبرنا عبد الرحمن
ابن أبي الزناد، عن أبيه به، بذكر رفع اليدين.
وما رواه أهل العراق عن ابن أبي الزناد فيه كلام، وداود الضبي بغدادى.
وقد رواه الثوري كما في صحيح البخاري (٤٣٩٢)، ومسند أحمد (٢/٤٤٨)، والمعجم
الكبير للطبراني (٨/٣٢٥) ح ٨٢١٧، وصحيح ابن حبان (٩٧٩)، وأمالي ابن بشران
(٢٥٨)، عن أبي الزناد به، وليس فيه رفع اليدين.
ورواه المغيرة بن عبد الرحمن كما في صحيح مسلم (١٩٧-٢٥٢٤)، والمعجم الكبير
للطبراني (٨/٣٢٦) ح ٨٢١٨،
وشعيب بن أبي حمزة كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/٣٢٦) ح ٨٢٢١،
وأبو أويس كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/٣٢٦) ح ٨٢١٩،
وورقاء بن عمر الشكري كما في مستخرج أبي عوانة (ط الجامعة) (١١٠٢٣)، والجامع الكبير =



(ح-٢٠٦٩) ومنها ما رواه الشيخان، واللفظ للبخاري من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة،
عن أبي موسى، قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر
لعبيد أبي عامر. ورأيت بياض إبطيه، فقال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من
خلقك من الناس^(١).

(ح-٢٠٧٠) ومنها ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق جعفر بن
ميمون، صاحب الأنماط، حدثني أبو عثمان،
عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم تبارك وتعالى حييٌّ كريمٌ،
يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردهما صِفراً^(٢).
[المحفوظ وقفه على سلمان وكان يمكن أن يكون له حكم الرفع لولا أن
سلمان ذكر أنه أخذه من التوراة]^(٣).

= للطبراني (٣٢٧/٨) ح ٨٢٢٤، والاستيعاب لمعرفة الأصحاب لابن عبد البر (٧٥٨/٢).
ونافع بن أبي نعيم (إمام في القراءة، ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني: لا بأس به، وقال
أحمد: ليس بشيء في الحديث) رواه الطبراني في الكبير (٣٢٦/٨) ح ٨٢٢٢،
وموسى بن عقبة كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٢٧/٨) ح ٨٢٢٣، كلهم روه عن
أبي الزناد، وليس فيه ذكر رفع اليدين للدعاء.
وقد رواه غير أبي الزناد، فذكر رفع اليدين، فقد رواه صالح بن كيسان كما في معجم الصحابة
لابن قانع (٥١/٢).

- (١) صحيح البخاري (٦٣٨٣)، وصحيح مسلم (١٦٥-٢٤٩٨).
- (٢) سنن أبي داود (١٤٨٨)، وسنن الترمذي (٣٥٥٦).
- (٣) حديث سلمان مداره على أبي عثمان النهدي، عن سلمان، واختلف على أبي عثمان في وقفه ورفعته:
فرواه جعفر بن ميمون كما في مسند أحمد (٤٣٨/٥)، وسنن أبي داود (١٤٨٨)، وسنن
الترمذي (٣٥٥٦)، وسنن ابن ماجه (٣٨٦٥)، ومسند البزار (٢٥١١)، وفي المعجم الكبير
للطبراني (٢٥٦/٦) ح ٦١٤٨، وفي الدعاء (٢٠٣)، وصحيح ابن حبان (٨٧٦)، وحديث
أبي الفضل الزهري (٧٢٦)، ومسند الشهاب القضاعي (١١١١)، وفي مستدرک الحاكم
(١٨٣١)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٠/٢)، وفي الأسماء والصفات له (١٥٥)، وفي
الدعوات الكبير له أيضاً (٣٠٦)، وفي تاريخ بغداد للخطيب (٣٨٣/٤)،
وأبو المعلى يحيى بن ميمون، رواه الحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه (٤٣٣)، ومن =

= طريقه رواه أبو طاهر السلفي في الدعاء (مخطوط نشر في بعض البرمجيات الحاسوبية) (٣٩)، وأحاديث الجماعيلي (مخطوط نشر في بعض البرمجيات) (٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (ت بشار) (٢٦١ / ٩) عن الفضل بن سهل.

والكلاباذي في معاني الأخبار (ص: ٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣٨٥) من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، كلاهما (الفضل بن سهل، وأبو حاتم) رواه عن الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

وجعفر بن ميمون: قال فيه أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال البخاري: ليس بشيء، وروى عنه بعض الثقات ومنهم يحيى بن سعيد القطان، ووثقه الحاكم، فهو إلى الضعف أقرب.

وأما متابعة أبي المعالي وإن كان ظاهر إسنادها الحسن، إلا أنه إسناد غريب، فلا يعرف لأبي المعالي رواية عن أبي عثمان النهدي إلا في هذا الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي المعالي محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وإن كان ثقة إلا أن أبا داود قد قال عنه: إنه قد تغير تغيراً شديداً، وقال أحمد: ذهب له كتب، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه.

فأخشى أن يكون هذا الحديث من الأحاديث التي أنكرت على الأنصاري، وقد رواه عنه أبو حاتم الرازي، ولم يتكلم في الرواية، وكان شديد الثناء على الأنصاري حتى قال فيه مرة: صدوق ثقة، وقال في أخرى: لم أر من الأئمة إلا ثلاثة: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

وعلى أي حال فقد خالفهما كل من:

ثابت البناني، وحميد الطويل، والجري، ويزيد بن أبي صالح، وأبو حبيب السلمي، كلهم روه عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً.

أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١٥٦) من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد وسعيد الجري، عن أبي عثمان به موقوفاً، بلفظ: (أجد في التوراة: إن الله حيي كريم يستحي أن يريد يدين خائبتين سئل بهما خيراً).

وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، كما أن حماد بن سلمة ثبت فيما يرويه عن ثابت، وقد تابع حماد بن سلمة إسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه (١٢٧) من طريق علي بن حجر عنه، عن حميد وحده، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به موقوفاً.

كما تابعه أيضاً شداد أبو طلحة الراسبي (صدوق) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤ / ٦)، وابن شاهين الترغيب في فضائل الأعمال (١٤٤)، وأبو طاهر السلفي في الدعاء (٤٧) (مخطوط منشور في بعض البرامج الحاسوبية) عن الجري وحده، عن أبي عثمان به =



= موقوفًا، بلفظ: (ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئًا، إلا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا).

وفي إسناده شيخ الطبراني: يعقوب بن مجاهد البصري، مجهول الحال، لكن إسناده ابن شاهين رجاله ثقات، فهو ثابت عن أبي طلحة الراسبي، وقد تابعه حماد بن سلمة. ورواه يزيد بن أبي صالح (هو الدباغ ثقة)، رواه وكيع في الزهد (٥٠٤)، وعنه هناد بن السري في الزهد (١٣٦١).

وأبو حبيب السلمي (ليس به بأس) رواه البرجلاني في الكرم والجدود (٣٢)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في الدعاء (١٨)، كلاهما (يزيد، وأبو حبيب) عن أبي عثمان، عن سلمان به موقوفًا.

ورواه سليمان التيمي، واختلف عليه في وقفه ورفع، والراجح وقفه: فرواه يزيد بن هارون (ثقة) رواه أحمد في مسنده (٤٣٨/٥)، والحاكم في مستدركه (١٨٣٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠١٣).

ومعاذ بن معاذ التيمي (ثقة) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٠٤)، كلاهما عن (يزيد، ومعاذ) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به موقوفًا.

قال الحاكم: هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد وصله: جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي. وخالفهما: محمد بن الزبرقان (صدوق ربما وهم) رواه البزار (٢٥١٠)، وابن حبان في صحيحه (٨٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٥٢/٦) ح ٦١٣٠، وفي الدعاء (٢٠٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٦٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٠٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١١٠).

والمسيب بن شريك (متروك) رواه ابن منده في بعض أماليه (١٩)، كلاهما (الزبرقان، والمسيب) رويهما عن سليمان التيمي به مرفوعًا. ومتابعة المسيب للزبرقان لا تغنيه شيئًا؛ لأن المسيب متروك، والإسناده إليه لا يصح، في إسناده محمد بن حامد بن حميد ضعيف، وشيخ ابن منده مجهول الحال.

فلا شك أن المعروف عن سليمان التيمي الوقف، وهو يؤيد رواية الجماعة في روايتهم عن أبي عثمان النهدي من طريق حميد وثابت، والجريري، ويزيد بن أبي صالح، وأبي حبيب السلمي، والله أعلم، وقد أخذ سلمان من كتب التوراة، فلا حجة فيه، والله أعلم.

وذكر الحافظ في الفتح (١٤٣/١١) رواية الرفع، وقال: إسناده جيد. وروى أبو داود رواية الرفع، وسكت عليه، وهو شاهد أن سكوت أبي داود على الحديث لا يعني الصحة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم، ولم يرفعه. ولا بد أن أشير إلى أن ابن حبان قد صححه دفعًا لانتقاد بعض الإخوة لماذا لا أقول لحديث =

وقد ورد رفع اليدين في الدعاء في قضايا مختلفة، كرفع يديه في دعاء عرفة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وعلى الصفا والمروة، وغيرها من المواضع، فالدعاء في دبر الصلاة مقيس عليها، حيث لم يرد نهى عن رفع اليدين في هذا الموضوع، والله أعلم.

فيؤخذ من هذه الأحاديث ومن غيرها مما لم نذكره: أن الأصل في الدعاء رفع اليدين؛ لكونه من أسباب الإجابة، ويدل على هذا الأصل نصوص عامة وأحاديث مطلقة تدل بعمومها، وإطلاقها على مشروعية رفع اليدين في الدعاء.

والعام والمطلق جارٍ على عمومه وإطلاقه، ولا يشترط فيه أن ينقل رفع اليدين في كل فرد من أفرادها، وهو يشمل الدعاء بعد الصلاة، وخارجها، فلا تخصص هذه العمومات، ولا يقيد مطلق هذه النصوص إلا بدليل من الشرع، ولا يحفظ نهى عن رفع اليدين في هذا الدعاء حتى يمكن أن يخصص العام، أو يقيد المطلق، والاعتماد في التخصص والتقييد على عدم نقل رفع اليدين في هذا الموضوع لا يكفي في اعتباره مخصصاً؛ لأن العدم ليس من أدلة الشرع، وقد قيل: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فربما رفع النبي ﷺ يديه، ولم ينقل؛ لوضوحه، واشتهاره، واكتفاء بالنصوص العامة والمطلقة. ولأن في الرفع إظهاراً للتضرع والذل والافتقار إلى الله.

□ وأجيب:

سبق أن بينت أن تكرار هذا الدعاء المأثور بعد الصلاة كل يوم أمام المصلين، ثم لا ينقل أنه رفع يديه معه، ولو مرة واحدة مع وجود المقتضي بمنزلة نقل العدم على ترك الرفع، وأن الترك من النبي ﷺ لرفع الأيدي في هذا الموضوع سنة مقصودة، كما أن فعله عليه الصلاة على وجه التعبد سنة.

فهذه الطريقة من الاستدلال مقدمة على مجرد الاحتجاج بأنه لا يحفظ أمر

= رواه ابن حبان في صحيحه، لا أقول: صححه ابن حبان، ولماذا أحتاج إلى ذلك، وقد عزوته إلى صحيح ابن حبان فإنه لازم ذلك، وهل يحتاج إذا نقلت حديثاً من صحيح البخاري، أن أقول: صححه البخاري إلا أن يرويه خارج الصحيح.

وللحديث شواهد من حديث أنس، وجابر رضي الله عنه، وابن عمر، ولا يثبت منها شيء، لهذا لم أنشط لتخريجها، فأحسنها حديث سلمان موقوفاً عليه، أخذه من التوراة، والله أعلم.



من الشارع بالنهي عن رفع اليدين في هذا الموضع؛ فهناك مواضع كثيرة لا يحفظ فيها نهي عن رفع اليدين، ولا يذهب أحد إلى مشروعية الرفع فيها، كدعاء الاستفتاح، ودعاء ما بين السجدين ودعاء آخر التشهد، ولا يقال: إن هذا الدعاء داخل الصلاة؛ فلا يشرع الرفع؛ لأن هناك من يرى مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت، وهو داخل الصلاة.

وأما التوهم بأن النبي ﷺ ربما رفع يديه، ولم ينقل، فهذا اتهام للصحابة في عدم نقل أفعاله عليه الصلاة والسلام، وحاشاهم عن التقصير في ذلك، فمن حفظ لنا إشارة الأصبع في التشهد، كيف لا يحفظ رفع الأيدي في الدعاء؟ والصحابة كان لهم عناية خاصة في نقل كل ما يتعلق بصلاته ﷺ إلى الأمة.

الدليل الثاني:

وردت أحاديث خاصة في رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة، وإن كانت ضعيفة فإن مجموعها حجة، خاصة أنها معضودة بأحاديث عامة ونصوص مطلقة صحيحة، من ذلك: (ح-٢٠٧١) ما رواه ابن السني، قال: حدثني أحمد بن الحسن بن أديبويه، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن خالد بن يزيد البالي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن البالي، عن خُصيف،

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة، ثم يقول: اللهم إلهي وإله إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وإله جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل عليهم السلام، أسألك أن تستجيب دعوتي، فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنانني برحمتك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن، إلا كان حقا على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبين^(١).

[ضعيف جداً، أو موضوع]^(٢).

(١) عمل اليوم والليلة (١٣٨).

(٢) لم يروه عن أنس إلا خصيف الجزري، والراجح فيه الضعف، قال ابن حجر في التهذيب (١٤٤/٣): حدث عبد العزيز عنه عن أنس بحديث منكر، ولا يعرف له سماع من أنس.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٧٢) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا سليمان بن الحسن العطار، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها، قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته^(١).
[ضعيف مع ما في إسناده من انقطاع]^(٢).

= وذكره ابن حبان في المجروحين (١/٢٨٧)، ولم يذكر من شيوخه أنسًا رضي الله عنه. وقد تفرد به عن خصيف: عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، وهو متهم، اتهمه أحمد، وضرب على حديثه، وقال: كذب، أو قال: موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة.

كما لم يروه عن عبد العزيز إلا إسحاق بن خالد البالسي، ويعرف بابن خلدون، وهذا مما تستعمله العوام، يقولون في خالد: خلدون، وفي أحمد: حمدون على وجه الإعجاب بالمسمى. وقال ابن عدي في الكامل (١/٥٥٩): روى غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ ولم يتفق لي إخراج شيء من حديثه يدل عن يروي عنه حتى أحكم بأنه ضعيف. وانظر ميزان الاعتدال (١/١٩٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٥٢٧).

والراوي عنه شيخ ابن السني أحمد بن الحسن فيه جهالة، ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلاً، وروى عنه ابن السني عدة أحاديث. فهو مع غرابة إسناده، مسلسل بالضعفاء والمتروكين والمجاهيل. وقد رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٢٠٤) أخبرنا إسحاق بن خلدون به.

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣/١٢٩) ح ٣٢٤.

(٢) ومن طريق الطبراني أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٠٣).

وهذا الحديث قد تفرد به الطبراني، وإسناده غريب، من أول الإسناد إلى منتهاه، وكنت قد أشرت سابقاً إلى ما يتفرد به الطبراني والبخاري والدارقطني، ونقلت كلام الخطيب وابن رجب، والمعلمي، ولا مانع من إعادته هنا للفائدة.

قال أبو بكر الخطيب نقلاً من علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٢٣): أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار =



= الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوقًا عنه مطرحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب تعليقًا: وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث، لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير.

وقال المعلمي كما في النكت الجياد (١/ ١٣٧): «ويلتحق بما ذكره ابن رجب: كتب الضعفاء، ككتاب العقيلي، وابن حبان، وابن عدي، وكتاب (الحلية) لأبي نعيم، (ومسند الفردوس) للدلمي، وأغلب ما يُساق في تراجم الرواة من كتب التواريخ مثل: (تاريخ الخطيب)، والحاكم، وابن عساكر، وغيرها، وكتابي أبي الشيخ وأبي نعيم في الأصبهانيين، وغيرها من كتب تواريخ البلدان، وطبقات الرواة، وكتب (الفوائد)، والأجزاء الحديثية. وهؤلاء وغيرهم إنما قصدوا جمع غرائب الأحاديث، وأوهام الرواة، وراموا جمع ما لم يكن مخرجًا في كتب الصحاح والأصول المعروفة، وإنما كانت تلك الأحاديث متداولة على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون، فهجروها عمدًا ولم يخرجوها في كتبهم..... وقد أضل هذا القسم قومًا ممن لم يتدبروا ما سلف من مناهج الأئمة والمصنفين، فأغترّوا بكثرة الطرق الواردة في تلك المصنفات، وحسبوا أنهم وقفوا على ما لم يقف عليه المتقدمون، فسَمُّوا تلك الطرق (متابعاتٍ وشواهد) فجعلوا الغرائب والمناكير عواضد يشدون بها ما استقرَّ أهل النقد على طرحه ووهينه.

ولم يقطن هؤلاء القوم إلى أن عصور الرواية قد انقضت وتلك الأحاديث في عيون النقاد غريبة منكرة مهجورة. فلم ينصف هؤلاء أسلافهم ولم يقدرّوهم قدرهم، بل دلّ صنيعهم على اعتقاد أنهم قصّروا في تحصيل تلك الطرق، ولم يفتنوا إلى منهج أولئك المصنفين في أنهم ما أخرجوا تلك الطرق للاحتجاج ولا للاعتبار».

وفيه علة أخرى، ففي إسناده: الفضيل بن سليمان النميري، وإن روى له الشيخان خاصة البخاري فقد تكلم فيه، قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة.

وقال الآجري، عن أبي داود: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.

وقال النسائي كما في السنن الكبرى (٣/ ٤٤): فضيل بن سليمان هذا كان يحيى بن معين يضعفه، وكان علي بن المديني يحدث عنه، وقول يحيى عندنا أولى بالصواب؛ لأننا وجدنا عند فضيل بن سليمان أحاديث مناكير، وبالله التوفيق.

وسئل أبو زرعة عن فضيل بن سليمان، فقال: لين الحديث، روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين. اهـ

وجه الاستدلال:

فيه النهي عن رفع اليدين في الصلاة إلى غاية ينتهي فيها النهي بقوله: (حتى يفرغ من صلاته)، فكلمة (حتى) الغائية تدل على اختلاف حكم ما بعدها عما قبلها، ولو كان حكم رفع اليدين بعد الصلاة كحكمه قبل الصلاة لم يكن هناك فائدة للتعبير بـ(حتى) الغائية.

فمفهوم المخالفة حجة عند الجمهور كما اتفقوا عليه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ ونحوها.

□ ويجاب بأكثر من جواب:

الأول: أن الحديث منكر كما عرفت من التخريج، فلا حجة فيه.

الثاني: على تقدير صحته فالاحتجاج بمفهوم المخالفة من شرطه أن يكون ذلك مقصوداً للمتكلم، فالحديث سيق لإنكار رفع اليدين في الصلاة، ولم يُسَقَّ الحديث من أجل بيان مشروعية رفع اليدين بعد الصلاة، والغاية لم تعلق بالسلام، وإنما علقت بالفراغ من الصلاة، فيدخل بالفراغ منها الفراغ من كل ما شرع لها من الأدعية والأذكار، لكونه جزءاً منها، وإن كان بعد السلام، فكل ما ألحق بالصلاة من الأذكار والأدعية المستحبة بعدها فهو جزء منها، فيكون الإذن بالرفع لا علاقة له بالصلاة، والله أعلم، والجواب الأول أقوى.

= فكأن أبا زرعة برر قوله: (لين الحديث) لكونه روى عنه علي بن المديني، وكان من المتشددين، ولولا ذلك لقال فيه أكثر من ذلك، ومع ذلك لم يجعل رواية ابن المديني عنه ترفعه بحيث يقال فيه: لا بأس به، فضلاً أن يقول فيه: ثقة. وفي التقريب: صدوق له خطأ كثير، وإذا كان له خطأ كثير، وتفرد بأصل لم يتابع عليه، جزمنا بنكارة روايته.

وشيخه محمد بن أبي يحيى الأسلمي، لا يعرف له رواية عن أحد من الصحابة إلا بواسطة، ولا تعرف له رواية عن ابن الزبير إلا ما ورد في هذا الإسناد مما وقفت عليه، وبين فاتيها فارق كبير يدل على عدم سماعه منه، فابن الزبير توفي سنة (٧٣) هـ وابن أبي يحيى توفي سنة (١٤٧) هـ ولم يذكر المزي ولا غيره أن من شيوخه ابن الزبير، فهو منقطع.



الدليل الرابع:

(ح-٢٠٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الله بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم بن عبد الله القرشي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: اللهم خلص الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً^(١).

[ضعيف، وزيادة الدعاء في دبر الصلاة زيادة منكرة]^(٢).

(ح-٢٠٧٤) ومنها ما رواه ابن المبارك في الزهد، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد، قال:

حدثني علقمة بن مرثد، وإسماعيل بن أمية، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من صلاته رفع يديه وضمهما، وقال: رب اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، لك الملك، ولك الحمد^(٣).

(١) المسند (٢/٤٠٧).

(٢) فيه أكثر من علة. العلة الأولى: جهالة عبد الله بن إبراهيم القرشي، لم أقف له على ترجمة. العلة الثانية: ضعف زيد بن علي بن جدعان.

العلة الثالثة: أن الحديث في البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٢٩٤-٦٧٥)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف. يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية. واللفظ للبخاري. ورواه البخاري (٦٢٠٠) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة. ورواه البخاري (٤٥٩٨، ٦٣٩٣)، ومسلم (٢٩٥-٦٧٥)، و (٢٩٦-٦٧٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه البخاري (١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وكل هؤلاء لم يذكروا الدعاء في دبر الصلاة، مما يدل على أن الزيادة منكرة.

(٣) الزهد لابن المبارك (١١٥٤).

[منكر مع إرساله] ^(١).

الدليل الخامس:

ورد رفع اليدين بعد صلاة النافلة في جملة من الأحاديث كحديث أبي موسى في الصحيحين، وحديث الفضل بن عباس، ودعاء النبي ﷺ لأم سليم، وخاصتها أنس رضي الله عنه، وكحديث الاستخارة.

وسوف أذكرها إن شاء الله تعالى عند الكلام على أدلة من خص الجواز برفع الأيدي بعد النافلة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ لأن الصلاة عبادة من جنس واحد، إلا أن يأتي دليل صريح باختصاص ذلك في النافلة، ولا دليل.

□ أجبوا عن هذه الأدلة:

بأن هذه الأحاديث قضايا أعيان، وردت على أسباب خاصة، فلا يستدل بها على استحباب الرفع بعد كل نافلة، فضلاً أن يرتب على هذه الأدلة استحبابه في الفريضة، وكيف نحتاج إلى قياس الفريضة على النافلة، والرسول ﷺ يصلي الفريضة في المدينة عشر سنوات، فإن كان يدعو بعد الفريضة فلا بد أن يُنقل، وكفى بفعله دليلاً

(١) في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٨/١٣٦).

وتكلم فيه غيرهما، قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٥/٢٩٠). وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح الحديث، وكان مرجحاً وليس هو في الثبوت مثل غيره. المرجع السابق.

وعلقمة وإسماعيل لم يثبت لهما لقاء أحد من الصحابة، ففي البخاري يروي عن البراء بن عازب بواسطة سعد بن عبيدة، وعن عثمان مرة بواسطة أبي عبد الرحمن السلمي، عنه، ومرة بواسطة سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، ويروي في صحيح مسلم عن بريدة بواسطة سليمان بن بريدة، وعن ابن مسعود بواسطة المغيرة بن عبد الله الشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله،

وإسماعيل بن أمية روى عن البراء بلاغاً في مصنف ابن أبي شيبة، وعن عائشة بلاغاً في مصنف عبد الرزاق، فأثرهما معضل، والله أعلم.



للمسلم، وإن كان لم يدع بعد الفريضة فلا حاجة إلى القياس؛ لأن القياس ليس حجة إذا كان يؤدي إلى أن نفع أمرًا يخالف ما كان يفعله الرسول ﷺ في الفريضة.

□ دليل من قال: يرفع يديه بعد النافلة أحياناً:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٧٥) ما رواه الشيخان، واللفظ للبخاري من طريق أبي أسامة، عن بريد ابن عبد الله، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر. ورأيت بياض إبطيه، فقال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٧٦) ما رواه أحمد من طريق الليث بن سعد، حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين، وتضع، وتخضع، وتمسكن، ثم تقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، تقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك، فقال فيه قولاً شديداً^(٢).

[منكر، والمعروف حديث ابن عمر في الصحيحين: (صلاة الليل مثني مثني)

وليس فيه الدعاء بعدها]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٣)، وصحيح مسلم (١٦٥-٢٤٩٨).

(٢) المسند (٢١١/١).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٥٢)، وفي المسند (٥٣)، وأحمد في مسنده (٢١١/١)، و (١٦٧/٤)، والترمذي (٣٨٥)، والبخاري في مسنده (٢١٦٩)، وابن نصر في قيام الليل، كما في المختصر (ص: ١٢٧) والنسائي في الكبرى (٦١٨، ١٤٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٣)، والطحاوي في المشكل (١٠٩٤، ١٠٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣١٠/٢)، والطبراني في الدعاء (٢١٠)، وفي المعجم الكبير (٢٩٥/١٨) =

= ح ٧٥٧، وفي المعجم الأوسط (٨٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨٦/٢)، وفي الخلافيات (٢٢٧٨، ٢٥٧٤)، وغيرهم، من طرق عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس مرفوعاً.

ولم ينفرد به الليث، بل تابعه كل من:

ابن لهيعة كما في مشكل الآثار (١٠٩٦)، وفي فوائد أبي بكر الشافعي (الغيلانيات) (٤٣٩)، فرواه عن عبد ربه بن سعيد به.

وعمر بن الحارث فيما ذكره أبو حاتم في العلل (٣٦٥).

وله أكثر من علة:

إحداها: جهالة ابن العمياء. جهله ابن المديني.

وقال البخاري كما في التاريخ الكبير (٢١٣ / ٥): «عبد الله بن نافع ابن العمياء: عن ربيعة بن الحارث، روى عنه عمران بن أبي أنس، لم يصح حديثه».

الثانية: لم يثبت سماع عبد الله بن نافع بن العمياء من ربيعة بن الحارث، قال البخاري في ترجمة ربيعة بن الحارث كما في التاريخ الكبير (٢٨٣ / ٣): «... لا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض».

وقال البزار: «ولا نعلم روى ربيعة بن الحارث عن الفضل إلا هذا الحديث».

وخالف شعبة الليث بن سعد وعمر بن الحارث وابن لهيعة، فجعله من مسند المطلب، ووهم في أكثر من موضع في أسماء رواه.

فرواه أبو داود الطيالسي، كما في مسنده (١٤٦٣)، والإمام أحمد في المسند (١٦٧/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٨٤ / ٣)، وأبو داود في السنن (١٢٩٦)، والترمذي في العلل الكبير (١٢٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦١٩)، (١٤٤٥)، وابن ماجه (١٣٢٥)، وابن خزيمة (١٢١٢)، والطحاوي في المشكل (١٠٩٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٣ / ٣)، والطبراني في الدعاء (٢١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦١٧٨)، والبيهقي في السنن (٦٨٦ / ٢)، وفي الخلافيات (٢٢٧٩، ٢٥٧٥)، من طرق عن شعبة، عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله ابن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ.

قال الترمذي في السنن (٢٢٥ / ٢): «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران ابن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة ابن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ».

=



الدليل الثالث:

استدلوا بالدعاء بعد السلام في دعاء الاستخارة، وكذلك في دعاء النبي لآل بيت أم سليم وخص أنسًا رضي الله عنه بعد أن صلى عليه الصلاة والسلام في بيت أم سليم، وقد سبق لي ذكر هذه الأحاديث، والذي دعاني لعدم إعادتها أن هذه الأحاديث ليس فيها أن النبي ﷺ رفع يديه، وقد ذكرتها في مسألة مشروعية الدعاء بعد الصلاة، ولا حجة فيها على مشروعية رفع الأيدي بالدعاء بعد الصلاة، فارجع إليها إن شئت، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-٤٩٥) ومنها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق زيد بن الحباب، حدثني جعفر بن إبراهيم - من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين - حدثني محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب،

أن عليًا، رضي الله عنه لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثًا حتى إذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح، فقال: يا ابن أخي والله ما جهلت شيئًا من أمرهم إلا ما كانوا فيه، وقال: صب لي ماءً، فصب له ماء، فتوضأ به، ثم صلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه، وقال لهم: إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرًا، ولا

= وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣٢٤): «حديث الليث أصح؛ لأن أنس ابن أبي أنس لا يعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى؛ إنما هو: ربيعة بن الحارث». وجاء في مسائل ابن هانئ (٢٣٧٤): «سمعت أبا عبد الله يقول: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال...». وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣١٤/١٧)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٥٠/١).

وقال أبو حاتم أيضًا: (٢/٢٧٠): «ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ».

وقال الطبراني في الدعاء (ص: ٢١٠): «وضبط الليث إسناده هذا الحديث ووهم فيه شعبة».

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٣١٠): «في الإسنادين جميعًا نظر».

وقال النسائي في السنن الكبرى (١٤٤٥): «ما نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير الليث وشعبة على اختلافهما فيه». وكأنه لم يقف على رواية ابن لهيعة ورواية عمرو بن الحارث.

تجيزوا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه، وما كان سوى ذلك فهو لورثته^(١).

[منقطع]^(٢).

□ الراجح في المسألة:

أن رفع الأيدي بالدعاء يمكن تقسيمه إلى أقسام:

القسم الأول: ما وردت السنة فيه برفع اليدين فيه، كالدعاء على الصفا، وعلى المروة، والدعاء في عرفة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وفي الاستسقاء، ولو كان الاستسقاء في خطبة الجمعة فهذا المشروع فيه رفع الأيدي في الدعاء.

والقسم الثاني: ما وردت السنة بالنهي عن رفع الأيدي فيه، كما في رفع الخطيب يديه إذا دعا في خطبة الجمعة، فهذا الراجح فيه عدم الرفع في حق الإمام، وإذا كان الداعي لا يرفع، كان المؤمن لا يرفع؛ لأنه تبع لإمامه.

(ح-٢٠٧٧) فقد روى مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين،

عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة^(٣).

القسم الثالث: ما أجمعت الأمة على أن الأيدي لا ترفع فيه، وإن لم ينقل فيه نفي الرفع نقلاً صريحاً، كدعاء الاستفتاح، ودعاء التشهد، ودعاء ما بين السجدين، فالفقهاء

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣١٣).

(٢) توفي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سنة (٤٠) من الهجرة، وتوفي محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب بعد (١٣٠) فلم يدرك جده، لهذا قال البيهقي: هذا منقطع. كما أن جعفر بن إبراهيم ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٤٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٧٤)، ولم يذكر فيه شيئاً.

روى عنه زيد بن الحباب وإسماعيل بن أبي أويس، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٧٤٨)، فقال: يروي عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين بنسخة، روى عنه زيد بن الحباب يعتبر حديثه من غير رواية هؤلاء، ففيه جهالة.

(٣) صحيح مسلم (٥٣-٨٧٤).



مجمعون على أن هذه الأدعية لا ترفع فيها الأيدي.

القسم الرابع: ما اختلف العلماء في رفع الأيدي في دعائه، وكان الراجح فيه الرفع كدعاء القنوت، فقد ثبت فيه الرفع عن عمر رضي الله عنه.

(ث-٤٩٦) فقد روى البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن

سعيد، عن قتادة،

عن أبي عثمان، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ ثمانين آية من البقرة، وقت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من رواء الحائط^(١).

[حسن، عبد الوهاب سماعه من سعيد قديم].

ورواه البيهقي من طريق عطاء، عن قتادة، عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعاً، عن أبي رافع، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء. قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك.

قال البيهقي: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح^(٢).

وسوف يأتي بحثه مستقلاً إن شاء الله تعالى عند الكلام على القنوت، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القسم الخامس: ما اختلف العلماء في رفع الأيدي في دعائه، وكان الظاهر فيه عدم الرفع كرفع الأيدي في الدعاء بعد الانصراف من الصلاة، مع ملاحظة أن هذا المحل الراجح فيه أنه ليس موضعاً للدعاء المطلق، وإنما يدعو فيه بما وردت به السنة، كالأستغفار ثلاثاً، وقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، فهذه الأدعية ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بها بعد انصرافه من الصلاة.

فالظاهر في هذه الأدعية عدم الرفع؛ لعدم النقل مع تكرره، وعناية الصحابة رضوان الله عليهم في نقل كل ما يتعلق بصلاته ﷺ، وكون الصلاة تؤدي جماعة، فلو أنه رفع عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع لتوافرت الهمم على نقل مثل

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٠٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٠٠).

ذلك، فكيف ينقل الدعاء نفسه، ولا ينقل رفع الأيدي وهو أخص صفاته، بل كيف ينقل الصحابة إشارة الأصبع إذا دعا في التشهد، ثم يتجاهلون رفع الكفين إذا دعا بعد الصلاة، فمثل ذلك يغلب على ظن الباحث أن الأيدي لم تكن ترفع فيه، والله أعلم، ولو رفع الإنسان أحياناً مع الاعتقاد بعدم سنته، فأرجو ألا يكون بذلك بأس، لكن لا يتخذه دائماً، وكأنه سنة.

(ح-٢٠٧٨) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد في قصة ذهاب الرسول ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وصلاة أبي بكر بالناس حين تأخر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله عز وجل ... الحديث.

وهذا الرفع ليس بسنة، وإنما يدخل في الرفع المباح، لفعل أبي بكر رضي الله عنه، وإقرار الرسول ﷺ له على ذلك، فكذلك لو رفع الإنسان يديه أحياناً كما لو وجد من نفسه نشاطاً في الدعاء، ولم يعتقد أن هذا الفعل سنة، ولم يداوم على ذلك فأرجو ألا يكون بذلك بأس، وأما أن يفعل ذلك دائماً حتى يكون سنة من سنن الصلاة، فهذا أقل أحواله الكراهة، والله أعلم.

القسم السادس: الدعاء المطلق الذي لم يرتبط بسبب، ولا وقت، فيستحب فيه رفع الأيدي بالدعاء، وكذلك يستحب الإشارة بالأصبع كما يفعله الإمام في دعاء الجمعة، وهو يخطب، أو يفعله المصلي في دعاء التشهد، والله أعلم.

فقد نقل الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري،

عن أبي هريرة، أنه قال: إذا دعا أحدكم -فهكذا- ورفع إصبعه المشيرة -وهكذا- ورفع يديه جمعياً، قال الحافظ ابن رجب: خرجه الوليد بن مسلم في كتاب الدعاء.

وذكر ابن رجب طائفة من الآثار عن ابن عباس وعائشة وغيرهما^(١).

ولم يذكر أسانيدھا للنظر فيها، لكن يغني عنها .

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/٢٢٠).



(ح-٢٠٧٩) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها^(١).
 فقوله: (رفع إصبعه اليمنى .. فدعا بها) يشير إلى مشروعية الإشارة بالإصبع عند الدعاء، ولا يفهم منه اختصاص ذلك في التشهد بدليل أنه كان يفعل ذلك في دعاء خطبة الجمعة، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (١١٤-٥٨٠).



الفرع الرابع

في الأذكار التي تقال بعد الصلوات المفروضة

المدخل إلى المسألة:

- الأذكار نوعان، مطلق: لا حدّ في قدره وجنسه ووقته، وليس مرتبطاً بسبب، ولا مخصوصاً بوقت. ومقيد جنساً وقدرًا وكيفية، وزمنًا، وسببًا.
- الأذكار بعد الصلوات من الأذكار المقيدة المرتبطة بأسبابها.
- كل ذكر مقيد لا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه إلا من عذر، ولا استبداله بغيره، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

[م-٧١٩] الأذكار التي تقال بعد الصلوات كثيرة، منها:

الأول: قول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.
(ح-٢٠٨٠) لما رواه الإمام مسلم من طريق عاصم (هو الأحول)،
عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام.

وفي رواية لمسلم: يا ذا الجلال والإكرام^(١).

الثاني: قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون،

(١) صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).



اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، جاء بعضه من حديث المغيرة، وبعضه من حديث ابن الزبير.

(ح-٢٠٨١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق المسيب بن رافع، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، قال:

كتب المغيرة، إلى معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(١).

(ح-٢٠٨٢) وروى الإمام مسلم في صحيحه من طريق هشام، عن أبي الزبير (مولى لهم)، قال:

كان ابن الزبير، يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يَهْلُلُ بهن دبر كل صلاة^(٢).

الثالث - لا يصح زيادة: وهو حي لا يموت، بيده الخير.

(ح-٢٠٨٣) فقد روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان، عن منصور، عن المسيب ابن رافع، عن وراد،

عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد

(١) صحيح البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (١٣٧-٥٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩-٥٩٤).

منك الجحد^(١).

[زيادة: (وهو حي لا يموت بيده الخير) زيادة شاذة]^(٢).

- (١) المعجم الكبير (٣٩٢/٢٠) ح ٩٢٦.
- (٢) الحديث رواه منصور بن المعتمر السلمي، عن المسيب بن رافع، عن وراد الثقفي كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة به، واختلف على منصور.
- فرواه جرير بن عبد الحميد، كما في صحيح البخاري (٦٣٣٠) ومسلم (١٣٧-٥٩٣)، وأكفي بالصحيحين
- وشعبة كما في مسند أحمد (٢٥٠/٤)، ومستخرج أبي عوانة ط الجامعة (٢١١٣)، وليس في المطبوع، والمعجم الكبير للطبراني (٣٩٢/٢٠) ح ٩٢٨، (٣٨٦/٢٠) ح ٩٠٦، والتمهيد لابن عبد البر (٨١/٢٣).
- وزائدة بن قدامة، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٩٠)،
- وأبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي (صدوق كثير الخطأ)، في المعجم الكبير للطبراني (٣٩٢/٢٠) ح ٩٢٧، والدعاء للطبراني (٦٩٦)،
- وإسرائيل بن أبي يونس، كما في فوائد الخلدني (١١٤)، خمستهم روه عن منصور به، وليس فيه: زيادة (وهو حي لا يموت بيده الخير).
- ورواه شيان بن عبد الرحمن، عن منصور، واختلف شيان:
- فرواه الطبراني في الكبير (٣٩٢/٢٠) ح ٩٢٦، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيان، عن منصور به، بزيادة (وهو حي لا يموت، بيده الخير).
- ورواه عبيد الله بن موسى، كما في الشعب للبيهقي (٧٤٨٨)، عن شيان به، دون هذه الزيادة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة، قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وقال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووآد البنات، ومنع وهات، وكره لكم، قيل: وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.
- وروى البخاري في صحيحه (٥٩٧٥) من طريق سعد بن حفص، عن شيان به من قوله: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ... إلخ).
- فخرج شيان من العهدة، فكان الحمل فيه إما على الطبراني، أو على من فوّه دون شيان، والله أعلم.
- ومما يبين شذوذ هذه الزيادة، أن الحديث قد رواه غير منصور عن المسيب بن رافع، وليس فيه زيادة هذا الحرف.
- فقد رواه الأعمش كما في صحيح مسلم (٥٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩٦، ٢٩٢٦٠)، وسنن أبي داود (١٥٠٥)، والدعاء للطبراني (٦٩٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم =



= (١٥٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٧٠، ٢٠٧١)، وصحيح ابن حبان (٢٠٠٥)، وفي شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٧٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٣١٣)، والسنن الكبير للبيهقي (٢/٢٦٣)، والدعوات الكبير له (١١٣)، ومعجم ابن عساكر (١٠٩٨)، والثاني من فوائد أبي عثمان البخاري (٧٤).

كما رواه جماعة عن وِزَاد، ولم يذكروا في لفظه هذا الحرف، منهم: عبد الملك بن عمير، كما في صحيح البخاري (٨٤٤، ٧٢٩٢)، ومسلم (١٣٨-٥٩٣)، وأكتفي بالصحيحين.

وعبد بن أبي لبابة، كما في صحيح البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣)، وأكتفي بالصحيحين. وعامر الشعبي، كما في صحيح البخاري (٦٤٧٣)، ومسنده أحمد (٤/٢٥٠، ٢٥٤)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٤٣)، وفي الكبرى (١٢٦٧، ٩٨٨٠)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٢٩)، والدعاء للطبراني (٦٨٣، ٦٨٤)، والمعجم الأوسط (٣٧٠٩)، والمعجم الكبير (٢٠/٣٨٣) ح ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، وصحيح ابن خزيمة (٧٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠٠٦)، وحديث أبي العباس السراج (٦٤٤)، وفي مسنده (٨٤٤)، وفي الأربعين لأبي البركات النيسابوري (١٧).

وأبو سعيد (قيل: هو كثير بن عبيد رضيع عائشة، وقيل: عبد ربه، وقيل: غيرهما، وقيل: لا يعرف اسمه) في صحيح مسلم (٥٩٣)، ومسنده أحمد (٤/٢٤٧)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/٨٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/٣٩٤) ح ٩٣٤، والدعاء له (٦٩٨)، ومسنده الشاميين للطبراني (٣٥٩٢)، وحديث السراج (٦٤٢)، (١٣٥٣)، ومسنده السراج (٨٤٢)، والقدر للفريابي (١٨٧)، ومعجم ابن الأعرابي (٣٨)، ومستخرج أبي نعيم (١٣١٥)، هؤلاء كلهم قالوا: عن أبي سعيد. ورواه أحمد (٤/٢٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٩٥) ح ٩٣٦، وقالوا: عبد ربه، فعلى القول بأن أبا سعيد اسمه عبد ربه، يكون الطريق واحداً، وإلا فهما طريقان..

وعبد الملك بن أعين، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٤١). وابن عون كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٥٨)، والجري، كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٥٨)، وسلم بن عبد الرحمن النخعي (صدوق) في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٣٩٣) ح ٩٢٩، والدعاء له (٦٩٧)، وفي إسناده عيسى بن المسيب ضعيف.

رجاء بن حيوة كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/٣٩٥) ح ٩٣٧، ٩٣٨، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٥/١٧٦). والقاسم بن مخيمرة، كما في صحيح البخاري معلقاً (١/١٦٨) بإثر ح ٨٤٤، والمعجم =

الرابع: استحَبَّ بعض المتأخرين من فقهاء الحنفية والمالكية، والحنابلة زيادة (وتعاليت) بعد قوله، وتباركت، ولا تثبت هذه الزيادة^(١).

(ح-٢٠٨٤) لما رواه ابن سمعون الواعظ في أماليه، قال: حدثنا أحمد ابن سليمان بن زَبَّانَ الدمشقي، بدمشق، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن خالد الحذاء، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام^(٢).
[ضعيف جداً]^(٣).

الخامس: التسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين.
(ح-٢٠٨٥) لما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبي عبيد المذحجي - قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك - عن عطاء بن يزيد الليثي،

= الكبير للطبراني (٣٨٦/٢٠) ح ٩٠٧، وفي الدعاء له (٦٩٩)، ومسند أبي العباس السراج (٨٦٥)، وفي حديثه أيضاً (١٣٥٢)، وحلية الأولياء (٦/٨٤).

وشريك النخعي (صدوق سيئ الحفظ) في مساوئ الأخلاق للخراطي (٢٣٩)، ومحمد بن عبيد الله الثقفي (ثقة)، في السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٠٤)، كلهم روه عن رواد، عن المغيرة به، وليس فيه زيادة (وهو حي لا يموت، بيده الخير)، لهذا لا يشك الباحث في شذوذ هذا الحرف، والله أعلم.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٣٠)، الفواكه الدواني (١/٢١٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٤)، الروض المربع (ص: ٩٥).

(٢) أمالي ابن سمعون الواعظ (٢٢).

(٣) ومن طريق ابن سمعون أخرجه ابنُ الأَبْنُوسِيِّ في المشيخة (١٥٣).

وفي إسناده شيخ ابن سمعون، قال عبد الغني المصري كما في ميزان الاعتدال (١/١٠٢): ليس بثقة.

كما أن في إسناده ابن عياش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، فإن شيخه عتبة بن حميد الضبي من أهل البصرة، قال أحمد في عتبة: كان من أهل البصرة، وكتب من الحديث شيئاً كثيراً. قلت: كيف حديثه؟ قال: ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه.



عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر^(١).

وقد ورد لبعض الأذكار صفات أخرى من باب تنوع العبادة، وسوف أتعرض لها إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

السادس: قول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك.

(ح-٢٠٨٦) لما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة قال: سمعت عقبه بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي،

عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً، ثم قال: يا معاذ إني لأحبك. فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك. قال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. قال: وأوصى بذلك معاذ: الصنابحي، وأوصى الصنابحي: أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن: عقبه بن مسلم^(٢).

[صحيح]^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

(٢) المسند (٥/٢٤٤).

(٣) الحديث رواه حيوة بن شريح، عن عقبه بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي (عبد الله بن يزيد المعافري)، عن الصنابحي (عبد الرحمن بن عسيلة المرادي)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ورجاله كلهم ثقات.

وقد رواه جماعة عن حيوة، منهم:

عبد الله بن يزيد المقرئ كما في المسند (٥/٢٤٤)، وعبد بن حميد (١٢٠)، وسنن أبي داود (١٥٢٢)، وسنن النسائي الكبرى (٩٨٥٧)، وعمل اليوم والليلة له (١٠٩)، ومسند البزار (٢٦٦١)، والدعاء للطبراني (٦٥٤)، والمعجم الكبير له (٦٠/٢٠) ح ١١٠، وصحيح ابن خزيمة (٧٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢٢٨)، =

= ومستدرك الحاكم (١٠١٠، ٥١٩٤)، والدعوات الكبير للبيهقي (١/ ١٧٥)، والحلية لأبي نعيم (١/ ٢٤١) و (٥/ ١٣٠)، وهو في حديث المقرئ للضياء المقدسي (٤٩).

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في مسند أحمد (٥/ ٢٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٠)، والدعاء للطبراني (٦٥٤)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (١٩٩)، ومسند الشاشي (١٣٤٣)، والتوحيد لابن منده (٣٢٨).

وعبد الله بن وهب كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٠٣)، وفي الكبرى (١٢٢٧)، ويحيى بن يعلى كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (١١٨).

وأبو عبدة الحكم بن عبدة كما في شعب الإيمان للبيهقي (٤٠٩٧)، والشكر لابن أبي الدنيا (١٠٩)، خمستهم روه عن حيوة بن شريح به

وتابع حيوة عبد الله بن لهيعة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٢٥) ح ٢٥٠، فرواه عن عقبه بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن معاذ بن جبل. قال الطبراني: ولم يذكر ابن لهيعة الصنابحي. اهـ

والحمل فيه على ابن لهيعة.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ وقال أيضًا في المستدرك (٣/ ٣٠٧): صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار متعقبًا كلام الحاكم (٢/ ٢٨٣): «قلت: أما صحيح، فصحيح، وأما الشرط ففيه نظر؛ فإنهما لم يخرجا لعقبه، ولا البخاري لشيخه، ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئًا».

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٣٣): «ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ، إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٤٨): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١١١) ح ٢١٨، وفي مسند الشاميين (١٦٥٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش.

وأخرجه في الكبير (٢٠/ ١١١) ح ٢١٨ حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، كلاهما (محمد بن إسماعيل، وعبد الوهاب بن الضحاك) عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بنحوه.

والطريقان ضعيفان، في الأول: محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه على أن يحدث، فحدث.

وإبراهيم بن محمد بن الحارث بن عرق الحمصي، لم يوثقه أحد، ففيه جهالة، قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣): غير معتمد، وتبعه الحافظ في اللسان.

=



= وفيه عبد الوهاب بن الضحاك متهم بوضع الحديث.
وله شاهدان:

الشاهد الأول: من مسند ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه البزار في مسنده (٢٠٧٥) حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، قال: أخبرنا وكيع، عن إسرائيل وأبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. ولم يقيد ذلك في دبر الصلاة. وهذا إسناد صحيح، وظاهر الإسناد أن وكيعاً يرويه عن إسرائيل وعن أبي إسرائيل يونس بن أبي إسحاق.

لكن رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢١١) من طريق أبي مسلم محمد بن أحمد بن سعيد المؤدب، حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن أبيه وإسرائيل، عن أبي إسحاق به. فهذا الإسناد يبين أن وكيعاً يرويه عن أبيه الجراح بن مليح وعن إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق أحفظ من الجراح بن مليح.

وأرى أن طريق البزار أرجح؛ لأن البزار أقوى من محمد بن أحمد بن سعيد المؤدب فإن فيه جهالة. وعلى كل حال فالاعتماد في تصحيح الإسناد على رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، والطريق الثاني يعتبر متابعاً.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، والله أعلم. **الشاهد الثاني:** مرسل عروة بن الزبير، عن النبي ﷺ.
رواه هشام بن عروة واختلف عليه فيه:

فرواه جعفر بن عون كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨٢٥)، والدعوات الكبير للبيهقي (٣٦٢/١)، وشعب الإيمان له (٤٤١٠)، والشكر لابن أبي الدنيا (٤).

ومعمر بن راشد كما في الجامع لمعمر بن راشد (١٩٦٣٢)، كلاهما (ابن عون ومعمر)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان من دعاء النبي ﷺ: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك.

وخالفهما حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم أعني على شكرك، وذكرك، وحسن عبادتك، وأعوذ بك أن يغلبني دين أو عدو، وأعوذ بك من غلبة الرجال.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤٠٠) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة به.

ورواه أبو سعيد النقاش في أماليه (٥٢) من طريق عبد الله ومحمد ابنا المنذر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من أحب أن يجتهد في الدعاء، فليقل: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك.

والمحفوظ رواية جعفر بن عون ومعمر المرسل، والله أعلم.

وقوله: (دبر الصلاة) مجمل، يحتمل أنه أراد الدبر المنفصل، أي بعد السلام، وعليه أكثر العلماء؛ لحديث: (تسبحون دبر كل صلاة ..)^(١)، فإن هذا بعد السلام قولاً واحداً.

وحديث أبي أمامة: في قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ... الحديث، فإن المقصود به الدبر المنفصل، وسيأتي تخريجه في الفصل التالي لهذا المبحث. وحديث كعب بن عجرة في مسلم: (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ...) الحديث^(٢).

وحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدمك الجدم^(٣). فكذاك هذا الحديث قياساً عليها، فلو عنى به قبل السلام لجاء في النصوص ما يقيد ذلك.

ويحتمل أنه عنى به الدبر المتصل، أي الدعاء بعد الفراغ من التشهد، وقبل السلام من الصلاة، ورجح ذلك ابن تيمية؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل السلام، فكذاك هذا^(٤).

فالنصوص تحمل على الغالب، لا على القليل. لكن غالب هذه الأدعية العامة المأثورة جاء في النصوص ما يدل على أن ذلك كان قبل السلام، فتقيدت به، بخلاف هذا الحديث. والموضعان يشرع فيهما الدعاء، إلا أن الدعاء بعد السلام هو من الدعاء المقيد الوارد بالسنة بلا زيادة، ولا نقص.

والدعاء قبل السلام يشرع فيه المقيد والمطلق، لقوله ﷺ: (ثم ليتخير من

(١) صحيح البخاري (٦٣٢٩)، ومسلم (١٤٢-٥٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤٤-٥٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (١٣٧-٥٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٥١٦/٢٢).



الدعاء أعجبه إليه).

واختار شيخنا محمد بن عثيمين أن القاعدة في تفسير الدبر: أن ما كان من قبيل الأذكار، فإنه يكون بعد السلام، وما كان من جنس الدعاء، فإنه قبل السلام. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَأذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فذكر بعد قضاء الصلاة الذكر ولم يذكر الدعاء.

والذي يظهر أن الآية ليست في سياق الأذكار المقيدة في أدبار الصلوات، بل فيه تنبيه لأهمية الذكر، وأنه لا ينتهي بالفراغ من الصلاة، فكما شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله، فإن سبب الذكر لا ينقطع بالفراغ من الصلاة، بل يشرع للعبد إذا قضى الصلاة ألا يغفل عن الذكر بمعناه المطلق، فيذكر الله في كل أحواله، قائمًا وقاعدًا، وعلى جنب، فذكره لأحوال الذكور من قيام وعود واضطجاع دليل على أنه عنى الذكر المطلق. وعلى التسليم بالقاعدة التي ذكرها شيخنا رحمه الله، فأرى أن القاعدة أغلبية وليست كلية، فالاستغفار ثلاثًا بعد السلام، وقوله: (رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك) إن ثبت حديث البراء، فهو من الدعاء بعد السلام.

(ح-٢٠٨٧) ومنه ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن، يقول: أخبرني جابر بن عبد الله السلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك.... الحديث^(١).

فإن قوله: (فليركع ركعتين... ثم ليقل) ظاهره بعد الصلاة.

إذا عرفت ذلك نرجع إلى حديث معاذ بن جبل، فإن قوله في الحديث: (لا تدعن في دبر كل صلاة) إما أن نعتبر (الدبر) من المجمع، أو من العام: فإن اعتبرناه من المجمع فحكم المجمع التوقف حتى يرد في النصوص

(١) صحيح البخاري (٧٣٩٠).

ما يفسره، وإلا كان من قبيل المشكل، إلا أنه هنا لا يعتبر مشكلاً فلو دعا به المصلي قبل وبعد السلام فلا إشكال؛ لأنه إن كان الراجح في الدبر هو المنفصل كان ذكره قبل السلام في جملة الدعاء المطلق المأذون فيه، وإن كان الدبر هو المتصل فقد أصاب موضعه، والله أعلم.

وإن اعتبرناه من قبيل العام باعتبار لفظ (دبر) نكرة مضافة إلى معرفة وهي (الصلاة)، والنكرة إذا أضيفت إلى معرفة عمّت فيشمل الدبر المتصل والمنفصل، وليس هذا ببعيد، خاصة أن الموضوعين محل للدعاء، والعام جارٍ على عمومته حتى يرد ما يخصه، ولا أعلم مخصصاً من النصوص، وإذا كان النص صالحاً لأفراده فلا مانع من العمل بعمومه، والله أعلم.

وأحياناً يطلق الدبر، ويكون نسبياً، ولو كان في أثناء الصلاة.

كما في حديث ابن عباس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصيه، ويؤمن من خلفه^(١).

وهناك أذكار أخرى تركتها اقتصاراً على ما تقدم، ولعل بعض المباحث القادمة تستدعي تخريج بعضها كالصفات المتنوعة في الأذكار الواردة بعد الصلاة إن شاء الله تعالى، فسوف أعقد فصلاً مستقلاً إن شاء الله تعالى لبيان التنوع الوارد في هذه العبادة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.



(١) رواه أحمد (٣٠١/١)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢١)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٣١٦/١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٨٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٥، ٣٠١) من طريق ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس به. تفرد بالقنوت في الصلوات كلها هلال بن خباب، وأين أصحاب عكرمة عن هذا الحديث لو كان ذلك من حديث عكرمة، والله أعلم.





الفرع الخامس

في قراءة بعض السور والآيات بعد الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح الحديث الوارد في قراءة آية الكرسي بعد الصلاة.
- لو كان الحديث محفوظاً، وهو يختص بأذكار عبادة من أعظم العبادات، وهي الصلاة، وأكثرها تكراراً، واجتماع الناس لها علانية، وللصحابة عناية خاصة بنقل كل ما يتعلق بها، ورتب على هذا الذكر الأجر العظيم، في كونه موجباً لدخول الجنة، لو كان ذلك محفوظاً لتوفرت الهمم على نقله، ولخرّجه أصحاب الأمهات، فقد تجنبه أصحاب الكتب التسعة، ولم ينقل تصحيحه عن الأئمة المتقدمين، وتجنب النسائي ذكره في المجتبى من سننه، وإن أودعه الكبرى، ولو كان قوياً عنده لاجتباؤه.
- لا يحفظ آثار عن الصحابة بالعمل به، وهم أحرص الناس على الاتباع.
- يقول ابن تيمية: لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها.
- قراءة المعوذات رواه عن عقبه بن عامر ثمانية رواة بألفاظ مختلفة، بعضهم في فضلها، وهي رواية مسلم، وبعضهم في فضل قراءتها في الصلاة، وانفرد علي بن رباح في ذكر قراءتها في دبر الصلوات، فإن اعتبرنا هذه الروايات حديثاً واحداً، وهو الظاهر والأصل، فإن رواية مسلم هي المحفوظة، وما عداها شاذ، ويكون في الحديث علتان: المخالفة، والتفرد، وإن كانت أحاديث متعددة، وهذا خلاف الأصل كان فيه علة واحدة، وهي التفرد، والحمل فيها على من رواه عن علي بن رباح، والله أعلم.

قدمت الأذكار على القرآن لسببين:

الأول: أن الأذكار ثبتت بأحاديث لا نزاع في ثبوتها، وأما قراءة آية الكرسي والمعوذات فالأحاديث الواردة فيها قد اختلف في ثبوتها.

الثاني: أن قراءة آية الكرسي والمعوذات على القول بثبوت قراءتها فإن محلها بعد الفراغ من الأذكار، فاقضى ذلك تقديم الأذكار؛ لتقدمها في الذكر، وإن كان القرآن أشرف وأجل. إذا عرفت ذلك نأتي إلى الدخول في البحث.

[م-٧٢٠] روي قراءة بعض الآيات دبر الصلوات، ولا يصح منها شيء.
(١-) من ذلك قراءة آية الكرسي.

(ح-٢٠٨٨) فقد روى الإمام النسائي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا الحسين بن بشر، بطرسوس، كتبنا عنه، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا محمد بن زياد،

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) النسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٨).

(٢) رواه الحسين بن بشر الطرسوسي (قال النسائي: لا بأس به)، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٤٨)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٨/١١٤) ح ٧٥٣٢، وهارون بن داود النجار الطرسوسي (فيه جهالة، وذكره ابن حبان في الثقات)، كما في الدعاء للطبراني (٦٧٥)، والمعجم الأوسط له (٨٠٦٨)، والمعجم الكبير (٨/١١٤) ح ٧٥٣٢، وفي مسند الشاميين له (٨٢٤)، وترتيب الأمالي للشجري (٥٢٩)، والأفراد لابن شاهين (٣٤)، وفي الخامس عشر من المشيخة البغدادية لأبي الطاهر السلفي (١٧)، ومحمد بن إبراهيم (كذب الدارقطني، وقيل: كان يسرق الحديث) كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/١١٤) ح ٧٥٣٢، قال الطبراني: زاد محمد بن إبراهيم: (وقل هو الله أحد) اهـ. وهي زيادة منكرة.

وعلي بن صدقة (ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، ولم يوثقه أحد غيره)، كما في مسند الروياني (١٢٦٨)، والأفراد لابن شاهين (٣٤).

وإبراهيم بن العلاء (صدوق)، كما في مسند الشاميين للطبراني (٨٢٤)، =



= واليمان بن سعيد، (قال ابن حبان: يروي عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه، لا يجوز أن يحتج به لمخالفته الأثبت، وضعفه الدارقطني) رواه ابن حبان في كتاب الصلاة، كتاب مفرد عن الصحيح لابن حبان كما في إتحاف المهرة (٦٤٨٠)، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني (١٢٤)، وفضائل القرآن للمستغفري (٧٤٤)، وموجبات الجنة لابن الفاجر (١٨٨)، وفي أخبار أصبهان (٤١٧/١).

وأحمد بن هارون (قال ابن عدي: يروي مناكير عن قوم ثقات، لا يتابع عليه أحد) في عمل اليوم والليلة لابن السني (١٢٤)،

كلهم من طريق محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. والحديث قد حسنه بعض أهل العلم وضعفه آخرون،

ومن ضعفه فقد اعتمد في تضعيفه على تفرد محمد بن حمير في روايته لهذا الحديث من شيخه محمد بن زياد، والمتقدمون يعتبرون التفرد وحده علة، ولا يحتملون التفرد إلا من راوٍ معروفٍ بالضبط والإتقان، أو كان مكثراً من الرواية عن شيخه الذي تفرد عنه، ومختصاً به، ومحمد بن حمير ليس له من الرواية شيء كثير عن محمد بن زياد حتى يحتمل تفرده، فكل ما رواه عنه لا يتجاوز أربعة أحاديث مما وصل إلينا، وليس معروفاً بالضبط والإتقان، فهو مختلف فيه، وأحسن أحواله أن يكون صدوقاً، في حفظه شيء.

وممن أعله بالتفرد الإمام الدارقطني رحمه الله، قال في الأفراد كما في أطراف الغرائب والأفراد (٤٥٨٦): «تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة».

ونقل ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٤/١) عن الدارقطني أنه قال: «غريب من حديث الألهاني عن أبي أمامة تفرد به محمد بن حمير عنه، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوي».

وقال الذهبي في الميزان (٥٣٢/٣): «له غرائب وأفراد... وتفرد عن الألهاني، عن أبي أمامة مرفوعاً: من لزم آية الكرسي دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين الجنة إلا أن يموت».

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢٤٠/٧): «يكتب حديثه، ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقيّة أحب إليّ منه».

وقال ابن شاهين كما في الأفراد (٣٤): «وهذا حديث غريب تفرد به ابن حمير، لا أعلم حدث به عن محمد بن زياد غيره، وقال لنا عبد الله بن عبد الملك: لم يحدث به ابن حمير إلا بطرسوس، وليس هو عند أهل حمص».

أراد عبد الله بن عبد الملك الإشارة إلى أن فيه نوعين من التفرد.

أحدهما: تفرد ابن حمير الحمصي، عن محمد بن زياد الحمصي.

والثاني: تفرد أهل طرسوس بروايته عن محمد بن حمير، ولا يعرفه أهل بلده مما يزيد في غرابته، والله أعلم.

ومثل هذا الحديث لو كان محفوظاً - وهو يختص بأذكار عبادة من أعظم العبادات، وهي =

= الصلاة، وأكثرها تكرارًا، ويجتمع لها الناس علانية، وللعلماء زيادة عناية بكل ما يتعلق بالصلاة، خاصة أنه يترتب عليه مثل هذا الأجر العظيم في كونه يوجب دخول الجنة- لو كان ذلك محفوظًا لتوفرت الهمم على نقله، ولخرجه أصحاب الأمهات، فقد تجنبه أصحاب الكتب التسعة، ولا ينقل تصحيحه عن الأئمة المتقدمين، وقد تجنب النسائي ذكره في المجتبى من سننه، وأودعه السنن الكبرى، ولو كان قويًا عنده لاجتباؤه، ولم يذكره ابن حبان في صحيحه وإن أخرجه في كتاب الصلاة.

وقد اعتبر ذلك ابن تيمية علة في الحديث، قال في مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠٨): «روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها».

وقد قال ابن القيم في الزاد (١/٢٩٤) «بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة».

وهذا لا يعارض تضعيفه إياه، فباب العمل أوسع، وإن اعتبرته معارضًا فهو بلاغ، لم يسمعه من شيخه، بخلاف ما نقلته في المجموع من فتاويه فهو من قلمه رحمه الله. وقال ابن مفلح في الفروع (٢/٢٢٨): «واختار شيخنا سرًّا؛ لخبر محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة».

وقد بالغ ابن الجوزي باعتبار هذا التفرد علة توجب الحكم عليه بالوضع، فأورده في الموضوعات (١/٢٤٣، ٢٤٤) قائلاً: «تفرد به محمد بن حمير، وليس بالقوي».

ولعله بناه على أن هذا الأجر العظيم على عمل يسير من راي لا يحتمل تفرده، في ذكر يختص بعبادة علنية متكررة يجتمع عليها الناس، ولا يعرف إلا من قبله، فانقح في ذهن ابن الجوزي الحكم عليه بالوضع، لكن هذه العلة توجب الحكم بضعف الحديث، ولا تبلغ به حد الحكم عليه بالوضع، ولا أعرف أحدًا وافق ابن الجوزي فيما ذهب إليه.

وضعفه النووي في المجموع (٣/٤٨٦)، ولم يذكره في كتابه الأذكار لذلك. وقد ذهب بعض العلماء إلى الحكم بصحة الحديث، وبعضهم إلى تحسينه بالمجموع، واعتمدوا في ذلك على:

أولاً: أن الحديث وإن تفرد محمد بن حمير فإن ذلك يجعل الإسناد غريبًا، والغرابة ليست حكمًا على الحديث بالضعف، فقد يجتمع للحديث الصحة والغرابة كحديث: (إنما الأعمال بالنيات). وكلام أبي حاتم الرازي ويعقوب بن سفيان في ابن حمير معارض بكلام غيره من الأئمة، فقد وثقه ابن معين، ودحيم، وقال النسائي: ليس به بأس، وسئل أحمد عنه، فقال: ما علمت إلا خيرًا. انظر ميزان الاعتدال (٣/٥٣٢)، فأقل أحواله أن يكون صدوقًا.

وقال ابن كثير في تفسيره ت سلامة (١/٦٧٧): «... إسناده على شرط البخاري...».



وقال المنذري كما في الترغيب والترهيب (٢٤٦٨): «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا: أبو الحسن (يعني القطان): هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه...».

وقال ابن القيم في الزاد (١/٢٩٤): «... احتج به أجل من صنف في الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال ابن معين».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: (١/٢٠٩) رواه النسائي.... ولم يصب في ذكره -يعني ابن الجوزي- في الموضوعات فإنه حديث صحيح».

ونقل السيوطي في اللآلي المصنوعة (١/٢١٠) قول الدارقطني: تفرد به محمد بن حمير وليس بالقوي، فقال متعقباً كلامه: كلا بل قوي ثقة من رجال البخاري والحديث صحيح على شرطه، وقد أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وصححه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المشكاة: غفل ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات، وهو من أسمح ما وقع له وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي في جزء جمعه في تقوية هذا الحديث محمد بن حمير القضاعي السليحي الحمصي كنيته أبو عبد الحميد احتج به البخاري في صحيحه، وكذلك محمد بن زياد الألهاني أبو سفيان الحمصي احتج به البخاري أيضاً».

ونوقش هذا:

بأن القول بأن الحديث على شرط البخاري ليس دقيقاً فإن محمد بن حمير، ومحمد بن زياد الألهاني، وإن كانوا من رجال البخاري إلا أن البخاري لم يخرج لابن زياد من رواية محمد بن حمير عنه، فالقول بأنه على شرط البخاري وهم.

وأما القول بأنه قد احتج به البخاري، فهذا خطأ أيضاً، فلم يحتج البخاري بمحمد بن حمير، وإنما روى له البخاري حديثين أحدهما له متابع، والآخر له شاهد، وكلاهما ليسا من رواية محمد بن زياد الألهاني.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٣٨): «ليس له في البخاري سوى حديثين، أحدهما: عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عقبة بن وساج، عن أنس في خضاب أبي بكر وذكر له متابعاً. والآخر: عن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال مر النبي ﷺ بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها. وأورده في الذبائح وله أصل من حديث ابن عباس عنده في الطهارة». اهـ

وقال المعلمي في حاشية الفوائد المجموعة (ص: ٢٩٩): «... أخرج له البخاري في الصحيح حديثين، قد ثبتا من طريق غيره، وهما من روايته عن غير الألهاني، فزعم أن هذا الحديث على شرط البخاري غفلة».

الثاني: أن الحديث قد رواه النسائي في الكبرى، وسكت عليه، ولم يعله، وكذلك رواه في =

(٢-) ومنها قراءة المعوذات دبر الصلاة،

(ح-٢٠٨٩) فقد روى الإمام أحمد من طريق ابن وهب، حدثني الليث، عن حنين بن أبي حكيم، حدثه عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبه بن عامر الجهني، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة^(١).

= عمل اليوم واللييلة، وسكوته عنه دليل على صحته عنده، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، كتاب له مستقل.

ويجاب:

بأن النسائي لم يختره في المجتبى من سننه، ولو كان صحيحًا لاجتباؤه، وسكوته ليس صريحًا في عدم إعلاله، ولم يذكر النسائي أن من شرطه تصحيح كل حديث سكت عنه، فقد روى النسائي في السنن (١٣٤٦) من طريق عطاء بن مروان عن أبيه، عن كعب، عن صهيب في الدعاء بعد الانصراف من الصلاة، ولم يتكلم عليه بشيء، وقد نقل المزي في التحفة عن النسائي أنه قال: أبو مروان ليس بالمعروف.

ولو سُلم أن سكوته يدل على قبوله فذلك معارض بإعلال الدارقطني، وغيره كالتنوي وابن تيمية والذهبي وغيرهم، وأما تصحيح ابن حبان فليس بحجة على أن ابن حبان لم يختره في كتابه الذي وسمه بالصحيح.

الثالث: إن لم يكن الحديث على شرط البخاري، فالحديث حسن لذاته، وأقله أن يكون حسنًا بالمجموع، فقد جاء له شواهد ضعيفة، يدل بمجموعها على أن له أصلًا.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٩٤ / ١): «قد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع».

ونفي الوضع عن الحديث مسلم، لكن ذلك لا يقتضي تحسينه، وتفرد الضعفاء والهلكي بهذا الحديث مع تعلقه بأعظم العبادات وهي الصلاة دليل على ضعفه، وعلى كل حال هذا التوجه بمحاولة تحسينه بطريقة أخف من التوجه بالقول بالصحة، وأنه على شرط البخاري، أو الجزم بأنه حسن لذاته.

وقال ابن مفلح في الفروع (٢٢٨ / ٢): «إسناده جيد، وقد تكلم فيه».

والنفس تميل إلى الحكم بضعفه، والله أعلم.

وله شواهد من حديث المغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، ولا يصح منها شيء، وحديث أبي أمامة أمثلها.

(١) المسند (٢٠١ / ٤).



[تفرد به علي بن رباح، عن عقبة من رواية بعض الضعفاء عنه، ورواه جماعة في القراءة بها في الصلاة، لا في دبرها، وبعضهم في فضل المعوذتين، وهي رواية مسلم، وهو المحفوظ] (١).

(١) حديث عقبة بن عامر في قراءة المعوذات، روي عنه من طرق كثيرة، بألفاظ مختلفة، بعضها في فضل التعوذ بها، وبعضها في فضل قراءتها في الصلاة، وبعضها في قراءتها في دبر الصلاة، فإن اعتبرناها أحاديث متعددة حكمننا على كل طريق بما يستحقه على وجه الاستقلال، وإلا كان ذلك دليلاً على اضطراب الحديث، وسوف أذكر بعض الطرق في تخريجها لبيان الاختلاف بينها. الطريق الأول: قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر. رواه بلفظ: (ألم تر آيات أنزلت الليلة، لم ير مثلهن قط ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾).

رواه مسلم في صحيحه (٢٦٤-٨١٤) من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم به. ورواه مسلم (٢٦٥-٨١٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به، بلفظ: (أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط: المعوذتين).

فهذا الطريق هو أصح طريق روي فيه حديث عقبة.

الطريق الثاني: القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة بن عامر. رواه معاوية بن صالح، واختلف عليه فيه،

فقيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي، فقال: يا عقبة، كيف رأيت؟

تابع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، العلاء بن الحارث، فرواه عن القاسم، عن عقبة بن عامر، أنه بينما أنا أقود برسول الله ﷺ في نعب من تينك النقب، إذ قال: ألا تركب يا عقب؟ فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا تركب يا عقب؟ فأشفقت أن تكون معصية، فنزل، وركبت هنيهة، ثم نزلت وركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟ فأقراني (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، وأقيمت الصلاة، فتقدم، فقرأ بهما، ثم مر بي، فقال: كيف رأيت يا عقب؟ أقرأ بهما كلما نمت وقيمت. اهـ أي: كلما اضطجعت للنوم وقيمت منه.

وقيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح، ومكحول لم يسمع من عقبة بن عامر.

وقيل: معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين [وفي رواية: أمن القرآن هما؟]، قال عقبة: فأَمَّنَّا رسول =

= الله ﷺ بهما في صلاة الفجر.

وقد تابع خالد بن معدان عبد الرحمن بن جبير، فرواه عن جبير بن نفيير، عن عقبة. هذا ملخص الاختلاف على معاوية بن صالح، وهو في كل طرفه لا يذكر قراءة المعوذات في دبر الصلوات. وقد خرجته وتكلمت عن طرفه فيما سبق، انظر (ح ١٥٣٢)، لهذا لم أذكر مصادر هذه الطرق طلباً للاختصار.

الطريق الثالث: عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر، في التعوذ بسورة الإخلاص والمعوذتين. وليس فيه قراءتها في الصلوات، ولا في دبر الصلوات.

ورواه زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ، فدنوت منه، فقال: قل. فقلت: ما أقول؟ قال: قل. قلت: ما أقول؟ قال: قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها. ثم قال: قل أعوذ برب الناس حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ الناس بأفضل منها. فجعله من مسند عبد الله بن خبيب. انظر تخريج هذا الطريق (ح ١٥٣٢).

الطريق الرابع: عن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر.

رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عليه فيه:

ف قيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، بلفظ: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ (أعوذ برب الفلق) و (أعوذ برب الناس). وهو يقول: يا عقبة، تعوذ بهما، فما تعوذ بمثلهما، قال: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة.

وقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن حدثه عن عقبة بن عامر، قال: تهبطت مع النبي ﷺ من ثنية، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟، وتفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ ثم تفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ فقال: (قل هو الله أحد)، و (قل أعوذ برب الفلق)، و (قل أعوذ برب الناس)، ما تعوذ متعوذ ولا استعاذ مستعيذ بمثلهن قط.

انظر تفصيل التخريج في (ح ١٥٣٢).

الطريق الخامس: أسلم أبو عمران التجيبي، عن عقبة بن عامر،

جاء في عدة ألفاظ، منها: اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدميه، فقلت: أقرئني من سورة يوسف. فقال: لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق.

زاد في رواية أخرى سورة الناس، وفي كلتا الروايتين ليس فيهما قراءتهما في الصلاة، =



= ولا في دبر الصلاة.

وفي رواية ثالثة: يا عقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل، ولم يذكر سورة الناس، ولم يذكر قراءتها في دبر كل صلاة. وانظر تفصيل تخريجها في (ح ١٥٣٢).

الطريق السادس: يزيد بن رومان، عن عقبة بن عامر، عن عبد الله الأسلمي. رواه النسائي في الكبرى (٧٧٩٦) والبخاري كما في كشف الأستار (٢٣٠٠)، قالوا: حدثنا محمد بن المشني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، حدثنا يزيد بن رومان، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عبد الله الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في عمرة حتى إذا كنا ببطن واقم، استقبلتنا ضيابة فأضلتنا الطريق، فلم نشعر حتى طلعتنا على ثنية، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك عدل إلى كتيب، فأناخ عليه، ثم قام وقام عليه من شاء الله، فما زال يصلي حتى طلع الفجر، فأخذ رسول الله ﷺ برأس ناقته، ثم مشى وعبد الله الأسلمي إلى جنبه، ما أحد مع رسول الله ﷺ غيره، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره، ثم قال: قل. قلت: ما أقول؟ قال: ﴿قل هو الله أحد﴾، ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ حتى فرغت منها، ثم قال: قل. قلت: ما أقول؟ قال: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ قلت: قل أعوذ برب الناس حتى فرغت منها، فقال رسول الله ﷺ: هكذا فتعوذ، فما تعوذ العباد بمثلهن قط.

هذا لفظ البزار، وهو أتم من لفظ النسائي.

غريب من مسند عبد الله الأسلمي، لم يروه عن عقبة بن عامر إلا يزيد بن رومان، تفرد به عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

قال النسائي: هذا خطأ. اهـ

ولا أدري أجزء الوهم من يزيد بن رومان فإنه لم يدرك عقبة بن عامر، أم أن الحمل فيه على عبد الله بن سعيد، فقد ضعفه أبو حاتم وقال ابن أبي حاتم: وهنه أبو زرعة، وقال يحيى بن سعيد القطان: تعرف وتكر. ووثقه الإمام أحمد وابن المديني والباقون، والعمل عليه.

الطريق السابع: أبو عبد الله (رجل من أهل المدينة)، عن ابن عباس (عقبة بن عامر بن عباس)، نسبة لجدّه، أفاد ذلك عبد الله بن أحمد في المسند.

رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف على الأوزاعي:

فرواه يحيى بن عبد الله البابلي كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٤٢/١٧) ح ٩٤٣، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون، ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ﴿وقل أعوذ برب الناس﴾.

والباتلي ضعيف، ولم يسمع من الأوزاعي.

ورواه الوليد بن مسلم كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٢)، وفي الكبرى (٧٧٩٢)، فضائل القرآن للمستغفري (١١١٢)، وفوائد ابن دحيم (٤٣)، قال: حدثنا أبو عمرو =

(الأوزاعي) عن يحيى (هو ابن أبي كثير)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أخبرني أبو عبد الله، أن ابن عباس الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ، قال له: يا ابن عباس ألا أدلك - أو قال: ألا أخبرك - بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

وتابع الأوزاعي من رواية الوليد بن مسلم عنه.

تابعه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن، واختلف على شيبان فيه:

فرواه الحسن بن موسى كما في مسند أحمد واللفظ له (١٤٤/٤)، ومسند ابن أبي شيبه (٥٥٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٧٩٨)، وطبقات ابن سعد (٣١٢/٢)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٧٤)، والدعاء للطبراني (٩٨٠)، فرواه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، أن أبا عبد الله، أخبره أن ابن عباس الجهني، أخبره، أن رسول الله ﷺ، قال له: يا ابن عباس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون؟ قال: قلت: بلى. فقال رسول الله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ هاتين السورتين.

وخالفه أبو النضر هاشم بن القاسم (ثقة)، فرواه عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، أن ابن عباس الجهني به، بإسقاط أبي عبد الله من إسناده، ورواية الأوزاعي تشهد لصحة رواية الحسن بن موسى عن شيبان، والله أعلم.

وقد رواه علي بن المبارك كما في شعب الإيمان (٢٣٣٩) عن يحيى بن أبي كثير، قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أنا أبا عبد الله أخبره، أن ابن عباس الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ، قال له: يا ابن عباس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ هما المعوذتان.

فهؤلاء الأوزاعي، وعلي بن المبارك وشيبان من رواية الحسن بن موسى، ورواه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن ابن عباس، وهو المحفوظ.

وهذا الطريق كسابقه لا يذكر قراءة المعوذتين في دبر الصلاة، وإنما في فضل التعوذ بهما، وفي إسناده أبو عبد الله، قال الحافظ في التهذيب: يعد في أهل المدينة، ولم يذكر عنه راوياً إلا محمد بن إبراهيم الحارث، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته، ففيه جهالة، قال الذهبي: لا يعرف. اهـ إلا أن مثله يعتذر في المتابعات.

وهناك طرق أخرى تركتها اقتصاراً على ما ذكرته، كلها تدور على فضل المعوذات، وبعضها يذكر قراءتها في الصلاة، وكل هذه الطرق على اختلاف ألفاظها تتفق في حديث عقبة على عدم ذكر قراءتها في دبر الصلوات، إلا ما كان من رواية علي بن رباح، عن عقبة، كما سأخرجه في الطريق التالي إن شاء الله تعالى.

=



= الطريق الثامن: علي بن رباح، عن عقبة،

رواه ابن وهب كما في مسند أحمد (٢٠١/٤)، وسنن أبي داود (١٥٢٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٣٦)، وفي الكبرى (١٢٦٠).

وعبد الله بن الحكم (ثقة) كما في صحيح ابن خزيمة (٧٥٥)، وعنه ابن حبان (٢٠٠٤)، وعاصم بن علي الواسطي (صدوق)، كما في صحيح ابن خزيمة (٧٥٥)، والحاكم في المستدرک (٩٢٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٢٥)،

وعبد الله بن صالح (كاتب الليث) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٩٤/١٧) ح ٨١٢، والأوسط لابن المنذر (٢٢٧/٣)، وفتوح مصر لابن عبد الحكم (١٣٨).

أربعتهم عن الليث بن سعد، عن حنين بن أبي حكيم، حدثه عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة.

وتابع حنين بن أبي حكيم يزيد بن محمد القرشي (ثقة)، عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر، أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة.

أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، والنسائي في الكبرى (٩٨٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٩٤/١٧) ح ٨١١، وفي الدعاء (٦٧٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٢)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٨)، والبيهقي في الشعب (٢٣٣٠) من طريق يزيد بن عبد العزيز بن الرعيبي، وأبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن يزيد بن محمد القرشي به.

هذه بعض طرق عقبة بن عامر، فإن اعتبرنا هذه الروايات حديثاً واحداً، وهو الظاهر والأصل، فإن رواية مسلم هي المحفوظة، وما عداها شاذ، ويكون حديث علي بن رباح فيها علتان: المخالفة، والتفرد.

وإن اعتبرنا حديث عقبة على أنه أحاديث متعددة، وليست حديثاً واحداً، كما رجحه الحاكم في المستدرک، فإن حديث علي بن رباح فيه علة واحدة، وهي التفرد.

ولا شك عندي في علة التفرد في هذا الطريق، وإنما النظر في تبعة هذا التفرد، أيكون الحمل فيها على علي بن رباح، -وكونه ثقة لا يكفي لقبول تفرد بهذه العبادة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، ويجتمع عليها المسلمون- فيكون حديثه شاذاً، أم يكون الحمل فيها على الرواة عنه، باعتبار أنهم ليسوا في القوة التي تخرجهم من العهدة، وإن تتابعوا على الرواية عن علي بن رباح، فتكون روايتهم من قبيل المنكر.

وأما إعلال الحديث فهو ليس محل توقف عندي، فكيف يحتمل منهم هذا التفرد بهذه السنة التي لا تعرف إلا من طريقهم، ولو لم يخالفوا جميع من رواه عن عقبة لكان تفردهم كافياً في التوقف في قبول هذه السنة، ولقد كان التفرد علة توجب رد الحديث عند العلماء =

= المتقدمين، وإن كان المتأخرون لا يعطون هذه العلة حقها في الحكم على الحديث. فأليك ما قيل في كل واحد من هؤلاء الثلاثة.

الأول: حنين بن أبي حكيم، لم يوثقه من المتقدمين غير ابن حبان ذكره في ثقافته، وهذا لا يكفي في جعله ثقة.

وقال ابن عدي: لا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة. ولم يطلع ابن عدي على رواية الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن حنين بن أبي حكيم، وذلك بسبب قتلها، فالليث بن سعد روى عنه هذا الحديث، ولا يعرف له غيره، وروى عمرو بن الحارث أثرًا موقوفًا.

وقال البيهقي: لا يحتج به.

وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، فكأنهما اعتمدا توثيق ابن حبان. وإذا نظرنا في مرويات حنين بن أبي حكيم فهي قليلة، له ستة أحاديث فيما وصل إلينا، أحدها موقوف، والباقي أربعة لا يصح منها شيء، وحديث الباب.

فالأول: مرسل عن عراك بن مالك، (قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن فلانًا جاري يؤذيني، فقال: كف أذاك عنه، واصبر على أذاه، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى جاء، فقال: يا رسول الله إن فلانًا جاري الذي كان يؤذيني قد مات، فقال رسول الله: كفى بالدهر واعظًا، وكفى بالموت مفرقًا. وهذا مرسل ضعيف، في إسناده ابن لهيعة.

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية (٢٧٤٣) حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن عراك بن مالك.

ورواه حمدون بن سلام الحذاء كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (٥٦٠) حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن أنس بن مالك.

وكلا الإسنادين مدارهما على ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ.

الحديث الثاني: حديث: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) رواه ابن مردويه في جزء انتقاه على أبي القاسم الطبراني (٢٥) وفي الأربعين لأبي بكر المقرئ (٦٦)، من طريق ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

الحديث الثالث: حديث من غسل ميتًا فليغتسل.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥١/١) من طريق ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال البيهقي: ابن لهيعة، وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما، والمحموظ من حديث أبي سلمة ما أشار =



= إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة.

الحديث الرابع: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٦) وشيخه فيه أحمد بن رشد بن متهم بالوضع، عن أبيه محمد بن الحجاج ضعيف الحديث، وفي إسناده أيضاً رشدين بن سعد ضعيف الحديث. والخامس: حديث: ليس من السنة الصوم في السفر. رواه الطبراني في المعجم الكبير موقوفاً على معاوية رضي الله عنه.

وليس له في الكتب المعتمدة إلا حديث الباب، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، ولم يخرجوا له غيره، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقد قال الذهبي والحافظ ابن حجر في حنين بن أبي حكيم: صدوق.

والحافظان يعتمدان في التوثيق إما على كلام المتقدمين، وهذا لا يساعدهم فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، مع جرح البيهقي وابن عدي، فلو تجاهلنا الجرح فابن حبان لا يكفي، خاصة أنه ذكره في ثقاته فقط، ولم يذكره بالحفظ.

وإما يعتمدان على سبر مروياته، ومروياته كذلك لا تبلغ به درجة الصدوق، فجلها عن ابن لهيعة، لهذا لم يجزم ابن عدي أنه لم يرو عنه إلا ابن لهيعة، وله عن غير ابن لهيعة حديثان: حديث الباب من رواية الليث عنه، والأثر الموقوف على معاوية رضي الله عنه من رواية عمرو بن الحارث، فالاعتماد على رواية الليث بن سعد وعمرو بن الحارث يمكن في رفع جهالة عينه، ولكن لا تجعل حديثه من قبيل الحسن إذا عرفنا أن الليث بن سعد لم يرو عنه إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، وعمرو بن الحارث روى عنه أثر معاوية رضي الله عنه الموقوف، والباقي على قلتها عن ابن لهيعة وعن غيره من الضعفاء، فالقول بضعف حنين بن أبي حكيم هو المتعين، ولهذا ذهب إلى تضعيفه مصنفو تحرير التقريب مخالفين لابن حجر، والحق معهم. **الراوي الثاني:** يزيد بن عبد العزيز الرعيني، قال عنه الذهبي في الميزان (٤/٤٣٣): لا يكاد يعرف، وخبره منكر، روى عنه ابن لهيعة وغيره، ثم ساق حديثه هذا عن النسائي في اليوم واللييلة، وقال: هذا حديث حسن غريب».

ولم يصلنا من حديثه إلا حديثان، أحدهما حديث الباب، لهذا قال فيه الذهبي: لا يكاد يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، ففيه جهالة.

الراوي الثالث: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير الأمصار: «من جلة أهل مصر، وكان يهيم في الأحابن». وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن يونس: كان زاهداً، وكان يعرف بالإجابة في الدعاء والفضل. اهـ وهذا تعديل =

هذا هو ما ظهر لي من حيث الرواية، فلا يصح قراءة شيء من القرآن بعد الصلوات، لا آية الكرسي، ولا سورة الإخلاص ولا المعوذتين، وإنما المشروع في القراءة أن تكون في الصلاة، لا بعد الفراغ منها.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية وبعض الحنابلة إلى مشروعية قراءة آية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين^(١).

وقيل: يقرأ آية الكرسي والمعوذتين، اختاره بعض المالكية، وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة^(٢).

واقصر مالك في الموطأ على التسبيح، والتحميد والتكبير، ولم يذكر قراءة آية الكرسي، ولا المعوذات، واعتمده القيرواني في الرسالة، كما لم يذكر أكثر الحنابلة ذلك فيما نقله ابن مفلح في الفروع^(٣).

= الديانة، وهو ليس كافياً، وسكوته عن ضبطه فيه إيماء بأنه لا يعرف بذلك، وابن يونس من أعلم الناس بأهل مصر، والله أعلم.

فإن جعلنا التبعة علي الراوي علي بن رباح، فهو وإن كان ثقة، لكن لا يحتمل منه تفرد، ومخالفته لكل من روى الحديث عن عقبه.

وإن جعلنا التبعة على الرواة عنه، وهو الأظهر، فتفرد هؤلاء الضعفة بهذه السنة دليل على نكارتها، خاصة أن هذه العبادة تتعلق بأعظم العبادات العملية،

يقول الشيخ ياسر آل عيد في كتابه فضل الرحيم الودود (١٨/٨٧): «أين أصحاب علي بن رباح المصريين عن هذا الحديث؟ لا سيما ابنه موسى، وهو أحد المكثرين عنه، وقد روى عن علي جمع من الثقات، منهم: الحارث بن يزيد الحضرمي، ويزيد بن أبي حبيب، وقباص بن رزين اللخمي، وحميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري، وشرحبيل بن شريك المعافري، والحاصل: فإن حديث علي بن رباح، عن عقبه بن عامر، أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة، حديث ضعيف، وهم رواه في منته، ولا يثبت بهذا اللفظ في التقيد بدبر الصلوات، فإن رواه لا يحتملون تأصيل حكم جديد، فهو حديث شاذ، والله أعلم».

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٣٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٣)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٨٦)، الفروع (٢/٢٢٩).

(٢) شرح زروق على متن الرسالة (١/٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٥)، كشف القناع (١/٣٦٧)، مطالب أولي النهى (١/٤٧١).

(٣) موطأ الإمام مالك (١/٢١٠)، وانظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٦٣)، والبيان والتحصيل (١٧/١٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٣٦)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٥١)، الفواكه الدواني =



□ دليل من اقتصر على التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير:

اعتمد أصحاب هذا القول على أن الثابت الصحيح عن النبي ﷺ، هو الذكر بالتسبيح والتحميد والتكبير في أحاديث مقطوع بصحتها، ذكرت بعضها في فصل سابق، ولم ير هؤلاء صحة الأحاديث الواردة في آية الكرسي، ولا في المعوذات. ولو كان التعبد بقراءة آية الكرسي والمعوذات دبر الصلاة مشروعاً ل جاءت سنة صحيحة فيها كما جاءت في شأن الذكر بعد الصلوات، ولاشتهر ذلك من فعل الصحابة رضوان الله عليهم؛ لحرصهم على السنن، خاصة فيما يتعلق بالصلوات، فلم أقف على أثر واحد ينقل لنا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

فكون هذه الأحاديث في قراءة القرآن دبر الصلوات متكلماً فيها، ولا توجد آثار واردة عن الصحابة في العمل بها دليل، كل ذلك دليل على عدم ثبوتها. ولو ثبتت هذه الأحاديث ل جاء تقديم القرآن على سائر الأذكار؛ لشرفه، ولجاء الجهر بآية الكرسي والمعوذات كما يجهر في الذكر بعد الصلوات، أي جهر بالتسبيح والتحميد والتكبير، ولا يجهر بأشرف الذكر؟

فالقول بأن المعوذات تقرأ سراً دليل على عدم ثبوت قراءتها، وقد اضطرر إلى القول بالإسرار بها لعدم النقل؛ ولأنه لو كان يجهر بها لكان ذلك مدعاة لنقله من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، والآثار في قراءتها شحيحة فضلاً عن الجهر بها، والله أعلم.

□ دليل من قال: تشرع آية الكرسي والمعوذتان فقط:

لم يرد حديث صحيح في قراءة سورة الإخلاص. وورد حديث عقبة بن عامر في قراءة المعوذات بالجمع، وهذا ليس صريحاً في مشروعية قراءة سورة الإخلاص، فقد قد يكون الجمع باعتبار الآيات، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان.

= (١٩٣/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٨٤).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/٢٢٩): «قال بعضهم: ويقرأ المعوذتين، وهو متجه، ولم يذكره الأكثر، وزاد بعضهم: قل هو الله أحد».

□ وناقش:

لا يوجد في الدلالة اللغوية إطلاق الاثنين على الجمع، وأما إعطاء الاثنين حكم الجمع في بعض الأحكام الشرعية كالجماعة في الصلاة فهذا من حيث الحكم، وهناك فرق بين إعطاء الاثنين حكم الجمع، وبين اعتبار الاثنين جمعاً من حيث الدلالة اللفظية.

□ دليل من قال: تشرع آية الكرسي، والإخلاص والمعوذتان:

أما آية الكرسي فقد علمت ما رود فيها بخصوصها.
وأما الدليل على قراءة سورة الإخلاص مع المعوذتين:
(ح-٢٠٩٠) فلما رواه الإمام أحمد من طريق ابن وهب، حدثني الليث، عن حنين بن أبي حكيم، حدثه عن علي بن رباح اللخمي،
عن عقبة بن عامر الجهني، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات
دبر كل صلاة.

[سبق تخريجه في صدر المسألة]^(١).

فقوله: (أقرأ بالمعوذات) فلما جمع المعوذات علم أنه أراد معها سورة الإخلاص، وإنما أطلق المعوذات على السور الثلاث تغليياً.
قال الحافظ في الفتح: «والمراد بالمعوذات سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، وجمع: إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين.
ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص وأطلق ذلك تغليياً، وهذا هو المعتمد»^(٢).

فإن قيل: قد جاء تفسير المعوذات في كثير من طرق حديث عقبة بالمعوذتين، فلا يصح إدخال سورة الإخلاص في لفظ الجمع.

(١) المسند (٤/٢٠١)، انظر: (ح-٢٠٨٩).

(٢) فتح الباري (٨/١٣١، ١٣٢).



فالجواب: ما جاء فيه التصريح بالمعوذتين، أو بالفلق وحدها في حديث عقبة إنما جاء في فضل التعوذ بهما، أو في قراءتهما في الصلوات، فلا يصح الحمل مع اختلاف محل القراءة، كما لا يصح الاحتجاج بقراءة سورة الإخلاص في أدبار الصلوات على ورود قراءتها في حديث عقبة مع المعوذتين في الصباح والمساء؛ لاختلاف موضع القراءة.

وقد جاء إطلاق المعوذات في السنة الصحيحة وأراد مع المعوذتين سورة الإخلاص،

(ح-٢٠٩١) فقد روى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده^(١).

وفي رواية للبخاري من طريق عقيل به، أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات^(٢).

وهذا القول صحيح لو صحت قراءة المعوذات دبر كل صلاة، وقد وقفت على تخريج الحديث، ورأيت أن قراءتها في دبر الصلاة، شاذ، ولله الحمد.

□ الرجاء:

أن الإنسان يكتفي بالدعاء والذكر الصحيح في أدبار الصلوات، ولم يصح في قراءة آية الكرسي، ولا المعوذات حديث، والأصل عدم المشروعية.



(١) صحيح البخاري (٦٣١٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٠١٧).



الفرع السادس

في محل أدعية وأذكار الصلاة بعد السلام

المدخل إلى المسألة:

- السنة تقديم أذكار الصلوات المفروضة على السنة البعدية.
- السنة صريحة أن محل أذكار الصلوات المفروضة في دبر الصلوات، وهذا يعني وقوعها بعدها من غير فصل.
- لا يوجد دليل من النصوص في استحباب وصل السنة بالفريضة، بل الثابت عكس ذلك.
- العلماء متفقون على أن صلاة السنة في البيت أفضل منها في المسجد.
- إذا صلى السنة البعدية في البيت لزم منه وجود فاصل بين السنة والفريضة أبلغ من الفصل بالأذكار المشروعة.

[م-٧٢١] اتفق الفقهاء على أن هذه الأذكار تقال في دبر الصلوات التي ليس لها سنة بعدية كالعصر والفجر.

واختلفوا في محل هذه الأذكار في الصلوات التي لها سنة بعدية كالظهر والمغرب والعشاء:

فقال الحنفية: الاشتغال بالسنة قبل الأذكار أفضل؛ حتى لا يفصل بين الفريضة والسنة بفاصل، ولو تكلم بين السنة والفرض لم تسقط السنة على الأصح، ولكن ينقص ثوابها، وكذا كل عمل ينافي التحريم. وقيل: تسقط^(١).

(١) جاء في القنية نقلاً من البحر الرائق (٢/٥٣): «الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة، ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريم أيضاً وهو الأصح اهـ».
وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٣٠) و (٢/١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٦)، نهاية=

وقال الحلواني من الحنفية: «لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة، ورجحه ابن الهمام من الحنفية»^(١).

جاء في مراقي الفلاح: «القيام إلى السنة متصلًا بالفرض مسنون، وعن شمس الأئمة الحلواني: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة»^(٢).
وحمل بعض الحنفية قول الحلواني: «لا بأس على الجواز والمذهب على الأفضل، فلا تعارض»^(٣).

وقال الجمهور: يقدم الأذكار على السنة البعدية^(٤).
جاء في كفاية الطالب الرباني: «ويستحب الذكر بأثر الصلوات المفروضات من غير فصل بنافلة..»^(٥).

□ دليل الحنفية على أن الأذكار تقال بعد السنة البعدية:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٩٢) مارواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،
عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكنه هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

= المراد في شرح هدية ابن العماد (ص: ٥٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٢).

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٨).

(٢) مراقي الفلاح (ص: ١١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٤٠)، موطأ مالك (١/ ٢١٠)، القوانين الفقهية (ص:

٤٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٥٦)،

شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٤٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٥٤)، لوامع الدرر

هناك أستاذ المختصر (٢/ ١٥٣)، إكمال المعلم (٢/ ٥٥٠)، المفهم لما أشكل من

تلخيص مسلم (٢/ ٢١٥).

(٥) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٢٨٤).

ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فترى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء^(١).

ورواه الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة لم يلبث في مقعده إلا قليلاً حتى يقوم^(٢).

فحملوا سرعة قيامه عليه الصلوات والسلام من أجل المبادرة بوصول السنة بالفريضة بخلاف صلاة الصبح والعصر حيث لا سنة بعدها فكان يستقبل بوجهه جموع المصلين.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٩٣) روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام.

وفي رواية لمسلم: يا ذا الجلال والإكرام^(٣).

الدليل الثالث:

(ث-٤٩٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، والثوري، عن حماد،

وجابر، وأبي الضحى،

عن مسروق، أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم

ورحمة الله، ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالساً على الرّضف^(٤).

[أخشى أن تكون رواية مسروق عن أبي بكر مرسلة]^(٥).

(١) صحيح البخاري (٨٧٠، ٨٤٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٧٠٩).

(٣) صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).

(٤) المصنف (٣٢١٤).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ث-٤٨٤).



(ث-٤٩٨) وروى عبد الرزاق عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: إذا سلم الإمام أنصرفت؟ قال: كان الإمام إذا سلم أنكفت وأنكفتنا معه^(١).
[صحيح]^(٢).

وهناك أحاديث وآثار أخرى سبق ذكرها، ومناقشتها.

□ وأجاب الجمهور عنها:

بأن هذه الأدلة ليس فيها دلالة على استحباب وصل السنة بالفريضة، فالأحاديث محمولة على حرصه عليه الصلاة والسلام على سرعة الانحراف عن القبلة، فإذا قام أو انحرف عن القبلة جاء بالأذكار المشروعة بعد الصلوات، ولا يستحب الفصل بين الفريضة وأذكارها بصلاة.

(ث-٤٩٩) ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق،

عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله -يعني ابن مسعود- إذا قضى الصلاة انفتل سريعاً، فيما أن يقوم، وإما أن ينحرف^(٣).

[صحيح].

ولأن العلماء متفقون على أن صلاة السنة في البيت أفضل منها في المسجد، وإذا صلى السنة البعدية في بيته لزم من ذلك وجود فاصل بين السنة والفريضة أبلغ من الفصل بالأذكار المشروعة.

□ دليل الجمهور على أن الأذكار تقال قبل السنة البعدية:

الدليل الأول:

استحباب وصل السنة بالفريضة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا يوجد في الأدلة ما يدل على هذا الاستحباب، والأصل عدم الاستحباب.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢١٦).

(٢) وصحح إسناده الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٤٢٦/٧).

(٣) المصنف (٣٠٨٠).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٩٤) ما رواه البخار ومسلم من طريق المسيب بن رافع، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، قال:

كتب المغيرة، إلى معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجد^(١).

(ح-٢٠٩٥) وروى الإمام مسلم في صحيحه من طريق هشام، عن أبي الزبير (مولى لهم)، قال:

كان ابن الزبير، يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يَهْلُلُ بهن دبر كل صلاة^(٢).

(ح-٢٠٩٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبي عبيد المذحجي -قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك- عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر^(٣).

فقوله: (دبر كل صلاة) أي مفروضة، والدبر هو آخر كل شيء، فإذا فَصَلَ بين الفريضة وأذكارها بصلاة لم تقع هذه الأذكار دبر المكتوبة، وصارت نسبة هذه

(١) صحيح البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (١٣٧-٥٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩-٥٩٤).

(٣) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).



الأذكار إلى النافلة أولى من نسبتها إلى الفريضة.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٩٧) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر- يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج^(١).

فقوله: (ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه النهي عن وصل السنة بالفريضة إلى غاية نص عليها الحديث، وهو الكلام، أو الانتقال عن مكان الفريضة، فكان هذا الحديث دليلاً على استحباب الفصل بالأذكار باعتباره من جنس الكلام المشروع الذي يستحب فيه الفصل بين الفريضة والنافلة.

وفي الحديث رد على مذهب الحنفية القائلين باستحباب الوصل بين الفريضة والنافلة، وأن الكلام بينهما إما يبطل السنة البعدية أو ينقص ثوابها.

(ح-٢٠٩٨) وروى أبو داود من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٢).

[صحيح]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٧٣-٨٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١١٢٧).

(٣) والحديث رواه محمد بن عبيد، وسليمان بن داود كما في سنن أبي داود (١١٢٧)، ومستخرج أبي عوانة، ط الجامعة الإسلامية (٢٨٠٣).

وسعيد بن منصور كما في الأوسط لابن المنذر (١٢٣/٤).

وعارم محمد بن الفضل، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٣٦/١)، ومشكل الآثار (٤١١٠)، وأبو الربيع الزهراني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٤١)، خمستهم روه عن حماد بن =

ورواه مسلم من طريق الليث، عن نافع به وليس فيه قصة دفع الرجل^(١).
قال العراقي في طرح التثريب: «وفي ذلك رد على من يبادر من الحنفية
وغيرهم إلى فعل التطوع متصلاً بالفرض»^(٢).
وحمله الحنفية على النهي عن التطوع في مكان الفرض، وليس عن وصل
النافلة بالفريضة.

(ث-٥٠٠) لما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية، عن أيوب،
عن عطاء،

أن ابن عباس وابن الزبير، وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى
يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة^(٣).
[صحيح].

(ث-٥٠١) وقد روى البيهقي من طريق يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك،
عن عطاء، قال:

رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلاً من مقامه الذي صلى فيه المكتوبة،
وقال: إنما دفعتك لتقدم أو تأخر^(٤).
□ ويجب:

بأنه قد روي عن ابن عمر خلافه.

(ث-٥٠٢) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق أيوب، عن نافع، قال:

كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم^(٥).
والجمع بينهما: إما أن يحمل فعل ابن عمر إذا صلى في مكانه باعتبار أنه ربما

= زيد، حدثنا أيوب به.

(١) صحيح مسلم (٧٠-٨٨٢).

(٢) طرح التثريب (٤٥/٣).

(٣) المصنف (٦٠١٢).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٧٣).

(٥) صحيح البخاري (٨٤٨).



يكون قد تكلم، فإذا تكلم بعد الفريضة لم يكره صلاته في مكانه الذي صلى فيه، ويدخل في جنس الكلام الأذكار التي تقال بعد الصلاة المشروعة.

ويحمل نهيه عن الصلاة بعد الفريضة إذا لم يتكلم، وهذا الشرط مستفاد من حديث معاوية رضي الله عنه السابق ذكره.

فإن صح هذا الجمع وإلا كان العمل بالترجيح بين الأثرين، فما رواه نافع عن ابن عمر مقدم على ما رواه عطاء عنه؛ لاختصاص نافع به.

ولأنه قد رواه عن ابن عمر وحده، بينما رواية عطاء عن ابن عمر جاءت من طريقين، أحدهما: قرن فيه ابن عمر بابن الزبير وابن عباس.

والرواية الثانية من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، وعبد الملك بن أبي سليمان ثقة يخطئ، وانتقد برفعه أحاديث عن عطاء، وقال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

وحمله بعض العلماء على أنه خاص بالجمعة.

وبعضهم خصَّ هذا الحكم بالإمام دون المنفرد والمأموم، وأثر ابن عمر في دفعه للرجل لا يساعد على هذا الحمل.

ولو تجاوزنا أثر ابن عمر، والاختلاف عليه فإن استحباب الحنفية وصل النافلة بالفريضة لا دليل عليه، والأصل عدم الاستحباب، فالمطالب بالدليل من قال باستحباب وصل النافلة بالفريضة، وليس العكس.

الراجح من الخلاف قول الجمهور، والله أعلم.





الفرع السابع

في تنوع الأذكار المشروعة بعد الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- تنوع الأدعية من كمال الشريعة، وله حكمه وفوائده وأسرارها البليغة.
- الصفات المتنوعة في العبادة إذا صحت لا يكره شيء منها، ومنها الأذكار المشروعة بعد الصلاة، وصيغ التحميد، وأدعية الاستفتاح، وتنوع الأذان، والتشهد في الصلاة.
- الصفات المتنوعة يشرع الأخذ بكل ما ورد، بشرط ثبوتها، وعدم قيام مانع يمنع من القول بالتنوع، كما لو كانت الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة، واختلفت الروايات في صفتها، فلا سبيل إلى إثبات التنوع فيها.
- يلزم من التزام نوع واحد هجر السنن الباقية، وفيه ذريعة لاندراس بعض السنن المتنوعة كتنوع الأذان والاستفتاحات والتشهد، بخلاف التنوع فإن فيه إحياءً لجميع السنن الواردة في العبادة، وإصابةً للسنن من جميع وجوهها.
- تفضيل بعض الصيغ على بعض إذا لم يكن مبنياً على تفضيل شرعي اقتضاه تقديم الرسول ﷺ لبعضها على بعض، أو لأنه ثبت أن بعضها كان أكثر استعمالاً، أو كان التفضيل عائداً لكمال المعنى، أو لأن الآخر إنما فعل في حالات قليلة، أو لداعي الحاجة، أو لبيان الجواز، فالأصل التسوية بينها.

[م-٧٢٢] جاءت الأذكار المشروعة بعد الفراغ من الصلوات على صفات متنوعة.

الصفة الأولى: أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.



(ح-٢٠٩٩) لما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبي عبيد المذحجي - قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك - عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر^(١).

(ح-٢١٠٠) وروى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فاختلنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين^(٢).

قال مسلم: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث، عن الليث، عن ابن عجلان، قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين. فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله. الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين. قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله، عن أبي صالح، عن

(١) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٤٣)، وصحيح مسلم (١٤٢-٥٩٥).

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ^(١).

وهل الأفضل أن يفرد التسبيح، والتحميد، والتكبير، أم الأفضل أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير؟

ثلاثة أقوال، ثالثها: أنه مخير:

فرجح الجمع أبو صالح السمان، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن عرفة وجماعة من المالكية^(٢).

لقوله في الحديث: (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) فجمع بينها بواو العطف الدال على الجمع.

قال الحافظ في الفتح: «... ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف...»^(٣).

وقال أحمد في رواية أبي داود: «يقول هكذا، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يقطعه. قال ابن رجب: وهذا ترجيح منه للجمع كما قاله أبو صالح، لكن ذكر التهليل فيه غرابة»^(٤).

والخلاف في الأفضل، قال في الفواكه الدواني: «يستفاد جواز الأمرين»^(٥).

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن رواية (تسبحون وتحمدون وتكبرون) تحتمل الترتيب وتحتمل الجمع،

(١) صحيح مسلم (١٤٢-٥٩٥)، وقد وصل قول سمي كل من:

شعيب بن الليث كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٨٦).

وسعيد بن أبي مريم المصري كما في السنن الكبرى (٢/٢٦٥)، كلاهما، عن الليث به، وسوف يأتي بيان الاختلاف على سمي عند الكلام على الصيغة الثالثة إن شاء الله تعالى.

(٢) الفواكه الدواني (١/١٩٣)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/٢٨٤)، الثمر الداني شرح الرسالة (ص: ١٢٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٢٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/٤١٤، ٤١٥).

(٥) الفواكه الدواني (١/١٩٣).



فتحمل هذه الرواية المحتملة على الرواية الصريحة بالترتيب، أعني رواية (تسبحون ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون ثلاثاً وثلاثين وتكبرون ثلاثاً وثلاثين)، على قاعدة أن المحتمل يرد إلى غير المحتمل، والمجمل يرد إلى المبين، والمتشابه يرد إلى المحكم.

الوجه الثاني: قد قال بعض أهل العلم: إن الواو للترتيب، فإن لم تقتض وجوبه أفادت استحبابه، وقد نقل الصحابة رضي الله عنهم صفة وضوء النبي ﷺ، وأنه تميمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ولا خلاف في المراد: أنه غسل كل عضو من ذلك بانفراده ثلاثاً ثلاثاً، قبل شروعه في الذي بعده، ولم يغسل المجموع مرة، ثم أعاده مرة ثانية، وثالثة^(١).

وقال بعض العلماء الأفراد أولى، باعتبارها رواية الأكثر، وبه قال القاضي عياض من المالكية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، ورجحه إسحاق^(٢).

قال الحافظ في الفتح عن الجمع: «وهذا اختيار أبي صالح، لكن الرواية الثابتة عن غيره الأفراد. قال عياض: وهو أولى.... والذي يظهر أن كلاً من الأمرين حسن، إلا أن الأفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك - سواء، كان بأصابعه أو بغيرها - ثواب، لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث»^(٣). اهـ نقلاً من الفتح.

(ح-٢١٠١) واستدلوا بما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبي عبيد المذحجي (مولى سليمان بن عبد الملك)، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٤١٥/٧).

(٢) الفواكه الدواني (١/١٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٧/٤١٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٢٩)، كوثر المعاني (٩/٤١٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٢٩).

قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر^(١).

(ث-٥٠٣) ورواه مالك في الموطأ عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك به موقوفاً، بلفظ: من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين... الحديث، فقدم التكبير على التحميد.

[وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى]^(٢).

(ح-٢١٠٢) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة، وفيه: ... قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك، ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك؟ قال: بلى، يا رسول الله قال: تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر.

[وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى]^(٣).

ومنهم من رأى أن المصلي مخير بين الأفراد والجمع، وهو رواية عن أحمد، وبه قال جماعة من المالكية^(٤).

«قال أحمد كما في رواية محمد بن ماهان، وقد سأله: هل يجمع بينهما، أو يفرد؟ قال: لا يضيق.

وقال أبو يعلى: «وظاهر هذا أنه مخير بين الأفراد والجمع»^(٥).

وجاء في حاشية العدوي نقلاً عن الشيخ مصطفى المغربي الجزائري: «واعلم أنه مخير بين أن يذكر الثلاثة جملة واحدة، أو كل واحدة على حدة»^(٦).

(١) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

(٢) الموطأ (١/٢١٠)، انظر تخريجه في: (ث-٥٠٤).

(٣) سنن أبي داود (١٥٠٤)، انظر تخريجه في: (ح-٢١٠٩).

(٤) الفواكه الدواني (١/١٩٣)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/٢٨٤).

(٥) فتح الباري (٧/٤١٤).

(٦) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٨٤).



وهذا القول أعدلها وأقواها، ولو فعل هذا مرة وهذا مرة أنشط للعبد، وأحضر للقلب، وأبعد عن العادة لكان أحسن.

الصفة الثانية: أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين، فيكون المجموع مائة.

(ح-٢١٠٣) لما رواه مسلم من طريق حمزة الزيات، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ، قال: معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، في دبر كل صلاة^(١).

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه^(٢).

الصفة الثالثة: التسبيح خمسا وعشرين، والتحميد خمسا وعشرين، والتكبير خمسا وعشرين، والتهليل خمسا وعشرين.

(ح-٢١٠٤) لما رواه النسائي من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، قال:

حدثني علي بن فضيل بن عياض، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فتلک مائة، قال: سبحوا خمسا وعشرين، واحمدوا خمسا وعشرين، وكبروا خمسا وعشرين، وهللوا خمسا وعشرين، فتلک مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: افعلوا كما قال الأنصاري^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٤٥-٥٩٦).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١٣٣)، وأحمد (١٥٨/٥)، وابن ماجه (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨)، والسراج في مسنده (٨٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٥٨)، من طريق بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه، عن أبي ذر.

وعاصم بن سفيان ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، فهو سند صالح في الشواهد.

(٣) سنن النسائي (١٣٥١).

[أرجو أن يكون حسناً] (١).

(١) الحديث رواه النسائي في المجتبى (١٣٥١)، وفي الكبرى (١٢٧٦)، والبخاري في مسنده (٥٩١٩)، والطبراني في الدعاء (٧٣٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٩٦٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨١)، وفي حديثه برواية الشحامي (١٥٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٩/٨)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٠٥/٢١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٠٦/٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به.

ولم يروه عن نافع إلا عبد العزيز بن أبي رواد، تفرد به عنه علي بن فضيل بن عياض، فأين أصحاب نافع لو كان هذا الحديث من حديثه، وقد تكلم ابن حبان في روايته عن نافع، فقال: روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة كان الحديث بها توهمًا لا تعمدًا.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث علي وعبد العزيز تفرد به أحمد بن يونس. ولم يخرج الشيخان لابن أبي رواد، لا في الأصول، ولا في المتابعات، وإن علق له البخاري إسنادين متابعين، وروى له أحمد وأصحاب السنن، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٥٦١)، ولم يذكر فيه شيئًا.

وقال فيه أحمد بن حنبل: رجل صالح الحديث، وكان مرجئًا، وليس هو في الثبت مثل غيره. وقال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، لا يحتج به، يعتبر به، وأبوه أيضًا لين، والابن أثبت، قيل إنه مرجئ، ولا يعتبر بأبيه يترك، وهما مكيان. وقال الدارقطني في سؤالات أبي عبد الرحمن السلمى: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه.

وقال فيه ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٢٩٠/٥).

وقال البيهقي في المعرفة: معروف بسوء الحفظ، وكثرة الغلط.

ووثقه ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة في الحديث متعبد، وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٣٦/١٨).

توسط فيه الحافظ، فقال: صدوق، ربما وهم، فلا يحتمل تفرده عن مثل نافع.

وقد يكون الحمل فيه على علي بن فضيل بن عياض، لم يروه إلا أحمد بن يونس، وليس معروفًا بالرواية، ولا يعرف له رواية إلا هذا الحديث عن ابن أبي رواد.

قال ابن عيينة: ما رأيت أخوف من الفضيل وابنه.

ولذلك قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند علي بن فضيل بن عياض حديثًا غير هذا الحديث.

وقال النسائي: ثقة مأمون، ولعله أراد في دينه وزهده وعبادته؛ لأنه ليس من الرواية ما يمكن أن يجزم بضبطه، وهذا الحديث الغريب في إسناده لا يكفي للجزم بضبطه.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت، ولعله أقوى من حديث ابن عمر.

=



= رواه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٩٠)، والمروزي في زياداته عن ابن المبارك في الزهد (١١٦٠)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٢٤٥)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي في المجتبى (١٣٥٠)، وفي الكبرى (١٢٧٥، ٩٩١١)، وفي عمل اليوم والليلة (١٥٧)، والدارمي (١٣٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٩٧)، والطبراني في الدعاء (٧٣١)، وفي المعجم الكبير (٥/ ١٤٥) ح ٤٨٩٨، وابن المنذر في الأوسط (١٥٥٩)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم في المستدرک (٩٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٠)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (١٥٣٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٢٢)، وفي الدلائل (٧/ ٢٣) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت. وهشام ثبت في ابن سيرين.

وكثير بن أفلح أحاديثه قليلة جداً، له ثلاثة أحاديث لا يصح منها إلا حديث الباب، وعدد من الآثار. أما الحديثان الضعيفان: فأحدهما: حديث: (من قتل قتيلاً فله سلبه) رواه الجوهرى في مسند الموطأ (٨١٢) من طريق حمزة بن كثير بن أفلح، عن أبيه، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة. وحمزة بن كثير بن أفلح فيه جهالة، ذكره الإمام مسلم في المنفردات والوحدان (٢٧٠)، ولا يعرف إلا في هذه الرواية، وهو مخالف لرواية الصحيحين، فقد رواه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (٢) من طريق عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، وليس فيه ذكر لـ(كثير بن أفلح).

وأما الحديث الآخر: فرواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ١٤)، من طريق أبي محمد أحمد ابن محمد بن حبيب، حدثنا محمد بن أبي محمد المروزي، حدثنا ابن عيسى الرملي، يعني: يحيى، قال: حدثنا سفيان الثوري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن كثير بن أفلح، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول: إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى، ولو أفقرته لكفر. والرملي ضعيف، ومن دونه مجهول،

وأما الآثار، فله عدد من الآثار أكثرها رواها ابن سيرين عنه، عن زيد بن ثابت. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٥) حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل الصف.

وابن موهب ليس بالقوي، ولا يعرف له غيره عن كثير بن أفلح. وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧٣) حدثنا وكيع، عن ابن أفلح، عن أبيه، قال: صليت، وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر، فأعدت.

فإن كان المقصود بـ(ابن أفلح) كثير بن أفلح، فإن وكيعاً لم يدرکه، ذلك أن كثير بن أفلح مات سنة وقعة الحرة (عام ٦٣) من الهجرة. وتوفي وكيع سنة (١٩٦) فبين وفاتيهما ١٣٣ سنة، =

الصفة الرابعة: التسييح عشراً، والتحميد والتكبير مثل ذلك.
(ح-٢١٠٥) رواه البخاري من طريق ورقاء، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم.
قال: كيف ذاك؟ قالوا: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول
أموالهم، وليست لنا أموال. قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون
من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل

= وليس لو كيع عنه إلا الأثر السابق رواه عنه بواسطة عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب.
وروى عبد الرزاق كما في المطالب العالية (٢٠٩٦٢)، عن معمر، عن الزهري، عن كثير بن
أفلح، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام في نهيه عن قتل عثمان رضي الله عنه.
ورواية الزهري عن كثير بن أفلح من قبل الإرسال الخفي، فقد نقل الذهبي في تاريخ الإسلام
عن النسائي قوله: روى عنه الزهري مرسلًا لم يلحقه، فإن كثيراً أصيب يوم الحرة، وقال في
الكاشف: وعنه الزهري مرسلًا. وانظر: حاشية المطالب العالية (١٨ / ٥٠).
فتبين من هذا أن كثير بن أفلح روى عنه ابن سيرين، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب،
ولم أتقصّد إخراج هذه الآثار، وإنما المقصود منها الوقوف على من روى عن كثير بن أفلح،
والذي ثبت هما اثنان: ابن سيرين وابن موهب.
وقد وثقه النسائي، والعجلي، وصحح حديثه الترمذي، فقال في السنن (ت بشار) (٣٥٢ / ٥):
«هذا حديث حسن صحيح»
علق بشار عواد في حاشيته (٣٥٢ / ٥): «هذا الحديث ليس في النسخ العتيقة من جامع
الترمذي؛ إذ لم نجد له أثرًا في النسخ والشروح التي بين أيدينا، ولم يذكره المزي في تحفة
الأشراف، ولا استدركه عليه الحافظان العراقي وابن حجر، ولو كان في بعض النسخ دون
بعض لفعلا ذلك، والله أعلم».
كما صححه الحاكم في المستدرک.
وقال الحافظ: «هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح إلا كثير بن أفلح وقد وثقه
النسائي والعجلي ولم أر لأحد فيه كلامًا».
فإذا تأملت الحديثين فكلاهما غريب الإسناد، فالأول تفرد به علي بن فضيل بن عياض،
ولا يعرف له من الرواية إلا هذا الحديث.
والحديث الثاني: تفرد به أفلح بن كثير، ولا يصح له حديث مرفوع إلا هذا الحديث، وحديثان
ضعيفان، وعدد من الآثار.
فأرجو أن يكون حديث زيد بن ثابت حسنًا إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً^(١).

[انفرد بقوله: (عشراً) ورقاء بن عمر]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٦٣٢٩).

(٢) اختلف فيه على سُمِّي:

فرواه عبيد الله بن عمر كما في صحيح البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٤٢-٥٩٥)، ولفظ البخاري: (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين).

فقوله: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين) هذه العبارة موهمة: تحتل أن لفظ (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) جملة واحدة، يقولها ثلاثاً وثلاثين، فيكون المجموع تسعة وتسعين، وهذا هو الراجح في الرجوع إلى الروايات المفصلة.

ويحتمل أن يكون معنى (حتى يكون منهن كلهن) باعتبار أن سبحان الله جملة واحدة، والحمد لله جملة واحدة، والله أكبر جملة واحدة، فإذا كان منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين اقتضى ذلك أن يكون كل واحدة منهن إحدى عشرة، وهذا ما فهمه سهيل بن أبي صالح.

ورواه الليث عن ابن عجلان، قال سمي: فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ يبدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين. قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

علقه مسلم في صحيحه (١٤٢-٥٩٥)، وقد وصله كل من:

شعيب بن الليث كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٨٦).

وسعيد بن أبي مريم المصري كما في السنن الكبرى (٢/٢٦٥)، كلاهما، عن الليث عن ابن عجلان، عن سمي به.

وخالفهم ورقاء بن عمر الإشكري كما في صحيح البخاري (٦٣٢٩) فرواه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، بلفظ: «تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً».

قال الحافظ في الفتح (٢/٣٨٣): «ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك، لا عن سمي، ولا عن غيره....».

وقال أيضاً (١١/١٣٨): «مخرج الحديثين واحد، وهو من رواية سمي، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع، وإلا فيؤخذ بالراجح، فإن استويا فالذي حفظ الزيادة مقدم، وأظن سبب الوهم أنه وقع في

رواية ابن عجلان: (يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة) فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة، فروي الحديث بلفظ: =

= (إحدى عشرة)، وألغى بعضهم الكسر، فقال: عشر، والله أعلم.

ورواه سهيل، عن أبيه، عن أبي صالح كما في صحيح مسلم مختصراً (١٤٣-٥٩٥)، وفيه يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٠): «والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره؛ لأن لفظ الحديث: (يسبحون ويحمدون، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين)، وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير...».

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٢): «لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كله التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف».

قلت: حديث ابن عمر رواه محمد بن الزبير كما في مسند البزار (٦١٣٣)، وعبيد الله بن موسى كما في مسند عبد بن حميد، كما في المنتخب (٧٩٧)، كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: شكا فقراء المسلمين ما فضل به أغنياؤهم، فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا آمنوا إيماننا، وصلوا صلاتنا، وصاموا صيامنا، لهم علينا فضل في الأموال، يتصدقون، ويصلون الرحم، ونحن فقراء لا نجد ذلك. قال: أفلا أخبركم بشيء إن صنعتموه أدركتم مثل فضلهم: قولوا دبر كل صلاة: الله أكبر إحدى عشرة مرة، والحمد لله إحدى عشرة مرة، وسبحان الله إحدى عشرة مرة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة، وسبحان الله إحدى عشرة مرة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة تدركوا مثل فضلهم، فبلغ ذلك الأغنياء فقالوا مثل ما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوه، فقالوا: يا رسول الله، إخواننا يقولون مثل ما نقول. قال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ألا أبشركم يا معشر الفقراء إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣٨٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٥١)، عن عبيد الله بن موسى

وأبو غسان بهلول كما في سنن ابن ماجه (٤١٢٤)، كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله به، مختصراً في دخول الفقراء قبل الأغنياء الجنة بخمسمائة عام.

تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، خاصة فيما يرويه عن عبد الله بن دينار.

قال الإمام أحمد: ليس حديثه عندي بشيء، حديثه عن عبد الله بن دينار كأنه ليس عبد الله بن دينار ذلك ...

وقال عباس الدوري كما في تاريخه (٢٣١): سمعت أحمد بن حنبل يقول: موسى بن عبيدة حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال الجوزجاني كما في الجرح والتعديل (٨/ ١٥٢): سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل =



وقد ثبتت هذه الصفة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
 (ح-٢١٠٦) فقد روى أحمد من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،
 عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: خصلتان -أو خلتان- لا يحافظ
 عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، تسبح الله
 عشرًا، وتحمد الله عشرًا، وتكبر الله عشرًا في دبر كل صلاة، فذلك مائة وخمسون
 باللسان، وألف وخمسة مائة في الميزان، وتسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا
 وثلاثين، وتكبر أربعًا وثلاثين -عطاء لا يدري أيتهن أربع وثلاثون- إذا أخذ
 مضجعه، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم ألفين
 وخمسة مائة سيئة؟ قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟
 قال: يأتي أحدكم الشيطان إذا فرغ من صلاته، فيذكره حاجة كذا وكذا، فيقوم
 ولا يقولها، فإذا اضطجع يأتيه الشيطان فينومه قبل أن يقولها، فلقد رأيت رسول
 الله ﷺ يعقدن في يده قال عبد الله بن أحمد: سمعت عبيد الله القواريري،
 سمعت حماد بن زيد، يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب:
 اتنوه فاسألوه عن حديث التسبيح؟ يعني هذا الحديث^(١).

[حسن]^(٢).

= الرواية عندي عن موسى بن عبيدة.

قلنا: يا أبا عبد الله، لا يحل؟

قال: عندي.

قلت: فإن سفيان وشعبة قد رواها عنه.

قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. وانظر الضعفاء للعقيلي (٤/١٦٠).

(١) المسند (٢/٢٠٤).

(٢) الحديث مداره على عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، ورواه عن
 عطاء كل من:

شعبة كما في مسند أحمد (٢/٢٠٤)، وسنن أبي داود (٥٠٦٥).

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣١٨٩)، والأدب المفرد للبخاري (١٢١٦)، والدعاء
 للطبراني (٧٢٧)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (٩٥٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٠٥).

وحماد بن زيد كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٤٨)، وفي الكبرى له (١٢٧٢)، =

الصفة الخامسة: التسبيح إحدى عشرة مرة، والتحميد والتكبير مثل ذلك.
(ح-٢١٠٧) روى مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور

= وصحيح ابن حبان (٢٠١٨)،
وحامد بن سلمة كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٦٧٠)،
وإسماعيل بن عليّة كما في سنن الترمذي (٣٤١٠)، وسنن ابن ماجه مع آخرين (٩٢٦)،
وصحيح ابن حبان (٢٠١٢).
وإسماعيل بن أبي خالد كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٨٠)، وشرح مشكل الآثار (٤٠٨٨).
ومحمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٦٤)، ومكارم الأخلاق للخراطي (٩٥٤).
وجريير بن عبد الحميد كما في مسند أحمد (١٦٠/٢)، ومسند البزار (٢٤٠٣، ٢٤٧٩)،
وصحيح ابن حبان (٢٠١٢)،
ومعمر كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٥٦)،
وسفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (٥٩٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٥٨٦)،
وأبان بن صالح كما في شرح مشكل الآثار (٤٠٨٩)، والمعجم الأوسط للطبراني (٦٢١٥)،
وفي إسناده زمعة بن صالح ضعيف.
وأبو بكر النهشلي كما في شرح مشكل الآثار (٤٠٩٠)،
وموسى بن أعين كما في شرح مشكل الآثار (٤٠٩١)،
ومسعر بن كدام، كما في المعجم الأوسط (٢٩٥٣)،
ومالك بن مغول، كما في المعجم الأوسط (٧٤٨٥)، كلهم روه عن عطاء بن السائب، عن
أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.
وخالقهم العوام بن حوشب (ثقة) فرواه كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٨٧)، عن
عطاء بن السائب به موقوفاً. وهذه رواية شاذة.
وقد تفرد بهذا الحديث عطاء بن السائب، وهو صدوق، وقد روى عنه قدماء أصحابه ممن
سمع منه قبل الاختلاط، كشعبة، والثوري، وابن عيينة، وحامد بن زيد.
وكان أيوب قد سمع منه هذا الحديث قديماً، ففي رواية ابن حبان، قال حماد بن زيد: كان
أيوب حدثنا عن عطاء بن السائب بهذا الحديث، فلما قدم عطاء البصرة قال لنا أيوب: قد قدم
صاحب حديث التسبيح، فاذهبوا فاسمعوه منه. اهـ
ورواه الأعمش وشعبة والمسعودي ومحمد بن فضيل عن عطاء مختصراً بلفظ: (رأيت
رسول الله ﷺ يعقد التسبيح) وفي رواية (يعقدهن) وفي رواية (بيمينه) وقد تركت تخريجها
اقتصاراً على الرواية التي فيها موضع الشاهد، والله أعلم.



بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، بمثل حديث قتيبة، عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح، ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث (أي ولم يجعله من قول أبي صالح)، وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون^(١).

[لم يتابع سهيل في تفسيره في جعل التسبيح والتحميد والتكبير جميع ذلك كله ثلاثاً وثلاثين، وإنما التسبيح وحده ثلاث وثلاثون، والتحميد مثله، والتكبير مثله؛ ليكون المجموع كله تسعاً وتسعين]^(٢).

الصفة السادسة: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد مثل ذلك، والتكبير مثل ذلك، فيكون المجموع تسعة وتسعين.

(ح-٢١٠٨) رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتصرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: ألا أحدثكم إن أخذتم أدر كتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن ثلاثا وثلاثين»^(٣).

وقد رواه عطاء بن يزيد الليثي كما في صحيح مسلم، فرواه عن أبي هريرة فزاد فيه: وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير... الحديث^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٤٣-٥٩٥).

(٢) راجع تخريج حديث أبي هريرة المذكور في الصفة الرابعة.

(٣) صحيح البخاري (٨٤٣)، وصحيح مسلم (١٤٢-٥٩٥).

(٤) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

فصار التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد والتكبير مثل ذلك على ثلاث صفات: الأولى: أن يقتصر على التسبيح والتحميد والتكبير، فيكون المجموع تسعة وتسعين. الثانية: أن يقول ذلك ويختتم تمام المائة بالتوحيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

الثالثة: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين. هذه هي الصفات المأثورة في صفة التسبيح والتحميد والتكبير أدبار الصلوات. وقد اختار ابن تيمية ثبوت جميع هذه الصفات^(١).

وذهب الحافظ ابن حجر وابن القيم إلى أن صفة إحدى عشرة لا تثبت، وأن سهيل أخطأ في تفسير الحديث، ولم يتابع عليه^(٢).

والقائلون في هذه الصفات كلها أو أكثرها يجيزون كل ما ثبت عن النبي ﷺ إلا أنهم اختلفوا أجمع بينها، أم يتخير، أم أن أحدها أفضل من الآخر، وكلها أقوال في المسألة. فقول: يجمع بينها، فيسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد مثل ذلك، ويكبر أربعاً وثلاثين، ويختتم ذلك بالتهليل، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اختار ذلك فخر الدين الدمياطي من المالكية، والنووي من الشافعية^(٣).

قال النووي: «كلها زيادات من الثقات يجب قبولها، فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ومثلها تحميدات، وأربع وثلاثين تكبيرة، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات»^(٤).

وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الصفات لم يثبت أن الرسول ﷺ جمعها كلها في فعل واحد، فالوقوف مع الروايات أن تقول هذه مرة، وهذه مرة، فكل ما صح فعله عن النبي ﷺ على وجوه متنوعة لا يكره منه شيء، ويفعل كما ورد في الرواية

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٤).

(٢) زاد المعاد (١/٢٩٠)، فتح الباري (٢/٣٨٢).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/٢٤٩)، الفواكه الدواني (١/١٩٣)، شرح النووي على مسلم (٥/٩٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٤).



فعله، فالاستفتاح له صفات متعددة، والشهد له صفات متعددة، وكذا الأذكار لها صفات متعددة، والسنة أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة ليصيب السنة في جميع وجوهها، وليخرج من غلبة العادة إلى قصد العبادة.

وقيل: يتخير بينها بلا تفضيل، وهو رواية عن أحمد.

قال أحمد كما في رواية الفضل بن زياد، وقد سئل عن التسيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين أحب إليك أم خمسة وعشرين؟ قال: كيف شئت.

قال القاضي أبو يعلى: «وظاهر هذا التخيير بينها من غير ترجيح»^(١).

وقال الشيخ أبو عبد الله القوري من المالكية: «إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر، وإذا تأنيت أخذت بالثلاث والثلاثين»^(٢).

وهذا يقتضي تخير المصلي بينها بحسب حاله، وهذا لا يبعد أن يكون أحد الغايات من تنوع العبادة بحسب ظروف المصلي وأحواله.

وقيل: بتفضيل ثلاث وثلاثين على غيرها، وهو رواية عن أحمد

قال أحمد في رواية علي بن سعيد: أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين. قال ابن رجب تعليقا: وظاهر هذا تفضيل هذا النوع على غيره.

وكذلك قال إسحاق: الأفضل أن تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر ثلاثاً وثلاثين، وتختم المائة بالتهليل، قال: وهو في دبر صلاة الفجر أكد من سائر الصلوات؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس، نقل ذلك حرب الكرماني^(٣).

وقد قدم هذه الصفة أصحاب مالك في فروعهم الفقهية، مما يعني تفضيلها على غيرها^(٤).

وقال ابن رجب: يجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات،

(١) انظر: فتح الباري (٧/٤١٤).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/٢٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/٤١٤).

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٣١)، البيان والتحصيل (١٧/١٥٥)، الذخيرة للقرافي

(٢/٢٣٦)، القوانين الفقهية (ص: ٤٧).

والأفضل ألا ينقص عن مائة؛ لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب.
وجمع البغوي بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات
متعددة، أولها عشرًا عشرًا، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثًا وثلاثين ثلاثًا
وثلاثين، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال،
وقد جاء في حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها
خمسة وعشرين، ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسًا وعشرين...^(١).

وهل يستحب الترتيب بين التسييح والتحميد والتكبير، قولان لأهل العلم:
أكثر الروايات جاء على هذا النحو، (تسبحون وتحمدون وتكبرون) فبدأ
بالتسييح، فالتحميد، فالتكبير:

فقليل: إن هذا الترتيب مطلوب؛ لأنها جاءت به هكذا أكثر الروايات، فنبداً بما
بدأ به الرسول ﷺ، كما أن الرسول ﷺ بدأ بالسعي بالصفاء، وقال: أبدأ بما بدأ الله
به تعليلاً لتقديم البداية به^(٢).

وهو مقصود حيث المعنى، فالبداءة بالتسييح؛ لأنه يتضمن نفى النقائص عن
الباري سبحانه وتعالى، ولأنه من باب التخلية، فيبدأ به قبل التحلية، ثم التحميد؛
لتضمنه إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال، وبعد ذلك
يأتي التكبير بعد الثناء فكأنه اعتراف من العبد بأنه لن يحصي ثناء على الله؛ لأن الله
أكبر من كل ثناء يتصوره المخلوق؛ ولأنه لا يلزم من نفى النقائص، وإثبات الكمال
أن يكون هناك كبير آخر، فاعترف العبد بأن الله أكبر، كما يفيد حذف المفضل منه
للإطلاق: أي أن الله أكبر من كل شيء، ثم ختم ذلك بالتهليل الدال على انفراده
سبحانه وتعالى بجميع ذلك^(٣).

وقيل: الترتيب غير مقصود؛ لأن قوله: (تسبحون وتحمدون وتكبرون) جاء
الفصل بينها بالواو، وهي لا تفيد ترتيباً من حيث الوضع، فهي لمطلق الجمع، فإذا

(١) فتح الباري (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٢٨).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٥).



قلت: جاء زيد وعمرو، صدق ذلك سواء أكان قدوم عمرو وقبل زيد أم معه أم بعده.
 (ث-٥٠٤) وقد روى مالك في الموطأ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي،
 عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين،
 وحمد ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر^(١).
 ورواه بعضهم عن أبي عبيد به مرفوعاً، مرة على الترتيب، ومرة على التقديم
 والتأخير مما يدل على أن الأمر واسع^(٢).

(١) رواه مالك في موطئه من رواية يحيى الليثي (٢١٠/١)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٥٢٢)، عن عطاء به موقوفاً.

ورواه قتبية بن سعيد عن مالك في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٩٤) موقوفاً على أبي هريرة.
 ورواه يحيى بن صالح الوحاظي كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٨٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠١٣)، عن مالك به مرفوعاً، والراجح عن مالك الوقف.

قال ابن حبان: رفعه يحيى بن صالح، عن مالك وحده.

(٢) فرواه سهيل عن أبي عبيد، واختلف على سهيل فيه في الترتيب:

فرواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل، واختلف على خالد:

فرواه عبد الحميد بن بيان كما في صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

ووهب بن بقية كما في صحيح ابن خزيمة (٦٣٦٢)، صحيح ابن حبان (٢٠١٦)، كلاهما عن خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبي عبيد المحجبي - قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك - عن عطاء بن يزيد به، بلفظ الترتيب، من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ... الحديث.

تابعه على الترتيب كل من:

سليمان بن بلال كما في مسند البزار (٨٢٦٦)،

وإسماعيل بن زكريا. رواه مسلم (٥٩٧)، والإمام أحمد (٣٧١/٢)، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح به.

قال أحمد في روايته: عن عطاء بن يسار، وقال مسلم: عن عطاء غير منسوب، عن أبي هريرة به. قال أبو مسعود كما في تحفة الأشراف: لم ينسب عطاء في حديث إسماعيل بن زكريا، ونسبه محمد بن الصباح، فقال فيه: عن عطاء بن يسار، فأخطأ فيه.

=

ورواه أبو بشر كما في صحيح ابن خزيمة (٧٥٠)،

= ومسدد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٦٦)، وفي الدعوات الكبير (١٢٠) كلاهما عن خالد ابن عبد الله، عن سهيل به، بلفظ الإمام مالك، بالبداة بالتسيح وتقديم التكبير على التحميد. ورواية مسدد عند الطبراني في الدعاء (٧١٦) على الترتيب. وتابع خالدًا على هذا الوجه كل من:

فليح بن سليمان كما في مسند الإمام أحمد (٢/٤٨٣)، ومسند أبي يعلى (٦٣٥٩)، ومسند السراج (٨٧٣)، وفي حديثه أيضًا انتقاء الشحامي (١٥٢٥، ١٥٢٦)، وفي الدعاء للطبراني (٧١٧)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٨٣)، وفي التوحيد لابن منده (٣٢٣).

وزيد بن أبي أنيسة كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٩٥)، عمل اليوم والليلة لابن السني (١٤٣)، ومسند الشاميين للطبراني مقرونًا بغيره (١٣١٨)، ورواه عن سهيل به، بلفظ الإمام مالك بالبداة بالتسيح وتقديم التكبير على التحميد.

ورواه حماد بن سلمة، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان مقرونين بزید بن أبي أنيسة كما في مسند الشاميين للطبراني (١٣١٨)، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد به، فبدأ بالحمد، فالتسيح، فالتكبير.

ورواه الطبراني في الدعاء (٧١٥) من طريق حماد بن سلمة وحده.

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٧٢٥) من طريق روح بن القاسم وحده، فبدأ بالتكبير، فالتسيح، فالتحميد.

ورواه الليث ابن عجلان، واختلف على الليث:

فرواه آدم بن أبي إياس، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٩٧)، الحلية (٧/٣٢٦)، حدثنا الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، بتقديم التكبير، فالتحميد، فالتسيح. قال أبو نعيم: عزيز من حديث الليث، عن ابن عجلان به.

ورواه شعيب بن الليث، واختلف على شعيب:

فرواه الربيع بين سليمان، كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٨٦)، عن شعيب بن الليث، أنبا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بالبداة بالتسيح، وتقديم التكبير على التحميد.

رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٩٦) أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: من قال: خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبيرة، وثلاثًا وثلاثين تسيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وتهليلة، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفر له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر. موقوف، ولم يذكر أبا عبيد، ولم يسم أبا هريرة. =



ورواه رجاء بن حيوة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وفيه: ... تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين^(١).

فقدم التكبير على التحميد.

ولم يفهم أبو صالح السمان استحباب الترتيب من الواو فإنه مع روايته للحديث مرتباً، التسيح قبل التحميد، وتأخير التكبير، فلما راجعه سمي، أخذ أبو صالح بيد سمي، وقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين^(٢).

(ح-٢١٠٩) روى الإمام أحمد من طريق الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، أنه حدثهم: أن أبا ذر قال: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، وذكر فيه قال رسول الله ﷺ: ... تكبر دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

[حسن]^(٣).

وقدم التكبير على التسيح، وآخر التحميد، وواضح أن ابن عجلان لم يضبط إسناد الحديث. (١) الطبراني في مسند الشاميين (٢١٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢-٥٩٥)، أورده معلقاً من رواية ابن عجلان، عن سمي به، وسبق تخريجه.

(٣) في إسناده محمد بن أبي عائشة، روى له مسلم حديثاً واحداً عن أبي هريرة، تابعه عليه أبو سلمة في مسلم أيضاً، ولم يخرج له غيره، فلا يصح أن يقال: احتج به مسلم، ووثقه ابن معين كما في تاريخه رواية الدارمي (٧٨٢)، وقال فيه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٥٣/٨): ليس به بأس.

وقال الدارقطني في اللعل (٣١/٨): مجهول. اهـ ومن عرفه حجة على من لم يعرفه. وابن أبي عائشة من الطبقة الرابعة، وهم صغار التابعين، وأحاديثه قليلة، وجُلُّها عن أبي هريرة، وقد روى له مسلم متبعة وأحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه حديث أبي هريرة (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ من أربع)، وأكثر الرواة روه بصيغة الخبر: أن الرسول ﷺ كان يتعوذ، وحديثه هذا، وذكر في ترجمته أنه يروي عن جابر رضي الله عنه، كما في تهذيب التهذيب (٩/٢٤٢) وغيره، ولم أقف على إسناد له يروي عن جابر رضي الله عنه فيما تسير لي من كتب مطبوعة، ومن خلال البحث في الحاسوب، فينظر في صحته عنه. =

فبدأ بالتكبير، وأخر التحميد.

يقول الحافظ ابن حجر: قوله (تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه أيضا قول أبي صالح يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضررك بأيهن بدأت...^(١). وجاء في الفواكه الدواني: «يؤخذ من الروايات أنه لا ضرر في التقديم والتأخير»^(٢). فالأمر واسع، وإن اختار رواية الترتيب باعتبارها رواية الأكثر فلا بأس.



- = فأرى أن حديثه من قبيل الحسن فيما لم ينفرد فيه، ولم يخالف، وحديثه هذا محفوظ من غير طريق محمد بن أبي عائشة.
- رواه الوليد بن مسلم كما في مسند أحمد (٢/٢٣٨)، وسنن أبي داود (١٥٠٤)، وصحيح ابن حبان (٢٠١٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٠٧)، وهقل بن زياد كما في سنن الدارمي (١٣٩٣)، وبشر بن بكر كما في مسند السراج (٨٧٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩٧/٥٣). ورشدين بن سعد كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٩٩).
- رواه أبو دواد (١٥٠٤)، عن عبد الرحيم بن إبراهيم (دحيم)، حدثنا الوليد بن مسلم به، فزاد فيه: (غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر).
- وقد رواه ابن سلم عن دحيم به كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٥٩)، وليس فيه هذا الحرف.
- كما رواه أحمد عن الوليد بن مسلم به، ولم يذكر هذا الحرف.
- كما رواه هقل، وبشر بن بكر، ورشدين بن سعد عن الأوزاعي به، ولم يذكر هذا الحرف.
- (١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٥).
- (٢) الفواكه الدواني (١/١٩٣).



الفرع الثامن



في الدعاء الجماعي بعد الصلوات

المسألة الأولى

الأذكار والدعاء بصوت واحد

المدخل إلى المسألة:

- العبادة وهيئتها توقيفي، فلا تفعل إلا بإذن من الشارع، ومنها الأذكار والأدعية بعد الفراغ من الصلاة.
- الذكر الجماعي في أدبار الصلوات لا يعرف عن أحد من الأئمة الأربعة.
- بدعة الذكر الجماعي في أدبار الصلوات أحدثها المأمون بلا دليل ولا تعرف عن أحد قبله.
- الذكر الجماعي بصوت واحد يتطلب الجهر بالأذكار، وهو خلاف مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة حيث يرون استحباب الإخفات في أذكار الصلوات.

[م-٧٢٣] الدعاء الجماعي بعد السلام له صفتان:

الصفة الأولى: أن يدعو الإمام ويؤمن المأموم، وهذه سوف نبحثها في مبحث مستقل بعد هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

الصفة الثانية: الدعاء بصوت واحد، كالأستغفار بصوت واحد، ومثل كقولهم جماعياً: اللهم أجرنا من النار، ومن عذاب النار، بفضلك يا عزيز يا غفار.

فهذه الصفة من البدع المحدثثة المخالفة لهدي النبي ﷺ، ولم يفعلها أحد من الصحابة، ولا تعرف عن أحد من السلف.

وقد نص ابن الحاج المالكي في المدخل على أن على الإمام أن ينهي الذاكرين

جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو غيرهما من الأوقات^(١).

فهذا إنكار من ابن الحاج للذكر الجماعي مطلقاً، بعد الصلاة وغيره.

وذكر الشاطبي من البدع التي تشابه الطريقة الشرعية، وهي في الحقيقة مضادة

لها من أوجه متعددة، فذكر منها: «التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة

الاجتماع على صوت واحد»^(٢).

يقول محمد بن أحمد الشقيري: «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد

التسليم من الصلاة بدعة، والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثاً، وقولهم بعد

الاستغفار: يا أرحم الراحمين ارحمنا جماعة أيضاً بدعة»^(٣).

وقال محمود السبكي في إرشاد الخلق: «ما عليه غالب الناس اليوم من رفعهم

الصوت بالاستغفار وبعض الأذكار على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة أمر محدث

مخالف لهدى رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، والخير في الاتباع»^(٤).

وقد ذكر ابن كثير في تاريخه نشأة هذه البدعة، فقال: «كتب المأمون إلى

إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقيب الصلوات

الخمس، فكان أول ما بدئ بذلك في جامع بغداد والرصافة يوم الجمعة لأربع عشر

ليلة خلت من رمضان، وذلك أنهم كانوا إذا قضاوا الصلاة قام الناس قياماً، فكبروا

ثلاث تكبيرات، ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات. وهذه بدعة أحدثها

المأمون أيضاً بلا مستند، ولا دليل ولا معتمد؛ فإن هذا لم يفعله قبله أحد»^(٥).

وقال أيضاً: «وأما هذه البدعة التي أمر بها المأمون؛ فإنها بدعة محدثة، لم

يعمل بها أحد من السلف»^(٦).

(١) انظر المدخل لابن الحاج (٢/٢٢٥، ٢٨١).

(٢) الاعتصام للشاطبي، (ت الهاللي) (١/٥٣).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٧٠)، وانظر: معجم البدع (ص: ٢٣٧).

(٤) إرشاد الخلق إلى دين الحق (٢/٣٥٠).

(٥) البداية والنهاية ط هجر (١٤/٢٠١).

(٦) المرجع السابق (١٤/٢٠٢).



وخالف في ذلك القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني المالكي، فقال بجواز الأذكار بلسان واحد إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة، وفضائلها، أو واجباتها. وهذا القول في غاية الشذوذ^(١).

فإذا لم يكن ذلك من سنن الصلاة ولا من فضائلها فما الحامل على فعله؟ ولماذا لا ننشط على فعل السنن بدلاً من الحرص على البدعة، ولا يكفي في تسويغ البدعة اعتقاد أنها ليست من سنن الصلاة، ولا من فضائلها، لأن هذا الاعتقاد هو في القلب، وإذا اعتاد الناس على فعلها اعتقدوا سنيتها، والعوام لا تفرق، فكل العبادات المرتبطة بالصلاة أقل ما يروونه أنه من سننها إن لم يعتقدوا أنه من واجباتها، وإذا كان الرسول ﷺ منع من استبدال لفظ النبي بالرسول في الأذكار المقيدة كما سيأتي ذكره في الأدلة، فما بالك بإحداث هيئة ليست من سنن الصلاة، ولا من فضائلها.

□ دليل من قال: لا يشرع الذكر والدعاء الجماعي في أذبار الصلوات:

الدليل الأول:

الأصل في العبادات التوقيف، ومنها أذكار الصلوات، والأصل في العبادة المنع إلا بإذن من الشارع.

(ح-٢١١٠) فقد روى الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.

رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب،

(١) جاء في المعيار المعرب للونشريسي (١/٢٨١): «أجاب عن السؤال كبير طلبته قاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه أبو مهدي عيسى الغبريني: الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذ لم يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى، ثم الصلاة على النبي ﷺ مراراً ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد».

ورواه مسلم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي، ثلاثتهم، عن إبراهيم بن سعد به^(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم به، وفيه: ... من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٢).

الدليل الثاني:

الأذكار نوعان: أحدهما: مطلق، لا حد في قدره، وجنسه، ووقته، وليس مرتباً بسبب.

والثاني: ذكر مقيد: يجب أن يلتزم فيه الذكور الصفة الواردة، قدرًا، ووقتًا، وكيفية، وسببًا، فلا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، ولا استبداله بغيره، ولا تقديمه على سببه، ولا تأخيره عنه بلا عذر، ولا تغيير هيئته وكيفيته، كألفاظ الأذان، والإقامة، والذكر الوارد بعد إجابة المؤذن، وأذكار دخول المسجد والخروج منه، وأذكار دخول الخلاء، ومعاشرة الزوجة، وأدعية الاستفتاح في الصلاة، والتشهد في الصلاة، وأذكار السفر، وغيرها من الأذكار المرتبطة بوقت، وسبب معين، ومنه الأذكار التي تقال بعد الصلوات فإنها داخله في الذكر المقيد؛ لارتباطها بوقت، وسبب، ولفظ، وقدر معين.

(ح-٢١١١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال: حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعتك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت.... قال: فرددتهم لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).



فمنع الرسول ﷺ من استبدال لفظ النبي بالرسول، مع أن كل رسول فهو نبي، فما بالك بإحداث صفة في العبادة لم يفعلها الرسول ﷺ، ولا صحابته، ولا السلف الصالح في القرون المفضلة. ولم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء الجماعي عقب الصلوات، لا من قوله ﷺ، ولا من فعله، ولا من تقريره، واقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

الدليل الثالث:

المنقول في صفة أذكار الصلاة أنها تقال بشكل انفرادي، من ذلك.

(ح-٢١١٢) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك^(١).

فقوله: (فسمعتة يقول) فيه إشارة أن النبي ﷺ كان يذكر الله وحده في أدبار الصلوات، ولو كان يدعو بصوت جماعي، لنقل ذلك عن جماعة المصلين.

ومنها: (ح-٢١١٣) ما رواه مسلم من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، اسمه شداد بن عبد الله، عن أبي أسماء،

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله^(٢).

فواضح من الحديث أن النبي ﷺ كان يستغفر وحده بصيغة الأفراد، ولو كان يستغفر مع جماعة المصلين، لذكره بصيغة: كانوا يستغفرون ثلاثاً.

الدليل الرابع:

أن هذه الأذكار والأدعية لم يعين الشارع لها مكاناً، فربما قام النبي ﷺ بعد

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩)، وسبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).

الصلوة مباشرة، فيأتي بالأذكار بعد ما ينصرف.
وربما مكث في مصلاه بعد انصرافه عن القبلة فيذكر الله في مصلاه، ولو كان الذكر جماعة بصوت واحد لم ينصرفوا من المصلى إلا بعد الفراغ من من الأذكار.
(ح-٢١١٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،
عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.
ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.
وقوله: (كان إذا سلم) دليل على أن هذا حاله دائمًا أو غالبًا.
(ح-٢١١٥) وروى الإمام مسلم في صحيحه من طريق عاصم (هو الأحول)،
عن عبد الله بن الحارث،
عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(١).
(ث-٥٠٥) وروى عبد الرزاق عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: إذا سلم الإمام أنصرف؟ قال: كان الإمام إذا سلم أنكفت وأنكفتنا معه^(٢).
الدليل الخامس:

(ث-٥٠٦) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معاوية بن هشام،
قال: حدثنا سفيان، عن سعيد الجري،
عن أبي عثمان، قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قومًا يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد لي سوطًا، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربًا بالسوط، فقال: يا أمير المؤمنين، إنا لسنا أولئك الذين يعني، أولئك قوم يأتون

(١) صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢١٦).



من قبل المشرق^(١).

[ضعيف]^(٢).

□ وأجيب:

بأن الأثر ليس صريحاً بأنهم كانوا يدعون بشكل جماعي بصوت واحد، ويحتمل أن يكون الإنكار متوجه إلى الدعاء للأمير، حيث يرى بعض العلماء أن التزام الدعاء للأمير في الخطب والمواعظ من البدع.

□ ورد هذا الجواب:

بأن قول عامل عمر: (يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير) هذا هو ما أنكره عليهم عامل عمر رضي الله عنه، فالإنكار متوجه إلى اجتماعهم للدعاء، ومنه الدعاء للأمير، ولو كان الإنكار متوجهاً للدعاء وحده، لما كان له معنى قوله: (يجتمعون)، فلولا أن هذا الوصف له أثر في الإنكار لما ذكره، وظاهره أن أحدهم يدعو والبقية تؤمن، وهو صورة من صور الدعاء الجماعي، وهذه الصورة أخف من الدعاء الجماعي بصوت واحد، فإذا أنكر الأخف دخل فيه الأغلظ، ولو أن الدعاء جاء تبعاً لموعظة قام بها أحدهم، فدعا على إثرها، لاحتمل لهم ذلك.

(ث-٥٠٧) فقد روى الشيخان من طريق منصور، عن أبي وائل، قال:

كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني

(١) المصنف (٢٦١٩١).

(٢) ومن طريق معاوية بن هشام رواه ابن وضاح في البدع (٢٦).

تفرد به معاوية بن هشام عن الثوري، وله غرائب في حديثه عن الثوري، وقد وثقه أبو داود وابن شاهين، وقال أحمد: كثير الخطأ، وقال عثمان بن أبي شيبة: معاوية بن هشام رجل صدق، وليس بحجة. وقال عثمان بن سعيد ليحيى بن معين: فمعاوية بن هشام في الثوري، قال: صالح، وليس بذلك.

وقال ابن عدي: ولمعاوية بن هشام غير ما ذكرت حديث صالح، عن الثوري، وقد أغرب عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا بأس به. وفي التقريب: صدوق، له أوهام.

أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السامة علينا^(١).
وكما يدعو الخطيب يوم الجمعة للمسلمين تبعًا للموعظة، ويؤمن عليه
الحاضرون، وكما يدعو الإمام في القنوت تبعًا للصلاة، ويؤمن عليه المصلون،
ويكون هذا من الاجتماع على الذكر كالاتحاد على خطبة الجمعة ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ﴾، وليس من الذكر الجماعي، أما أن يتخذ الاجتماع للدعاء سنة، فأحدهم يدعو،
والبقية تؤمن فهذا الذي يظهر أنه أنكره عامل عمر، وقام بتبليغه لأمر المؤمنين،
وعزر عمر رضي الله عنه على فعله.

الدليل الرابع:

(ث-٥٠٨) ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا عمرو بن
يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال:

كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا
خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال:
أخرج إليكم أبو عبد الرحمن، قلنا: لا بعد، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج،
قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفًا
أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه،
قال: رأيت في المسجد قوما حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل،
وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هلموا مائة، فيهللون
مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم
شيئًا انتظار رأيك - أو انتظار أمرك - قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت
لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة،
فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى
نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من
حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ

(١) صحيح البخاري (٧٠)، وصحيح مسلم (٨٣-٢٨٢١).



متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبَلْ وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج^(١).

[حسن بالمجموع]^(٢).

(١) سنن الدارمي (٢١٠).

(٢) انفراد به الدارمي عن أصحاب الأمهات (٢١٠) أخبرنا الحكم بن مبارك.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٧٨٩٠)، وعنه محمد بن وضاح في البدع (٢٥٨)، كلاهما (ابن أبي شيبه، والحكم بن مبارك) قالوا: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن جده، ورواية ابن أبي شيبه مختصرة.

وعمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٢/٦)، ولم يذكر فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات.

وقال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة. كما في الجرح والتعديل (٢٦٩/٦).

وقال ابن معين في رواية أحمد بن أبي يحيى عنه، ليس بشيء كما في الكامل لابن عدي (٢١٥/٦). فهذه الرواية لا تصح عن ابن معين؛ لأن أحمد بن أبي يحيى كذاب، انظر الكامل لابن عدي (٣٢١/١)، وميزان الاعتدال (١٦٣/١).

ولو صح قول ابن معين ليس بشيء فإنه إذا اجتمع مع توثيقه، فإن هذا قرينة أنه أراد به شيئاً غير الجرح، وإنما أراد به أن أحاديثه قليلة جداً، قال ذلك ابن القطان الفاسي، فيما نقله الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص: ٤٢١)، ولم يتعقبه.

وهذا التأويل يتفق مع قول ابن عدي: «وعمر وهذا ليس له كثير رواية، ولم يحضرني له شيء فأذكره». وقال ابن معين أيضاً كما في رواية الليث بن عتبة عنه: سمعت عنه، ولم يكن يرضى. الكامل لابن عدي (٣٢١/١).

والليث بن عتبة فيه جهالة، والعبارة التي نقلها ليست صريحة في الجرح، فيحتمل (لا يرضى) مذهباً، ويحتمل لا يرضى رواية، وكونه لا يرضى هل أراد نقله من تمام الضبط إلى خفته، فيكون حديثه حسناً، أو أراد به النزول إلى أكثر من ذلك، وعلى كل حال لا يمكن مع =

= ضعف إسناده هذا النقل أن يعارض به التوثيق الصريح بإسناد صحيح عن ابن معين. وفي إسناده: يحيى بن عمرو بن سلمة، ذكره في الجرح والتعديل، وقال: قال أبي: روى عن أبيه، روى عنه شعبة، والثوري، والمسعودي وقيس بن الربيع وابنه عمرو بن يحيى. فرواية شعبة عنه مع ما عرف عن شعبة من تحريه في الرجال يدل على تعديله، فلو كان مجروحاً لم يرو عنه، وقد روى عنه الثوري أيضاً، فدل ذلك على أن حديثه لا ينزل عن رتبة الاحتجاج، وقد وثقه العجلي، وما رواه فمته مستقيم، ليس بمنكر، والقواعد تُقره، وقد توبع في الجملة كما سيأتي في التخريج إن شاء الله تعالى.

وعمر بن سلمة، قال فيه ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وذكره ابن خلفون وابن حبان والعجلي في الثقات.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه (٦/٢٣٥).

وفي التقريب: ثقة. فالإسناد أقل ما يقال فيه: إنه حسن.

وقد توبع يحيى بن عمرو بن سلمة، تابعه مجالد بن سعيد.

فقد رواه الطبراني في الكبير (٩/١٢٧) ح ٨٦٣٦، من طريق حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا قعوداً عند باب ابن مسعود... فذكر نحوه.

ومجالد ليس بالقوي، وتغير في آخر عمره، لكن إسناده صالح في المتابعات.

ورواه عطاء بن السائب، واختلف عليه فيه:

فرواه جعفر بن سليمان (صدوق) في مصنف عبد الرزاق (٥٤٠٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٨٦٣٠)،

ومحمد بن فضيل، كما في زوائد الزهد لعبد الله بن أحمد (٢٠٨١)، والحلية لأبي نعيم (٤/٣٨٠، ٣٨١).

وعبد السلام بن حرب، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/١٢٦) ح ٨٦٣١، والحلية لأبي نعيم (٤/٣٨٠، ٣٨١)،

وزائدة بن قدامة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/١٢٦) ح ٨٦٣٢، أربعتهم روه عن عطاء بن السائب، عن أبي البختری، عن عبد الله بن مسعود.

وأبو البختری لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه أبو إسحاق الفزاري (ثقة) في الإبانة الكبرى لابن بطة (١٨٧)، مختصراً، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختری، والشعبي، قالوا: قال عبد الله: عليكم بالطريق فلئن لزمتموه، لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن خالفتموه يميناً، وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً.

= والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.



وجه الاستدلال:

أنكر ابن مسعود إحداث صفة في التسييح لم تكن معهودة عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، فلا يكفي أن يكون التسييح والتحميد والتكبير مشروعاً حتى يكون على الصفة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه، خاصة في الأذكار المقيدة، فدل على أن صفة العبادة توقيفية، فمن أحدث صفة غير مشروعة كان ذلك معدوداً في البدع المنهي عنها.

□ وناقش:

يحتمل الإنكار أنه راجع إلى عدّ التسييح بالحصى؛ لقوله: (ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسييح، قال:

= وخالفهم حماد بن سلمة، (ثقة فيما رواه عن ثابت وحميد، وصدوق في غيرهما، وتغير بأخرة) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٩) ح ٨٦٣٣، من طريق أبي عمر الضير، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي بنحوه. وحماد ممن سمع من عطاء قبل تغييره.

وقد توبع حماد، فرواه الطبراني في الأوسط (٨٢٥) من طريق الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا سليمان بن أبي هوزة، قال: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود بذكر صفة الخوارج. وهذا إسناد جيد.

ورواه معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٤١٠) عن عطاء بن السائب، قال: سمع ابن مسعود، يقوم يخرجون إلى البرية معهم قاصٌّ يقول: سَبِّحُوا، ثم قال: أنا عبد الله بن مسعود، ولقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماء، وإن تكونوا قد أخذتم بطريقتهم، فقد سبقوا سبقاً بعيداً، وإن تكونوا خالفتموهم فقد ضللتهم ضلالاً بعيداً، على ما تُعَدُّونَ أمر الله؟

فسقطت الوساطة بين عطاء بن السائب، وابن مسعود.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠٨)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٩) ح ٨٦٢٩، عن ابن عيينة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، قال: ذكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا: كذا، قولوا: كذا، فقال: إذا رأيتموه فأخبروني، فأخبروه، قال: فجاء عبد الله متقنعاً، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدى من محمد وأصحابه، وإنكم لمتعلقون بذنوب ضلالة.

وهذا إسناد صحيح، وبيان: هو بيان بن بشر.

وهناك طرق أخرى تركتها اقتصاراً، ورواية الدارمي أتمها.

فعدوا سيئاتكم)، فرتب عد السيئات على جوابهم بالقول: (حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح) وليس في الأثر أنهم كانوا يسبحون جماعة بصوت واحد، وإنما كانوا حلقاً يسبح كل واحد منهم بمفرده، بدليل أن كل واحد منهم في يده حصى، فظاھر أنه يسبح منفرداً، ولو كان التسبيح بصوت واحد لاكتفوا بواحد منهم تكون الحصى في يده، ولم يأت أثر صحيح في التسبيح بغير الأنامل، وكل الآثار الواردة في التسبيح بغير الأنامل لا يصح منها شيء، ومن ثم اختلفوا في التسبيح بالمسبحة. □ ويجاب:

لا مانع من أن يكون الإنكار متوجهاً إلى تحلقهم للتسبيح قبل الصلاة، وهو لا يعرف من سنن الصلاة، وكونهم يتخذون واحداً منهم يأمرهم بالتسبيح، واتخاذ الحصى لذلك، وهو شكل من التسبيح الجماعي؛ لتحلقهم له، وتجمعهم عليه، وإن لم يكن بصوت واحد، فاتخاذ هذه الهيئة هو ما أنكرها ابن مسعود رضي الله عنه، كما أنكر عمر في الأثر السابق اجتماعهم للدعاء للمسلمين وللأمير، ويقاس عليها التسبيح والتهليل الجماعي بصوت واحد بعد الصلاة من باب أولى؛ فإنكار ابن مسعود رضي الله عنه لهذه الصورة مع تسبيحهم بشكل انفرادي دليل على إنكار ذلك لو كان بصوت واحد من باب أولى؛ لمنافاته آداب الذكر، من الإخفات فيما لم يرد فيه سنة الجهر، والتضرع والخشوع المأمور بهما في الذكر والدعاء.

الدليل الخامس:

(ث-٥٠٩) روى ابن وضاح في البدع، قال: حدثني عن موسى، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن الخباب، قال: بينما نحن في المسجد، مع قوم نقرأ السجدة، ونبكي، فأرسل إليّ أبي، فوجدته قد أحضر معه هراوة له، فأقبل عليّ، فقلت: يا أبت، مالي مالي؟ قال: ألم أرك جالساً مع العمالقة، ثم قال: هذا قرن خارج الآن^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) البدع لابن وضاح (٣٣).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦١٩٣) حدثنا وكيع، عن سفيان به، بلفظ: رأني أبي، وأنا=



□ وأجيب:

بأن خباب أنكر على ابنه جلوسه مع أهل البدع بقوله: (ألم أرك جالسًا مع العمالقة) ولم ينكر عليه قراءة السورة من القرآن، وليس في الأثر ذكر للذكر الجماعي، وفي رواية وكيع ذكر جلوسه مع قاص، فهذا وصف آخر للعمالقة، ولهذا قال ابن الجوزي: لما أظهرت الخوراج القصص، وأكثرت منه كره التشبه بهم^(١). وانفرد بذكر التسبيح قيس بن الربيع، مخالفًا لرواية الثوري، فهي رواية منكرة، والله أعلم.

□ دليل من قال: الذكر الجماعي مشروع في أذكار وأدعية الصلاة:

الدليل الأول:

القياس على مجالس الذكر المطلق، من ذلك:

(ح-٢١١٦) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله ملائكة يطوفون في الطرق

= عند قاص، فلما رجع أخذ الهراوة، قال: قرن قد طلع العمالقة. اهـ يريد الخوراج. ورواه وكيع عن سفیان، في كراهة الجلوس مع القصاص: وقال: قرن قد طلع العمالقة، فالذي يظهر أن القاص كان من العمالقة، والقصاص غالبًا كانوا قومًا يعظون الناس وليسوا من أهل العلم، فيدخل في حديثهم القصص التي لا تصح، ويحتجون بأحاديث لا صحة لها، فكان الناس يتجنبون القصاص في الصدر الأول حين كان تعلق الناس بالحديث والفقهاء، وليس بالقصاص التي لا يعلم صحتها، فإذا كان القاص من العمالقة كان التنفير منهم أشد. ورواه ابن وضاح في البدع (٤٣)، عن محمد بن سعيد بن أبي مريم (ثقة)، قال: أخبرنا أسد بن موسى قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن خباب بن الارت وهو يقول: سبحوا كذا وكذا، واحمدوا كذا وكذا، وكبروا كذا وكذا. قال: فمر خباب فنظر إليه، ثم أرسل إليه، فدعاه، فأخذ السوط فجعل يضرب رأسه به، وهو يقول: يا أبتاه، فيم تضربني؟ فقال: مع العمالقة، هذا قرن الشيطان قد طلع، أو قد بزغ.

وقيس بن الربيع صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، إلا أنه قد انفرد بذكر التحلق للتسبيح والتحميد: التسبيح والتحميد خلافًا لرواية الثوري.

(١) القصص والمذكرين (ص: ٣٤٦).

يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم قال: فيحفونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا قال: فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم، ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك. قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك؟ قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدًا وتحميدًا، وأكثر لك تسييحًا. قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصًا، وأشد لها طلبًا، وأعظم فيها رغبة. قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب، ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارًا، وأشد لها مخافة. قال: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، ويسألونك الجنة، ويتعوذون بك من النار).

فظاهر الحديث أنهم يذكرون ذلك ذكرًا جماعيًا.

(ح-٢١١٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي عثمان،

عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال آله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثًا مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه،

(١) صحيح البخاري (٦٤٠٨)، ورواه مسلم (٢٥-٢٦٨٩) من طريق سهيل، عن أبي صالح به.



فقال: ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا، قال: أله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني، أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة^(١).

(ح-٢١١٨) ومنها ما رواه الإمام البخاري ومسلم من طريق الأعمش، سمعت أبا صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة^(٢).

(ح-٢١١٩) ومنها: ما رواه أبو داود في سننه من طريق موسى بن خلف العمي، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة، حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى، أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة.
[أرجو أن يكون حسناً بالمجموع]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤٠-٢٧٠١).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٠٥)، وصحيح مسلم (٢-٢٦٧٥).

(٣) حديث أنس رواه عنه قتادة، ويزيد بن أبان الرقاشي، وسليمان بن طرخان التيمي والأعمش، وكلها طرق ضعيفة، وأكثرها غرائب.
الأول: قتادة، عن أنس.

رواه موسى بن خلف العمي، واختلف عليه:

فرواه عبد السلام بن مطهر أبو مظفر، كما في سنن داود (٣٦٦٧)، ومسند البزار (٧٢٤٤)، ومشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (٧٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥٥٧)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (٢٤١٨)، عن موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، وذكر أن=

= الجلوس مع قوم يذكرون الله في هذين الوقتين أحب إليه من إعتاق أربعة رقاب من ولد إسماعيل .
وعبد السلام وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق.
ورواه سعيد بن سليمان الواسطي (ثقة تكلم فيه بلا حجة)، عن موسى بن خلف، واختلف على سعيد:
فرواه محمد بن الفضل السقطي كما في الدعاء للطبراني (١٨٧٨)، حدثنا سعيد بن سليمان،
حدثنا موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس.
وهذه متبعة لرواية عبد السلام بن مطهر.
ورواه إبراهيم بن أبي داود (ثقة)، كما في مشكل الآثار (٣٩٠٧)، قال: حدثنا سعيد بن
سليمان الواسطي، قال: حدثنا موسى بن خلف العمي، قال: حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس
بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة
الفجر إلى أن تطلع الشمس أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم
يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى المغرب أحب إليّ من أن أعتق ثمانية، كلهم
من ولد إسماعيل ﷺ.
فخالف في إسناده، وخالف في لفظه.
ورواه العباس بن الفضل الأسفاطي [صدوق حسن الحديث تاريخ الإسلام (٦/٧٦١)] كما
في السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٣٨)، وفي الشعب (٥٥٨) قال: حدثنا سعيد بن سليمان،
حدثنا موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس، ويزيد الرقاشي، عن أنس، بلفظ: إبراهيم بن أبي
داود، زاد البيهقي: دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً.
ففي هذه الرواية جمع موسى بن خلف شيخه قتادة ويزيد الرقاشي، فكان تارة يفرقهما، وتارة يجمعهما.
ولا يعرف لموسى بن خلف رواية عن يزيد الرقاشي إلا هذا الحديث بهذا الإسناد، ويزيد بن
أبان الرقاشي ضعيف، ولم يتفرد به موسى بن خلف عن يزيد بن أبان الرقاشي، فقد رواه غيره
كما سيتبين من التخريج، وإنما الذي تفرد به هو روايته للحديث عن قتادة، ولا يحتمل تفرد
عن قتادة، فأين أصحاب قتادة، لو كان هذا من حديث قتادة، خاصة أن موسى بن خلف منتقد
في روايته عن قتادة، وأحاديثه عنه ليست بالكثيرة.
قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يروي عن قتادة أشياء منكرة... واستحق ترك الاحتجاج
به، فيما خالف الأثبات وانفرد جميعاً.
وقال أبو داود: ليس به بأس، ليس بذاك القوي،
وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يعتبر به.
وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال في أخرى: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث.
ووثقه يعقوب بن شيبة السدوسي.
فلا يحتمل تفرد موسى بن خلف عن قتادة، خاصة أن قتادة له أصحاب يعتنون بحديثه. =



= الثاني: يزيد بن أبان الرقاشي (ضعيف) عن أنس.

رواه عنه عن الرقاشي جماعة، منهم:

(١): المعلى بن زياد، عن يزيد الرقاشي.

رواه حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، واختلف على حماد فيه:

فرواه حسن بن الربيع (ثقة)، في مسند أحمد (٣/٢٦٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥٥٩)،

عن حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن أنس بن مالك مختصراً.

ولم يسمعه المعلى من أنس.

فقد رواه لوين (محمد بن سليمان الأسدي ثقة) في عمل اليوم والليلة لابن السني (٦٧٠)،

والفقيه والمتفقه للخطيب (١/١١).

وأبو الربيع الزهراني (ثقة) في مسند أبي يعلى (٤١٢٦)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٦٧٠)،

وخلف بن هشام (ثقة) في مسند أبي يعلى (٤٠٨٧)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٦٧٠)،

ثلاثتهم، عن حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وتحرف في مسند أبي يعلى (٤٠٨٧) من رواية خلف بن هشام: المعلى بن زياد إلى الهقل بن

زياد، كما أن ظاهر روايته الوقف، ورواية غيره الرفع صريحاً.

ورواه أبو الربيع الزهراني كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٤١٢٥).

وعبد الملك بن عبد العزيز (ثقة) في مسند ابن منيع في مسنده، انظر المطالب العالمة (٢-٣٣٩٦)،

وإتحاف الخيرة المهرة (٢-٦٠٤٣).

وخالد بن القاسم (اتهم بالوضع) في مسند الحارث كما في بغية الباحث على إثر حديث

(١٠٤٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤-٦٠٤٣)، ثلاثتهم (أبو الربيع، وعبد الملك، وخالد)، عن

حماد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وأبو الربيع وعبد الملك لم ينسبا حماداً، وحماد لم يسمعه من الرقاشي، بينهما المعلى بن زياد.

(٢): محمد بن مهزم، عن يزيد الرقاشي.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٢١٨)، حدثنا محمد (هو ابن مهزم ثقة)، قال: حدثنا يزيد، عن

أنس، أن رسول الله ﷺ قال: لأن أجالس قومًا يذكرون الله عز وجل من صلاة الغداة إلى

طلوع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ولأن أذكر الله من صلاة العصر إلى

غروب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل، دية كل واحد منهم اثنا عشر

ألفاً، فحسبنا دياتهم في مجلس فبلغت ستة وتسعين ألفاً، وها هنا من يقول: أربعة من ولد

إسماعيل، والله ما قال إلا ثمانية، دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً.

(٣): عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي.

أخرجه البيهقي في الشعب (٥٥٦) من طريق الوليد بن مزيد،

وابن دحيم في فوائده (١٤٨)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/١٣٣) من طريق =

= محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد (ثقة)، عن يزيد الرقاشي، حدثني أنس بن مالك به.

(٤): أبو عبد الله مرزوق الحمصي، عن يزيد الرقاشي،

رواه أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل (ثقة) واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن عون في مسند الحارث، كما في بغية الباحث (١٠٥٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٠٤٣-٣) حدثنا أبو عبيدة، حدثنا أبو عبد الله (مرزوق الحمصي صدوق) عن يزيد الرقاشي به.

ورواه الفضل بن الصباح (ثقة) في مسند أبي يعلى (٣٣٩٢)، وعنه ابن عدي في الكامل (٢٢٧/٨)، حدثنا أبو عبيدة، عن محتسب (هو ابن عبد الرحمن فيه لين) عن ثابت، عن أنس.

قال ابن عدي، في الكامل (٢٢٧/٨): «محتسب بن عبد الرحمن، بصري، يكنى: أبا عائذ، يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة».

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٠٢٢) من طريق ريحان بن سعيد (قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ)، قال: أخبرنا عرعة بن البرند (وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، واختلف قول ابن

المديني فيه، وفي التقريب: صدوق يهيم)، عن محتسب ويكنى أبا عائذ، عن ثابت به.

وقد انفرد بروايته عن ثابت محتسب، ولا يحتمل تفرده.

(٥): الربيع بن صبيح (صدوق سيئ الحفظ)، عن يزيد الرقاشي.

كما في تفسير القرآن ليحيى بن سلام (١٨٢/١)، وتفسير القرآن لابن أبي زمين (٥٨/٣).

قال البوصيري: مدار طرق حديث أنس هذا على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

الثالث: سليمان التيمي، عن أنس.

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨١)، وفي الحلية (٣٥/٣)، وفي أخبار أصبهان

(٢٤١/١)، من طريق مطر بن محمد الضحاك (ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ

ويخالف)، قال: حدثنا عبد المؤمن بن سالم (ضعيف)، قال: حدثنا سليمان، عن أنس رضي

الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث.

الرابع: الأعمش، عن أنس.

رواه البيهقي في الشعب (٥٥٥) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، حدثنا الأعمش، قال:

اختلفوا في القصص، فأتوا أنس بن مالك فقالوا: أكان رسول الله ﷺ يقص فقال: إنما بعث

رسول الله ﷺ بالسيف، ولكن قد سمعته يقول: لأن أذكر الله مع قوم بعد صلاة الفجر إلى

طلوع الشمس أحب إلي من الدنيا، وما فيها ولأن أذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر إلى أن

تغيب الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها.

فهذا له علتان:

الأولى: تفرد يحيى بن عيسى الرملي، وهو ضعيف، عن الأعمش، فإن الأعمش له أصحاب =



= يعتنون بحديثه، ولا يمكن احتمال تفرد مثل يحيى بن عيسى عنه.

الثاني: والأعمش لم يسمع من أنس رضي الله عنه.

فطريق قتادة والأعمش وسليمان التيمي كلها غرائب وأفراد فهي طرق منكرة، فالأول تفرد عنه موسى بن خلف، والثاني: تفرد به يحيى بن عيسى الرملي. والثالث تفرد به ضعيفان ويبقى الطريق المعروف في حديث أنس رضي الله عنه هو طريق يزيد بن أبان الرقاشي حيث روي عنه من طرق كثيرة، إلا أن يزيد الرقاشي ضعيف، لهذا أرى أن الحديث ضعيف، ولا يعتبر بالطرق الأخرى لتقويته، والله أعلم.

وقد روي من حديث أبي أمامة، وعلى ضعفه، فهو أحسن من حديث أنس رضي الله عنه، إلا أن الذكر فيه ليس مقيداً بالاجتماع على ذكر الله، بل ظاهره ترتب الأجر على مطلق الذكر، ولو كان منفرداً.

وقد روي عن أبي أمامة من طريقين:

الطريق الأول: أبو الجعد، عن أبي أمامة.

رواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٥ / ٢٥٤)، وفي الجزء الثاني من حديث ابن معين رواية أبي بكر المروزي (٩٤)،

والنضر بن شميل كما في المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٢٦٠) ح ٨٠١٣، كلاهما عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا الجعد يحدث عن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ على قاص يقص، فأمسك، فقال رسول الله ﷺ: قُصَّ فَلَأَنْ أَقْعَدُ غَدْوَةَ إِلَى أَنْ تَشْرُقَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعِ رِقَابٍ. وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب. قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٢ / ١٦٥) سألت أبي عن حديث شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا الجعد، عن أبي أمامة... وذكر الحديث. قال أحمد: لا أدري من أبو الجعد هذا. وقول بعض العلماء: هو مولى لبني ضبعة لا يخالف كلام الإمام أحمد فإن مولى بني ضبعة هذا لا يعرف، وقد روى عنه اثنان: أبو التياح، وقتادة بن دعامة، وليس له رواية عن أحد إلا عن أبي أمامة، روى عنه حديثين، هذا أحدهما، وفيه ثالث اختلف فيه: هل هو عن أبي الجعد، أو عن سالم أبي الجعد، ولم يترجم له ابن حجر في التعجيل، ولا الحسيني في الإكمال.

ويشكل على هذا الحديث أن القصاص لم يكونوا معروفين في عصر الوحي، وقد روى ابن سعد في الطبقات (٥ / ٤٦٣) قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: أول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب.

وهذا إسناد في غاية الصحة إلى ثابت، فعفان من أثبت أصحاب حماد، وحماد من أثبت أصحاب ثابت.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٩٠): «رجاله موثوقون إلا أن فيه أبا الجعد، عن أبي أمامة، فإن كان هو الغطفاني فهو من رجال الصحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه». =

□ ويناقد الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول:

هذه الأحاديث عند الرجوع إلى فهم السلف لا تدل على استحباب الذكر الجماعي، وإنما تدل على استحباب الاجتماع على ذكر الله، وهناك فرق كبير بينهما، فالاجتماع على ذكر الله مستحب مندوب إليه بمقتضى الأحاديث الواردة في فضله على الوجه المشروع الذي كان يعمل به النبي ﷺ، وفهمه الصحابة، لا على الصفة التي أنكرها الصحابة رضوان الله عليهم.

ولقد كان للنبي ﷺ اجتماع يومي بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، يذكرون الله فيه بما أنعم عليهم من نعمة الإسلام، وبما كانوا عليه من أمر الجاهلية، فهل كان ذكركم لله جماعياً، أو كان أحدهم يدعو والبقية يؤمن؟.

(ح-٢١٢٠) فقد روى مسلم من طريق سماك بن حرب، قال:

قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام،

= يقصد الهيثمي: رافع أبا الجعد الغطفاني الأشجعي والد سالم، مولا هم الكوفي، وهذا لا يعرف له رواية عن أبي أمامة، وإنما روى عن أبي ذر، وعن ابن مسعود، وعن علي بن أبي طالب. تابع أبا الجعد أبو طالب الضبي،

رواه عفان كما في مسند أحمد (٢٥٥/٥)،

وسليمان بن حرب كما في مسند أحمد (٢٥٣/٥)، ومسند الروياني (١٢٦٢)، والدعاء

للطبراني (١٨٨٢)، وفي المعجم الكبير (٢٦٥/٨) ح ٨٠٢٨،

وحجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٥/٨) ح ٨٠٢٨،

واللاحقي كما في تاريخ أصبهان (٢٥٤/٢) أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،

عن أبي طالب الضبي، عن أبي أمامة.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وفي تاريخ أصبهان قال: (عن أبي غالب الضبي)، وكذا أورده ابن كثير في جامع المسانيد

وابن حجر في أطراف المسند في ترجمة أبي غالب، عن أبي أمامة.

فإن صح ذكر أبي غالب فهو ضعيف أيضاً، والله أعلم، وليس في هذه الرواية ذكر لمجلس

الذكر، وإنما فيه فضل الذكر في هذين الوقتين، والله أعلم.



وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم^(١).
وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى
تطلع الشمس حسناً^(٢).

فلو كان يذكر الله جماعياً، أو كان يدعو، والجماعة تؤمن لفعله النبي ﷺ، ولو
فعله لنقل ذلك إلينا.

قال ابن تيمية: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم
يقرأ، والناس يستمعون.... وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا. فيقرأ، وهم
يستمعون لقراءته....»^(٣).

الوجه الثاني:

لو صح أن هذه الأحاديث في الذكر الجماعي، فهو خاص في مجالس الذكر،
ولا يصح قياس أذكار الصلوات عليها لسببين:

السبب الأول:

أن مجالس الذكر من الذكر المطلق، والإذن فيه أوسع وأذكار الصلوات من
الذكر المقيد، المرتبط بوقت وسبب، ومقدار معين.

السبب الثاني:

من شروط القياس المجمع عليها أن يكون الفرع لا نص فيه، فيقاس على أصل
فيه نص لعللة جامعة، وأذكار الصلاة وأدعيتها نصوصها صريحة أنها تقال بشكل
انفرادي، فيبطل القياس، والصلاة يقاس عليها، ولا تقاس هي على غيرها، فعبادة
تفعل في اليوم خمس مرات ويجتمع عليها المسلمون، وقد تواتر النقل العملي
في نقل معظم صفاتها، ما الحاجة أن نقيس ما يقال في أذكارها وهي تتكرر كل
يوم، على ما يقال في مجالس الذكر العارضة، والتي تعقد بلا سبب، ولا وقت،
ولا مقدار معين، فالقوي لا يقاس على الضعيف، واضطرارهم إلى القياس في

(١) صحيح مسلم (٢٨٦-٦٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٧-٦٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٥٣٣، ٥٣٤).

الاستدلال اعتراف منهم أن أذكار الصلاة لا نص فيها عندهم في فعلها بشكل جماعي، وإلا لما استدلوا بالقياس، وتركوا النص، وقد وقفت في أدلة القول الأول على النصوص أنها تقال بشكل انفرادي، فبطل القياس.

الوجه الثالث:

التسييح والتحميد والتمجيد أعم من قول: (سبحان الله، والحمد لله) فكل تنزيه لله سبحانه وتعالى فهو داخل في تسييح الله، ولهذا سميت الصلاة تسييحاً لما فيها من تعظيم الله تبارك وتعالى وتنزيهه، وكل ثناء على الله بصفات الكمال فهو داخل في حمد الله، وكل تكرار لذلك، فهو داخل في تمجيد الله، كما في حديث أبي هريرة في مسلم: وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي.

الوجه الرابع:

قوله ﷺ: (يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، ويسألونك الجنة، ويتعوذون بك من النار) لو فرضنا أن ظاهره أنهم يكبرون جماعة فإن ذلك اعتماداً فقط على ظاهر اللفظ من حيث اللغة، وهل يكفي في فهم النصوص الشرعية الاعتماد على الدلالة اللغوية فقط، أم لا بد من الرجوع إلى فهم الصحابة لهذه النصوص، والناس منقسمون في الاعتماد على اللغة وحدها في فهم النصوص إلى ثلاثة أقسام: طرفان، ووسط.

الطرف الأول: الباطنية ممن يزعم أن للنصوص دلالة باطنية لا يعرفها إلا الخواص منهم، وهؤلاء ليسوا من أهل الخلاف حتى يحكى خلافهم.

والطرف الثاني: الظاهرية الذين يتمسكون بظاهر اللفظ، ويغفلون في ذلك حتى أتوا بأقوال شاذة جداً أنكروها عليهم حتى عوام الناس.

وهناك طرف ثالث وسط يرى أن اللغة إحدى أدوات فهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فلا بد من استكمال أدوات فهم النص، ومن أهمها: كيف فهم الصحابة هذه النصوص من صاحب الشريعة، فإنهم أعرف باللسان، وأفقه بالمقصود، فقد تجد النصوص الشرعية دلالتها اللغوية واحدة، والموقف الفقهي منها مختلف، فحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وحديث: (لا صلاة بحضرة طعام)، كلاهما



قد استعمل معه أداة النفي (لا صلاة)، فهل كانت دلالتها الشرعية متفقة اعتماداً على اتفاقهما في الدلالة اللغوية؟.

وقل مثل ذلك في نفي القبول عن العمل: فحديث: (لا تقبل صلاة بغير طهور)، ونفي القبول عن صلاة الأبق ومن أتى عرافاً فصدقه، كلاهما استعمل معه نفي القبول، فهل كانت دلالتها الشرعية واحدة؛ لاتفاقهما في الدلالة اللغوية؟.

وقد كنت ذكرت لكم عند الكلام على حكم تحية المسجد: أن على طالب العلم ألا ينزع الحكم من دليله حتى يكون محاطاً بنور من فهم الأئمة، ولا ترع سمعك لمن يقول لك: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: قال فلان وفلان، فإنما هذا رجل يدعوك لتقدم فهمه هو لكلام الرسول ﷺ على فهم الصحابة، والتابعين، والقرون المفضلة، فالسلف أعلم بدلالات النصوص، ومعاني الألفاظ وأحكم في معرفة مقاصد الشريعة، وإن طالب العلم أوثق لدينه، وأحكم لفقهه أن يقدم فهم الأئمة للأدلة على فهمه هو، أو فهم متأخر لم يتجاوز في نظره لحكم النص على دلالة النص اللغوية، ولم يكلف نفسه النظر إلى عمل الصحابة، وهم أهل اللسان، وفهم الأئمة من أصحاب القرون المفضلة، وهم أهل الفقه والاستنباط، وإن اللغة العربية هي إحدى الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخص أو أعم من المعنى اللغوي، كما ذكرته لك عند الخلاف في معنى اشتغال الصماء، وكما أكدته لك عند كلامي على جراءة بعض المعاصرين في تحريم الأخذ من اللحية احتجاجاً بدلالة (أعفوا اللحى) اللغوية، وكما حصل انحراف المرجئة في تفسير الإيمان استناداً إلى الحقيقة اللغوية، وكما وقع الخوراج في بدعتهم في تخليد صاحب الكبيرة لظواهر بعض النصوص القرآنية، بل إنك تجد لفظاً واحداً في القرآن له أكثر من دلالة، كالفسق يطلق أحياناً ويراد به الكفر، كقوله تعالى:

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠].

ولا يكذب بعذاب النار إلا القوم الكافرون.

ويطلق أحياناً ويراد به ما دون ذلك من المعاصي، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنْ جَاءَ كَمْ فَاسِقٌ بِنْيَا فَتَيَّنُوا ﴿ [الحجرات: ٦].

وانظر إلى حديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا^(١).

فقول أم عطية: (ولم يعزم علينا) هذا الفهم الذي نتحدث عنه أم عطية رضي الله عنها خارج دلالة النهي اللغوية، ولا يحيط به إلا من شاهد التنزيل، وسمع الخطاب من النبي ﷺ، ولن يعطاه من تعامل مع دلالة النصوص اللغوية بمعزل عن فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وعن فهم من أخذ عنهم واتبعهم بإحسان، وهم التابعون رحمهم الله.

وقل مثل ذلك لو أن طالب علم جاء إلى لفظ (السفر) في اللغة وأراد أن يطبق أحكام القصر والفطر على دلالة النص اللغوية، فرخص في الفطر والقصر بمجرد الظهور عن البلد؛ باعتبار أن حقيقة السفر هو السفر والظهور، فلما كان مضطراً في فهم حقيقة السفر إلى الرجوع إلى عمل الصحابة وفهم السلف كان ذلك واجباً في التعامل مع بقية النصوص الشرعية، والله أعلم.

وليس هذا خاصاً بالعبادات، فالربا في اللغة الزيادة، ولا يمكن فهمه استناداً إلى اللغة، فهناك زيادة محرمة، وهناك زيادة مباحة، واللغة لا تفرق بين هذا وذاك، وقل مثل ذلك في تفسير حديث: نهى عن بيعتين في بيعة، فإنه لا يمكن لك فهم النص بدلالة اللغة، وكل البدع والتأويلات الفاسدة جاءت من خلال هذا المسلك، فلا تجد بدعة ولا تأويلاً فاسداً إلا وتجد أن أهلها أتوا من اعتمادهم على ظواهر بعض النصوص أو بعض العمومات، ولم يستوفوا أدوات فهم النص من خلال تناول النص بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان، والله أعلم.

وحين قال عطاء في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال: ما أراه إلا واجباً. أخذ ذلك فقط من دلالة الأمر، والأصل فيه الوجوب، ولم يأخذ ذلك من فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨).



قال له تلميذه ابن جريج: أتأثره عن أحد؟ قال: لا^(١).
فأراد ابن جريج أن يبنه شيخه إلى أن القول بالوجوب يحتاج إلى أن يكون
مأثورًا عن أحد من الصحابة، لأن ابن جريج لم يرد بسؤاله أن يكون مأثورًا عن أحد
من التابعين لأن قول عطاء وهو إمام من التابعين كافٍ.
فإذا كان ذلك في حق عطاء، وقد أدرك مائتين من الصحابة، فما ظنك
بغيره من المتأخرين.

الدليل الثاني:

(ث-٥١٠) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله في صحيحه:
وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون،
ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا.
وقال أبو عبد الله أيضًا: وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد
العزیز ليالي التشريق^(٢).

[صحيح]^(٣).

-
- (١) مصنف عبد الرزاق (١٥٥٧٦) بسند صحيح.
(٢) صحيح البخاري (٢٠/٢).
(٣) وصله البيهقي في السنن (٤٣٧/٣)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن
إسحاق، قال: قال أبو عبيد: فحدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن
عمير، عن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه
أهل السوق فيكبرون، حتى ترتج منى تكبيرًا واحدًا.
قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣٧٩/٢): رواه سعيد بن منصور في السنن، عن سفیان، عن
عمرو، عن عبيد بن عمير به.
وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣٨٠/٢): «وأما أثر عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان،
فقال ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له: حدثنا محمد بن يزيد الأدمي، حدثنا معن بن عيسى،
عن بلال بن أبي مسلم، أن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبا بكر بن محمد كانوا غدوا
يوم العيد يجهرون بالتكبير...».

□ ويجاب:

الجواب الأول:

الجواب عن أثر عمر كالجواب عن حديث أبي هريرة، فالمعنى واحد، وعلى التنزل أن يكون التكبير جماعياً، فهو في غير أذكار الصلوات، وقد بينت أنه لا حجة في القياس في هذه المسألة.

الجواب الثاني:

كون جماعة الناس تكبر بسبب تكبير عمر حتى ترتج منى لا يعني أن التكبير جماعي بصوت واحد، حتى ولو اتفقت بعض الأصوات دون قصد لم يحسب ذلك من التكبير الجماعي، كما قالت أم عطية في خروج النساء لصلاة العيد حتى الحيض، وفيه: (.. فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم...) أي بسبب تكبيرهم، ولم تقل فيكبرن معهم، وكما كان جماعة الصحابة يلبنون إذا أحرموا، ولم يكن ذلك بصوت واحد، وكانوا إذا علو شرفاً كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، ولم يكن ذلك بصوت واحد، ويبعد تصور أن يكبر كل أهل منى تكبيراً بصوت واحد، فتكبير أهل منى أشبه ما إذا دخلت مسجداً، فوجدت حلقة من حلق تحفيظ القرآن، وسمعت قراءة الطلبة يرتج منها المسجد، وإن كان كل طالب يقرأ وجهاً مختلفاً من القرآن، وكما قال ابن عباس: إنه يعلم انقضاء الصلاة على عهد رسول الله ﷺ بسماع التكبير، ولم يكن التكبير بصوت واحد.

□ الرجاء:

أن السنة في أذكار الصلوات أن تقال بشكل انفرادي، فمن خالف فقد ابتدع في دين الله ما لم يأذن به الله، والله أعلم.





المسألة الثانية

أن يدعو الإمام ويؤمن المصلون على دعائه

المدخل إلى المسألة:

○ الدعاء وصفته إنما يعلان على الوجه الذي كان يفعله رسول الله ﷺ، وتلقاه عنه صحابته. وكل صفة تخالف ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته فهو حدث في العبادة رد على صاحبه.

○ دعاء الصلاة على قسمين، أدعية يقوم بها المصلي بشكل انفرادي، كالأدعية والأذكار بعد الصلوات، وأدعية يدعو فيها الإمام ويؤمن المأموم كدعاء القنوت.

○ الذكر الجماعي بأن يدعو الإمام، ويؤمن المصلون، وهذا يتطلب الجهر بالأذكار، وهو خلاف مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة حيث يرون استحباب الإخفات في أذكار الصلوات.

[م-٧٢٤] الصفة الثانية من الذكر الجماعي: أن يدعو الإمام ويؤمن المصلون، وقد اختلف الفقهاء في هذا العمل على ثلاثة أقوال:

فقييل: لا يشرع مطلقاً، وهو مذهب كل من يرى أن السنة في أدعية الصلاة الإخفات، وهو مذهب الجمهور، والمعتمد في مذهب الحنابلة^(١).

(١) مذهب الحنفية لا يرون أن الإمام يدعو، والجماعة تؤمن؛ لسببين:

الأول: أنهم يرون أن السنة في الأذكار الإسرار، والجهر بدعة، ويلزم منه ترك الجهر.

السبب الثاني: في محل الأذكار، فالحنفية يرون أن الصلاة إن كان لها سنة بعدية، فالسنة ألا يفصل بين الفرض والسنة بفصل، وسبق بحث ذلك، وعليه فمحل الأذكار والأدعية بعد الفراغ من السنة البعدية، ويلزم منه أن يقولها بشكل انفرادي، وليس جماعياً.

جاء في بدائع الصنائع (١/١٩٦): «رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل؛ لأنه ذكر والسنة في الأذكار المخافتة».

وانظر: البحر الرائق (٢/٣٥)، بدائع الصنائع (١/١٥٩)، مراقي الفلاح (ص: ١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٦).

قال المرادوي الحنبلي: «الصواب الإخفات في ذلك، وكذا في كل ذكر»^(١).
قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: «أما هذا الذي تُعورَف في بلاد العرب والعجم
من أن أئمة المساجد والمؤتمّين يدعون بعد السلام مجتمعين، يدعو الأئمة، ويؤمّن
المؤتمّمون، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ، ولم يرد في ذلك أي حديث، وإنما
هي بدعة استحسنت»^(٢).

وقيل: يشرع للإمام أن يدعو ويؤمّن الجماعة، اختار ذلك بعض متأخري
الحنفية كالشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور الحنفي التتوي، وبعض متأخري
المالكية منهم أبو سعيد بن لب^(٣).

وقال ابن عرفة: «ما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به!!»^(٤).
وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إن كان إيقاعه الدعاء على هذه الصفة على نية أنه من سنن الصلاة، أو

= وجاء في المدخل لابن الحاج (٥٨/١): «من السنة أعني دعاء كل إنسان في سرّه لنفسه
ولإخوانه دون جهر».

وقال القرافي في الفروق (٤/٣٠٠): «كره مالك وجماعة من العلماء -رحمهم الله- لأئمة
المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين».

وانظر: الفواكه الدواني (١/١٩٣، ٢١٤)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٨٠)، الدر
الشمين (ص: ٣٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٦٢)،

وجاء في المجموع (٣/٤٨٩): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب
للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي
في المختصر، واتفق عليه الأصحاب...». وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٤٨)،
تصحيح الفروع (٢/٢٣١)، فتح الباري لابن رجب (٧/٤٣٨).

(١) تصحيح الفروع (٢/٢٣١).

(٢) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرحه على الصراط المستقيم نقلاً من رسالة في الدعاء
للشيخ محمد هاشم التتوي الحنفي (ص: ٣٦) مطبوعة بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
بعنوان: ثلاث رسائل في استحباب الدعاء.

(٣) ثلاث رسائل في الدعاء (ص: ٣٦)، المعيار المعرب (٦/٣٦٩، ٣٧٠)، شرح المنهج
المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٦٩٦).

(٤) المعيار المعرب (١/٢٨١).



فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء، والدعاء عبادة شرعية، معلوم فضلها من الشريعة، اختار هذا بعض المالكية^(١).
 وقول أبي سعيد بن لب وابن عرفة رحمهما الله لا يتفق مع مذهب الإمام مالك، ولا مع أصول وقواعد المذهب، وإنما هي أقوال لأصحابها، وقد كشف الشاطبي رحمه الله بدعية هذه الصفة وحذر منها وتحمل في سبيل ذلك ما تحمّل من علماء عصره حتى نسب إلى الجهل والحمق، وأتهم بسبب ذلك أنه يقول: إن الدعاء لا فائدة منه، ونسب إلى الانتساب إلى الرافضة؛ بسبب أنه لا يرى من أذكار الصلاة الترضي على الصحابة، وهي قصة تتكرر في كل عصر يتعرض لها كل من يدعو إلى التمسك بالسنة، وإلى ترك ما ألفه الناس من العادات البدعية التي تنسب إلى الشريعة، وليست منها.

وأجاز الإمام أحمد: أن يدعو شخص، ويؤ من الجماعة إذا لم يكن عن عمد، ولم يتخذ عادة.

قال الكوسج للإمام أحمد: يكره أن يجتمع القوم يدعون الله سبحانه وتعالى، ويرفعون أيديهم؟.

قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يُكثروا. قال إسحاق بن راهويه كما قال، وإنما معنى: إلا أن يكثروا، يقول: أن لا يتخذونها عادة حتى يعرفوا به^(٢). وقد ينتقد هذا:

بأن الإمام أحمد ما قال هذا في دعاء الصلاة والتأمين عليه، وهو قد وردت السنة في صفته، وإنما قاله في الدعاء العارض، وهو يدخل في الذكر المطلق، والمطلق أوسع من الذكر المقيد، فتأمل.

فخلّص في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: لا يشرع مطلقاً، وهو قول أكثر الأمة.

الثاني: يشرع مطلقاً، قاله بعض متأخري الحنفية، وبعض المالكية خلافاً

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٦٩٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٩/٤٨٧٩).

للمعتمد في مذهبهما.

الثالث: يشرع إذا لم يعتقد الفاعل أن ذلك من سنن الصلاة، أو من فضائلها.

الرابع: يشرع إذا لم يكن عن عمد، ولم يتخذ عادة.

وهذا القول قيل في الدعاء العارض، وليس في دعاء أدبار الصلاة، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يشرع دعاء الإمام وتأمين المأموم:

الدليل الأول:

لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته، ولا عن سلف هذه الأمة أن الدعاء بعد الصلاة يقع جماعياً، بأن يدعو الإمام، ويؤمن المأموم، والشرط في صحة العبادات الاتباع، والأصل فيها المنع إلا بإذن من الشارع.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق عليه^(١).

فمن أحدث صفة غير مشروعة في العبادة، كانت رداً عليه.

والأدعية المتلقاة من الشارع بالنسبة للتأمين على قسمين:

القسم الأول: أدعية يقوم بها المكلف وحده بشكل انفرادي، كالأذكار والدعاء بعد

الصلاة، وكذلك أدعية المناسك، فقد كان النبي ﷺ يدعو في الطواف، وعلى الصفا

والمروة وفي السعي بينهما، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وفي عرفة، وفي

المشعر الحرام، وكان معه المسلمون في كل هذه المواضع، ولم ينقل في حديث

صحيح، ولا ضعيف أنه حين دعا كان الصحابة يؤمنون على دعائه، بل كان كل

منهم يدعو لنفسه، اقتداء بالنبي ﷺ فكان ذلك سنة الدعاء في هذه المواضع، ومن

خالفها فقد وقع في البدعة.

يقول ابن تيمية: «لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد

الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في

غيرهما من الصلوات....»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٢٠٥)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٢).



القسم الثاني: أدعية يقوم بها الإمام ويؤمن المأموم، كدعاء القنوت في الصلاة، فلقد تلقاه المسلمون عن الصحابة بحيث يدعو الإمام، ويؤمن الجماعة على خلاف، أيؤمن جهراً أم سراً، وكذلك في دعاء القنوت في النوازل، فإنه لا حكمة من الجهر بدعاء القنوت في الصلاة السرية إلا من أجل تأمين المأموم، وكذا الحال في دعاء الخطيب يوم الجمعة، وفي صلاة الاستسقاء.

فالدعاء وصفته إنما يفعلان على الوجه الذي كان يفعله رسول الله ﷺ، وتلقاه عنه صحابته، وكل صفة تخالف ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته فهو حدث في العبادة رد على صاحبه^(١).

(١) جاء في شرح التلقين (٢/١٠٠٢): «قال ابن حبيب: ولا بأس أن يدعو الإمام في خطبته المرة بعد المرة، ويؤمن الناس».

وجاء في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٢٧٤): «جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً متابعاً في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصيئة، ويؤمن من خلفه».

وكان مالك يقول: يقنت في النصف من رمضان يعني الإمام، ويلعن الكفرة، ويؤمن من خلفه. وقال أحمد وإسحاق: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه».

والحديث الذي ذكره ابن المنذر هو حديث ابن عباس رواه أحمد (١/٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨)، والمروزي في قيام الليل كما في المختصر (ص: ٣٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٣)، وفي حديثه (١٥١٨)، (١٥١٩)، والحاكم في المستدرک (٨٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٥، ٣٠١)، من طريق ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال النووي في الخلاصة (١٥١٧): رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٨٠).

ولم يرد ذكر القنوت في جميع الصلوات نصاً إلا في هذا الحديث، وقد تفرد به هلال بن خباب دون أصحاب عكرمة،

وقد ذكر حديث ابن عباس تأمين المأموم، فإن كان محفوظاً فذاك، وإن لم يكن محفوظاً فإني لا أعلم حكمة من الجهر بالقنوت في صلاة الظهر إلا من أجل تأمين المأموم،

فقد روى مسلم في صحيحه (٦٧٦) من طريق يحيى بن كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. والله أعلم.

□ وتعقب هذا:

ترك السلف لهذا العمل لا يدل إلا على جواز الترك، وإما أن يفيد التحريم أو الكراهة فلا، لا سيما فيما له أصل كالدعاء، فإن صح أن السلف لم يعملوا به فإنه بدعة حسنة، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير، كجمع المصحف، ثم نقطه وشكله، ثم نقط الآي ...^(١).

□ ويجب:

الاعتراض بجمع المصحف لا يصح، ذلك أن النبي ﷺ أمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفردًا، أو مجموعًا، وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف واحد، وأجمع الصحابة على ذلك، وكيف يقاس ما أجمع عليه الصحابة بما أنكروه كما سبق بيانه عن عمر رضي الله عنه، وابن مسعود وغيرهما، فهل لكم قدوة من الصحابة، أو من التابعين، أو من أصحاب القرون المفضلة، أو نقل مثل ذلك عن أحد من الأئمة الأربعة؟ فإذا لم تجدوا ذلك فاعلموا أن هذا حدث في العبادة، وبدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وقد أكمل الله لنا دينه.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا. ولو صح الاعتراض بمثل اعتراضكم لأمكن كل مبتدع أن يحتج بمثل هذه الاحتجاجات لبدعته، وأن يجعل من حدثه بدعة حسنة.

وكذلك يقال في نقط المصحف وشكله، فإنه كان مسكوتًا عنه في زمانه عليه الصلاة والسلام؛ لعدم الحاجة إليه، لأن العرب قليل ويعرفون القراءة بلا نقط أو تشكيل فلما توسعت البلاد من التابعين ووقع اختلاف في القراءة صار نقط المصحف وتشكيله لصيانة القرآن من اللحن والتحريف، وهذا واجب شرعًا فكان ذلك من المصالح المرسله والتي تحقق مقصودًا شرعيًا متفق عليه، بخلاف إحداث صفة في

وانظر: قيام الليل للمرزبي، المختصر (ص: ٣٢٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢١٥)،

(١) انظر: المعيار المعرب (٦/ ٣٧٠).



العبادة فإن من أحدثها يرى أنه على طريقة أفضل من طريقة النبي ﷺ وأصحابه، فلو كان يرى هديهم أكمل لما استبدل هديهم ببدعته، وهذا استدراك على الشارع قبيح بالمسلم أن يفعله، فلا هدي خير من هدي النبي ﷺ، ولا وسع الله على من لم يسعه هدي النبي ﷺ وهدي صحابته، وشر الأمور محدثاتها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

الأحاديث الواردة في الدعاء بعد الصلاة كان النبي ﷺ يخص به نفسه دون المصلين، ولو كان يدعو والجماعة تؤمن ما خص نفسه بالدعاء دونهم، من ذلك:

(ح-٢١٢١) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن

عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل

علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك^(١).

ولو كان يدعو والجماعة تؤمن لوقع بصيغة الجمع: رب قنا عذابك ...

(ح-٢١٢٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن

أبي عمار، اسمه شداد بن عبد الله، عن أبي أسماء،

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال:

اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. قال الوليد: فقلت

للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله^(٢).

فواضح من الحديث أن النبي ﷺ كان يستغفر وحده بصيغة الأفراد.

(ح-٢١٢٣) ومنها ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة

قال: سمعت عقبه بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي،

عن الصنابحي،

عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً، ثم قال: يا معاذ إني لأحبك. فقال

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٢) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).

له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك. قال: أوصيك يا معاذ لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. قال: وأوصي بذلك معاذ: الصنابحي، وأوصى الصنابحي: أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن: عقبة بن مسلم^(١).

[صحيح]^(٢).

فلو كان الدعاء بصيغة الجمع لقال: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

الدليل الثالث:

أن هذه الأذكار والأدعية لم يعين الشارع لها مكاناً، فربما قام النبي ﷺ بعد الصلاة مباشرة، فيأتي بالأذكار بعد ما ينصرف.

وربما مكث في مصلاه بعد انصرافه عن القبلة فيذكر الله في مصلاه، ولو كان الإمام يدعو، والمأموم يؤمن لم ينصرف من مصلاه حتى يفرغ من الأذكار.

(ح-٢١٢٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قرعة، قال: حدثنا

إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء

حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.

ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: أن

النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: «فترى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء»^(٣).

ففي هذا الحديث دليل على أنه كان يفارق مكانه، ولا يصح حمله على تغير هيئة الجلوس

بالانصراف عن القبلة، لقولها رضي الله عنها كما في رواية البخاري: (قبل أن يقوم).

ولأن من غير هيئة جلوسه فقط يصدق عليه أنه ما زال ماكثاً في مكانه.

وقوله: (كان إذا سلم) دليل على أن هذا حاله دائماً أو كثيراً.

(١) المسند (٥/٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٠٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٨٧٠، ٨٤٩).



(ح-٢١٢٥) وروى مسلم من طريق عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(١).

(ث-٥١١) وروى عبد الرزاق عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: إذا سلم الإمام أنصرف؟ قال: كان الإمام إذا سلم أنكفت وأنكفتت معه^(٢). [صحيح]^(٣).

فلا يجتمع سرعة انصراف الإمام من مصلاه ودعاء الإمام وتأمين المأموم. وقد استحب الشافعي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا فرغ من صلاته إن لم يكن خلفه نساء، وبه قال بعض السلف^(٤).

جاء في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب...»^(٥).

وجاء في المدونة: «قال ابن وهب: عن يونس بن يزيد، أن أبا الزناد أخبره، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع من مكانها.

قال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة»^(٦).

وقال الحنفية: إن كان بعد الصلاة تطوع لم يجلس إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فيقوم من مقامه ليصلي النافلة، ولا يؤخرها عن أداء الفريضة.

وإن كانت الفريضة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر إن شاء الإمام قام، وإن شاء

(١) صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢١٦).

(٣) وصحح إسناده الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٧/٤٢٦).

(٤) المجموع (٣/٤٨٩)، مغني المحتاج (١/٣٩٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٢١).

(٥) المجموع (٣/٤٨٩).

(٦) المدونة (١/٢٢٦).

قعد في مكانه، إلا أنه يكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة.
وقال نحوه النخعي وأبو مجلز، وأحمد في رواية، وبه قال الماوردي من الشافعية^(١).
ونقل ابن رجب في شرح البخاري عن أحمد أنه إذا صلى بالناس الصبح
جلس حتى تطلع الشمس، فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يعجبني.
قال القاضي أبو يعلى: «ظاهر كلامه أنه يستحب بعد الصلاة التي لا يتطوع
بعدها، ولا يستحب بعد غيرها.

قال: وروى الخلال بإسناده عن عابد الطائي، قال: كانوا يكرهون جلوس
الإمام في مصلاه بعد صلاة يصلي بعدها، فإذا كانت صلاة لا يصلى بعدها، فإن
شاء قام، وإن شاء جلس»^(٢).

كل ذلك يدل على أن هذه الأذكار لا يتعين لها مكان، فإن شاء الإمام انصرف،
وذكر الله، قال في تحفة المحتاج: «وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها؛ لأنه
يأتي به في محله الذي ينصرف إليه»^(٣).

وهذا يدل على أن الإمام يذكر الله وحده. وإن شاء الإمام مكث في مصلاه
بعد أن ينفتل عن القبلة، ويذكر الله وحده.

قال ابن حجر: «.... يتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له
مكان، بل إن شاءوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاءوا مكثوا»^(٤).

فلا تجد عن الأئمة المتبوعين من يقول: يدعو الإمام والجماعة تؤمن.
ولم أذكر هذه الأقوال الفقهية في معرض الأدلة استدلالاً بها، وإنما لأبين
ما فهمه السلف من حديث أم سلمة، وحديث عائشة في سرعة انصراف النبي ﷺ

(١) البحر الرائق (٢/٣٥)، بدائع الصنائع (١/١٥٩)، مراقي الفلاح (ص: ١١٨)، الاختيار
لتعليل المختار (١/٦٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي
(٢/١٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٧/٤٣٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٤٣٨).

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٥).

(٤) فتح الباري (٢/٣٣٥).



من صلاته إذا سلم، وما فهموه من أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

□ دليل من قال: يشرع الدعاء من الإمام والتأمين من المأموم:

الدليل الأول:

الدعاء بعد الصلاة والتأمين عليه أصله مشروع، فالأدلة تدل على أن المصلي إذا فرغ من الصلاة فإنه موضع للدعاء، كالأستغفار ثلاثاً، والدعاء بقول: اللهم أعني على ذكرك وعلى شكرك وعلى حسن عبادتك، وقول: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وكقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، والتأمين على الدعاء أصله مشروع أيضاً، كالتأمين في دعاء القنوت، والتأمين على دعاء الفاتحة، والتأمين على دعاء الخطيب في الجمعة والاستسقاء، ونحو ذلك، فإذا دعا الإمام بعد الفراغ من الصلاة وأمن المأموم كان أصل هذا الفعل مشروعاً في الجملة، فلا يدخل في حد البدعة.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

تنقسم البدعة إلى قسمين:

البدعة الحقيقية: وهي كل بدعة لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر، لا جملة، ولا تفصيلاً، كاختراع عبادة ما أنزل الله بها من سلطان، كالطواف بالقبور.

النوع الثاني: بدعة إضافية، كالدعاء الجماعي، أو دعاء الإمام وتأمين المأموم،

فهذه لها شائبتان:

إحداهما: بالنظر إلى أصل الدعاء فهو مشروع في الجملة، حيث تستند إلى

أدلة عامة، فتكون من تلك الجهة ليست بدعة.

والثانية: غير مشروع وذلك من جهة الكيفية أو الهيئة التي تؤدي بها العبادة،

وتقييدها بوقت معين كالفراغ من الصلاة، والاجتماع عليها، حيث لم يستحبها الشارع على هذا الوجه، في هذا الموضوع، فكانت بدعة من هذا الوجه، فلا يكفي

في العبادة أن يكون أصلها مشروعاً حتى تكون على الوجه الذي استحبه الشارع^(١).
فيقال: أفعالها الرسول ﷺ على هذا الوجه أم ترك هذه الكيفية مع إمكان فعلها؟
فإن قالوا: فعلها: فعلى المدعي إثبات ذلك، وينقطع الخلاف، ويتنفي عنها
صفة البدعة جملة وتفصيلاً، ولا يستطيعون إثبات ذلك.

وإن قالوا: ترك الرسول ﷺ وصحابته هذه الكيفية مع إمكان فعلها.
فيقال: فلماذا تخالفونه وتفعلونها، أترون أنكم أهدى طريقاً، وأكمل عملاً من
هديه ﷺ وطريقته، فمن اعتقد هذا كان على خطر عظيم.
وإن قالوا: إن هدي الرسول ﷺ أكمل وطريقته أفضل، كان ذلك أدعى للالتزام
بهديه، وترك الإحداث في الدين، فالترك من النبي ﷺ سنة كالفعل.

الدليل الثاني:

قالوا: إن كثيراً من المصلين لا يعرف ما يدعو به، وإذا دعا فقد يدعو بما
لا يجوز، وقد يلحن بالدعاء، وقد لا ينشط على العبادة وحده، فإذا دعا الإمام كان
أعلم منهم بالأدعية المشروعة، وبجوامع الدعاء، فإذا أمن المأموم كان كما لو دعا،
لأن المؤمن داع.

□ ويجب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن الجاهل يستحب تعليمه السنة، فكما استطاع تعلم قراءة الصلاة، ودعاء
الاستفتاح، وأذكار التشهد والركوع والسجود، فكذلك يستطيع أن يتعلم أذكار
الصلوات، وليس الجهل عذراً لإحداث صفة غير مشروعة، فإذا لم يقدر على تعلم
السنة كان هذا عذراً في ترك هذه الأذكار؛ لأن العجز عذر في إسقاط الواجب،
فكيف في ترك السنة، وترك المستحب أولى من الوقوع في البدعة، والدعاء بعد
الصلاة مشروع بما ورد على الصحيح، وهي أدعية قليلة يقدر عليها عامة الناس،
وعلى القول باستحباب مطلق الدعاء بعد الفراغ من الصلاة فإنه يكفي العبد أن

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (ت الهالبي) (١/٣٦٧).



يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ولو سأل الله الجنة واستعاذه من النار فقد سأل أمراً عظيماً عليه مدار السعادة.

الجواب الثاني:

الجهل بطرائق الدعاء كان قائماً حتى في عصر الوحي، ولم يكن مسوغاً لإحداث صفة غير مشروعة.

(ح-٢١٢٦) فقد روى الإمام أحمد من طريق زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: حولها ندندن^(١). [صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢١٢٧) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود

(١) المسند (٣/٤٧٤).

(٢) رواه زائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (٣/٤٧٤)، سنن أبي داود (٧٩٢)، وعبيدة بن حميد كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/١٥٣)، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وخالفهما جرير بن عبد الحميد، كما في التاريخ الكبير (٣/١١٠)، وسنن ابن ماجه (٩١٠)، (٣٨٤٧)، ومسند البزار (٩١٨٦)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢٥)، وصحيح ابن حبان (٨٦٨)، ومسند أبي العباس السراج (١٩٦)، فرووه من طريقه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله، ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال: حولها ندندن. ورواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلًا، انظر العلل للدارقطني (١٠/١٥٣). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا جرير. ورواه أبو عوانة عن الأعمش، عن أبي صالح، مرسلًا، ولم يذكر أبا هريرة. قال الدارقطني في العلل: «والصحيح عن الأعمش: قول من رواه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، يعني به رواية زائدة وعبيدة. وقد سبق لي تخريج الحديث من مسند جابر رضي الله عنه، انظر ح (١٤٦٠).

عن يعلى بن شداد، قال:

حدثني أبي شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت حاضر يصدّقه، قال: كنا عند النبي ﷺ، فقال: هل فيكم غريب، يعني أهل الكتاب؟ فقلنا: لا، يا رسول الله، فأمر بغلق الباب، وقال: ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده، ثم قال: الحمد لله، اللهم بعثني بهذه الكلمة، وأمرني بها، ووعدتني عليها الجنة، وإنك لا تخلف الميعاد، ثم قال: أبشروا، فإن الله، عز وجل، قد غفر لكم^(١).

[أرجو أن يكون حسناً]^(٢).

(١) المسند (٤/١٢٤).

(٢) الحديث رواه إسماعيل بن عياش كما في مسند أحمد (٤/١٢٤)، ومسند البزار (٢٧١٧)، ومسند الشاميين للطبراني (١١٠٣)، ومستدرک الحاكم (١٨٤٤)، وفي الكنى والأسماء للدولابي (٥٠٠)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب (٢/٧٨٣)، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧/٤٤٧).

وعبد الملك بن محمد الصنعاني كما في مسند الشاميين للطبراني (١١٠٤، ٢١٤٨)، وفي المعجم الكبير له (٧/٣٤٧) ح ٧١٦٣، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧/٤٤٧)، كلاهما (إسماعيل، وعبد الملك)، عن راشد بن داود به. ولم يذكر عبد الملك حضور عبادة بن الصامت.

وفي إسناده راشد بن داود، قال البرقاني في سؤالاته (١٥٧): سمعت الدارقطني يقول: راشد بن داود أبو المهلب، حمصي، ضعيف، لا يعتبر به. وهذا من الجرح الشديد، ولا يقول إمام مثل الدارقطني إلا وقد تبين له من حال الراوي ما يجعله يجزم بذلك. وقال البخاري: فيه نظر. وقد ذكر العلماء أن البخاري إذا قال فيه: نظر فهو من الجرح الشديد. وقال دحيم الدمشقي: هو ثقة عندي. اهـ وهو أعلم بأهل الشام. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس ثقة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: في ذكر نفر ذوي أسنان وعلم: أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧/٤٤٩)، ونقله المزي في تهذيب الكمال (٧/٩)، وعلق على ذلك المحقق بشار عواد، فقال: لم أجده في تاريخه.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير علماء الأمصار: من متقني الشاميين، وكان عزيز الحديث، وهذه عبارة تعديل من ابن حبان، وتعديل ابن حبان على قسمين: أن يذكره في الثقات وينص على تعديله بعبارة من عبارات التعديل، فتعديله في الغالب معتبر =



□ ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:

مسألة البحث إنما هو في دعاء الإمام وتأمين المأموم في أذكار الصلاة، وهذا الحديث في غير مسألة النزاع، وقد ذكرت سابقاً امتناع صحة قياس أذكار الصلاة على غيرها؛ لأن من شروط القياس المجمع عليها أن يكون الفرع لا نص فيه، وأذكار الصلاة وأدعتها نصوصها صريحة أنها تقال بشكل انفرادي، فبطل القياس.

الوجه الثاني:

أن رفع الأيدي في الذكر لا يعرف، وإنما يعرف في الدعاء، وليس في الحديث أن الرسول ﷺ دعا، ولا أن الحضور آمنوا، فلا دلالة فيه على موضع البحث، ولعل طلب التوحيد مع رفع الأيدي محمول على إرادة البيعة أو تجديدها، كما ذكر ذلك بعض الباحثين، والله أعلم^(١).

الدليل الرابع:

(ح-٢١٢٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال:

= كغيره من أئمة الجرح والتعديل.

أن يذكره في الثقات، ولا ينص على تعديله، فهذا إنما ذكره ابن حبان بناء على أن الأصل في المسلم العدالة، فإذا لم يجد فيه جرحاً اقتصر على ذكره في الثقات دون أن يتبع ذلك بعبارة من عبارات التعديل، فهذا الذي يتكلم فيه العلماء في تساهل ابن حبان في التعديل، ولا يكفي مثل ذلك في تعديل رواة الحديث إلا بشروط يعرفها طلبة هذا العلم، ليس هذا مجال ذكرها، والله أعلم. إذا عرفت من عدله ومن جرحه، فالسؤال: أيقدم الجرح على التعديل باعتبار أن الجرح معه زيادة علم، كالبخاري والدارقطني، وهما معتدلان في الجرح، وقد جرحاه جرحاً شديداً، ومثل ذلك لا يمكن للبخاري والدارقطني أن يجزما بذلك إلا وقد وقفا على ما يوجب ذلك، عن طريق سبر رواياته.

أم يقال: إن دحيم وأبو زرعة شاميان، وهما أعلم بأهل الشام من غيرهما، أميل إلى الثاني. وقد تفرد به راشد بن داود عن يعلى، وليس لراشد رواية عن يعلى بن شداد غير هذا الحديث، وأحاديث يعلى قليلة، وأكثرها لا يرويها عن يعلى إلا وحدثان، فهذا الحديث قابل للتحسين لهذا قلت: أرجو ألا يكون حسناً، وهي ليست كما لو جزمت بالتحسين، والله أعلم.

(١) انظر كتاب الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع (ص: ٢٠).

أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الله بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم بن عبد الله القرشي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: اللهم خلص الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً^(١).

[ضعيف، وزيادة الدعاء في دبر الصلاة زيادة منكراً]^(٢).

□ دليل من قال: يجوز فعله بشرط ألا يعتقد أنه من سنن الصلاة أو من فضائلها:

الدعاء والتأمين عليه الأصل فيه الجواز.

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [٨٨] قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ ﴿ [يونس: ٨٩].

فالداعي كان موسى، ومع ذلك أضيفت إجابة الدعاء إلى الاثنين، فقالوا: كان

موسى يدعو، وهارون يؤمن.

والأصح في دعاء القنوت أن الإمام يدعو والمأموم يؤمن، فإذا دعا الإمام، وأمن المأموم، ولم يعتقد أنه من سنن الصلاة، ولا من فضائلها، دخل ذلك في أصل الإباحة.

□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول:

إذا كان شرط الجواز اعتقاد القلب، فما يدري الناس إذا استبدلنا المشروع بغيره أن هذا الفعل ليس من سنن الصلاة، ولا من فضائلها، فإذا رأى الناس أن هذا الفعل يفعل في مساجدهم بلا نكير ظنوا أن ذلك من سنن الصلاة.

الوجه الثاني:

ما الحامل على استبدال المشروع بغيره، أيكون غير المشروع أكثر أجراً، وأهدى طريقاً من الصفة التي تلقيناها عن النبي ﷺ، وعن صحابته، ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١]، فلا هدي أكمل ولا أنفع من هديه عليه الصلاة والسلام.

(١) المسند (٢/٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٠٧٣).



□ دليل من قال: يجوز بشرط ألا يتعمد، ولا يكثر:

الدليل الأول:

لا تستحب الجماعة لصلاة الليل، ولو أن المصلي صلاها أحياناً جماعة دون أن يدعو لذلك، ولا يكثر منه جاز.

فقد صلى حذيفة مع النبي ﷺ صلاة الليل جماعة، وكذلك فعل ابن مسعود وكذلك فعل ابن عباس، وأحاديثهم في الصحيح، فكان القياس على ذلك أن الإمام لو فعل ذلك أحياناً دخل في الجواز.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٢٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ،
عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه^(١).

(ح-٢١٣٠) ما رواه البخاري معلقاً، قال: قال عبيد الله: عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتكم أن أوامكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها،

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).

فقال: حبك إياها أدخلك الجنة^(١).

[اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال]^(٢).

أقرَّ النبي ﷺ الرجل الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، وهو من الإقرار الجائز، وليس المستحب، فالنبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك ولو مرة واحدة، ولم يأمر الأمة بفعله، ولما كانت القراءة لم تخرج عن كونها قرآناً لم يمنع النبي ﷺ من ذلك، فكذلك الدعاء والتأمين عليه، بالنظر إلى أن أصله مشروع، ففعله أحياناً لا يدخل في المنع.

□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول:

الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على هذا الرجل فعلته، باعتباره فعل فعلاً لم يعرف عن النبي ﷺ، ولا من فعل فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وأقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار حين قال النبي ﷺ للرجل: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وحين أخبر أنه فعل ذلك؛ لما قام في قلبه من محبة الرحمن ومحبة صفته، أقره النبي ﷺ على ذلك، وسواء كان الإقرار دالاً على استحبابه لمن قام في قلبه مثل ما قام في قلب هذا الصحابي، أو كان دالاً على إباحته؛ لكون النبي ﷺ لم يفعله، ولو مرة واحدة، ولم يأمر بفعله، فالحجة ليس في فعل هذا الرجل، وإنما الحجة في إقرار النبي ﷺ، ولا نجد في مسألة دعاء الإمام، وتأمين المأموم هذا الإقرار من النبي ﷺ حتى نقول بالجواز، فكيف يجوز تبني القول بالجواز، والأصل في العبادات المنع.

الوجه الثاني:

أن استخدام القياس على بعض العبادات إنما يصح لو كان الفرع لا نص فيه، فيقاس على أصل فيه نص لعله جامعة، أما الفرع فيه نصوص في صفته، فلا يصح استعمال القياس، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١/١٥٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ج: ١٤٠٩).



□ الرجاء:

أنه لا يشرع في أدعية الصلاة وأذكارها أن يدعو الإمام ويؤمن المأموم مطلقاً، ولا يجوز فعله أحياناً، ولا فعله مع اعتقاد أنه ليس من سنن الصلاة وفضائلها، والله أعلم.





[م-٧٢٥] استبدال لفظ أذكار الصلاة بغيرها لا يتحقق معه الامتثال، ولا يترتب عليه الثواب الخاص بالذكر، واعتقاد مشروعيته في هذا الوقت أو تحريه بدعة.

وأما الزيادة في العدد على المشروع من التسييح والتحميد والتكبير، فاختلف العلماء في حكمه:

فقليل: يكره، حكاه بعض الحنفية، وعده القرافي من البدع المكروهة، ونقل العراقي عن بعض مشايخه، أنه قال: إذ ارتب على العدد المحدد ثواب مخصوص، فزاد لم يحصل له الثوب المخصوص^(١).

وقيل: الزيادة حسنة، اختاره بعض الحنفية، حتى قال بعضهم: لا يحل اعتقاد

(١) ذكر القرافي في الفروق من البدع المكروهة (٤/٢٠٤)، قال: من هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسييح عقيب الصلوات الثلاثة وثلاثين فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل، والمزيد عليه. وقال العراقي في شرح الترمذي، نقلاً من نيل الأوطار (٢/٣٥٦): «كان بعض مشايخنا يقول: إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء، وغير ذلك، إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعيدها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء...».

حاشية ابن عابدين (١/٥٣١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٥)، عمدة القارئ للعيني (٦/١٣١)، فيض القدير (٦/١٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٣٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٥)، الفواكه الدواني (١/١٩٣).



الكرهية، ورجحه بعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة^(١).

□ تعليل من قال بكرهية الزيادة على الوارد:

التعليل الأول:

المقادير كلها توقيفية متلقاة من الشارع، يكره الزيادة عليها، والنقص منها إلا بإذن من الشارع.

التعليل الثاني:

الأذكار نوعان: ذكر مطلق يجوز للذاكر أن يذكر الله فيه متى شاء، بما شاء من الأذكار، بالقدر الذي يشاء، امثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وذكر مقيد بسبب ووقت وهيئة، وعدد، وهذا على قسمين:

قسم ورد الإذن صريحاً بجواز الزيادة عليه، فهذا تستحب الزيادة عليه.

(ح-٢١٣١) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك^(٢).

وقسم لم يرد إذن من الشارع بالزيادة عليه، فنقتصر عليه، كالأذكار التي تقال عقب الصلوات، فالزيادة عليه أقل أحوالها الكراهية؛ لمخالفتها السنة، ولأن تخصيص الشارع هذه الأذكار بعدد معين، تارة بعشر، وتارة بخمس وعشرين،

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٣١)، شرح الزرقاني (٢/٣٥)، الفواكه الدواني (١/١٩٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٧)، المبدع (١/٤٢٢)، كشف القناع (١/٣٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٥)، نيل الأوطار (٢/٣٥٦)، فتح الباري (٢/٣٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٩٣)، وصحيح مسلم (٢٨-٢٦٩١).

وتارة بمائة مع الختم مرة بالتكبير، ومرة بالتوحيد، فالأذكار المتغيرة عددًا وثوابًا إذا طلب الإتيان منها بعدد مخصوص، ولم يأت إذن من الشارع بالزيادة دل على أن التخصيص بهذا العدد وبهذه الصفة مقصود، وله حكمة قد لا نعلمها، ويكفي العبد التسليم والامثال كما يُسَلَّم العبد - وإن لم يعلم الحكمة - في كون صلاة الصبح ركعتين، والظهر أربعًا، ورمي الجمرات والطواف والسعي سبعا، ونحو ذلك، والقول باستحباب الزيادة يلغي فائدة التخصيص، وجواز النقص إخلال بالسنة الواردة.

التعليل الثالث:

من يتعمد الزيادة على الوارد، ما الذي أراده من هذه الزيادة؟
فإما أن يريد زيادة الأجر، أو لا، فالأول استدراك على الشارع ينافي مقام العبودية، والثاني عبث لا يليق قصده بالعبادة..

التعليل الرابع:

الأصح في قولي العلماء أنه لا يجمع هذه الصفات، فلا يشرع له أن يقول التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين، ويختم بالتهليل؛ فكما أنه لا يجمع بين صفتين لعدم وروده في السنة، فكذلك لا يشرع له الزيادة على الأعداد الواردة، لعدم وروده كذلك.

التعليل الخامس:

ولأنه كالدواء إذا زيد فيه على قانونه يصير داء، وكالمفتاح إذا زيد على أسنانه لا يفتح.

□ تعليل من قال بجواز الزيادة:

التعليل الأول:

الذكر مشروع في الجملة، والمقصود من العدد ألا ينقص منه، وأما الزيادة فلا تضر شيئًا، لا سيما من غير قصد.

□ ويناقد:

القول بأن الزيادة لا تضر دعوى في محل النزاع، فأين الدليل؟
والقول بأن الذكر مشروع في الجملة هذا من باب قياس الذكر المقيد على



المطلق، فالألفاظ في الذكر المقيد مقصودة لا يجوز تبديلها، فكذلك العدد، والذكر المطلق لا تقييد في لفظه، ولا في عدده، ولا في وقته، ولا سبب له، بخلاف المقيد، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

التعليل الثاني:

أن الزيادة على الذكر يشبه الزيادة على المقدر الواجب في الزكاة^(١).

□ ويناقد:

هذا النوع من القياس والذي يسمى عند الأصوليين قياس الشبه قياس ضعيف؛ لكونه لا يبنى على علة جامعة، ولا حجة فيه على الصحيح، فالزيادة على المقدار الواجب في الزكاة قد رغب فيه الشارع إذا طابت به نفس المالك، بخلاف الزيادة في الأذكار المقيدة فلم يرد فيه الإذن الشرعي بالزيادة فضلاً أن يرد فيه الترغيب.

□ الراجع:

لا يوجد نص من الشارع ينهى عن الزيادة في العدد حتى يمكن أن يلحق بالمكروهات؛ لأن حقيقة المكروه: ما نهى عنه شرعاً لا على سبيل الإلزام، ولكن الزيادة تكون من القسم الثاني من المكروهات، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بخلاف الأولى، وهو ما خالف فيه الفاعل السنة المؤكدة، فالحكم بكونه خلاف الأولى لعله الأقرب، والله أعلم.



(١) المبدع (١/٤٢٢)، كشف القناع (١/٣٦٦)، شرح منتهى الإيرادات (١/٢٠٥).



الفرع العاشر

في الجهر بالذكر بعد الصلوات

المدخل إلى المسألة:

- الجهر والإسرار صفة في أداء العبادة، وصفة العبادة توقيفية.
- البسمة آية من كتاب الله بالإجماع والسنة فيها الإسرار بالصلاة، والتأمين ليس من الفاتحة بالإجماع، ويجهر فيه بالصلاة على الصحيح، والعلة: هكذا تلقيناه من الشارع.
- الثابت أن الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة في عصر التشريع فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت أن الصحابة أمروا بترك الجهر به، ولم يثبت.
- ترك الجهر في عصر الصحابة، وعدم الإنكار على الترك يدل على جواز الترك، لا على نفي مشروعية الجهر إلا أن يكون هذا بأمر من الشارع.

[م-٧٢٦] اختلف الفقهاء في رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة:

ف قيل: لا يستحب، نسبه ابن بطال للجمهور، ونسبه ابن رجب إلى قول أكثر العلماء. وقال المرادوي الحنبلي: «الصواب الإخفات في ذلك، وكذا في كل ذكر»^(١). وفي وجه للحنابلة: يكره الجهر به مطلقاً^(٢).

قال النووي في شرح مسلم: «نقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب

المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير...»^(٣).

(١) تصحيح الفروع (٢/٢٣١).

(٢) تصحيح الفروع (٢/٢٣٢).

(٣) النووي على صحيح مسلم (٥/٨٤)، وعبارة ابن بطال في شرح البخاري (٢/٤٥٨): «لم أجد من الفقهاء من يقول بشيء من هذا الحديث -يعني حديث ابن عباس في الجهر بالذكر بعد الصلاة- إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة قال: يستحب التكبير في العساكر والثغور =



وقال ابن رجب: «دل حديث ابن عباس على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة... وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك، وأن الأفضل الإسرار بالذكر»^(١).
وقيل: المختار إخفاء الذكر من الإمام والمأموم إلا إن احتيج إلى التعليم، فيجهر الإمام وحده حتى يُتَعَلَّمَ منه، ثم يسرَّ ذلك، وهو منصوص الإمام الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة^(٢).

يقول النووي في شرح مسلم: «... وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث -يعني حديث ابن عباس في رفع الصوت بالتكبير- على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً، قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يَعْلَمَ أنه قد تُعَلِّمُ منه، ثم يسر وحمل الحديث على هذا»^(٣).
قال في الفروع: «ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط، ثم يتركه، (وش)-أي وفاقاً للشافعي- وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا»^(٤).

وقيل: يستحب الجهر بالذكر مطلقاً، نسبه ابن الملتن والنووي وابن مفلح إلى بعض السلف، وبه قال ابن حزم الظاهري، ورجحه ابن تيمية إلا في آية الكرسي فاختار ابن تيمية قراءتها سراً، وقدمه في منتهى الإرادات وفي المبدع^(٥).

= بأثر صلاة الصبح، والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس. وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال: التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث». وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣٩٩/٧): «ولهم وجه آخر -يعني: أصحاب الإمام أحمد- أنه يكره الجهر به مطلقاً».

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤٨٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٥/١)، الفروع (٢٣١/٢)، كشف القناع (٣٦٦/١)، شرح ابن رجب للبخاري (٣٩٩/٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/٤)، فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠١/٧)، إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣٤٨/٢).

(٣) شرح ابن بطال (٨٤/٥).

(٤) الفروع (٢٣١/٢).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٨٤/٥) «... هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع

قال ابن مفلح: «وهل يستحب الجهر بذلك، كقول بعض السلف والخلف، وقاله شيخنا (يعني ابن تيمية)، أم لا، كما ذكر أبو الحسن بن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم؟ ظاهر كلام أصحابنا مختلف»^(١).

وقال في الإقناع: «قال الشيخ - يعني ابن تيمية - : ويستحب الجهر بالتسييح والتحميد والتكبير عقب الصلاة»^(٢).

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة»^(٣).

وقال ابن حبان: «ذكر إباحة تكبير المأمومين عند فراغ الإمام من الصلاة»^(٤).

وقال ابن حزم: «ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن»^(٥).

وظاهر قوله: (إثر كل صلاة) استحباب التكبير والجهر به بعد النوافل.

واستحب أحمد الجهر بالاستغفار والتهليل والإسرار بالتسييح والتحميد

والتكبير، والدعاء.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يسر بالباقي، ويعقد التسييح والتكبير، والتحميد

= الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة...».

وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥): «ويستحب الجهر بذلك. وحكى ابن بطال عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام أصحابنا مختلف، قاله في الفروع، قال: ويتوجه يجهر بقصد التعليم فقط ثم يتركه».

ونقله بنصه في المبدع (١/ ٤٢٢).

وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٤/ ٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢١٤،

٢١٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٥)، أعلام الموقعين (٤/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (١/ ٣٦٦).

جاء في الفروع (٢/ ٢٢٨): «قال في المستوعب وغيره: ويقرأ آية الكرسي... واختار شيخنا سراً».

(١) الفروع (٢/ ٢٣١).

(٢) الإقناع (١/ ١٦٩)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٦٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٠٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٦١٠).

(٥) المحلى، مسألة (٥٠٦).



سراً، ويدعو سراً»^(١).

واستحب ابن تيمية الإسرار بآية الكرسي^(٢).

ولا أعلم وجهًا للتفريق في الجهر ببعض الذكر دون بعض، وحديث ابن عباس نص في الجهر بالتكبير، وفي رواية بالذكر، وعمومه يشمل جميع الذكر، وأما كونه لم ينقل الجهر بآية الكرسي من عمل الصحابة فذلك دليل على عدم مشروعيتها قراءتها؛ لأن الحديث الوارد فيها ليس محفوظًا، والله أعلم، وقد سبق بحثها.

فخلص الخلاف إلى خمسة أقوال:

فقيه: يستحب الإسرار بالذكر مطلقًا.

وقيل: يستحب الجهر بالذكر مطلقًا، وهذا قولان متقابلان.

وقيل: يكره الجهر بالذكر مطلقًا، والفرق بينه وبين القول باستحباب الإسرار؛

أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

وقيل: يستحب الإسرار إلا لإمام أراد أن يجهر بقصد التعليم، فيجهر حتى

يتعلم الناس منه الذكر، ثم يسر، وحديث ابن عباس عام للإمام والمأموم.

وقيل: يستحب الجهر ببعض الذكر، والإسرار بالتسبيح والدعاء، وزاد

بعضهم: وآية الكرسي، وقياسه وقراءة المعوذات على القول بمشروعية قراءتها.

إذا وقفت على الأقوال، نأتي على ذكر الأدلة ومناقشتها، أسأل الله وحده

العون والتوفيق.

□ دليل من قال: يستحب الإسرار بالذكر:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

[الإسراء: ١١٠].

(١) فتح الباري لابن رجب (٤١٧/٧).

(٢) الفروع (٢٢٨/٢).

وجه الاستدلال:

فقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فالصلاة في الآية يقصد بها الدعاء، فنهاه عن الجهر بالدعاء.

(ث-٥١٢) لما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالت: أنزل هذا في الدعاء^(١).

□ ويجاب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن قوله: (بصلاتك) عامة؛ لكونها نكرة مضافة، وحديث ابن عباس في الجهر بالدعاء خاص في الذكر بعد الصلاة، والخاص مقدم على العام، فالنهي عن الجهر بالذكر يخص منه ما دل الدليل الخاص على استحباب الجهر فيه، كالذكر بعد الصلاة، والجهر بالتلبية، وبالتكبير في أيام العشر، وأيام التشريق بمنى، وحين الخروج إلى العيدين، لوجود أدلة خاصة.

الجواب الثاني:

على التنزل فإن الآية نهت عن المبالغة في الجهر، ولم تمنع من الجهر، لقوله في الآية: ﴿وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾.

الجواب الثالث:

أن حمل الآية على الدعاء هو أحد القولين في سبب النزول، (ح-٢١٣٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن

(١) صحيح البخاري (٧٥٢٦)، وصحيح مسلم (١٤٦-٤٤٧).



أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] (١).

فإذا اختلف الصحابة في أسباب النزول طلب مرجح خارجي لأحد القولين، وما يرجح أثر ابن عباس أن الأصل في كلام الشارع حملة على الحقيقة الشرعية إلا أن يمنع من ذلك مانع، فيحمل الكلام على الحقيقة اللغوية، ولا يوجد مانع يمنع من حمل الكلام على الحقيقة الشرعية فلا يصار إلى غيرها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجه الاستدلال:

فأمر الله بالذكر حال كونه في نفسه تضرعاً وخيفة؛ ليكون الذاكر مسرّاً به، متذلاً خائفاً، وحتى لا يفهم أنه ذكر في النفس دون تحريك اللسان، فقال: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾، أي أسمع نفسك.

وأمر الله عباده بالدعاء في حال: التضرع المشتمل على التذلل والانكسار، والخفية: المنافية للجهر، وجعل الخروج من ذلك من الاعتداء به، فقال: ﴿إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾، والذكر والدعاء في الآية مطلقان، فيشملان الذكر والدعاء بعد الصلاة. قال القرطبي: دل هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع (٢).

□ ويجاب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن قوله: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الاستدلال بالآية على نفي مشروعية

(١) صحيح البخاري (٤٧٢٢)، وصحيح مسلم (١٤٥-٤٤٦).

(٢) تفسير القرطبي (٣٥٥/٧).

الجهر بالذكر استدلال بالمفهوم، والاستدلال بالمفهوم حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية، إلا أنهم يشترطون للعمل به شروطاً منها، ألا يعارض المفهوم منطوقاً، وحديث ابن عباس في الجهر بالذكر بعد الصلاة من الاستدلال بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الجواب الثاني:

أن الذكر في الآية مقيد بالغدو والآصال، والأذكار بعد الصلوات أعم من هذين الوقتين، فالدليل أخص من المدلول.

الجواب الثالث:

لو سلمنا أن الآية تدل على أن الأصل في الذكر والدعاء هو الإسرار، لم يمنع ذلك من تخصيص بعض المواضع باستحباب الجهر لدليل خاص، فكل دليل مطلق فهو قابل للتقييد، وكل دليل عام فهو مظنة التخصيص، كما صح تخصيص الآية باستحباب الجهر بالتلبية، وبالتكبير أيام العشر وأيام التشريق، وكذلك الذكر بعد الصلوات، كما أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، وهذا لا يمنع أن يكون هناك مواضع من الدعاء لا يشرع فيها رفع اليدين لدليل خاص، فلا يجوز الاحتجاج بالمطلق على المقيد، ولا بالعام على الخاص، فالذي أمر أن يذكر ربه في نفسه تضرعاً وخيفةً هو الذي كان يجهر بالذكر خلف المكتوبة، وليس أحد أعلم بمراد الله من رسول الله ﷺ.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٣٣) ما روه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري من طريق عاصم، عن أبي عثمان،

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرنا على واد، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم إنه



سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده^(١).

وجه الاستدلال:

«قال الطبري: في هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو

قول عامة السلف من الصحابة والتابعين»^(٢).

□ وأجيب:

أن المراد بالحديث النهي عن المبالغة في رفع الصوت، ولهذا أمر بالرفق بالنفس ومطلق الجهر لا يكلف النفس شيئاً، وعلل ذلك بأن المنادى ليس أصمّ ولا غائباً بحيث يستدعي ذلك أن ينادي بأعلى صوته، فالإنسان إنما يشتد رفعه لصوته إذا كان من يسمعه أصم، أو كان بعيداً غائباً، فلا يفهم من الحديث النهي عن مطلق الجهر، فرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة ليس فيه مشقة، ولا إجهاد للنفس، والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن في رفع الصوت تشويشاً على من يقضي صلاته من المصلين، وهذا أقل أحواله الكراهة.

□ ويجب:

بأن رفع الصوت يشوش على الشخص الذي يعتقد أن الجهر مناف للسنة، أما من يعتقد أن الجهر من السنة ينشرح صدره بذلك، فالرجل يدخل يوم الجمعة، والإمام يخطب، ويصلي ركعتين، ولا يرى أن جهر الخطيب بالخطبة يشوش عليه صلاته علماً أن الخطيب يستخدم مكبر الصوت، ويجهر الإمام بالقراءة، ولا يمنع ذلك المأموم من قراءة الفاتحة خلف الإمام عند من يرى وجوب قراءتها على المأموم، ولا يرى في جهر الإمام بالقراءة تشويشاً عليه، فإذا حصل للمصلي تشويش فذلك لأنه لم يعتد على هذا الفعل، أو لأنه يرى عدم مشروعيته، فيتضايق من ذلك، ولو كان مثل ذلك يشوش على من يقضي صلاته من المصلين لما فعله النبي ﷺ وأصحابه، وقت التشريع.

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٢)، وصحيح مسلم (٤٤-٢٧٠٤).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١٥٢/٥).

وعلى التنزل فإذا تحقق أنه يشوش كان يمكن خفض الصوت قليلاً حتى تندفع المفسدة، ولا تترك السنة، أما أن يترك الجهر مطلقاً حتى في الحال الذي لا يكون في المصلين من يقضي صلاته بحجة التشويش فهذه دعوى.

الدليل الخامس:

(ث-٥١٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخري قال: إن عبدة لآخذ بيدي، إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، مستقبل القبلة بعدما سلم من الصلاة، فقال عبدة: ما له قاتله الله نعار بالبدع^(١).

[حسن]^(٢).

□ ويجاب بأجوبة منها:

الأول: ليس في قول عبدة السلماني حجة يمكن يعارض بها السنة المرفوعة، فقول عبدة يستدل له، لا يستدل به، وقول عبدة وفعل مصعب بن الزبير يعرض على السنة المرفوعة، فما وافق منهما السنة كان قوله مقبولاً، وإلا كان قوله ردّاً عليه.

الثاني: إن كان إنكار عبدة السلماني متوجّهاً إلى الجهر فما فعله مصعب بن الزبير هو السنة، وجاء إنكار عبدة؛ لأن الناس إذا ألفوا هجر السنة أنكروها، ونسبوا فاعلها إلى البدعة، وهذه إحدى العقوبات على هجر السنن، وقد سبقه إنكار عكرمة على الإمام الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، ونسبه إلى الحمق، ولم يفعل إلا سنة متفقاً عليها، فإنكار عبدة من هذا الباب.

وإن كان إنكار عبدة متوجّهاً إلى صفة الذكر وأنه يرى أنه مخالف للصفة الواردة في السنة، فهذا يمكن الجزم به لو أنه نقل لنا صفة الذكر الذي قاله مصعب بن الزبير، والقدر المذكور منه لا يظهر لي أنه مخالف للسنة.

وربما كان إنكار عبدة؛ لأن مصعباً كان إماماً ولم ينحرف عن القبلة حال الذكر، وكانوا يكرهون استقبال القبلة للإمام بعد الفراغ من الصلاة إلا مقدار

(١) المصنف (٣٢٢٦).

(٢) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٢) حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب به.



ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وهو ما رجحه ابن رجب^(١)، وفي الاحتمالين ليس في إنكار عبادة حجة على رد الجهر بالذكر، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستجب الجهر بالذكر بعد الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢١٣٤) ما رواه البخاري من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، أن أبا معبد، مولى ابن عباس، أخبره: أن ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره: أن رفع الصوت، بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(٢).

(ح-٢١٣٥) وروى البخاري ومسلم من طريق سفيان، حدثنا عمرو، قال: أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير. زاد مسلم: قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك^(٣).

وجه الاستدلال:

جاء في الرواية الأولى: (رفع الصوت، بالذكر) ف(أل) بـ(الذكر) عام لجميع الذكر، من تهليل وتسييح، وتحميد، وتكبير، وظاهره يدل على جهر الإمام والمأموم. والرواية الثانية: ذكرت التكبير، فكان ذلك ردًا على من خص الجهر بالتهليل دون غيره، ولا يفهم من ذكر التكبير، تخصيص الجهر به دون غيره من الأذكار، بل هذا من باب إطلاق البعض على الكل، وهو أسلوب عربي فصيح، كإطلاق التسييح على الصلاة؛ لاشتمالها عليه، وإطلاق السجدة على كامل الركعة.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٤٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٤١)، وصحيح مسلم (١٢٢-٥٨٣).

(٣) صحيح مسلم (١٢١-٥٨٣).

(ح-٢١٣٦) فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته^(١).
(ح-٢١٣٧) وروى مسلم من حديث عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة^(٢).

□ وأجيب عن الحديث بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن الجهر كان بغرض التعليم من النبي ﷺ، ثم ترك الجهر بعد ذلك.

□ ورد هذا الجواب بأمور منها:

أولاً: أن التعليم ليس متوقفاً على إحداث صفة غير مشروعة، فقد قام النبي ﷺ بالبلاغ عن طريق السنة القولية، بقوله (تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) في أحاديث كثيرة، فلا حاجة فيه إلى فعل صفة غير مشروعة من أجل تعليم ما هو مشروع.

ثانياً: الجزم بأنه جهر لغرض التعليم، هذا كلام عن نية النبي ﷺ، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا بتصريح من النبي ﷺ، وأنه قصد بفعله تعليم الصحابة، ولم يقصد التشريع، وإلا كان ذلك رجماً بالغيب.

ثالثاً: الأصل فيما يفعله النبي ﷺ التشريع، والانتقال عن هذا الأصل لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على أنه فعل ذلك بقصد التعليم، ولو فتح الباب لمجرد الاحتمال لتعطل كثير من الأحكام بالاعتراض عليها بالاحتمالات المجردة.

رابعاً: لو كان الجهر للتعليم لكان اقتصر الجهر من المعلم، وهو الرسول ﷺ، أما أن يجهر جميع المصلين المعلم والمتعلم ولا ينهاهم النبي ﷺ عن الجهر،

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٨).



مع تصور أن جهرهم غير مشروع من المصلين، فهذا يؤدي إلى تعلم صفة غير مشروعة، وأن يلتبس المشروع بغيره، وترك الذكر جملة أخف من إحداث صفة فيه ليست مشروعة؛ لأن الأول ترك لأمر مستحب، وفعله ليس بلازم، وإحداث الجهر على الزعم بأنه غير مشروع بدعة فيه، فلا يكون فعل البدعة سبيلاً لتعليم السنة. فلما أقرهم النبي ﷺ على الجهر بهذا الذكر، ولم يحفظ من النبي ﷺ نهى عن جهر المأموم علم أن الجهر سنة مقصودة.

خامساً: لو كان الجهر للتعليم لكان في اللفظ ما يدل على أنه كان يفعله أحياناً، كما قال أبو قتادة: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفتحة الكتاب، وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً، متفق عليه^(١). فإذا قال ابن عباس (إن رفع الصوت بالذكر... كان على عهد النبي ﷺ)، فالفعل (كان) يفيد المواظبة.

وقوله: (ما كنا نعرف انقضاء صلاته إلا بالتكبير) (فصلاته) تعم جميع صلواته المكتوبة لا بعضها كما زعم، وظاهره التكرار والمداومة على ذلك. الجواب الثاني:

قول ابن عباس (رفع الصوت بالذكر على عهد رسول الله ﷺ) دليل على أنه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس بهذا الحديث، وهو يدل على أنه لم يواظب عليه النبي ﷺ طوال حياته. □ ورد على هذا:

أولاً: القول بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال، عقب على ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: «التقييد بالصحابة فيه نظر، بل لم يكن حيثئذ من الصحابة إلا القليل»^(٢). باعتبار أن ابن عباس قاله حين تصدر للعلم والفتوى، وهو يومئذ كبير، وقد كان معدوداً في صغار الصحابة.

(١) صحيح البخاري (٧٦٢)، وصحيح مسلم (١٥٤-٤٥١).

(٢) فتح الباري (٣٢٦/٢).

ثانيًا: أن ابن عباس أضاف الجهر إلى عهد رسول الله ﷺ وكلمة (عهد رسول الله ﷺ) نكرة مضافة، فتشمل جميع عهده، وليس بعضه، فإخراج بعض عهده من الجهر يحتاج إلى دليل.

ثالثًا: ترك الجهر بالتكبير في الصدر الأول، يدل على أن الجهر ليس بلازم، ولكن لا يدل على أن الجهر غير مشروع.

فقد ترك أكثر الناس في عهد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ الجهر بالتكبير، (ح-٢١٣٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله، قال:

صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ^(١).

(ح-٢١٣٩) وروى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك؛ سنة أبي القاسم ﷺ^(٢).

فلولا أن الجهر بالتكبير قد ترك من عامة المصلين لما قال عمران: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، ولا أنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، ولا نسبه إلى الحمق.

فهل كان ترك الجهر بالتكبير في عصر الصحابة حجة للقول بأن الجهر ليس بسنة؟ نعم ترك السنة في عصر الصحابة، وعدم الإنكار على الترك يدل على جواز الترك، لا على نفي مشروعية الجهر.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٤٠) روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق هشام، عن أبي الزبير

(١) صحيح البخاري (٧٨٦)، وصحيح مسلم (٣٣-٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٨).



(مولى لهم)، قال:

كان ابن الزبير، يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بهن دبر كل صلاة^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «معنى: (يهل) . يرفع صوته، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا ولد»^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢١٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدة بن أبي لبابة،

عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية، إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة، فأملى علي المغيرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد...^(٣).

الدليل الرابع:

(ح-٢١٤٢) ما رواه النسائي من طريق يحيى بن أيوب قال: حدثني

جعفر بن ربيعة،

أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو ابن العاصي، فسمعه حين سلم يقول: أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر حين سلم فسمعه يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله

(١) صحيح مسلم (١٣٩-٥٩٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٦١٥)، وصحيح مسلم (١٣٨-٥٩٣).

ابن عمرو فسمعته يقول مثل ما قلت، قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول ذلك. قال النسائي: يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوي في الحديث^(١).

[تفرد بهذا الإسناد يحيى بن أيوب، وهو صدوق سيئ الحفظ، ورواه صلة بن زفر بسند فيه انقطاع، فكان حسناً بالمجموع، وهو ثابت من حديث ثوبان وعائشة دون ذكر القصة]^(٢).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٠١٢٥)، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٦٥).
(٢) ومن طريق يحيى بن أيوب أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١٢) ح ١٣٢٨٨، وابن منده في التوحيد (٢٦٢)، تفرد بهذا الإسناد يحيى بن أيوب، وهو صدوق سيئ الحفظ. قال أحمد: كان سيئ الحفظ....

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.

وقال ابن سعد: منكر الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/١٠): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وقد روى القصة الأعمش، عن عمرو بن مرة، واختلف على الأعمش فيه:

فرواه عبد الله بن نمير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩٥، ٢٩٢٦١)، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، قال: حدثني شيخ، عن صلة بن زفر، قال: سمعت ابن عمر، يقول في دبر الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو، فسمعته يقولهن، قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول، فقال عبد الله بن عمرو: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لإبهام شيخ عمرو بن مرة.

خالف ابن نمير يوسف بن خالد السمطي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن صلة بن زفر به، فأسقط الوساطة بين عمرو بن مرة، وصلة، وخالد السمطي متروك.

ورواه العلاء بن المسيب، كما في مسند مسدد من المطالب العالية (٢-٥٣٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٣٨٩)، عن عمرو بن مرة، قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو... فذكره.

وعمر بن مرة لم يدرك صلة بن زفر.

فالحديث بطريقه ضعيف، لكن أحدهما يشهد للآخر، فيكون حسناً بالمجموع، خاصة أن الحديث رواه مسلم من مسند ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً (١٣٥-٥٩١)، ومن مسند عائشة =



الدليل الخامس:

(ح-٢١٤٣) مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك^(١).

[المحفوظ أن هذا الدعاء في أذكار النوم]^(٢).

□ وأجيب:

بأن الحديث ليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتى يسمعه الناس، وإنما فيه أنه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحياناً جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحياناً في صلاة النهار.

□ ورد:

هذا التأويل مع أنه خلاف الظاهر إلا أنه يحتمل لو كانت السنة خفض الصوت بالذكر بعد الصلاة، فإذا جاء أثر يخالف هذه السنة حملناه على أنه سمع منه، ولم يقصد الجهر. أما إذا كانت السنة هو رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة كما هو صريح حديث ابن عباس المتفق عليه، فلا يقبل هذا التأويل؛ لأن القواعد الأصولية تقديم الظاهر على المؤول، فلا نذهب إلى التأويل إلا إذا وجد في النص قرينة تمنع من إرادة الظاهر، ولا قرينة، فكيف إذا كان الباعث على التأويل هو توهم أن الجهر بالذكر بعد الصلاة ليس مشروعاً فذلك يجعل التأويل من قبيل الوهم، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن الجهر مستحب، وليس بلازم، فمن تركه لا ينكر عليه، ومن فعله فقد أصاب. يقول الشيخ سليمان بن سحمان: «... وهذه السنة الواردة في الجهر بالذكر عقب

= رضي الله عنها مرفوعاً (١٣٦-٥٩٢).

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٢).

الفرائض، قد انقسم الناس فيها في هذه الأزمان على ثلاثة أصناف: طرفان، ووسط: الأول: يلزمون الناس بها، ويغلظون في ذلك، ويعادون ويوالون على ذلك؛ ومن تركها فليس عندهم من أهل السنة.

والثاني: من لا يرى سنتها، وبعضهم يقول: إنها من البدع، ويرون أن الفاعل لها مشوش على الناس، وبعضهم يدخل هذا الجهر في مسمى الرياء.

والثالث: - وهم الوسط - فهم يقولون: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره؛ فكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد تعليمهم إياه، ويقرهم على ذلك، فعلموه بتعليم الرسول إياهم، وعملوا به، وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به، ولم ينكره عليهم. ثم ترك العمل به كما ترك العمل بكثير من سنن الأقوال والأفعال. وهذا الصنف من الناس يقولون: من فعله فقد أحسن، وفعل سنة يثاب عليها، ومن لا فلا حرج عليه ولا إثم، ولا عقاب على من ترك ذلك، لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله....»^(١).



(١) الدرر السننية (٤/٣٠٦).





الباب السابع عشر

في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

تمهيد

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى بإكمال أحكام صفة الصلاة حسب ترتيب أفعال الصلاة المفروضة ابتداءً من تكبيرة الإحرام إلى التسليم والفراغ من الأذكار الملحقة بالصلاة، وقد اشتملت هذه الأحكام على أفعال مختلفة متفرقة، منها ما هو من أركان الصلاة، ومنها ما هو من واجباتها عند الحنفية والحنابلة، ومنها ما هو معدود في السنن، والسنن مراتب، منها ما هو في أعلى مراتب السنن، وتسمى السنن المؤكدة، وهي التي واظب عليها النبي ﷺ ومنها ما هو أقل من ذلك، وليس في سنة المصطفى ما هو قليل، ولكن فعله النبي ﷺ أحياناً وتركه أحياناً، ويسميه المالكية فضائل الصلاة، ويسميه الحنفية نوافل، ويسميه الشافعية هيئات، وهذه المسائل بعضها يتفق الفقهاء على حكمها، وبعضها يختلفون فيها على ما تم تفصيله مفصلاً في صفة الصلاة. ولا أريد أن أعيد ما بحثته، وإنما أريد أن أذكر في هذا المبحث الأركان مجموعة على سبيل الإجمال، وكذا الواجبات والسنن، للوقوف عليها مجموعة بدلاً من كونها مبثوثة حسب ترتيب أفعال الصلاة، على ما جرت عليه عادة التصنيف في الكتب الفقهية، من غير تعرض للأدلة أو الراجح منها؛ لأن هذا أمر قد تم إنجازها، ولله الحمد في صفة الصلاة، وما لم يبحث من سنن الصلاة يستكمل بحثه قبل الانتقال إلى مكروهات الصلاة، ومبطلاتها، بلغني الله ذلك بمنه وكرمه.





الفصل الأول في أركان الصلاة

فرائض الصلاة منها أقوال ومنها أفعال، قال الدردير: «الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام، والفتحة، والسلام. وجميع أفعالها فرائض، إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام»^(١). ورفع اليدين في الصلاة ليس من الفرائض بإطلاق لا مع تكبيرة الإحرام، ولا مع غيرها، وإنما نص الدردير على تكبيرة الإحرام؛ لأن المشهور في مذهب المالكية أن اليدين لا ترفع إلا مع تكبيرة الإحرام. والجلوس للتشهد والسلام في ركنيتهما خلاف، سبق بيانه والحمد لله في صفة الصلاة، ويأتي التنبيه عليه عند سرد الأركان.

والأركان المجمع عليها سبعة:

قراءة القرآن.

والقيام بقدر القراءة.

والركوع.

والسجود.

والرفع منه بقدر ما يتحقق الفصل بين السجدين.

والجلوس للسلام.

وترتيب أركانها.

يقول الناظم:

قد أجمعوا على الجلوس للسلام مع الركوع والسجود والقيام

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٣١).



كذلك النية مع رفع السجود ترتيب تأديتها بلا جحود
والناظم مالكي لم يراع ترتيب الأركان بسبب ضرورة النظم، وقد رتبها
بحسب ترتيبها من الصلاة.

وقد ذكر النية من الفروض المتفق عليها، وفيها خلاف أهي معدودة من
الأركان أم من الشروط.

وفات الناظم ذكر قراءة القرآن وهو من الفروض المتفق عليها، وإنما اختلفوا
في تعيين الفاتحة، وما عداها من الأركان فمختلف فيها على ما سبق بيانه في صفة
الصلاة، وسأشير إلى الخلاف بإيجاز.

إذا علم ذلك نأتي على ذكر أركان الصلاة:

الأول: النية ركن عند المالكية، والمشهور عند الشافعية، ورواية عن أحمد.
وعند الحنفية والحنابلة، وبعض الشافعية شرط، وهو الراجح.
وقيل: النية قبل الصلاة شرط، وفيها ركن، وهو قول في مذهب الحنابلة.
الثاني: تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، وهو وجه للشافعية.
قال في بدائع الصنائع: «أما التحريمة فليست بركن عند المحققين من
أصحابنا، بل هي شرط»^(١).

وقال الزيلعي: إنما ذكرت التحريمة مع الأركان لاتصالها بها^(٢).
والفرض عند الجمهور: الله أكبر، وقال الحنفية: كل ذكر على وجه التعظيم.
الثالث: القيام في الفرض ركن بالاتفاق، وفي قدره خلاف يراجع في صفة الصلاة.
الرابع: قراءة القرآن في الصلاة فرض بالاتفاق، والجمهور على أن الركن منها
قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد.

وقال الحنفية: لا يتعين الفرض في الفاتحة، وقراءتها واجبة على غير المأموم.
الخامس: الركوع ركن بالاتفاق.

السادس: الرفع من الركوع ركن، وهو رواية عن أبي حنيفة، والمشهور من مذهب

(١) بدائع الصنائع (١/١١٤).

(٢) انظر: تبين الحقائق (١/١٠٣).

مالك، وقيل: سنة، وهو الأصح في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية.
وقيل: الرفع من الركوع واجب، وإذا تركه سهواً جبره بسجود السهو، وهو
أحد الأقوال في مذهب الحنفية، ورجحه ابن الهمام وابن نجيم.
وأدخله كثير من الشافعية والحنابلة في الاعتدال؛ لاستلزامه له، راجع الكلام
عليه في صفة الصلاة لزماً.

السابع: الاعتدال من الركوع فرض، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره
أشهب، واللخمي وابن الجلاب و خليل، وابن عبد البر من المالكية، وهو مذهب
الشافعية والحنابلة.

وقيل: سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب
المالكية، ورجحه ابن القاسم وابن رشد.

وقيل: الاعتدال واجب، وعليه المتأخرون من الحنفية، فإن تركه سهواً صحت
صلاته، وجبر بسجود السهو.

الثامن: السجود، وهو ركن بالاتفاق.

التاسع: الرفع من السجود ركن؛ وهو مذهب الجمهور، ورواية عن
أبي حنيفة؛ لأنه لا يتصور أن يقوم بسجدتين دون أن يرفع من الأولى.
قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «وأما الرفع من السجود فلا اختلاف أنه
فرض؛ إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).
وقال ابن ناجي: «اعلم أن الرفع من السجود فرض بلا خلاف»^(٢).
والفرض منه عند الحنفية قولان:
أحدهما: الرفع إلى قرب القعود في الأصح عند أبي حنيفة، وأما إتمامه إلى
القعود فسنة^(٣).

وقيل: يكفي القدر الذي يتحقق به الفصل بين السجدتين.

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٥٥).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٤٧).

(٣) نور الإيضاح (ص: ٥١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح
(ص: ٢٦٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧٣).



وفي قول آخر عند الحنفية: إن تمكن المصلي من الفصل بين السجدين بلا رفع لم يجب الرفع على أحد القولين.

قال القدوري في التجريد: «فإن سجد على وسادة، ثم أزيلت، فأنحط إلى الأرض جاز ذلك عن السجدة الثانية من غير رفع»^(١).

وقال الزيلعي: «... المقصود الانتقال، وقد يتحقق بدونه، بأن يسجد على الوسادة، ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانياً، ولكن لا يتصور هذا إلا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس»^(٢).

العاشر: الاعتدال من السجود (الجلوس بين السجدين)، والخلاف فيه كالخلاف في الاعتدال من الركوع.

الحادي عشر: الطمأنينة: ركن وبه يقول أبو يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال خليل في التوضيح: على الأصح، واختاره ابن الحاجب والجلاب واللخمي من المالكية.

وقيل: الطمأنينة واجبة، وهو المشهور من مذهب الحنفية.

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية، وقال الدسوقي المالكي: والمشهور من المذهب: أنها سنة.

الثاني عشر: التشهد الأخير ركن عند الشافعية والحنابلة، وسنة عند المالكية وواجب عند المحققين من الحنفية.

الثالث عشر: القعدة الأخيرة بقدر التشهد فرض عند الجمهور.

وقال المالكية: الجلوس للسلام ركن، وللتشهد سنة، فلو رفع رأسه من السجود، واعتدل جالساً، وسلم قام بالفرض وفاته سنة التشهد والجلوس له، ولو جلس، ثم تشهد كان آتياً بالفرض والسنة.

الرابع عشر: السلام ركن عند الجمهور، وعند الحنفية: واجب.

الخامس عشر: الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة

(١) التجريد للقدوري (٢/٥٣٣).

(٢) تبين الحقائق (١/١٠٧)، وانظر: البحر الرائق (١/٣٢١).

رحمه الله، وعند صاحبيه ليس بفرض.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومكحول، وغيرهم. السادس عشر: ترتيب أركان الصلاة، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، ثم القراءة والقيام لها، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ومنه الرفع، ثم السجود، ثم الاعتدال منه ومنه الرفع من السجود، ثم القعدة الأخيرة ثم السلام. وهذا الترتيب ركن عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع، أو في جميع الصلاة كالعقدة الأخيرة فالترتيب فيه فرض، حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز، وكذا لو قعد قدر التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود؛ لأن الترتيب فيه فرض، وأما ما شرع مكرراً من الأركان كالسجدة الثانية فالترتيب بينها وبين السجدة الأولى ليس بفرض؛ بل واجب، حتى إن من ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ساهياً قضاها في آخر صلاته وسجد للسهو، ولو ترك الترتيب، والراجح قول الجمهور.

انتهى بيان أركان الصلاة، ولله الحمد.





الفصل الثاني في واجبات الصلاة

هذا القسم من أفعال الصلاة اختلف الفقهاء في وجوده:
فذهب المالكية إلى تقسيم أفعال الصلاة إلى فروض، وسنن، وفضائل، ولم
يذكروا واجبات الصلاة قسماً لهذا التقسيم.

وإن كان المالكية يختلفون في بعض الفروع فيأتون على ذكر الواجب، فرقاً بينه
وبين الشرط، كاختلافهم في ستر العورة وإزالة النجاسة في الصلاة أهم سنة أم فرض
(شرط) أم واجب، لكن هذا من قسم الواجب لها، وليس من قسم الواجب فيها، كما
اختلف المالكية في بعض مسائل إعادة الصلاة في الوقت مع الحكم بصحتها، أذلك
على سبيل الاستحباب أم على سبيل الوجوب، وهذا من جنس الذي قبله، فمثل
هذا الاختلاف اليسير لبعض أصحاب المالكية لا يجعل من مثل هذا وجود قسيم
اسمه واجبات الصلاة وأعني به ما يجب فيها، والذي هو جزء منها في مقابل الأركان
والسنن، لا ما يجب لها فهو منفك عنها^(١).

يقول أبو الوليد ابن رشد في مسأله: «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة
تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل»^(٢).

وقريب من مذهب المالكية مذهب الشافعية حيث ذهبوا إلى تقسيم أفعال
الصلاة إلى فروض (أركان)، وسنن، والسنن قسموها إلى قسمين:
هيئات: لا تجبر بسجود السهو إذا تركت.

وأبعض تجبر بسجود السهو، سواء أتركها عمداً أم سهواً، وهي ستة:

(١) التلقين (١/٤١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٠٥)، روضة المستبين شرح كتاب التلقين
(١/٣٢٣).

(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٤٨٧).

الأول: القنوت في الصباح، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان.

الثاني: القيام للقنوت.

الثالث: التشهد الأول.

الرابع: الجلوس له.

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

السادس: الجلوس لها.

يقول النووي في الروضة: «الصلاة تشتمل على أركان وسنن تسمى أبعاضاً،

وسنن لا تسمى أبعاضاً»^(١).

ويقول الرافعي: «للصلاة مفروضات ومدنوبات، أما المفروضات فهي

الأركان والشروط، وأما المدنوبات فقسمان: مدنوبات يشرع في تركها سجود

السهو، ومدنوبات لا يشرع فيها ذلك»^(٢).

يقول ابن الملقن في الأشباه والنظائر: «وأما في الصلاة فقسموا السنن إلى

أبعاض وهيئات لا الواجبات، فاعلمه»^(٣).

يقول محمود السبكي في الدين الخالص: «قد علم أن الحنفيين وأحمد يفرقون

بين الواجب والفرض في الصلاة، وأنهم قالوا: إنَّ للصلاة واجبات. وخالفهم في

ذلك المالكية والشافعية.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى تقسيم الصلاة إلى فروض (أركان)، وواجبات، وسنن^(٤).

وعليه سيكون ذكري لواجبات الصلاة مصدرًا بمذهبي الحنفية أو الحنابلة،

مع الإشارة إلى حكم الجمهور في هذه الفروع، والله أعلم.

فمن واجبات الصلاة:

الأول: الأذان والإقامة، وهو واجب على الكفاية عند الحنابلة، وذكر محمد

(١) روضة الطالبين (١/٢٢٣).

(٢) فتح العزيز (٣/٢٥٦)، وانظر: أسنى المطالب (١/١٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/١٥٥).

(٤) تحفة الفقهاء (١/٩٦)، بدائع الصنائع (١/١٤٦).



بن الحسن من الحنفية ما يدل على الوجوب، وذهب عامة الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية أنهما من السنن.

الثاني: الجماعة لها، وهي واجبة للصلاة عند الحنفية والحنابلة، وسنة عند غيرهما. وهذان واجبان لها، وأما الواجبات فيها، فمن ذلك:

الثالث: افتتاح الصلاة بلفظ الله أكبر واجب عند الحنفية، وركن عند الجمهور.

الرابع: قراءة الفاتحة عند الحنفية، وعند الجمهور ركن، وهو الراجح.

الخامس: ضم سورة أو ثلاث آيات إلى الفاتحة، واجب عند الحنفية في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل والوتر، وعند الجمهور لا يجب.

السادس: تعيين القراءة في الأوليين من الثلاثية والرباعية، واجب عند الحنفية، وهو من مفرداتهم، سنة عند الجمهور.

السابع: تقديم الفاتحة على السورة واجب عند الحنفية، وقال الجمهور: لو قدمها لم يأت بالسنة، ويستحب له أن يعيد السورة.

الثامن: الجهر في الجهرية للإمام، والمخافتة في السرية مطلقاً للإمام والمنفرد واجب عند الحنفية، وسنة عند الجمهور.

التاسع: تكبيرات الانتقال تجب عند الحنابلة خلافاً للجمهور.

العاشر: كون تكبيرات الانتقال في محلها، واجب عند الحنابلة، فلو شرع فيها قبل انتقاله، أو كملها بعد انتهائه لم يجزئه، وهو من المفردات، والصحيح أن بطلان صلاته مبني على حكم تكبيرات الانتقال، والجمهور على أنها سنة، وهو الصواب لا سيما في حق المنفرد، والمأموم، وكذا في حق الإمام إلا أن يتوقف عليه اقتداء المأموم بالإمام، فيجب لغيره.

الحادي عشر: التسميع (قول: سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد واجب عند الحنابلة، خلافاً للجمهور.

الثاني عشر: التحميد (قول: ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد واجب عند الحنابلة خلافاً للجمهور.

الثالث عشر: التسبيح مرة واحدة في الركوع والسجود واجب عند الحنابلة،

وسنة عند الجمهور، وهو الصواب.

الرابع عشر: قول رب اغفر لي واجب عند الحنابلة، وغير مشروع عند الحنفية، وسنة عند المالكية والشافعية ولا تتعين صيغة معينة، بل يجزئ عنها كل دعاء.

الخامس عشر: الطمأنينة في الأركان واجبة عند الحنفية، وركن عند الشافعية والحنابلة، وبه قال أبو يوسف، وقال خليل في التوضيح: على الأصح، واختاره ابن الحاجب والجلاب واللخمي من المالكية.

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية، وقال الدسوقي المالكي: والمشهور من المذهب: أنها سنة.

السادس عشر: القعدة الأولى واجب عند الحنفية والحنابلة، سنة عند غيرهما، وهو الراجح.

السابع عشر: التشهد في القعدة الأولى واجب عند الحنفية والحنابلة إلا على مأموم قام إمامه عنه سهواً، وسنة عند المالكية والشافعية، وهو الراجح. الثامن عشر: التشهد في القعدة الأخيرة واجب عند المحققين من الحنفية، وركن عند الشافعية والحنابلة، وسنة عند المالكية.

التاسع عشر: لفظ السلام في الصلاة واجب عند الحنفية. وقال المالكية والشافعية الأولى ركن والثانية سنة.

وعند الحنابلة التسليمتان ركن.

العشرون: رعاية الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود، واجب عند الحنفية، حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر صلاته جاز، ولو كان الترتيب فرضاً لما جاز.

وعند الجمهور رعاية الترتيب ركن من غير فرق بين فعل مكرر وغيره^(١).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٢/١)، البحر الرائق (٤٠٤/١، ٤٠٥، ٣١٦)، و (١٠٢/٢)، المبسوط (٢٢٦/١)، حاشية الزيلعي على تبين الحقائق (١٩٧/١)، الجوهر النيرة (٥٠/١)، بدائع الصنائع (١٦٣/١)، النهر الفائق (٢٦٥/١)، العناية على شرح الهداية (٢٧٨/١)، المحيط البرهاني (٢٢٠/٢)، تحفة الفقهاء (٩٦/١، ٩٧). البحر الرائق (٤٠٤/١، ٤٠٥).



الحادي والعشرون: قنوت الوتر واجب عند أبي حنيفة، سنة عند الجمهور.
الثاني والعشرون: تكبيرات صلاة العيدين، وهي المسماة بالزوائد، وهي واجبة
في الصحيح من مذهب الحنفية، وعند أبي يوسف في رواية، وسنة عند الأئمة الثلاثة.
هذه واجبات الصلاة عند الحنفية والحنابلة ومقارنتها بالأئمة الآخرين، والله أعلم.



الفصل الثالث

في سنن الصلاة

المبحث الأول

في تقسيم سنن الصلاة



قبل أن أدخل في سرد السنن التي تم بحثها على وجه التفصيل والاستدلال، أذكر القارئ الكريم بمصطلحات بعض المذاهب الفقهية في تقسيم سنن الصلاة، وهو تقسيم اصطلاحي، له أثر فقهي في باب سجود السهو، فهناك سنن يستحب إذا تُركت سهواً أن يسجد لتركها، وهناك سنن لا يستحب لها السجود لكونها خفيفة، كما أن لهذا التقسيم أثراً في قضاء بعض السنن، حيث يدخلها القضاء إذا تركت، وبعض السنن لا يدخلها القضاء لخفتها، وقد اختلف الفقهاء على هذا الاصطلاح إلى قولين، يؤول إلى ثلاثة:

القول الأول: ذهب أكثر الشافعية والحنابلة إلى أن السنة والمندوب والمستحب، والنافلة والتطوع والفضيلة ألفاظ مترادفة^(١).

ونسبه البيضاوي في شرح المنهاج إلى جمهور الأصوليين^(٢).

قال الطوفي في شرح الروضة: «المندوب: مرادف السنة، والمستحب... والمترادف هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد»^(٣).

فالأصل في السنة الطريقة لكن غلب استعمال السنة عند الفقهاء على العبادات

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٩٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٢١٩)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/١٢٦)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٢٧).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٥٧).

(٣) مختصر الروضة للطوفي (١/٣٥٤).



غير الواجبة، فيقولون: هذا واجب، وهذا سنة أو مستحب أو مندوب.

وهذا ما اعتمده في البحث؛ لكونه أسهل، ولا يمنع إذا كان الحكم يقتضي التمييز بين السنن، لكون بعضها أكد من بعض أن أبين ذلك من خلال البحث كما في الخلاف في دخول القضاء لبعض السنن، دون بعض، ولكن عندما نسرّد سنن الصلاة إجمالاً فلا نتوقف عند الاختلاف الاصطلاحي مع اتفاقهم أن هذه العبادات لا تدخل في مسمى الواجب.

القول الثاني: ذهبوا إلى تقسيم السنن إلى أقسام، وهم الحنفية والمالكية على اختلاف بينهم في التقسيم:

فالحنفية قسموا السنن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: سنة الهدى، وتسمى سنة مؤكدة: وتركها يوجب إساءة وكرهية، كالجماعة والأذان، والإقامة، وسنة الفجر، ونحوها.

وحكمها: أنه يثاب على فعلها، وتاركها يستوجب اللوم والكرهية والإساءة، وفي هذا التقسيم لا يختلف معهم الجمهور فكون السنن بعضها أكد من بعض مما لا يختلف فيه في الجملة، وإن اختلفوا في آحاد السنن أهي من المؤكد أم لا.

الثاني: سنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك، كهدي النبي ﷺ في لباس النعل والثوب والقيام والقعود والأكل والشرب^(١).

الثالث: النفل، وهو دون سنن الزوائد.

قال ابن عابدين: ويرد عليه أن النفل من العبادات، وسنن الزوائد من العادات، وهل يقول أحد: إن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل.

ودفع ذلك بأن إطلاق بعض الحنفية على سنن الزوائد سنن العادات لا يقصدون نفي العبادة عنها، وإنما يريدون بأن النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٤٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٣١٠)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٩٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٥٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٥٣).

عادة ولم يتركها إلا أحياناً^(١).

وذهب المالكية إلى تقسيم السنن أيضاً إلى ثلاثة، فقسموها إلى: سنن، وفضائل، ونوافل.

قال اللخمي: «الصلوات أربع: فرائض، وسنن، وفضائل، ونوافل»^(٢).

فالسنن وهي عندهم: أعلى المندوبات، وهي: كل عبادة داوم النبي ﷺ على فعلها، أو أمر بفعلها، ولم يدل دليل على وجوبها، أو حض على فعلها، ورغب فيها، وأشاد بها وأشهرها، أو فعلها في جماعة، كالوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، واختلفوا في إلحاق ركعتي الفجر بالسنن^(٣).

والنوافل: وهي ما قرر الشارع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، كالتطوع المطلق غير المرتبط بوقت، ولا سبب، أو رغبت فيه، ولم يداوم على فعله، ومثله كالنافلة قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعده، وصلاة الضحى.

وما توسط بين هذين الطرفين أطلقوا عليه فضيلة أو رغبة، وهي خمس صلوات: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود التلاوة^(٤).

وتتعجب كيف تكون تحية المسجد أفضل من راتبة الظهر والمغرب والعشاء، والأولى صلاة غير مقصودة، وإنما أمرنا ألا نجلس حتى نصلي ركعتين، سواء كانت هاتان الركعتان سنة وضوء، أو فريضة أو بأي نية كانت بخلاف راتبة الظهر والمغرب والعشاء فإنها ركعتان مقصودتان، والمهم في ذكر هذا التقسيم أن نعرف اصطلاحات

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٠٣).

(٢) التبصرة (١/١٨٩).

(٣) منح الجليل (١/٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٦٦)، مواهب الجليل (١/٢٧٣) و (٢/٨)، حاشية العدوي على الخرخشي (١/٣٠١)، التاج والإكليل (٢/٢٧٥).

(٤) انظر شرح التلقين للمازري (١/٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧)، المقدمات الممهديات (١/٦٤، ١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٠١).



المذاهب في تقسيم السنن، وأما بيان الراجح منها فهو بحسب نظر المجتهد، والذي يصح عندي في تقسيم السنن هو نوعان من التقسيم:

تقسيم السنن إلى: نفل معين: وهو ما ارتبط بوقت وسبب، ومقدار معين، ويحتاج فيه المصلي إلى نيتين: نية الصلاة، والتعيين كالوتر، والسنن الرواتب. وNFL مطلق: لا يرتبط بشيء من ذلك، وتكفيه نية واحدة وهو نية الصلاة. وتقسيم النفل أيضًا إلى قسمين: إلى سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة.

هذا التقسيم لا ينبغي الاختلاف فيه، وما عداه فهو اصطلاح خاص، ولا مشاحة فيه. وقسم الشافعية سنن الصلاة إلى قسمين:

أبعض: تجبر بسجود السهو إن تركت.

وهيئات لا تحتاج إلى سجود السهو إن تركت، وهي الباقي من السنن. والله أعلم.

وقسم الحنابلة سنن الصلاة إلى أقوال، وأفعال وهيئات، وسميت هيئة؛ لأنها صفة في غيرها، والله أعلم.





المبحث الثاني

في سنن الصلاة المستحبة لها

سنن الصلاة ثلاثة أقسام، سنن مستحبة لها، وسنن مستحبة فيها، وسنن مستحبة بعدها، وهذه الأخيرة قد ذكرتها في أول هذا المجلد، وحيث إنها لم تختلط بغيرها لا أجد حاجة إلى جمعها وإعادتها، أما السنن المستحبة لها، فمن ذلك:

الأولى: الأذان والإقامة لها، والجمهور على استحبابه، والصحيح أنه فرض كفاية للجماعة، وللمصر، سنة للمنفرد، وخص المالكية الإقامة من سنن الصلاة دون الأذان.

الثانية: الخروج إلى الصلاة متطهراً وأن تتمحض نية الخروج خالصة لإرادة الصلاة، وهذا الأدب متفق عليه.

الثالثة: أن يلبس من أحسن ثيابه، استحبه الجمهور لجميع الصلوات، واستحب مالك الزينة للجمعة والعيد، واستحب الرداء في مساجد القبائل من أجل الخروج للناس، لا من أجل الصلاة، فإن كان إماماً في السفر، أو بموضع اجتمعوا فيه، أو في داره أو بستانه فلا بأس في الاقتصار على الإزار.

والراجع أن الزينة خاصة في الجمعة والعيد، وأما سائر الصلوات فلا يتقصد الزينة، ولا يلبس ما يخالف عادة أهل بلده، فالمزارع في حرثه يصلي بثيابه إن صلى في بستانه، والعامل في مصنعه يصلي بثيابه إلا أن يكون في ثيابه ما يؤدي الجماعة، ويصلي الرجل في جماعته بالثياب التي يخرج فيها للناس، وإن لم تكن من أحسن ثيابه^(١).

(١) اتخاذ الرداء للصلوات في مساجد القبائل عند المالكية من فضائل الصلاة، وليس من سننها، انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٠٧).

جاء في المدونة (١/١٧٨): «قال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلاً أمّ قومًا في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد =



الرابعة: التبكير إلى الصلاة بسماع النداء، وهذا الأدب متفق على استحبابه، ويجب السعي لسماع الإقامة.

الخامسة: الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار، وهذا الاستحباب متفق عليه.

السادسة: الذهاب إلى الصلاة ماشياً، وتفضيله على الركوب، استحبه بعض الفقهاء، والصحيح أن المشي تارة يكون عبادة بذاته، كالطواف والسعي، فهذا أفضل من الركوب، وتارة يكون وسيلة لغيره، كالمشي إلى المسجد لتحصيل الجماعة، فهذا لا فضيلة فيه في ذاته، ولا يفضل على الركوب، ولا يتقصد لكونه أشق، ولا يطلب المسجد الأبعد طلباً لكثرة الخطأ.

السابعة: مقارنة الخطأ استحبه الحنابلة وبعض أهل العلم؛ لتكثر حسناته خلافاً لقول الجمهور، وهو الصواب.

الثامنة: المحافظة على سنن الصلاة القبليّة، فإن هذه السنن مرتبطة بالفرائض، وهي من النفل المعين، وبعضها أفضل من بعض، فسنة الصبح أفضل من غيرها، وراتبة المغرب والعشاء أفضل من راتبة الظهر؛ لأن نفل الليل أفضل من نفل النهار في الجملة، وهي تكمل ما يحصل في الفرائض من نقص، وسبب لمحبة الله للعبد.

التاسعة: الاستيائك قبل الشروع في الصلاة، وهو من سنن الصلاة فرضاً كانت أم نفلًا، اختاره بعض الحنفيّة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافاً لمن قال: السواك من سنن الوضوء، وعليه أكثر الحنفيّة، أو قال: لا يستاك إلا إن صلى بغير المسجد كالمالكية.

وهذه السنة قبل شروع الإمام في الصلاة، فإذا شرع فيها فقد فات محل هذه العبادة، ولا ينبغي الاشتغال عنها بالسواك.

العاشرة: القيام عند سماع قول المؤذن (قد قامت الصلاة) استحبه الإمام أحمد

= جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافراً أو صلى في داره».

وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٩١): «قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤم في السفر بغير رداء، ولا عمامة». وانظر البيان والتحصيل (١/ ٣٣٥).

إذا أقيمت الصلاة، والإمام في المسجد.

وليس في ذلك سنة مرفوعة، ولهذا اختلف الفقهاء:

فاستحب الحنفية القيام عند جملة: حي على الصلاة وقيل: عند حي على الفلاح، وعدوا ذلك من الآداب.

وقال الشافعية: يقوم عند الفراغ من الأذان.

وأحسنها ما قاله الإمام مالك: وليس في ذلك حدٌ، بل على قدر طاقة الناس قوة وضعفاً، وخفة وثقلاً.

الحادية عشرة: تسوية الصفوف، مستحب عند الأئمة الأربعة خلافاً للظاهرية، وبعض المتأخرين من الحنابلة حيث قالوا بالوجوب.

الثانية عشرة: شروع الإمام في الصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، استحبه الحنفية.

وقال أبو يوسف، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، قال مالك: وينتظر قليلاً بقدر ما تستوي الصفوف، ثم يكبر.

الثالثة عشرة: وضع شيء من ثوبه على عاتقيه في الصلاة، وليس هذا من ستر العورة؛ ولكن لتوثيق الرداء من السقوط، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، خلافاً للحنابلة حيث قالوا ستر جميع أحد العاتقين شرط في الفرض، ومستحب في النفل، وهو المشهور من المذهب، وفي رواية لهم: سترهما شرط مطلقاً في الفرض والنفل، في رواية ثالثة: سترهما واجب، والراجح قول الجمهور.

الرابعة عشرة: إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، استحبه المالكية في قول، وهو من مفرداتهم، وقيل: إزالتها شرط، وهو مذهب الجمهور، وقيل: واجب، وهو الأصح.

الخامسة عشرة: ستر العورة عند المالكية لا يختص بالصلاة، فقيل: سنة، وقيل: شرط، وقيل: واجب، وهو الأصح.

قال ابن رشد: «قيل: إنه فرض من فرائض الصلاة مع القدرة عليه، وقيل: إنه فرض قائم بنفسه في الجملة، وسنة في الصلاة...»^(١).

(١) المقدمات الممهدة (١/١٦٢).



قال ابن العربي: «وأما مالك فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تختص بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا»^(١).

وقال في الطراز نقلاً من مواهب الجليل: «ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الخلاف في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك»^(٢).
وقال الجمهور: ستر العورة فرض للصلاة من أجلها.

وارجع إلى المسألة في المجلد الرابع، فقد خصصته لستر العورة. هذه جملة من السنن المشروعة للصلاة قبلها، وقد بحثت هذه السنن بشيء من التفصيل والاستدلال عليها في صفة الصلاة، فمن حب أن يراجع أدلتها التفصيلية وتوثيق ما قيل فيها فليرجع إلى المجلد السابع في النصف الأول منه.



(١) أحكام القرآن لابن العربي ط - العلمية (٢/٣٦٠).

(٢) مواهب الجليل (١/٤٩٧).

المبحث الثالث



في سنن الصلاة المستحبة فيها

الفرع الأول

في السنن الفعلية

[م-٧٢٧] سنن الصلاة منها قولية ومنها فعلية، وإنما قدمت الفعلية لأهمية الأفعال في الصلاة؛ ولهذا كانت أغلب أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود أركان، وأما الأقوال فأكثرها محسوب من السنن، وإنما يتفوقون على ركنية التحريم، والقراءة، والجمهور على تعيين الفاتحة خلافاً للحنفية.

وتفاوتت هذه السنن، فمنها ما هو معدود من السنن المؤكدة الذي واطب عليها النبي ﷺ، ومنها ما فعله أحياناً، ومنها ما هو خاص بالإمام والمنفرد، ومنها ما هو عام لهما وللأمام، ولا أحتاج في ذكر هذه السنن أن أوثق النقل فيها؛ لأنني سبق لي هذا في صفة الصلاة، وناقشت الراجح منها، والضعيف، فمن أحتاج إلى التوثيق فليرجع إلى المسألة في صفة الصلاة.

ومن هذه السنن:

الأولى: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وبه قال الجمهور، وهي أشهر الروايات عن الإمام مالك على خلاف بينهم في منتهى الرفع: أهو إلى حذو المنكبين، أم إلى حذو الأذنين، والأولى أحاديثها أصح وعليه أكثر السلف، والثانية: أحاديثها صحيحة، وإن لم تكن بقوة الأولى، ولا يسقط الصحيح لثبوت الأصح، وقال الحنفي: حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحررة، ولا أساس للتفريق^(١).

(١) يعتبر الحنفية رفع اليدين بحذاء شحمتي أذنيه عند التكبيرة الأولى من آداب الصلاة. وذكر ابن رشد في المقدمات (١/١٦٣) رفع اليدين من سنن الصلاة، قال: وقد قيل في رفع اليدين: إنه استحباب: اهـ فقدم اعتبارها من السنن على اعتبارها من الفضائل. =



الثانية والثالثة: أن تكون بطون الكفين إلى القبلة ممدودة الأصابع، بلا ضم ولا تفريج على الصحيح.

وهذه السنن الثلاث عامة للإمام والمنفرد، والمأموم، وللرجل والمرأة. وهذه الهيئة مستحبة عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، وهذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.

الرابعة: مقارنة إحرام المأموم لإحرام إمامه. استحبه الحنفية، والصحيح أن إحرام المأموم بعد إمامه، ولا يوافق في شيء من أقواله ولا أفعاله إلا بالتأمين. الخامسة: أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير، وينتهي بانتهاؤه، وهذا قول الجمهور، والأصح أنه يستحب أن يرفع يديه حتى تكون حذاء منكبيه، ثم يكبر. السادسة: وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة، استحبه الحنابلة، وهو من آداب الصلاة عند الحنفية.

وقال الشافعية: تحت الصدر.

وقيل: بالتخيير، وهو الأصح.

وهذه السنة عامة في الفرض والنفل على الصحيح، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن الإمام مالك.

والمقصود بوضع اليد اليمنى على اليسرى: ما يقابل الإرسال، لا ما يخالف القبض، فمن قبض شماله يمينه فقد وضعها على الأخرى، فالوضع والقبض مردهما إلى معنى واحد، وهما صفة واحدة على الصحيح.

السابعة: النظر في صلاته إلى موضع سجوده، استحبه الجمهور، وهو من آداب الصلاة عند الحنفية. قال الشافعية: إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته، واختاره بعض الحنابلة.

= ولم يذكر خليل رفع اليدين مع التحريمة من السنن بل اعتبرها من المندوبات، كما في مختصره ص: ٣٢)، وعدّها ابن يونس في الجامع من الفضائل (٢/٤٠٦)، وابن الجلاب في التفريع (١/٩٤)، وعبد الوهاب في التلقين (١/٤٤)، وانظر تحبير المختصر (١/٢٩٨).

واختار كثير من الحنفية النظر في الركوع إلى ظهر قدمية، وفي الجلوس إلى موضع حجره، وفي السجود إلى موضع أنفه.

وقال المالكية: ينظر إلى قبلته، وهذا أقوى، واختار البخاري النظر إلى إمامه.

ولم يرد في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس نص يمكن الاعتماد عليه، والراجح فيما لم يرد في صفته نص ألا يتكلف المصلي في نظره إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال.

الثامنة: النظر إلى الكعبة إذا صلى في المسجد الحرام، استحبه بعض الشافعية والحنابلة، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره.

التاسعة: يستحب في القدمين حال القيام أن تكون على طبيعتهما، بلا تفرج، ولا إصاق، وكره الحنفية والشافعية والمتقدمون من المالكية إصاق إحدى القدمين بالأخرى.

العاشرة: المراوحة بين القدمين، استحبه الحنفية مطلقاً، واختاره بعض الحنابلة.

وقيل: مستحب مع الحاجة كما لو طال القيام، وهو مذهب الحنابلة.

وقال المالكية والشافعية بالإباحة.

واختار بعض المالكية إباحته مع طول القيام.

الحادية عشرة: الفصل بين الفاتحة وبين آمين بسكتة لطيفة جداً؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، استحبه ذلك الشافعية والحنابلة والراجح عدم الاستحباب.

الثانية عشرة: سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة بقدر قراءة المأموم لها، استحبه الشافعية، والراجح أنه لا يشرع، وهو مذهب الجمهور، والمنصوص عن أحمد، ولم يصح دليل في مشروعية السكتة بعد الفاتحة، والأصل عدم المشروعية.

الثالثة عشرة: السكوت بمقدار يسير للفصل بين القراءة والركوع. استحبه الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، والراجح ثبوتها، ومن أنكرها من الأئمة فإنما أنكرها لكونها يسيرة جداً حتى قدرها الشافعية بمقدار أن يقول المصلي: سبحان الله، وقدرها بعض الحنابلة بأن يرجع إليه نفسه قبل أن يركع.

الرابعة عشرة: القيام لقراءة ما زاد على الفاتحة مستحب عند المالكية؛ لأنه



وسيلة لقراءة السورة، وهي سنة، فيركع من عجز عن السورة إثر الفاتحة، ولا يقوم قدرها، وفائدة كون القيام للسورة سنة أنه يجوز الاستناد في قراءة ما زاد على الفاتحة دون الجلوس، فإن جلس بطلت صلاته؛ لإخلاله بهيئة الصلاة.

الخامسة عشرة: ترتيب القراءة، مستحب بالاتفاق، وهو من الآداب عند الحنفية. السادسة عشرة: الخشوع في الصلاة، مستحب عند الأئمة الأربعة، وحكي إجماعاً، وهو معنى يقوم في النفس ويظهر أثره على الجوارح بالسكون. وقيل: بوجوبه، والأول أرجح؛ لأن فواته عمداً ينقص من ثواب الصلاة، ولا يبطلها، وتركه سهواً لا يوجب سجود السهو.

السابعة عشرة: تخفيف الصلاة للإمام، والاقتداء بأضعفهم إلا لجماعة محصورة ورغبوا في الإطالة، وهذا بالاتفاق.

الثامنة عشرة: إطالة الركعة الأولى على الثانية، وهذا بالاتفاق إلا ما ورد فيه السنة بإطالة الثانية.

التاسعة عشرة: الجهر بالقراءة لغير المأموم، في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وهذه السنة بالاتفاق.

ويسن الإسرار مطلقاً للإمام والمنفرد والمأموم في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخيرتين من العشاء.

وقال الحنفية: يجب الجهر والإسرار في هذه المواضع.

العشرون: جميع تكبيرات الانتقال في الصلاة سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، الشافعية، ورواية عن أحمد، ونسب القول به إلى الخلفاء الراشدين.

الحادية والعشرون: أن تكون تكبيرة الانتقال من حين الشروع، لا قبله ولا بعده، استحبه الجمهور خلافاً للحنابلة حيث قالوا بوجوب ذلك، حتى قالوا: لو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه، وقول الجمهور هو الصواب، ولا نسلم أن التكبير إذا وقع جزء يسير منه قبل الشروع أو بعده أنه في حكم مَنْ أوقع التكبير كله في غير محله؛ فإذا أوقع أكثر التكبير في محله فلأكثر حكم الكل، واليسير مغتفر، المهم ألا يوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو يشرع فيه كله

بعد الانتقال، فإن هذا التكبير في غير محله، فإن وقع ذلك منه لم يُعْتَدَّ به؛ لمخالفته السنة، وأما بطلان صلاته فإنه مبني على حكم تكبيرات الانتقال، والجمهور على أنها سنة، وهو الصواب لا سيما في حق المنفرد، والمأموم.

الثانية والعشرون: تمكين اليدين من الركبتين مفرقة الأصابع، مستحب عند الجمهور، وعده الحنفية من الآداب، والمالكية من الفضائل، خلافاً لمن قال بوجوب ذلك، أو قال بشرطيته.

الثالثة والعشرون: مد الظهر وبسطه حال الركوع بحيث لا يرفع رأسه، ولا يخفضه، متفق على استحبابه، كما اتفقوا على استحباب أن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبه حال الركوع إلا أن يؤذي من بجانبه خلافاً لمن قال بوجوب ذلك.

الرابعة والعشرون: إرسال اليدين في القيام بعد الركوع، مستحب عند الجمهور، وهو الصواب، وقال الإمام أحمد بالتخير؛ لأنه لا نص فيه، واختار ابن حزم: استحباب القبض، وهو قول في مذهب الحنفية، واختاره بعض المتأخرين من الشافعية، وعليه العمل في البلاد النجدية.

الخامسة والعشرون: تمكين كل الجبهة من الأرض وكذلك كل أعضاء السجود.

السادسة والعشرون: السجود على الأنف مستحب على الصحيح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقال الحنابلة في المعتمد: ركن، واختاره بعض المالكية، وقواه النووي، وقال به جماعة من المحدثين.

السابعة والعشرون: رفع ذراعيه إذا سجد مستحب، ويكره افتراشهما تنزيهاً، وهو مذهب الجمهور، وقال الحنفية: يكره كراهة تحريم، وهو أقرب.

الثامنة والعشرون: تقديم الركبتين ثم اليدين إذا هوى للسجود، ورفع اليدين أولاً في القيام، استحبه الجمهور، وهو رواية عن مالك.

وقال مالك: يقدم يديه، وهو المعتمد في المذهب، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: يقدم أيهما شاء، وروى ابن حبيب: لا تحديد.

ولا يصح حديث في صفة الهوي إلى السجود، وقلة الأحاديث الواردة في



الباب مع ضعفها دليل على أن الأمر واسع، وأن المصلي يعمل ما هو أهون عليه. التاسعة والعشرون: بسط الكفين في السجود، مضمومة الأصابع، وأن يستقبل بهما القبلة.

الثلاثون: استحباب بعض الفقهاء إذا سجد أن يضع يديه مرة حذاء أذنيه، ومرة حذاء منكبيه، يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وقيل: لا حد في ذلك، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ولعله أقرب لكون المسألة ليس فيها حديث صحيح مرفوع، ولو كان من صفة الصلاة المقصودة لحفظ فيه سنة عن النبي ﷺ؛ لاهتمام الصحابة وعنايتهم بمكملات صلاتهم، وغياب النصوص الشرعية الصحيحة المرفوعة في حكم مسألة ما يقصد به التوسعة على الخلق.

الحادية والثلاثون: استحباب للمصلي إذا نصب قدميه للسجود أن يوجه أطراف أصابعه إلى القبلة، وهو قول الأئمة الأربعة خلافاً لبعض الحنابلة حيث قالوا بالوجوب، وخلافاً لمن قال: يضع أطراف أصابعه على الأرض من غير أن يوجهها إلى القبلة، وهو قول عند الحنابلة، واختاره إمام الحرمين من الشافعية، وتبعه الغزالي.

الثانية والثلاثون: استحباب الجمهور مجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه.

الثالثة والثلاثون: استحباب الجمهور التفريق بين ركبتيه إذا سجد، واعتبره الحنفية من الآداب، وورد فيها أحاديث، ولا يصح منها شيء، وإذا لم يكن هناك سنة واضحة على الاستحباب فالأفضل أن تكون المسافة بينهما بما تقتضيه هيئة الساجد بلا تكلف، فلا يفرج بين فخذه، ولا يتكلف ضمهما، والله أعلم.

الرابعة والثلاثون: ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب التفريق بين القدمين تفریباً ووسطاً، قدره الشافعية بمقدار شبر، والأقرب ترك القدمين على طبيعتهما، بلا ضم ولا تفریب، وليس في المسألة سنة كاشفة.

الخامسة والثلاثون: استحباب الشافعية والحنابلة في الجلسة بين السجدين والتشهد الأول الافتراش، وفي التشهد الأخير التورك، إلا أن الحنابلة قالوا:

لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان كالثلاثية والرباعية، وقال الشافعية يتورك في كل تشهد يعقبه سلام، ولو كانت ثنائية خلافاً للحنفية حيث قالوا: صفة الجلوس في الصلاة كلها الافتراش وعدوها من الآداب، وخلافاً للمالكية حيث قالوا: صفة الجلوس في الصلاة كلها التورك، وعدوها من الفضائل.

السادسة والثلاثون: وضع اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع، متوجهة إلى القبلة في الجلوس والتشهد، ولا خلاف في استحباب هذه الصفة؛ لأن البديل إما أن يرسلهما إلى جنبيه، وإرسالهما لم يقل به أحد، فتعين وضعهما على الفخذين، ولا يتشدد في المحل، سواء كان في وسط الفخذين، أو على رأس الركبة؛ لأن غياب التفصيل في السنة يراد منه التوسعة على الخلق.

السابعة والثلاثون: الأظهر أن جلسة الاستراحة لا تستحب إلا أن يحتاج إليها، وهو قول في مذهب الحنابلة خلافاً لمن قال: لا تشرع مطلقاً، وهم الجمهور، وخلافاً لمن قال: تستحب مطلقاً وهم الشافعية ورواية عن أحمد.

الثامنة والثلاثون: استحباب الحنفية والحنابلة أن ينهض إلى الركعة الثانية على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه خلافاً للمالكية والشافعية حيث قالوا: يقوم معتمداً على يديه، ولا يصح حديث مرفوع في الاعتماد على صدور القدمين إذا نهض، والوارد في ذلك أثران صحيحان عن ابن مسعود وابن الزبير، والاعتماد على اليدين جاء من حديث مالك بن الحويرث في بعض طرقه، وصح من فعل ابن عمر بعد ما أسن، وسواء اعتمد على صدور قدميه أم على يديه لا يستطيع الباحث أن يقول في إحداهما: خلاف السنة، والله أعلم.

التاسعة والثلاثون: التشهد الأول والجلوس له على الصحيح سنة عند الجمهور، خلافاً للحنابلة.

الأربعون: التشهد الثاني استحبه المالكية.

وقيل: واجب، وهو الأصح عند الحنفية.

وقيل: ركن وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الحادية والأربعون: تستحب الإشارة بالسبابة طيلة التشهد بلا تحريك خلافاً



لمذهب المالكية حيث قالوا في المعتمد: يحركها طيلة التشهد.

الثانية والأربعون: التفاته يميناً وشمالاً في تسليمه.

الثالثة والأربعون: التيامن في السلام^(١).

هذه أهم السنن الفعلية، ومن أراد النظر في أدلتها فليرجع إلى محلها من صفة الصلاة، والله أعلم.



(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٠٦).



الفرع الثاني في السنن القولية

سنن الصلاة القولية، منها:

الأولى: الاستفتاح سرًّا لكل مصلٍّ، إمامًا كان أم مأمومًا أم منفردًا، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن مالك، وقال مالك في المشهور: يكره. ولا يستفتح المسبوق إذا جهر الإمام بالقراءة خلافًا للشافعية والحنابلة. الثانية والثالثة: الاستعاذة سرًّا في الصلاة مطلقًا للإمام، والمنفرد، والمأموم، والأحاديث الواردة في صفة الاستعاذة لا يصح منها حديث، وما صح منها خارج الصلاة فليس فيها ما يدل على قصر الاستعاذة على هذه الصفة. وقال مالك: يتعوذ في قيام رمضان، وقال أصحابه: يتعوذ في النفل، والراجح قول الجمهور.

الرابعة والخامسة: البسمة سرًّا، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وحكي قولًا عند المالكية، خلافًا لمن أوجبها كالشافعية، أو كره قراءتها في الفريضة كالمالكية. السادسة: التأمين جهرًا في الجهرية وسرًّا في السرية، للمنفرد وللإمام والمأموم في الأصح، واعتبر المالكية التأمين من فضائل الصلاة.

السابعة: موافقة المأموم للإمام في التأمين في الجهرية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الأصح خلافًا للحنفية والمالكية حيث قالوا: يسر الفذ والإمام والمأموم بالتأمين؛ لأنه دعاء، والمندوب فيه الإسرار.

الثامنة: قراءة ما زاد على الفاتحة في الأوليين، خلافًا للحنفية حيث قالوا بوجوب قراءة ما زاد على الفاتحة فيهما.

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية تستقل بمعنى، ويستحب أن تكون سورة كاملة؛ لأنه الغالب من فعل الرسول ﷺ إلا لمأموم يسمع قراءة



إمامه، فلا تشرع له القراءة، وهو مذهب الجمهور^(١).

التاسعة: إطالة القراءة في صلاة الصبح بما لا يشق على المأموم، وتقصير المغرب وهو مذهب الجمهور وعدهما المالكية من الفضائل^(٢).

العاشرة: قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة، وهو مذهب الجمهور، وبعض المالكية خلافًا لقول مالك في المشهور عنه.

ولا تستحب مداومة على قراءتهما خلافًا للشافعية، وبعض الحنابلة.

الحادية عشرة: إذا مرَّ في صلاة النافلة بآية رحمة سأل الله من فضله، أو بآية عذاب استعاذ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وما فعله في النافلة فقط، ولم ينه عنه في الفريضة لم يحرم فعله فيها على الصحيح؛ لعدم النهي، ولم يستحب فعله مع ترك النبي ﷺ له، فيبقى على الإباحة، هذا هو الصحيح خلافًا للشافعية والحنابلة حيث استحبه مطلقًا للإمام والمنفرد، وللمأموم في الفرض والنفل؛ لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل.

الثانية عشرة: جميع تكبيرات الانتقال في الصلاة وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، الشافعية، ورواية عن أحمد، ونسب القول به إلى الخلفاء الراشدين.

الثالثة عشرة: التسميع والتحميد، وكذا قول: رب اغفر لي بين السجدين، استحبه الجمهور من الحنفية، والمالكية، الشافعية، ورواية عن أحمد.

الرابعة عشرة: التسبيح في الركوع والسجود للإمام والمنفرد والمأموم سنة عند الجمهور، واعتبره المالكية من فضائل الصلاة، وانفرد الحنابلة حيث قالوا التسبيح فيهما مرة واجب، وما زاد فهو مستحب، وقال الظاهرية: التسبيح من الأركان^(٣).

الخامسة عشرة: أقل الكمال في التسبيح ثلاثًا، وإليه ذهب الجمهور، وقال مالك: لا توقيت فيه بعدد معين، وهو الصواب؛ لأنه لم يرد في النصوص تقدير في

(١) قراءة المأموم مع الإمام فيما يسر عند المالكية من الفضائل، انظر الجامع لمسائل المدونة (٤٠٧/٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٤٠٧/٢)، تحبير المختصر (٢٩٩/١).

(٣) التسبيح في الركوع عند المالكية من الفضائل، انظر الجامع لمسائل المدونة (٤٠٧/٢).

أقل الكمال، ولا في أعلاه، والمقادير تحتاج إلى توقيف.

السادسة عشرة: التسميع للإمام ومنفرد دون المأموم، وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة حيث قالوا بوجوبه، وهو من المفردات، واستحب الشافعية التسميع للمأموم، وهو رواية عن أحمد.

السابعة عشرة: التحميد للإمام وللمنفرد على الصحيح، وهو مذهب الشافعية، خلافاً للإمام أحمد حيث قال بوجوبه، وخلافاً للحنفية والمالكية حيث قالوا بعدم مشروعيته للإمام، واستحب المالكية للمنفرد فقط الجمع بين التسميع والتحميد، وعدوه من الفضائل.

الثامنة عشرة: التحميد للمأموم دون التسميع، وهو مذهب الجمهور، واعتبر المالكية التحميد للمأموم من الفضائل.

التاسعة عشرة: تعظيم الرب في الركوع والدعاء في السجود، وهذا متفق على استحبابه، وعند المالكية ذلك من الفضائل^(١).

العشرون: قول ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، استحبه الإمام أحمد للإمام والمنفرد، ولا يسن ذلك للمأموم، وقال الحنفية والمالكية: لا تستحب الزيادة على قول: ربنا ولك الحمد، وبه قال الحنابلة في حق المأموم فقط، والصواب استحبابه للكل.

وقيل: يستحب للإمام والمنفرد أن يزيد مع قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد... إلخ أو غيرها مما ورد. وصحح ذلك في الإنصاف تبعاً للمغني والشرح، ونص عليه في الإقناع

واتفق الشافعية على استحباب زيادة: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد^(٢)، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٠٧).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/٢٥٢): «هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: حق ما قال العبد... والذي في (صحيح مسلم) وغيره من كتب الحديث، أن رسول الله ﷺ كان يقول: أحق ما قال العبد...». وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٩٤).



الجد، للمنفرد وللإمام إذا صلى بجماعة محصورة ورضوا التطويل. واختلفوا في زيادة: (ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، والراجح الاستحباب في المذهب، واختلفوا: في زيادة (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، وجمهورهم على عدم الاستحباب.

الحادي والعشرون: القنوت في صلاة الصبح، استحبه الشافعية، وعده المالكية من الفضائل، والراجح أنه لا يستحب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. **الثاني والعشرون: الدعاء بين السجدين**، استحبه المالكية والشافعية ولا يتعين عندهم الدعاء بصيغة معينة، والوارد أفضل من غيره، وقال: الحنفية: لا يشرع الدعاء، وقال الحنابلة: سؤال المغفرة مرة واجب، وإن زاد عليه لم يكره، وعن الإمام أحمد أنه ركن، وعنه أنه سنة، وقول الشافعية والمالكية أقوى.

الثالث والعشرون: تستحب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني خلافاً للحنابلة حيث عدوا قول (اللهم صلّ على محمد) من الأركان وما زاد عليها من السنن كالصلاة على آل النبي ﷺ، والبركة على النبي ﷺ وعلى آله من السنن.

الرابع والعشرون: التعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وهو مذهب الأئمة الأربعة. **الخامس والعشرون: الدعاء بعد التشهد في الصلاة في كل دعاء ممكن ومباح** ولو في أمور الدنيا، وهو في مذهب المالكية من فضائل الصلاة، ومستحب عند الشافعية خلافاً للحنفية حيث حصروا الدعاء بألفاظ القرآن والسنة والأدعية المأثورة، وخلافاً للحنابلة حيث قالوا: يجوز الدعاء بغير ما ورد بشرط أن يكون بما يصلح آخرته كالرزق الحلال، والعصمة من الفواحش ونحوها.

السادس والعشرون: التسليمة الثانية في الصلاة.

السابع والعشرون: تستحب زيادة: (ورحمة الله) في التسليم وهو مذهب الحنفية والشافعية، خلافاً للحنابلة حيث قالوا بركنتها، وخلافاً للمالكية حيث قالوا: ليست مشروعة، أو من قبيل المباح، والتزامها أحوط. هذه أهم الأمور المستحبة من السنن القولية في الصلاة، والله أعلم.

وبقي من سنن الصلاة مما لم يبحث في صفة الصلاة ، مسألتان:

الأولى: استحباب اتخاذ السترة في الصلاة.

الثانية: استحباب الصلاة في النعل.

الثالثة: استحباب الخشوع في الصلاة.

وسوف أتعرض لهذه المسائل بالبحث إن شاء الله تعالى قبل الانتقال إلى سجود

السهو، أسأل الله وحده وعونه وتوفيقه.



المبحث الرابع

في حكم اتخاذ السترة للصلاة

الفرع الأول

في حكم اتخاذ السترة للإمام والمنفرد



المدخل إلى المسألة:

- اتخاذ السترة في حق الإمام والمنفرد مجمع على مشروعيته.
- كل حديث فيه الأمر بالسترة فهو معلٌ.
- مواظبة النبي ﷺ على فعلها حضراً وسفراً دليل على تأكد سنيتها، ولا ينهض ذلك دليلاً على الوجوب، كمواظبته على سنة الصبح والوتر.
- لا يؤثر القول بوجوب السترة للصلاة في أقوال الصحابة، ولا في أقوال التابعين، ولا في أقوال تابعيهم، والأئمة الأربعة على الاستحباب إلا رواية عن أحمد، وهي خلاف المعتمد في مذهبه.
- لا يلزم من ترك السترة قطع الصلاة حتى يقال: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن حديث أبي ذر رتب القطع على المرور وليس على ترك السترة.
- قد يضع المصلي السترة، ويحصل المرور بينه وبين سترته، فالذي يمنع المرور، هو دفع المار ومنعه من المرور، وليس فعل السترة.
- إذا قلنا: السترة مشروعة ولو أمن المرور سقط القول بأن العلة في السترة منع قطع الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- على القول بوجوب السترة للصلاة، فإن تركها لا يبطل الصلاة؛ لكونه واجباً لها، لا فيها كترك الأذان والجماعة على القول بوجوبهما.

○ سئل الإمام مالك عن موعظة الذي يصلي لغير سترة، قال: لا أدري ما واجب، ولكنه حسن، والعلماء مختلفون في ذلك، فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس، ومنهم من لا يقوى على ذلك^(١).

[م-٧٢٨] اختلف العلماء في حكم السترة في الصلاة.

فقيل: تستحب مطلقاً، سواء أكان في الحضر أم في السفر، وسواء أخشي ماراً أم لا، وهو قول مالك في العتبية، واختاره اللخمي، ورجحه ابن حبيب، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٢).

قال في الإقناع: «وتسن صلاة غير مأموم إلى سترة، ولو لم يخش ماراً»^(٣). وقال النووي في الروضة: «يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما... وإن كان في صحراء غرز عصا ونحوها»^(٤). فأطلق الاستحباب في المدينة والصحراء، فظاهره من غير فرق أمن المرور أم لا.

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/٢٩٠)، والتوضيح لخليل (٢/٣)، ومواهب الجليل (١/٥٣٢). وموعظة الناس يعني بها السائل الإنكار عليهم في ترك السترة، فكان الإمام مالك جعله حسناً باعتبار أن وعظ من ترك المستحب حسن، وليس بواجب.

وقول الإمام مالك: بعض الناس يقوى على أن يعظ الناس يعني يقوى على الإنكار في ترك المستحبات، وبعض الناس لا يقوى على ذلك؛ أي لأنه لا يرى الإنكار إلا فيما كان واجباً. (٢) جاء في حاشية الدسوقي (١/٢٤٥، ٢٤٦): «وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقاً، واختاره اللخمي، وبه قال ابن حبيب، وهو مقابل المشهور». وانظر: عقد الجواهر لابن شاس (١/١١٩)، شرح التلقين (٢/٨٧٩).

وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/٢٩٤)، المجموع (٣/٢٤٧)، تحرير الفتاوى (١/٢٩١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٦٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٤)، الإقناع (١/١٣١)، الإنصاف (٢/١٠٣)، الفروع (٢/٢٥٦)، المبدع (١/٤٣٦)، المقنع (ص: ٥٣).

قال ابن حبيب كما في النواذر والزيادات (١/١٩٤): «قال ابن حبيب: من شأن الصلاة ألا يصلي المصلي إلا في سترة، في سفر أو حضر، أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن».

(٣) الإقناع (١/١٣١).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٩٤).



وقال في المجموع: «السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة»^(١).
 والمصلي: عام يشمل من خاف مروراً وغيره.
 ولأن الشافعية ذكروا الحكمة من السترة، فقالوا: قصر مسافة البصر عن تجاوز
 حدود السترة، ومنع من يجتاز بقربه^(٢).
 ومقتضى ذلك أن السترة مشروعة مطلقاً؛ لأنه وإن أمن المرور لم يأمن انتشار البصر.
 ثم وجدت نصاً صريحاً عن ابن الملقن، يقول: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا
 كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه... وعند الشافعي مشروعة مطلقاً؛ لعموم
 الأحاديث؛ ولأنها تصون البصر^(٣).
 وقيل: السترة سنة إذا كان يخشى المرور بين يديه، وهو مذهب الحنفية، والمشهور
 من مذهب المالكية، ونص عليه في المدونة، وبه قال ابن القاسم^(٤).

(١) المجموع (٣/٢٤٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٦)، إحياء علوم الدين (١/١٥٣)، المهمات شرح
 الروضة والرافعي (٣/١٩٥).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٣٢).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/١٨)، الهداية شرح البداية (١/٦٣)، بدائع الصنائع
 (١/٢١٧)، العناية شرح الهداية (١/٤٠٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٤)، الدر المختار شرح
 تنوير الأبصار (٢/١٩)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٧).

وفي مذهب المالكية ثلاثة أقوال:

الأول، أن السترة سنة، وهو قول ابن حبيب، واقتصر عليه الشيخ خليل إذ عطفها على السنن.
 والقول الثاني: أنها مستحبة، اختاره ابن رشد، والباقي، والقاضي عياض، وابن عرفة،
 وصاحب الشامل، وهي دون السنة.

جاء في الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٢): «والسترة مستحبة، وقيل: سنة لإمام وفد إن
 خشياً مروراً».

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/٢٩٠): «الصلاة إلى السترة من مستحبات الصلاة
 ليس من واجباتها».

وقال عياض في إكمال المعلم (٢/٤١٣): «والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها».
 والثالث: الوجوب. قال ابن ناجي نقلاً من مواهب الجليل (١/٥٣٢): «اختلف في حكم
 السترة على ثلاثة أقوال: الأول: أنها مستحبة، قاله عياض، ومثله قول الباقي: مندوبة. =

جاء في الهداية: «ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق»^(١).
وجاء في المدونة: «قال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير
سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة. قال ابن القاسم: إلا أن يكون في
الحضر بموضع يأمن أن يمر بين يديه أحد»^(٢).

وقيل: تجب السترة مطلقاً، خرَّجه محمد بن عبد السلام من المالكية من تأثيم
المار إذا كان له مندوحة؛ إذ لا يأثم إلا بترك الواجب، وهو خلاف المشهور من
المذهب، قال به أحمد في رواية وهو خلاف المعتمد من مذهبه، وبه قال ابن خزيمة
وأبو عوانة من المحدثين^(٣).

□ وسبب الخلاف:

اختلافهم في السترة: أ جعلت السترة حريمًا للمصلي حتى يقف عندها البصر،
فلا يتعداها أم هي لمنع المرور بين يديه.

فعلى الأول: تستحب السترة مطلقاً. وعلى الثاني: تستحب إن خشي ما رآ بين
يديه، وهناك من نزع إلى القول بوجوب السترة، لظاهر الأمر الشرعي بها، ومواظبة
النبي ﷺ على فعلها.

قال ابن العربي: «اعلم أن السترة من محاسن الصلاة ومكملاتها، وفائدتها قبض
الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً للمناجاة

= الثاني: سنة، قاله في الكافي.

الثالث: واجبة، وسيأتي تفصيل القول بالوجوب في صلب الكتاب.

انظر: مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/٢٣٣)، التبصرة للحمي (٢/٤٣٧)،
التفريع في الجلاب (١/٧٣)، المعونة (ص: ٢٩٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص
كتاب مسلم (٢/١٠١)، لوامع الدرر (٢/١١٣)، التوضيح لخليل (٢/٣)، شرح الخرشي
(١/٢٧٨)، التلقين (١/٥١).

(١) الهداية شرح البداية (١/٦٣).

(٢) المدونة (١/٢٠٢).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٣٢)، أسهل المدارك (١/٢٢٨)، لوامع الدرر في هتك أستار
المختصر (٢/١١٣).



التي حضرها والتزمها، وبه قال عامة الفقهاء»^(١).

ونقله القرافي وزاد: «ولهذا السر شرع الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت، وترك الأفعال العادية، ومنع من الجري إليها وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء، ومن إقامتها مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلًا لأدب القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه»^(٢).

□ دليل من قال بوجوب السترة:

الدليل الأول:

(ح-٢١٤٤) ما رواه ابن خزيمة، أخبرنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة بلغ به النبي ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته^(٣).

[شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ من لفظه: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها]^(٤).

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١١٣).

وقال خليل في التوضيح (٦/٢): «ومنشأ الخلاف: هل شرعت السترة حذرًا من مرور مار يشتغل به، أو حريمًا للصلاة حتى يقف عندها نظره». وانظر: الإعلام بفوائد الأحكام (٣/٣٠٤)، لوامع الدرر (٢/١١٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/١٥٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٨٠٣).

(٤) اختلف على سفيان بن عيينة في لفظه:

فرواه عبد الجبار بن العلاء، كما في صحيح ابن خزيمة (٨٠٣)،

وإبن أبي عمر، كما في مستدرک الحاكم (٩٢٢)، كلاهما روياه عن سفيان، عن صفوان، عن نافع بن جبير، عن سهل بلفظ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة).

فكان الأمر متوجهًا إلى السترة.

ورواه عبد الرزاق، عن سفيان واختلف عليه في لفظه:

فرواه الدبري عن عبد الرزاق كما في المصنف (٢٣٠٥)، عن ابن عيينة، عن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة. وهذا مرسل.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٩٨) ح ٥٦٢٤، من طريق الدبري نفسه عن عبد الرزاق مقرونًا برواية الحميدي، كلاهما عن سفيان به، بلفظ: (إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن =

= منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته).

فكان الأمر متوجهاً إلى الدنو منها، وليس إلى السترة، وأخشى أن يكون هذا اللفظ هو لفظ الحميدي، وأن الإرسال الواقع في مصنف عبد الرزاق هو من قبيل السقوط، وليس اختلافاً، فإن مصنف عبد الرزاق ورواية الطبراني كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبيري. فيصح القول أن لفظ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة) هو لفظ: عبد الجبار بن العلاء، وابن أبي عمير، وعبد الرزاق، وأن هؤلاء الثلاثة قد رووه بلفظ الأمر بالسترة، والأصل في الأمر الوجوب.

لكن خالف هؤلاء كبار أصحاب سفیان من الطبقة الأولى رووه عنه بلفظ: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها) فكان الأمر متوجهاً إلى الدنو من السترة، وفي مقدمتهم: الأول: الإمام الحميدي، كما في مسنده (٤٠٥)، ومن طريقه والطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٦) ح ٥٦٢٤، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٩١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٦٩)، الثاني: الإمام أحمد كما في المسند (٢/٤).

الثالث: الإمام الشافعي، كما في السنن المأثورة (١٨٤)، الرابع: أبو بكر بن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٧٤)، وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٧٢)،

الخامس: الطيالسي كما في مسنده (١٤٣٩)، السادس إلى التاسع: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، وحامد بن يحيى، وابن السرح: أحمد بن عمرو بن عبد الله كما في سنن أبي داود (٦٩٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٦).

العاشر: زهير بن حرب، كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٩٢٩). الحادي عشر والثاني عشر: علي بن حجر وإسحاق بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٤٨)، وفي الكبرى (٨٢٦).

الثالث عشر: مسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٢٤٢٨)، الرابع عشر إلى السادس عشر: محمد بن منصور وعمرو بن عبد الحميد الإملي، وابن وكيع كما في تهذيب الطبري الجزء المفقود (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، السابع عشر: يونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار (١/٤٥٨)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٣)، الثامن عشر: يعقوب بن حميد، كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٧٢).

التاسع عشر: إبراهيم بن بشار كما في صحيح ابن حبان (٢٣٧٣)، العشرون: إبراهيم بن منذر الحازمي كما في مستدرک الحاكم (٩٢٢). الحادي والعشرون: إسحاق بن بهلول كما في أمالي المحاملي (٤)، كلهم رووه عن سفیان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبیر، عن سهل بن أبي حثمة، وفي رواية =



ولا يفيد الأمر بالدنو من السترة وجوب الدنو منها فضلاً عن وجوب السترة. لأن قوله: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها) ومفهومه: جواز الصلاة إلى غير سترة لأنه لم يأمره بالدنو منها إلا في حال أنه صلى إليها، كقوله ﷺ: (إذا دخل

= عن سهل يبلغ به النبي ﷺ، والمعنى واحد، روه مرفوعاً بلفظ: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها). فتبين بهذا شذوذ لفظ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة)، ولو خالف عبد الرزاق وعبد الجبار وابن أبي عمير الإمام أحمد والحميدي لقدما عليهم، فكيف وقد خالفوا أكثر من عشرين راوياً.

وقد تابع سفيان بن عيينة جماعة روه عن صفوان، بالأمر بالدنو من السترة: منهم واقد بن محمد، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعيسى بن موسى بن محمد بن إياس الليثي. كما تابع صفوان في روايته عن نافع بالأمر بالدنو من السترة داود بن قيس الفراء، إلا أنه رواه عن نافع رسالةً.

وسوف يأتي تخريج هذه الطرق في مبطلات الصلاة، في المجلد الثاني عشر، فلا يشك الباحث في شذوذ هذا الحرف، وأما الحديث في نفسه فصحيح من رواية سفيان بن عيينة، من رواية الجماعة عنه.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٦): قد أقام إسناد سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة. وقال في معرفة السنن (٣/١٨٧): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير رسالةً، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة».

وقال الميموني نقلاً من فتح الباري لابن رجب (٤/٢٧): قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد- : كيف إسناد حديث النبي ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليدن من سترته)؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وهذا ذهاب منهما لتصحيحه.

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٥): «وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما».

وقال النووي في المجموع (٣/٢٤٥): «حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وقال في الخلاصة (١٧٣٢): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وقال العقيلي نقلاً من فتح الباري لابن رجب (٤/٢٧): حديث سهل هذا ثابت.

وقال العقيلي في الضعفاء، طبعة دار التأصيل (٤/٧): «رواه سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ قال: (من صلى إلى سترة فليدن منها)، وهذا ثابت».

أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس) ليس أمراً بالدخول إلى المسجد، ولهذا كانت تحية المسجد ليست واجبة في قول الأئمة الأربعة.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٤٥) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحدٌ يمر فليقاتله فإنه شيطان^(١). [شاذ بهذا اللفظ، وحديث أبي سعيد في الصحيحين، وليس فيه الأمر بالصلاة إلى سترة، ولا الأمر بالدنو منها]^(٢).

(١) المصنف (٢٨٧٥).

(٢) رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، واختلف على أبي خالد:

فرواه أبو كريب محمد بن العلاء كما في سنن أبي داود (٦٩٨)، وسنن ابن ماجه (٩٥٤)، والسنن الكبرى في البيهقي (٣٧٨/٢)،

وابن أبي شيبه كما في المصنف (٢٨٧٥)، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم به، بلفظ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها. بالأمر بالسترة. ورواه محمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح ابن حبان (٢٣٧٢، ٢٣٧٥)، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان به، بلفظ: إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه.

بالأمر بالدنو من السترة، وليس بالأمر بالسترة.

تابعه على هذا اللفظ يحيى بن عبد الحميد الحماني (حافظ متهم بسرقة الحديث) عند ابن المنذر في الأوسط (٨٧/٥)، فرواه عن أبي خالد الأحمر، عن زيد بن أسلم به، بإسقاط ابن عجلان، ولفظه: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها). بالأمر بالدنو من السترة.

وهذا الاختلاف الحمل على أبي خالد الأحمر، وليس أحد من هذين اللفظين محفوظاً. فقد خالف أبا خالد الأحمر المفضل بن فضالة، كما في مسند أبي العباس السراج (٣٩٢)، وفي حديثه أيضاً (٣٧٨)، فرواه عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أنه مرّ بين يديه غلام من آل مروان، فأخّره أبو سعيد، فلم يتأخر الغلام، فدفعه فوق، فأعلم الغلام مروان، فأرسل إلى أبي سعيد، فأذنى مجلسه، ثم قال: إن ابن أخيك يذكر أنك قاتلته؟ قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ قال: إذا مرّ بين يدي أحدكم أحدٌ وأنتم تصلون فامنعوه، فإن أبي إلا أن تقاتلوه فقاتلوه؛ فإنما تقاتلون شيطاناً. =



= فخرج ابن عجلان من العهدة، وصار الحمل فيه على أبي خالد الأحمر، وقد تكلم بعض العلماء في حفظ أبي خالد الأحمر، وفي غلظه، قال ابن عدي: «... أتى من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة». الكامل (٢٨٢/٤)، وقال أبو بكر البزار فيما نقله عنه الحافظ في (مقدمة الفتح) (١/٤٠٧): «اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها، قال الحافظ: له عند البخاري ثلاثة أحاديث... كلها مما توبع عليها، وروى له الباقر». وقد ترجمت له في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٧/٣٨٤).

بخلاف المفضل بن فضالة فإن روايته عن ابن عجلان أرجح، لكونه أحفظ من أبي خالد، ولم يختلف عليه كما اختلف على أبي خالد، وقد وافق رواية جماعة روهه عن زيد بن أسلم، في مقدمتهم الإمام مالك بن أنس، فهذه ثلاثة مرجحات لرواية المفضل.

وانطوت رواية أبي خالد الأحمر على ثلاث علل:

العلة الأولى: اضطرابه في لفظه، فتارة يرويه بالأمر بالستر، وتارة يرويه بالدنو منها إذا صلى إلى ستر، كما أن رواية أبي خالد فيها الأمر بالمقاتلة ابتداءً، وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين فيه الأمر بمنعه فإن أبي فليقاتله.

العلة الثانية: مخالفته لمن هو أحفظ منه في لفظه، فقد خالف أبو خالد الأحمر المفضل بن فضالة.

العلة الثالثة: تفرد أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان بأمرين، بالأمر بالستر، وبالذنو منها، ولا يعرف هذا اللفظ من حديث زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، كما أن حديث أبي سعيد الخدري، في الصحيحين من طريق أبي صالح السمان، وليس فيه الأمر بالستر، ولا الأمر بالدنو منها، فلا أشك في شذوذ هذا اللفظ، وإليك تخريج حديث زيد بن أسلم:

فقد رواه جماعة غير ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، منهم:

الأول: مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، رواه عن مالك كبار أصحابه، منهم:

يحيى بن يحيى الليثي، كما في موطأ مالك من روايته، ت عبد الباقي (١/١٥٤)،

وأبو مصعب الزهري كما في موطأ مالك من روايته (٤٠٨)،

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (٢٧٣).

والإمام الشافعي كما في معرفة السنن (٣/١٨٥).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في سنن أبي داود (٦٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)،

وفي الأوسط لابن المنذر (٥/٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٢).

ويحيى بن يحيى النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧٨).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/٣٤)

ومطرف كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،

وعبد الله بن وهب في إحدى روايته، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفوائد أبي علي =

= المديني (٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٦٠)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٠).
 وإسحاق بن عيسى الطباع كما في مسند أحمد (٣/ ٤٣)،
 وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٧)، وفي الكبرى (٨٣٥)،
 ومستخرج أبي نعيم (١١١٨).
 وعبيد الله بن عبد المجيد كما في سنن الدارمي (١٤٥١)،
 وعبد الله بن نافع، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،
 وأحمد بن أبي بكر، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)،
 ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه لأبي القاسم البغوي (١٤٣)، كلهم روه عن مالك، عن
 زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، بلفظ: إذا كان أحدكم يصلي
 فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان.
 فخالف الإمام مالك ابن عجلان من رواية أبي خالد الأحمر عنه، فليس فيه الأمر بالستر،
 ولا بالدنو منها، ومالك لا يعدله أحد في الضبط والإتقان، كيف وقد توبع مالك على هذا
 اللفظ، ولم يتابع ابن عجلان من رواية أبي خالد الأحمر عنه.
 ورواه عبد الله بن وهب في إحدى روايته عن الإمام مالك، فخالف أصحاب مالك في إسناده،
 ووافقهم في لفظه، كما في موطنه (٣٩٩)، وفي جامعه (٤٠١-٣٨٧)، وفي المخلصيات
 لأبي طاهر المخلص (١٨٣١)، وفي نسخة عبد الله بن صالح كاتب الليث (١٦٦١)، فرواه
 عن الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، بلفظ: (إذا
 كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه).
 فشذ في إسناده، ووافق الجماعة في لفظه، فليس فيه الأمر بالستر، ولا الأمر بالدنو منها.
 وذكر الإمام الدارقطني في العلل الاختلاف على ابن وهب (١١/ ٢٥٥) و صوب أنه من
 حديث زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري، عن أبيه.
 وسأل ابن أبي حاتم أباه في العلل (٣٤٨) عن حديث ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن
 أسلم، عن عطاء بن يسار... وذكر الحديث.
 قال أبو حاتم: الصحيح ما في الموطأ: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن
 أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وحديث زيد بن أسلم، عن عطاء خطأ.
 و صوب ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٦) الطريقتين عن ابن وهب، إلا أنه جعل حديث
 عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أشهر، وحديث عطاء بن يسار معروف أيضًا، اهـ
 والصواب ما قاله أبو حاتم الرازي والإمام الدارقطني.
 الثاني: داود بن قيس الفراء، عن زيد بن أسلم.
 أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٨) عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال:
 بينا أبو سعيد الخدري يصلي إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريبًا من سترته، وأمير المدينة يومئذ =



= مروان، قال: فدفعه أبو سعيد حتى صرعه، قال: فذهب الفتى حتى دخل على مروان، فقال: هاهنا شيخ مجنون، دفعني حتى صرعتي، قال: هل تعرفه؟ قال: نعم، قال: وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة، قال: فدخل عليه أبو سعيد، فقال مروان للفتى: هل تعرفه؟ قال: نعم، هو هذا الشيخ، قال مروان للفتى: أتعرف من هذا؟ قال: لا، قال: هذا صاحب رسول الله ﷺ، قال: فرحب به مروان، وأدناه حتى قعد قريباً من مجلسه، فقال له: إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته، قال: ما فعلت، فردها عليه، وهو يقول: إنما دفعت شيطاناً، قال: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فُرِّدْه، فإن أبي فادفعه، فإن أبي فقاتله، فإنما هو شيطان.

ورواه أحمد (٧٥/٣) عن عبد الرزاق به مقتصرًا على المرفوع، ولفظه: إذا أراد أن يمر بينك وبين سترتك أحد فاردِّدْه، فإن أبي فادفعه، فإن أبي فقاتله، فإنما هو شيطان. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

الثالث: زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم.

رواه أحمد (٤٩/٣) حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي).

وأبو عامر (عبد الملك بن عمرو العقدي) كما في مسند أبي يعلى (١٢٤٨)، كلاهما عن زهير، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فلا يترك أحدًا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان.

وهذا إسناد حسن، وزهير إنما تكلم فيه بسبب رواية الشاميين عنه، فإن فيها مناكير، أما ما رواه أهل العراق فحديثه مستقيم، وهذا من رواية العراقيين عنه.

قال البخاري في التاريخ الصغير نقلًا من الهداية والإرشاد (٢٧٣/١): ما روى عن زهير أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث. اهـ

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه... فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حديث من حفظه ففيه أغاليط. الجرح والتعديل (٥٩٠/٣).

الثالث: معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم.

رواه أحمد (٩٣/٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نترك أحدًا يمر بين أيدينا، فإن أبي إلا أن ندفعه أو نحو هذا.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٣٢٩) بذكر القصة، وقد سقط من المصنف اسم عبد الرحمن ابن أبي سعيد، وليس في لفظه الأمر بالستر، ولا الأمر بالدنو منها.

وكل من معمر، وزيد بن أسلم من رجال الشيخين، إلا أن البخاري لم يخرج لمعمر من روايته عن زيد بن أسلم، وأخرج مسلم وحده حديثًا واحدًا في المتابعات (٨٥) من رواية معمر، عن زيد بن أسلم، والله أعلم.

= الرابع: همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم.

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٩٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.
ورواه أبو العباس السراج في مسنده (٣٨٦)، وفي حديثه برواية الشحامي (٣٧٢) من طريق حجاج بن المنهال، وموسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن همام بن يحيى به بنحو رواية عبد الرزاق، وسنده صحيح.

الخامس: الدراوردي، عن زيد بن أسلم، واختلف فيه على الدراوردي:

ف قيل: عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.
رواه قتيبة بن سعيد، كما في مسند أبي العباس السراج (٣٨٥)، وفي حديثه (٣٧١)،
وأحمد بن عبدة الضبي، كما في صحيح ابن خزيمة (٨١٦)،

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٨٩)،
وإسحاق بن أبي إسرائيل كما في فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٢٩٥)، خمستهم روه عن
الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بنحو حديث الجماعة.
وقيل: عن الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.
رواه محمد بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٨٦٢)، وفي الكبرى له (٧٠٣٨)،
ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١/١٥٤).

ويعقوب بن حميد كما في شرح معاني الآثار (١/٤٦١)،

وإبراهيم بن حمزة الزبيري كما في المعجم الأوسط (٤٩٥)، والصغير له (٥٤)، ثلاثتهم
رووه عن الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.
تفرد به الدراوردي، عن صفوان بن سليم، وهو خفيف الضبط، وإن كان قد سبق لنا ما تفرد به
ابن وهب عن الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، إلا أنه شذ
عن أصحاب كبار أصحاب الإمام مالك، والشاذ لا يعتبر به.

وقيل: عن الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

رواه سعيد بن منصور، كما في مسند أبي العباس السراج (٣٨٧)، وفي حديثه (٣٧٣)، وفي
فوائد تمام (١٢٨٢)، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سمعت صفوان بن سليم،
وزيد بن أسلم يحدثنا عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال
رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان.
هكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي مقررًا برواية زيد بن أسلم، وهذا وجه ثالث،
فواضح أن الدراوردي، لم يضبط حديث صفوان بن سليم، فمرة يرويه عن صفوان، عن عطاء
ابن يسار، ومرة يرويه عن صفوان، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

والمحفوظ من حديث الدراوردي ما رواه قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، والقعنبي،
وإسحاق بن أبي إسرائيل، عنه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. =



الدليل الثالث:

(ح-٢١٤٦) ما رواه الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء^(١).
وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بالحربة، والأصل في الأمر الوجوب.

□ ويناقد:

بأن أمر النبي ﷺ للخادم بوضع الحربة، ليس أمراً للأمة باتخاذ السترة، من حيث دلالة هذه الصيغة على الوجوب، فهو أمر بحملها ووضعها، والحمل والوضع ليسا واجبين، وأما الصلاة إليها فهو مجرد فعل، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب ما لم يكن بياناً لمجمل واجب، وهذا ليس منه، وإنما يدل على مشروعية السترة، وهذا أمر لا نزاع فيه، ولهذا قال ابن رجب في شرح البخاري: «وفي الحديث: دليل على استحباب السترة للمصلي وإن كان في فضاء، وهو قول الأكثرين»^(٢).

= وهي الموافقة لرواية مالك بن أنس وداود بن قيس، ومعمّر.
كما أن المحفوظ من حديث صفوان أنه يرويه عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، وسبق تخريجه.
وأما رواية الدراوردي عن صفوان، عن عطاء بن يسار، أو عن صفوان عن عبد الرحمن، فلا أراها محفوظة، والله أعلم.
قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٥٣): «حديث زيد بن أسلم: صحيح، ورواه مالك، وحديث صفوان: لا أدري أي شيء هو!».
وهناك طرق أخرى تركتها اقتصاراً إما لضعفها، وإما لاقتصارها على القصة دون ذكر الحديث المرفوع، وما ذكر فيه غنية يكشف عن شذوذ الأمر بالسترة والدنو منها من حديث زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد، وهو المقصود بالتخريج.
وقد أخرج الشيخان الحديث من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري بما يوافق رواية مالك ومن تابعه، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٤٩٤)، صحيح مسلم (٢٤٥-٥٠١).

(٢) فتح الباري (٢١/٤).

الوجه الثاني: في الحديث مواظبة النبي ﷺ على السترة حضراً وسفراً، في المدينة، وفي الصحراء، ولزوم الفعل من النبي ﷺ ومواظبته عليه تدل على الوجوب، كيف وقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: صلوا كما رأيتموني أصلي. رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث^(١).
□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول:

أن مواظبة النبي ﷺ على الفعل دليل على أنه سنة مؤكدة، ولكن لا يدل ذلك وحده على الوجوب، فقد كان النبي ﷺ يواظب على سنن معلومة، لا يدعها لا حضراً، ولا سفراً، وليست واجبة، من ذلك سنة الصبح، والوتر.
الوجه الثاني: أن الاستدلال بحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب فيه نظر كبير، وسبق لي أن بينت ذلك في صفة الصلاة، ذلك أن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفرداً بعيداً عن سببه وسياقه فإنه يشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بياناً لهذا الأمر المجمل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومثله حديث: (لتأخذوا عني مناسككم)، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها الرؤية العلمية: أي صلوا كما علمتموني أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلسه عنده ما يقارب العشرين يوماً، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين منصرفهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية. ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يوماً صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).



قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلاً على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيد حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ لأن الخطاب لمالك بن الحويرث بالأصالة، وللأمة بالتبع، ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢١٤٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد - يعني ابن الحباب - أخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته، ولو بسهم^(١). [ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٣/٤٠٤).

(٢) الحديث مداره على عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده،

رواه عن عبد الملك كل من:

زيد بن الحباب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٢)، ومسند أحمد (٣/٤٠٤)، وفي الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/١١٤) ح ٦٥٤٢. وحرمة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، كما في التاريخ الكبير (٤/١٨٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/١١٤) ح ٦٥٤٠، ومستدرک الحاكم (٩٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨٣)، ومعجم الصحابة للبخاري (١١٨٥)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/٩٦)، وإبراهيم بن سعد، كما في المعجم الكبير (٧/١١٤) ح ٦٥٣٩، وصحيح ابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم في المستدرک (٩٢٦)، ومسند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١٦٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٥٨٧).

ويعقوب بن إبراهيم، كما في مسند أحمد (٣/٤٠٤)، أبي يعلى (٩٤١)،

وسبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/١١٤) ح ٦٥٤١،

ومحمد بن عمر الواقدي (أخباري متروك)، كما في مسند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٥٨٦)، كلهم رووه عن =

= عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

والحديث تفرد فيه بالأمر بالستره عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، ولم يتابع بالأمر بالستره من وجه صحيح، فحديث سهل بن أبي حنثة (إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره) شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ: إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها. وسبق تخريجه، والشاذ لا يعتبر به. وكذلك يقال في حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فقد تفرد بالأمر بالستره وبالذنو منها أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وقد خولف الأحمر في ابن عجلان، كما أن روايته مخالفة لرواية جماعة من الحفاظ روه عن زيد بن أسلم، فلم يذكروا الأمر بالستره ولا بالذنو منها، على رأسهم الإمام مالك، لهذا أرى أن حديث سبرة بن معبد، علته تفرد عبد الملك بن الربيع حتى ولو ذهب إلى أنه صدوق فلا يكفي لقبول تفرد بهذا الأصل، فالتفرد علة عند أهل الحديث، وإن اعتبرنا عبد الملك ضعيفاً فيكون تفرد منكرًا، وهذا أقرب القولين.

وقد اختلف العلماء في حال عبد الملك بن الربيع:

فقال فيه ابن معين: أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده ضعاف. الجرح والتعديل (٣٥٠ / ٥)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (٢٨٩٦).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. المجروحين (١٣٢ / ٢).

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به. ويقصد أن مسلمًا لم يحتج به، وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتعة متابعه، فليس على شرط مسلم، ولهذا لم يصب الحاكم عندما قال: على شرط مسلم. ووثقه العجلي.

وقال ابن حجر في التقریب: وثقه العجلي. ويظهر أنه لم يتبين له حاله، لهذا نسب التوثيق إلى العجلي، ولو ظهر له أنه ثقة أو ضعيف لحكم عليه بنفسه كعادته في التقریب.

وقول الذهبي: ضعفه يحيى بن معين فقط، فيقال له: حسبك بأبي زكريا معرفة بالرجال، وقد تجنب البخاري ومسلم الاحتجاج به، فإذا أتبع هذا بكلام ابن حبان وابن القطان الفاسي علم أن كلام يحيى بن معين كان في موضعه، أضف إلى ذلك أن هذا الحديث قد تجنب أصحاب الكتب الستة إخرجه بالرغم من كونه على شرط الترمذي وأبي داود، فقد أخرجاه في سننهما بهذه السلسلة، حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه)، فتجنبهما تخريج هذا الحديث له دلالتة.

أما تخريج ابن خزيمة في صحيحه فإن شرط ابن خزيمة في الصحيح معلوم وكم من حديث أخرجه في صحيحه وهو ضعيف، وقد خالفه تلميذه ابن حبان، فجرحه.

وما عدا العجلي وابن خزيمة فكل من قوّى حاله هم من المتأخرين، ممن يعتمد في جرحه وتعديله على كلام الأئمة السابقين، ولم ينقلوا في توثيقهم ما يعتمد عليه من كلام الأئمة، =



الدليل الخامس:

(ح-٢١٤٨) روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي بكر يعني الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله؛ فإن معه القرين^(١).
[شاذ بهذا اللفظ، وحديث الضحاك بن عثمان في مسلم وليس فيه الأمر بالسترة]^(٢).

= فمعارضة كلام ابن معين باجتهاد الذهبي والنووي دون أن يسوقا حجة حملتهما على مخالفة جرح الإمام ابن معين لا يمكن قبوله فيما أرى.
وأما الإمام الترمذي فقال في حديث الأمر بالصبي لسبع سنين بأنه حديث حسن إشارة إلى تضعيفه كما في النسخة التي حققها بشار وأحمد شاكر، وقال في نسخة أخرى حسن صحيح، وقال الطوسي في مستخرجه (٣٥٤/٢)، قال: حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، فهو ينقل كلام الإمام الترمذي، وليس قبول تصحيح الترمذي بأولى من قبول تضعيفه، فيتقابلان.
وهب أننا قدمنا كلام الذهبي والنووي على كلام ابن معين وابن حبان وابن القطان، وذهبنا إلى أن عبد الملك بن الربيع حسن الحديث، فإن هذا مشروط بعدم التفرد في أصل، فعلة التفرد ليس في كون حديثه عن السترة، بل بالأمر بها، حيث لم يتابع عبد الملك على الأمر بالسترة من وجه صحيح كما ذكرت في صدر كلامي، وبعض أهل الفضل نظر إلى أن حديثه في السترة في الصلاة، وهي مشروعة بالإجماع فلم ير في روايته ما ينكر عليه، فذهب إلى تحسين الحديث فيقال له: كون السترة مشروعة هذا باب، وأما الأمر بها فإنه يجعل السترة واجبة وهذا باب آخر، وهو فرق مؤثر جدًا، ولم يتابع عليه من وجه صحيح، وقيدت الكلام بقولي: من وجه صحيح احترازًا عما ورد من حديث سهل بن أبي حثمة، وأبي سعيد، فإن الأمر بالسترة في حديثهما من قبيل الشاذ، والشاذ لا يعتبر به، والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٠٠).

(٢) الحديث مداره على الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، واختلف فيه على الضحاك بن عثمان،

فرواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك كما في صحيح مسلم (٥٠٦)، ومسند أحمد (٨٦/٢)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٩٣)، ومسند أبي العباس السراج (٣٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٨٧)، وشرح =

= معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٢٨) ح ١٣٥٧٣، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١١٢٠)، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين. وهذا هو المحفوظ من لفظه، وليس فيه الأمر بالستر، وهو بمعنى المرفوع من حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين دون القصة التي جرت لأبي سعيد. خالفه أبو بكر الحنفي، فرواه عن الضحاك بن عثمان، بالأمر بالستر: رواه محمد بن بشار كما في صحيح ابن خزيمة (٨٠٠، ٨٢٠)، وعنه ابن حبان (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، ومحمد بن إسحاق الصَّغَانِي كما في مستدرک الحاكم (٩٢١)، وعنه البيهقي (٢/ ٣٧٩)، وهارون بن سليمان الخزاز كما في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٣٥)، ومحمد بن معمر كما في مسند البزار (٦١٤٧) أربعتهم رووه عن أبي بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان به، ولفظ محمد بن بشار والصَّغَانِي رواه بلفظ: لا تصلُّ إلا إلى ستر، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين. ولفظ الخزاز: إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء يستره من الناس، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله. ونحوه لفظ محمد بن معمر، رواه بلفظ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستر، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين، يعني الشيطان. ولفظ مسلم هو الأقرب، وليس فيه الأمر بالستر، وهو أرجح من لفظ أبي بكر الحنفي، لكون لفظه قريبًا من لفظ حديث أبي سعيد المرفوع وهو في الصحيحين دون القصة التي جرت لأبي سعيد، ولأن إسماعيل بن أبي فديك مدني، والضحاك بن عثمان مدني، فهو أخص من أبي بكر الحنفي العراقي، وقد يكون الحمل فيه على الضحاك بن عثمان المدني، فقد تفرد به عن صدقة بن يسار، وليس له عن صدقة بن يسار إلا هذا الحديث، ولم يضبط لفظه، وقد تكلم في حفظه بعض العلماء، ولم يخرج له البخاري شيئًا في صحيحه، واحتج به مسلم، قال فيه أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وفي نسخة الحافظ ابن حجر زيادة: وهو صدوق، وليس في المطبوع من الجرح والتعديل. روى عنه يحيى القطان ولينه. وقال يعقوب بن شيبه: صدوق، وفي حديثه ضعف. وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ وليس بحجة. وقد وثقه جماعة من العلماء كابن معين والإمام أحمد وابن المديني وأبي داود، وذكره ابن =



الدليل السادس:

(ح-٢١٤٩) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن السترة تحافظ على الصلاة من القطع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. □ ونوقش هذا الاستدلال من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

النزاع في مدلول القطع، وهو بطلان الصلاة أم نقصها، وعلى القول بأنه محمول على البطلان، فهو حكم تعبدي أم معلل، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، وسيتوجه البحث لهذه المسألة في مبطلات الصلاة إن شاء الله في المجلد الذي يلي هذا، فانظره هناك.

الوجه الثاني:

على القول بأن مرور هذه الثلاثة يقطع الصلاة، فإن السترة لم تتعين كسبيل وحيد للمحافظة على الصلاة؛ فالمصلي قد يضع السترة، ويحصل المرور بينه وبين سترته، كما أن الشرع قد أذن للمصلي بمنع المار من المرور، حتى ولو أدى ذلك إلى دفعه بشدة، وهذا طريق للمحافظة على الصلاة بغير السترة، فلم تتعين السترة.

= حبان في الثقات. انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٤٢)، الجرح والتعديل (٤/٤٦٠)، الثقات لابن حبان (٨٦٨٤)، تهذيب التهذيب (٤/٤٤٧)، ميزان الاعتدال (٢/٣٢٤).

(١) صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).

الوجه الثالث:

لا يلزم من ترك السترة قطع الصلاة حتى يقال: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فحديث أبي ذر: (إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)، فلم يرتب القطع على ترك السترة بل على المرور. فإذا لم يمر بين يديه أحد هؤلاء الثلاثة فإن صلاته محفوظة عن القطع، وعلى القول بأن السترة واجبة فإن الإخلال بها لا يلزم منه بطلان صلاته، فواجبات الصلاة قسمان: واجبات لها، وواجبات فيها، فما كان واجباً فيها وترك عمداً، فالصلاة تبطل بتركه خاصة ما كان من الأركان والشروط، وما كان واجباً لها وليس جزءاً منها كالأذان والجماعة على القول بوجوبهما، فالصلاة لا تبطل بتركه، ولو كان متعمداً، فلو قدرنا أن السترة واجبة للصلاة، ودفع المار واجب على المصلي، فإنها تعد من الواجبات لها، لا من الواجبات فيها، بدليل أنه لو صَلَّى بلا سترة، ولم يقطع صلاته أحد كانت صلاته صحيحة، فلم تكن هذه جزءاً من حقيقة الصلاة، وسيأتي في مبطلات الصلاة مناقشة هذه المسألة بتوسع.

الدليل السابع:

(ح-٢١٥٠) ما رواه أبو يعلى في مسنده من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك ابن حرب، عن موسى بن طلحة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ: ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم يصلي^(١).
[تفرد به سماك، عن موسى بن طلحة، واختلف عليه في لفظه]^(٢).

(١) مسند أبي يعلى (٦٢٩).

(٢) الحديث مداره على سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، واختلف على سماك في لفظه على النحو التالي:

الأول: الثوري، عن سماك.

رواه أحمد (١/١٦٢)، عن وكيع، عن الثوري، عن سماك به، بلفظ، قال: سئل رسول الله ﷺ ما يستر المصلي؟ قال: مثل مؤخرة الرحل.

ففي رواية الثوري وهو أثبت من روى عن سماك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى. ليس فيه الأمر بالسترة.



= الفائدة الثانية: أن حديث طلحة كان جواباً عن صفة السترة، لقوله: ما يستر المصلي؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل، وليس أمراً بالسترة.

الفائدة الثالثة: لو فرضنا أن الأمر (ليجعل أحدكم) محفوظ فهو كان جواباً عن سؤال وقع من الصحابة، وكلام جمهور الأصوليين بأن الأصل في الأمر الوجوب إنما هو في الأمر المجرد، أما إذا كان الأمر جواباً عن سؤال فلا تدل صيغة الأمر على الوجوب، والله أعلم.

ولم ينفرد الثوري بأن حديث طلحة كان جواباً على سؤال، وإن كان لا يضره لو انفرد؛ لإمامته ولكونه من قدماء أصحاب سماك، فقد تابعه عمر بن عبيد الطنافسي، وروايته في مسلم وغيره كما تابعه -على أنه جواب عن سؤال- تابعه أبو الأحوص ويزيد بن عطاء من رواية أبي داود الطيالسي عنهما، عن أبي الأحوص، عن سماك.

كما تابعهم إسرائيل من رواية هناد بن السري وعبد الله بن عمر الجعفي، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك.

كما تابعهم -على أنه جواب على سؤال- تابعهم أسباط بن نصر، عن سماك، كما في تهذيب الآثار، ويأتي تخريج طرقهم إن شاء الله تعالى.

والأصل في الأمر الوجوب إنما ذلك في الأمر المجرد، أما إذا كان الأمر جواباً عن سؤال لم تدل صيغته على الوجوب، فإذا سألت رجلاً، كيف أصلي صلاة الاستخارة، فقال لك: صل ركعتين، فقوله لك: (صل) ليس أمراً منه لك بالصلاة، وإنما جاء الأمر جواباً عن سؤالك، ولم يأت الأمر منه ابتداء بالفعل من غير أن يتسبب فيه المأمور، فلا يكون صريحاً في الوجوب ومنطوق حديث طلحة نفي الضرر من المرور من وراء السترة، وليس هذا محلاً للتراع واختلف على الثوري فيه:

فرواه وكيع كما في مسند أحمد (١/١٦٢)، وعلل الدارقطني (٤/٢٠٧)، عن الثوري، عن سماك به موصولاً.

تابعه عبد الرزاق من رواية أبي محمد زهير بن محمد البغدادي (ثقة)، عنه، كما في مسند السراج (٣٦٢)، ومعجم ابن المقرئ (٧٩٧)، ومختصر الأحكام للطوسي (١٨١-٣١٣)، وعلل الدارقطني (٤/٢٠٧)، عن سفيان الثوري به موصولاً، ولفظه: (إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرحل لم يقطع صلاتك من مر بين يديك).

خالفهما كل من:

عبد الرزاق من رواية الدبري عنه كما في المصنف (٢٢٩٢)،

وإسحاق الأزرق كما في الرابع من حديث أبي جعفر البخاري (٢٩٩-٥٥) (مجموع فيه مصنفات أبي جعفر البخاري).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الآثار للطبري (٤٤٦)، ثلاثهم روه عن الثوري، =

= عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة مرسلًا، قال: سئل النبي ﷺ ما يستر المصلي من الدواب، قال: مثل مؤخرة الرجل. فأرسله، وهذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ الطبري يستر الرجل قدر مؤخرة الرجل.

الثاني: عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب.

كما في صحيح مسلم (٢٤٢-٤٩٩)، ومسنند أحمد (١/١٦١)، وسنن ابن ماجه (٩٤٠)، ومسنند البزار (٩٣٩)، ومسنند أبي يعلى (٦٣٠)، وتهذيب الآثار للطبري (٤٤٤)، ومسنند الشاشي (٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨٠٥، ٨٢٤)، وابن حبان (٢٣٨٠)، ومسنند السراج (٣٦١)، ومستخرج أبي نعيم (١١٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨١)، عن سماك بن حرب به، بلفظ: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ [ولفظ الطبري: فسألنا رسول الله ﷺ] فقال: مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه).

فقوله: (فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ) أي سألناه عن أثر ذلك على صلاتنا، وهو لفظ الطبري. الثالث: أبو الأحوص، عن سماك.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٨)، قال: حدثنا سلام (يعني: أبا الأحوص) ويزيد بن عطاء (هو المشكري فيه لين)، كلاهما عن سماك به، وفيه: (ذكرنا لرسول الله ﷺ ما يمر بين أيدينا من الدواب ونحن نصلي، فقال: ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، ولا يضره ما مر بين يديه).

وهذا اللفظ فيه الاستفهام كرواية الطنافسي في مسلم، ورواية الثوري عند الإمام أحمد.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٤١-٤٩٩)،

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٤٤)، وعنه مسلم (٢٤١-٤٩٩)، وأبو يعلى (٦٦٤)، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج (١١٠٢).

وقتيبة بن سعيد، كما في صحيح مسلم (٢٤١-٤٩٩)، وسنن الترمذي (٣٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٣٧٩)، ومستخرج أبي نعيم (١١٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨١)،

وهناد بن السري كما في سنن الترمذي (٣٣٥)،

ومسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٨٧/٥)،

وعبد الله بن عمر الجعفي (صدوق فيه تشيع) كما في مسند السراج (٣٥٧).

ويحيى بن عبد الحميد، وسهل بن عثمان، وعبد الحميد بن صالح البرجوني كما في مستخرج أبي نعيم (١١٠٢)،

وعبد الله بن صالح العجلي كما في معجم الصحابة لابن قانع (٣٩/٢)، كلهم روه عن أبي الأحوص، عن سماك به، بلفظ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك)، هذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

= منطوق الحديث: جواز المرور من وراء السترة إذا وضع مثل مؤخرة الرجل.



= ومفهومه: أنه إذا لم يضع مثل ذلك، ومَرَّ أحد بين يديه وكان يمكنه أن يمنعه فلم يمنعه ضرراً ذلك صلاته. فليس الحديث أمراً بالستر.

الرابع: إسرائيل، عن سماك.

رواه أحمد كما في المسند (١/١٦٢)،

وهناد بن السري، وعبد الله بن عمر (الجعفي) كما في مسند السراج (٣٥٩)، ثلاثتهم عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك به، ولفظه، قال: سئل رسول الله ﷺ ما يستر المصلي؟ قال: مثل مؤخرة الرحل.

وهذا اللفظ موافق للفظ: الثوري، عن سماك بكون الحديث وقع جواباً من النبي ﷺ لسؤال بعض أصحابه.

ورواه محمد بن كثير العبدي كما في سنن أبي داود (٦٨٥)،

وعبيد الله بن موسى كما في مسند الشاشي (٤)،

وابن أبي زائدة كما في مسند أبي العباس السراج (٣٦٠)، ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ: (إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك).

ولفظ ابن أبي زائدة: (إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضر من مر بين يديك).

الخامس: زائدة بن قدامة، عن سماك.

رواه أبو يعلى في مسنده (٦٢٩)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٠٠)،

ابن الجارود في المنتقى (١٦٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٩٦)، والشاشي في مسنده (٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١١٠٣).

السادس: أسباط بن نصر، عن سماك.

رواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٥) من طريق عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن سماك به، ولفظه: كنا نصلي فيمر بين أيدينا الدواب، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إذا

كان بين يدي أحدكم مثل مؤخرة الرحل فلا يضره من مر بين يديه.

وما يخشى من خطأ أسباط بن نصر فقد تابعه على روايته عن سماك جماعة على رأسهم الثوري، وتابعه على هذا اللفظ عمر بن عبيد الطنافسي في مسلم.

وأسباط وثقه ابن معين، وتوقف فيه الإمام أحمد، وضعفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (١/١٧٥)، ولم ينفرد فيه أسباط، وسنده صالح خاصة في المتابعات.

وقال الطبري: وهذا خبر عندنا صحيح سنده. يقصد: سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

السابع: شريك، عن سماك، واختلف على شريك فيه:

رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٠٣) حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك،

عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: يجزئ أحدكم أن يكون =

□ وناقش:

بأن لفظ الأمر (ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل) هذا لفظ زائدة بن قدامة، عن سماك، وزائدة قديم السماع عن سماك، لكن خالفه الثوري في لفظه، كما خالفه عمر بن عبيد الطنافسي وأبو الأحوص وإسرائيل وغيرهم ممن رواه عن سماك. ولو اعتبرنا لفظ الأمر محفوظاً فقد تبين لك من جمع طرقه أن الأمر خرج جواباً عن سؤال من بعض الصحابة، والأمر إذا كان جواباً عن سؤال لا تدل صيغته على الوجوب.

الدليل الثامن: من الآثار.

(ث-٥١٤) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، رأني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي، فأدنانني إلى سترة، فقال: صلّ إليها^(١).

[علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم]^(٢).

= بين يديه مثل مؤخرة الرجل، لا يضر ما مر بين يديه. خالف أبا نعيم: الفضل بن دكين، إسحاق بن يوسف الأزرق، كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٨٩) ح ٥٣٨، فرواه عن شريك، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: يستر المصلي مثل مؤخرة الرجل. قال أبو زرعة: حديث سماك أشبه من حديث عثمان، إلا أن يكون روى عنهما جميعاً. وإنما كان أشبه لأن رواية شريك، عن سماك متابع عليها، بخلاف رواية شريك عن عثمان بن موهب، فلم يتابع عليها شريك، وشريك سبى الحفظ، والله أعلم. (١) المصنف (٧٥٠٢).

(٢) في إسناده أيوب أبو العلاء القصاب، مختلف فيه: قال فيه أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة. ووثقه النسائي وأحمد بن صالح المصري. وقال أبو داود: كان يتفقه، ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد. وذكره البيهقي في السنن الكبرى، وقال: ضعيف. وقال الدارقطني: يعتبر به.

=



وينازع في دلالة على الوجوب فإن كان مأخوذاً من تحريك عمر رضي الله عنه لقرة بن إياس ونقله من مكان صلاته إلى السترة، فليس كافياً للجزم بالوجوب، فالحركة مباحة لتحصيل المستحب، كالاتقال لسد فرجة في الصف، ولا يقال: إن التحرك لسد الفرجة أمانة على وجوب ذلك، وقد يعكس، فيقال: ترك الصحابي قرة بن إياس للسترة دليل على عدم ظهور وجوب السترة، فلو كانت السترة واجبة للصلوة لم يكن ذلك ليغيب عن الصحابي قرة بن إياس؛ لأن الصلاة وواجباتها كانت تفعل جماعة في المساجد خمس مرات في اليوم، ويتعلم الناس واجبات الصلاة، وسننها بشكل عملي، فما غاب عن علم الواحد منهم تلقاه من عصابة المسجد، والصلوة محل عناية الصحابة واهتمامهم، ينشأ عليها الصغير، ويهرم

وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض الاضطراب.

وقال ابن عدي: في حديثه بعض الاضطراب، ولم أجد في سائر أحاديثه شيئاً منكراً، وهو ممن يكتب حديثه.

وليس لأيوب أبي العلاء رواية عن معاوية بن قرة إلا هذا الأثر الموقوف، فهو غير معروف بالرواية عنه.

ورواه البخاري معلماً في صحيحه بصيغة الجزم (١/١٠٦): قال أبو عبد الله: ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صلّ إليها. وهذا يشعر بقوته عنده. وترجم له ابن أبي شيبة: باب من كان يكره الصلاة بين السواري، فلم يفهم منها الصلاة إلى السترة، ولا يظهر لي، لأنه كان يصلي منفرداً، وكرهه الصلاة بين السواري على القول بكرهتها إنما ذلك في الجماعة لقطعها للصف.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٣٠)، عن هشام بن حسان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة، فجلس بين يديه، قال: لا تعجل عن صلاتك، فلما فرغ، قال له عمر: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته.

وهذا منقطع، ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: مراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح. اهـ. انظر: التمهيد (١/٣٠)؛ جامع التحصيل (ص ٨٧).

وهذا اللفظ من عمر خلاف المرفوع، فإن لفظ المرفوع: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته. فلم يأمره حتماً بالسترة مع تعليله بأن ابتعاده عن السترة قد يقطع به الشيطان عليه صلاته.

عليها الكبير، فلما ترك قره بن إياس السترة كان ذلك أمانة على أنه كان معلوماً أن السترة ليست واجبة، وأما فعل عمر فكان معروفاً عنه حرصه على مكملات الصلاة، ولو كان قره قد ترك واجباً لقرعه عمر على تقصيره فيما مضى، والله أعلم.

الدليل التاسع:

كل الأحاديث التي ورد فيها صريحاً أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة لا يصح منها شيء، وما صح منها فليس بصريح.

□ وناقش:

لو سلم هذا فغاياته يدل على مواظبة النبي ﷺ على السترة، وهو يدل على المشروعية وتأكيد السنية، ولا يدل على الإلزام؛ لأنه قد يعكس أيضاً كما في الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

الدليل العاشر:

خرج بعضهم القول بالوجوب على القول بتأثير المصلي إذا صلى في مكان يتعرض فيه لمرور الناس ولم يتخذ سترة، فإن دفع الإثم من الواجبات.

□ وناقش:

على القول بالتأثير، أهو مرتب على ترك السترة أم مرتب على المرور؟ فلو لم يتخذ سترة، ولم يمر به أحد لم يآثم، فسقط ترتب التأثير على ترك السترة.

قال ابن عرفة: «اتفاقهم على تعلق التأثير بالمرور نص في عدم الوجوب، وإلا لزم التأثير دون مرور»^(١).

□ دليل من قال: اتخاذ السترة في الصلاة مستحب:

الدليل الأول:

كل الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالسترة لا يصح منها شيء، والأصل عدم الوجوب، وليس البحث في مشروعيتها، فهذا أمر مجمع عليه، ومواظبة النبي ﷺ على فعلها حضراً وسفراً دليل على تأكد سنيتها، إلا أنه لا ينهض للاستدلال به على الوجوب.

(١) مواهب الجليل (١/٥٣٢).



الدليل الثاني:

(ح-٢١٥١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس) فيه دليل على عدم الإلزام بالستر، وهذا هو شأن السنن، فأما الواجبات فلا خيار للمصلي في تركها، والحديث في غاية الصحة.

هذان الدليلان من أقوى الأدلة على الاستحباب، وهناك أدلة استدلال بها الجمهور، وفي دلائلها نزاع، سأذكرها فيما بقي من الأدلة إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٥٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

وجه الاستدلال:

حملوا قوله: (يصلي إلى غير جدار) أي يصلي إلى غير سترة.
قال الشافعي في اختلاف الحديث: «قول ابن عباس (إلى غير جدار) يعني
والله أعلم إلى غير سترة»^(١).

وترجم البيهقي عليه باب من صلى إلى غير سترة.
وقال الحافظ في الفتح: قوله: (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة، قاله الشافعي
وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن
المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: (والنبي ﷺ
يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره)^(٢).

وقال أيضًا: «فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة»^(٣)
□ ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول:

لم يفهم الإمام البخاري من قوله: (صلى إلى غير جدار)، الصلاة إلى غير
سترة، ولهذا بوب عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.
وقال العراقي في طرح التثريب: «لا يلزم من قوله: (إلى غير جدار) ألا يكون ثم
سترة، وإن كان الشافعي قد فسر قوله: (إلى غير جدار) أن المراد إلى غير سترة»^(٤).
وقال ابن دقيق العيد: «ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»^(٥).

فالظاهر أن ابن عباس أراد من نفي الجدار الإعلام بأن صلاة النبي ﷺ
كانت في فضاء لا بنيان فيها، ولم يتعرض لذكر السترة، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فيلزم
من نفي (الجدار) نفي البنيان، ولا يلزم من نفي البنيان نفي العنزة والحربة،

(١) اختلاف الحديث (٦٢٣/٨).

(٢) فتح الباري (١/١٧١).

(٣) فتح الباري (١/٥٧١).

(٤) طرح التثريب (٢/٣٩١).

(٥) الأحكام (١/٢٨٤).



فحتى يسلم الاستدلال من الاعتراض لابد من إثبات أنه كان يصلي إلى غير سترة، ليكون الاستدلال به متجهًا.

جاء في شرح القسطلاني: «قوله: (إلى غير جدار) لفظ (غير) يشعر بأن ثمة سترة؛ لأنها تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك»^(١).

ومن ثم لا أرى في هذا الدليل ما يصح في الاستدلال لأي من القولين: لا في نفي وجوب السترة، ولا على إثبات وجوبها.

الوجه الثاني:

تفرد الإمام مالك بلفظ: (يصلي بالناس إلى غير جدار) مع الاختلاف عليه في ذكرها. قال ابن رجب: «لأنعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس: (إلى غير جدار) غير مالك»^(٢). وكان يمكن أن يعتبر تفرد الإمام مالك زيادة من ثقة لإمامته وضبطه لولا أن الإمام مالكًا نفسه قد اختلف عليه في ذكرها، فمن رواها عنه بلا ذكرها أكثر عددًا، وفيهم من يعد في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة لموافقها سائر من رواه عن الزهري غير الإمام مالك، كابن عيينة ويونس، ومعمر وابن أخي ابن شهاب حيث رووا الحديث بلا ذكرها^(٣).

(١) شرح القسطلاني (١/٤٦٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/٧).

(٣) الحديث رواه الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به.

واختلف على الزهري في قوله: (إلى غير جدار).

فرواه سفيان بن عيينة كما في صحيح مسلم (٢٥٦-٥٠٤)، والسنن المأثورة للشافعي (١٢٨)، ومسند أحمد (١/٢١٩)، ومسند الحميدي (٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦٥، ٢٨٨٧)، ومسند أبي يعلى (٢٣٨٢)، وسنن الدارمي (١٤٥٥)، وتهذيب الطبري الجزء المفقود (٤٩٥، ٥٤٩)، وسنن أبي داود (٧١٥)، وسنن ابن ماجه (٩٤٧)، والمنتقى لابن الجارود (١٦٨)، ومسند السراج (٣٧٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٤٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (١١١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٩٢).

ويونس بن يزيد، كما في صحيح البخاري (١٨٥٧، ٤٤١٢)، وصحيح مسلم (٢٥٥-٥٠٤)، =

= ومستخرج أبي عوانة (١٤٣٣)، ومستخرج أبي نعيم (١١١٥)، وفي حديث أبي الفضل الزهري (٦١)، وموطأ عبد الله بن وهب (٤٠١)، وفي الجامع (٤٠٣)، ومن طريقه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٥/٥).

ومعمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٥٧-٥٠٤)، ومسند أحمد (٣٦٥/١)، وفي العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١٧٢١)، وسنن الترمذي (٣٣٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٤٣٢)، ومسند أبي العباس السراج (٣٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٤). وابن أخي ابن شهاب كما في صحيح البخاري (١٨٥٧)، ومسند أحمد (٢٦٤/١)، وحديث أبي العباس السراج (٣٦٥)، وفي مسنده (٣٧٩).

وعبد الرحمن بن إسحاق كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٥١)، وحديث أبي الفضل الزهري (٦٣).

وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل، كما في معجم الأوسط للطبراني (٥٥١) من طريق سويد بن عبد العزيز (ضعيف) عنه، وقرة صدوق له مناكير.

وابن سمعان (عبد الله بن زياد المخزومي) كما في موطأ عبد الله بن وهب (٤٠١)، وفي الجامع له (٤٠٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٠٥/٥)، وابن سمعان (متروك). سبعتهم (ابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقرة، وابن سمعان) روه عن الزهري به، وليس في روايتهم قوله: (يصلي إلى غير جدار).

وقد انفرد ابن عيينة ومعمر بذكر الفضل مع ابن عباس على الأتان،

وشدأ ابن عيينة بقوله: (يصلي بالناس بعرفة)، والمحمفوظ أن ذلك كان في منى.

وشك معمر أن ذلك في الفتح أو في حجة الوداع، والمحمفوظ أن ذلك في حجة الوداع، ولم أتوجه لبحث هاتين المخالفتين؛ لأنها ليست نقطة البحث.

ورواه مالك بن أنس إمام دار الهجرة، واختلف عليه أصحابه في ذكر قوله: (يصلي إلى غير جدار).

فرواه عبد الله بن يوسف كما في صحيح البخاري (٤٩٣)،

ومطرف بن عبد الله كما في مسند أبي العباس السراج (٣٧٨)، وفي حديثه (٣٦٤)،

وإسماعيل بن أبي أويس كما في صحيح البخاري (٧٦).

ويحيى بن بكير كما في التاريخ الأوسط للبخاري (٤٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي

(٣٨٧/٢)، وفي معرفة السنن (١٩٣/٣)، كلهم روه عن مالك، عن ابن شهاب به، بذكر

(الصلاة إلى غير جدار).

وخالفهم كل من:

يحيى بن يعقوب الليثي كما في روايته للموطأ (١٥٥/١).

= وأبي مصعب الزهري، كما في روايته للموطأ (٤١٣، ١٣٥٧).



= ويحيى بن يحيى النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩٢/٢)،
وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند الإمام أحمد (١/٣٤٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال
(١٧١٨، ١٧١٩)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٤).
ويحيى بن قزعة كما في صحيح البخاري (٤٤١٢)،
وعبد الله بن وهب كما في موطنه (٤٠١)، وفي الجامع (٤٠٣)، ومستخرج أبي عوانة
(١٤٣١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٥٩).
وعبد الرحمن بن القاسم المصري، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٣٣)،
ومعن بن عيسى، كما في حديث أبي الفضل للزهري (٦٢)،
والإمام الشافعي كما في السنن المأثورة (١٢٩)، ومسند الشافعي (ص: ١٧٠)، وفي اختلاف
الحديث (ص: ٦٢٣).
وأحمد بن أبي بكر كما في صحيح ابن حبان (٢١٥١، ٢٣٩٣)، ثمانية منهم رووه عن مالك به،
ولم يذكر أحد منهم في روايته قوله (يصلي إلى غير جدار).
ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، فرواه مرة بزيادتها كما في صحيح البخاري (٨٦١)،
ومستخرج أبي نعيم (١١١٤).
ورواه بدونها كما في سنن أبي داود (٧١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩٢/٢).
فلا شك أن أكثر الرواة عن مالك رووه بدون هذه الزيادة، لكن البخاري أخرج هذه الزيادة
في صحيحه من ثلاثة طرق، فرواها عن عبد الله بن يوسف، وعن القعنبي في إحدى روايته،
وهذان من كبار أصحاب مالك وكما رواها البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، ومالك خاله،
وهو زوج ابنته، وله غرائب لا يتابع عليها، لكن جاء في مقدمة الفتح (١/٣٩١): «وروينا في
مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن
يعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري
عنه من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في
الصحيح من أجل ما قرح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر فيه».
ولم يذكرها مالك في موطنه من رواية يحيى بن يحيى الليثي، ولا من رواية أبي مصعب
الزهري، ولا من رواية عبد الله بن وهب.
وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٧): «وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رحمه الله في
هذا الحديث في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي
رحمه الله عنه في القديم، كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة».
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٤/٧): «لا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس: (إلى
غير جدار) غير مالك، وقد أخرجه في الموطأ في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة،
وأسقطها في الأخرى».

وإذا لم يمكن الترجيح بين أصحاب الإمام مالك لكون الخلاف وقع بين أصحابه من الطبقة الأولى فإن ذلك يجعل التبعة على الإمام مالك نفسه، لا على الرواة عنه، وإمامة مالك وضبطه وندرة أوهامه لا يدفع احتمال اضطرابه؛ لتعذر الترجيح بين الرواة عنه، وما من إمام مهما علا كعبه في الحفظ والإتقان إلا يقع منه ما لا يعصم منه بشر، وكون الإمام البخاري قد صححها في صحيحه فهذا اجتهاده، والإمام مسلم قد تجنب تخريج هذا الحرف من الحديث، وإن كانت على شرطه، ولعل ذلك يعود للاختلاف في ذكرها، والله أعلم.

الوجه الثالث:

قول الحافظ: (لو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة)، فغير مسلم.

فالفائدة من حديث ابن عباس تخصيص حديث أبي جهيم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه).

فإن عمومته: يشمل الإمام والمنفرد والمأموم، فجاء حديث ابن عباس فخصّه بالإمام والمنفرد، وأخرج المأموم من هذا العموم، فلا حرج بالمرور بين يديه.

كما أن حديث أبي سعيد بدفع المار بين يديه ظاهره عموم الأمر لكل مصلاً أن يدفع من يمر بين يديه، فجاء حديث ابن عباس فخصّ الأمر بالدفع في حق الإمام والمنفرد، وأخرج المأموم من الأمر بدفع المار.

وأما ما احتج به الحافظ من رواية البزار، فهي من غير طريق الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس، وهي رواية منكرة، وهي في جملة أدلة من نفى وجوب السترة، لهذا سأذكرها دليلاً مستقلاً في الدليل التالي.

الدليل الرابع:

(ح-٢١٥٣) ما رواه البزار من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره،

= فعل هذا في نسخة من الموطأ، ولم أقف على ذكر هذا الحرف في المطبوع من نسخ الموطأ، وراه مالك في المدونة (١/٢٠٣)، ولم يذكر هذا الحرف، فإله أعلم.



عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه^(١).
[أعله ابن خزيمة]^(٢).

□ ونوقش هذا:

هذا الحديث كما تبين لك من تخريجه أنه معلٌّ، ومعارض بما هو أقوى منه.
فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا الحكم يعني: ابن

(١) البزار (٤٩٥١).

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٥٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١/١٠٠) ح ١١١٧٢.

ورواه البزار في المسند (٤٩٥١) وابن خزيمة في صحيحه (٨٣٩) من طريق أبي عاصم، كلاهما (عبد الرزاق، وأبي عاصم) عن ابن جريج به.

وأعله ابن خزيمة بعلتين:

الأولى: تفرد عبد الكريم به.

العلة الثانية: مخالفته لرواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فإن عبد الكريم ذكر المرور بين يدي النبي ﷺ، وعبيد الله بن عبد الله ذكر المرور بين يدي الصف. وسيأتي إن شاء الله تعالى نقل كلامه.

وفي إسناده عبد الكريم لم ينسب، أهو الجزري الثقة فتكون روايته شاذة لمخالفته رواية عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في الصحيحين، أم هو ابن أبي المخارق المجمع على ضعفه، فتكون روايته منكورة.

وابن جريج قد روى عنهما كلاهما، وكلاهما قد روى عن مجاهد، فيصعب التمييز.

فنسبه الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/١٠) إلى الجزري.

وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٣/٣٨٩): رجاله رجال الصحيح. وهذا يعني أنه اعتبره الجزري، وسكت عليه الحافظ ابن حجر في الفتح، وهذا يعني تحسين حديثه.

وأما ابن خزيمة فقال عن عبد الكريم في صحيحه (٨٤٠): «أهل المعرفة قد تكلموا في الاحتجاج بخبره...». اهـ وإنما تكلم أهل العلم في ابن أبي المخارق.

وقال ابن خزيمة أيضاً (٨٣٩): «وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد، على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى». يريد أن

المرور كان بين يدي الصف، لا بين يدي رسول الله ﷺ

وهذه هي العلة الثانية عند ابن خزيمة، وهي مخالفته لرواية الصحيحين من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وهذه رواية إمام، عن إمام، عن حبر، وأجدني أكثر ميلاً مع حكم ابن خزيمة، والله أعلم.

أبان، قال: سمعت عكرمة، يقول:

قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ، بعرفات، فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة^(١).

[تفرد به الحكم بن أبان عن عكرمة، وهو صدوق]^(٢).

ومعلوم أن النبي ﷺ ما صلى بالمسلمين في عرفة إلا صلاة واحدة، جمع فيها بين الظهر والعصر، فحديث ابن عباس من رواية عبد الكريم عن مجاهد، عنه، يفيد أنه صلى وليس شيء يستره يحول بينه وبين الناس.

وحديث ابن عباس من رواية الحكم بن أبان، عن عكرمة، عنه، يفيد أنه صلى إلى عنزة، والحمار يمر من وراء العنزة، وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته ما عرف من عادة النبي ﷺ حضراً وسفراً.

قال أبو بكر ابن خزيمة: «فهذا الخبر يضاد خبر عبد الكريم، عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمارة إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة، فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم، عن مجاهد، قال: (وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه).

وخبر عبد الكريم، وخبر الحكم بن أبان، قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر

(١) المسند (١/٢٤٣).

(٢) رواه يزيد بن أبي حكيم كما في مسند أحمد (١/٢٤٣).

وحفص بن عمر العدني كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٧١)، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٣٤٤).

وإبراهيم بن الحكم بن أبان كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/٢٤٣) ح ١١٦٢٠، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، ثلاثهم عن الحكم بن أبان به.

وإسناد الإمام أحمد قوي، فإن يزيد بن أبي حكيم صدوق، وكذلك شيخه الحكم بن أبان، وقد تابع حفص بن عمر العدني يزيد بن أبي حكيم، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه يقوي طريق يزيد بن أبي حكيم، وأما إبراهيم بن الحكم بن أبان فلا اعتبار به لشدة ضعفه.



عبد الكريم، عن مجاهد، يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل، عن النبي ﷺ^(١).
فإن حملنا رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قوله: (يصلني إلى غير جدار) أي يصلني إلى شيء غير جدار، فيكون ما أجمل في رواية عبيد الله جاء مفسراً في رواية الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فلا تعارض بينهما.
(ح-٢١٥٤) ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري من طريق شعبة،
عن الحكم،

عن أبي جحيفة، قال: خرج رسول ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوءه^(٢).
وفي رواية لمسلم نحوه، وفيه: .. ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة^(٣).
وهذا كان بالأبطح في حجة الوداع، وإذا لم يترك النبي ﷺ السترة في حجة الوداع، فصلاته في منى أو في عرفة على اختلاف الرواة، والمحفوظ الأول، ليست استثناء، فلو أراد ابن عباس من نفي الجدار نفي السترة لعبر بنفي العنزة والحربة ومؤخرة الرحل ليدل نفي الأقل على نفي الأعلى، وليس العكس.

وإن فسرنا قوله: (يصلني إلى غير جدار) أي إلى غير سترة، فإن رواية عبيد الله في الصحيحين أصح مما تفرد به الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس والله أعلم.
والتفسير الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليترك السترة، وقد أمر بها أمته، وكانت تحمل له في صلاة العيد، وكانت تضرب له العنزة في السفر ليصلي إليها.
(ح-٢١٥٥) فقد روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر^(٤).

فهذا الحديث مقطوع بصحته، ومن أصح الأسانيد، وعبيد الله في نافع مقدم حتى

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٠١)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٤)، وصحيح مسلم (٢٤٥-٥٠١).

على الإمام مالك مع جلالته وقدره، وقد نص على أن هذا فعله ﷺ في الحضر والسفر، ولفظ: (كان) مشعر بالدوام والاستمرار.

وإذا كانت رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس تحتمل أن يكون صلى إلى سترة غير جدار، وتحتمل أن يكون أراد من نفي الجدار نفي السترة بالكلية كان حملة على المعروف من عاداته ﷺ، أولى من حملة على النادر، وهذا ما جعل البخاري يبؤب عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ابن حجر: «وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: وكان يفعل ذلك في السفر»^(١).

ومع القول بأن الراجح أن نفي الجدار لا يدل على نفي السترة، فكذلك ليس فيه دلالة على وجوب السترة؛ لأننا حتى لو قطعنا أن حديث ابن عباس قد ثبت أن النبي ﷺ قد صلى إلى سترة غير جدار؛ فهو مجرد فعل، غايته أن يدل على مشروعية السترة، وهذا خارج محل النزاع.

الدليل الخامس:

(ح-٢١٥٦) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا^(٢).
[منكر]^(٣).

(١) الفتح (١/٥٧١).

(٢) المسند (١/٢١١).

(٣) الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: أعله بعضهم بتفرد محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، باعتبار أنه لم يوثقه من المتقدمين إلا ابن حبان، ومن المتأخرين الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق.



= وقال الذهبي: ما علمت به بأسًا، ولا رأيت لهم فيه كلامًا، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث اهـ

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد بتحقيق زياد بن محمد بن منصور (١٣٦): كان قليل الحديث.

وقال ابن القطان: حاله مجهولة، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو وهم، وإنما هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ابن عم الحسين بن علي بن أبي طالب.

قلت: قد وثقه الدارقطني من المتقدمين إلا أنه ذكره مع جماعة من الرواة.

قال البرقاني: قلت للدارقطني: الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، فقال: كلهم ثقات.

العلة الثانية: في إسناده عباس بن عبيد الله بن عباس، وهو قليل الرواية، ما وصل إلينا من حديثه ثلاثة أحاديث تقريبًا.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١١/٦)، وقال: روى عنه محمد بن عمر بن علي، سمعت أبي يقول ذلك، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأما البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧)، فذكر الاختلاف في اسم أبيه، أهو عباس بن عبيد الله بن عباس قاله يحيى بن أيوب، وابن جريج، ومحمد بن عمر بن علي أم هو عباس ابن عبد الله؟ قال البخاري: والأول أكثر، ولم يتعرض لشيء آخر.

يقصد الإمام البخاري يحيى بن أيوب وابن جريج، عن محمد بن عمر.

وقد وثقه الذهبي في الكاشف.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٣٢)، فقال: «عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم يروي عن الفضل بن عباس روى عنه أيوب وقد روى ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي عنه».

فانفرد ابن حبان بذكر أيوب ضمن الرواة عن عباس بن عبيد الله، ونقل ذلك المزي وابن حجر في التهذيب، ولم أجد أحدًا تابع ابن حبان على ذكر أيوب، إلا المزي وابن حجر وهما ينقلان عنه، ولم أقف حسب البحث في الحاسوب على سند، ولو ضعيفًا يروي فيه أيوب السخيتاني عن عباس بن عبيد الله، وحديثه هذا ثالث ثلاثة، فأخشى أن يكون ذكر أيوب وهما، فإن صح فإن أيوب كما قيل: لا يروي إلا عن ثقة.

وقال الشيخ ياسر آل عيد في فضل الرحيم الودود (٨/٨٩): «وأظن قول ابن حبان: (روى عنه أيوب) خطأ نشأ عن سقط وقع له في نسخة التاريخ الكبير، والذي كان ينقل منه».

وقال ابن حجر: مقبول، أي في المتابعات إشارة إلى تليين ما ينفرد به.

العلة الثالثة: الانقطاع بين عباس وبين عمه الفضل بن عباس، قال ابن حزم: هذا باطل، والعباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل، ونقل ذلك ابن حجر في التهذيب (١٢٣/٥)، =

= وقال: وهو كما قال. وانظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٦٩).
العلة الرابعة: الاختلاف في إسناده ولفظه، فقد رواه ابن جريج، ويحيى بن أيوب:
أما رواية ابن جريج، فقد اختلف عليه في إسناده.

فرواه حجاج بن محمد كما في مسند أحمد (١/ ٢١١)، ومسند أبي يعلى (٦٧٢٦)، والمجتبي
من سنن النسائي (٧٥٣)، والسنن الكبرى له (٨٣١)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود
(٤٩٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٤)، والمزي في
تهذيب الكمال (١٤/ ٢٣١)، فرواه عن ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن
عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس.

وتابع حجاجاً أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٩٤) ح
٧٥٤، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٩)، وسنن الدارقطني (١٣٨٦).
وقد روى الشيخان جملة من الأحاديث من رواية أبي عاصم عن ابن جريج.
وخالفهما كل من:

عبد الرزاق كما في مصنفه (٢٣٥٨)، وعنه أحمد (١/ ٢١٢)، ومن طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٤) ح ٧٥٥، فرواه عن ابن جريج، عن محمد بن عمرو بن علي،
عن الفضل بن عباس بإسقاط عباس بن عبيد الله بن عباس.
وتابع عبد الله عبد الرزاق كما في مسند مسدد نقلاً من إتحاف الخيرة المهرة (١٦٤٧)،
فرواه عن ابن جريج، عن عمر بن محمد بن علي (هكذا في المطبوع والصواب: محمد بن
عمرو بن علي)، عن الفضل بن عباس به بنحوه.

وسواء أكان عبد الله هو ابن المبارك أم ابن داود الخريبي فالمدار على ثقة.
هذا هو الاختلاف على ابن جريج، والسؤال: أي جعل طريق ابن جريج مضطرباً لكون الذين
اختلفوا على ابن جريج ثقات أثبات، أم يمكن الترجيح؟

احتمال الحكم باضطراب ابن جريج فيه قوي، وإن كنت أميل إلى ترجيح ما رواه حجاج بن
محمد؛ لأنه أثبت أصحاب ابن جريج، وإن كان عبد الرزاق ثبت في ابن جريج إلا أنه لا يقدم
على المصيصي أحد في ابن جريج.

جاء في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢): «قال يحيى بن معين: قال لي المعلى الرازي: قد رأيت
أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال يحيى: وكنت
أتعجب منه، فلما تبين ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج».

وقد تابع حجاجاً أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، في ذكر عباس بن عبيد الله،
كما تابع ابن جريج على ذكر عباس يحيى بن أيوب المصري، وهو وإن كان لم يضبط لفظه
لكونه صدوقاً سيئ الحفظ، لكنه لم يختلف عليه في إسناده، هذا ما يخص طريق ابن جريج.
وأما رواية يحيى بن أيوب المصري: فرواها عنه ثلاثة، الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم، =



= ومعاذ بن فضالة.

أما رواية الليث، فرواها أبو داود في السنن (٧١٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٦٠/٢)، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر ابن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالي ذلك.

وقد انفرد يحيى بن أيوب من رواية الليث عنه بنفي السترة.

ولم يذكر ذلك يحيى بن أيوب في رواية سعيد بن أبي مريم ومعاذ بن فضالة عنه، كما لم يذكر ذلك ابن جريج، عن محمد بن عمر، فهي زيادة شاذة.

وأما رواية سعيد بن أبي مريم: فرواها الطبراني في الكبير (٢٩٥/١٨) ح ٧٥٦، عن يحيى ابن أيوب به، بلفظ: أتى رسول الله ﷺ عباسًا في بادية لنا، فصلى العصر، وبين يديه كلبة لنا أو حمارة لنا، فلم ينهها ولا تؤخرها.

قوله: (كلبة لنا أو حمارة لنا) هكذا شك يحيى بن أيوب من رواية سعيد بن أبي مريم عنه، وقد جمعهما بلا شك من رواية الليث، ومعاذ بن فضالة عنه.

وأما رواية معاذ بن فضالة: فرواه الدارقطني في السنن (١٣٨٨) بلفظ: كان أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى بنا العصر وبين يديه كلبية وحمارة لنا فما نهنههما، وما ردهما.

وقد انفرد يحيى بن أيوب بذكر صلاة العصر، من رواية سعيد بن أبي مريم ومعاذ بن فضالة عنه، ولم يذكر ذلك يحيى بن أيوب من رواية الليث، كما لم يذكر ذلك ابن جريج. وهذا الاختلاف في لفظه جاء من قبل سوء حفظ يحيى بن أيوب، وإن كان لم يختلف عليه في إسناده كما اختلف على ابن جريج.

وتبقى علة الانقطاع في هذا الحديث علة لا ينازع فيها أحد في إسناده هذا الحديث، وتفرد يحيى بن أيوب في نفي السترة، زادها الليث عن يحيى بن أيوب، ولم يذكرها يحيى بن أيوب من رواية سعيد بن أبي مريم، ومعاذ بن فضالة، والله أعلم.

وقد ذكر ابن حزم الحديث في المحلى (٣٢٦/٢)، وقال: هذا باطل، والعباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل. اهـ ونقل ذلك ابن حجر في التهذيب (١٢٣/٥)، وقال: وهو كما قال. كما ضعف الحديث عبد الحق في أحكامه الكبرى (١٦٢/٢)، وقال: لا تقوم به حجة.

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣٥٤/٣): «وهو كما ذكر ضعيف، فإنه من رواية ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل ابن عباس، وعباس هذا لا تعرف حاله، ولا ذكره بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه، وروايته هو عن الفضل».

واختلف قول أحمد كما في فتح الباري لابن رجب (١٣٣/٤)، فمرة قال: حديث أبي ذر =

الدليل السادس:

(ح-٢١٥٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج

قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه،

عن المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى

حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد^(١).

[حديث معل^(٢)].

= يخالفه، ولم يعتد به، نقله عنه علي بن سعيد.

ومرة عارض به حديث أبي ذر، وقدمه عليه، نقله عنه الحسن بن ثواب. اهـ

والمشهور عن أحمد أنه عارض حديث أبي ذر باعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ، وهو يصلي من الليل، ولو فرض أنه ذكر مثل هذا الحديث فهو ذكره على سبيل التبع، فمثل هذا الإسناد لا يمكن لمثل مقام الإمام أحمد أن يعارض به حديث أبي ذر، وقد نقل عنه تصحيحه، ورواه مسلم في صحيحه.

وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن. خلاصة الأحكام (٣/٥٢١)، المجموع (٣/٢٥١).

(١) المسند (٦/٣٩٩).

(٢) هذا الإسناد له أكثر من علة:

الأولى: أن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه، كما صرح في ذلك كثير نفسه عندما سأله سفيان ابن عيينة، وسيأتي بيان ذلك حين تخريج رواية سفيان.

الثانية: أن كثير بن المطلب والد كثير، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، قال المعلمي في رسالة مقام إبراهيم (ص: ١٧٨): «مجهول الحال، ولا يخرج عن ذلك ذكر ابن حبان له في الثقات على قاعدته التي لم يوافقه عليها الجمهور». وانظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١/٥٢١).

وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين.

العلة الثالثة: أنه قد اختلف فيه على كثير بن كثير:

فقيب: عن كثير، عن أبيه، عن جده.

رواه ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٦/٣٩٩)، والمجتبي من سنن النسائي

(٢٩٥٩)، وفي الكبرى له (٣٩٣٩)، وصحيح ابن حبان (٢٣٦٣)، صحيح ابن خزيمة

(٨١٥)، ومستدرک الحاكم (٩٣٣)،

وعيسى بن يونس، كما في المجتبي من سنن النسائي (٧٥٨)، وفي الكبرى له (٨٣٦)، =



= وتهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٥٥).

ويحيى بن سعيد الأموي، كما في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٥٨)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/١٠١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/٤٢)،

وسفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٦/٣٩٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٨)، وفي الكبرى (٣٩٥٣)، وفي شرح معاني الآثار (١/٤٦١)، وفي مشكل الآثار (٢٦٠٨)، أربعتهم روه عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب بن أبي وداعة.

ورواه أبو عاصم الضحاك كما في التاريخ الكبير للبخاري (١٩٤١)، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه وذكر أعمامه، عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، عن ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (١٥٠٤٠)، وعنه ابن ماجه في السنن (٢٩٥٨)، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده كرواية الجماعة عن ابن جريج.

ورواه ابن نمير: محمد بن نمير، عن أبي أسامة، واختلف عليه:

فرواه أبو يعلى في مسنده (٦٨٧٥) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن أبيه المطلب. كرواية الجماعة، عن ابن جريج.

ورواه ابن الأثير في أسد الغابة (١٥٣٤)، حدثنا أبو الفضل بن الحسن الطبري بإسناده، إلى أبي يعلى، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن

أبي وداعة، عن أبيه، وغير واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة.

والموجود في مسند أبي يعلى ليس فيه ذكر لأعيان بني المطلب كرواية الجماعة عن ابن جريج فتأمل. كما رواه الليث بن سعد، عن ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه عبد الله بن عبد الحكم المصري كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٢٨٩) ح ٦٨٣، أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة، كرواية الجماعة.

ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، واختلف عليه:

فرواه المطلب بن شعيب الأزدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٢٨٩) ح ٦٨٣، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن ابن جريج به، كرواية الجماعة.

ورواه إعلان بن المغيرة كما في الأوسط لابن المنذر (٥/٩٢)، حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن غير

واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة به بنحوه. وإعلان ثقة، والحمل فيه على عبد الله بن صالح كاتب الليث، فإنه كثير الغلط.

ورواه حماد بن زيد، عن ابن جريج، واختلف فيه على حماد:

= فرواه محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد، واختلف على المقدمي:

= فرواه أحمد بن داود المكي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٢٩٠) ح ٦٨٤، ويوسف بن يعقوب القاضي، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/٤٣)، كلاهما عن المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن جريج، حدثني كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، حدثني أعيان المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة به بنحوه.

وخالفهما معاذ بن المثنى ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/٤٣)، فرواه عن المقدمي، عن حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب. فأسقط والد كثير بن كثير. ورواية الجماعة عن ابن جريج مقدمة على رواية حماد. وقيل: عن حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة أن النبي ﷺ كان يصلي حيال الركن عند السقاية، والرجال والنساء يمرون بين يديه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٠) ح ٦٨٦، حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٠٠) حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب، كلاهما عن أحمد ابن حاتم بن عيسى (وفي معجم الصحابة: أحمد بن حاتم بن مَحْشِيٍّ)، حدثنا حماد بن زيد به. وفي معجم الصحابة قال: (عثمان بن المطلب) بدل من (عباد بن المطلب)، وما في الطبراني أصح، وهو موافق لما في علل الدارقطني.

قال الدارقطني في العلل (١٤/٤٣) «وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم من جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد».

وأحمد بن حاتم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٨)، وقال: روى عنه أبو زرعة، وقد قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/٤١٦) متعقباً ابن القطان الفاسي حين حكم على أحد الرواة بالجهالة، فقال: بل هو ثقة، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة. اهـ وتعبق بأنه قد وجد في شيوخ أبي زرعة ضعفاء كغسان بن مالك، قال فيه أبو حاتم: أتيته فلم يُقَصِّ لي السماع منه، وليس بقوي، بين في حديثه الإنكار، وقال العقيلي مجهول بالنقل، ولا يعرف إلا به، ولا يتابع عليه.

ومثل هذه الإطلاقات تقبل في الجملة، كما قالوا: من روى عنه مالك فهو ثقة، ثم قيدوا ذلك بأهل بلده، ولا يمنع أن يشذ عن هذا قليل أو نادر.

وعباد بن المطلب فيه جهالة.

هذا هو الاختلاف على ابن جريج، والأصح من هذا الخلاف، ما رواه يحيى بن سعيد القطان وابن عيينة، وعيسى بن يونس، عنه، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده.

وتابع ابن جريج من هذا الوجه، كل من:

الأول: زهير بن محمد، عن كثير بن كثير.

رواه ابن عاصم في الأحاد المثاني (٨١٤)، وابن حبان (٢٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٠) ح ٦٨٧، من طريق الوليد بن مسلم.

=



= والطبري في تهذيب الآثار (٥٥٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن زهير بن محمد، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يطوفون بين يديه ما بينهم وبينه سترة..

ورواية أهل الشام عن زهير متكلم فيها، والوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة التنيسي شاميان. قال أحمد: روى -يعني: عن عمرو بن أبي سلمة- عن زهير أحاديث بواطل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط فقلبها عن زهير.

وقد حدث زهير في الشام من حفظه، فغلط، وخط.

الثاني: سالم بن عبد الله الخياط، عن كثير بن كثير.

رواه الطبراني في الكبير مقروناً برواية زهير (٢٠ / ٢٩٠) ح ٦٨٧، حدثنا كثير بن كثير، عن أبيه، حدثني المطلب بن أبي وداعة... وذكر الحديث.

وسالم سبى الحفظ.

الثالث: عبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعة، كما في التاريخ الكبير (٧ / ٨)، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده بنحوه. وعبد الملك فيه جهالة.

الرابع: عمر بن قيس (سندل)، عن كثير بن كثير.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٨٨)، عنه، عن كثير بن كثير، عن أبيه به.

وسندل رجل متروك.

الخامس: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢٨٩) ح ٦٨٢، عن كثير بن كثير، عن أبيه به. ومحمد بن عبد الله بن عبيد متروك.

فلم يتابع ابن جريج في روايته عن كثير عن أبيه إلا رجل متكلم فيه أو رجل متروك، ولو رواه ثقة متابعاً لابن جريج لكان الحمل فيه على كثير بن كثير، وقد خرج كثير بن كثير من عهده حين صرح أنه لم يسمعه من أبيه.

وقيل: عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده.

رواه سفيان بن عيينة، واختلف على سفيان:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، ومن طريق عبد الرزاق الطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٨٩) ح ٦٨١، عن ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. كرواية ابن جريج من رواية الجماعة عنه.

ويظهر أنه دخل عبد الرزاق روايته عن ابن جريج بروايته عن سفيان بن عيينة، فقد خالف عبد الرزاق كل من:

الأول: الإمام أحمد كما في المسند (٦ / ٣٩٩)، والعلل (٥٩٤١)، وسنن أبي داود (٢٠١٦)، وفي سؤالاته للإمام أحمد (١٨٥٦).

=

= الثاني: الحميدي كما في مسنده (٥٨٨)، وعنه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٧٠٢/٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٠١/٣).

الثالث: علي بن المدني، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٧/٢).

الرابع: الإمام الشافعي، كما في اختلاف الحديث (٦٢٣/٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٩٤/٣).

الخامس: هارون الحمالي كما في مسند أبي يعلى (٧١٧٣)،

السادس: أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٣٩)

السابع: إبراهيم بن بشار كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٦١/١)، وفي المشكل (٢٦٠٨).

الثامن: يونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار (٤٦١/١)، وفي مشكل الآثار (٢٦٠٧).

التاسع: محمد بن أبي عمر كما في أخبار مكة للفاكهي (١٢٣١)،

العاشر: سعدان بن نصر كما في سنن البيهقي الكبرى (٣٨٧/٢)،

الحادي عشر: أبي الوليد: أحمد بن محمد الأزرق كما في أخبار مكة للأزرقي (٦٧/٢)، كلهم روه عن سفيان، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده.

وفي رواية أحمد بن حنبل، والحميدي، وعلي بن المدني، وإبراهيم بن بشار: قال سفيان (يعني ابن عيينة): وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سألته عنه قال: ليس هو عن أبي إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب.

فكشف سفيان علة الحديث، وأن إسناده ضعيف؛ لأن كثير بن كثير يرويه عن بعض أهل كثير، وهم غير معروفين، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٤٣/١٤): وقول ابن عيينة أصحابها.

وقال البيهقي في السنن (٣٨٧/٢): ورواية ابن عيينة أحفظ.

وقال علي بن المدني كما في سنن البيهقي (٣٨٧/٢): قول كثير لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج، قال أبو سعيد: عثمان بن سعيد: يعني ابن جريج لم يضبطه.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦٤٢/٤): «وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسناده من لا يعرف».

والحديث ضعيف، سواء رجحنا رواية ابن جريج، أم رجحنا رواية ابن عيينة، فعلة رواية ابن جريج: أن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه، وأبوه لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، ولم يتابع.

وقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٦/١) عن طريق ابن جريج: «رجال موثقون؛ إلا أنه معلول» يخالف حكمه على كثير بن المطلب بن أبي وداعة في التقريب، بأنه مقبول، وهي عبارة دالة على تليين الراوي، فكيف يقال عنه: ثقة.

وعلة رواية ابن عيينة: أن كثيراً يرويه عن بعض أهله، وهم لا يعرفون، والله أعلم.

هذان أشهر طرق هذا الحديث.



□ وأجيب من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الحديث لم يصح؛ لأن المحفوظ أنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، ففي الإسناد إبهام الواسطة بين كثير وبين جده، وسبق تخريجه.

الوجه الثاني:

على فرض صحته، فالعلماء مختلفون في استثناء الحرم من تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو قول طاوس، وعطاء، ونص عليه أحمد في رواية ابن الحكم وغيره^(١) وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

الوجه الثالث:

حاول الشوكاني أن يرد الاستدلال بهذا الحديث بجعل ترك السترة من خصائصه عليه الصلاة والسلام اعتماداً على أصل ضعيف تقرر عنده، أن فعل النبي ﷺ إذا تعارض مع قوله، حمل الفعل على أنه خاص به، والقول خاص بأُمَّته^(٢).

□ ورد هذا القول:

بأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فالأمر بمتابعة النبي يشمل فعله كما يشمل قوله، فيشرع الاقتداء بالنبي ﷺ في كل ما فعله إلا أن ينص على الخصوصية بذاتها، وليس لمجرد تعارض الفعل مع القول.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن

يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠].

هذا نص صريح على الخصوصية.

وجاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال رسول الله ﷺ: إياكم والوصال

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢).

مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني آبيت يطعمني ربي ويسقيني^(١).
فنص على خصوصية وصال الصيام.

ولذلك لما رغب بعض الصحابة عن سنته في النكاح وقيام الليل وصيام
الدهر، بحجة أن النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، غضب النبي
ﷺ، وقال: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكن أصوم وأفطر، وأصلي
وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٢).

ولم يأت حديث صريح في أن ترك السترة كان عن خصوصية، فالأصل الاقتداء.
فإذا نهى النبي ﷺ عن شيء وفعله كان ذلك قرينة على أن النهي ليس للتحريم،
وإذا أمر بشيء وتركه أحياناً كان ذلك قرينة على أن الأمر ليس للوجوب، فيحمل
على الاستحباب إن كان من القرب، أو على الإباحة إن لم يكن منها، وأما دعوى
أن الفعل خاص به، إذا خالف قوله ويجعل القول خاصاً بأمته فهذا من أضعف
الأصول الذي تبناها الشوكاني عليه رحمة الله، ولو صح حديث المطلب لكان
ذلك دليلاً إما على استحباب السترة وهو الأظهر، وإما على خصوصية الحرم،
للمشقة، ولكن الحديث قد وقفت على علته، والله أعلم^(٣).

الدليل السابع: من الآثار.

(ث-٥١٥) ما رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق محمد بن جعفر، قال:
حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت أصلي فمر إنسان بين يدي،
فمنعته، فأبى، فمر، قال: فأتيت عثمان، فسألته؟ فقال: يا ابن أخت لا يضرك^(٤).

[صحيح]^(٥).

(١) صحيح البخاري (٧٢٩٩)، وصحيح مسلم (٥٧-١١٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (٥-١٤٠١).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٦٨).

(٤) تهذيب الآثار (٥٠٨).

(٥) ومن طريق شعبة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٤٣).

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١/٧٢) من طريق سويد بن سعيد،
حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه به. وسويد بن سعيد وإن كان فيه كلام، لكن تابعه =



□ ونوقش:

بأنه ليس صريح الدلالة، فيحتمل أنه لا يضره؛ أي لا إثم عليه إذا حاول منعه فغلب، ويحتمل أنه لا يضره؛ أي لا يبطل صلاته، وإن نقص ذلك من أجره.

□ ويجب:

أما تفسير نفي الضرر، بنفي الإثم إذا حاول منعه فغلب، فهذا يصح لو أنه لم يثبت عن عثمان أنه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء، وقد جاء في طريق عبد الله ابن صالح كاتب الليث، وفي طريق ابن جريج أن الصلاة لا يقطعها شيء، وسبق تخريجه، والله الحمد.

= شعبة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني بكر ابن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير: أن بشر بن سعيد، وسليمان بن يسار، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة، فمر به سليط بن أبي سليط، فجذبه إبراهيم فخر فشج. فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأرسل إلي، فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مر بين يدي، فرددته؛ لئلا يقطع صلاتي. قال: ويقطع صلاتك؟! قلت: أنت أعلم، قال: إنه لا يقطع صلاتك.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وفي إسناده بشر بن سعيد الكندي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٧٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٧٠)، فهذا سند صالح في المتابعات.

ولم يتفرد بقوله: (إن الصلاة لا يقطعها شيء) فهذا ثابت عن عثمان بن عفان بسند آخر، سأتي على ذكره في آخر البحث.

وروى عبد الرزاق (٢٣٦٢)، عن ابن جريج قال: أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، فانطلق به إلى عثمان، فقال للرجل: ما يضرك لو ارتددت حين ردك؟ ثم أقبل على حميد، فقال له: ما يضرك لو أجاز أمامك؟ إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث.

قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، إلا أن محمد بن يوسف أخطأ في صاحب القصة، حيث ذكر أنها وقعت لحميد، وقد روى سعد بن إبراهيم أنها وقعت لأبيه إبراهيم بن عبد الرحمن، وأهل بيت الرجل أعلم من غيره، وقد تابعه على ذلك بشر بن سعيد، وسليمان بن يسار، والخطب يسير، فالخطأ في صاحب القصة لا يعود بالضعف على القصة نفسها.

(ث-٥١٦) وروى ابن أبي شيبه في المصنف من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب،

عن علي وعثمان، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وادروهم ما استطعتم. [صحيح] (١).

(ث-٥١٧) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال:

صلى بنا ابن الزبير، فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة، أو ركعتين، فلم يبال بها (٢).

ورواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، قال:

صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة، فمرت بين يدي الصف امرأة فما بالوها (٣). [صحيح].

وقد يقال: إن الإجمال في رواية وكيع في قوله: (فمرت بين أيدينا) أكان يعني فمرت بين يدي الإمام أم أنه يقصد أنها مرت بين يدي المأموم، قد قطع ذلك ما جاء مفسراً في رواية ابن وهب في قوله: (فمرت بين يدي الصف)، ولا تأثير للمرور بين يدي المأموم.

وأما ما رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال:

رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها (٤).

(١) المصنف (٢٨٨٤)، انظر تخريجه في مبطلات الصلاة، المجلد الثاني عشر: (٥٧٠-٥٧٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٨٧٥٧).

(٣) تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥١٧).

(٤) تهذيب الآثار للطبري (٥١٦).



[رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبيه، وهو المعروف، وأبوه فيه لين] (١).
 هذا ما وقفت عليه في آثار الصحابة فيما يتعلق بالمرور، وإن كان قد ثبت عن بعضهم القول بأنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن هذا بحث آخر.
 وأما ما جاء عن التابعين، وإن كان لا حجة فيه، لكنه يؤكد جواز الصلاة من غير سترة عن جماعة منهم، ولا يعرف لهم مخالف من التابعين ليؤكد على صحة القول أنه لا يؤثر القول بوجوب السترة عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من أتباع التابعين في عصر الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وطبقتهم.
 (ث-٥١٨) فقد روى مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة (٢).

[صحيح] (٣).

(ث-٥١٩) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، قال: رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة (٤).
 [صحيح].

(ث-٥٢٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال:

(١) اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه يحيى بن سعيد الأموي كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥١٦)، وأبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٤/٥) عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار.

وخالفهما عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٦) فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن ابن أبي عمار (في المطبوع: عن أبي عامر) قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد موضع قدميها.
 وعبد الرزاق مقدم في ابن جريج على غيره، وقد أثبت واسطة بين ابن جريج وابن أبي عمار، والله أعلم.
 وعبد العزيز بن جريج فيه لين، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.
 لكنه قد صح عن ابن الزبير من غير طريق ابن جريج.

(٢) موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/١٥٧)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٤١٩).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٧١) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام به.

(٤) المصنف (٢٨٧٢).

رأيت محمد بن الحنفية، يصلي في مسجد منى، والناس يصلون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.
[صحيح].

(ث-٥٢١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معن بن عيسى،
عن خالد بن أبي بكر، قال: رأيت القاسم، وسالمًا، يصليان في الصحراء
إلى غير سترة^(١).

[خالد بن أبي بكر في حفظه شيء إلا أن الرجل ينقل ما شاهده فهو أقرب إلى
الضبط من الألفاظ التي تعتمد على الحفظ].

(ث-٥٢٢) وروى ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أرطاة، قال: سألت عطاء
عن الرجل يصلي في الفضاء، ليس بين يديه شيء، قال: لا بأس به^(٢).
[حجاج متكلم في حفظه].

□ دليل من قال: السترة مشروعة ولو أمن المرور:

(ح-٢١٥٨) ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن
سليم، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم،
عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة
فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.
[صحيح]^(٣).

وجه الاستدلال:

بيّن الحديث أن العلة في اتخاذ السترة ليس لمنع المرور فحسب، بل العلة
أيضاً لمنع الشيطان أن ينقص من أجر الصلاة، فالعلماء قد ذكروا أن علة اتخاذ
السترة مركبة من أمرين:
إحدهما: منع المرور بين المصلي وبين سترته.

(١) المصنف (٢٨٦٩).

(٢) المصنف (٢٨٦٧).

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول، انظر: (ح-٢١٤٤).



الثاني: قصر البصر إلى حدود موضع السترة فلا يتجاوزه؛ لأن البصر إذا انتشر شغل ذلك المصلي عن التدبر والخشوع مما يؤدي إلى نقص الثواب، وهذا هو المعنى الذي أضافه الحديث إلى فعل الشيطان، وأطلق عليه القطع، والمقصود: إنقاص الثواب؛ لأن وسوسة الشيطان والتي جاءت بسبب انتشار البصر لا تفسد الصلاة، حتى ولو غلبت على المصلي فلم يدر كم صلى.

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

إن حملنا: (الشيطان) بأنه من شياطين الجن، كان الأمر بالدنو منها تعبدياً، وكان تفسيركم متجهاً بأن السترة مشروعة مع أمن المرور، ولكن هذا التفسير غير مسلم للأمر التالية:

الأمر الأول: أن الشيطان علة في قطع الكلب الأسود للصلاة، كما في حديث أبي ذر في مسلم، وإذا كان الكلب معللاً بالشيطنة فالظاهر أن المرأة والحمار كذلك؛ لأن تساويهما في الحكم يعني تساويهما في العلة.

كما وصف الرجل الذي يمنع من المرور ويأبى في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان^(١).

فأطلق الحديث على الرجل الذي يأبى الامتناع إذا منع بأنه شيطان.

وليس المراد بأن الشيطان يتمثل بالكلب، وإن قال به ابن هبيرة في الإفصاح^(٢)، وإنما المقصود بالشيطان: ما جاء في تعريفه في الصحاح: كل عاتٍ من الإنس والجن والدواب فهو شيطان^(٣).

فالشيطنة في الكلب وصف متعد إلى المصلي بالأذية.

فإطلاق الشيطان أيراد به العموم، أم أنه من العام الذي يراد به الخصوص، فيحمل

(١) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٢) الإفصاح (١٩٠/٢).

(٣) الصحاح (٢١٤٤/٥).

الشيطان المطلق في حديث سهل بن أبي حثمة على الشيطان المفسر في حديث أبي ذر، وحديث أبي سعيد، ويكون اتخاذ السترة معللاً، أي معقول المعنى، مرتبطاً بالمرور، فإذا أمن المرور فلا بأس من الصلاة إلى غير سترة.

والذي يرجح أن المقصود من الشيطان شيطان خاص، وليس مطلق الشيطان أن الدنو من السترة معلل كي لا يقطع الصلاة، والدنو من السترة لا يمنع شيطان الجن من الوسوسة، وإنما الدنو من السترة يُمكن المصلي من دفع شيطان الإنس والدواب من المرور، فإذا ابتعد المصلي عن سترته لم يتمكن المصلي من منع المتمرد المصر على المرور من قطع صلاته إلا بالمشي إليه، فتكون علة الدنو منها لأجل التمكن من دفعه حتى لا يقطع عليه صلاته، فيكون هذا وجهاً في تفسير الشيطان بشيطان الإنس والدواب، دون شيطان الجن، فإن هذا دفعه يكون بالاستعاذة من شره، ولا تأثير للدنو من السترة عليه، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن الأحاديث ربطت بين الأمر بالسترة وبين تأثير المرور بين يدي المصلي، مما يجعل المرور علة في حكم اتخاذ السترة.

(ح-٢١٥٩) فقد روى مسلم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن موسى بن طلحة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك.

ورواه مسلم من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة،

عن أبيه، قال: كنا نصلي، والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه^(١).

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن السترة لقطع الشيطان من الوسوسة، فلا يكفي ذلك للقول بوجوب

(١) صحيح مسلم (٢٤٢-٤٩٩).



الستر؛ لأن السترة إذا كانت وسيلة لتحصيل الخشوع في الصلاة، فالخشوع قسمان: الأول: خشوع القلب، وهو المعني باتخاذ السترة من أجله على هذا التفسير، وحكمه ليس بواجب عند الأئمة الأربعة، وحكي إجماعاً، ولو كان واجباً لكان تفويته عمداً يبطل الصلاة، وسهواً يوجب السهو، وإن كان ذلك ينقص من ثوابها، فإذا كان الخشوع ليس واجباً كانت وسيلة تحصيله على القول بأن السترة من وسائل تحصيل الخشوع ليست واجبة كذلك؛ لأن وسائل تحصيل الواجب واجبة، ووسائل تحصيل المستحب مستحبة.

القسم الثاني من الخشوع: خشوع الجوارح، وهذا ليس له علاقة بالستر، وحكمه راجع إلى حكم الحركة في الصلاة، والفقهاء طرفان فيه ووسط، والصواب فيه أن الحركة الكثيرة إذا تفرقت حتى كانت آحادها يسيرة، أو كانت لحاجة لا تبطل الصلاة، وقد بحثت الحركة في الصلاة في مبطلات الصلاة، وأتيت على أنواع الحركة، وما يبطل الصلاة فارجع إليه.

□ الرجوع:

أريد أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى المنهج عند الكلام على حكم هذه المسألة الفقهية أو على غيرها من المسائل من حيث الأدلة ومن حيث الدلالة. فمن حيث الأدلة: الحكم لما تقتضيه الصنعة الحديثية، فإن صح الأمر بالستر في حديث صحيح سالم من الشذوذ ومن العلة، أو صح النهي عن الصلاة بلا ستر، قضي الأمر، وتعين على الباحث القول بوجوب السترة، ولم ينظر للكثرة والقلة من العلماء، إلا أن يكون هناك اتفاق بين أهل القرون المفضلة على فهم لهذه النصوص فإنه يتعين. ومن حيث الدلالة: فإن القول بالوجوب تحكمه دلالات الألفاظ، وما يقتضيه أدلة أصول الفقه، فلا يكفي مواظبة النبي ﷺ على السترة، وحرصه عليها حضراً وسفراً ولا حرص الصحابة رضي الله عنهم عليها لا يكفي ذلك للقول بالوجوب؛ لأن هذه الأمور من حيث الدلالة لا تُبَلِّغ الوجوب.

وإذا كانت الدلالة ليست صريحة وكانت متجاذبة بين القول بالوجوب وعدمه، فإن ذلك ينبغي أن يكون في مصلحة من يقول بعدم الوجوب؛ لأنه هو الأصل، ولأن

الأصل عدم التأثيم، حتى يغلب على الظن القول بالوجوب.
وإذا كانت الدلالة ليست صريحة فعلى الباحث أن يبحث في المرجحات وفي
مقدمتها قول الصحابي إذا دلّ قوله وليس فعله على الوجوب؛ لقربهم من الوحي،
ولفضلهم على غيرهم.
كما يأتي من المرجحات الاستئناس بقول الأئمة الأربعة إذا اتفقوا على مسألة في
أدلة دلالتها ليست صريحة.

وإذا طبقت هذا المسلك على مسألتنا وجدت أن جميع الأدلة التي فيها الأمر
بالستر لا تسلم من قادح، هذا من حيث الأدلة، ومن حيث الدلالة فالقول بوجوب
الستر لا يعرف عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا من
الأئمة الأربعة إلا رواية عن أحمد خلاف المعتمد في مذهبه، وليس كلامه بالوجوب
بأولى من كلامه الصريح بعدم الوجوب، كل ذلك يقوي دلالة القول بالاستحباب،
ولا يكفي حرص السلف على السترة للقول بأنها واجبة.





الفرع الثاني

في حكم المرور بين يدي المصلي إذا كان له سترة

المدخل إلى المسألة:

- قوله: (إذا صلى ... فأراد أحد أن يجتاز بين يديه) فقوله: (أحد) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل أحد، سواء أكان محتاجاً للمرور أم لا.
- العام جارٍ على عمومه لا يقيدته إلا نص مثله، أو إجماع.
- عبر الشارع بأن الوقوف أربعين خيراً له من إثم المرور، إشارة إلى إلغاء اعتبار مشقة الوقوف مسوغاً لجواز المرور.
- كل مشقة ألغاهما الشرع، لا يمكن اعتبارها، ولا أثر لها.
- لما أمر المصلي بدفع المار، مع ما في المدافعة من الانشغال عن الصلاة، وكونه حركة أجنبية فيها، دل ذلك على تحريم المرور، فلولا أنه منكر لما أذن في فعله داخل الصلاة.

[م-٧٢٩] اختلف العلماء في حكم المرور بين المصلي وبين سترته:

فقيل: يكره المرور مطلقاً، اختار الغزالي من الشافعية، والقاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة^(١).

وذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم المرور بين يدي المصلي وبين سترته^(٢)،

(١) المجموع (٣/٢٩٤)، الإنصاف (٢/٩٤).

(٢) جاء في كتاب الأصل للشيباني (١/١٩٦): «قلت: فهل يجب على الرجل إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه؟ قال: نعم».

وجاء في الهداية (١/٢٧٩): «وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته... إلا أن المار آثم».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/١٦): «الكراهة تحريمية؛ لتصريحهم بالإثم».

وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وأثم مار له مندوحة».

قال النووي في المجموع (٣/٢٤٩): «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، =

على خلاف بينهم:

ف قيل: يحرم مطلقاً، سواء أكان المار له مندوحة أم لا، اختاره الملا علي القاري من الحنفية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة^(١).
وقيل: إن وجد سبباً آخر حرم المرور، وإلا لم يحرم، اختاره بعض المتأخرين من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).
جاء في الروض المربع: «ويسن له: أي للمصلي رد المار بين يديه ... ما لم يغلبه

= ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم، والصحيح بل الصواب أنه حرام ...».
وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١): «ويحرم مرور بينه أي بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة».

وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٥)، البحر الرائق (٢/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤)، المتقى للباجي (١/ ٢٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣). شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٩)، كشف القناع (١/ ٣٧٦).
(١) وقال الملا علي القاري: واختلف فيما لو لم يجد طريقاً سوى ما بين يدي المصلي، والظاهر جواز دفعه لدفع أبي سعيد الخدري ...».

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٥٩): «والتصحيح تحريم المرور ... وإن لم يجد المار سبباً».
وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٥).
(٢) نقله بعض المتأخرين من الحنفية عن بعض الشيوخ، ويظهر أن هذه المسألة لا نص فيها عن المتقدمين في ظاهر الرواية، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٤٢).

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٤٦): «المصلي إذا كان في غير المسجد الحرام، فإن كان للمار بين يديه مندوحة حرم عليه المرور، صلى المصلي لسترته أم لا.
وإن لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى المصلي لسترته أم لا.

وإذا كان المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة، وصلى لسترته، وإلا جاز المرور، هذا إذا كان المار غير طائف، وأما هو فلا يحرم عليه، كان للمصلي سترته أم لا، نعم إن كان له سترته كره». وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥٢)، التوضيح لخليل (٢/ ٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، كشف القناع (١/ ٣٧٥)، المبدع (١/ ٤٢٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٢).



أو يكون المار محتاجاً إلى المرور»^(١).

وقال التنوخي في شرح المقنع: «وهذا الرد إنما يكون إذا كان للمار سبيل غير ذلك فإن لم يجد سبيلاً لازدحام الناس ونحوه لم يشرع الرد، ولا يكره المرور»^(٢).
وينبغي أن يقيد الخلاف فيما إذا لم يقصر المصلي في مكان صلاته، فإن صلى على قارعة الطريق، أو درب يضيق، أو باب مسجد، أو في محل الطائفين فلا يحرم المرور؛ لأنه متعدد في اختيار هذا المكان لصلاته.

□ دليل تحريم المرور مطلقاً للمحتاج وغيره:

الدليل الأول:

(ح-٢١٦٠) روى البخاري ومسلم من طريق حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال:

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فقال من أبي سعيد، وفيه: ... فقال أبو سعيد: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان^(٣).

وجه الاستدلال من التحريم مطلقاً:

قوله: (إذا صلى ... فأراد أحد أن يجتاز بين يديه) فقوله: (أحد) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل أحد، سواء أكان محتاجاً للمرور أم لا؛ لأن العام جارٍ على عمومه لا يقيد إلا نص مثله، أو إجماع، هذا من جهة الاستدلال بالمرفوع.

وقوله في القصة: (فلم يجد مساعاً)، دليل على تحريم المرور حتى مع حاجة المار إلى المرور، وإن كان ذلك قد جرى في القصة، وهي ليست جزءاً من النص

(١) الروض المربع (ص: ٩٨)، وكره الحنابلة صلاة الرجل بموضع يحتاج فيه إلى المرور. انظر:

الإقناع (١/١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠)، كشف القناع (١/٣٧٥).

(٢) الممتع شرح المقنع (١/٣٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٩-٥٠٥).

المرفوع، لكنها تطبيق عملي على صحة الاستدلال بالعام على جميع أفرادها.
قوله: (فليقاتله): يفيد التحريم؛ لأن المقاتلة مفاعلة، فهي تأتي في كل فعل مشترك بين اثنين أو طائفتين كالمضاربة، فلما أمر المصلي بدفع المار، فإن أبي فمقاتلته: كان ذلك دليلاً على تحريم المرور؛ وقد اغتفر ذلك بالرغم من قول النبي ﷺ: إن في الصلاة لشغلاً وهذا دليل على أن المرور منكر، فلو لا أن الدفع لمنع محرم لما أذن في فعله داخل الصلاة.

وقوله: (فإنما هو شيطان) فيه دلالة على تحريم المرور؛ لأنه جعله من عمل الشيطان، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك لا يكون إلا فيما هو محرم.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٦١) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ما إذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(١).

(د-أل) في (المار) يفيد العموم، فيشمل المحتاج إلى المرور وغيره، ومن أخرج المحتاج للمرور من العموم فقد خص النص بلا مخصص.

وفي الحديث دلالة على تحريم المرور بين يدي المصلي: فإن المعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار وقوفه هذه المدة المذكورة على أن يلحقه ذلك الإثم، أو لكان وقوفه هذه المدة خيراً له من أن يمر بين يديه، وظاهر الحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر.

الدليل الثالث:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على تحريم المرور بين يدي المصلي، قال ابن حزم: «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن

(١) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).



فاعل ذلك آثم»^(١).

□ دليل من قال: يكره المرور مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٢١٦٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد^(٢).

وجه الاستدلال:

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «صلى يعني النبي ﷺ بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة؛ لأن قول ابن عباس: (إلى غير جدار) يعني والله أعلم إلى غير سترة، ولو كانت صلواته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة»^(٣).

□ ويجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول:

قد سبق لي اختلاف العلماء في دلالة قوله: (صلى إلى غير جدار): أهو نفي للسترة، أم نفي للجدار، ونقلت كلام العلماء في هذه المسألة، ورجحت أن ابن عباس أراد من نفي الجدار الإعلام بأن صلاة النبي ﷺ كانت في فضاء، لا بنيان فيها، ولم يتعرض لذكر السترة، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فيلزم من نفي (الجدار) نفي البنيان، ولا يلزم من نفي البنيان نفي العنزة والحربة، فحتى يسلم الاستدلال من الاعتراض لا بد من إثبات أنه كان يصلي إلى غير سترة، ليكون الاستدلال

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣٠)، ونقل ذلك ابن القطان الفاسي بحروفه في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

(٣) اختلاف الحديث (٨/٦٢٣).

به متجهًا، وبالتالي لا أرى في هذا الدليل ما يصح في الاستدلال لأي من القولين:
لا في نفي السترة، ولا على إثبات وجودها.

وقيل: إن نفي الجدار لا يعني نفي السترة، وهذا توجه جماعة من أهل العلم
منهم البخاري في صحيحه.

جاء في شرح القسطلاني: «قوله: (إلى غير جدار) لفظ (غير) يشعر بأن ثمة
سترة؛ لأنها تقع دائماً صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون
عصاً أو غير ذلك»^(١).

وانظر استكمال مناقشة الاستدلال في هذا الحديث في مسألة سابقة عند
التعرض لحكم السترة، وانظر أيضاً ما فات هناك في المجلد الثاني عشر عند
الكلام على مبطلات الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

الجواب الثاني:

أما الجواب عن قول الإمام الشافعي عفا الله عنه: (لو كانت صلاته تفسد
بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة).

فيقال: القائلون بتحريم المرور لا يفسدون الصلاة بمجرد المرور، فلا تلازم
بين تحريم المرور، وإفساد الصلاة، إلا أن يكون المار امرأة أو كلباً أو حماراً، ففي
قطع الصلاة فيها خلاف، انظره في مبطلات الصلاة، والحمد لله.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٦٣) ما رواه الشيخان من حديث أبي جهيم السابق: قال رسول الله ﷺ:
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين
يديه. قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (لكان أن يقف أربعين خيراً له) قوله: (خيراً) أفعال التفضيل يدخل على
مشاركين في الفضل وأحدهما أرجح من الآخر، فكأنه قال: لكان أن يقف أربعين

(١) شرح القسطلاني (١/٤٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).



أفضل له من المرور، وهذا مشعر بالكرهية، وليس التحريم.
 □ ويجاب:

بأن أفعال التفضيل تارة يستعمل بين طرفين في كل واحد منهما فضل، إلا أن أحدهما أكثر من الآخر، وفي هذه الحال لا تدل هذه الصيغة على الوجوب، فيطلب حكمهما من دليل آخر.

وتارة تقع المفاضلة بين طرفين، ويكون الفضل حصراً في أحدهما دون الآخر فهذه الصيغة لا تنافي الوجوب، ولها أمثلة كثيرة في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ءَأَلَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمَنْ أَلْهَىٰ﴾ [الجمعة: ١١].

وقول المؤذن الصلاة خير من النوم. وأي خير في النوم عن الصلاة.

وحديث (لكان أن يقف أربعين خيراً له) من هذا الباب: أي من باب استعمال

أفعال التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه أي خير، فلا ينافي تحريم المرور.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٦٤) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج

قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه،

عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى

حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد^(١).

[حديث معل^(٢)].

وجه الاستدلال:

أن المرور لو كان محرماً لما صلى النبي ﷺ في مكان يعرض فيه صلاته للفساد،

وأحقية الطائف في مكان عبادته عذر له بالمرور، وليس عذراً للمصلي، فلما صحت

(١) المسند (٦/٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح (٢١٥٧).

صلاته في هذا المكان علم أن المرور بين يديه ليس محرماً.

□ وأجيب:

بأن الحديث لو صح لكان له أكثر من جواب، ولكن إعلاله ألقى عنا مؤنة الجواب عنه، وقد سبق تخريجه.

وبعض أهل العلم يرى أن المرور في الحرم المكي ليس محرماً لمشقة الاحتراز، وسوف أبحث حكم المرور في الحرم في مسألة خاصة إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع:

(ح-٢١٦٥) ما رواه البزار من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره،

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمرنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه^(١).
[أعله ابن خزيمة]^(٢).

الدليل الخامس:

(ح-٢١٦٦) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا^(٣).
[منكر]^(٤).

الدليل السادس:

(ح-٢١٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه،

(١) البزار (٤٩٥١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٥٣).

(٣) المسند (٢١١/١).

(٤) سبق تخريجه، ولله الحمد في هذا المجلد، انظر: (ح-٢١٥٦).



عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر، فقال: بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٦/ ٢٩٤).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: تفرد به أسامة بن زيد الليثي، وحديثه حسن إذا حدث من كتابه، وقد روى عنه ابن وهب نسخة صالحة، وأخرج له مسلم من طريقه في الشواهد، ويخطئ إذا حدث من حفظه، وقد وثقه ابن معين، وتركه يحيى بن سعيد القطان، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: ليس بشيء، فراجع ابنه عبد الله فيه، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٧٤)، فهذا الكلام من الإمام أحمد قاله بعد أن تدبر أحاديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن أسامة بن زيد الليثي، فقال: نظرة في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه.

وفي التقريب: صدوق يهم. فيخشى أن يكون هذا الحديث من جملة أوهامه.

العلة الثانية: الاختلاف على وكيع في إسناده:

فرواه الإمام أحمد كما في المسند (٦/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١٨)، فقالا: عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة. ورواه ابن أبي شيبة كما في سنن ابن ماجه (٩٤٨)، عن وكيع، عن أسامة، عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أم سلمة. فجعله: (عن أبيه) بدل (عن أمه).

قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه لسنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠): هكذا - يعني عن أبيه - في أصولنا الخطية و(مصباح الزجاجة) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي ...».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٥): «... لم أجد في (كتاب ابن ماجه، ومصنف ابن أبي شيبة) إلا محمد بن قيس عن أبيه، وكلام ابن القطان مبني على أنه قال: عن أمه».

وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه (محمد بن قيس، عن أمه) واعتمدها المزي في تحفة الأشراف (١٣/ ٦٤)، فقال: محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز، عن أمه، عن أم سلمة. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٦): «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل: عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضًا: لا يعرف، والله أعلم».

ورواه عثمان بن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي شيبة، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٦٢) =

وجه الاستدلال:

أن المرور لو كان حراماً لبينه النبي ﷺ، فلما لم يبين علم أن المرور مكروه.

□ دليل من قال: يحرم المرور إلا مع الحاجة:

قالوا: إن الرجل إذا لم يجد سبيلاً إلا المرور بين يدي المصلين، وكان في انتظار فراغه من صلاته مشقة كبيرة، فإن المشقة تجلب التيسير كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

= ح ٨٥١، فقالا: عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة. وهذا خطأ بلا شك، فالطبراني نفسه ساقه تحت ترجمة: عن أم محمد بن قيس، عن أم سلمة. العلة الثالثة: جهالة قيس المدني أبي محمد، على رواية ابن ماجه، قال الذهبي في الميزان (٣/٣٩٨): ما روى عنه سوى ولده محمد بن قيس. وقال ابن حجر في التقريب: مجهول.

أو جهالة أم محمد والدة محمد بن قيس على رواية الإمام أحمد، حيث لم يرو عنها إلا ابنها محمد، وقال ابن القطان: لا تعرف ألبته، وسبق نقل كامل كلامه، وقال ابن حجر: مقبولة. يعني إن توبعت وإلا ففيها لين، ولم يتابعها أحد، وليس لها رواية عن أم سلمة إلا هذا الحديث. العلة الرابعة: الاختلاف في محمد بن قيس،

ف قيل: هو محمد بن قيس بن مخزومة، وهو ثقة، وقد وثقه أبو داود وغيره. اختار هذا محمد بن سعد في طبقاته (٨/٤٧٦)، فقال: «أم محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف.... روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: مر بعض بني سلمة على رسول الله، وهو يصلي». وقيل: هو محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز، ذكر ذلك ابن ماجه في سننه وهو ثقة أيضاً، وثقه أبو داود ويعقوب بن سفيان كما في تهذيب الكمال (٢٦/٣٢٥).

وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٠٥): سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه أسامة بن زيد، وأبو معشر وابن عجلان؟ فقال: هو المدني، قديم، لا أعلم إلا خيراً». ونقل الذهبي في الميزان (٤/١٦) عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، لا يروى عنه. وقيل: لا يعرف، اختار هذا ابن القطان الفاسي.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٤): «أم محمد بن قيس لا تعرف ألبته، فأما ابنها محمد، فإنني لا أعرف من هو من جماعة مسمين بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة، وقد ذكر الحديث، كما ذكره وكيع ابن أبي شيبه، والظن بأبي محمد (يعني الأشبيلي) أنه لم يعرف هذا الإسناد، فلذلك تبرأ من عهدة الحديث بذكر جميعه، ولو عرفه اقتصر منه على أم سلمة، كغالب أمره فيما يذكره».

ولعل الراجح فيه ما ذكره ابن ماجه، أنه المدني، قاص عمر بن عبد العزيز.



قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

الشرع لا يعلل الأحكام بالمشقة، فالفطر والقصر في السفر علق على السفر، ولم يعلق على المشقة؛ لأنها غير منضبطة، ولتفاوت الناس في تحملها.

الوجه الثاني:

كل مشقة ألغاهما الشرع، لا يمكن اعتبارها، ولا أثر لها، وقد عبر الشارع بأن الوقوف أربعين خيراً له من إثم المرور، إشارة إلى إلغاء اعتبار مشقة الوقوف مسوغاً لجواز المرور.

فالأربعون لو حملت على أقل تقدير بالأيام لكانت دالة على وجوب تحمل مشقة الانتظار والتي لا تتجاوز دقائق معدودة على إثم المرور، وإذا علم الناس أنه لا رخصة لهم في المرور لم يتعجلوا القيام بعد انصراف الإمام خاصة في صلاة الجمعة، والله أعلم.

□ الرجح:

القول بالتحريم مطلقاً، لصحة أدلته، وضعف القول الثاني إما لضعف الدلالة في بعض الأدلة، وإما لضعف الدليل، والله أعلم.





الفرع الثالث

في حكم المرور إذا لم يتخذ المصلي سترة

المدخل إلى المسألة:

- مفهوم المخالفة حجة بشرطه سوى مفهوم اللقب.
- قوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) منطوقه: يأمر المصلي بدفع المار إذا صلى إلى سترة، ومفهومه: يدل على أنه إذا لم يُصَلَّ إلى سترة فليس مأموراً بدفعه.
- حديث (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه)، عمومته يدل على دفع المار مطلقاً، سواء أصلى إلى سترة أم لا، إلا أن هذا العموم قد خصص بمفهوم المخالفة في حديث أبي سعيد (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه).
- التخصيص بمفهوم المخالفة حجة على الصحيح ولهذا خصص الجمهور منطوق حديث ابن عمر (في أربعين شاة شاة)، والذي عمومته يدل على وجوب الزكاة في الغنم مطلقاً، سائمة كانت، أم معلوفة، أم عاملة، خصصوه بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة) خلافاً للمالكية.
- المصلي إذا ترك السترة لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده؛ لأن تحريم ما وراءه تضيق على المارة من غير حاجة إليه.

[م-٧٣٠] اختلف العلماء في حكم المرور إذا لم يتخذ المصلي سترة:

فقيل: إذا لم يتخذ سترة، أو اتخذها وتباعد منها فلا يحرم المرور، وليس له ولاية الدفع، لكن الأولى ترك المرور، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في



مذهب الحنابلة، وقال به ابن بطال من المالكية^(١).

وقيل: يحرم المرور في حريم المصلي، ولو لم يتخذ سترة، وهو مذهب الجمهور، ووجه في مذهب الشافعية، على خلاف بينهم في حدود ذلك^(٢).

ف قيل: قدر ما يحتاج إليه في صلاته: ومنتهاه موضع سجوده مطلقاً، اختاره ابن العربي من المالكية، وقدمه الدردير في الشرح الكبير، وبه قال الخوارزمي من الشافعية، وبه قال الحنفية في المسجد الكبير والصحراء، ومنعوا المرور مطلقاً في المسجد الصغير^(٣).

(١) قال النووي في المجموع (٣/٢٤٩): «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم، والصحيح بل الصواب أنه حرام...». وانظر: روضة الطالبين (١/٢٩٥)، تحفة المحتاج (٢/١٥٩)، مغني المحتاج (١/٤٢٠)، تحرير الفتاوى (١/٢٩١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، الإنصاف (٢/٩٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/١٣٦).

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين (١/٦٣٧): «قوله: (ويدفعه) أي: إذا مر بين يديه، ولم تكن له سترة، أو كانت ومر بينه وبينها، كما في الحلية والبحر، ومفاده إثم المار، وإن لم تكن سترة كما قدمناه». وظاهر الإطلاق من غير فرق بين أن يكون له طريق آخر أم لا. وقال في تحفة الفقهاء: «ويكره للمار أيضاً أن يمر بين يدي المصلي إلا إذا كان بينهما حائل من الأسطوانة ونحوها فلا بأس بالمرور». اهـ فلم يستثن إلا في حال الأسطوانة، وكما قيل: الاستثناء معيار العموم. وانظر: العناية شرح الهداية (١/٤٠٨)، فتح القدير (١/٤٠٥). وانظر: كشاف القناع (١/٣٧٦)، الإنصاف (٢/٩٤).

(٣) أطلق أكثر الحنفية الكراهة على حكم المرور بين يدي المصلي، وهي اصطلاحهم في كل نهى ثبت عن طريق أحاديث الآحاد، والأصح أن الكراهة تحريمية، انظر: البحر الرائق (٢/١٦، ١٨)، العناية شرح الهداية (١/٤٠٥)، الهداية شرح البداية (١/٦٣)، تبين الحقائق (١/١٦٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٦٩)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٩٧)، المنثور في القواعد الفقهية (١/٣٥٦)، تحرير الفتاوى (١/٣٥٦)، الإنصاف (٢/٩٤)، الإقناع (١/١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١١)، مطالب أولي النهى (١/٤٨٩).

قال الرافعي في فتح العزيز (٤/١٣٣): «ولو لم يجعل بين يديه سترة، فهل له دفع المار؟ فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره،

أحدهما: نعم؛ لعموم الخبر المذكور في الكتاب.

وأصحهما، وهو الذي أورده في التهذيب: لا؛ لتقصيره، وتضييعه حظ نفسه، ورواية الصحيح =

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «فحاصل المذهب على الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه: هو أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء»^(١).

ورجح ابن العربي نقلاً من الشرح الكبير: «أن المصلي سواء صلى لستره أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده»^(٢).

قال الخوارزمي الشافعي في الكافي، نقلاً من تحرير الفتاوى للعراقي: «يحرم المرور في حريمه، وهو قدر إمكان السجود»^(٣).

وقيل: حريمه قدر شبر من موضع سجوده؛ وهو قول في مذهب المالكية^(٤)، ونقل اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم أنه قدر شبر من موضع قدمه، فكان إذا قام دنا من الجدار ذلك القدر؛ لهذا الحديث، وإذا ركع تأخر^(٥).

= مقيدة بما إذا صلى إلى السترة، والمطلق محمول على المقيد».

(١) البحر الرائق (٢/١٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٦).

وقال الأبيُّ نقلاً من شرح الزرقاني (١/٣٦٩): «واختلف في حد حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه فقيل قدر رمي الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المضاربة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة. قال ابن العربي: والجميع غلط، وإنما يستحق قدر ركوعه وسجوده إلى أن قال: والأولى ما قاله ابن العربي؛ لأنه القدر الذي رسم الشارع أن يكون بين المصلي وبين سترته».

وعلق ابن الملقن على ذلك في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣١٢): قوله: (فليقاتله) حملوه على جميع أنواع المقاتلة، ولم يفهموا أن القتل لغة المدافعة، كانت بيد أو بآلة.

(٣) ذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا صلى بلا سترة فهو المهدر لحرمة نفسه، فلا يحرم المرور بل ولا يكره ولو في حريم المصلي، وهو قدر إمكان سجوده خلافاً للخوارزمي فإنه قال بالتحريم في حريم المصلي، انظر: نهاية المحتاج (٢/٥٦)، تحفة المحتاج (٢/١٦٠)، تحرير الفتاوى (١/٢٩٢)، مغني المحتاج (١/٤٢٠).

(٤) التبصرة للبخمي (٢/٤٣٨)، مواهب الجليل (١/٥٣٤).

(٥) التبصرة للبخمي (٢/٤٣٨).

قال المازري في شرح التلقين (٢/٨٧٩): «معنى ممر الشاة إذا كان ساجداً، وثلاثة أذرع إذا كان قائماً. ولو كان قدر ممر الشاة، وهو قائم لاحتاج إلى أن يتأخر للسجود، وذلك عمل في =



وهو غلط، ويلزم منه حركة كثيرة في الصلاة بلا حاجة.
وقيل: حريم المصلي ثلاثة أذرع من موضع قدمه؛ وهو قول في مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(١).
وقيل: القرب والبعد في العرف، وهو قول عند المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، وهذا راجع إلى القول بأن الشرع لم يُقدَّر فيه حدًّا^(٢).
قال ابن العربي وابن بطلال: «لم يحد مالك في ذلك حدًّا»^(٣).
وقيل: ما له المشي إليه لقتل الحية في الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).
وقيل: لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، اختاره بعض الحنفية^(٥).
وقيل: لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل: رمية سهم، وقيل: رمية رمح، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف، حكاه ابن العربي، وقال: وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله (فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ) فحملوه على أنواع القتال، ولم يفهموا أن القتال: هو المدافعة لغة^(٦).
□ دليل الشافعية على إباحة المرور إذا لم يتخذ سترة:

(ح-٢١٦٨) مارواه الشيخان من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو صالح السمان،

= الصلاة مستغنى عنه».

- (١) الإقناع (١/١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١١)، مطالب أولي النهى (١/٤٨٩)، مختصر الإفادات في ربيع العبادات (ص: ١٠٠)،
(٢) قال الدسوقي (١/٢٨٠): جواز المشي للسترة ولذهاب الدابة ودفع المار إن قرب، والقرب يرجع فيه للعرف...».
وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/٤٢٦)، الإنصاف (٢/٩٤)، تحفة الراعي والساجد للجراعي الصالحي (ص: ٢٠٠).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/١٣٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٠٣).
(٤) الإنصاف (٢/٩٤).
(٥) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٦٠).
(٦) انظر: القيس في شرح الموطأ (ص: ٣٤٤)، الذخيرة للقرافي (٢/١٥٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٣٥٤)، مواهب الجليل (١/٥٣٤)، شرح الخرشي (١/٢٨٠).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه [ولمسلم: فليدفع في نحره] فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (إذا صلى إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز)، له منطوق ومفهوم: فمنطوقه: إذا صلى إلى سترة، وأراد أحد المرور فهو مأثور بدفعه. ومفهوم المخالفة: أن من صلى إلى غير سترة فليس مأثورًا أن يرد من مر بين يديه، ومفهوم الشرط من أقوى دلالات المفهوم، فهو أقوى من مفهوم الصفة والعدد والاستثناء وغيرها.

ولأن التصرف والمشى مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلى فيه، وهو وغيره سواء، فلم يستحق أن يمنع شيئاً منه إلا ما قام الدليل عليه، وهو السترة التي وردت السنة بمنعها.
□ دليل الجمهور على تحريم المرور ولو لم يتخذ سترة:

الدليل الأول:

(ح-٢١٦٩) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليمنعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان^(٢).
وروى مسلم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان^(٣).

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧٤).

(٣) رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، ورواه عن مالك كبار أصحابه، منهم.

يحيى بن يحيى الليثي، كما في موطأ مالك من روايته، ت عبد الباقي (١/١٥٤)،

وأبو مصعب الزهري كما في موطأ مالك من روايته (٤٠٨)،

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (٢٧٣).

والإمام الشافعي كما في معرفة السنن (٣/١٨٥).



وجه الاستدلال:

فإذا اختلف سليمان بن المغيرة، ويونس بن عبيد في حميد بن هلال، فرواه المغيرة بن سليمان بقيد السترة، ورواه يونس بن عبيد بدونها، وكلاهما ثقة، ومن البصرة، وشيخهما حميد بصري، وروايتهما في الصحيح، طلبنا مرجحاً من خارج طريق حميد بن هلال، فوجدنا رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه في مسلم، ترجح رواية يونس بن عبيد؛ عن حميد؛ ولأن عبد الرحمن أعلم من غيره برواية أبيه، ولها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه كما في الدليل التالي.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٧٠) ما رواه مسلم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار،

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً

= وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في سنن أبي داود (٦٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٩٣/٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٢).
ويحيى بن يحيى النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٧٨/٢).
وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/٣٤)
ومطرف كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،
وعبد الله بن وهب في إحدى روايته، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفوائد أبي علي المدني (٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/٤٦٠)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٠).
وإسحاق بن عيسى الطباع كما في مسند أحمد (٣/٤٣)،
وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٧)، وفي الكبرى (٨٣٥)،
ومستخرج أبي نعيم (١١١٨).
وعبيد الله بن عبد المجيد كما في سنن الدارمي (١٤٥١)،
وعبد الله بن نافع، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،
وأحمد بن أبي بكر، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)،
ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه لأبي القاسم البغوي (١٤٣)، كلهم روه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، بلفظ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان.

يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين^(١).

□ ويجاب عن دليل الشافعية بجوابين:

الجواب الأول:

مفهوم المخالفة ليس بحجة لمعارضته منطوق حديث ابن عمر: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه) والمنطوق أقوى دلالة من المفهوم.

كما أن مفهوم رواية سليمان بن المغيرة، عن حميد، تخالف منطوق رواية يونس ابن عبيد، عن حميد بن هلال، والمنطوق مقدم على الاحتجاج بالمفهوم.

□ الجواب الثاني:

حديث: (إذا صلى إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز فليدفعه) من باب ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام، فلا يقتضي ذلك تخصيصًا، والله أعلم.

□ ورد الشافعية:

أنتم نظرتم إلى أن منطوق أحد الحديثين لا يعارض منطوق الحديث الآخر، وهذا لا إشكال فيه، ولكننا رأينا أن حديث: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه) منطوق هذا الحديث قد خصص بمفهوم المخالفة في حديث أبي سعيد (إذا صلى إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز) وتخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة جائز على الصحيح^(٢).

كما أن منطوق حديث ابن عمر: (في أربعين شاة شاة) يدل على وجوب الزكاة في الغنم مطلقًا، سائمة كانت أم معلوفة، أم عاملة، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيصه بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)، ومفهومه: لا زكاة في الغنم المعلوفة والعاملة، ولم يذهبوا إلى أن الغنم السائمة فرد من أفراد العام في قوله: (في أربعين شاة شاة)، فلا تقتضي تخصيصًا، فكذا هنا.

واطرّد المالكية، فقالوا في وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة والعاملة. وهذا من أقوى أدلة الشافعية، ولا أجد جوابًا يخرجننا منه، فإن وجد أحد جوابًا

(١) مسلم (٢٦٠-٥٠٦).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/١٤٩٣). نهاية السؤل (ص: ٢١٦).



عنه قلت بقول الجمهور، وإلا كان قول الشافعية أقوى، والله الهادي.

□ دليل من قدر حریم المصلي بموضع سجوده:

لأن المصلي لما ترك السترة لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده؛ ولأن تحريم ما وراءه تضييق على المارة من غير حاجة إليه. قال ابن بطلال: «والفرق بين ما يدرأ فيه المصلي من مر بين يديه وما لا يدرأ من المسافة، هو المقدار الذي ينال المصلي فيه المارة بين يديه إذا مر ليدفعه، لإجماعهم أن المشي في الصلاة لا يجوز»^(١).

وبالغ ابن العربي فأبطل صلاته بالمشي.

قال ابن العربي: «ولا يقاتل إلا من أدرك بيديه إذا مدها، وما وراء ذلك لا يمد إليه يداً ولا يمشي إليه قدماً، فإن فعل أبطل صلاته»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أيضاً أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنه لا يمشي إليه كي لا يصير المصلي مثله»^(٣).

فإذا كان تقدير حریم المصلي بمقدار ما تصل إليه يد المصلي وهو قائم، فإن ذلك يعني تقديره بموضع سجوده.

□ ويتعقب:

بأن حكاية الإجماع على تحريم المشي في الصلاة، إن قصد فيه تحريم المشي في الصلاة بلا سبب فهذا متجه، وإن كان المقصود تحريمه مع الحاجة إليه لتحصيل سترة أو دفع ما رفيه نظر، وهو مخالف للسنة، ومخالف لقول الإمام مالك.

(ح- ٢١٧١) أما السنة، فقد روى ابن خزيمة من طريق جرير بن حازم، عن

يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساهاها إلى

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/ ١٣٦).

(٢) القيس في شرح الموطأ (ص: ٣٤٤).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٧٥).

القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة^(١).

[صحيح]^(٢).

وأما مخالفته لمذهب الإمام مالك، فقد استحَب الإمام مالك كما في المدونة للمأموم إذا انصرف من الصلاة مع الإمام وكانت يمكنه السعي إلى سترة قريبة منه أن يمشي إليها، ولا تبطل صلاته^(٣).

وجاء في حاشية الدسوقي: «اعلم أن الذي في النقل جواز المشي إلى السترة، ولذهاب الدابة، ودفع المار إن قرب»^(٤).

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار عن أشهب أنه قال: «إذا مر من قدامه فليرده

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٢٧)، وصحيح ابن حبان (٢٣٧١).

(٢) الحديث رواه الهيثم بن جميل كما في صحيح ابن خزيمة (٨٢٧)، وعنه ابن حبان (٢٣٧١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤٠٦).

وموسى بن إسماعيل كما في مستدرک الحاكم (٩٣٤)،

وعفان بن مسلم كما في الأوسط للطبراني (٩٩/٥).

وعمر بن حكيم كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٣٨/١١) ح ١١٩٣٧، وفي الأحاديث المختارة (٤٠٥)،

وعثمان بن مطر الرهاوي عند البزار نقلاً من الأحكام الكبرى (١٦٥/٢)، خمستهم عن جرير بن حازم به.

وكلهم ثقات عدا عمرو بن حكيم، وعثمان بن مطر.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ متصلاً إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وهو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان.

جرير بن حازم ويعلى بن حكيم، والزيبر بن خريت وعكرمة ثقات أخرج البخاري لهذا الإسناد في صحيحه.

(٣) قال مالك في المدونة (٢٠٢/١): «قال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام، وقد فاتته شيء من صلاته، فسلم الإمام، وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها، قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً، قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً، قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدراً ما يمر بين يديه ما استطاع».

(٤) حاشية الدسوقي (٢٨٠/١).



بإشارة، ولا يمش إليه؛ لأن مشيه أشد من مروره بين يديه، قال: فإن مشى إليه، ورده لم تفسد بذلك صلاته»^(١).

وإذا جاز له المشي في تحصيل سنة كما لو مشى لسد فرجة في الصف، فلا أن يجوز له المشي للقيام بواجب الدفع، ومنع المنكر من باب أولى، فأولى.

□ دليل من قال: حريم المصلي قدر شبر من موضع سجوده:

(ح-٢١٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة^(٢).

□ دليل من قدر حريم المصلي بنحو ثلاثة أذرع من قدمه:

(ح-٢١٧٣) لما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال، أن النبي ﷺ صلى فيه^(٣).

وذكر اللخمي بأن هذا القول يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كانت المسافة من قدم المصلي ثلاثة أذرع فإنه سيبقى بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر^(٤).

□ دليل من قال: حريم المصلي قدر ما يقع عليه بصره إذا كان خاشعاً:

كأن هذا القول بناه على أن الحكمة من السترة هي حماية البصر عن الانتشار، لأن البصر إذا انتشر شغل ذلك المصلي عن التدبر والخشوع مما يؤدي إلى نقص الثواب، فإذا لم يضع سترة كان المرور ممنوعاً في حدود ما يقع عليه بصر الخاشع في صلاته، لأن المرور في حدود ذلك سوف يقع عليه بصر المصلي فيشوش عليه صلاته.

(١) الاستذكار (٢/٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢-٥٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦).

(٤) التبصرة للبخمي (٢/٤٣٨)، النوادر والزيادات (١/١٩٥)، شرح التلغين للمازري (٢/٨٧٨)،

شرح المجموع (٣/٢٤٧).

□ ونوقش:

بأن هذا القول قد تفرد به بعض الحنفية، وانتقده ابن نجيم، بأنه يلزم منه أن يكون الموضوع الذي يكره المرور فيه يختلف في حالة القيام عنه في حالة الركوع والجلوس، فلو مر إنسان بين يديه في موضع سجوده، وهو جالس لا يكره؛ لأن بصره لا يقع عليه حالة كونه خاشعاً، ولو مر في ذلك الموضع بعينه وهو قائم يكره؛ لأن بصره يقع عليه حالة خشوعه، وأنه لو مر داخل موضع سجوده وهو راكع لا يكره؛ لأن بصره لا يقع عليه حالة خشوعه.

قال ابن نجيم: « وهذا كله بعيد عن المذهب؛ لعدم انضباطه كما لا يخفى، والاختلاف في موضع المرور إنما هو منشأ بين المشايخ؛ لعدم ذكره في الكتاب لمحمد بن الحسن كما في البدائع، وحيث لم ينص صاحب المذهب على شيء فالترجيح لما في الهداية لانضباطه وهو بإطلاقه يشمل الصحراء والمسجد»^(١).

وقد يقال: بأن مراد القائل: لا يقع بصره على المار لو صلى صلاة خاشع، يقصد به في حالة القيام؛ لأنه أكثر ما يمتد فيه البصر؛ فيكون حدًّا؛ لأنه يبعد أنه يقصد بأن يجعل في كل هيئة من الصلاة لها حدًّا مختلفًا عن الهيئة الأخرى، وإذا قدرناه في حالة القيام كان متفقًا مع ما في الهداية بتقدير ذلك بموضع السجود، والله أعلم.

□ دليل من قال: يقدر حریم المصلي بالعرف:

هذا بناء على أنه لم يأت حدُّه في الشرع، ولا حدُّه في اللغة، وكل ما لم يأت له حد في الشرع ولا في اللغة فيرجع في تقديره إلى العرف.

وأما حديث أن النبي صَلَّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وحديث سهل أن بين مصلى النبي ﷺ والجدار ممر شاة، فهذا في استحباب محل السترة، والبحث إنما في تقدير حریم المصلي إذا لم يتخذ سترة، وقياس هذه على تلك ليس من قياس العلة، كما أنه حكاية فعل، لا يدل على تقدير لا يزداد عليه، ولا ينقص منه.

□ الراجع:

أن المصلي إذا اتخذ سترة فحریم مصلاه ما بينه وبين سترته ما لم يتباعد عنها جدًّا

(١) انظر البحر الرائق (١٦/٢).



حتى لا تنسب السترة إلى صلاته، والمرور بينه وبين سترته محرم، وإذا لم يتخذ سترة فليس له إلا قدر ما يحتاج إليه في صلاته، ولا يحرم المرور بين يديه؛ لمفهوم حديث أبي سعيد الخدري، والله أعلم.





الفرع الرابع في حكم دفع المار

المدخل إلى المسألة:

- دفع المار فرع عن تحريم المرور، فإن كان المرور محرماً كان منعه واجباً.
- دفع المار يدخل في إنكار المنكر، ومنعه قبل حصوله من الواجبات.
- كل حركة في الصلاة، ولو كانت من غير جنسها، إذا كان المصلي مأموراً بها لا تبطل صلاته، كدفع المار، وقتل الحية والعقرب فيها، والصلاة حال المسايقة.
- قول النبي ﷺ: (لا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع)، اشتمل على نهى وأمر: فالنهى عن تمكينه من المرور والأمر بدفعه بحدود استطاعته، والجمع بين الأمر والنهي في مسألة واحدة لا يعني إلا توكيدهما، وإلا فالأمر بالشيء نهى عن ضده؛ ودلالة التوكيد لا تعني إلا التحريم في النهي، والوجوب في الأمر.
- قوله ﷺ: (وليدرأه ما استطاع) مفهومه: أنه إذا لم يستطع بأن غلبه المار فلا إثم عليه. ولأن جميع التكاليف كلها مقيدة بالاستطاعة.
- إذا دافعه المار، فخشي على صلاته من البطلان تركه؛ لأن الصلاة غاية، والمحافظة عليها أهم من المحافظة على بعض واجباتها، خاصة إذا كان هذا الواجب لها، وليس فيها، وما عدا ذلك فإنه يجب عليه دفعه.
- الأصل أن دفع المار عمل قليل لا يفسد الصلاة.
- الأئمة الأربعة على استحباب خشوع القلب، وحكي إجماعاً؛ وفواته سهواً لا يجبر بسجود السهو، وفواته عمداً لا يبطل الصلاة، وإن نقص من ثوابها.
- الخشوع في الصلاة على القول بوجوبه هو واجب واحد.
- فوات قدر يسير من الخشوع في الصلاة لمصلحتها بسبب دفع المار أو قتل الحية والعقرب في الصلاة امثالاً للأمر الشرعي لا يعني ذهاب الخشوع بالكلية، ولا ذهاب أكثر الخشوع.



[م-٧٣١] إذا كان الإمام أو المنفرد مصلياً إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترة، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً^(١).

وليس لأحد من الناس المرور بين المصلي وبين سترة القريية منه، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، واختلفوا في دفع المار، في مسائل منها:

الأولى: في حكم دفع المار باليد:

[م-٧٣٢] اختلف الفقهاء في المصلي يدفع المار بيده ليمنعه من المرور: فقال الحنفية: لا يرده بالمقاتلة، فإن هذا كان في بدء الإسلام حين كان العمل مباحاً في الصلاة، ثم نسخ، وإنما يرده بالإشارة أو بالتسييح ولا يجمع بينهما، وترك الدرء أفضل، والدرء رخصة؛ كالأمر بقتل الأسودين، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فإنهن يصفقن، وكيفيته: أن يضربن بظهور الأصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى^(٢).

وقيل: يدفعه بيده على خلاف في صفته:

فقيل: يدفعه دفعاً خفيفاً، لا يشغله، فإن كثر أبطل صلاته، وهذا مذهب المالكية ورواية عن أحمد^(٣).

قال خليل المالكي في التوضيح: «والمذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله

(١) الاستذكار (٢/ ٢٧٤).

(٢) قال الزيلعي في تبين الحقائق (١/ ١٦١): «والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحاً قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل معناه أن يغلظ عليه بعد الفراغ وقيل أن يدعو عليه، واختلفوا في كيفية الدرء فمنهم من قال يدرأ بالإشارة....، ومنهم من قال: يدرأ بالتسييح، ولا يجمع بينهما؛ لأن أحدهما كفاية، وقيل: يدفعه بيده مرة، إن لم يمتنع بالتسييح على وجه ليس فيه علاج».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٤).
 (٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦)، لوامع الدرر (٢/ ١٢٠)، حاشية العدوي على الخرخشي (١/ ٢٨٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٧٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٢٧)، المعونة (ص: ٢٩٥)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، الإنصاف (٢/ ٩٥).

عن الصلاة»^(١).

وقيل: يدفعه بالتدرج الأسهل فالأسهل ويزيد بحسب الحاجة كالصائل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية^(٢).

جاء في مسائل ابن هانئ: سألت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- قلت: أيدفع الرجل من يمر بين يديه، وهو في الصلاة؟ قال: شديداً، ورأيتُه دفع غير رجل، وهو يصلي مروا بين يديه، فلم يدعهم^(٣).

□ وحجة من قال: يدفعه دفعاً شديداً:

(ح-٢١٧٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان^(٤).

وفي رواية لمسلم: فليدفع في نحره

فالأمر النبوي تدرج مع المار، فبدأ بالدفع، فإن أبي قاتله، والمقاتلة: مفاعلة: بين

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (٦/٢).

(٢) التوضيح لخليل (٦/٢)، الذخيرة للقرافي (١٥٣/٢)، المجموع (٢٤٩/٣)، تحفة المحتاج (١٦٠/٢)، المغني لابن قدامة (١٨١/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣١٠/٣)، الإنصاف (٩٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢١١/١)، المبدع (٤٢٩/١)، الشرح الكبير على المقنع (٦٠٨/١).

(٣) مسائل ابن هانئ (٣٢٨).

وجاء في مسأله أيضاً (٣٢٥): قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله إذا صلى فمر بين يديه أحد دفعه دفعاً رقيقاً، فإن أبي إلا أن يمر دفعه دفعاً شديداً...».

(٤) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥).



طرفين: أي يقابل إصراره على المرور بدفعه بشدة وقوة وعنف.

ووصف المصمر على المرور بالشیطان، واستخدام الحصر: (إنما هو شیطان) أي هذا العمل لا يصدر إلا من شیطان، ليحمل المار على ترك المرور، حتى لا يوصف بالشیطنة. وهو من جهة المصلي تعليل للإذن في قتاله؛ لكرهه الناس للشیطان وعمله. واستحق المار هذا الوصف، إما لتمرده على الامتثال للحق، فيستحق أنه من شياطين الإنس، وهو الأقرب؛ لأنه لا يحتاج إلى تأويل، ولأن الشيطان في لغة العرب: كل عاتٍ من الإنس والجن والدواب فهو شیطان^(١). وفي حديث أبي ذر في مسلم، قال: عن الكلب الأسود شیطان أي بالنسبة لسائر الكلاب لأذيته.

وإما لأن هذا من عمل الشيطان، فحري بالمسلم أن يجتنبه كما قال تعالى عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ﴿رَجَسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فيكون معنى الحديث: إنما هو شیطان: أي فاجتنبه لبعده عن الخير. وكونه من عمل الشيطان لا يعفي الفاعل من الإثم:

قال تعالى عن قتل موسى للقبطي: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى أن قال: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرْتَهُ﴾ [القصص: ١٥].

وقيل: إن معناه أن معه الشيطان، أي القرين، فهو الذي يدفعه لفعل ذلك.

(ح-٢١٧٥) لما رواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين^(٢).

[تفرد بذلك الضحاك بن عثمان]^(٣).

(١) الصحاح (٥/٢١٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٠٦).

(٣) تفرد به الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار، وليس له عن صدقة بن يسار إلا هذا الحديث، ولم يضبط لفظه، فرواه عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان به، بلفظ: (إذا كان أحدكم يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين). =

□ حجة من قال: يدفعه دفعًا خفيًا:

فسر أصحاب هذا القول: (المقاتلة) هي المدافعة بلطف؛ لأنهم أجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولأنه لو دفعه بشدة فقد يبلغ به مبلغًا يفسد صلاته؛ فيكون فعله أضر على نفسه من المار بين يديه^(١).

ولأنه لو دفعه فمات كان عليه ديته في أحد قولي العلماء، ولو كان مأذونًا له بالدفع الشديد لم يضمه؛ لأن ما ترتب على المأذون فغير مضمون^(٢).

وقال الباجي: «وما ورد في الحديث: (فإن أبي فليقتله؛ فإنما هو شيطان) يحتمل أن يريد به فليلعنه؛ فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْخَرَّصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وقال ﴿قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤَفَّكَونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

جاء في تهذيب اللغة عن قوله: (قاتلهم الله): ليس هذا من القتال الذي هو بمعنى المقاتلة والمحاربة بين اثنين؛ لأن قولهم: قاتله الله بمعنى لعنه الله، من واحد؛ فإذا قلت: قاتل فلان فلانًا فإنه لا يكون إلا بين اثنين^(٣).

فكذلك قوله: (فليقاتله): تحتمل أن يراد بها اللعن.

□ ويرد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

لا يفهم من لفظ (المقاتلة) لغة المدافعة بلطف، فالعبارة على ظاهرها، إنما خرج من ذلك المسافة، والبلوغ بالمدافعة إلى الحد الذي تفسد به الصلاة، وبقي ما عداهما.

الوجه الثاني:

أن حديث أبي سعيد الخدري في مسلم جعل الدفع بحدود الاستطاعة، وهذا يبطل

= ورواه أبو بكر الحنفي في غير صحيح مسلم عن الضحاك به، بلفظ: (لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين). وقد سبق تخريجه بتوفيق الله، انظر: (ح-٢١٤٨)، والله أعلم.

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٣٦/٢).

(٢) انظر: التمهيد (١٨٩/٤).

(٣) تهذيب اللغة (٦٢/٩).



تأويل المقاتلة: بالدفع اللطيف، لقوله: (وليدراه ما استطاع)، انظر تخريجه بعد قليل.
فأمر أن يكون الدفع بحدود الاستطاعة، وكون المقاتلة لا تكون بالسيف لا يعني المنع من الدفع بما دونها من قوة وشدة بالقدر الذي لا يتمكن معه المار من المرور بين يدي المصلي، كما فعل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو تطبيق عملي للحديث.
وقوله: (وليدراه ما استطاع) يؤخذ منها حكمان:

أحدهما: أن يغلبه على المرور، فلا إثم عليه، لأن قوله: (فليدراه ما استطاع) مفهومه أنه إذا لم يستطع سقط الدفع، ولأن جميع التكاليف مقيدة بالاستطاعة.
الثاني: أن يخشى على صلاته من البطلان، فحينئذ يتركه لأن الصلاة غاية، والمحافظة عليها أولى من المحافظة على بعض واجباتها، خاصة إذا كان هذا الواجب لها، وليس فيها، وما عدا ذلك فإنه يجب عليه دفعه.
وأما القول بأنه لَمَّا ضمن الدافع ما يحصل من تلف بالمدافعة كان ذلك دليلاً على عدم الإذن بدفعه دفعاً شديداً.

فهذه مسألة خلافية، والضمان وعدمه كان راجعاً للاختلاف في تفسير قوله: (فليقاتله) أهو إذن بالدفع بشدة، أم لا؟
فمن قال: يدفعه بشدة قالوا: دمه هدر إذا لم يقصد قتله، كالشافية والحنابلة، وأحد القولين عند المالكية، وقال به ابن حزم من الظاهرية^(١).
قال ابن تيمية كما في مطالب أولي النهى: «فإن مات من ذلك - أي من الدفع - فدمه هدر»^(٢).

قال البهوتي في كشف القناع: «لأنه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعاً، أشبه من مات في الحد»^(٣).

(١) إكمال المعلم (٢/٤١٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٣٤)، المجموع (٣/٢٤٩)، تحفة المحتاج (٢/١٦٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٢٣)، كشف القناع (١/٣٧٥)، مطالب أولي النهى (١/٤٨٣)، المحلى (٢/١٣١).

(٢) مطالب أولي النهى (١/٤٨٣).

(٣) كشف القناع (١/٣٧٥).

ومن قال: يدفعه بلطف قال: يضمن بالدية، فليل: في ماله، وقيل: على عاقلته، وهو قول في مذهب المالكية^(١).

أما الحنفية فلا تنزل هذه المسألة على مذهبيهم لما علمت من أنهم لا يرون المدافعة باليد، ويقصرونه على الإشارة أو التسبيح. فإذا كان الخلاف في الضمان فرعاً عن تأويل المقاتلة، لم يكن الفرع حجة على إبطال الأصل.

وأما تأويل المقاتلة باللعن، احتجاجاً بقوله تعالى: (قاتلهم الله) فهذا ضعيف، أولاً: لأن الآية فيها قرينة تمنع من إرادة ظاهر اللفظ، وهو أن المقاتلة بين العبد وربّه، وهذا ممتنع فالعبد تحت قهر الله وإرادته، لا يمكنه مقاتلة الله عز وجل، فأين القرينة في الحديث التي تمنع من إرادة الظاهر لكي يسوغ التأويل.

ثانياً: قوله في رواية مسلم: (فليدفع في نحره).

ثالثاً: فعل أبي سعيد الخدري راوي الحديث، وهو أعلم بما روى، حيث دفع الشاب حين أصر على المرور.

رابعاً: (ح-٢١٧٦) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ الصيام جنة، فلا يرفث، ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقتل: إني امرؤ صائم^(٢).

ففرق بين المقاتلة وبين الشتم، والله أعلم.

□ دليل الحنفية على أن الدفع يكون بالإشارة أو بالتسبيح:

(ث-٥٢٣) يستدل لهم بما رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق محمد بن

جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم،

عن أبيه، قال: كنت أصلي فمر إنسان بين يدي، فمنعته، فأبى، فمر، قال: فأتيت

(١) إكمال المعلم (٢/٤١٩)، التمهيد لابن عبد البر (٤/١٨٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٣٤).

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٠-١١٥١).



عثمان، فسألته؟ فقال: يا ابن أخت لا يضرك^(١).

[صحيح]^(٢).

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا موقوف على عثمان، وهو مخالف للمرفوع من حديث أبي سعيد الخدري، ومخالف لفعل بعض الصحابة كأبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر.

(ث-٥٢٤) فقد روى عبد الرزق في المصنف عن مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان وهو يصلي لا يدع أحدًا يمر بين يديه^(٣).

[صحيح].

وروى عبد الرزاق في المصنف عن عبيد الله بن عمر [في المطبوع: عبد الله

ابن عمر، والتصحيح من تغليق التعليق]^(٤)، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: لا تدع أحدًا يمر بين يديك، وأنت تصلي، فإن أبي إلا أن

تقاتله فقاتله^(٥).

[صحيح].

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع،

أن ابن عمر كان لا يترك شيئًا يمر بين يديه، وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي

الرجال ولا النساء^(٦).

[صحيح].

(١) تهذيب الآثار (٥٠٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٥١٥).

(٣) المصنف (٢٣٢٦).

(٤) تغليق التعليق (٢/٢٤٨).

(٥) المصنف (٢٣٢٥).

(٦) المصنف (٢٣٢٧).

الوجه الثاني:

أنه ليس صريح الدلالة، فيحتمل أنه أراد من نفي الضرر في قوله: (لا يضررك) نفي البطلان، وإن نقص ذلك من أجره، ومرور الرجل لا يقطع صلاة الرجل، وهذا بالاتفاق، وقد صح عن عثمان أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء، ويأتي تخريجه في مبطلات الصلاة إن شاء الله تعالى، فحمله على قطع الصلاة أولى من حمله على مخالفة المرفوع، بترك دفع المار بين يدي المصلي، والله أعلم.

وجواب الحنفية عن حديث أبي سعيد الخدري، وهو في الصحيحين أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، لا يتفق مع القصة التي حدثت لأبي سعيد الخدري حين وقعت، ومروان بن الحكم أمير على المدينة، فلو كان الأمر منسوخاً لما فعل ذلك أبو سعيد الخدري بعد وفاة النبي ﷺ، ولم يعترض أحد على أبي سعيد بالنسخ، كما لا يتفق مع ما نقله نافع عن ابن عمر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً اتفق مع الحنفية على دعوى النسخ، كما لا أعلم أثراً مرفوعاً، ولا موقوفاً يصرح بالنسخ، والفهم غير معصوم.

وموقف الحنفية في هذه المسألة متسق مع موقفهم من الحركة في الصلاة، ولا يخلو موقفهم من تشدد، فهم يمنعون من الصلاة حال المسايقة، مع أن هذا جاء بنص القرآن: ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا﴾ وسبق بحث هذه المسألة في شروط الصلاة.

وإذا أراد المصلي قتل الحية والعقرب في الصلاة فعليه أن يستأنف الصلاة، على مذهبهم، وحملوا الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة على إباحة إفساد الصلاة من أجل قتلها، ولولا الحديث لكان حراماً.

وسوف يأتينا موقفهم من الحركة في الصلاة في مبطلات الصلاة، وناقش أدلتهم إن شاء الله تعالى بتوسع، فانظره في المجلد الذي يلي هذا المجلد، أعاننا الله بمنه وكرمه، ووفق وسدد.

المسألة الثانية: اختلفوا في حكم الدفع:

فقيل: يسن دفع المار مطلقاً، سواء أصلى إلى سترة أم لا، وهذا مذهب



المالكية، والحنابلة^(١).

وقال الشافعية: «إذا صلى إلى سترة سن للمصلي - وقال الإسني: ولغيره - دفع المار، وإن صلى لغير سترة لم يرده، واختاره ابن بطال من المالكية»^(٢).
وقيل: يجب دفعه، وهو رواية عن أحمد وبه قال بعض أهل الظاهر، واختلف قول ابن عبد البر فمرة حكى الوجوب، ومرة حكى الاستحباب^(٣).
قال ابن عبد البر في الكافي: «ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته إذا كان إماماً أو منفرداً»^(٤). واللازم من جنس الواجب.
المسألة الثالثة: ذهب الجمهور إلى أنه إذا مرَّ، ولم يدفعه، أو غلبه على المرور لم يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور.

وخالف فيه بعض السلف، منهم ابن مسعود وسالم، فقالوا: يرده^(٥).

□ دليل من قال: يجب دفعه باليد:

(ح-٢١٧٧) روى الشيخان من حديث أبي جهيم السابق: قال رسول الله ﷺ:

- (١) جاء في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٤٨/٢): وندب دفع المار دفعًا خفيفًا لا يشغله، فإن كثُر أبطل الصلاة.
- وقال الكشناوي في أسهل المدارك (١/٢٣٠): «المصلي يندب له أن يدفع المار بين يديه بلطف».
- وقال المرداوي في الإنصاف (٢/٩٣): «الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدمياً أو غيره، وعليه الأصحاب وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه، وحمله القاضي وتابعه في الفائق وغيره على تركه قادرًا».
- وانظر: الفروع (٢/٢٥٧)، المبدع (١/٤٢٨)، الروض المربع (ص: ٩٨)، كشاف القناع (١/٣٧٥)، مطالب أولي النهى (١/٤٨١)، فتح الباري لابن رجب (٤/٨١).
- (٢) مغني المحتاج (١/٤٢٠)، تحفة المحتاج (١/٢١٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٩٤) و (٥/١٤٥)، عجالة المحتاج (١/٢٥٠)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/٢٨٢)، المقدمة الحضرمية (ص: ٨٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/١٣٦).
- (٣) الإنصاف (٢/٩٤)، الفروع (٢/٢٥٧)، المبدع (١/٤٢٩).
- (٤) الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٩).
- (٥) الأوسط لابن المنذر (٥/٩٥)، الإشراف له (٢/٢٤٦)، المغني لابن قدامة (٢/١٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/٨١)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٤)، نيل الأوطار (٣/١٠).

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري، أقل أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(١).

(ح-٢١٧٨) وروى الإمام البخاري من طريق يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح،

عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليمنعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان^(٢).

وروى مسلم في صحيحه من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان^(٣).

(١) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧٤).

(٣) رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، ورواه عن مالك كبار أصحابه، منهم.

يحيى بن يحيى الليثي، كما في موطأ مالك من روايته، ت عبد الباقي (١/١٥٤)،

وأبو مصعب الزهري كما في موطأ مالك من روايته (٤٠٨)،

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (٢٧٣).

والإمام الشافعي كما في معرفة السنن (٣/١٨٥).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في سنن أبي داود (٦٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)،

وفي الأوسط لابن المنذر (٥/٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٢).

ويحيى بن يحيى النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧٨).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/٣٤)

ومطرف كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،

وعبد الله بن وهب في إحدى روايته، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفوائد أبي علي

المديني (٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/٤٦٠)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٠).

وإسحاق بن عيسى الطباع كما في مسند أحمد (٣/٤٣)،

وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٧)، وفي الكبرى (٨٣٥)،

ومستخرج أبي نعيم (١١١٨).

وعبيد الله بن عبد المجيد كما في سنن الدارمي (١٤٥١)،

=



وجه الاستدلال:

حديث أبي جهيم أفاد تحريم المرور، وحديث أبي سعيد أمر المصلي بمنعه من المرور، فإن أبي فليقاتله، فكان دفع المار فرعاً عن تحريم المرور، فإذا كان المرور محرماً كان النهي عنه واجباً؛ لأنه من باب النهي عن المنكر.
وقول النبي ﷺ: (لا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع).
[صحيح على شرط البخاري] (١).

والحديث اشتمل على نهي وأمر، فنهاء عن تمكينه من المرور وأمر بدفعه بحدود استطاعته، والجمع بين الأمر والنهي في مسألة واحدة لا يعني إلا تأكيد الأمر والنهي، وإلا فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ ودلالة توكيدهما لا يعني إلا حمل النهي على التحريم، وحمل الأمر على الوجوب.
□ وأجيب:

قال الخطيب في مغني المحتاج: «الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضاً للاختلاف في تحريمه» (٢).
وسوف يأتي الرد على هذا الجواب ضمن أدلة القائلين بالاستحباب.
□ دليل من قال بالاستحباب:

الدليل الأول:

قال النووي: «لا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب» (٣).

= وعبد الله بن نافع، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،
وأحمد بن أبي بكر، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)،
ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه لأبي القاسم البغوي (١٤٣)، كلهم روه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، بلفظ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٢٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٢٣).

فكأنه يقول: الأصل عدم الوجوب.

فتعقب ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: «قد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن

الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم»^(١).

والراجح الاحتمال الثاني فقد صرح النووي في غير ما موضع أنه لا يعتد بخلافهم، وكان النووي وابن حجر لم يقفا على الرواية الثانية عن الإمام أحمد، والتي تذهب إلى وجوب الدفع، وقد نقلها عنه من الحنابلة، ابن مفلح الكبير والصغير، والمرداوي محرر المذهب.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش،

عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة،

فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (إن في الصلاة شغلاً) فإذا كان المصلي لا يشتغل برد السلام الواجب

فلا يجب عليه أن يشتغل بغير صلاته.

وكما سقطت الجماعة عن المصلي عند حضور الطعام، أو مدافعة الأخبثين

حتى يأتي الرجل إلى صلاته وقد فرغ قلبه، فيعطي الخشوع حقه، فإذا كان مراعاة

الخشوع قد أسقط عنه وجوب الجماعة، فكذلك مراعاة خشوع الصلاة يجعل

الدفع في حقه ليس لازماً.

فالواجبات إذا عارضها واجبات أخرى إما أن تكون هذه المعارضة سبباً في

تخفيف الإلزام بالأمر من الوجوب إلى الاستحباب كما في مسألتنا، وكما في الأمر

بالإبراد بالظهر لشدة الحر، فإن الأصل في الأمر الوجوب، إلا أنه لما عارض هذا

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).



فضيلة الصلاة في أول الوقت خف الإلزام في الأمر من الوجوب إلى الاستحباب. وإما أن تكون هذه المعارضة سبباً في سقوط ما وجب تقديمًا لواجب أهم منه، كما سقط إنكار المنكر والإمام يخطب يوم الجمعة لمعارضته وجوب سماع الخطبة، وكما سقط رد السلام على المصلي لحرمة الكلام في الصلاة. فلما كان القيام بواجب دفع المار ينازعه القيام بمصلحة الصلاة خف الأمر من الإلزام إلى الاستحباب بالقدر الذي لا يفوت عليه خشوعه في صلاته، ولا تكثر فيها حركته، ومن باب أولى لا يفسد عليه صلاته.

والأصل في الأمر الوجوب هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، إلا أنهم يتساهلون في الصوارف، ولا يتشددون فيها، فيصرف الأمر من الوجوب إلى الندب لأدنى صارف لأنك تجد أوامر في الشريعة قد صرفت عن الوجوب للندب ولا يعرف لها صارف إلا ما ينقدح في نظر المجتهد وفهمه، فحديث: (يا غلام سَمَّ الله وكل بيمينك)^(١)، فالتسمية للأكل عند جمهور الفقهاء ليست للوجوب، والصارف ليست قرينة لفظية منعت القول بالوجوب، كما لو نقل ترك التسمية أحياناً، أو أقر النبي ﷺ أحداً على ترك التسمية، وإنما ظهر للمجتهد بأن هذا الأمر يتعلق بالآداب. ومثله حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه)^(٢)، فإن الأمر بالغمس ليس للوجوب، بل ولا للندب، وإنما هو للإرشاد، والصارف ليس قرينة لفظية، وإنما كون الأمر يتعلق بالصحة، وقل مثل ذلك لأحاديث كثيرة صرفت من الوجوب للندب لقرينة معنوية ظهرت لفهم المجتهد، وهذا ما جعل الشاطبي رحمه الله يقول: إن دلالة الأمر والنهي وكَلَّتْ إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا فيها^(٣)، والله أعلم.

□ ويجاب على هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

لو صح القول بأن الدفع يتعارض مع مراعاة مصلحة الخشوع في الصلاة لقليل

(١) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

(٣) الموافقات (٤٠١/٣).

بسقوط الدفع، وليس باستحباب الدفع، فلما استحَبَّ الدفع فذلك يعني تقديمه على مصلحة الخشوع، فلم يكن التعليل وصفاً مطابقاً للحكم. فلنفرض أن واجب الخشوع زاحم واجب الدفع، فقدم الشارع واجب الدفع، فنهاه أن يدع المار يمر بين يديه، وأمره بدفعه قدر استطاعته فهذا نص في تقديم الدفع على مصلحة الخشوع.

فإذا كان الدفع مطلوباً إما على الوجوب كما هو ظاهر الأمر، وإما على الاستحباب كما هو قول الجمهور لم يصح أن يقال: تعارض الإنكار مع مصلحة الخشوع في الصلاة، فإذا بقي المصلي مطالباً بالدفع كان حمله على الوجوب أولى من حمله على الاستحباب، نعم إذا تعارض جعل الدفع محرماً كما لو أفضت المدافعة إلى فساد الصلاة؛ لأن مفسدة المرور أخف من بطلان الصلاة، إلا أن الدفع عمل قليل لا يفسد الصلاة، فلا يتعارض مع مصلحة الصلاة.

الوجه الثاني:

الدفع لا يذهب الخشوع؛ لأن الخشوع في جميع الصلاة عمل واحد لا يتجزأ، وإنما يُؤثر العمل الأجنبي في الخشوع إذا فوت الخشوع بالكلية أو فوت أكثره، أما ذهاب قدر يسير منه لمصلحة الصلاة فلا يصح القول عنه بأن الدفع يذهب الخشوع، ولهذا أمر الشارع المصلي بقتل الحية والعقرب في الصلاة، وهو حين يشتغل بذلك قد فات قدر يسير من الخشوع، فلم يؤثر ذلك على صلاته، فكذلك كل عمل قليل يحتاج إليه لا يقدر في خشوع الصلاة.

ولأن فوات مثل هذا القدر اليسير من الخشوع جاء امتثالاً لأمر الشارع بدفع المار فلا يقدر ألبتة في عمل الصلاة.

ولأن فوات مثل هذا المقدار من الخشوع قد يفوت على المصلي غفلة وسهواً، ولا يؤثر على صحة صلاته، وإن كان قد ينقص من أجرها إذا كان متعمداً، فكيف إذا كان فوات مثل ذلك جاء امتثالاً للأمر الشرعي بالمدافعة.

الوجه الثالث:

الأئمة الأربعة على استحباب خشوع القلب في الصلاة، وحكي إجماعاً،



والأمر بالمدافعة الأصل فيه الوجوب، فلا يترك الواجب لتحصيل مستحب.

الوجه الرابع:

يمكن للمصلي إذا وجد إصرارًا من المار على المرور أن يتقدم إلى القبلة، ويفسح له للمرور من ورائه كما فعل النبي ﷺ مع مرور البهيمة.

(ح-٢١٨٠) فقد روى ابن خزيمة من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة.

[صحيح]^(١).

الدليل الثالث:

قال بعضهم: إن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة للإثم وهنا لم يتحقق ذلك؛ لاحتمال كون المار ساهياً، أو جاهلاً أو غافلاً، أو أعمى، أو لم يجد سبباً آخر، لهذا كان دفعه ليس بلازم لاحتمال قيام عذر المار.

وهذا ليس بشيء؛ لأن الدفع في حديث أبي سعيد مطلق، لم يقيد بكون المار معتدياً بالمرور حتى يقال: إذا انتفى الإثم في حق المار سقط الدفع، ولأن مثل ذلك لا يمكن الوقوف عليه، ولأن الحديث أمر بالتدرج معه، فبدأ بمنعه دون مقاتلة؛ لاحتمال أن يكون غافلاً فيتنبه ويرجع، فإن أبي أمر المصلي بمقاتلته، فالمقاتلة لا تكون إلا في حق المعتدي.

الدليل الرابع:

قال بعضهم: إن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي، والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره.

وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن الرسول ﷺ أمر بمنع المار، وهو يعلم أنه يزول بالمرور.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٧١).

الدليل الخامس:

المرور مختلف في تحريمه، ولا يجب الإنكار إلا فيما أجمع على تحريمه. والقول بأنه لا يجب الإنكار إلا فيما أجمع على تحريمه غير صحيح، خاصة إذا كانت الأدلة من السنة ظاهرة، فيعذر للسلف بعدم العصمة، ولا يترك الإنكار، نعم ما اختلف فيه السلف لا يسوغ التبديع والتفسيق فيه، ولا الهجر عليه، ويكون البيان مع الحكمة والرفق وبيان وجه الحق من الأدلة.

الراجع:

أن دفع المار يجب على المصلي قدر استطاعته إلا أن يغلب أو يخشى على صلاته من الفساد فيتركه، والإثم على المار.





الفرع الخامس في مقدار السترة

المدخل إلى المسألة:

- المقادير توقيفية، لا دخل للعقل فيها.
- النصوص تنص على أن سترة المصلي بمقدار آخرة الرجل، وقدرها بعضهم بذراع، وبعضهم بثلاثي ذراع.
- الاختلاف في تقدير آخرة الرجل، يرجع إلى أن التقدير بها تقريب لا تحديد؛ لأن الصنعة في العصر الأول لم تكن بالتساوي الذي عليه الآن، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون دونه.
- قال النبي ﷺ: (إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)، فإطلاقه يشمل ما إذا كان لم يتخذ شيئاً، أو اتخذ ما هو دون آخرة الرجل في القدر.
- مفهوم الشرط في قول النبي ﷺ: إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر عليك، أنه إذا لم يكن بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرجل فإنه يضر صلاتك من مر بين يديك.
- لم يصح في الاستتار بالخط حديث صحيح، لا في سنة قولية، ولا في سنة فعلية، والأصل عدم المشروعية.
- الأحاديث الضعيفة لا تبنى عليها أحكام على الصحيح، لا سيما إذا عارضت ظاهر الأحاديث الصحيحة.

[م-٧٣٣] أجمع العلماء على أنه يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل، وفي غلظ الرمح^(١).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/١٣٣).

واختلفوا في تقدير مؤخرة الرحل.

فقيل: قدرها ذراع فما فوقها، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال عطاء والثوري^(١).

والذراع: من المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

جاء في مسائل الكوسج للإمام أحمد: قلت: كم مؤخرة الرحل؟ قال: ذراع. قال إسحاق: كما قال^(٢).

واختلف الحنابلة في تقدير مؤخرة الرحل.

فقال في الإقناع: قدر ذراع فأكثر^(٣).

وقال البهوتي في شرح المنتهى «قدر ذراع فأقل؛ لأن مؤخرة الرحل تارة تكون ذراعاً وتارة تكون دونه»^(٤).

وهذا أقرب.

وقيل: مؤخرة الرحل: قدر عظم الذراع، وهذا نص الإمام مالك في المدونة،

(١) المبسوط (١/١٩٠)، الهداية (١/٦٣)، العناية شرح الهداية (١/٤٠٦)، البحر الرائق (١/٣٧٨)، بدائع الصنائع (١/٢١٧)، الفتاوى الهندية (١/١٠٤)، المدونة (١/٢٠٢)، التفرغ (١/٧٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٢)، مواهب الجليل (١/٥٣٢)، المحلى (٣/١٠١).

روى عبد الرزاق في المصنف (٢٢٧٢)، عن ابن جريج قال: قال عطاء: كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا، قلت: وكم بلغك؟ قال: قدر مؤخرة الرحل. قال: ذراع. قال: وسمعت الثوري يفتي بقول عطاء. وسنده صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٦٨٦)، وإسحاق بن راهويه (٣١٥)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨١)، وابن خزيمة (٨٠٧)، ولفظ أبي داود: آخرة الرحل: ذراع فما فوقه.

وتابع عبد الرزاق أبو عاصم كما في صحيح ابن خزيمة (٨٠٧) عن ابن جريج به، ولفظه: قلت لعطاء: كم مؤخرة الرحل الذي بلغك أنه يستر المصلي؟ قال: قدر ذراع.

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (١٥٣).

(٣) قال في الإقناع (١/١٣١): «وتسن صلاة غير مأموم إلى سترة.... مثل مؤخرة الرحل تقارب طول ذراع فأكثر».

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢١٤).



والشافعي ورواية عن أحمد^(١).

وقدر الشافعية عظم الذراع بثلثي ذراع، وهو المشهور في مذهب الشافعية^(٢).
جاء في المجموع: «فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها ... ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعداً، وهو قدر مؤخرة الرجل على المشهور، وقيل: ذراع»^(٣).

وقيل: عظم الذراع: نحو من شبر، قاله ابن هارون من المالكية^(٤).

وقال قتادة: «مؤخرة الرجل: ذراع وشبر»^(٥).

وقال الأوزاعي: «قدر مؤخرة الرجل، ولم يحد ذراعاً، ولا عظم ذراع، ولا غير ذلك»^(٦).

وقال ابن حبيب: «يجوز دون مؤخرة الرجل ودون غلظ الرمح»^(٧).

وهذا الاختلاف في تقدير مؤخرة الرجل، يرجع إلى أن التقدير بها تقريب لا تحديد؛ لأن الصنعة في العصر الأول لم تكن بالتساوي الذي عليه الآن، فتارة تكون

(١) المدونة (١/٢٠٢)، المنتقى للباقي (١/٢٧٨)، إكمال المعلم (٢/٤١٣).

قال ابن رجب في شرح البخاري (٤/٣٥): «وأما مذهب أحمد وأصحابه، فنص أحمد على أن السترة قدر مؤخرة الرجل، وأن مؤخرة الرجل ذراع، نقله عنه أكثر أصحابه. ونقل ابن قاسم، عنه في قدر ما يستر المصلي، قال: قدر عظم الذراع من الأشياء، وهو كمؤخرة الرجل.

وهذا مثل قول من قدره بنحو ثلثي ذراع؛ لأن ذلك هو طول عظم ذراع الإنسان».

(٢) منهج الطلاب (ص: ١٩)، المجموع (٣/٢٤٧)، تحرير الفتاوى (١/٢٣٠)، مغني المحتاج (١/٤٢٠)، روضة الطالبين (١/٢٩٤).

(٣) المجموع (٣/٢٤٧).

(٤) جاء في مواهب الجليل (١/٥٣٣): «قال ابن هارون: وقول اللخمي: يجوز ارتفاع شبر، ليس بخلاف؛ لأنه نحو من عظم الذراع وما حكاه ابن عات عن مالك قدر الذراع لعله يريد عظم الذراع».

(٥) الاستذكار (٢/٢٨٠).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٤/٣٤).

(٧) مواهب الجليل (١/٥٣٣).

ذراعاً، وتارة تكون دونه، وهذا ما قاله ابن قدامة ورجحه البهوتي.

قال ابن قدامة: «وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن آخره الرجل كم مقدارها؟ قال: ذراع. كذا قال عطاء: ذراع. وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد، أنها قدر عظم الذراع. وهذا قول مالك، والشافعي. والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بأخرة الرجل، وأخرة الرجل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزاء الاستتار به، والله أعلم»^(١).

فصار الراجح في مؤخرة الرجل أنها ذراع وما قارب الذراع يعطى حكمه، [م-٧٣٤] وهل يجزئ ما دون ذلك كما لو خطَّ خطأً، اختلف الفقهاء في ذلك: فقبيل: لا يجزئ الخط مطلقاً وجد السترة أو لم يجدها، وهو أحد القولين في مذهب الحنيفة، ومشى عليه أكثر مشايخهم، واختاره في الهداية، ونص عليه الإمام مالك، ونقله البويطي في مختصره عن الشافعي، ورجحه إمام الحرمين والغزالي في الوسيط والوجيز، وهو رواية عن أحمد^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٧٥).

(٢) البحر الرائق (٢/١٩)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٧)، فتح القدير (١/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٧)، العناية شرح الهداية (١/٤٠٨)، تبيين الحقائق (١/١٦١)، جاء في مختصر البويطي (ص: ١٥٩)، «قال الشافعي: ويستر المصلي في صلاته نحواً من عظم الذراع طولاً، وإن لم يجد شيئاً يستره فصلاته جائزة... إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع». واختلف النقل عن الغزالي فجاء في الوسيط والوجيز أن الخط لا يكفي، وذكر في الخلاصة أنه يكفي، وتعرض للخط في إحياء علوم الدين (١/١٥٢، ١٥٣)، فقال: «وليكن بصره محصوراً على مصلاه الذي يصلي عليه، فإن لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطأً فإن ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفوق الفكر وليحجر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط... وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٩٥) وانظر: المدونة (١/٢٠٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/٢٨٤)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٦)، التاج والإكليل (٢/٢٣٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٢)، البيان والتحصيل (١/٤٧٤)، التمهيد (٤/١٩٨)، الاستذكار (٢/٢٨١)، =



وقيل: يستحب إذا لم يجد شاخصاً أن يخط خطأً، وهو مروى عن محمد بن الحسن، ورجحه ابن الهمام، ونص عليه الشافعي في القديم وفي سنن حرمله، ونقله الرافعي عن جمهور الشافعية، ونقل العمراني اتفاق أصحاب الشافعي عليه في عصره، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي^(١).

قال النووي في المجموع: «فإن لم يجد شيئاً شاخصاً، فهل يستحب أن يخط بين يديه نص الشافعي في القديم وسنن حرمله أنه يستحب، وفي البويطي لا يستحب»^(٢). وقال الرافعي: «اتفقت كلمة الجمهور -يعني جمهور الشافعية- على الاكتفاء بالخط»^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: «فإن لم يجد سترة خطأً، وصلى إليه، وقام ذلك

= شرح التلقين للمازري (١٧٨/٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٦٩)، منح الجليل (١/٢٥٦)، الفروع (٢/٢٥٦)، الإنصاف (٢/١٠٤).

(١) يرى الشافعية في المعتمد أن السترة على الترتيب:

فالمقدم في السترة جدار أو سارية؛ لأنها في معناه، فإن لم يجد فعصاً مغروزة، فإن لم يجد جمع حجارة أو تراباً أو متاعاً، فإن لم يجد بسط مصلى، فإن لم يجد خطأً خطأً، فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته، ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم.

وقيل: السترة على التخيير، وهو نص النووي في المنهاج، فقال فيه (ص: ٣٢، ٣٣) «ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية، أو عصاً مغروزة، أو بسط مصلى، أو خط قبالة دفع المار». وقيل: السجادة والخط في مرتبة واحدة، لا ترتيب بينها؛ لأن البساط لم يرد فيه خبر، ولا أثر، وإنما أخذوه بالقياس على الخط، والمعتمد الأول.

انظر: البحر الرائق (٢/١٩)، فتح القدير (١/٤٠٨)، البيان للعمراني (٢/١٥٧، ١٥٨)، تحفة المحتاج (٢/١٥٧)، مغني المحتاج (١/٤٢٠)، نهاية المحتاج (٢/٥٢)، المجموع (٣/٢٤٧)، فتح العزيز (٤/١٣٢)، المهذب للشيرازي (١/٣٣)، تحرير الفتاوى (١/٢٩١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٩٣، ١٩٤)، الإنصاف (٢/١٠٤)، المغني (٢/١٧٧)، المقنع (ص: ٥٣)، الكافي لابن قدامة (١/٣٠٣)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٨٧)، الفروع (٢/٢٥٦)، المبدع (١/٤٣٦)، كشف القناع (١/٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٤).

وانظر قول الأوزاعي وسعيد بن جبير في الاستذكار لابن عبد البر (١/٢٨١).

(٢) المجموع (٣/٢٤٧).

(٣) فتح العزيز (٤/١٣٣).

مقام السترة، نص عليه أحمد، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي...»^(١).

□ وسبب اختلافهم في المسألة:

اختلافهم في صحة الحديث الوراد في الباب، فنسب ابن عبد البر تصحيحه إلى الإمام أحمد وابن المديني، ولا يثبت هذا عنهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهو شاهد على تساهلهم في التصحيح، وذهب ابن حجر إلى تحسينه في البلوغ. قال ابن حجر في البلوغ: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن»^(٢). وعلى فرض عدم ثبوته فهو داخل ضمن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. قال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني: «قد تقرر جواز العمل بالأحاديث في فضائل الأعمال وإن فرض ضعفها»^(٣).

ولأن المقصود من الخط تحصيل أمرين مشروعين:

أحدهما: تحصيل حريم للمصلي يمنع الناس من انتهاكه بالمرور.

الثاني: وضع حدٍّ لانتشار البصر، حيث يكفه الخط عن الاسترسال، ويجمع

خاطره عن الانتشار.

□ واختلف القائلون بمشروعية الخط في صفته:

فقليل: يخطه عرضاً، وبه قال عطاء والثوري، وأحمد وإسحاق والأوزاعي، إلا أن

أحمد، قال: يكون عرضاً متقوساً كالهلال، واختاره بعض الحنفية ممن قالوا بالخط،

واقصر عليه الزيلي^(٤).

جاء في كشف القناع: وصفته كالهلال، لا طولاً، لكن قال في الشرح: وكيفما

(١) المغني (٢/١٧٧).

(٢) بلوغ المرام (٢٣٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/١٨٤).

(٤) تبين الحقائق (١/١٦١)، الفتاوى الهندية (١/١٠٤)، البحر الرائق (٢/١٩)، حاشية ابن

عابدين (١/٦٣٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٥)، التمهيد (٤/٢٠٠)، المسالك في شرح موطأ

مالك (٣/١١٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/٣٠٣)، المبدع

(١/٤٣٧)، المغني (٢/١٧٧)، كشف القناع (١/٣٨٣)، مطالب أولي النهى (١/٤٩٠).



خط أجزاءه^(١).

وقيل: يخطه طولاً، وهو مذهب الشافعية، قال النووي: وهو المختار، واختاره بعض الحنفية ممن قالوا بالخط^(٢).

وجهه: ليصير شبه ظل السترة.

وقيل: بالتخيير بينهما، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة^(٣). ونقل حنبل عن الإمام أحمد أنه قال: إن شاء معترضاً، وإن شاء طولاً، قال ابن قدامة: لأن الحديث مطلق في الخط، فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط، فيجزئه ذلك^(٤).

□ حجة من قال: لا يجزئ الخط:

الدليل الأول:

لم يصح في الاستتار بالخط حديث صحيح، لا في سنة قولية، ولا في سنة فعلية، والأصل عدم المشروعية.

قال مالك والليث: الخط باطل، ولم يثبت عندنا فيه حديث^(٥).

الدليل الثاني:

(ح-٢١٨١) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال:

(١) كشف القناع (١/٣٨٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٩٢)، عمدة القارئ (٤/٢٩٢)، الفتاوى الهندية (١/١٠٤)، البحر الرائق (٢/١٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٢٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٩٢)، بدائع الصنائع (١/٢١٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/١٧٧).

(٥) انظر: المدونة (١/٢٠٢)، النوادر والزيادات (١/١٩٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/١٣٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٩٨).

الكلب الأسود شيطان.

فأفاد الحديث أن قدر آخرة الرحل سترة للمصلي تقيه من المرور بين يديه، ومن قطع صلاته، ومع أن مفهوم المخالفة يفيد أنه إذا لم يتخذ مثل ذلك كان عرضة للمرور بين يديه ولقطع صلاته إلا أن الحديث صرح في مفهوم المخالفة؛ ليكون من جملة منطوق الحديث، قال: (فإذا لم يكن بيد يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة... إلخ) فإطلاقه يشمل ما إذا كان لم يتخذ شيئاً، أو اتخذ ما هو دون آخرة الرحل في القدر؛ لأنه في الحالين يصدق عليه أنه لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، ففي هذه الحالة فإن صلاته يقطعها ما ذكر من امرأة أو حمار أو كلب أسود.

وظاهره أن كل ما لا يقي من قطع الصلاة، فإنه لا يقي من ضرر المرور بين يديه، كما لو مر رجل أو دابة ونحوهما، وهذا دليل يدل على أن الخط ونحوه لا يقي من المرور، ولا من قطع الصلاة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٨٢) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق قال:

سمعت المهلب بن أبي صفرة قال:

أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك^(١).

[صحيح، وجهالة الصحابي اسم الصحابي لا تضر]^(٢).

ومفهوم الشرط: أنه إذا لم يكن بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فإنه يضر صلاتك من مر بين يديك، وهذا الضرر قد يقطعها: إذا كان المار حماراً أو كلباً أسود، أو امرأة، وقد ينقص من أجرها إذا كان غير ذلك من إنسان، أو حيوان.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧٦).

(٢) تابع الثوري حجاج بن أرطاة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥١)، وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري، الجزء المفقود (٤٨١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٩٨)، والحجاج فيه كلام معروف، لكنه صالح في المتابعات.



الدليل الرابع:

ومن النظر، فإن المقصود بالسترة الإعلام ليمتنع المار، وذلك لا يحصل بالخط، فلا بد من شيء مرتفع ظاهر ليقف المار عليه، فيعدل عن حریم صلاته^(١).

□ دليل من قال: يجزئ الخط إذا لم يجد حربة أو عصا ونحوهما:

(ح-٢١٨٣) ما رواه أبو داود من طريق بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جده حريثاً يحدث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطأً، ثم لا يضره ما مر أمامه^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) انظر: فتح العزيز (٤/١٣٣).

(٢) سنن أبي داود (٦٨٩).

(٣) الحديث له أكثر من علة،

الأولى: جهالة حُرَيْثِ العذريِّ المدنيِّ، عن أبي هريرة، وهو ابن سليمان؛ ويقال: ابن سليم؛ ويقال: ابن عمار الراوي عن أبي هريرة، انظر تحفة الأشراف (٩/٣١٤).

وقال ابن حبان في صحيحه (٦/١٢٦): عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة، روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد، يروي عن جده، وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي، ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمار، من بني عُدرة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

الثاني: جهالة ابنه أو حفيده، أبو عمرو بن محمد، وقيل: أبو محمد بن عمرو، وقيل: أبو عمرو بن حريث، نُسب إلى جده، وفي اسمه وكنيته اضطراب، وسيأتي الراجح في اسمه وكنيته، لم يرو عنه إلا إسماعيل بن أمية، ولم يوثقه إلا ابن حبان، حيث ذكره في ثقافته (٧/٦٥٥)، وسماه أبا محمد بن عمرو بن حريث.

قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٥): «أبو عمرو بن محمد هذا، وجده: مجهولان، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث». فاجتمع في الإسناد الجهالة، وقلة الرواية.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/١٥٧): «وأبو عمرو هذا: مجهول».

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٥٦) في أبي عمرو: لا يُعرف.

= وذهب الحافظ في التقريب إلى جهالة أبي عمرو بن محمد، وجده حريث.

= وقال سفيان بن عيينة كما في سنن أبي داود (٦٩٠): «... قدم هاهنا رجل - سماه البخاري في التاريخ الكبير (٧١/٣) والبيهقي في السنن (٣٨٤/٢) عتبة أبا معاذ- بعد ما مات إسماعيل بن أمية يطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه». قال الحافظ في التهذيب: وهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب. اهـ يعني أنه ليس الاضطراب من إسماعيل بن أمية وحده، كما اضطرب معهما بعض الرواة عن إسماعيل بن أمية، كابن عيينة، وابن جريج، وحميد بن الأسود، كما سيتبين لك من التخريج. العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده، فقد تفرد به إسماعيل بن أمية المكي الثقة، واختلف عليه: فقييل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث. رواه بشر بن المفضل، كما في سنن أبي داود (٦٨٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧١/٣). وصحيح ابن خزيمة (٨١٢). وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٦٠٨). وسنن البيهقي (٣٨٣/٢). وروح بن القاسم، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧١/٣). ووهيب بن خالد، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧٢/٣)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد، (١٤٣٦)، وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري، الجزء المفقود (٦٠٩)، وإسماعيل بن علية، كما في تهذيب الآثار للطبري (٦١٢)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤). وعبد الوارث بن سعيد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧١/٣)، والأوسط لابن المنذر (٩١/٥)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤). والفضل بن العلاء، كما في تهذيب الآثار للطبري (٦٠٧)، كلهم رووه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود، واختلف عليه: فرواه بكر بن خلف أبو بشر، كما في سنن ابن ماجه (٩٤٣)، والحسين بن محمد الذراع، كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٦٠٧)، كلاهما عن حميد بن الأسود، عن إسماعيل به، كرواية الجماعة المتقدمين. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٣/٢) من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال: عن أبيه، بدلاً من قوله: (عن جده)، وزاد في نسب الراوي قوله: (ابن سليم).

قال الدارقطني في العلل (٢٨١/١٠): «ورواه بشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، وحميد بن الأسود، وأبو إسحاق الفزاري، فقالوا: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة، إلا أن حميداً قال من بينهم: عن أبيه، عن أبي هريرة». وتابعه على زيادة (ابن سليم) ذؤاد بن عُلبة كما في تهذيب الآثار للطبري (٦١٠) فرواه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن جده حريث بن سليم. =



= وذوَاد ضعيف.

وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. رواه عبد الرزاق، عن معمر والثوري، كما في مسند أحمد (٢/٢٤٩، ٢٥٤، ٢٦٦)، ومسند إسحاق (٢٩٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨١٢)، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧١) عن معمر، وعن الثوري مفرقين. والبيهقي (٢/٢٨٣) عن الثوري وحده،

كلاهما رواه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه به. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤)، فقله: (عمرو بن حريث) نسبه إلى جده. وتابعهما سفيان بن عيينة في إحدى رواياته كما في المسند (٢/٢٤٩)، عن إسماعيل بن أمية، وسيأتي تخريجها عند الكلام على رواية سفيان بن عيينة.

وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة. وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة. ليس فيه: لا عن أبيه، ولا عن جده.

تفرد بهذين الطريقين ابن جريج، مخالفاً للجماعة، وقد اختلف عليه: فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٢٨٦)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧١)، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة. وعبد الرزاق من أصحاب ابن جريج، والمكثرين عنه.

فجعله من رواية إسماعيل بن أمية، عن حريث، وسماه حريث بن عمار. خالفه حجاج بن محمد المصيصي، عبد الرزاق، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٤٥٧)، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة.

فلعله سقط من إسناده قوله: (عن جده) بدليل أن ابن أبي حاتم قال في العلل (٥٣٤): وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة -في رواية الحميدي، وعلي بن المديني وابن المقرئ- عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث -رجل من بني عُذرة- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهدفاد في إسناده (عن جده).

وحجاج بن محمد من أثبت أصحاب ابن جريج، والله أعلم. وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، فجمع أباه وجده.

رواه مسلم بن خالد الزنجي كما في صحيح ابن حبان (٢٣٧٦)، ومسلم سبى الحفظ. وتابعه ابن عيينة من رواية سعيد بن منصور عنه، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/٢٧٨)، إلا أن سفيان بن عيينة، قد اضطرب في إسناده، وفي اسم شيخ إسماعيل بن أمية: =

= فقيل: عنه، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة.

رواه الحميدي في مسنده (١٠٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٩١/٥).

وابن أبي شيبة وفي المصنفات عوامة (٨٩٣٦)،

والإمام الشافعي كما في معرفة السنن للبيهقي (١٩١/٣)،

أبو خيثمة زهير بن حرب كما في صحيح ابن حبان (٢٣٦١)،

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (٨١١)،

ومحمد بن منصور كما في صحيح ابن خزيمة (٨١١)، والكنى والأسماء للدولابي

(١٧٠٣)، كلهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد به.

وكل هؤلاء ثقات، وفيهم من هو معدود في الطبقة الأولى من أصحاب سفيان، كالحميدي،

وابن أبي شيبة، والله أعلم.

وقيل: عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث العذري، عن جده.

رواه محمد بن سلام كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧١/٢)،

وعمار بن خالد كما في سنن ابن ماجه (٩٤٣)،

وأحمد بن أحمد الدولابي كما في تهذيب الآثار للطبري (٦١٣)، ثلاثهم عن سفيان بن

عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده سمع أبا هريرة.

وجاء في رواية الدولابي: عن جده حريث بن سليم.

ورواه علي بن المديني، عن سفيان، واختلف على بن المديني،

فرواه الإمام البخاري كما في التاريخ الكبير (٧١/٣)، قال: قال علي: أخبرنا سفيان قال

حدثنا إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث من بني عذرة: سمعت

أبا هريرة عن النبي ﷺ، قال سفيان: جاءنا بصري عتبة أبو معاذ، قال: لقيت هذا الشيخ الذي

روى عنه إسماعيل، فسألته فخلط علي، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء

تشدون؟ وهذا الإسناد موافق لرواية بشر بن المفضل وروح بن القاسم، ووهيب بن خالد

وابن علي وغيرهم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده.

خالف البخاري كل من:

الأول: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، كما في سنن أبي داود (٦٩٠)،

الثاني: عثمان بن سعيد الدارمي، كما في سنن البيهقي (٣٨٤/٢)، كلاهما عن علي -يعني

ابن المديني- عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده

حريث -رجل من بني عذرة- عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ، قال: فذكر حديث الخط،

قال سفيان: لم نجد شيئاً نُشَدُّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان:

إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: =



قدم ها هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه.

هذا لفظ الذهلي، ولفظ عثمان بن سعيد بنحوه، وفيه قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أختاً لعمرو بن حريث.

وقيل: عن سفيان، عن إسماعيل، على التردد رواه مرة عن أبي محمد بن عمرو، ومرة عن أبي عمرو بن محمد.

رواه أحمد في المسند على التردد (٢/٢٤٩)، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، قال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطأً، ولا يضر ما مر بين يديه. وقيل: عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه بدلاً من قوله: عن جده.

رواه أحمد في المسند (٢/٢٤٩)،

ويونس بن عبد الأعلى كما في أحكام القرآن للطحاوي (٤٥٦)،

وسليمان بن داود القزاز، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤)، ثلاثهم رووه عن سفيان به. وتابعهم كل من الثوري، ومعر بن راشد، كلاهما عن إسماعيل بن أمية، وسبق تخريج هذا الطريق. وقيل: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده. ذكره الدارقطني في العلل معلقاً (١٠/٢٧٨) عن سعيد بن منصور، عن سفيان به.

فتبين أن سفيان كان يضطرب في اسم أبي عمرو بن محمد بن حريث.

فمرة يجزم أنه عن أبي محمد بن عمرو، ويقول: لا أحفظ إلا أبا محمد.

ومرة يقول: عن أبي عمرو بن محمد.

ومرة يرويه على التردد: عن أبي محمد، أو عن أبي عمرو.

ومرة يقول: عن جده عن أبي هريرة، ومرة يقول: عن أبيه، عن أبي هريرة، وثالثة: عن أبيه، عن جده. قال الدارقطني في العلل (١٠/٢٨٠): «وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث، وربما قال: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، وربما قال: عن أبي عمرو بن محمد، ثم ثبت على: أبي محمد بن عمرو».

وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً.

رواه نصر بن حاجب، وقد اختلف عليه:

رواه يزيد بن هارون كما في الثقات لابن حبان معلقاً (٧/٣٩٨)، عن إسماعيل بن أمية به، =

= هكذا، ولم يتابع على ذلك.

ورواه بحشل في تاريخ واسط (١٣١)، قال: حدثنا عبد الخالق بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا نصر بن حاجب، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثنا محمد بن عمر (الصواب: عمرو، والتصحيح من علل الدارقطني) عن أبيه، عن أبي هريرة. وكنت أظن أن قوله: (عن محمد بن عمرو) خطأ ناسخ لا أكثر، وأن الصواب (أبو محمد بن عمرو) فوجدته في علل الدارقطني (٢٨٢/١٠) ذكر محمد بن عمرو. وشيخ بحشل عبد الخالق بن إسماعيل فيه جهالة، ونصر بن حاجب مختلف فيه، وقوله: محمد بن عمرو لم يتابع عليه، كما لم يتابع على قوله: (محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص). وقد اختلف العلماء في إعلال الحديث بالاضطراب:

فمنهم من ذهب إلى القول باضطراب إسناده،

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٣) «وهو حديث مضطرب الإسناد...».

وقال النووي في الخلاصة (٥٢٠/١): «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه».

وقال في شرح مسلم (٢١٧/٤): «وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف، واضطراب...».

وقال المزني في تهذيب الكمال (٥/٥٦٥): «والاضطراب فيه من إسماعيل بن أمية، والله أعلم».

وقال الذهبي في الميزان (١/٤٧٥) في ترجمة حريث العذري: «تفرد عنه: إسماعيل بن أمية، واضطرب فيه».

وقال ابن الملقن في التوضيح شرح البخاري (٦/٦٣)، «...وفي إسناده اضطراب».

وذكره ابن الصلاح في مقدمته مثلاً للحديث المضطرب، انظر مقدمة ابن الصلاح ت عتر (ص: ٩٤).

وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧٣٨٦): «إسناد ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة حال روايه».

وهناك من دفع علة الاضطراب:

لأن الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إنما يوجب الاضطراب بشرطين:

الأول: أن يقع الاختلاف بحيث يكون متردداً بين ثقة وضعيف.

الثاني: ألا يمكن ترجيح بينهم بأي وجه من وجوه الترجيح كترجح الأحفظ، أو الأكثر

عدداً، أو المختص بالراوي.

والشرطان لم يتحققا في هذا الاختلاف.

فالشرط الأول لم يتحقق حيث وقع الاختلاف بينهم في اسم الراوي، أو في كنيته، فلم يقع

التردد بين ضعيف وثقة.

قال ابن حجر في النكت (٢/٧٧٢): «واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن

كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه،

لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك».

وهذا كلام جيد إلا أنه يبقى الاختلاف في إسناده: أرواه عن أبيه، أم عن جده، أم عن أبي هريرة =



= بلا واسطة، فإن أمكن الترجيح بين هذه الوجوه انتفت علة الاضطراب، وبقيت علة ضعف الإسناد، فإن حريث والراوي عنه أكان ابنه أم حفيده فيهما جهالة.

وإن لم يمكن الترجيح كان الحديث معلاً بعلتين: ضعف إسناده، واضطرابه.

قال ابن حجر في النكت استكمالاً لما سبق: «ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً».

ولم يتفق رأى العراقي مع رأي تلميذه ابن حجر، فرأى أن الترجيح متعذر، فقال في النكت نقلاً من تدريب الراوي (١/ ٣١٠): اعترض عليه -يعني على ابن الصلاح في ذكر هذا الحديث مثلاً للشاذ- بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب، وقد رواه سفيان الثوري، وهو أحفظ ممن ذكرهم، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها، وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث.

قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة، فسفيان وإن كان أحفظ، إلا أنه انفرد بقوله: (أبي عمرو بن حريث، عن أبيه)، وأكثر الرواة يقولون: عن جده، وهم بشر، وروح، وهيب، وعبد الوارث، وهم من ثقات البصريين، وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة، وقولهم أرجح للكثرة؛ ولأن إسماعيل بن أمية مكّي، وابن عيينة كان مقيماً بها، والأمران مما يرجح به، وخالف الكل ابن جريج، وهو مكّي، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث، وهو شيخ إسماعيل، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل يرويه، عن أبيه، أو جده، أو هو نفسه، عن أبي هريرة...» اهـ.

وإذا كان لي أن أرجح بين قولي ابن حجر وشيخه العراقي فأنا أميل إلى قول ابن حجر، وذلك أن نستبعد ما تفرد به من لم يتابع عليه، كتفرد ابن جريج، حيث رواه مرة عن إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

ورواه في أخرى عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن حريث، عن أبي هريرة، بإسقاط حريث، فهذان الطريقان شاذان؛ لتفرد ابن جريج فيهما، وللاختلاف عليه، ومخالفته جميع من روى حديث إسماعيل بن أمية.

ونستبعد أيضاً ما رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، فجمع أباه وجده في الإسناد، تابعه سفيان بن عيينة في رواية سعيد بن منصور عنه، وسفيان قد اضطرب في إسناده.

ونستبعد ما تفرد به نصر بن حاجب، فإنه متكلم فيه، وأتى بما لم يتابع عليه في إسناد الحديث. ويبقى الترجيح: بين رواية بشر بن المفضل، وروح بن القاسم وهيب بن خالد، وابن عليه وعبد الوارث وغيرهم حيث رووه: (عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة).

= وتابعهم سفيان بن عيينة، (من رواية محمد بن سلام، وعمار بن خالد، وأحمد بن أحمد الدولابي، وعلي بن المديني من رواية الإمام البخاري عنه).

وبين رواية الإمام الثوري، ومعمر، حيث رواه: (عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة).

وتابعهما ابن عيينة (من رواية الإمام أحمد في إحدى روايته، ويونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود القزاز)، حيث رواه سفيان، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث. وبين ما سبق ورواية ابن عيينة، (من رواية الحميدي، وابن أبي شيبه، والإمام أحمد في رواية، والشافعي، وأبو خيثمة، وعبد الجبار، ومحمد بن العلاء، وعلي بن المديني من رواية عثمان ابن سعيد الدارمي، والذهلي عنه)، حيث رواه: (عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده).

فصارت الطرق التي يمكن النظر فيها والترجيح فيما بينها من روايات إسماعيل بن أمية ثلاثة طرق: أبو عمرو بن محمد، عن جده، عن أبي هريرة. أبو عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. أبو محمد بن عمرو، عن جده، عن أبي هريرة.

وإذا اعتبرنا الراجح أنه عن جده؛ لكونه رواية الأكثر، ولأن رواية (عن أبيه) لا تنافي رواية (عن جده) باعتبار أن الجد أب، ولهذا كان الثوري ومعمر ينسبه إلى جده، فيقول: (أبو عمرو ابن حريث) فإذا استبعدنا طريق: (عن أبيه) من الخلاف في الإسناد؛ لهذا التوفيق، ضاقت دائرة الترجيح، وانحصر الخلاف في اسم الراوي: أهو أبو عمرو بن محمد أم هو أبو محمد بن عمرو. فإذا نظر الباحث إلى أن من سماه أبا عمرو، هم أئمة حفاظ، وأكثر عدداً، ولم يختلف عليهم في ذلك، وهذه الثلاثة الأشياء لا شك أنها من أقوى أدوات الترجيح عند الخلاف، وعلى رأس هؤلاء الحفاظ: الإمام الثوري، ومعمر، وبشر بن المفضل، وروح بن القاسم، وهيب بن خالد وعبد الوارث، وسفيان بن عيينة (من رواية الإمام أحمد في إحدى روايته، ويونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود القزاز)، غلب على ظن الباحث أن من سماه أبا محمد فقد وهم، والله أعلم؛ لأن من سماه أبو محمد:

إما سفيان بن عيينة، وقد اضطرب فيه، فكان أحياناً يجزم بذلك، وأحياناً يجزم بخلافه، وأحياناً يتردد بينهما، وقد اضطرب فيه سفيان على وجوه كثيرة، لهذا انتقيت من طرق سفيان ما تابع فيها جماعة الحفاظ، والله أعلم.

وأما من طريق ابن جريج، (من رواية حجاج بن محمد المصيصي عنه)، فقد اختلف على ابن جريج، كما أنه قد أسقط من إسناده حريث، ولم يتابع على ذلك.

وإما من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وهو سيئ الحفظ، وقد زاد فيه: (عن أبيه، عن جده)، فلا مقارنة عند الترجيح بين من سماه أبا عمرو بن محمد، وبين من سماه أبا محمد بن عمرو. =



= قال أبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٣٤): «الصواب ما رواه الثوري». وهذا يعني أنه رجح أن الراوي: أبو عمرو بن محمد.

وقال ابن خزيمة (١٣ / ٢): «والصحيح: ما قال بشر بن المفضل، وهكذا قال معمر والثوري: عن أبي عمرو بن حريث؛ إلا أنهما قالوا: عن أبيه، عن أبي هريرة».

وإذا انتفى الإعلال بالاضطراب، فيبقى الإعلال بتفرد المجاهيل بهذه السنة، مع مخالفتها في الظاهر لما هو أصح منها، ففي حديث أبي ذر في مسلم: (فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود).

فظاهره أن ما دون آخرة الرحل لا تقي المصلي من قطع صلاته، ولو كان شيئاً منتصباً، فكيف إذا كان خطأً.

ولمعارضته حديث المهلب بن أبي صفرة، وهو حديث صحيح، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك، وسبق تخريجه.

ومفهوم الشرط: أنه إذا لم يكن بينك وبينه مثل مؤخرة الرحل فإنه يضر صلاتك من مر بين يديك. فصار ضعف الحديث راجعاً، لكون الحديث مداره على مجاهيل، وتفردهم بهذا الحكم، ومعارضته ظاهر الأحاديث الصحيحة.

لهذا صرح بضعفه بعض رواته.

قال سفيان بن عيينة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٤ / ٢): «كان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدون به».

قال سفيان بن عيينة، عقب الحديث، كما في سنن أبي داود: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يحج إلا من هذا الوجه... نقله أبو داود مقراً له.

وفي علل الخلال عن أحمد: حديث الخط ضعيف. إكمال تهذيب الكمال (٤ / ٤٤)، شرح ابن ماجه كلاهما لمغلطاي (ص: ١٥٨٧)، تهذيب التهذيب (١٢ / ١٨١).

وقال مالك: الخط باطل. المدونة (١ / ٢٠٢)، زاد في الجامع لابن يونس (٢ / ٦٩٨): لا أعرفه.

وقال الليث: الخط باطل، ولم يثبت عندنا فيه حديث. النوادر والزيادات (١ / ١٩٦).

وتوقف فيه الإمام الشافعي في الجديد.

وحكم بضعفه الطحاوي من الحنفية لجهالة راويه.

وقال الدارقطني نقلاً من تهذيب التهذيب (٢ / ٢٣٦): لا يصح ولا يثبت.

وكل من نقلت عنه أنه حكم على الحديث بالاضطراب فهو ذهاب منهم لتضعيفه، كابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٣) والنووي في الخلاصة (١ / ٥٢٠)، وفي شرح مسلم (٤ / ٢١٧): والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٥٦٥)، والذهبي في الميزان (١ / ٤٧٥)، وابن الملقن في التوضيح شرح البخاري (٦ / ٦٣)، وابن الصلاح في مقدمته (ص: ٩٤)، والعراقي في النكت.

ونسب ابن عبد البر في كتابه التمهيد (٤ / ١٩٩) تصحيح الحديث إلى الإمام أحمد =

= وإلى الإمام علي بن المديني.

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٨١): «وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث». والذي جعل ابن عبد البر يعتقد أن الإمام أحمد قد صحح الحديث كونه أخذ به وعمل بمقتضاه، والأخذ بالحديث لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح، فالإمام أحمد كثيرًا ما يضعف أحاديث باب من الأبواب، ولا يمنعه ذلك من العمل بها، كأحاديث التسمية في الوضوء في إحدى الروايتين عنه، وقد يكون الإمام أحمد أخذ به من جهة الآثار، لا من جهة الحديث المسند، وكم من حديث ضعيف في الترمذي، ويصرح الترمذي بأن العمل عليه، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحًا في نفسه، وأقربها عندي حديث: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه) فلا استثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.

ونقلت فيما سبق أن الخلال نقل عن الإمام أحمد في العلل أنه قال: حديث الخط ضعيف. إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٤٤)، شرح ابن ماجه كلاهما لمغلطاي (ص: ١٥٨٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨١).

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٠): «وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف».

وأما ما ذكره عن علي بن المديني أنه قد صحح الحديث، فلم ينقله عنه مسندًا، وهو خلاف ما صرح به علي بن المديني، فقد روى البيهقي في السنن عن علي بن المديني أنه قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فبعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو... إلخ. وهذا فيه إشارة إلى ضعفه.

ونقل علي بن المديني عن شيخه سفيان أنه قال: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه كما نقل أيضًا عن سفيان أنه قال: قدم رجل بعد ما مات إسماعيل فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلطه عليه، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به. فهذه ثلاث نقولات في تضعيف الحديث، ينقلها علي بن المديني عن شيخه سفيان: أحدها من قول سفيان نفسه، والثاني، من قول إسماعيل بن أمية، والثالث: عن تخطيط أبي محمد بن عمرو في هذا الحديث، ثم لا يعترض عليها علي بن المديني بشيء، ألا يفهم من ذلك إقرار علي بن المديني لشيخه على تضعيف الحديث، ولو صححه الإمام علي بن المديني لحفظ ذلك عنه تلاميذه، ونقلوه.

أما تصحيح ابن حبان وشيخه ابن خزيمة فهو شاهد على تساهلها في التصحيح، عليهما رحمة الله. والله أعلم.

= وله طريق آخر عن أبي هريرة، رواه أيوب بن موسى، واختلف عليه:



[م-٧٣٥] واختلفوا في مقدار عرض السترة:

ففي الهداية: ينبغي أن تكون في غلظ الإصبع؛ لأن ما دونه لا يبدو للناظر^(١).

وقال المالكية: «أقل ما تكون في غلظ رمح، وهما بمعنى»^(٢).

وقيل: لا حد لها في العرض، ورجحه الكاساني من الحنفية، وهو مذهب

الشافعية والحنابلة^(٣).

= رواه همام بن يحيى كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧١٥)، عن أيوب بن موسى، عن ابن عم لهم، كان يكثر أن يحدثهم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يكن بين يديه ما يستره فليخط خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه.

وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي ابن عم إسماعيل بن أمية ثقة، فإن كان قوله: (عن ابن عم لهم) يقصد به إسماعيل بن أمية، وهو الأقرب، فقد رجح الحديث إلى إسماعيل بن أمية، إلا أن أيوب بن موسى أرسله، فإسماعيل بن أمية بينه وبين أبي هريرة مفازة، وقد خالف أيوب جماعة من الحفاظ روه عن إسماعيل موصولاً، وإن كان غيره فلم أعرفه، وأياً كان فالإسناد ضعيف، إما لانقطاعه، وإما لجهالة رواية.

وخالف هماماً عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، رواه وكيع في كتابه كما في فتح الباري لابن حجر (٤/٤٢)، ومن طريق وكيع رواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٦١٤)، فرواه عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في الأطراف (٥١٢٨): تفرد به أبو مالك النخعي، عن أيوب بن موسى، عنه. اهـ.

وأبو مالك النخعي متروك.

ورواه الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، واختلف عليه:

فرواه رواد بن الجرح، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقيل: عن رواد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أيوب بن موسى.

ذكرهما الدارقطني في العلل (٨/٥٠)، وقال: ولا يصح عن الزهري.

ورواه بقية عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً، ذكر ذلك

الدارقطني في العلل (٨/٥٠)، وقال: الحديث لا يثبت.

والصواب في رواية أيوب بن موسى ما رواه همام بن يحيى عنه، والله أعلم.

(١) البحر الرائق (١٨/٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢١٧)، فتح الباري (٤/٣٤).

قال النووي: «المعتبر في السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرجل، وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا. وقال مالك: أقله كغلظ الرمح تمسكاً بحديث العنزة»^(١).

(ح-٢١٨٤) واحتج الشافعية بما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد - يعني ابن الحباب - أخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته، ولو بسهم^(٢). [ضعيف]^(٣).

(ح-٢١٨٥) وروى ابن خزيمة في صحيحه أخبرنا محمد بن معمر القيسي، أخبرنا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي، أخبرنا ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل، ولو بدق شعرة.

قال أبو بكر: «أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر»^(٤). [ضعيف جداً]^(٥).

(١) المجموع (٣/٢٤٨).

(٢) المسند (٣/٤٠٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٤٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٠٨).

(٥) ومن طريق محمد بن معمر القيسي رواه الطبراني في مسند الشاميين (٤٩٦، ٦٣٥، ٣٥٨٨) والحاكم في المستدرک (٩٢٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر. وفيه علتان:

الأولى: في إسناده محمد بن القاسم الأسدي رجل متروك.

الثانية: أن يزيد بن جابر فيه جهالة، ويروي عن أبي هريرة رسلاً. ذكر ذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/١٣٥).

ورواه الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه مباشرة، ولم يذكر مكحولاً بينهما، رواه عبد الرزاق (٢٢٩٠) عن الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، =



□ الرجح:

أن السترة لا حد لها في العرض؛ لأن النبي ﷺ كان يستتر بالجدار، ويستتر في الأستوانة، وفي الحربة والعنزة، وهذه الأشياء متفاوتة في العرض، وهي أفعال لا تدل على أن غيرها لا يجزئ، والله أعلم.



= عن أبي هريرة، قال: إذا كان قدر آخرة الرجل، أو قال: مؤخرة الرجل، وإن كان قدر الشعرة أجزاءه. وهذا موقوف على أبي هريرة، ورجاله ثقات إلا يزيد بن جابر فلم أقف له على ترجمة.



الفرع السادس

في حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام

المدخل إلى المسألة:

- النصوص التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي عامة، لا تفرق بين موضع وآخر.
- العام جارٍ على عمومته، وكذلك المطلق، ولا يوجد دليل صحيح يخص المسجد الحرام، أو يخص مكة من هذه العمومات.
- النصوص التي تنهى عن المرور لم تستثن إلا ما كان المرور فيه من وراء سترة المصلي، والاستثناء كما قال أهل الأصول معيار العموم أي أن ما عداه على المنع
- جواز المرور من وراء سترة المصلي مفهومه منع المرور دون السترة في أي موضع كان.
- حديث: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ...) قوله: (بين يدي المصلي) اشتمل على عموم في المكان، وعموم في المصلي، فالظرف (بين) يدل على عموم في المكان، فيشمل المسجد الحرام كما يشمل غيره، و(أل) في قوله: (المصلي) دال على عموم المصلي، سواء أصلى إلى سترة أم لا، وسواء أكان له مندوحة أم لا.
- القول بجواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام إن كانت علة الجواز كثرة الزحام فليكن الحكم مرتباً بالزحام في أي بقعة كان، وإذا خف الزحام في المسجد الحرام حرم المرور فيه، وإن كانت العلة شرف البقعة فلا يوجد في النصوص ما يدل على اعتبار هذه علة، ولذلك يحرم المرور بين يدي المصلي في مسجد النبي ﷺ مع شرف المكان، والنصوص العامة لا يخصصها إلا نص مثلها أو إجماع، ولا نص وإلا إجماع يقضي بالتخصيص.

[م-٧٣٦] الرجل إذا صلى في المسجد الحرام فإما أن يصلي بلا سترة، أو

يصلي إليها.



فإن صلى بلا سترة فذهب جمهور العلماء إلى جواز المرور بين يديه، سواء أكان المار له مندوحة أم لا، وسواء أكان طائفاً أم لا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره بعض الحنفية^(١).

وقيل: لا يجوز المرور بين يدي المصلّي في الحرم، ولو صلى بلا سترة، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد^(٢).

جاء في حاشية ابن عابدين: «قوله: (ويدفعه) أي: إذا مر بين يديه، ولم تكن له سترة، أو كانت ومر بينه وبينها، كما في الحلية والبحر، ومفاده إثم المار، وإن لم تكن سترة كما قدمناه»^(٣).

وظاهر الإطلاق من غير فرق بين أن يكون في الحرم أو في غيره، له طريق آخر أم لا. جاء في البحر الرائق: «الظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان»^(٤).

وعومومه: لا فرق بين الحرم وغيره، ولو كان المرور جائزاً لما استحب اتخاذ السترة في أي موضع يخاف المرور منه.

(١) البحر الرائق (٢/٣٥٧).

(٢) كتب الحنفية تصرح بكراهة المرور بين يدي المصلي، ويقصدون بها كراهة التحريم، لتصريحهم بإثم المار، وظاهر الإطلاق يشمل المسجد الحرام، وقد استغرب ابن نجيم من بعض الحنفية استثناء الحرم، مما يدل على أن الحرم كغيره في منع المرور وتحريمه، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٣٥٧): «فرع غريب: قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في منسكه في الفصل الرابع من الباب السادس: رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية فتح القدير: إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار؛ لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة). وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر؛ لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اهـ

ثم رأيت في البحر العميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز. اهـ».

وتوجه إلى القول بجواز المرور في المسجد الحرام الطحاوي في مشكل الآثار (٧/٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٦٣٧).

(٤) البحر الرائق (٢/١٨).

وإن صلى في الحرم إلى سترة فاختلفوا في جواز المرور بين يديه:
ف قيل: يجوز في المسجد الحرام خاصة، وبه قال طاوس، وعطاء، ونص عليه
أحمد في رواية ابن الحكم وغيره^(١).

وقيل: يجوز المرور في المسجد الحرام، وفي مكة كلها، وهو المعتمد في
مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجوز المرور في مكة، وفي الحرم كله، فدخل في ذلك منى ومزدلفة، وهو
قول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: المسجد الحرام كغيره من المساجد يحرم فيه المرور بين يدي المصلي
وبين سترته، إلا أن يكون المار من الطائفين بالبيت، وهذا مذهب الحنفية^(٤).

جاء في حاشية ابن عابدين: «ذكر في حاشية المدني لا يمنع المار داخل الكعبة
وخلف المقام وحاشية المطاف؛ لما روى أحمد وأبو داود (عن المطلب بن أبي وداعة
أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما
سترة) وهو محمول على الطائفين فيما يظهر»^(٥).

وقيل: يحرم المرور فيه إذا اتخذ المصلي سترة، سواء أكان له مندوحة أم لا،
وهذا مذهب الشافعية^(٦).

قال الحافظ في الفتح: «هذا هو المعروف عند الشافعية وأنه لا فرق في منع
المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرکشي (ص: ١٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/٤٥).

(٢) قال المرادوي في تصحيح الفروع (٢/٢٥٧): «يجوز المرور بين يدي المصلي فيها - يعني: مكة - من غير سترة، ولا كراهة، وهو الصحيح، نص عليه...».

وانظر: الإقناع (١/١٢٩)، الإنصاف (٢/٩٥).

(٣) الإنصاف (٢/٩٥)، المبدع (٢/٤٣)، المغني (٢/١٨٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٦٣٥)، البحر الرائق (٢/١٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٦٣٥).

(٦) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/٤١)، فتح الباري (١/٥٧٦).



غيرهم للضرورة»^(١).

وقال المالكية: «إن صلى إلى سترة كره للطائف المرور بين يديه، وحرم على غيره إلا أن يكون المار لا مندوحة له، فيجوز له المرور»^(٢).

ولا يقصد المالكية بقولهم: لا مندوحة له: أي في حال الضرورة، فإنه لا محرم مع الضرورة، وإنما يقصدون أنه لا سبيل آخر يمكن له أن يسلكه، فجعلوا الحاجة إلى المرور في حكم الضرورة في إباحة المرور.

إذا وقفت على الأقوال، ننتقل بعد ذلك إلى ذكر الأدلة.

□ دليل من قال: يحرم المرور إذا صلى إلى سترة، ويجوز إذا صلى بدونها:

الدليل الأول:

(ح-٢١٨٦) ما رواه الشيخان من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد ابن هلال، قال: حدثنا أبو صالح السمان،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه [ولمسلم: فليدفع في نحره] فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (إذا صلى إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز)، دل مفهوم المخالفة: أن من صلى إلى غير سترة فليس مأمورًا بدفع من يمر بين يديه.

ومفهوم الشرط من أقوى دلالات المفهوم، فهو أقوى من مفهوم الصفة والعدد والاستثناء، والظرف، وغيرها^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٥٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٤٦)، البيان والتحصيل (٣/٤٧٢)، مواهب الجليل (١/٥٣٥)، شرح الخريشي (١/٢٨٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٦٩)، أسهل المدارك (١/٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٤) الجمهور على أن مفهوم المخالفة حجة خلافاً للحنفية، ويستدل الجمهور بأدلة منها، ما رواه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣٢-٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء. =

وأما حديث: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه) فهذا العموم والذي ظاهرُ منطوقه تحريمُ المرور مطلقاً، سواء أُصلى إلى سترة أم لا، هذا العموم قد خُصَّصَ بمفهوم المخالفة في حديث أبي سعيد (إذا صلى إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز) وتخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة جائز على الصحيح، كما بينت في مسألة سابقة.

كما فعل الجمهور مع منطوق حديث ابن عمر: (في أربعين شاة شاة) فإن منطوقه يدل على وجوب الزكاة في الغنم مطلقاً، سائمة كانت أم معلوفة، أم عاملة، إلا أنهم خصصوا هذا المنطوق بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)، ومفهومه: لا زكاة في الغنم المعلوفة والعاملة، ولم يذهبوا إلى أن الغنم السائمة فرد من أفراد العام في قوله: (في أربعين شاة شاة)، فلا يقتضي تخصيصاً، فكذاك هنا.

الدليل الثاني:

(ث-٥٢٥) ما رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (حديث علي بن الجعد)، عن علي بن الجعد، قال: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله، عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في جوف الكعبة فكان لا يدع أحداً يمر بين يديه، فإذا مر رجل جذبته حتى يرده^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

معلوم أن ابن عمر كان يتحرى المكان الذي كان قد صلى به النبي ﷺ داخل الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فكانت صلاته إلى سترة.

= فقوله: (إذا رأيت الماء) مفهومه: أنها إذا احتمت، ولم تر ماء فليس عليها غسل.

(١) مسند ابن الجعد (٢٨٩٥).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله: هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ثقة.

والأثر رواه علي بن الجعد كما في إسناد الباب (٢٨٩٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٧/٢٣).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٥٢٦)، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.



(ح-٢١٨٧) لما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال، أن النبي ﷺ صلى فيه^(١).
(ث-٥٢٦) وروى أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة نقلاً من فتح الباري لابن رجب، قال: ثنا جعفر بن برقان،

عن يزيد الفقير، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلاً أكره أن يمر بين يديه منه^(٢).

[حسن]^(٣).

الدليل الثالث:

(ث-٥٢٧) ما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال:
رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً، أو هياً شيئاً يصلي إليه^(٤).
[صحيح]^(٥).

(١) صحيح البخاري (٥٠٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/٤٤)، وانظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٦٠٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/٦٠)، وعمدة القارئ شرح البخاري (٤/٢٨٩).

(٣) رجاله ثقات إلا جعفر بن برقان، وهو صدوق، وإنما ضعف في الزهري خاصة، قال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ. الجرح والتعديل (٢/٤٧٤).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٨).

(٥) ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٥)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم به.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٦) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به. وهذه متابعة للوليد بن مسلم.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٧) حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا أبو مصعب، عن يحيى، قال: أخبرني مخبر أنه رأى أنس بن مالك يركز عصاه يصلي إليها، يستتر بها بينه وبين الناس عند الكعبة.

الدليل الرابع:

ولأن الأصل إباحة المرور بين يدي المصلي، قام الدليل على تحريم المرور في حال صلى إلى سترة، وبقي ما عداه على الإباحة.

□ دليل من قال: يحرم المرور بين يدي المصلي مطلقاً ولو صلى بلا سترة:

الدليل الأول:

الاستدلال بعموم النصوص التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي، فهي لا تفرق بين موضع وآخر، والعام جارٍ على عمومها، وكذلك المطلق، ولا يوجد دليل صحيح يخص المسجد الحرام، أو يخص مكة.

والاستثناء الوحيد في هذه النصوص ما كان المرور فيه من وراء سترة المصلي، والاستثناء كما قال أهل الأصول معيار العموم أي أن ما عداه على المنع.

فمن استثنى المسجد الحرام فقد خصص العام بلا مخصص، وتجاوز الاستثناء

= وهذا في إسناده مجهول لإبهامه، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وليس يحيى بن أبي كثير، وأبو مصعب هو عبد السلام بن حفص ثقة.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف على سليمان:

فرواه ابن أبي أويس، كما في أخبار مكة للفاكهي (١٢٣٥) عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني من رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يركز عصاه يصلي إليها عند الكعبة، يسترها بينه وبين الناس. كرواية أبي مصعب عبد السلام بن حفص.

ورواه ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس مرفوعاً.

رواه النسائي في السنن الكبرى (١٧٨٣)، وابن خزيمة (٨٠٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٤١٢)، وابن المقرئ في معجمه (٦٤)، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به، بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها - يعني العنزة - بالمصلي).

ورواه هارون بن سعيد الأيلي كما في سنن ابن ماجه (١٣٠٦)، والأوسط لابن المنذر (٨٨ / ٥).

وأحمد بن صالح كما في المعجم الصغير للطبراني (٦٩٤)،

وحرمله بن يحيى كما في معجم الصحابة لابن قانع (١٥ / ١)، ثلاثتهم روه عن عبد الله بن وهب به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلي مستتراً بحربة.

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان، تفرد به ابن وهب.

وابن وهب وإن كان أحفظ من إسماعيل بن أبي أويس، إلا أن ابن أبي أويس قد توبع عليه كما رأيت، فلعل الوجهين محفوظان، والله أعلم.



الذي حدده النص الشرعي، فإن جواز المرور من وراء السترة مفهومه منع المرور دون السترة في حال كان المصلي يصلي إليها في أي موضع كان، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٨٨) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ما إذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟

فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري، أقل أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(١).

قوله: (بين يدي المصلي) الظرف (بين) يدل على عموم في المكان، فيشمل المسجد الحرام كما يشمل غيره.

وقوله: (يدي المصلي) عموم في المصلي، أي سواء أصلى إلى سترة أم لا، وسواء أكان المار له مندوحة أم لا.

ومن خص المسجد الحرام من هذا العموم فقد خصه بلا مخصص. والحديث دليل على تحريم المرور: فإن المعنى: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار وقوفه هذه المدة المذكورة على أن يلحقه ذلك الإثم، أو لكان وقوفه هذه المدة خيراً له من أن يمر بين يديه، وظاهر الحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، وكونه لا مندوحة له لا يسوغ إباحة المرور حيث لم يعتبر الشارع مشقة الانتظار مبيحاً للمرور؛ لأنه فضل الوقوف أربعين على مروره بين يديه.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٨٩) ما رواه مسلم من طريق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن موسى

ابن طلحة،

(١) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبالي من مَرَّ وراء ذلك^(١).

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: جواز المرور من وراء السترة إذا وضع مثل مؤخرة الرجل، ومفهومه: أنه إذا لم يضع مثل ذلك، ومَرَّ أحد بين يديه وكان يمكنه أن يمنعه فلم يمنعه ضرر ذلك صلاته، وذلك الحكم بمنطوقه ومفهومه في عموم المصلين، لقوله: (إذا وضع أحدكم) فكلمة أحد فيها عمومان:

العموم الأول: أنها نكرة في سياق الشرط، فتعم كل أحد، من غير فرق بين المصلي في الحرم والمصلي في غيره.

والعموم الثاني، قوله: (أحدكم) نكرة مضافة، والنكرة المضافة تدل على العموم، فالحكم يشمل كل واحد من الأمة، من غير فرق بين أهل الحل وأهل الحرم.

□ ويجاب:

بأن العام إذا دخله التخصيص فلاحتجاج به لا يتناول الخاص؛ لخروجه من العموم بدليل خاص، وعليه فهذه العمومات لا تتناول الرجل الذي صلى إلى غير سترة، سواء أكان ذلك في الحرم أم في غيره من الأماكن؛ لتخصيص هذه العمومات بمفهوم حديث أبي سعيد الخدري (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه).

فقد دل مفهوم المخالفة: أن من صلى إلى غير سترة فليس مأموراً بدفع من يمر بين يديه. وتخصيص العموم بمفهوم المخالفة جائز على الصحيح على ما بينته فيما سبق.

□ دليل من قال: يجوز المرور للطائفتين مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٢١٩٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج

قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه،

(١) صحيح مسلم (٢٤١-٤٩٩).



عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد^(١).

[حديث معلل]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن المرور لو كان محرماً لما صلى النبي ﷺ في مكان يعرض فيه صلاته للفساد، وأحقية الطائف في مكان عبادته عذر له بالمرور، وليس عذراً للمصلي، فلما صحت صلاته في هذا المكان علم أن المرور بين يديه ليس محرماً.

□ وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، وسبق تخريجه، ولو صح لنوزع في دلالة على جواز المرور مطلقاً من الطائف؛ لأن المرور بين يدي المصلي ليس ممنوعاً مطلقاً، وإنما الممنوع منه المرور بينه وبين سترته إن صلى إلى سترة، أو المرور بينه وبين موضع سجوده إن صلى بلا سترة في أصح أقوال أهل العلم، فلا يلزم أن يكون المرور قد وقع من الطائفتين بين النبي ﷺ وموضع سجوده حتى يكون دليلاً على جواز المرور من الطائف.

الدليل الثاني:

(ث-٥٢٨) روى الطبري في تهذيب الآثار من طريق يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال: رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها^(٣).

[رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبيه، وهو المعروف، وأبوه فيه لين]^(٤).
وقد روي أثر ابن الزبير بسند أصح من هذا، ولكنه في المرور بين يدي المأموم، فلا حجة فيه على مسألتنا.

(١) المسند (٦/٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٥٧).

(٣) تهذيب الآثار للطبري (٥١٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث-٥١٧).

فقد روى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال:

صلى بنا ابن الزبير، فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة، أو ركعتين، فلم يبال بها^(١).

[صحيح].

قوله: (فمرت بين أيدينا) أكان يعني: فمرت بين يدي الإمام أم أنه يقصد أنها مرت بين يدي المأموم، هذا مجمل، لكنه جاء مفسراً في رواية ابن وهب. فقد رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، قال:

صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة، فمرت بين يدي الصف امرأة فما بالوها^(٢). [صحيح].

فقوله: (فمرت بين يدي الصف)، فالمرور كان بين يدي المأموم، فلا تأثير له. الدليل الثالث:

أن الطائف مُصَلٌّ فكانت حركته بمنزلة مصل يصلي بين يديه لا يقطع صلاته. قال اللخمي: لا بأس بالصلاة إلى الطائفين من غير سترة؛ لأنهم في معنى من هو في صلاة.

□ وناقش:

القول بأن الطائف مُصَلٌّ، إن كان المقصود بالصلاة الحقيقة اللغوية، فهذا لا نزاع فيه؛ لأن الطواف مشتمل على دعاء العبادة ودعاء المسألة، والصلاة في اللغة: هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولكن هذا لا يعطي الطائف حكم المصلي.

وإن كان المقصود بالصلاة الحقيقة الشرعية، فهذا لا يصح؛ لاختلاف حقيقتهما الشرعية وأحكامهما، فلا يشترط للطواف استقبال القبلة، ولا تحريم

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٨٧٥٧).

(٢) تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥١٧).



الكلام، ولا شرب الماء، ولا تحريم الحركة والتي هي ركن في الطواف، ولا تسليم فيه، ولا دعاء استفتاح، ولا تجب له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود جنازة، ثم يبني على طوافه، ولا صفوف فيه، ولا ترتيب بين الرجال والنساء إلخ الأحكام التي يفارق فيها الطواف حكم الصلاة.

(ح-٢١٩١) وأما ما رواه الترمذي رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير^(١).
[ضعيف، والراجح وقفه على ابن عباس]^(٢).

وقوله: (مثل الصلاة) المثلية لا تقتضي المطابقة، لا في الأفعال، ولا في الأحكام، فيكفي اشتراكهما في صفة ما، كاشتراكهما في مطلق الدعاء والذكر. قال القرافي: «والمثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول، فإذا قلت: زيد مثل الأسد كفى في ذلك الشجاعة دون بقية الأوصاف، وكذلك زيد مثل عمرو يصدق ذلك حقيقة بمشاركتهما في صفة واحدة»^(٣).

ولو فرضنا صحة الحديث، فهو بمنزلة قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في البخاري: ... ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة^(٤).

والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل، ويلتفت عن القبلة، فيكون الطواف صلاة من أجل أن الطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله، كالصلاة.

ورفع الإثم عن الطائف إذا مرَّ بين يدي المصلي ليس من جهة كون الطائف مصلياً، بل لكونه أحق بالمكان، والمصلي هو المعتدي، وهذا لا يرفع الإثم عن المصلي إذا صلى في مكان يتعرض فيه للمرور بين يديه، كالصلاة في حاشية

(١) السنن (٩٦٠).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، انظر رقم (ح ٧٧٨).

(٣) الفروق للقرافي (١/١٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٧).

المطاف مع كثرة الطائفين، أو الصلاة في طريق الناس، أو الصلاة إلى باب مسجد، والناس يحتاجون للدخول، ونحو ذلك.

□ دليل من قال: يجوز المرور بين يدي المصلي في مكة وفي الحرم كله.

الدليل الأول:

(ح-٢١٩٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد^(١).

وجه الاستدلال:

حملوا قوله: (يصلي إلى غير جدار) أي يصلي إلى غير سترة.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «قول ابن عباس (إلى غير جدار) يعني والله أعلم إلى غير سترة»^(٢).

وترجم البيهقي عليه باب من صلى إلى غير سترة.

وجه الاستدلال:

إذا صحت الصلاة في منى إلى غير سترة مع خوف المرور دل على أن المرور جائز، ولولا ذلك لاحتمال النبي ﷺ لحفظ صلاته عن المرور باتخاذ السترة، ومنى جزء من الحرم، وما صح في الحرم صح في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام جزء منه.

ولأن الحرم كله يعبر عنه بالمسجد من غير فرق بين مسجد الكعبة، وبين بقية الحرم.

قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]،

والمقصود بالمسجد الحرم كله.

وقال تعالى عن المشركين: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

(١) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

(٢) اختلاف الحديث (٦٢٣/٨).



والتحريم عام في الحرم كله، فعبر عن الحرم بالمسجد.
 وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والمقصود بالغ الحرم.
 وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، والمراد به الحرم، ففي
 أي مكان بالحرم نحر هديه أجزأه.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]. ومعلوم أن
 ذلك كان في الحديبية، فأطلق الله تعالى أنها عند المسجد الحرام، وإنما هي عند الحرم.
 □ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

قد سبق لي اختلاف العلماء في دلالة قوله: (صلى إلى غير جدار): أهو نفى
 للسترة، أم نفى للجدار، ونقلت كلام العلماء في هذه المسألة، ورجحت أن ابن
 عباس أراد من نفى الجدار الإعلام بأن صلاة النبي ﷺ كانت في فضاء، لا بنيان
 فيه، ولم يتعرض لذكر السترة، لا نفياً، ولا إثباتاً، فيلزم من نفى (الجدار) نفى
 البنيان، ولا يلزم من نفى البنيان نفى العنزة والحربة، فحتى يسلم الاستدلال من
 الاعتراض لا بد من إثبات أنه كان يصلي إلى غير سترة، ليكون الاستدلال به
 متجهاً، وبالتالي لا أرى في هذا الدليل ما يصح في الاستدلال لا في نفى السترة،
 ولا على إثبات وجودها.

وقيل: إن نفى الجدار لا يعني نفى السترة، وهذا توجه جماعة من أهل العلم
 منهم البخاري في صحيحه.

جاء في شرح القسطلاني: «قوله: (إلى غير جدار) لفظ (غير) يشعر بأن ثمة
 سترة؛ لأنها تقع دائماً صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون
 عصاً أو غير ذلك»^(١).

وانظر استكمال مناقشة الاستدلال في هذا الحديث في مسألة سابقة عند
 التعرض لحكم السترة، وانظر أيضاً ما فات هناك في المجلد الثاني عشر عند

(١) شرح القسطلاني (١/٤٦٤).

الكلام على مبطلات الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

الجواب الثاني:

أن إطلاق المسجد على الحرم كله هذا من باب التغليب، ولا يعني إعطاء الحرم كله حكم المسجد، وإلا لشرعت لدخوله تحية المسجد، ونهي عن البيع في الحرم، والتبول فيه، وغيرها من الأحكام التي ينهى عن فعلها في المسجد، وتباح خارجه.

وقد قال سبحانه: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فأطلق المسجد الحرام هنا وأراد به الكعبة خاصة لمن هو في المسجد، ولو استقبل المصلي في الحرم حائط المسجد المحيط بالكعبة لم تصح صلاته.

(ح-٢١٩٣) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد: المسجد الحرام... الحديث^(١).

ولا يجوز شد الرحال إلى مساجد مكة، فقصد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة خاصة. فصار المسجد الحرام يطلق ويراد به الكعبة خاصة كما في آية استقبال القبلة، ويطلق ويراد به مسجد الكعبة كما في حديث النهي عن شد الرحال، ويطلق، ويراد به الحرم كله تغليياً كما في الآيات السابقة.

وكما كان الاستقبال خاصاً بالكعبة، فكذلك جواز المرور بين يدي المصلي على القول بصحة استثناء المسجد الحرام من المنع فهو خاص بمسجد الكعبة؛ لأن سبب التخفيف ليس راجعاً لشرف البقعة وإلا لدخل في هذا الحرم النبوي؛ لشرفه وفضله، وإنما سبب التخفيف؛ لما في منع المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام من الحرج والمشقة بسبب كثرة الزحام، ولا يوجد مثل هذا في سائر مساجد مكة شرفها الله، ولا في مساجد باقي الحرم، فإذا كان الراجح أن المسجد الحرام كغيره من المساجد لا يجوز المرور فيه بين يدي الإمام والمنفرد الذي يصلي فيه إلى سترة، فكذلك سائر الحرم من باب أولى.

(١) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (٥١١-١٣٩٧).



الدليل الثاني:

(ح-٢١٩٤) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: جئت أنا و غلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا^(١).
[منقطع، ونفي العنزة تفرد به علي بن الجعد، عن شعبة، وهو حرف شاذ]^(٢).

(١) مسند أبي يعلى (٢٤٢٣).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: أن يحيى بن الجزار لم يسمع من ابن عباس.

العلة الثانية: اختلف فيه على شعبة في ذكر نفي العنزة،

فرواه علي بن الجعد كما في الجعديات للبغوي (٩٠)، وعنه أبو يعلى في المسند (٢٤٢٣) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس في ذكر نفي وجود العنزة. ورواه كل من:

عفان بن مسلم، كما في مسند الإمام أحمد (١/٢٥٤).

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في مسند الإمام أحمد (١/٢٥٠).

وابن أبي عدي، كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤٦٣)، ثلاثتهم رووه عن شعبة، ولم يذكروا ما ذكره علي بن الجعد.

العلة الثالثة: أنه قد اختلف فيه على يحيى بن الجزار:

فرواه عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، وإسناده منقطع.

وخالفه الحكم بن عتيبة، فرواه عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس، بزيادة واسطة بين ابن الجزار وابن عباس، فوصله، إلا أن فيه علتين:

الأولى: جهالة صهيب.

الثاني: الاختلاف فيه على الحكم بن عتيبة في لفظه:

فرواه منصور، عن الحكم به، بالمرور أمام الصف، وليس بالمرور بين يدي الرسول ﷺ، ولفظه: (جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل، ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه... وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك....).

ورواه شعبة، عن الحكم بالمرور بين يدي النبي ﷺ وهما على الحمار، ولفظه: (أنه مرّ بين =

وجه الاستدلال:

كاستدلال من الحديث السابق باعتبار أن ذلك جرى في الحرم، والمسجد الحرام جزء من الحرم، فما صح فعله في الحرم صح في المسجد الحرام.

□ ويجب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

مع نكارة هذا الحديث وضعفه فإنه قد اختلف في لفظه، أهو بالمرور أمام الصف أم بالمرور بين يدي رسول الله ﷺ، وإذا كان بالمرور بين يدي النبي ﷺ، أهو بمرور الغلامين والجاريتين - ومثلهم لم يبلغ الحلم - دون الحمار، أم بمرور الحمار، وعليه الغلامان؟ فيكون هذا الفعل معارضاً لحديث أبي ذر في مسلم، انظر تخريج ألفاظ الحديث في مبطلات الصلاة في المجلد الثاني عشر.

الجواب الثاني:

لا نسلم في إعطاء الحرم كله حكم مسجد الكعبة، وقد بينت ذلك في الدليل السابق، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن الأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يدع السترة في الحرم. (ح-٢١٩٥) فقد روى الشيخان واللفظ للبخاري من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة، قال: خرج رسول ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر

= يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله، وهو يصلي) ولا شك أن هناك أثرًا فقهيًا مختلفًا بين اللفظين، فالمرور بين يدي الصف، لا يقطع الصلاة، ولا يخالف حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وكذلك مرور الغلام بدون الحمار؛ لأن الغلام غير مكلف فمروره لا يقطع الصلاة بخلاف المرور بين يدي الرسول ﷺ على الحمار، فإن الغلام وإن كان مروره لا يقطع الصلاة، لكن ذكر مرور الحمار يخالف حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل في قطع الصلاة بمرور الحمار، وكلها سنن قولية، وهي أصح من هذا الحديث المختلف في إسناده ولفظه. وانظر استيفاء تخريجه في مبطلات الصلاة في المجلد الثاني عشر.



والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه^(١).
وفي رواية لمسلم نحوه، وفيه: .. ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة^(٢).

الدليل الثالث:

قال ابن قدامة: «ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك، فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه»^(٣).

□ ويناقش:

إن كانت العلة في جواز المرور في الحرم هو الزحام في المشاعر، فليكن الحكم مرتبطاً بالزحام في أي بقعة كان، وقياس الحرم كله على المسجد الحرام قياس مع الفارق، فالحرم يزدحم فيه الناس طيلة العام، وأما باقي الحرم كمزدلفة وعرفة فلا يتواجد الناس فيها إلا في يوم واحد من العام، وأربعة أيام في منى فليقيد جواز المرور عند كثرة الزحام، ومشقة الدفع على القول بأن المسجد الحرام مستثنى من تحريم المرور، والصحيح خلافه، وإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع. وإن كانت العلة شرف البقعة، فلا يوجد في النصوص ما يدل على اعتبار هذه علة، ولذلك يحرم المرور بين يدي المصلي في مسجد النبي ﷺ مع شرف المكان، والنصوص العامة لا يخصصها إلا نص مثلها، أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع يقضي بالتخصيص، والله أعلم.

□ الراجع:

أن المسجد الحرام كغيره من المساجد لا يجوز فيه المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وكان إماماً أو منفرداً، وإذا أراد الإنسان الصلاة فعليه أن يتحرى مكاناً لا يقطع صلاته أحد، ويتخذ سترة حتى يقلل من مرور الناس بينه وبين سترته، وأن يدفع المار بحسب استطاعته، فإذا غلب فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) صحيح البخاري (٥٠١)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/١٨٠).

ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(١).
وإن كان المصلي مأمومًا فلا تأثير للمرور بين يديه، وإن كان الأولى عدم المرور حتى لا يشغله ذلك عن صلاته، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) من طريق الأعرج.
ورواه مسلم (٤١٢-١٣٣٧) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة به، مرفوعًا.





المبحث الخامس

في استحباب الصلاة في النعل

المدخل إلى المسألة:

- صلى النبي ﷺ حافياً ومنتعلاً.
- ثبت أن النبي ﷺ خير المصلي بين الصلاة بالنعال وبين الصلاة حافياً، والتخير دليل الإباحة.
- حديث الأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود حديث معلل.
- التخير بين الصلاة في النعال أو خلعها ووضعها بين رجله وإن كان لا ينافي الاستحباب، لكنه ينافي الأمر بمخالفة اليهود، كما لا يتصور أن يقول النبي ﷺ أعفوا اللحى مخالفة للمشركين، ثم يخير بين إعفائها وحلقها، فكذلك الصلاة في النعال.
- على فرض صحته فإن ذلك ينزل على ما كان عليه الحال وقت العهد النبوي.
- أمر النبي ﷺ المصلي إذا بصق أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فإذا كان ذلك لا يشمل ما إذا صلى على الفرش، فكذلك الصلاة في النعال.
- يتوسع على الأرض ما لا يتوسع على الفرش، ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، وما كانوا يرشون شيئاً من ذلك، ولم تكن هذه السنة في الفرش والثياب.
- الأمر بالصلاة في النعال في حديث أبي سعيد: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما

لا يدل على الاستحباب؛ لأن الأمر بالصلاة في النعل جاء على إثر توهم المنع حيث خلع الصحابة نعالهم في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بما أمرهم فيه، وذلك من قلب النعل؛ لينظر في طهارته، وصفة تطهيره إن تطلب الأمر، ثم الصلاة فيه، فالحديث سيق للتحرز من النجاسة لمن أراد الصلاة بالنعل.

[م-٧٣٧] اتفق العلماء على جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة. قال أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: «لم يختلف العلماء في جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة»^(١).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «قول أنس: كان النبي ﷺ يصلي في النعلين، هذا يدل على جواز الصلاة فيهما، وهو أمر لم يختلف فيه إذا كان النعل طاهرة من ذكبي»^(٢).

وقال ابن تيمية: «إذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين»^(٣). واعتبر الطحاوي الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة في النعال من الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ^(٤).

واختلفوا في مسألتين:

الأولى: الاختلاف في الصلاة في النعل أيلحق بالمشروعات، فيكون مستحبًا، أم يلحق بالرخص، فيكون مباحًا.

الثانية: على القول بالاستحباب، أهو مستحب مطلقًا، ولو صلى على الفرش، أم أن الاستحباب فيما إذا صلى على الأرض، كما كان ذلك في العهد النبوي، فإذا صلى على الفرش، وخشي من اتساخ الفرش بالنعل لم يُصَلَّ فيها، وإن كانت النعل

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/١٧٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/١٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٢١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٥١١).



طاهرة؛ حماية للفرش من الوسخ، وهي من الوقف العام، ولأن الإنسان لا يقبل أن يدوس أحد بنعاله على فراشه وعلى تكرمته، فكذلك ما كان من الملك العام. ولأن فرش المساجد في الحرم كالمسجد تحفظ عن القذر، ولو كان طاهرًا؟ فإذا صلى على الأرض، أو صلى على فراشه الخاص صلى بالنعل الطاهرة. قال الباجي: «فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين فمباح؛ لأنه لا وطف عليهما، وإنما فيهما تراب، أو حصباء وكذلك مسجد المدينة^(١)».

إذا علم ذلك نأتي إلى ذكر خلاف العلماء:

فقليل: يستحب الصلاة في النعل والخف إذا تأكد من طهارتها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم، وبه قال إسحاق بن راهويه، إلا أن المتأخرين من الحنفية قالوا: إذا صلى على الفرش فخشي اتساخها فلا تستحب الصلاة فيها، وإن كانت طاهرة^(٢).

قال النخعي في الذين يخلعون نعالمهم: وددت لو أن محتاجًا جاء إليها فأخذها منكراً لخلع النعال.

وترجم البيهقي في سننه، فقال: سنة الصلاة في النعلين^(٣).

قال ابن القيم: «ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال وهي سنة رسول الله ﷺ فعلاً منه وأمرًا^(٤)».

جاء في حاشية ابن عابدين: «قوله: (وصلاتهما فيهما) أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود... قلت (القائل ابن عابدين): لكن إذا خشى

(١) المنتقى للبايجي (٢٢٨/٧).

(٢) جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٨٦)، «قال إسحاق: وأما الصلاة في النعال والخفاف سنة».

وانظر: البحر الرائق (٣٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٥٧/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٦٣)، التجريد للقدوري (٥٤٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٧/٣)، شرح معاني الآثار (٥١٠/١)، مجموع الفتاوى (١٢١/٢٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦٠٥/٢).

(٤) إغاثة اللهفان (٢٦٢/١).

تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه - يعني عدم الصلاة فيهما - وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب تأمل»^(١).

وقيل: الصلاة فيهما مباحة، وهو مذهب المالكية والشافعية، وظاهر كلام الطحاوي من الحنفية^(٢).

قال الطحاوي: «جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه... ومن إباحة الناس الصلاة في النعال»^(٣).

وقال الإمام مالك: «لا بأس بالصلاة في النعلين قد صلى فيهما رسول الله ﷺ»^(٤).
والتعبير بنفي البأس دليل الإباحة.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٥٧).

(٢) قال في الإكمال نقلاً من مواهب الجليل (١/١٤١): الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل. قال الأبي: ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يفعل اليوم، ولا سيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللابس، قال: وأيضاً فإنه قد يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله. قال الأبي: بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كنف... وذكر كراهته عن الشيخ أبي محمد الزواوي وأنه أنكر على الشيخ الصالح أبي علي القروي إدخاله الأنعلة غير مستورة وقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا تفعل».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/٤٩): «إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما». والعبارة مشعرة بالإباحة.

وانظر: النوادر والزيادات (١/٢٠٤)، لوامع الدرر هتك أستار المختصر (١/٣١٠)، الفروق للقرافي (٤/١٧٣)، أحكام القرآن لبيكر بن العلاء القشيري (ص: ١٣٠٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤٢)، المجموع (٣/١٥٦).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥١١).

(٤) النوادر والزيادات (١/٢٠٤)، وذكر فيه أيضاً: «قال مالك: وله أن يصلي في نعليه الطاهرتين، وإن خلعهما فليجعلهما عن يساره، فإن كان في صف جعلهما بين يديه، ويلبسهما إن كانتا طاهرتين أحب إلي لئلا يشغلاه، وكلٌ واسع».



وقال القاضي عياض: «الصلاة في النعلين رخصة مباحة، فعلها النبي ﷺ وأصحابه»^(١).

وقال النووي في المجموع: «الصلاة في النعل الطاهرة جائزة»^(٢).
ونقل ابن رجب في شرح البخاري عن الشافعي أن خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما، ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا^(٣).

□ دليل من قال: يستحب لبس النعلين في الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢١٩٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم^(٤).

[الأمر بالصلاة بالنعال مخالفة لليهود منكر]^(٥).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٨٨).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣/١٥٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/٤٤).

(٤) سنن أبي داود (٦٥٢).

(٥) في الحديث أكثر من علة:

العلة الأولى: الغرابة والتفرد.

فهو حديث غريب الإسناد، غريب المتن.

أما الإسناد، فقد قال البزار كما في البحر الزخار (٨/٤٠٦): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وأما غرابة المتن، فلا يحفظ الأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود من غير هذا الوجه.

وأما علة التفرد، فلم يروه عن شداد إلا يعلى، ولم يروه عن يعلى إلا هلال بن ميمون، ويعلى

وهلال بن ميمون مما لا يحتمل تفردهما.

قال الذهبي عن يعلى بن شداد، كما في الميزان (٤/٤٥٧): «بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بخبره، وهو (صلوا في النعال، خالفوا اليهود)، ويعلى شيخ مستور، محله الصدق... وقد وثق. اهـ=

= وقد أفصح الذهبي في مقدمة كتابه ماذا يعني بالمستور، فذكر أنه يقول ذلك في الرواة الذين فيهم لين، ولم يبلغوا رتبة الأثبات الممتقين.

ومن كانت هذه حاله كيف يحتمل منه تفرد؟!، فلا يحفظ الأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود من غير هذا الوجه، وقد جاءت الأحاديث بالصلاة في النعال من مسند أنس، وهو متفق عليه، ومن حديث عبد الله بن الشخير، وهو في مسلم، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث عائشة، وأبي هريرة، وابن مسعود ومن حديث أبي سعيد الخدري، ولم يذكر أحد منهم أن النبي ﷺ أمر بالصلاة في النعال، كما لم يذكر أحد منهم أن الصلاة فيها مخالفة لليهود، فالثابت أن النبي ﷺ كان يصلي حافيًا ومنتعلاً، والصريح أن النبي ﷺ خير المصلي بين الصلاة في النعال وبين تركها، كما سيأتي في تخريج الأحاديث.

كما أن فيه تفردًا آخر حيث لم يروه عن يعلى إلا هلال بن ميمون الرملي، وهو ليس بالمتقن، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي.

ووثقه ابن معين، وقال فيه النسائي: لا بأس به.

وهو قليل الرواية، وكثير من أحاديثه فيها تفرد، ولم يروه هلال عن يعلى إلا حديثين، هذا أحدها وقد تفرد به، والآخر: للمائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيد، رواه مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام. وقد تفرد أيضًا بذكر هذا الأجر للشهيد، ويعلى بن شداد لم يدرك أم حرام.

فكل ما رواه هلال عن يعلى بن شداد على قلته فهو من قبيل التفرد، فمثله لا يمكن تحمل ما تفرد به.

العلة الثانية: الاختلاف في لفظه، فالحديث كما تقدم مداره على هلال بن ميمون، عن يعلى ابن شداد بن أوس، عن أبيه.

ورواه عن هلال ثلاثة: مروان بن معاوية، وأبو معاوية الضريير، وثور بن يزيد، وإليك بيان ألفاظهم:

الطريق الأول: مروان بن معاوية (ثقة حافظ)، عن هلال بن ميمون.

رواه قتيبة بن سعيد كما في سنن أبي داود (٦٥٢)، ومستدرک الحاكم (٩٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٠٥/٢)، وشرح السنة للبخاري (٥٣٤)، والكنى والأسماء للدولابي (٧٣٠).

والحسين بن حريث المروزي كما في الكنى والأسماء للدولابي (٧٣١)، كلاهما عن مروان بن معاوية به، بلفظ: (خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم).

وقتيبة وابن حريث ثقتان.

فكان الأمر نصًا بمخالفة اليهود، وحرف (فإنهم) حرف تعليل، وقوله: (لا يصلون في نعالهم) فكان الأمر بمخالفتهم لكونهم لا يصلون في نعالهم يفهم منه الأمر بالصلاة بالنعال.

ورواه هشام بن عمار، عن مروان: بلفظ: (صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود) فكان الأمر نصًا في الصلاة في النعال مخالفة لليهود.

= وهشام بن عمار صدوق مقرب فصار يتلقن، وحديثه القديم أصح.



= واللفظ الثالث: خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالمهم. رواه أحمد بن أبان القرشي، عن مروان بن معاوية، واختلف على أحمد بن أبان في لفظه: فرواه البزار في مسنده (٣٤٨٠)، عن أحمد بن أبان القرشي، به، بلفظ: (خالفوا اليهود، وصلوا في نعالمهم فإنهم لا يصلون في نعالمهم، ولا في خفافهم). فأمر نصًّا بمخالفة اليهود، وأمر نصًّا أيضًا بالصلاة في النعال. ورواه ابن قحطبة كما في صحيح ابن حبان (٢١٨٦)، عن أحمد بن أبان به، بلفظ: (خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالمهم) فزاد لفظ (النصارى)، وابن قحطبة لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو من شيوخه، والغالب أن توثيقه لشيوخه أعلى درجة ممن يذكرهم في ثقاته فقط لعدم وقوفه على جرح فيهم. (أحمد بن أبان القرشي) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢١/٢): رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، ولم أعرفه.... وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره. ولم يوثقه غيره، ولم أقف له على جارح.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت (٥٣٩/٢) على حديث رواه البزار عن أحمد بن أبان: (إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير، يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه)، قال الحافظ: «... حديث حسن رواه من أهل الصدق...».

لكن لم يتفرد به أحمد بن أبان القرشي، فقد رواه أحمد في المسند (٣٦١/٢) حدثنا أبو سلمة (منصور بن سلمة). والحاثر في مسنده كما في بغية الباحث (٢٥٩) حدثنا خالد بن خدّاش. ورواه البزار كما في مسنده (٨٤٧١) عن أحمد بن أبان القرشي، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة. وقد توبع الدراوردي، تابعه يزيد بن الهاد وغيره، كما في شعب الإيمان (٤١٧٥) وغيره، وليس هذا موضوع البحث، المهم أن أحمد بن أبان القرشي ذكره ابن حبان في ثقاته، ولا يعرف توثيقه عن غيره، والله أعلم.

الطريق الثاني: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير (أحفظ الناس لحديث الأعمش، وفي حديث غيره يقرأ عليه من الكتب لكونه ضريرًا فلا يحفظها)، عن هلال بن ميمون. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٠/٧) ح ٧١٦٤، من طريق أبي معاوية، عن هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، أو غيره من أصحاب النبي ﷺ - شك هلال - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم بلفظ: (صلوا في نعالمكم، ولا تشبهوا باليهود). وفي إسناده شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي، وقال الخليلي: فيه نظر. وذكره ابن يونس في تاريخ مصر، ولم يذكر فيه جرحًا، فهذا الطريق لا يصح عن هلال، =

الدليل الثاني:

(ح-٢١٩٧) ما رواه البخاري من طريق شعبة.

ومسلم من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، قال: سألت أنس بن مالك، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم^(١).

□ ونوقش:

هذا الحديث يدل على عدم كراهة الصلاة في النعلين، وهو أمر متفق عليه، وقد نقل الإجماع فيه ابن تيمية، ولكن لا يتوجه الاستدلال به على الاستحباب إذا علم أن حديث الأمر بالصلاة في النعال حديث معل، وأن النبي ﷺ كان يخير

= وبالتالي لا أثر للشك فيه.

الطريق الثالث: ثور بن يزيد (ثقة) عن هلال بن ميمون.

رواه ابن عدي في الكامل (٣١٣/٢) حدثنا ابن صاعد، حدثنا عباد بن الوليد أبو بدر، حدثني بهلول بن مؤرق، حدثنا ثور بن يزيد، عن هلال بن ميمون عن يعلى بن راشد، عن شداد ابن أوس، قال: قال النبي ﷺ: إن اليهود إذا صلوا خلعوا نعالهم، فإذا صليتم فاحتذوا [في المطبوع: فاحتبوا] نعالكم. وفي هذا أمر بالصلاة بالنعال.

والتصحیح من النسخة التي حققها الشيخ مازن السرساوي.

وقوله: (يعلى بن راشد) الصواب يعلى بن شداد بن أوس، كما هي رواية الجماعة.

والإسناد إلى هلال بن ميمون إسناد حسن.

قال ابن عدي: فهذا الحديث من حديث ثور، عن هلال أحسن.

وقال أيضًا: ولثور بن يزيد غير ما ذكرت أحاديث سالحة، وقد روى عنه الثوري، وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم من الثقات ووثقوه ولا أرى بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق وله جزء من المسند لعله يبلغ مائتي حديث أو أكثر ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين. اهـ

وبهلول بن مؤرق، قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أبو زرعة: أحاديثه مستقيمة.

قال المزي: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً. تهذيب الكمال (٤/٢٦٤).

وعباد بن الوليد صدوق، روى له ابن ماجه.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث،

وقد صحح الحديث ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه، كما صححه الحاكم، ونقل المناوي

في فيض القدير عن الحافظ العراقي أنه قال في شرح الترمذي: إسناده حسن.

(١) صحيح البخاري (٣٨٦)، وصحيح مسلم (٦٠-٥٥٥).



المصلي بين الصلاة فيهما أو خلعهما كما سيأتي ذكره في أدلة القول الثاني، فالنبي ﷺ لم يكن يتقصد الصلاة فيهما بل إن كان منتعلاً صلى بهما، وإن كان حافياً صلى كذلك، ولم يطلبهما.

قال ابن دقيق العيد في الإحكام تعليقاً على حديث أنس، قال: «الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

فإن قلت: لعله من باب الزينة، وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة؟

قلت: هو - وإن كان كذلك - إلا أن ملامسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل، إن انتهض دليلاً على الجواز، فيعمل به في ذلك. والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه، ويترك هذا النظر، ومما يقوي هذا النظر - إن لم يرد دليل على خلافه - أن التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح، وهي رتبة التزيينات والتحسينات، ومراعاة أمر النجاسة: من الرتبة الأولى وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة. فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجح بالنظر إليها. ويعمل بذلك في عدم الاستحباب»^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢١٩٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نصر،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد

(١) إحكام الأحكام (١/٢٥١).

فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(١).
[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم ليصل فيهما) أمر، وإذا لم يمكن حمل الأمر على الوجوب، فعلى الأقل يحمل على المتيقن، وهو الاستحباب.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

الأمر المجرد يدل على الوجوب، وقد يدل على الاستحباب لقرينة، وقد يدل على الإرشاد إذا وقع جواباً لسؤال، أو كان لرفع توهم المنع، فهنا الأمر بالصلاة في النعل جاء على إثر توهم المنع حيث خلع الصحابة نعالهم في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بما أمرهم فيه، وذلك من قلب النعل لينظر في طهارته، وأرشدهم إلى صفة تطهيره إن تطلب الأمر، قبل الصلاة فيه، فالحديث سيق للتحرز من النجاسة لمن أراد الصلاة بالنعل، وليس سياق الحديث في أمر الصحابة ابتداءً بالصلاة بالنعل حتى يستفاد منه استحباب الصلاة بالنعل. والله أعلم.

الوجه الثاني:

لو سلم جدلاً أن الحديث سيق ابتداءً للصلاة بالنعل فدلالة هذا الحديث يسميها أهل الأصول دلالة اقتضاء، بمعنى أن الكلام يقتضي تقدير كلام محذوف لصحة دلالة الشرعية، فهو على تقدير: إذا جاء أحدكم المسجد، فأراد أن يصلي في نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما، ولولا هذا التقدير لكانت الصلاة في النعل واجبة؛ لأنه مقتضى الأمر، ويمثل الأصوليون لدلالة الاقتضاء بالأمثلة المشهورة كقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية) تقديره: فحلق ففدية.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة، (٧/٣٩٠) ح ١٤٩٩.



[البقرة: ١٨٤] والتقدير: فأفطر، فعدة من أيام آخر، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢١٩٩) ما رواه الحاكم في المستدرک، وعنه البيهقي في السنن من طريق عبد الله بن المشني، عن ثمامة،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة، فخلع الناس، فقال: ما لكم؟ قالوا: خلعت، فخلعنا، فقال: إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن فيهما قدرًا.

قال البيهقي في السنن: تفرد به عبد الله بن المشني^(١).

[إسناده حسن]^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٥/٢).

(٢) الحديث رواه حاتم كما في مسند البزار (٧٣٣١).

وإبراهيم بن الحجاج، كما في المعجم الأوسط (٤٢٩٣)، وابن حبان كما في إتحاف المهرة (٥٧٥/١) ح ٧٨٣، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٣١)، والحاكم في المستدرک (٤٨٦)، وعنه البيهقي في السنن (٥٦٥/٢).

وموسى بن إسماعيل كما في مستدرک الحاكم (٤٨٦)، وعنه البيهقي في السنن (٥٦٥/٢)، ثلاثتهم (حاتم، وإبراهيم بن الحجاج، وموسى بن إسماعيل) روه عن عبد الله بن المشني، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك. وقد تفرد به عبد الله بن المشني كما قال البيهقي.

قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المشني الأنصاري، فقال: لا أخرج حديثه، وسألته أن يحدثني عن عبد الله بن المشني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء، فأبى.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (١٧٧/٥): سألت أبي عن عبد الله ابن المشني، والد الأنصاري، فقال: صالح، ثم نظر إليّ، فقال: شيخ.

وسئل أبو زرعة، فقال: هو صالح. اهـ

وقال يحيى بن كما في رواية إسحاق بن منصور، عنه، عبد الله بن المشني صالح.

وقال أيضًا في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٣٣٨/٥)، ولا تعارض بينهما، فالصالح يقصد في دينه، وقوله: ليس بشيء أي في الحفظ والضبط؛ لأن الصالح إذا أطلق حمل على صلاح الدين، بخلاف صالح الحديث، فإن هذا اللفظ من درجات التعديل.=

قال ابن رجب: «وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه»^(١).
□ ويناقدش:

قوله: (لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة) النفي متوجه لخلع النعل في الصلاة، بسبب الأذى، ولا يفهم من النفي أنه لم يصل حافياً إلا مرة واحدة حتى يفهم منه أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، فقد كان النبي ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً، وكان النبي ﷺ إذا صلى في نعليه لم ينظر في أسفلهما مستصحباً طهارة نعليه إلى حين أخبره جبريل مرة أن فيهما أذى، فخلعهما في الصلاة، وهذه الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة. هذا ما يدل عليه حديث أنس؛ لأن النبي ﷺ بعد ذلك أرشد صحابته إلى النظر في النعلين قبل الصلاة بهما، وكان النبي ﷺ إذا أمر بشيء كان أول من يعمل به، وبهذه الطريقة لن يحتاج النبي ﷺ إلى خلع نعليه في الصلاة مرة أخرى، ولا أدري كيف فهم الإمام ابن رجب من قول أنس: (لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة واحدة حين أخبره جبريل بأن النعلين فيهما أذى)، كيف فهم منه أنه كان يصلي دائماً منتعلاً، فهذا لا يدل عليه الحديث، وتخالفه الأحاديث الأخرى التي تفيد أنه كان يصلي هكذا وهكذا، ولا تعرف مواظبته عليه الصلاة والسلام على لبس النعل في الصلاة، بل لو حمل حديث أنس على ما فهمه ابن رجب لما احتمل أن يتفرد بمثل ذلك عبد الله بن المثنى؛ لأن حديث أنس في الصحيحين لا يدل على المواظبة، وأين الصحابة عن نقل هذه المواظبة من هديه عليه الصلاة

= وقد وثقه الترمذي والعجلي.

وقد انفرد البخاري بإخراج حديثه محتجاً به بما كان من روايته عن عمه ثمامة في بضع أحاديث، وأخرج له في المتابعات من حديث غيره حديثاً واحداً، وهو حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع).

وهل إخراج البخاري لهذه السلسلة تستدعي تصحيح كل أحاديث هذه السلسلة، أو يقال كما قال الحافظ ابن حجر في النكت على صحيح البخاري (٢/ ١٨٠): وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال، لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه. اهـ.
الظاهر الثاني، وهذا الحديث قد صح من حديث أبي سعيد، ويبقى الاجتهاد فيما زاده على رواية حديث أبي سعيد، وهذا ما سوف أناقشه في صلب الكتاب.

(١) فتح الباري (٣/ ٤٣).



والسلام، وهو يخير المصلي بين لبس النعلين في الصلاة أو خلعهما، والله أعلم.
الدليل الخامس:

(ث-٥٢٩) ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن
أبي الأحوص،

عن ابن مسعود أن أبا موسى أمهم، فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت
نعليك أبا الوادي المقدس أنت؟
[صحيح] (١).

(١) اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه إسرائيل بن يونس، واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن منصور السلولي كما في الأوسط لابن المنذر (١٦٤/٢)، أخبرنا إسرائيل،
عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما
فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما فلا تفعلوا.
فجعل الحديث في قصة خلع النبي ﷺ لنعليه في الصلاة.

وخالفه عبد الرزاق كما في المصنف (١٥٠٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٥٥/٩)
ح ٩٢٦١، فرواه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك)، عن
ابن مسعود أن أبا موسى أمهم، فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت نعليك؟ أبا الوادي
المقدس أنت؟ موقوف.

وتابع شريك بن عبد الله النخعي، إسرائيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٩٤)، فرواه عن
أبي إسحاق، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك) به.

فإسرائيل وإن كان متأخر السماع من جده لكنه صاحب كتاب، لهذا كان مقدماً في جده، عند
كثير من أئمة الجرح والتعديل، وحديثه عندهم معدود في الصحيح، قال عيسى بن يونس:
قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.
وقد تابعه شريك بن عبد الله النخعي.

وقد سئل أحمد بن حنبل: أيما أحب إليك شريك أو إسرائيل، فقال: إسرائيل هو أصح حديثاً
من شريك إلا في أبي إسحاق، فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق. تاريخ بغداد (٢٦/٧)،
تهذيب الكمال (٥٢٠/٢).

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٢٥١/١): سمعت أبي يقول: قال شريك، عن أبي إسحاق.
فقال: كان ثباً فيه. قال شريك: وقال له إنسان ما أكثر حديثك عن أبي إسحاق. فقال: وددت أني
كتبت نفسه، وكان يتلهف عليه.

□ وناقش:

أنكر ابن مسعود على أبي موسى تقصده لخلع نعله من أجل الصلاة، حيث

= وقال أحمد: شريك سمع قديماً. اهـ فمتابعة إسرائيل لشريك تزيده قوة، فالأول سماعه قديم، فيدفع ما يخشى من تأخر سماع إسرائيل من جده، والله أعلم. والظاهر أنهما حديثان: أحدهما مرفوع في قصة خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة، والآخر موقوف في إنكار ابن مسعود على أبي موسى خلع نعليه.

ورواه زهير بن معاوية، فلم يحفظه، حيث أورد إسناد الحديث المرفوع في قصة أبي موسى مع ابن مسعود، فرواه عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس - ولم يسمعه منه (وفي زوائد المسند للهيثمي: ولم أسمعه منه) - أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سنًا وأعلم، قال: لا، بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟! أبالوادي المقدس أنت؟!، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.

رواه حسن بن موسى كما في مسند أحمد واللفظ له (١/٤٦١)، ويحيى بن آدم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٩٢)، وسنن ابن ماجه وذكر المرفوع منه فقط (١٠٣٩).

ومعاوية بن عمرو، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٥٥) ح ٩٢٦٢، أربعتهم روه عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود. وهذا الإسناد إنما هو محفوظ في قصة خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة، وفيه علتان: أحدهما: أن أبا إسحاق لم يسمعه من علقمة، قاله علي بن المديني، والإمام أحمد وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢٤)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢١٠٦)، المعرفة والتاريخ (٢/١٤٨، ١٤٩)، مسند أحمد (١/٤٦١)، تحفة الأشراف (٧/١٣).

وكذا قال الدارقطني في العلل (٩٠٤).

بل قال شعبة: «كنت عند أبي إسحاق الهمداني، فقبل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً، قال: صدق. المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢٥).

الثانية: أن زهير بن معاوية وإن كان ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق متأخر.

وأما قصة خلع أبي موسى لنعليه وإنكار ابن مسعود فإنما هو محفوظ من رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، والحمل على أبي إسحاق؛ لأنه خلط هذا زمن تغييره، والله أعلم.



كان أبو موسى لابساً نعليه حتى إذا أراد الصلاة خلعهما، مما جعل ابن مسعود رضي الله عنه يقول: أبا الوادي المقدس أنت؟ يعني حتى تتعبد بخلع نعليك، وليس فيه ما يدل على أنه أمره ابتداءً بالصلاة بالنعل حتى يفهم منه استحباب الصلاة فيهما، وعلى التسليم بأنه يدل على استحباب الصلاة في النعل، فهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وقد خير النبي ﷺ المصلي بين الصلاة في النعل أو خلعهما، والتخير دليل التسوية بينهما، والقول بأن التخير لا ينافي الاستحباب فهذا صحيح بشرط أن يسلم دليل الاستحباب، وهو محل النزاع، فالمخالف لا يسلم أن هناك دليلاً صحيحاً في استحباب الصلاة في النعل.

الدليل السادس:

(ح-٢٢٠٠) ما رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان من طريق محمد بن المصفي، حدثنا بقية بن الوليد، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا زينة الصلاة، قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم، وصلوا بها^(١).
[ضعيف جداً، لم يسمعه بقية من ابن عجلان]^(٢).

(١) تاريخ أصبهان (١/٣٩٨).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦/٣١٣) من طريق هشام بن عبد الملك، حدثنا بقية بن الوليد، عن علي القرشي، عن محمد بن عجلان به، وفي إسناده علي بن أبي علي القرشي، قال عنه ابن عدي (٦/٣١٣): مجهول، ومنكر الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٦٠) وسألت أبي عن حديث رواه بقية؛ قال: حدثني علي القرشي؛ قال: حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا زينة الصلاة؛ قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم؛ فصلوا فيها؟ قال أبي: هذا حديث منكر، وعلي القرشي مجهول.

وروى العقيلي في الضعفاء (٤/٢١٢) من طريق مسلمة بن علي الخشني، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا زينتكم في الصلاة» قلنا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: البسوا نعالكم.

قال العقيلي: لا يتابع عليه. قال الحافظ كما في الفتح (١٠/١١٣): متروك.

وروى ابن عدي في الكامل (٧/٣٥٦)، وعنه السهمي في تاريخ جرجان (ص: ٣٥٦)، من

والقول بأن الصلاة في النعل من الزينة المطلوبة للصلاة إن كان من جهة الأثر فلا يصح في الباب شيء، وإن كان من جهة النظر، فلا يسلم، وطلب الزينة في الثياب قول الجمهور خلافاً للمالكية، وقول المالكية هو الصواب، فالزينة لا تطلب في الصلوات الخمس، فلا يشرع للمصلي فيها أن يتقصد أن يلبس أحسن ثيابه إلا في الجمعة والعيد، فإذا صلى الرجل في المسجد لبس من سائر ثيابه مما يلبسه إذا خرج للناس أو للسوق، ولو لم تكن من أحسن ثيابه، وإذا صلى في بيته كما لو صلى السنن الراتبه أو صلاة الليل صلى في الثياب التي يلبسها في بيته من قميص ونحوه، ولا يتكلف زينة خاصة للصلاة، وإذا خرج لصلاة الجمعة أو العيد لبس من أحسن ثيابه، وقد تكلمت على هذه المسألة في مبحث خاص، فأغنى ذلك عن إعادته، والله أعلم.

□ دليل من قال: يباح الصلاة في النعل:

الدليل الأول:

لا يثبت حديث صحيح في الأمر بالصلاة في النعل ابتداءً، والنبى ﷺ صلى حافياً وصلى متنعلاً، وخير المصلي بين الصلاة في النعل أو خلعها ووضعها بين رجليه كما سيأتي ذكره في باقي الأدلة، فإذا كان تركه للنعل لا يدخل في سنن الصلاة، فكذلك صلاته فيهما لا يدخل في سننها، كما أن النبي ﷺ صلى بالقميص، وصلى بالإزار والرداء، ولا يقال الصلاة في الإزار والرداء سنة.

ولو ثبت الأمر بالصلاة بالنعال مخالفة للمشركون ما خير الرسول ﷺ المصلي بين الصلاة في النعل أو خلعهما ووضعهما بين رجليه، كما أنه لا يتصور أن يقول النبي ﷺ: أعفوا اللحى خالفوا المشركين، ثم يقول للرجل اعف لحيتك أو احلقها، فالتخيير وإن كان لا ينافي الاستحباب، لكنه ينافي الأمر بمخالفة اليهود.

= طريق محمد بن الفضل، عن كرز بن وبرة الحارثي، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: خذوا زينة الصلاة، فقالوا: يا رسول الله وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم، فصلوا فيها. ومن طريق محمد بن الفضل أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٣/٥)، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية كذاب.



ولا يعلم سبب يجعل الصلاة في النعلين من قبيل مستحبات الصلاة؛ لأن القدم سواء استتر في الخف أو عري منه القدم لا علاقة له بما يستحب ستره أو ظهوره في الصلاة، فاللباس في الصلاة منه ما هو واجب لها على الصحيح كستر العورة، ومنه ما هو مستحب لها، كالصلاة في ثوبين، كما يستحب له إذا صلى في إزار واحد أن يجعل على عاتقيه منه شيء، ليحكم الإزار حتى لا يسقط، فتبدو منه عورته. فستر القدم لا يدخل في اللباس المستحب للصلاة حتى يلحق بسنن الصلاة، فكان القول بالإباحة هو الأقرب.

على أن إباحة الصلاة في النعل مقيدة بأن يكون ذلك بمثل المكان الذي وقعت فيه الصلاة من النبي ﷺ حيث كان يصلي فيه، وكانت أرض المسجد قد فرشت بالحصباء، ولم يكن هناك سجاد، فإن كان المسجد مفروشًا بالسجاد كان الأولى عدم الصلاة بالنعال عليها، حتى ولو كانت النعل طاهرة فإن توارد المصلين على الفرش بالنعال سوف يتسبب باتساخها، وبعض المصلين قد يتقذر من الصلاة عليها إذا اتسخت، وبعض هذه الفرش تكون ملصقة بالأرض، فلا يمكن نزعها، وغسلها، وإذا غسلت بمكانها قد لا تجف بسرعة، فكان الأولى المحافظة عليها نظيفة.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٢٠١) مارواه أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حسين بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، يفتل عن يمينه، وعن شماله، ورأيته يصلي حافيًا ومنتعلاً، ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا. قال محمد: يعني عُندراً: أنبأنا به الحسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. [حسن] (١).

(١) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواه عنه جماعة،

الطريق الأول: حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب.

وهذا أجود طريق روي فيه الحديث، وبه يصح، رواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/١٧٩)، =

= ويزيد بن زريع كما في مسند أحمد (٢/٢٠٦)، وسنن ابن ماجه (٩٣١، ١٠٣٨)،
وعبد الواحد بن واصل الحداد، كما في مسند أحمد (٢/٢٠٦)،
وعباد بن العوام كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٥٩)، ومن طريقه الفريابي في الصيام (١١٩)،
وعلي بن المبارك كما في سنن أبي داود (٦٥٣)، والكامل لابن عدي (٦/٣٠٩)، والسنن
الكبرى للبيهقي (٢/٦٠٥)، وجزء الألف دينار للقطيعي (١٤٤)،
وهارون بن مسلم كما في سنن الدارقطني (٢٣٠٠)، واقتصر على بعضه، وليس فيه موضع الشاهد.
وخالد بن عبد الله كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥١٢).
وعباد بن صهيب كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٥٧٠) ببعضه، وليس فيه
موضع الشاهد.
ومروان بن معاوية الفزاري كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/٢٨٠)
ومقاتل (قال أبو حاتم كما في العليل لابنه: هو عندي ابن سليمان)، رواه عبد الرزاق في
المصنف (١٥٦٨، ٤٤٩٠)،
وابن أبي حاتم في العليل (٧٥٧)، من طريق عبد الله بن السمح، عن عمر بن الصبح، كلاهما عن مقاتل،
ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن حسين بن المعلم.
رواه عبد الوهاب بن عطاء، كما في مسند أحمد (٢/٢١٥)،
ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢/١٧٤)، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن
حسين بن المعلم به.
ومحمد بن جعفر سمع من سعيد بعد اختلاطه إلا أن هذه العلة مدفوعة، لأمرين:
الأول: أنه قد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، وسماعه من سعيد قديم.
الثاني: أن محمد بن جعفر حين رواه عن سعيد، عن حسين بن المعلم، قال محمد (يعني:
غندر) أنبأنا به الحسين. فكان محمد بن جعفر قد سمعه من ابن أبي عروبة، عن حسين
المعلم، ثم سمعه من حسين المعلم بلا واسطة انظر: مسند أحمد (٢/١٧٤)، وسنن الترمذي
(١٨٨٣)، وفي الشمائل (٢٠٨)، وشرح السنة للبخاري (٣٠٤٨)، إلا أن الترمذي والبخاري
اقتصرا على بعضه.
ومثله عبد الوهاب بن عطاء، فقد رواه أحمد (٢/٢١٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء،
حدثنا سعيد، عن حسين المعلم، قال (يعني عبد الوهاب): وقد سمعته منه.
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٨٠) عن عبد الوهاب عن حسين، ولم يذكر روايته
عن ابن أبي عروبة.
هكذا رواه (القطان، وابن زريع، وعبد الواحد، وعباد بن العوام، وعباد بن صهيب، وهارون ابن
مسلم، وخالد بن عبد الله، ومقاتل، ومروان بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن جعفر،
وعبد الوهاب بن عطاء) اثنا عشر راويًا، روه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به، =



= عن أبيه، عن جده، مختصراً وتاماً.

خالفهم هارون بن مسلم، فرواه عن حسين بن المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين. رواه البزار في مسنده (٣٥١٢).

وسلم بن عمام كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ الأصبهاني (٣٥٤/٢)، والأنوار في شمائل النبي المختار (٨٢٦)، كلاهما عن الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي، عن موسى بن إسماعيل، أخبرنا هارون بن موسى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة به.

وهارون بن موسى وموسى بن إسماعيل ثقات، والبزار قد توبع، تابعه سلم بن عمام، جاء في طبقات المحدثين (٤٧٣): «سلم بن عمام بن سالم بن المغيرة ... كان شيخاً صدوقاً صاحب كتاب، وكتبنا عنه أحاديث غرائب...».

فبقي الحمل على يحيى بن هشام الرُّزِّي، حيث لم يتابع على روايته، وسلك فيه طريق الجادة، فإن حسين بن المعلم عن عبد الله بن بريدة، طريق معروف.

الطريق الثاني: عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب.

رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢١٦٨) وابن المظفر في حديث شعبة (٢٨) من طريق يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً.

لم يروه عن عامر الأحول إلا شعبة، وهو قليل الحديث عن عامر، ولم يروه عن شعبة إلا يحيى بن أبي بكير، والأحول صدوق حسن الحديث.

الطريق الثالث: مطر بن طهمان الوراق، عن حسين المعلم،

رواه أحمد (١٧٨/٢)، وابن فيل في جزئه (٢٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣٥٦/١٤)، من طريق أبي جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان) عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب.

وأبو جعفر الرازي، وشيخه مطر الوراق ضعيفان.

الطريق الرابع: حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (١٩٠/٢)، حدثنا محمد بن إسماعيل بن جحادة، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب به.

وحجاج ضعيف، ولم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، وبقيتها يدلها، ولم يصرح بالسماع، قال أبو نعيم الفضل بن دكين كما في شرح علل الترمذي (٨٥٥/٢):

«لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العزمي. قال ابن رجب تعليقا: يعني أنه يدل بس بقية حديثه عن عمرو، عن العزمي». وانظر:

تحفة التحصيل (ص: ٦٢)، وإذا كان الحديث عن العزمي، فهو رجل متروك.

الطريق الخامس: عثمان بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويمشي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة. =

وجه الاستدلال:

فإذا كانت صلواته عليه الصلاة والسلام حافياً من قبيل المباح، فكذلك صلواته منتعلاً.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٠٢) ما رواه إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، وهو محمد بن الوليد، عن مكحول، أن مسروق بن الأجدع حدثهم، عن عائشة رضي الله عنها قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وشماله^(١).

[صحيح من حديث بقية^(٢)].

= رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ١٣٠) من طريق علي بن إسحاق بن زاطيا، حدثنا بقية بن مهران الزندرودي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به. وهذا إسناد ضعيف جداً،

فعثمان بن عبد الرحمن هو الواقصي المتروك، وليس عثمان بن عبد الرحمن التيمي المدني، فإن هذا ثقة، وكلاهما يروي عن عمرو بن شعيب، لكن بقية بن مهران لا يروي إلا عن عثمان ابن عبد الرحمن الواقصي، فتعين، وقد قال فيه أبو داود: ليس بشيء، وقال فيه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث ذاهب،

والراوي عنه بقية بن مهران الزندوري فيه جهالة، كما أن فيه مخالفة في لفظ الحديث، حيث رواه بلفظ: (ويمشي حافياً ومنتعلاً)، والمعروف أنه يصلي حافياً ومنتعلاً.

الطريق السادس والسابع: قتادة، وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٩٢)، وفي إسناده حامد بن آدم، كذاب.

(١) مسند إسحاق (١٦١٨).

(٢) اختلف فيه على الزبيدي،

فرواه بقية بن الوليد كما في مسند إسحاق (١٦١٨)، ومن طريقه النسائي في المجتبى (١٣٦١)، وفي الكبرى (١٢٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٨٥، ٣٥٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩١)، وأبو الشيخ الأصبهاني (٧١٦)، والبغوي في الشامل (١٠٠٢)، عن الزبيدي، قال: حدثني مكحول، عن مسروق، عن عائشة.

= وقد صرح بقية في التحديث في جميع طبقات السند عند النسائي.



= وخالفه عبد الله بن سالم، فرواه عن الزبيدي، حدثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة به.

رواه الطبراني في مسند الشاميين للطبراني (١٨٨٤)، حدثنا عمرو بن إسحاق، حدثنا أبي (إسحاق بن إبراهيم بن زبريق)، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا سليمان بن موسى به.

فزاد في إسناده سليمان بن موسى بين الزبيدي ومكحول، ولعل الحمل في هذا الخطأ من إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، أو من شيخه عمرو ابن الحارث الزبيدي.

فعمره بن الحارث بن الضحاك الزبيدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عبد الله ابن سالم الأشعري، عن الزبيدي، روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، وأهل بلده، مستقيم الحديث. اهـ

فهنا ابن حبان قال عنه: مستقيم الحديث، وهو أعلى درجة ممن يذكرهم ابن حبان في ثقاته، ولا يذكر فيهم تعديلاً.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٦/٦)، وسكت عليه.

وقال الذهبي في الميزان (٢٥١/٣): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

فحكم الذهبي بجهالته، وكأنه لم يقيم وزناً لقول ابن حبان: مستقيم الحديث.

وأما ابن زبريق، فقد روى عنه أبو حاتم الرازي، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، وقال عنه أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٢٠٩/٢).

وأثنى عليه ابن معين خيراً، وقال: الفتى لا بأس به، ولكنهم يحسدونه.

وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث. اهـ وهذا منها.

وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال أيضاً: قال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق يكذب. يعني محمد بن عوف الطائي الحمصي.

ووثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات.

وسواء كان الحمل على إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، أو على شيخه فلا يثبت، ويبقى الحديث ثابتاً من طريق بقية بن الوليد، والله أعلم.

كما أن شيخ الطبراني عمرو بن إسحاق فيه جهالة، فهو من رواية ضعيف، عن ضعيف، عن ضعيف. والغريب أن الإمام الدارقطني رجح في العلل هذا الطريق على طريق بقية، وسبحان من لا يخطئ، قال الدارقطني في العلل (٢٨٩/١٤): «والأشبه بالصواب قول من قال سليمان ابن موسى، قاله عبد الله بن سالم الحمصي، وهو من الأثبات، في الحديث...». اهـ =

= وهذا يسلم لو كان الإسناد إلى عبد الله بن سالم ثابتاً، وقد علمت ما فيه، والله أعلم.

ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عمن سمع مكحولاً، يحدث عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة، قالت: شرب رسول الله ﷺ قائماً وقاعداً، ومشى حافياً وناعلاً، وانصرف عن يمينه وشماله. رواه أحمد (٨٧/٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٥٢).

قال الطبراني: «هذا الرجل الذي روى عنه ابن ثوبان هذا الحديث هو عندي: محمد بن الوليد الزبيدي، لأننا لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مكحول إلا الزبيدي».

قلت: وقد أخطأ عبد الرحمن بن ثابت في قوله: (ومشى حافياً وناعلاً)، والمحفوظ: صلي حافياً ومنتعلاً.

فالحديث صحيح من طريق بقية بن الوليد، وهو شاهد جيد لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والله أعلم.

وله طريق ثالثة عن عائشة، رواه عبد الله بن عيسى، واختلف عليه:

فرواه إسرائيل بن يونس، عن عبد الله بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة، كان النبي ﷺ ينتعل قائماً وقاعداً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن شماله.

رواه إسحاق بن راهويه (١٦١٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤١٨/١)، وأبو حاتم الرازي كما في شعب الإيمان (٥٥٨٥)، ثلاثهم روه عن عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل به، وسقط من إسناد إسحاق محمد بن سعيد.

ومحمد بن سعيد لم أعرفه، وعبد الله بن عطاء إن كان هو المكي فلم يسمع من عائشة، وذكره الحديث في الانتعالي قائماً وقاعداً، وهو وهم.

ورواه زياد بن خيثمة الكوفي، فخالف إسرائيل، في إسناده، ولفظه، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة، ولم يذكر محمد بن سعيد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً ويشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ولا يبالي أي ذلك كان.

وقد جود لفظه زياد بن خيثمة حيث ذكر في الصلاة حافياً ومنتعلاً.

رواه سعدان بن نصر في جزئه (١٥٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٦٠٥/٢)، وفي الشعب (٥٥٨٤) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة به.

وكل من إسرائيل وزياد ثقة، وكلاهما كوفي، وإسرائيل أشهر وأكثر رواية، وإن كان في روايتهما عن عبد الله بن عيسى كلاهما مقل، فهل يترجح إسرائيل لشهرته، وكثرة مروياته، أو يترجح زياد بن خيثمة لتجويده لفظ الحديث، فإن من ضبط اللفظ حري به أن يضبط الإسناد؟=



الدليل الرابع:

(ح-٢٢٠٣) ما رواه أبو داود من طريق حدثنا بقية، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما^(١).
[صحيح]^(٢).

= الله أعلم بالصواب، وسواء أكان الصواب رواية إسرائيل أم ابن خيثمة، فالإسناد منقطع، بين عبد الله بن عطاء، وبين عائشة، فيعتبر به في المتابعات، ولا يقبل منه ما تفرد به، فإن لقوله: (لا يبالي أي ذلك كان) لم ترد إلا في هذا الطريق المنقطع، فلا تثبت، والله أعلم.
(١) سنن أبي داود (٦٥٥).

(٢) روى أبو هريرة حديثين:
أحدهما: في خلع النبي ﷺ نعله، وهو يصلي؛ لإخبار جبريل عليه السلام بأن فيهما أذى، وهذا الحديث مضطرب، وسبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.
والثاني: في التخيير بين الصلاة في النعال أو خلعهما، ولا علاقة لهذا الحديث بالحديث السابق، وإن تشابهت الأسانيد، وهذا الحديث رواه أبو سعيد المقبري، ويوسف بن ماهك، عن أبي هريرة.
فأما حديث أبي سعيد المقبري، فرواه عنه ابنه سعيد، واختلف على سعيد في إسناده، وفي رفعه. فقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.
رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد:

الأول: محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.
رواه بشر بن بكر كما في صحيح ابن حبان (٢١٨٢)، والأوسط لابن المنذر (١١٨/٥)، والضعفاء للعقيلي (٢/٢٦١)، ومسند الشاميين للطبراني (١٨٢٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٠٦)، والآداب للبيهقي (٥٢٠)،

وعبد القدوس بن الحجاج (أبو المغيرة)، كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤/١٠٣) وبقية بن الوليد، كما في سنن أبي داود (٦٥٥)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢٦١)، ومستدرک الحاكم (٩٥٧)، وشرح السنة للبعوي (٢/٩٤)،

وشعيب بن إسحاق، كما في سنن أبي داود (٦٥٥)، ومستدرک الحاكم (٩٥٧)، وشرح السنة للبعوي (٢/٩٤)،

=

وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كما في مسند الشاميين للطبراني (١٨٢٨)،
ومحمد بن كثير، وعمرو بن أبي سلمة، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤٩/٨).
سبعتهم (بشر، وأبو المغيرة، وبقية، وشعيب، وابن أبي العشرين، ومحمد بن كثير، وعمرو بن
أبي سلمة) روه عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، المقبري،
عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما
أحدا، ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما.
وهذا إسناد صحيح، أبو المغيرة وبشر بن بكر وشعيب من الثقات، والأول والثاني من
أصحاب الأوزاعي، وبقية بن الوليد إذا حدث عن ثقة وصرح بالتحديث، وكانت روايته عن
أهل الشام فهو من الأثبات، وابن أبي العشرين كاتب الأوزاعي.
وخالف هؤلاء يحيى بن عبد الله البابلتي كما في المعجم الصغير للطبراني (٧٨٣)، فرواه عن
الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
مرفوعاً: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليخلعهما بين رجله.
قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، إلا البابلتي.... إلخ.
والبابلتي ضعيف، ضعفه أبو زرعة وغيره، ولا تحتمل مخالفته لأصحاب الأوزاعي وقد
تكلموا في سماعه من الأوزاعي.
الثاني: ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه... مرفوعاً وموقوفاً.
رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، واختلف على ابن أبي ذئب.
فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٩٦)،
وعمار بن عبد الجبار كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢٦١)، كلاهما عن ابن أبي ذئب،
عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا
صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما مسلماً. موقوف على أبي هريرة.
وخالفهما شباية بن سوار، فرواه عن ابن أبي ذئب به فرفعه.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٩٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦)،
والبزار في مسنده (٨٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (١١٩/٥)، والعقيلي في الضعفاء
(٢/٢٦١)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل في نعليه بين رجله.
فهنا ابن أبي ذئب لم يختلف عليه في ذكر أبي سعيد المقبري والد سعيد في إسناده، كرواية
محمد بن الوليد الزبيدي عن سعيد بن أبي سعيد، مما يرجح أن المحفوظ في الحديث ذكر
أبي سعيد المقبري.

=



= ويبقى النظر في الاختلاف في وقفه ورفعته، والسؤال: أي الطريقتين أرجح عن ابن أبي ذئب، الوقف أم الرفع، أم أن لكل منهما مرجحًا؟
فمما يرجح رواية شباة بن سوار، عن ابن أبي ذئب المرفوعة كونها موافقة لرواية محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد بن أبي سعيد، والذي لم يختلف عليه في رفعه.
وأما ما يرجح رواية الوقف، أنها من رواية وكيع، وهو من هو في الحفظ والضبط، وقد توبع وكيع في وقفه.

وقد يقال: إن الموقوف لا يخالف المرفوع خاصة إذا جاء الموقوف جوابًا على سؤال، فقد يكون أبو هريرة ذكره على جهة الفتوى جوابًا للسائل، والمفتي أحيانًا ينشط فيذكر مستنده، وأحيانًا يقتصد في فتواه، فلا يذكر مستنده ويقتصر على الفتوى من قوله. وأما المرفوع فساقه أبو هريرة على طريق الرواية، وليست جوابًا على سؤال من الناس، فلا تعارض، وعليه يكون الوجهان محفوظين عند ابن أبي ذئب: الفتوى جوابًا على سؤال، والرواية المستقلة.
وعلى كل حال فلو كانت رواية الوقف تعل رواية الرفع، فإنما تعل رواية ابن أبي ذئب؛ لأن الاختلاف عليه جاء من جهته، ولا تعل رواية غيره ممن لم يختلف عليه في رفعه.

الثالث: عبد الله بن زياد بن سمعان (وقد ينسب إلى جده)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه. رواه ابن سمعان، واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٥١٩)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٩)، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم في نعليه فأراد أن يخلعهما بين رجليه، ولا يضعهما إلى جنبه يؤذي بهما أحدًا.

وهنا عبد الرزاق لم يذكر في إسناده (والد سعيد بن أبي سعيد).

ورواه يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم عن عبد الله بن سمعان، واختلف على يزيد: فرواه أبو الأشعث كما في الكامل لابن عدي (٢٠٣/٥)، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، أخبرني عبد الله بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، بذكر والد سعيد بن أبي سعيد.

ورواه حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، واختلف على حميد:

فرواه جعفر بن أحمد بن الصباح، كما في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (٥٤)، والكامل لابن عدي (٢٠٣/٥)، قال: حدثنا حميد بن مسعدة أبو علي السامي، حدثنا يزيد بن زريع به، بذكر (والد سعيد المقبري).

ورواه محمد بن زكريا البلخي كما في الضعفاء للعقيلي (٢/٢٦٠)، قال: حدثنا حميد بن مسعدة به، فأسقط من إسناده والد سعيد بن أبي سعيد.

= قال الدارقطني في العلل (٨ / ١٤٩): وكذلك رواه ابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأيد قول من قال: عن المقبري، عن أبيه. اهـ وكأن الدارقطني لم يقف على الاختلاف على ابن سمعان.

وابن سمعان متروك، واتهم بالكذب، ولم أكن لأعرج على طريق ابن سمعان في التخريج؛ لأنه لا فائدة من ذكره لولا أن العقيلي ذكر في الضعفاء قوله (٢ / ٢٦١): ولعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان، وهذا احتمال ضعيف جداً للأسباب التالية.

أولاً: لم ينفرد به الزبيدي، عن أبي سعيد المقبري، حتى يعل الحديث بمثل هذا الاحتمال الضعيف، فقد رواه مع الزبيدي كل من عبد الله بن عياض القرشي، وابن أبي ذئب وغيرهما عن أبي سعيد المقبري.

الثاني: أن محمد بن الوليد الزبيدي لم أجد له رواية عن ابن سمعان، وإنما وقفت على حديث يرويه الدارقطني في السنن (٣٧٩٣) من طريق عيسى بن محمد النحاس.

وابن عدي في الكامل (١ / ٤٧٨) من طريق خالد بن يزيد الرملي، كلاهما عن ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجاً، فحجم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان في قلبه، فلينظر إلى أبي هند ... الحديث.

وانفرد به ابن عياش في الجمع بين الزبيدي وابن سمعان، كلاهما عن الزهري، وهذا الحديث الذي جمع بين ابن سمعان والزبيدي ليس فيه أن الزبيدي يرويه عن ابن سمعان. قال أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (١٢٢٧): هذا حديث باطل.

وقال ابن عدي في الكامل (١ / ٤٧٨): «وهذا الحديث ينفرد به ابن عياش، عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، إلا أن خالد بن يزيد ذكر الزبيدي وابن سمعان في الإسناد، فكأن ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان، فأخطأ، والزبيدي ثقة، وابن سمعان ضعيف».

وقال ابن عدي في موضع آخر من الكامل (٥ / ٥١٤): هذا منكر من حديث الزبيدي، عن الزهري، لا يرويه إلا ضمرة عن إسماعيل، عنه، وقد روى بعض الرواة عن ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فحمل ابن عياش حديث ابن سمعان، وهو ضعيف على حديث الزبيدي، وهو ثقة، فجاء بهما ...

الثالث: لم أقف على أحد من أهل الجرح ذكر عن الزبيدي أنه يدلس، فضلاً أن يتهم بتدليس التسوية، وهو أقيح أنواع التدليس، ولو عكس الأمر، فقيل: إن ابن سمعان المتهم بالكذب ربما سرق الحديث من الزبيدي لكان هذا أقرب، والله أعلم.

وقيل: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (دون ذكر أبي سعيد والد سعيد).

وممن رواه بهذا الإسناد:

= الأول: عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد.



= أخرجه عبد الله بن وهب في موطنه (٤٢٩)، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٩)، وعنه ابن حبان (٢١٨٣، ٢١٨٧)، ورواه الحاكم في المستدرک (٩٥٢) عن عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليجعلهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره.

فذهب بعض أهل العلم إلى احتمال أن يكون سعيد بن أبي سعيد سمعه أولاً من أبيه، ثم سمعه بعد ذلك من أبي هريرة، فروى الحديث على الوجهين، ولا حاجة إلى تخطئة محمد ابن الوليد، أو عياض بن عبد الله القرشي، فكلاهما ثقتان.

والراجح أن الحديث من رواية سعيد المقبري، عن أبيه.

ورواية عياض بن عبد الله القرشي، جاءت من رواية عبد الله بن وهب عنه، وقد قال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر.

فتكون رواية عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد، عن أبي هريرة مرسله، حيث لم يسمعه من أبي هريرة، وقد عرفنا الواسطة، وأن بينهما أباه، فلا تعل هذه الرواية المرسله الرواية المتصلة، ما دام قد وقفنا على الواسطة بينهما، والله أعلم.

الثاني: عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد.

رواه ابن ماجه في السنن (١٤٣٢) من طريق عبد الرحمن المحاربي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتؤدي من خلفك.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عبد الله بن سعيد متروك الحديث.

الثالث: ابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

هذه إحدى روايتي ابن سمعان، والرواية الثانية عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسبق الكلام عليها في الطريق الأول.

هذا ما يتعلق برواية أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأما رواية يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، فرواه يوسف بن ماهك، واختلف عليه في وقفه ورفع، فرواه أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة موقوفاً من فعله.

ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٣٣٩)، قال أبو عبد الله: «وقال موسى: حدثنا حماد، عن أيوب، وعمارة بن ميمون، عن يوسف، عن أبي هريرة، فعله».

تفرد به حماد بن سلمة، عن أيوب، وعمارة بن ميمون، كلاهما عن يوسف بن ماهك.

وحماد لم يحتج به البخاري، وهو من أثبت الناس في ثابت وحميد الطويل وعمار بن أبي عمار، وروى له مسلم في الأصول عن ثابت البناني وحميد؛ لكونه خبيراً بهما، وله في صحيحه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت، وقد تكلم الإمام أحمد كما في رواية حنبل =

= فقال: حماد بن سلمة يسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه. اهـ
وقال مسلم في كتاب التمييز (ص: ٢١٨): ... وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت،
كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجري، ويحيى بن سعيد، وعمرو
ابن دينار، وأشباههم فإنه يخطيء في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم،
كحماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زريع وابن عليّة. اهـ
وإذا جمع حماد بن سلمة شيوخته لم يميز لفظ هذا من لفظ ذاك، وقد تغير بآخرة، وأثبت
أصحابه عفان، وابن مهدي.
وقد خالف حماداً عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، فرواه مرفوعاً.
رواه أبو داود في السنن (٦٥٤) من طريق عثمان بن عمر، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر،
عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا
صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا ألا يكون
عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه.
وقد رواه البخاري معلقاً في التاريخ الكبير (٣٣٩/٥)، قال أبو عبد الله: قاله عثمان بن عمر،
عن صالح بن رستم به بنحوه.
ومن طريق عثمان بن عمر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠١٦)، وابن حبان (٢١٨٨)،
وابن المنذر في الأوسط (١١٩/٥)، والحاكم في المستدرک (٩٥٤)، وفي سننه سقط،
والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠٦/٢)، والبخاري في شرح السنة (٩٥/٢).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ
ويوسف بن ماهك من رجال الشيخين إلا أنهما لم يخرجا له حديثاً من روايته عن أبي هريرة،
وهو قليل الرواية عنه، له حديثان، عن أبي هريرة، أحدهما هذا الحديث، وحديث: (ثلاثة
جدهن وهزلهن جد الطلاق والنكاح والطلاق)..
وعبد الرحمن بن قيس العتكي، لم يخرج الشيخان له شيئاً في الصحيحين، على أن قول
الحاكم: على شرط الشيخين قد اختلف العلماء في دلالته، وليس هذا موضع بحثه.
وهذا الإسناد ضعيف، في إسناده صالح بن رستم أبو عامر الخراز سيء الحفظ.
وعبد الرحمن بن قيس ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه كما أخرج
حديثه هذا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حبان شرطه في الصحيح خفيف، وقريب منه شرط
شيخه ابن خزيمة.
وعليه فإسناد الموقوف والمرفوع كلاهما فيه كلام، وإذا لم يترجح المرفوع اتجه إعلاله
بالموقوف، وهذا ما يترجح لي، والله أعلم.
فالصحيح من حديث أبي هريرة ما رواه محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد المقبري، عن
أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، والله أعلم.



وجه الاستدلال:

وفي هذا الحديث بيان أن الانتعال والخلع ليس من جنس الأعمال المطلوبة في الصلاة، ولهذا وقع التخيير ونبه المصلي إلى المقصود الأهم من لبس النعال أو خلعهما ألا يؤدي بهما أحداً من المصلين، وكما تقع الأذية في موضع النعال تقع الأذية في أثر النعال على الفرش وهي وقف عام، كما لو كان فيها وسخ متعد، ولو كان هذا الوسخ طاهراً.

الدليل الخامس:

(ح-٢٢٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح، فوضع نعليه عن يساره، قال عبد الله: سمعت هذا الحديث من أبي ثلاث مرار^(١).
[صحيح]^(٢).

(١) المسند (٣/٤١٠).

(٢) حديث ابن السائب مداره على ابن جريج:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر بن فارس، وخالد بن الحارث، عن ابن جريج مختصراً، أنه رأى النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره. ووروه حجاج بن محمد، وعبد الرزاق وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وروح بن عباد، وعبد الله بن وهب، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، كلهم روه عن ابن جريج بلفظ: أن النبي ﷺ صلى بهم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك أو اختلفوا، أخذت رسول الله ﷺ سعة فحذف، فركع، ولم يأتوا على ذكر النعل وخلعها في الحديث. ورواه هودبة بن خليفة، وعبيد الله بن معاذ عن ابن جريج، فجمع اللفظين، أنه خلع نعليه فوضعهما عن يساره، وافتتح الصلاة بسورة المؤمنين... إلخ الحديث. فعليه يكون الحديث محفوظاً باللفظين، فكان ابن جريج تارة يختصر الحديث، وأحياناً يذكره بتمامه، هذا من جهة الاختلاف في لفظ الحديث.

كما وقع اختلاف على ابن جريج في إسناد الحديث، إليك تفصيله فيما بقي من تخريج الحديث. فقيل: عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان، عن ابن السائب. رواه يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٣/٤١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف =

= (٧٨٩٥)، وفي المسند له (٨٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٢/٥)، والنسائي في المجتبى (٧٧٦)، وفي الكبرى (٨٥٤)، وسنن أبي داود (٦٤٨)، وسنن ابن ماجه (١٤٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠١٤)،

وعثمان بن عمر بن فارس، كما في التاريخ الكبير للبخاري (١٠٢/٥)، صحيح ابن خزيمة (١٠١٥، ١٦٤٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٤٧/١)، ومستدرک الحاكم (٩٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٠٦/٢)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٠١٠)، وفي معرفة الصحابة له (٤١٩٣)،

وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٠٧)، وفي السنن الكبرى (١٠٨١)، وأخبار مكة للفاكهي (٢٧٣)،

وعبد الله بن وهب، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ولم يذكر النعل موضع الشاهد (٣٤٧/١)، أربعتهم روهه عن ابن جريج، حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان، وقيل: عن ابن سفيان، وقيل: عن أبي سلمة بن سفيان (الكل واحد)، عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ به. وسنده صحيح.

قال يحيى بن سعيد القطان: عن عبد الله بن سفيان، وقال يحيى -في رواية- وخالد بن الحارث: ابن سفيان.

وقال عثمان بن عمر وخالد بن الحارث في رواية: عن أبي سلمة بن سفيان. وقيل: عن ابن جريج، قال محمد بن عباد حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن ابن السائب. فقرن محمد بن عباد روايته عن شيخه ابن سفيان بشيخه عبد الله بن عمرو

ورواه هودّة بن خليفة، كما في مسند الإمام أحمد (٤١١/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٥٠)، والسراج في مسنده (١٢٤)، والأوسط لابن المنذر (١١٩/٥)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٣٠/٢)، وصحيح ابن حبان (٢١٨٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٩٣)، والمتفق والمفترق للخطيب (٨٥٨).

وعبيد الله بن معاذ بن معاذ كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٠٧)، كلاهما عن ابن جريج به. وهؤلاء كلهم روهه بذكر خلع النبي ﷺ لنعليه، ووضعهما عن يساره إلا عبد الله بن وهب فلم يذكر النعلين في لفظه.

ورواه حجاج بن محمد، وعبد الرزاق وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وروح وغيرهم، فذكروا الحديث، ولم يذكروا فيه خلع النعل، كما سأبينه في الطريق التالي.

وقيل: عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيّب العبادي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، وليس فيه موضع الشاهد

= ذكر خلع النعلين.



= رواه حجاج بن محمد كما في صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥)، ومسند أحمد (٣/٤١١)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٩٤)، وصحيح ابن خزيمة (٥٤٦)، وصحيح ابن حبان (١٨١٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٩٣)، وفي مستخرجه على صحيح مسلم (١٠١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٦٧، ٢٧٠٧)، ومن طريقه مسلم (١٦٣-٤٥٥)، وأبو داود في السنن (٦٤٩)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في سنن أبي داود مقروناً برواية عبد الرزاق (٦٤٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٣٠).

وروح بن عباد كما في مسند أحمد (٣/٤٠٠، ٤١١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٤٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٩٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/٤٦)، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، كما في اختلاف الحديث للشافعي ملحق بكتاب بالأم (٨/٦٠٠)، وفي مسنده (١٥٥)، وفي معرفة السنن للبيهقي (٣/٣٣١)، كلهم روه عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفیان، وعبد الله بن المسيب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب به، فزاد محمد ابن عباد من شيوخه عبد الله بن المسيب العابدي.

ولفظ مسلم: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه - أخذت النبي ﷺ سعة، فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.

رواه رواح بن عباد وبعض أصحاب ابن جريج، عنه، فقالوا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم.

فقد وقع في مصنف عبد الرزاق عبد الله بن عمرو بن عبد القارئ.

وأشار مسلم في صحيحه إلى رواية عبد الرزاق، وقال: ولم يقل: ابن العاص، إشارة إلى خطأ من ذكر ذلك.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٥٢): «... يعد في أهل الحجاز».

وقال ابن خزيمة في صحيحه: ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/١٧٧): «قال الحفاظ: قوله: ابن العاص: غلط... بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

وقال الحفاظ في الفتح (٢/٢٥٦): «قوله: (ابن عمرو بن العاص) وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد روينا في مصنف عبد الرزاق فقال: عبد الله بن عمرو القارئ، وهو الصواب».

فتبين أن الاختلاف على ابن جريج في إسناده:

رواه يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر وخالد بن الحارث، وعبد الله بن وهب، =

□ الراجح:

القول بجواز الصلاة بالنعلين بلا كراهة إلا أنه يستحب له خلع النعلين إذا صلى في المسجد وكان مفروشاً بالسجاد صيانة للفرش عن الاتساخ. وبنهاية هذه المسألة أكون قد انتهيت من مستحبات الصلاة.



= عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب. ورواه هودبة بن خليفة وعبيد الله بن معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، وعبد الله بن عمرو. ورواه حجاج وهو من أثبت أصحاب ابن جريج، وعبد الرزاق، وهو من أصحابه الأثبات، وأبو عاصم، وهو ثقة، وروح بن عبادة، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العبادي، فزادوا (ابن المسيب العبادي)، فتبين أن محمد بن عباد قد سمعه من ثلاثة شيوخ، فكان ابن جريج تارة ينشط فيذكرهم جميعاً، وتارة يقتصر على ذكر بعضهم، فلا يعد مثل هذا النوع من الاختلاف علة قاذحة في رواية ابن جريج.

خالف كل هؤلاء وكيع بن الجرح، فرواه عن وكيع كما في مسند أحمد (٣/ ٤١١)، ومسند ابن أبي شيبة (٨٧٧)، قال: حدثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن السائب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح الصلاة يوم الفجر فقراً بسورة المؤمنین، فلما بلغ ذكر موسى وهارون أصابته سعلة فركع. فأرسله محمد بن عباد، ولم يذكر واسطة بينه وبين عبد الله بن السائب، وهذه رواية شاذة، والمحفوظ رواية الجماعة.

وخالف كل من سبق سفيان بن عيينة، رواه الحميدي في مسنده (٨٤٠)، وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (٨٢٠)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب.

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٨٨): «هذا خطأ؛ إنما هو: ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العبادي، عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ، وهو الصواب، قال أبي: لم يضبط ابن عيينة، ثم قال: إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً ما يخطئ». اهـ





الباب الثامن عشر في مكروهات الصلاة تمهيد

مكروهات الصلاة على قسمين:

مكروهات عامة، تكره في أغلب أفعال الصلاة، من قيام، وركوع وجلوس، كالالتفات، والعبث، وتغميض العينين، والبصق، وتشبيك الأصابع، وفرقتها، والصلاة في ثوب فيه تصاوير محرمة، أو وجودها في قبلته أو في سجادته، والصلاة بحضرة الطعام، أو حال مدافعة الأخبثين، وفي علو الإمام على المأموم والعكس، وفي الصلاة في المحراب.

ومكروهات خاصة: تختص في بعض أفعال الصلاة، كالمكروهات التي تختص بالقيام، أو باللباس، أو بالقراءة، أو بالركوع ونحو ذلك. وسوف أقدم إن شاء الله تعالى المكروهات العامة، ثم أنتقل بعد ذلك إلى المكروهات الخاصة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.



الفصل الأول



المكروهات العامة في الصلاة

المبحث الأول

في كراهة الالتفات في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الالتفات في الصلاة درجات، تارة يكون بالقلب، وتارة يكون بالبدن، والتفات البدن درجات أيضًا، تارة يكون بالعين، وتارة يكون بالوجه، وتارة يكون بالوجه والصدر، وتارة يكون بسائر البدن.
- الالتفات في الصلاة يأخذ حكم الحركة في الصلاة، وقد أجمع العلماء على أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها.
- كل التفات ينافي الاستقبال كالالتفات بجميع البدن فهو محرم، ومبطل للصلاة إلا من عذر.
- كل التفات كثير متصل بلا حاجة فإنه يبطل الصلاة؛ لخروج فاعله عن حكم المصلي.
- كل التفات دعت له ضرورة ولو كثيرًا. أو كان قليلاً ودعت له حاجة فهو مباح.
- كل التفات لا ينافي الاستقبال ولم تدع لفعله حاجة، ولم يكن كثيرًا متواصلًا، فإنه يكره.

[م-٧٣٨] التفات القلب يرجع إلى حكم الخشوع في الصلاة، وسوف يبحث

في سنن الصلاة أو في واجباتها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

وأما التفات البدن، فقال الدسوقي في الشرح الكبير: «الالتفات بالخذ أخف



من لي العنق، ولي العنق أخف من لي الصدر، والصدر أخف من لي البدن كله»^(١).
فجعل الالتفات بعضه أشد كراهة من بعض.

ولم يذكر الالتفات في البصر، والمنهي عنه نصًّا النظر إلى السماء، وقد اتفق الأئمة الأربعة على كراهة النظر إلى السماء في أثناء الصلاة»^(٢).

(ح-٢٢٠٥) لما رواه البخاري من طريق ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة،
أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيْتَهُنَّ عن ذلك، أو
لتخطفن أبصارهم»^(٣).

قال ابن بطال: «العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث، وعلى كراهية
النظر إلى السماء في الصلاة»^(٤).

وقال ابن الملقن: «والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره
رفع بصره إلى السماء»^(٥).

وحكى الإجماع على الكراهة النووي والعيني والقسطلاني وغيرهم»^(٦).
وقال ابن حزم: «لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء

(١) حاشية الدسوقي (٢٥٤/١).

(٢) تبين الحقائق (١/١٦٣)، البحر الرائق (٤/١١٩)، الفتاوى الهندية (١/١٠٦)، النهر الفائق (١/٢٨٠)، مرقاة المفاتيح (٣/٦٠)، التبصرة للخمى (١/٢٩٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٣٩، ٤٣)، مواهب الجليل (١/٥٥٠)، المهذب في فقه الشافعي (١/١٦٨)، البيان للعمرائي (٢/٣١٨)، المجموع (٣/٢٥١) و (٤/٩٧)، تحفة المحتاج (٢/١٦١)، نهاية المحتاج (٢/٥٧)، حاشية الجمل (٤/١٣٩)، مغني المحتاج (٣/٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٣٨)، مطالب أولي النهى (٣/٦٤)، كشاف القناع (٣/٦٣)، المبدع (١/٤٢٤)، الإقناع (١/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٠).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٦٤).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٣٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٥٢)، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (٥/٣٠٨)، شرح القسطلاني (٢/٨٠).

في غير الصلاة»^(١).

وسبق بحث المسألة تحت عنوان: (موضع النظر أثناء الصلاة) في المجلد السابع، من هذا الكتاب، فارجع إليه إن شئت.

فإن التفت ببصره يميناً وشمالاً، فذكره الحنفية من أقسام الالتفات المباح، وهو نص الأكثر، وهو مذهب الشافعية^(٢).

واختار بعض الحنفية الكراهة، وحملت على أنها خلاف الأولى، وفسر الإباحة بأنهم أرادوا ما يقابل المحذور شرعاً، وخلاف الأولى غير محذور^(٣).

وقال أبو الوليد الباجي من المالكية: «من سنة الصلاة أن يكون بصره في قبلته، ولا يلتفت يميناً، ولا شمالاً.... وإنما يلزم أن يكون بصره في قبلته حيث وجهه»^(٤).

واختلفوا في الالتفات بالوجه والصدر:

فقال الحنفية والشافعية: تبطل به الصلاة، وبه قال جماعة من الحنابلة، وجزم به ابن تميم من الحنابلة^(٥).

(١) المحلى بالآثار، مسألة: ٣٨٦، (٢/ ٣٣٠).

(٢) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٣): صرحوا بأن التفات البصر يمناً ويسرة من غير تحويل الوجه أصلاً غير مكروه مطلقاً والأولى تركه لغير حاجة.

وقال في الفتاوى الهندية (١/ ١٠٦): «فأما أن ينظر بموق عينه، ولا يحول وجهه فلا بأس، كذا في فتاوى قاضي خان».

وقال في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣٤٧): «الالتفات ثلاثة أنواع: مكروه وهو ما ذكر.

ومباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمناً ويسرة من غير أن يلوي عنقه.

ومبطل: وهو أن يحول صدره عن القبلة».

وانظر: المبسوط (١/ ٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٣).

وجاء في نهاية المحتاج (٢/ ٥٧): «لا يكره مجرد لمح العين؛ لأنه ﷺ كان في سفر، فأرسل فارساً في الشعب من أجل الحرس، فجعل يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢١)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٧)، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٢٨١).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٣)، ولعله يقصد بالكراهة خلاف الأولى.

(٤) المنتقى للبايجي (١/ ٢٨٩).

(٥) أطلق أكثر الحنفية على أن الالتفات بالوجه والصدر مبطل للصلاة.

=



وقيل: الالتفات بالوجه والصدر مكروه إلا لحاجة، وهو مذهب المالكية والحنابلة. فإن استدار بجملته بطلت صلاته عند الحنابلة، وهو اختيار ابن الهمام من الحنفية، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور من الشافعية، قال ابن المنذر: والذي قاله الحسن حسن.

وقال المالكية: «لو التفت بجميع جسده لم تبطل إلا أن يحول رجله عن القبلة، وإذا استقبل برجله غير جهة القبلة كان تاركًا للتوجه، ولو حول وجهه إلى جهة

= وذكر الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق (١/١٦٣) أن الإبطال أليق بقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أما على قول أبي حنيفة فينبغي ألا تفسد، بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الإصلاح يفسد عندهما، وعند أبي حنيفة: إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد، أصله فيمن انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم صلاته، ثم تبين أنها لم تتم عند أبي حنيفة بيني ما دام في المسجد وعندهما لا بيني.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٩٤): «وقد فهم بعضهم من هذا ذكره في التَّجْنِيس: أن المصلي إذا حول صدره عن القبلة لا تفسد صلاته، وأن القول بفسادها أليق بقولهما، وليس بشيء؛ لأن أبا حنيفة إنما قال بعدم فساد صلاته عند عدم الخروج لأجل أنه معذور بتوهم الحدث، وأما من حول صدره عن القبلة فهو متمرد عاصٍ، لا يستحق التخفيف، فالقول بالفساد أليق بقول الكل كما لا يخفى».

وإبطال الصلاة بتحويل الصدر عند الحنفية لا بد من تقييده بعدم العذر كما في منية المصلي؛ لتصريحهم كما سبق بأنه لو ظن أنه أحدث، فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل.

ومقتضى القواعد المذهبية: اشتراط أن يؤدي ركناً، وهو مستدبر؛ لما صرحوا به من أن انكشاف العورة إنما يفسدها إذا لم يستتر من ساعته حتى أدَّى ركناً، أما إذا سترها قبل أداء الركن فلا، فكذا استقبال القبلة بجامع الشرطية.

وهل المراد: أداء الركن حقيقة، وهو قول محمد بن الحسن، أو المراد قدر أداء الركن وهو قول أبي يوسف.

وقدر بعض الحنفية مقدار ما يؤدي فيه الركن مع سنته ثلاث تسيحات، قال ابن عابدين في حاشيته (١/٤٠٨): «وكأنه قيد بذلك حملاً للركن على القصير منه للاحتياط». اهـ.

انظر البحث في المجلد الرابع، تحت عنوان: إذا صلى مكشوف العورة من غير قصد. وانظر في مسألة الالتفات: البحر الرائق (٢/٢٣)، تبين الحقائق (١/١٦٣)، الجوهر النيرة (١/٦٣)، مجمع الأنهر (١/١٢٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٠٧)، الإنصاف (٢/٩١)، المبدع (١/٤٢٤).

القبلة لم ينفعه»^(١).

(١) ظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن الالتفات لا يبطل الصلاة، ولو كان بجميع جسده، جاء في المدونة (١/١٩٦): سئل مالك، عن التفت في الصلاة أيكون ذلك قاطعاً لصلاته؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: فإن التفت بجميع جسده؟ فقال: لم أسأل مالكاً عن ذلك، وذلك كله سواء».

واختصر ذلك البراذعي في تهذيب المدونة (١/٢٧٧)، فقال: «ولا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته، وإن كان بجميع جسده».

فسر ذلك في جامع الأمهات (ص: ١٠٢): «والتفاتة بجميع جسده مغتفر إلا أن يستدبر القبلة». وقال خليل في التوضيح (١/٣٩٤): قوله: (ولو بجميع جسده) مقيد بما إذا لم ينقل رجله، وإلا لم يكن مستقبلاً.

فدل على أن المقصود بجميع جسده إلا رجله، ولأنه لو التفت بجميع بدنه حتى رجله لم يستقبل القبلة، وهذا مبطل بالإجماع إلا من عذر، وقد حكاه ابن مفلح إجماعاً.

ولهذا قال القرافي في الذخيرة (٢/١٤٩): «وقال ابن القاسم في الكتاب إن التفت بجميع جسده لم أسأل ملكاً عنه وذلك كله سواء يعني لأن رجله مع نصفه الأول يكون مستقبلاً فهو مستقبل عادة». فكانت عبارة ابن القاسم في المدونة موهمة أن الالتفات بجميع بدنه لا يضر.

ولهذا ابن مفلح الحنبلي في الفروع وهو ينقل خلاف الأئمة، قال: (٢/٢٧٤): وتبطل ... إن استدار بجملته خلافاً لمالك فقط، لا بصدرة مع وجهه ... وذكر جماعة: أو بصدرة وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي. قال بعض المالكية: ما لم يحول رجله عن جهة القبلة».

فجعل الاستدارة بجملته، غير الاستدارة بجملته إلا رجله، والأول نسبة لمالك، وهو في الحقيقة قول ابن القاسم، ونسب الثاني لبعض المالكية.

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٣)، مواهب الجليل (١/٥٤٩)، لوامع الدرر (٢/١٧٢)، حاشية الصاوي (١/٣٤٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٨): «ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة».

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢/٢٧٤)، الإنصاف (٢/٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧)، المبدع (١/٤٢٤)، الإقناع (١/١٢٧)، المغني (٢/٧).

وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/٤١٠): «ولو انحرف بجميع بدنه فسدت، فبعضه يكره كالعامل الكثير يفسد، فالقليل يكره».

وانظر قول الحسن البصري وأبي ثور في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر =



وقول الحنابلة موافق لقول المالكية؛ لأن من استدار بجملته فقد حول رجليه عن القبلة، ومن استقبل برجليه القبلة فقد استقبل القبلة بنصفه السفلي. ولهذا قال في حاشية الخلوّتي في منتهى الإرادات تعليقاً على قوله في المنتهى: وإن استدار بجملته أو استدبرها... بطلت. قال تعليقاً في الحاشية: «أي لا بوجهه أو به وبصدره دون قدميه»^(١). أي فلا تبطل.

وأما الالتفات بالوجه فقط:

فقيل: مكروه إلا لحاجة، قال ابن نجيم الحنفي: وينبغي أن تكون تحريرية، وأقره ابن عابدين، والقول بالتحريم إلا لحاجة قول عند الشافعية اختاره المتولي، ورجحه ابن حزم^(٢). وقال الأزرعي من الشافعية: «والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم، بل تبطل إن فعله لعباً»^(٣).

وقال ابن حزم: «إباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة؛ فمن التفت عبثاً

= (١٣/٢)، الأوسط لابن المنذر (٩٧/٣)، فتح الباري لابن رجب (٤٤٨/٦).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٩٧/٣): إذا التفت حتى استدبر القبلة، وهو ذاك لصلاته غير معذور في التفاته، أعاد صلاته».

(١) حاشية الخلوّتي (٣١١/١).

قوله: أو استدار بجملته أو استدبرها، هذان حالان، كلاهما ينافي الاستقبال؛ لأن الاستدارة بجملته: ظاهر اللفظ أي استدار يميناً أو شمالاً عن القبلة حتى لا يكون تكراراً مع قوله، (أو استدبرها).

وقوله: أو استدبرها، أي ولأها ظهره، والله أعلم.

(٢) سبق أن بينت أن الكراهة إذا أطلقت في مذهب الحنفية فيراد بها الكراهة التحريمية، البحر الرائق (٢٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٤٣/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠٧/١)، المبسوط (٢٥/١)، فتح القدير (٤١٠/١)، بدائع الصنائع (٢١٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦١/١)، فتح الباري (٢٣٤/٢)، المحلى (١٢١/٢).

وقال في تحفة المحتاج (١٦١/٢): والالتفات في جزء من صلاته بوجهه يميناً أو شمالاً، وقيل: يحرم، واختير للخبر الصحيح: (لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد في مصلاه - أي برحمته ورضاه - ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه).

(٣) مغني المحتاج (٤٢١/١).

غير نائب بطلت صلاته؛ لأنه فعل ما لم يبح له^(١).
وليست القسمة إما أن يفعله لحاجة، أو يفعله عبثاً، فقد يفعله لاعتقاده أنه من
الحركة اليسيرة التي لا تبطل الصلاة بفعله.
وقيل: يكره تنزيهاً إلا لحاجة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).
وقيل: الالتفات بالخد لا بأس به، اختاره ابن جلاب من المالكية، وكذا ظاهر
الطراز، وحمله بعضهم مع الحاجة؛ ليوافق المذهب^(٣).
وقيل: يكره ببعض الوجه، فإن التفت بكل الوجه بطلت صلاته، جزم به في
الخلاصة وفي الخانية من كتب الحنفية، وهو خلاف ما في عامة كتبهم^(٤).
وجمع بينهما بعض الحنفية: بأن فساد الصلاة في تحويل الوجه إذا لم يعد من
ساعته، فإن عاد من ساعته لم تفسد جمعاً بين ما في الخانية والخلاصة وبين ما في
عامة كتب الحنفية، وضعف ذلك ابن نجيم^(٥).
وحكى ابن المنذر عن الحكم، أنه قال: «من تأمل من عن يمينه، أو عن شماله
حتى يعرفه فليس له صلاة»^(٦).

(١) المحلى، (١٢١/٢).

(٢) المسبوط (١٢٦/٦)، بدائع الصنائع (٢١٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦١/١)، فتح
الباري لابن رجب (١٢٦/٦).

(٣) قال في التفریح (٧٢، ٧٣): «ولا بأس أن يتصفح يميناً وشمالاً بخده ما لم يتلفت في صلاته».

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٢٣/١)، النهر الفائق (١/٢٧٩).

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٣/٢): المذكور في عامة الكتب أن الالتفات المكروه هو
تحويل وجهه عن القبلة وممن صرح به صاحب البدائع والنهاية والغاية والتبيين وفتح القدير
والمجتبى والكافي وشرح المجمع وقيد في الغاية بأن يكون لغير عذر أما تحويل الوجه لعذر
غير مكروه.... وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسداً
وعبارته ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الخانية وجعل فيها
الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة والأشبه ما في عامة الكتب».

(٥) البحر الرائق (٢٣/٢)، النهر الفائق (١/٢٧٩).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٣/٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/٣٧٠)،
التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٠٣).



فخلص في الوجه أربعة أقوال:

أحدها: الكراهة بلا حاجة،

الثاني: التحريم بلا حاجة.

الثالث: الإباحة.

الرابع: التحريم بكل الوجه، والكراهة ببعضه.

□ وسبب الخلاف:

النهي عن الالتفات يرجع إلى أمرين: ترك الاستقبال ببعض البدن، ونقص الخشوع. فالعلماء متفقون على أن استقبال القبلة واجب، على خلاف بينهم: أهو شرط، وهو قول الأكثر، أم ركن، أم واجب فقط، وقد سبق تحريره في شروط الصلاة، كما أن جمهورهم يرى أن كل الالتفات لا ينافي استقبال القبلة فهو مكروه بلا حاجة، لهذا كان بعض الالتفات أشد كراهة من بعض، وتقدم نقل كلام الدسوقي في ذلك. فإن احتاج إلى الالتفات فلا كراهة، ويبقى الخلاف بين الفقهاء في قدر الالتفات المنافي للاستقبال:

فالحنفية والشافعية يرون الالتفات بالوجه لا ينافي الاستقبال، وحكي قولاً عند الحنفية بأنه ينافيه، وهو قول شاذ، ومخالف للنصوص. فإن التفت مع وجهه بصدرة كان ذلك منافياً عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة فلا يرون الالتفات بالصدر منافياً لشرط الاستقبال حتى يستدير بجملته، والله أعلم.

وكون الالتفات بلا حاجة اختلافاً يختلسه الشيطان من صلاة العبد، أي يسرقه من ثوابها، ونقص الثواب لا يقتضي البطلان، فلا يوجب ذلك إعادة الصلاة، ولا يوجب التحريم.

ولأن النهي عن الالتفات من أجل منافاته للخشوع أو لكماله، ولهذا أبيع للحاجة؛ لأنه لا يدل معها على ترك الخشوع، على أن الصحيح في حكم الخشوع في الصلاة أنه ليس من واجبات الصلاة، فلا تعاد الصلاة لفواته، ولا يجبر بسجود السهو، والله أعلم.

إذا عرفت الأقوال، وكيف بني الخلاف ننتقل بعد ذلك إلى تناول ما ييسر من أدلة عليها، أسأل الله سبحانه وتعالى وحده الفتح والعون والتوفيق.

□ دليل من قال: يحرم الالتفات إلا لحاجة:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٠٦) ما رواه أحمد من طريق عبد الله (يعني: ابن المبارك)، حدثني يونس، عن الزهري، قال: سمعت أبا الأحوص، مولى بني ليث، يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس، أنه سمع أبا ذر، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه^(١).

[إسناده ضعيف، وله شاهد صحيح من حديث الحارث الأشعري إلا أنه في

شرع من قبلنا]^(٢).

(١) المسند (١٧٢/٥).

(٢) الحديث مداره على يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر. ورواه عن يونس بن يزيد جماعة منهم:

عبد الله بن المبارك كما في مسنده (٥٥)، وفي الزهد والرفائق له (١١٨٦)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد في المسند (١٧٢/٥)، والنسائي في المجتبى (١١٩٥)، وفي الكبرى (٥٣٢)، (١١١٩)، والطحاوي في المشكل الآثار (١٤٢٨)، والمزي في تهذيب الكمال (١٨/٣٣).

وعبد الله بن وهب كما في سنن أبي داود (٩٠٩)، وصحيح ابن خزيمة (٤٨١)، والحاكم في المستدرک (٨٦٢)، والبيهقي في السنن (٤٠٠/٢)، وفي شرح السنة للبخاري (٧٣٤).

والليث بن سعد كما في سنن الدارمي (١٤٦٣)،

وشبيب بن سعيد الحبطي (ثقة)، في مستخرج الطوسي على الترمذي (٤١٨-٥٥١).

وصالح بن أبي الأخضر (ضعيف) في تفسير البخاري (٣/٣٥٨)، وفي شرح السنة له (٧٣٣)، وفي حديث السلفي عن حاكم الكوفة (١١).

ومحمد بن مهدي كما في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٢٣٦)، كلهم عن يونس بن يزيد، عن الزهري به.

لم يروه عن أبي ذر إلا أبو الأحوص انفرد به الزهري عنه.

وأبو الأحوص مولى بني ليث، لم يروه غير الزهري، وقد روى عنه ثلاثة أحاديث، منها هذا الحديث، وحديث النهي عن مسح الحصى، وكلاهما مسند أبي ذر.

=



= ومنها حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/٤) ح ٣٩٧٥، ومن طريقه المزي في تذهيب الكمال (١٩/٣٣) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي أيوب مرفوعاً: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة.

ورجاله ثقات إلا أن ما رواه أهل البصرة عن معمر ففيه ضعف، وابن زريع بصري، وقد خولف يزيد بن زريع، فقد رواه عبد الرزاق - وهو من أثبت أصحاب معمر - وروح بن القاسم، ووهيب، ثلاثتهم رووه عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب. وقد رواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب،

ورواه أيضاً هو ومسلم أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب.

فرواية يزيد بن زريع غير محفوظة، فيبقى لأبي الأحوص حديثان، كلاهما عن أبي ذر، حديث الالتفات، وحديث النهي عن مسح الحصى.

وأبو الأحوص وثقه ابن حبان، وصحح له ابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وروى الزهري عنه. وانظر: إتحاف المهرة (١٤/٢١٣)،

وقول الحاكم: وثقه الزهري لم أقف على عبارة التوثيق من الزهري، فإن كان الحاكم فهمه من الحوار الذي دار بين إبراهيم بن سعد والزهري في رواية حديث النهي عن مسح الحصى، فليس صريحاً.

فقد روى الحميدي، قال سفيان: فقال له سعد بن إبراهيم - يعني للزهري - من أبو الأحوص؟ كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه؟ فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة، فجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه.

وفي رواية عبد الجبار بن العلاء، قال سفيان: فقاله له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص؟ قال: رأيت الشيخ الذي صفته كذا وكذا.

وفي تهذيب الكمال (٣٣/١٨): فقال الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة الذي الذي، وجعل يصفه وسعد لا يعرفه.

فهذا من باب الوصف، وهو يدل على أن الزهري عرفه عينه، وليس من باب التوثيق.

قال سفيان كما في المعرفة والتاريخ (١/٦٨١): فما رأيت سعداً أثبتة.

ولا شك في ارتفاع الجهالة عنه لرواية الزهري عنه، ولكن ارتفاع الجهالة عنه ليس توثيقاً، غاية ما تفيد معرفة الراوي، فمن رأى أن ذكر ابن حبان له في الثقات، وإخراج ابن خزيمة حديثه في صحيحه كافيًا للحكم بتوثيقه، ذهب إلى القول بأنه حسن الحديث؛ لأن ابن حبان وابن خزيمة لا يفرقون بين الصحيح والحسن.

ومن رأى أن مثلهما لا يكفي؛ لأنهم يوثقون المستور لم يقبل هذا منهما حتى يوافقهما غيرهما، وأما الحزم بأن معرفة الزهري لعين أبي الأحوص يلزم منها التوثيق، فهذا فيه نظر. =

= فمن وثق أبا الأحوص فقد اعتمد على ما يلي:

الأول: رواية الزهري عنه، وكون الزهري عرفه، ووصفه لسعد بن إبراهيم، وكون سعد بن إبراهيم لم يعرفه لا يضيره ذلك، وقد عرفه الزهري، والزهري أوسع رواية، وعلى فرض جهالته فإنه من التابعين، وهذا العصر يختلف عن العصور اللاحقة التي اعتنى الأئمة فيها بالرواة، وتوسعوا في الكلام عليهم جرحاً وتعديلاً
الثاني: كون أبي الأحوص يحدث به في مجلس سعيد بن المسيب على جلالة قدر سعيد، ويسمعه سعيد منه، ولم يتعقبه، ويرويه عنه إمام مثل الزهري كل ذلك يدل على قبول ذلك من سعيد، ومن الزهري.

الثالث: كون الأحاديث التي رواها على قلتها ليس فيها ما ينكر، ولها شواهد، فحديث النهي عن مسح الحصى جاء من مسند معيقيب، وابن عباس وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر، وجاءت الرخصة بمسحه مرة واحدة، وسوف يأتينا تخريجه في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.
وحديث الالتفات له شاهد أيضاً من حديث الحارث الأشعري، سوف آتي على تخريجه إن شاء الله تعالى، هذا كل ما يؤثر عنه.

الرابع: ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الذهبي في الميزان (٤/٤٨٧): «وثقه بعض الكبار» ولم يسم لنا الذهبي هؤلاء الكبار، وأخشى أن يكون أخذ ذلك من قول الحاكم: وثقه الزهري.

ومن ضعف أبا الأحوص فقد اعتمد على ما يلي:

الأول: لم يعرفه إبراهيم بن سعد، وهو مدني، وأبو الأحوص من موالي المدينة، وقد يكون سبب ذلك أنه ليس معروفاً بالرواية، ولهذا كل ما رواه حديثان انفرد بهما عنه الزهري، ولا يعارض هذا بأن الزهري قد عرفه، وهو أوسع رواية من إبراهيم بن سعد؛ لأن كل ما قدمه الزهري في تعريفه لأبي الأحوص بأنه شيخ كان يصلي بالروضة، وهذا لا يكفي، وهب أن مثل هذا يكفي في العدالة الظاهرة، أما في حق الاحتياط للرواية فلا يكفي.

الثاني: لم يقبل العلماء القول بأن جهالته مغتفرة لكونه من التابعين، فقد قال فيه النسائي: أبو الأحوص لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ابن شهاب الزهري. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال.

وقال النووي في الخلاصة (١٥٨٨): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/١٠٢٠): مجهول.

وحسن الترمذي حديثه في مسح الحصى، وهو بنفس إسناد الباب، والحسن عند الترمذي أعم من الحسن الاصطلاحي فهو يشمل الضعيف، فقد عرّف الحديث الحسن: بأنه كل =



= حديث لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه، يقصد يروى معناه، انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٠٦/٢).

فيدخل في الحسن عنده سيئ الحفظ، فلو كان عنده ثقة لقال فيه: حسن صحيح كعادته.
الثالث: أن قول الزهري عن أبي الأحوص: شيخ مولى بني غفار كان يصلي بالروضة، هذه ليست عبارة تعديل.

وقال أبو داود كما في سؤالاته: سمعت أحمد يقول: زعموا أن سعد بن إبراهيم قال لابن شهاب: من أبو الأحوص؟ قال: أما رأيت الشيخ الذي كان في المسجد. قيل لأحمد: هو أبو الأحوص الذي روى عن أبي ذر؟ قال: نعم.

وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا ففيه لين، ولم يتابع في روايته عن أبي ذر رضي الله عنه. وقال ابن معين: ليس بشيء، واختلفوا في المراد منها في كلام ابن معين.

وهي من ألفاظ الجرح عند العلماء، وقال بعض العلماء: إن ابن معين تارة يطلقها ويريد بها الجرح، وهو الغالب، وتارة يطلقها، ولا يريد بها الجرح، وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث، انظر التنكيل للمعلمي (٤٩/١).

وهذا الحمل خلاف الظاهر، فلا تحمله عليه إلا بقريضة، ومنها: أن يكون الراوي قليل الحديث، وقد وثق، فإن كان قد جرحه معتبر لم تؤول على خلاف ظاهرها.

قال المعلمي في التنكيل (٤٩/١): «إذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليل الحديث وقد وثق، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث».

فذكر المعلمي شرطين لتأويل عبارة ابن معين.

وإذا أتينا إلى أبي الأحوص، فنجد أن إبراهيم بن سعد قد جهله، وهو بلديه، وكذا فعل النسائي والنووي، وتكلم فيه أبو أحمد الحاكم، ولا تجد أحداً نص على عدالته إلا ما كان من رواية الزهري عنه، وكونه حدث بهذا الحديث في مجلس سعيد بن المسيب ولم يستنكر، وحتى الزهري لم يجد ما يصفه لإبراهيم بن سعد إلا قوله: الشيخ الذي كان يصلي بالروضة، ولهذا لم يرتض الإمام أحمد كلام الزهري على أنه توثيق، ولو كان الزهري يعرف أكثر من ذلك عنه لذكره، وقال ابن عيينة الناقل لنا حوار الزهري مع سعد: فما رأيت سعداً أثبتته. فإن أردت سلوك سبيل الاحتياط للرواية لم تتجاوز بدلالة هذا على صلاح دين الرجل في كونه يتكلم في مجلس سعيد بن المسيب، أما أن يكون دالاً على توثيق الرجل فلا تستطيع أن تركز إلى مثل هذا، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه تعديلاً، ولم يعتبر رواية الزهري عنه توثيقاً، ولو كان عندهما شيء لذكراه، وهم يعلمون كل هذا عن الرجل، والله أعلم.

فإن اعترض معترض بأن ابن أكيمة لم يرو عنه إلا الزهري، ولم يرو عنه إلا خبر واحد، وقد قال فيه ابن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فالتقط =

= هذا ابن عبد البر، فقال: إصغاء ابن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم، وقال في التمهيد (٢٢/١١): كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وهو يصغي إلى حديثه، وبحديثه قال ابن شهاب. اهـ

وقال ابن عبد البر كما في التهذيب (٥/١٢): «قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة، وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب؟ فقال: يكفي قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص».

والصواب أن بينهما فرقاً، فابن أكيمة رجل مدني، وأخرج له مالك حديثه في الموطأ، ومالك من أعلم الناس بأهل المدينة.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٦٢): «هو صحيح الحديث حديثه مقبول».

ووثقه يحيى بن سعيد القطان مع شدته.

وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة.

وقال ابن معين: ثقة.

فلو اجتمع لأبي الأحوص هذه الأمور لجاوز القنطرة، بخلاف أبي الأحوص فلم يوثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل، والزهري الذي حدث عنه لم يجد ما يصفه به لسعد بن إبراهيم إلا ما قاله عنه: شيخ كان يصلي بالروضة، ولم نقف على كلمة تعديل من ابن معين تعارض الجرح حتى نذهب إلى تأويل الجرح، وهب أن قول ابن معين: ليس بشيء لا يريد بها الجرح، فليست تعديلاً، فماذا يمكن أن يعول عليه الباحث في تعديل الرجل، وقد حسن الترمذي حديثه وهو حكم منه أنه ليس من الثقات العدول، وإلا لقال: حسن صحيح، لأن باقي الرواة كلهم ثقات عدول، وحكم بجهالته النسائي، وجرحه أبو أحمد الحاكم، ولم أقف على توثيق معتبر، فلا زال الرجل فيه جهالة، على أن حديثه صالح للاعتبار، والله أعلم.

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري، وهو حديث صحيح إلا أنه في شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يؤيده كما في حديث أبي ذر السابق.

رواه أبو التوبة الربيع بن نافع الحلبي كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/٢٨٧) ح ٣٤٣٠، ومسند الشاميين له (٢٨٧٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠)، ومستدرک الحاكم (٨٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٠).

ومعمر بن يعمر الليثي بتمامه، كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٢٧).

ومروان بن محمد مختصراً ليس فيه موضع الشاهد، كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥١٠)، والسنة له (١٠٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٠٠)، والأسماء والصفات له (٢/٨٧).

ومحمد بن شعيب مختصراً ليس فيه موضع الشاهد، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٨١٥، ١١٢٨٦)، كلهم روه عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام، حدثه قال: حدثني الحارث الأشعري، أن النبي ﷺ حدثه، أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس =



= كلمات يفعل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن، يوعظ الناس، ثم قال: إن الله أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف. هذا لفظ ابن خزيمة.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد تابع يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام،

فرواه موسى بن خلف كما في مسند أحمد (٤/١٣٠، ٢٠٢)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٦)، ح ٣٤٢٧، والأوسط لابن المنذر (٣/٩٤)، وأمالي بن بشران، الجزء الثاني (١٠٨٢)، والترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (٥٣١)، والإبانة الكبرى لابن بطة (١٢٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٥٧)، ومعجم الصحابة للبغوي (٢/٧١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/١٦٧)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦١).

وأبان بن يزيد كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٥٧)، وسنن الترمذي (٢٨٦٣)، ومسند أبي يعلى الموصلي (١٥٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (٣/٢٨٦) ح ٣٤٢٨، والبخاري في التاريخ الكبير مختصراً (٢/٢٦٠)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٣٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٩٥)، والتوحيد له (١/٣٦، ٣٧)، وصحيح ابن حبان (٦٢٣٣)، ومستدرك الحاكم (١٥٣٤)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٢٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/٩٤)، والشريعة للأجري (٤)، وأمثال الحديث لأبي الشيخ (٣٣٦)، والإيمان لابن منده (٢١٢)، والسنن الواردة في الفتن للداني (١٤٠)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦٢).

علي بن المبارك كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/٢٨٩) ح ٣٤٣١، ومستدرك الحاكم (٤٠٤)، ثلاثهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن الحارث الأشعري. وفي رواية أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه به.

وقد اختلف العلماء في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام على ثلاثة أقوال،

الأول: الجزم بنفي السماع منه، وهو قول يحيى بن معين ومعاوية بن سلام، وإنما أخذ يحيى كتب زيد بن سلام من أخيه معاوية بن سلام.

جاء في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦٣): سئل يحيى بن معين، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحارث الأشعري؟ قال: لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام. وقال الدوري كما في تاريخه (٣٩٨٣): عن ابن معين: «لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدم معاوية بن سلام عليهم، فلم يسمع يحيى بن أبي كثير منه شيئاً، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه فدلَّسَهُ عنه».

وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري أيضاً (٢٨): «سمعت يحيى بن معين يقول: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير، فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام، ولم يقرأه، ولم يسمعه منه».

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: « من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه، ولم يرض عنه، وإذا لم يرض عنه فهو غير مقبول بلا شك»^(١).

□ ويجاب:

إذا أقبل الرجل على صلاته أقبل الله عليه، وإذا انصرف عن صلاته بالالتفات بلا حاجة انصرف الله عنه، فالجزاء من جنس العمل، والحديث دليل على نقص

= وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (٨٩٢) بإسناده عن حسين المعلم، أنه قال له: سمعت من أبي سلام؟ قال: لا. قلت: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا. الثاني: الجزم بالسماع، قال أبو حاتم: سمع منه. جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (٨٩٦): سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئاً، قال أبي: وقد سمع منه. الثالث: قال أحمد: ما أشبهه، فلم ينف السماع، ولم يجزم به. جاء في تهذيب الكمال في ترجمة زيد بن سلام، (٧٨/١٠): قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه. قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يبين في أبي سلام، يقول: حدث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه. وقد روى مسلم صحيحه (٢٢٣) من طريق أبان، حدثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان.... الحديث.

ولولا خلاف العلماء لما كان التعويل على الصيغة؛ لأن بعض الرواة قد يتصرف فيها، فقد روى هشام الدستوائي كما في معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٨٩٥)، وتاريخ دمشق (٣١٣/٢٨)، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلام، ومع التصريح بالتحديث إلا أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام شيئاً. وقد كان شعبة لا يأخذ عن قتادة، ولا عن الأعمش، ولا عن أبي إسحاق إلا ما صرحوا فيه بالتحديث، وقد تجد من أحاديث شعبة ما رواه بالعنعنة عنهم.

فإن كان يحيى قد سمعه من زيد فذاك، وإن كان قد دلسه، فقد عرفت الوساطة، وهو معاوية بن سلام، وهو ثقة، وأما القول بأنه ربما أجازه زيد، كما ظنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥٨٩/٣)، فهذا ظن لا دليل عليه، والأصل عدمه. والله أعلم.

وعلى كل حال فهذا الحديث أقوى من حديث أبي الأحوص إلا أنه في شرع من قبلنا، وحديث أبي الأحوص في شريعتنا، ولهذا قدمته في الاحتجاج، وذكرته في متن الكتاب، والله أعلم.

(١) المحلى (٢/١٢١، ١٢٢).



ثواب الصلاة بالالتفات بلا حاجة، ولا دلالة فيه على التحريم، وانصراف الله عنه ليس من باب العقوبة، وإلا كان ذلك دليلاً على أن الالتفات من الكبائر، وكيف يكون محرماً والصلاة لا تفسد به، وحكي إجماعاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته للحاجة، وأقر النبي ﷺ أبا بكر على الالتفات عندما أكثر الناس التصفيق، والمحرّم لا تبيحه الحاجة، وإنما يباح للضرورة، كالقتال ونحو ذلك.

وهذا هو الذي تدل عليه بقية النصوص كقول النبي ﷺ في حديث عائشة: (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) أي سرقة يسرقها الشيطان من ثواب الصلاة. وقد ورد إعراض الله سبحانه على ما ليس بمعصية،

(ح-٢٢٠٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة، مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما: فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن نفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه^(١).

وليس الجلوس في حلقة الذكر من الواجبات الشرعية، وإلا لأنكر النبي ﷺ على الرجل تركه الجلوس في الحلقة، ولدعاه إلى الجلوس، وقد أقره النبي ﷺ على ترك الجلوس، ولكن معنى أعرض الله عنه بأن حرّمه ثواب الجلوس في حلقة الذكر، فهو من حرمان الثواب، وليس من موجبات العقاب المترتبة على ارتكاب المحرم، فمعنى الحديث: أعرض عن عمل صالح مستحب، فأعرض الله عنه بأن حرّمه أجر هذه القربات، كما أن التقرب إلى الله بالنوافل سبب في محبة الله، فلا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، ومحبة الله من أعظم المقاصد، وكان

(١) صحيح البخاري (٦٦)، وصحيح مسلم (٢٦-٢١٧٦).

الإعراض عن عمل النوافل يخشى منه أن يحرم العبد هذه الدرجة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٠٨) ما رواه البخاري من طريق أبي الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: «من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يُصَلِّ»^(٢).

كما أن إضافة الالتفات إلى الشيطان دليل على تحريمه.

□ ونوقش:

بأن النقص على قسمين: نقص يستلزم البطلان، وهو النقص من الفرائض، وهو ما يصدق عليه أنه نقص حقيقة، وهذا إن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً، فإن كان في الأركان وجب الإتيان به أولاً وسجد للسهو، وإن كان في الواجبات (على القول بأن في أفعال الصلاة ما هو واجب) اكتفي بجبره بسجود السهو إن فات.

ونقص لا يستلزم البطلان، كالنقص الذي يقع في مستحبات الصلاة، وهي صلاة تامة من حيث الأجزاء، وتسميتها ناقصة تجوزاً، وإلا هي من حيث الحقيقة والشرع صلاة تامة، وتسمية النقص بالاختلاس: وهو الاختطاف على وجه الغفلة يدل على أن النقص من ثواب الصلاة، وليس من أركانها وواجباتها، ولهذا لا يقتضي عمده بطلان الصلاة، ولا تعاد الصلاة من فعله، وإذا وقع سهواً لم يجبر بسجود السهو على الصحيح.

□ وقد يناقش:

بأن السهو شرع للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع؛ لأن

(١) صحيح البخاري (٧٥١).

(٢) المحلى بالآثار (١٢٢/٢).



السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد؛ لیتیقظ العبد، فيجتنبه^(١).
 □ ويجاب: بأن الالتفات قد يقع سهواً، ومع ذلك لا يجبر بسجود السهو.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٠٩) ما رواه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة^(٢).
 [ضعيف]^(٣).

(١) شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٢/٨١).

(٢) سنن الترمذي (٥٨٩).

(٣) هذا جزء من حديث طويل، وقد فرقه الترمذي في سننه (٥٨٩، ٢٦٧٨، ٢٦٩٨)، وقد سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر (ح ١٦٥٢).

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة،

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤٤)، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن أبي هريرة، أنه قال في مرضه: أقعدوني فإن عندي وديعة أودعنيها رسول الله ﷺ قال: لا يلتفت أحدكم في صلاته فإن كان لا بد فاعلاً ففي غير ما افترض الله عليه.

ورواه العقيلي في الضعفاء (١/١٤٧) من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي به.

لم يروه عن الحسن البصري إلا أبو عبيدة الناجي، وهو ضعيف، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث بهذا اللفظ، ونقل عن يحيى بن معين، أنه قال: أبو عبيدة الناجي صاحب الحسن الذي يروي المواعظ كذاب، وفي التاريخ الكبير (٢/٨٧) أن الذي كذبه هو يحيى بن كثير. وقال يحيى مرة: ضعيف.

وقال ابن عدي: معروف بمواعظ الحسن، وهو قليل المسند، ولا يتابع، وما أرى في حديثه من المنكر ما يستحق به التكذيب.

وضعه النسائي والدارقطني. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة. انظر: ميزان الاعتدال (١/٣٤٣)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٣٣)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (٨٥، ٦٦٤).

وروى الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٥٤)، قال: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى صلاته فليقبل عليها حتى يفرغ منها =

= وإياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنما أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة.
ومن طريق الواقدي أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٣٥)، وابن سمعون الواقظ في أماليه (١٦٩). ومداره على الواقدي، وهو متروك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠ / ٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

وروى البزار في مسنده البحر الزخار (٩٣٣٢)، وفي كشف الأستار (٥٥٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٧٠ / ١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٨)، والثعلبي في التفسير (٣٨ / ٧)، من طريق إبراهيم الخوزي، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا قام في الصلاة فإنه بين عيني الرحمن، فإذا التفت قال له الرب: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ إلى من خير لك مني، ابن آدم أقبل على صلاتك فأنا خير لك ممن تلتفت إليه. هذا لفظ العقيلي، والخوزي متروك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠ / ٢): رواه البزار، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٦٤)، وابن عدي في الكامل (١٧٢ / ٥) من طريق ابن وهب، حدثني طلحة بن عمرو الحضرمي، قال: سمعت عطاء، يقول: أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: ما التفت عبد في صلاة قط، إلا قال له ربه عز وجل: عبدي أين تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه.

ورواه الطحاوي أيضاً (٤٦٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن طلحة بن عمرو به، مثله، ولم يرفعه. وانظر المدونة في فقه الإمام مالك (١٩٦ / ١).

قال البزار في مسنده بعد أن رواه من طريق الخوزي، قال: وهذا الحديث رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

وظلحة بن عمرو رجل متروك.

وقد خالف هؤلاء ابن جريج، فأوقف بعضه على أبي هريرة، وذكر عطاء لفظ (يا ابن آدم إلى من تلتفت) بلاغاً.

فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (٧٠ / ١)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإن ربك أمامك، وأنت مناجيه، فلا تلتفت. زاد عبد الرزاق: وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه. وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٤٢).

وروى البيهقي في الشعب (٢٨٥٨) من طريق يحيى بن الجعيد النيسابوري، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن قيس بن رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه: أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه.

المقرئ: هو عبد الله بن يزيد ثقة،

وقيس بن رافع، ذكره أبو القاسم البغوي في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن =



الدليل الرابع:

(ح-٢٢١٠) ما رواه البزار في مسنده من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفتح على الإمام في الصلاة، ولا تعبت بالحصى في الصلاة، ولا تفتح أصابعك في الصلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك في الصلاة، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا من هذا الوجه ورواه عن أبي إسحاق، يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل»^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(ح-٢٢١١) ما رواه أحمد من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب^(٣).
[منكر مع اضطرابه، والمعروف منه المأمورات الثلاث دون المنهيات]^(٤).

□ دليل من قال: يكره التفات البصر:

الدليل الأول:

(ح-٢٢١٢) ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سألت

= حجر: مقبول، وهم من ذكره في الصحابة، وقوله مقبول: أي حيث يتابع، وإلا فلين. ويحيى بن الجند ذكره صاحب تاريخ نيسابور، وكناه بأبي زكريا، ولم يذكر فيه شيئاً، ففيه جهالة، فالإسناد ضعيف.

(١) مسند البزار (٨٥٤).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد العاشر (ح ١٩١٣).

(٣) المسند (٣١١/٢).

(٤) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد العاشر (ح ١٩١٢).

رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(١).

فقولها: (عن الالتفات في الصلاة) فـ(أل) في (الالتفات) للعموم، فيشمل جميع أنواع الالتفات، ومنه التفات القلب والتفات البصر، والتفات البدن، وإن كان بعضها في الكراهة أشد من بعض بقدر ما يشغل المصلي عن الخشوع والتدبر في الصلاة.

الدليل الثاني:

خشوع البصر والسمع مطلوب في الصلاة.

(ح-٢٢١٣) فقد روى مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت

وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين... وإذا ركع، قال:

اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي،

وعظمي، وعصبي... الحديث^(٢).

فكون الرسول ﷺ يتوسل إلى الله بخشوع سمعه وبصره دليل على أن ذلك

قربة، فإذا قلب المصلي بصره يمنة ويسرة بلا حاجة شغله ذلك عن خشوع بصره

المطلوب في الصلاة أو عن كماله، وذلك مكروه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

التفات البصر علامة على التفات القلب، وهو الأصل في تحقيق الخشوع في الصلاة.

قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

قال الشنقيطي في أضواء البيان: «عَدَّ الخشوع في الصلاة من صفات المؤمنين

المفلحين الذين يرثون الفردوس، وبين أن من لم يتصف بهذا الخشوع تصعب

عليه الصلاة في قوله وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٧٥١).

(٢) مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٣) أضواء البيان (٣٠٥/٥).



فأصل الخشوع كما قال ابن رجب: «هو خشوع القلب، وهو انكساره لله، وخضوعه، وسكونه عن التفاته إلى غير من هو بين يديه، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعاً لخشوعه»^(١).

وربما فوتت الجماعة على فضلها لتحصيل كمال الخشوع.

(ح-٢٢١٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، وهذا لفظ مسلم^(٢).

وجه الاستدلال:

فمن أجل كمال الخشوع قُدِّمَ الطعام على الصلاة، حتى ولو أقيمت الصلاة، وتقلب المصلي بصره يمنة ويسرة في الصلاة بلا حاجة يذهب الخشوع المطلوب أو ينقص من كماله.

(ح-٢٢١٥) وقد روى الحاكم في المستدرک من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأ رأسه^(٣).

[الصحيح أنه مرسل]^(٤).

الدليل الرابع:

(ح-٢٢١٦) وروى البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم،

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(٣) المستدرک (٣٤٨٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد السابع (ح-١٢١٧).

فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي.

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق يونس عن ابن شهاب به^(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان النظر إلى أعلام الخميصة ألهى النبي ﷺ عن الصلاة مع كون الخميصة في موضع القبلة، فتحويل البصر عن موضع القبلة أشد كراهة.

وإذا كانت الخميصة قد ألهمت النبي ﷺ مع كمال خشوعه، فلأن تلهي غير النبي ﷺ من باب أولى.

وإذا كرهها النبي ﷺ كان غيره أحق بذلك.

وفي رد النبي ﷺ الخميصة دليل على كراهة كل ما يشغل القلب عن الخشوع في الصلاة، ومنه تقليب البصر يمينة ويسرة.

قال ابن عبد البر: «وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة، والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها، إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته»^(٢). وقد يقال: إن في قول عائشة (فنظر في أعلامها نظرة) دليلاً على أن ذلك لم يكثر منه.

الدليل الخامس:

(ح-٢٢١٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها

النبي ﷺ: أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي^(٣).

قال ابن بطال: «فيه من الفقه: أنه ينبغي التزام الخشوع وتفريغ البال لله تعالى، وترك التعرض لكل ما يشغل المصلي عن الخشوع..... وفيه من الفقه: أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا وما يخطر بباله من ذلك، وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته، كما لم يقطع صلاة النبي ﷺ اعتراض

(١) صحيح البخاري (٣٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٦).

(٢) التمهيد (١٠٩/٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٥٩).



التصاوير له فيها، إذ لم يسلم أحد من ذلك»^(١).

الدليل السادس:

(ح-٢٢١٨) روى ابن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعدُّ بصرُ أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُّ بصرُ أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُّ بصرُ أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فتلفت الناس يميناً وشمالاً.

[ضعيف جداً]^(٢).

□ دليل من قال: لا يكره التفات البصر:

الدليل الأول:

(ح-٢٢١٩) ما رواه أحمد من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي حدثه،

أن أباه علي بن شيبان حدثه، أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود^(٣).

[صحيح]^(٤).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٩/١٨٠، ١٨١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢١٨).

(٣) المسند (٤/٢٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح-١٦٧٠).

□ وناقش:

بأن الملح بمؤخر العين قد يحصل للإمام دون أن يلتفت ببصره إذا كان المأموم في آخر الصف، وكان الصف طويلاً.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٢٠) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن الأعمش، عن عمارة ابن عمير، عن أبي معمر، قلت لخباب:

«أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته^(١)».

والمأموم لا يمكنه رؤية هذا من إمامه إلا مع التفات البصر، وإذا كان بعيداً في أقصى الصف لا يمكنه ذلك إلا مع التفات الوجه قليلاً، فحملناه على الالتفات الأدنى؛ لأنه متيقن.

الدليل الثالث:

الواجب استقبال القبلة، والتفات البصر لا ينافيه.

□ وأجيب:

بأنه وإن كان لا ينافي الاستقبال إلا أنه ينافي الخشوع أو كماله، ومراعاة الخشوع مقصود من إقامة الصلاة.

الدليل الرابع:

من كره التفات البصر فإنما كرهه من أجل ما فيه من التفات القلب عن ذكر الله، والتفات القلب لا يمكن دفعه.

(ح-٢٢٢١) لما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى.

(١) صحيح البخاري (٧٧٧).



ورواه مسلم من طريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد به^(١).
ورواه البخاري ومسلم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٢).

قال النووي في المجموع: «... الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال
قلب بغيرها وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع»^(٣).

الدليل الخامس:

قول النبي ﷺ في الحديث السابق: (لا تزال تصاويره تعرض لي) فهذا يدل
على إباحة الالتفات من وجهين:

الوجه الأول: تكرر مثل هذا الأمر للنبي ﷺ في صلاته المفهوم من قوله:
(لا تزال تعرض لي)، والمكروه لا يتكرر منه ﷺ.

الوجه الثاني: المكروه هو ما نهى عنه شرعاً، وإذا توجه الخطاب بالنهي عن فعل
ما دل ذلك على إمكان الامتثال، وإلا لما نهى عنه، وإذا كان مثل هذا يعرض للرسول ﷺ
أكثر من مرة، ولا يمكنه دفعه، وهو أكمل الأمة خشوعاً في صلاته كان ذلك دليلاً على أنه
لا يمكن أن يسلم منه أحد، فكان حكمه أقرب إلى الإباحة منه إلى الكراهة.

□ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

إذا كان التفات القلب لا يمكن دفعه، فالتفات البصر مقدور عليه، والكلام في
التفات البصر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التفات القلب إذا وقع مع المجاهدة
في دفعه فلا تكليف، وإنما التكليف في الاسترسال معه مع عمله أنه في الصلاة.

الوجه الثاني:

كون التصاوير تعرض للنبي ﷺ في صلاته لا يدل على أن النبي ﷺ كان يقلب
النظر في هذه التصاوير، فالحديث يدل على أن التصاوير نفسها ترد على خاطره،

(١) صحيح البخاري (٦٠٨)، وصحيح مسلم (١٩-٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٣١)، وصحيح مسلم (١٢٣١).

(٣) المجموع (٩٧/٤).

فتشوش على النبي ﷺ كمال خشوعه، وفرق بين كونها تعرض على ذهنه، وتتردد في خاطره، وبين كونه ينظر إليها، ويقلب بصره فيها.

الوجه الثالث:

على القول بأنها تعرض على بصره، وليس على خاطره، فهذا لأن هذه التصاوير في موضع قبلته، والبحث في التفات البصر يمينة ويسرة، فلا يكون فيه دليل على مسألتنا، والله أعلم.

والراجع: أن الالتفات بالبصر يمينة ويسرة بلا حاجة إن تعمد ذلك فهو خلاف الأولى وإن كثر منه كان مكروهاً، وإن وقع للرجل يسيراً بلا قصد فلا يتعلق به حكم، والله أعلم.

□ دليل الجمهور على كراهة الالتفات بالوجه وجوزاه للحاجة:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٢٢) ما رواه البخاري من طريق أبي الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(١).

(ح-٢٢٢٣) وروى البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن

شهاب، أن عطاء بن يزيد، أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه،

رأى عثمان بن عفان دعا بإناء.... وذكر الوضوء، ثم قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من توضع نحوه وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما

نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

وجه الاستدلال:

دل حديث عثمان على أن إقبال العبد على صلاته، وحضور قلبه وذهنه لمناجاة

ربه أكمل في الثواب، لكونه سبباً لمغفرة الذنوب، فإذا التفت عن صلاته بلا حاجة

(١) صحيح البخاري (٧٥١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٩)، وصحيح مسلم (٤-٢٢٦).



كان ذلك سرقة يسرقها الشيطان من صلاة العبد: أي من ثوابها. وكل ما كان سبباً في نقص أجر الصلاة فأقل أحواله الكراهة، وإنما ينقص من الثواب إذا فعله عبثاً، لتركه الإقبال على الصلاة، بخلاف ما إذا فعله لحاجة، فلا ينقص من أجر الصلاة.

قال ابن بطال: «إذا أوما ببصره، وثنى عنقه يميناً وشمالاً ترك الإقبال على صلاته، ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة، ولذلك جعله النبي اختلاساً للشيطان من الصلاة، وأما إذا التفت لأمرٍ يعنُّ له من أمر الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك وليس من الشيطان، والله أعلم»^(١).

وقال ابن المنذر: «إن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء، ولا إعادة عليه، وذلك بينٌ في قوله ﷺ: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٢٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ... الحديث، ورواه مسلم^(٣).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٦٥).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على كراهة الالتفات بلا حاجة، ولهذا كان أبو بكر لا يتلفت في صلاته، وفيه دليل على جواز الالتفات للحاجة، حيث التفت أبو بكر لما أكثر الناس التصفيق، وكان ذلك بحضور النبي ﷺ، فكان من السنة التقريرية.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٢٥) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر عن أبي الزبير، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم، قال: إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلي قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلي قاعدًا فصلوا قعودًا^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فالتفت إلينا، فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا) دليل على جواز الالتفات للحاجة، وقد يستحب إذا كان لمصلحة الصلاة أو المصلين، وأن الإشارة ليست كلامًا ولو أفهمت، وأن فعل مثل ذلك للحاجة يسير لا يقدر في الخشوع.

الدليل الرابع:

(ح-٢٢٢٦) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: إن

(١) صحيح مسلم (٨٤-٤١٣).



هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (فرماني القوم بأبصارهم)، وهذا لا يكون إلا مع الالتفات.

الدليل الخامس:

(ح-٢٢٢٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية يعني ابن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلولي هو أبو كبشة، عن سهل بن الحنظلية، قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: «وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس»^(٢).

[صحيح]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٩١٦).

(٣) الحديث رواه معاوية بن سلام، واختلف عليه فيه:

فرواه معمر بن يعمر: كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٧)، عن معاوية بن سلام، أخبرني زيد - وهو ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو كبشة السلولي، أنه حدثه سهل بن الحنظلية.

ومعمر بن يعمر وثقه ابن حبان، ولم يوثقه أحد غيره، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وقد توبع، تابعه ثقتان أبو توبة والوليد بن مسلم في إحدى روايتهما، وإنما بدأت برواية معمر بن يعمر لعدم الاختلاف عليه.

ورواه مروان بن محمد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٥٠)، حدثنا معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام، حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل بن الحنظلية... وذكر نحوه، بإسقاط أبي سلام، ومروان بن محمد ثقة، والإسناد إلى مروان بن محمد إسناد حسن، فإن كان إسقاط أبي سلام وهمًا فلعله ممن دون مروان بن محمد.

ورواه أبو توبة الربيع بن نافع، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود السجستاني، واختلف على أبي داود:

فرواه في السنن مختصرًا (٩١٦)، ومطولًا (٢٥٠١)، عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام به، فذكر أبا سلام في إسناده.

= ورواه أبو بكر بن داسة كما في أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٩١)، وفي الدلائل له (٥/١٢٥)، وفي التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٩٢).

وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي كما في شرح السنة للبخاري (٣/٢٥٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/٢٩٧)، كلاهما (ابن داسة وأبو علي) روياه عن أبي داود السجستاني به.

وخالفهما أبو عوانة في مستخرجه (٧٤٨١) فرواه عن أبي داود السجستاني مقروناً بمحمد بن عامر، قال: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد، قال: حدثني السلولي، أنه حدثه سهل بن الحنظلية... وذكر نحوه، بإسقاط أبي سلام.

ورواه الحسن بن محمد بن علي الحلواني الهذلي مختصراً، كما في التاريخ الكبير (٢/٣٠)، وبتمامه في الجهاد لابن أبي عاصم (١١٧).

ومحمد بن يحيى بن محمد الكلبي الحراني، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٨١٩)، وأحمد بن خليد الحلبي كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٠٧)، والمعجم الكبير له (٦/٩٦) ح ٥٦١٩، ومسند الشاميين للطبراني (٢٨٦٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٣١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/٢١٨)، وفي الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص: ٦٤).

ومحمد بن زنجويه كما في معجم الصحابة للبخاري (١٩)، وإبراهيم بن الحسين الهمداني، كما في مستدرک الحاكم (٨٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١).

وفهد بن سليمان الدلال، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٧)، كلهم روه عن أبي توبة الربيع ابن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد (أخيه) أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلولي (أبو كبشة) عن سهل بن الحنظلية بزيادة أبي سلام، كرواية أبي داود في السنن ومن رواية أبي بكر بن داسة، وأبي علي اللؤلؤي.

وخالف هؤلاء عثمان بن سعيد الدارمي كما في مستدرک الحاكم (٢٤٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٥٠)، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام، حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل بن الحنظلية... وذكر نحوه بإسقاط أبي سلام. ورواية الجماعة عن أبي توبة هي المحفوظة، والله أعلم.

فصار الاختلاف على أبي توبة:

فصار الحديث رواه عثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن عامر، وأبو داود السجستاني من رواية أبي عوانة عنه، ثلاثتهم عن أبي توبة، عن معاوية بن سلام به بإسقاط أبي سلام.

تابع أبا توبة من هذا الوجه مروان بن محمد، فرواه عن معاوية بن سلام به، بإسقاط أبي سلام.

ورواه أبو داود - من رواية أبي بكر بن داسة وأبي علي اللؤلؤي - والحسن بن محمد، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن خليد، وابن زنجويه، وإبراهيم بن الحسين، وفهد بن سليمان، سبعتهم روه عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام به، بذكر أبي سلام في إسناده. =



وقد حمّله بعضهم على التفات البصر، وفيه بعد، فإن المأموم لا يعلم بالتفات إمامه ببصره، فلولا أنه كان يلتفت بوجهه لما علم سهل بالتفات النبي ﷺ إلى الشعب، والله أعلم.

□ دليل من قال: يكره الالتفات بالوجه أو بالصدر:

الدليل الأول:

كل التفات في الصلاة لا ينافي استقبال القبلة، ولا الخشوع في الصلاة فإنه لا يبطل الصلاة.

أما كونه لا ينافي الاستقبال:

فذلك لأنه إذا التفت بوجهه وصدره فقد بقي مستقبلاً بوسطه إلى أسفله، فصار جسده بحكم المستقبل؛ لأن الالتفات بجزء من البدن لا يخرج عن حكم التوجه للقبلة حتى يلتفت بكامل بدنه.

وقياساً على الالتفات بالوجه، هذا وجه كونه لا ينافي الاستقبال.

كما أن الالتفات بالوجه والصدر: لا ينافي الخشوع في الصلاة، لا خشوع القلب، وهو الأصل، ولا خشوع الجوارح.

= تابع أبا توبة من هذا الوجه معمر بن يعمر، عن معاوية به، بزيادة أبي سلام.

ورواه الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام، واختلف عليه فيه:

فرواه موسى بن أيوب كما في الدلائل في غريب الحديث (١/١٧٦).

ودحيم الدمشقي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/١١)، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام به، بذكر أبي سلام في إسناده. خالفهما كل من:

هشام بن عمار كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٧٦)،

وأبي الوليد القرشي أحمد بن عبد الرحمن كما في معجم الصحابة للبغوي (١٠٠٤)، كلاهما عن الوليد بن مسلم، أخبرنا معاوية بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة، عن سهل، بإسقاط زيد بن سلام، بدلاً من إسقاط جده أبي سلام. وهذا خطأ بلا شك.

والمحفوظ من هذا الاختلاف رواية الوليد بن مسلم - من رواية دحيم وموسى بن أيوب عنه - وأبي توبة من رواية الجماعة عنه، ومعمر بن يعمر، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن أبي كبشة به. والله أعلم.

أما كونه لا ينافي خشوع الجوارح:

فلكونه معدوداً من الحركة اليسيرة، وكل حركة يسيرة في الصلاة فإنها لا تنافي الخشوع، فتباح للحاجة، وتكره بدونها.

أما كونه لا ينافي خشوع القلب:

فذلك لأن خشوع القلب يقصد به نوعين:

الأول: تأثر القلب بما يقرأ أو يسمع من كتاب الله، وهذا ليس بملك العبد، بل هو مئة من الله، والناس متفاوتون فيه بحسب ما وقر في القلب من الإيمان والخشية.
والثاني: حضور القلب وتدبره لما يقرأ أو يسمع، وهذا هو المطلوب في الصلاة قدر الإمكان.

والالتفات بالوجه والصدر، إذا لم يكثر في الصلاة، فإنه لا ينافي خشوع القلب بهذا المعنى، فالالتفات بالوجه والصدر لا يحجب القلب عن تدبر وسماع ما يقرأ، وإن فعله بلا حاجة كره؛ لكونه منافياً لكمال الخشوع، ولم يحرم الالتفات لأن الخشوع وإن كان روح الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. فهو ليس من أركان الصلاة بالإجماع، ولا من واجباتها على الصحيح، وقد حكي الإجماع على عدم وجوبه، ولا تعاد الصلاة لفواته، ولو كان واجباً لوجب إعادة الصلاة لتركه عمداً، أو جبره بالسجود إن تركه سهواً، وإذا كان هذا الحكم في ترك الخشوع فكيف يكون الحكم في ترك كماله هذا على القول بأن الالتفات إذا لم يكثر ينافي كمال الخشوع.

ولأن القلب قد يخشع مع حركة الجسد، كخشوع الطائف وقت الرَّمَلِ، ووقت السعي بين العلمين فيجتمع للعبد الابتهاج بالدعاء، والسعي والرمل بالطواف.

الدليل الثاني:

جاء عن بعض الصحابة بأسانيد صحيحة الانصراف عن القبلة بسبب الرعاف، ثم البناء على الصلاة، وإذا لم يبطل الانصراف لم يبطل الالتفات من باب أولى.

(ث-٥٣٠) فقد روى مالك، عن نافع،



عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رُفِعَ انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبني، ولم يتكلم^(١).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر].

وفي الباب أثر عن عليٍّ صحيح وعن سلمان رضي الله عنهما بسند ضعيف^(٢).

□ دليل من قال: الالتفات بالوجه والصدر يبطل الصلاة:

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] يطلق الوجه، ويراد به الذات: فدللت الآية على وجوب استقبال المصلي القبلة بجميع بدنه، خرج الالتفات بالوجه لوجود أحاديث صحيحة على صحة الصلاة بالالتفات بالوجه، وأنه لا ينافي الاستقبال، وبقي ما عدا الوجه على وجوب استقبال القبلة به، فإذا التفت بوجهه وصدره بطلت صلاته.

ولأنه إذا التفت بهما فقد التفت بنصفه العلوي، وهو أشرف ما في بدن المصلي حيث القلب والسمع والبصر، وهي أشرف الأعضاء، وآلات العقل والإدراك.

□ دليل من قال: يكره الالتفات بالوجه والصدر:

من استقبل بقدميه القبلة فقد استقبل بنصفه السفلي القبلة، والنصف العلوي تبع في التوجه للنصف السفلي، وعليه يقوم، وليس العكس. فإذا استقبل بنصفه السفلي فقط صار ملتفتاً بنصفه العلوي، والصلاة لا تبطل بالالتفات وإنما تبطل بترك الاستقبال.

(١) الموطأ (١/٣٨).

(٢) سبق تخريجهما في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، المجلد الثاني (ص: ٥٨٤).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٣١): «وأما بناء الراعف على ما قد صلى، ما لم يتكلم، فقد ثبت في ذلك عن عمر، وعلي بن عمر، وروى عن أبي بكر أيضاً، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروى أيضاً البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة، إلى أنه لا يبيني من استدبر القبلة في الراعف... إلخ كلامه رحمه الله تعالى».

ولا ينفعه إذا انحرف نصفه السفلي عن القبلة أن يستقبل القبلة بنصفه العلوي؛ لأنه إذا استقبل بنصفه العلوي فقط يقال له: التفت إلى القبلة، ولا يكفي في شرط الاستقبال الالتفات إلى القبلة؛ بخلاف ما إذا استقبل القبلة بنصفه السفلي، فلا يقال له: التفت إلى القبلة، ولا يصدق عليه أنه ترك الاستقبال حتى ينحرف بنصفه السفلي عن القبلة، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن الالتفات قد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً. أما المحرم فالالتفات بكامل البدن بلا ضرورة من خوف أو قتال، ويلحق به الالتفات ببعض البدن إذا كان كثيراً متواصلاً بلا حاجة. والمباح الالتفات الكثير إذا دعت له ضرورة، ومثله القليل إذا دعت لفعله حاجة. والمكروه: كل التفتات لا ينافي الاستقبال ولم تدع لفعله حاجة، ولم يكن كثيراً متواصلاً، لمنافاته الخشوع أو كماله، والله أعلم.





المبحث الثاني

في كراهية العبث في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- العبث في الصلاة منافٍ للوقار، وإذا كان الساعي إلى الصلاة مأمور بالسكينة والوقار، فكيف إذا شرع فيها؟
- حكم العبث في الصلاة حكم الحركة الأجنبية في الصلاة من غير حاجة.
- الخشوع في الصلاة له متعلقان على الصحيح: خشوع القلب بالخشية، وخبوع الجوارح بالسكون، والعبث يخل بهما، خاصة خشوع الجوارح.
- الالتفات نوعان: التفات البدن، والتفات القلب، والعبث في الصلاة من الالتفات الثاني، وهو أسوأ من التفات البدن؛ لأن التفات البدن يجوز للحاجة، والعبث لا يحتاج إليه الإنسان في صلاته.
- كل عضو له حظه من العبادة في الصلاة، فإذا عبث المصلي بعضو من أعضائه فقد شغل المصلي هذا العضو بعمل غير مشروع، وعطله عن القيام بما هو مشروع في حقه.

[م-٧٣٩] اتفق الفقهاء على كراهة العبث في الصلاة، والجمهور على أنها

كراهة تنزيهية^(١).

(١) النوادر والزيادات (١/٢٣٦)، التبصرة للخمى (١/٢٩٧)، البيان والتحصيل (١/٣٤١)، التوضيح لخليل (١/٣٩٥)، التاج والإكليل (٢/٢٦٤)، الشرح الكبير (١/٢٥٥)، منح الجليل (١/٢٧٢)، لوامع الدرر (٢/١٧٨)، عجالة المحتاج (٢/١٧٨)، النجم الوهاج (٢/١٧٨)، بداية المحتاج (١/٢٦١)، تحفة المحتاج (٢/١٠١)، مغني المحتاج (١/٣٩٠)، نهاية المحتاج (١/٥٤٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/٣٢١)، المغني (٢/٩)، المقنع (ص: ٥٢)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٤)، الفروع (٢/٢٧٥)، المبدع (١/٤٢٦)، الإقناع (١/١٢٧)، شرح المنتهى (١/٢٠٧، ٢٠٨)، كشف القناع (١/٣٧٢).

وقال الحنفية: يكره تحريمًا، وهو قول في مذهب الشافعية^(١).
واختار بعض شيوخ الحنفية تحريم العبث خارج الصلاة، ولم يتفق عليه في المذهب^(٢).
قال ابن الملقن: «في عجالة المحتاج: «العبث في الصلاة مكروه. وقيل: حرام،
ولو سقط رداؤه، أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة، قاله في الإحياء»^(٣).
وإذا كان المصلي مأمورًا وهو في سعيه إلى الصلاة أن يمشي بسكينة ووقار،
فإذا كان هذا هيئة الساعي إليها، فكيف يليق بعد الشروع فيها أن يعبث بثوبه،
أو بجسده، أو بلحيته، أو بغيرها.

والعبث في الصلاة ينطوي على محاذير شرعية، منها:
أنه حركة أجنبية بالصلاة من غير حاجة، كالاشتغال بثوبه، أو بجسده، أو
بلحيته، أو بتقليب الحصى، وهذا مجمع على كراهته، فإذا كثر واتصل وشغل عن
الصلاة أفسدها^(٤).

ومنها: أن العبث في الصلاة يخل بالخشوع، والخشوع مشروع بالإجماع،
وقد مدح الله الخاشعين، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
[المؤمنون: ١، ٢].

والخشوع في الصلاة على الصحيح لها متعلقان: القلب والجوارح، فخشوع
القلب: خشيته من الله وتدبره لما يقرأ، وخشوع الجوارح: هو في سكونها.
قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَنَاهُ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٠)، الأصل
للشيباني، ط القطرية (١/ ١١)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥)، وقدمت المراجع المتأخرة
على المتقدمة وإن كان الأولى العكس؛ لنصهم على أن الكراهة تحريرية.

(٢) قال في الهداية (١/ ٦٤): «ولأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك به في الصلاة». اهـ.
قال السروجي كما في البحر الرائق (٢/ ٢١): فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه
خلاف الأولى ولا يحرم، والحديث قيد بكونه في الصلاة. اهـ. وانظر: مشكلات الهداية
(٢/ ٦٣٤).

(٣) عجالة المحتاج (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: التمهيد (١٣/ ١٩٦، ١٩٧).



[فصلت: ٣٩]. فجعل الخشوع في مقابل الاهتزاز والحركة، فالعبث مناف لخشوع الجوارح.

قال ﷺ: ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي.

ورأى بعض السلف رجلاً يعبث في صلاته، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، وروي مرفوعاً بإسناد لا يصح.

ومنها: أن العبث نوع من الالتفات عن الصلاة، ينقص من ثوابها، وذلك أن الالتفات نوعان: التفات البدن، والتفات القلب، والعبث في الصلاة من الالتفات الثاني: وهو أسوأ من التفات البدن؛ لأن التفات البدن يجوز للحاجة، والعبث لا يحتاج إليه الإنسان في صلاته.

قال الرسول ﷺ عن الالتفات: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. والعبث في صلاته ربما غلب عليه العبث حتى لا يعلم ما يقرأ، وقد نهى الله السكران عن الصلاة وجعل غاية النهي أن يعلم ما يقول، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

ومنها: أن كل عضو من أعضاء المصلي له عمل مشروع في الصلاة، كما قال الرسول ﷺ: إن في الصلاة لشغلاً^(١)، فكل عضو له حظه من العبادة، فإذا عبث المصلي بعضو من أعضائه فقد ارتكب محذورين:

الأول: إشغال هذا العضو بعمل غير مشروع في الصلاة.

والثاني: تعطيله عن القيام بما هو مشروع في حق ذلك العضو.

(ح-٢٢٢٨) فقد روى مسلم من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مریم،

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصي في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

(١) صحيح البخاري (٣٨٧٥)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

[سبق تخريجه]^(١).

فانظر كيف ربط ابن عمر بين النهي عن العبث باليدين في الصلاة، وبين القيام بما هو مشروع في حق اليدين في الصلاة.

قال ابن عبد البر: « وفي هذا الحديث دليل على أن لليدين عملاً في الصلاة تشتغلان به فيها».

ولا يأتي العبث بالصلاة إلا من نقص في العقل، أو من زهد في الأجر، ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.



(١) انظر: (ح-١٢٢٩).





المبحث الثالث

في كراهة تغميض العينين في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- إذا تعين ارتكاب المكروه سبيلاً للمحافظة على السنة، فأيهما يقدم؟ ليس هناك قاعدة مطردة؛ لتفاوت السنن، وكذلك المكروهات.
- التعبد بتغميض العين في الصلاة بدعة.
- لا يلجأ المصلي إلى تغميض عينيه حفاظاً على خشوعه، وهو يقدر على دفع ما يشغله بالمجاهدة؛ لأن دفع التشويش بالمجاهدة أولى من دفعه بعمل غير مشروع.
- الخشوع هو روح الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ وقد قيل بوجوبه، والجمهور على استحبابه.
- المحافظة على الخشوع أولى من تفويته بفتح العينين، وذلك من باب تعارض مصلحتين مقصودتين فيرجح الأقوى، وليس من باب التعبد بتغميض العينين في الصلاة، وقد يقال: التشويش على المصلي وتغميض العين في الصلاة كلاهما مفسدة، فترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.
- الحاجة تبيح المكروه، والضرورة تبيح المحرم.
- نقص بعض الخشوع لا يكفي لإغماض العينين حتى يخشى على ذهاب خشوعه بالكلية.
- الحركة اليسيرة الأجنبية إذا كانت لمصلحة الصلاة كانت مباحة إن لم تكن مطلوبة، ومنها تغميض العينين سبيلاً للمحافظة على الخشوع.
- إذا كان ارتكاب المحذور جائزاً لمصلحة الصلاة كالكلام فارتكاب المكروه من باب أولى.

[م-٧٤٠] اختلف العلماء في تغميض العينين في الصلاة:
 فقيل: يكره تنزيهاً، اختاره العبدري من الشافعية^(١).
 وقيل: لا يكره إلا أن يخاف ضرراً، قال النووي: وهو المختار عندي، ولم أر
 القول بالكراهة لأحد من أصحابنا^(٢).
 واستثناء الضرر ليس بشيء، فالواجب يسقط مع الضرر فضلاً عن المباح.
 ونُسبَ القول بالجواز للإمام مالك رحمه الله تعالى^(٣).
 وسئل الحسن البصري عن الرجل يغمض عينيه، وهو ساجد في الصلاة؟
 قال: لا بأس به^(٤).
 وهذان قولان مطلقان، الكراهة والإباحة.
 وقيل: يكره تنزيهاً إلا لحاجة كأن يرى ما يمنع خشوعه، وهو مذهب الحنفية
 والحنابلة، زاد المالكية أو يرى محرماً^(٥).

- (١) المجموع (٣/٣١٤): ، نهاية المحتاج (١/٥٤٦)، شرح النووي على مسلم (٥/٤٤٤).
 (٢) قال النووي في المجموع (٣/٣١٤): «أما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا
 في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة.... هذا
 ما ذكره العبدري ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا، والمختار أنه لا يكره
 إذا لم يخف ضرراً».
 (٣) نسب هذا القول للإمام مالك ابن رجب في شرح البخاري (٦/٤٤٣)، وابن مفلح في الفروع،
 وكلاهما من الحنابلة، ولم أفق عليه في كتب المالكية.
 (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٠٦) حدثنا يحيى بن آدم، عن جميل، قال: سمعت
 الحسن وسئل عن الرجل يغمض عينيه... وذكر الأثر، وسنده صحيح.
 (٥) أطلق الكراهة فلم يستثن الحاجة كثير من الحنفية، كالسمرقندي في التحفة، وابن الهمام في فتح
 القدير، والكاساني في البدائع، وأبي البركات النَّسْفِيّ في كنز الدقائق، ونسبه الطحاوي إلى أصحابه.
 قال في تحفة الفقهاء (١/٢١٦): ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة».
 وقال في كنز الدقائق (ص: ١٧٣): وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى.... وتغميض عينيه».
 ولم يستثنوا الحاجة من الكراهة.
 وقال مثله في ملتقى الأبحر (ص: ١٨٦)، وانظر: إطلاق الكراهة في: فتح القدير (١/٤١٨)،
 بدائع الصنائع (١/٢١٦)، تبیین الحقائق (١/١٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٢)،
 الجوهرة النيرة (١/٦٣)، ملتقى الأبحر (ص: ١٨٦)، نجاة الأرواح (ص: ٧٢). =



ومن الحاجة عند ابن سيرين إذا كان يكثر من الالتفات في صلاته فيغمض عينيه لدفع ذلك^(١).

= وأطلق الكراهة من الحنابلة ابن النجار في منتهى الإيرادات (١/٢٢٤)، فقال: «يكره فيها التفات بلا حاجة كخوف ونحوه... وتغميضه».

كما أطلق الكراهة ابن مفلح في الفروع (٢/٢٧٤)، والبهوتي في الروض المربع (ص: ٩٥)، وفي المنور في راجح المحرر (ص: ١٧٠).

وقيد بعض الحنفية والحنابلة الكراهة إذا كان ذلك بلا حاجة، فإن احتاج إلى تغميض عينيه خوفاً على خشوعه لم يكره.

نص على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٢٧)، وابن عابدين في حاشيته (١/٦٤٥)، والشربلالي في مراقي الفلاح (ص: ١٣٠)، وصاحب نهر الفائق (١/٢٨٢)، ومجمع الأنهر (١/١٢٤)، وصاحب الإقناع من الحنابلة (١/١٢٧)، وصاحب غاية المنتهى (١/١٧٧).

قال في الدر المختار (ص: ٨٨): «وتغميض عينيه للنهي إلا لكمال الخشوع».

فعلق على ذلك ابن عابدين في حاشيته (١/٦٤٥) فقال: «(إلا لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق خاطر فلا يكره، بل قال بعض العلماء: إنه الأولى، وليس ببعيد». وقال الحجاوي في الإقناع: «فصل: يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة.... وتغميضه بلا حاجة، كخوفه محذوراً مثل أن رأى أمته عريانة، أو زوجته، أو أجنبية بطريق الأولى».

وقال في غاية المنتهى (١/١٧٧): «وتغميضه بلا حاجة، كخوف نظر عورة».

فهذا الاختلاف في إطلاق بعضهم الكراهة، وتقييد بعضهم الكراهة إن فعل ذلك بلا حاجة، أهذا التفصيل يرجع إلى قولين في المسألة، اختلف فيهما الحنفية كما اختلف فيه صاحب المنتهى مع صاحب الإقناع من الحنابلة، أم هما قول واحد، اختصره بعضهم، وفصله البعض؟ الراجح - والله أعلم - الثاني باعتبار أن كل مكروه تبيحه الحاجة، فلم ير من أطلق أنه بحاجة إلى تقييد ذلك لكونه معروفاً، ولهذا لم أجعل مثل هذا الاختلاف في المتن أنه راجع إلى قولين، بل إلى قول واحد، ونهت عليه في الحاشية لمن يريد أن يتأمل، أو يستدرك.

ولم يختلف المالكية في تقييد الكراهة في حال خوف فوات الخشوع، أو النظر إلى محرم، انظر: حاشية الدسوقي (١/٢٥٤)، الشرح الصغير (١/٣٤٠)، منح الجليل (١/٢٧١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٧٥)، شرح الخرشبي (١/٢٩٣)، مواهب الجليل (١/٥٥٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٨٧).

(١) روى عبد الرزاق بالمصنف (٣٢٦٤)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان الرجل إذا لم يبصر كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه.

فيقصد: إذا لم يبصر كذا وكذا: أي موضع سجوده.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة فليغمض عينيه.

وقال الدسوقي في حاشيته: «ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم، أو يكون فتح بصره يشوشه، وإلا فيكره التغميض حينئذ»^(١).

وقال الطحطاوي من الحنفية: «الظاهر أن الكراهة تحريمية»^(٢).

فصارت الأقوال كالتالي:

أحدها: الكراهة مطلقاً.

الثاني: الإباحة مطلقاً.

الثالث: الكراهة إلا لحاجة.

الرابع: التحريم، وهو أضعفها.

هذا ملخص الأقوال، وإليك أدلتها:

□ دليل من قال: يكره مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٢٩) روى البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن سعد، قال:

حدثنا ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة،

فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم،

= وأيوب بصري، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام، لكن توبع أيوب، فقد رواه ابن أبي شبية في المصنف (٦٥٠٣) حدثنا هشيم، عن أبي حرة، عن ابن سيرين، أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل، أو كلمة نحوها فليغمض عينيه. ورجاله ثقات.

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٥٤).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٤)، إلا أن أكثر الحنفية نصوا على أن

الكراهة تنزيهية، فإن قيل: لماذا لا تكون تحريمية، والقاعدة عند الحنفية أن ما نهي عنه صريحاً بدليل ظني فيكره تحريمياً؟

قالوا في الجواب: الصارف لها عن التحريم أن الحديث ضعيف، ولأن تعليل الكراهة على ما جاء في البدائع: بأن السنة أن يرمي بصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها، وهذا التعليل لا يقتضي الكراهة التحريمية، قال ابن عابدين في الحاشية: وهي الصارف له عن التحريم.

انظر حاشية ابن عابدين (١/٦٤٥)، البحر الرائق (٢/٢٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٠)، مجمع الأنهر (١/١٢٤).



فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي.

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق يونس عن ابن شهاب به^(١).

وجه الاستدلال:

لو كان التغميض مشروعاً إذا عرض للمصلي ما يشغله لكان أولى الناس بفعله النبي ﷺ، ولأرشد إليه من قوله ﷺ، فلما لم يفعله، ولم يرشد إليه كانت السنة تركه.

□ ويناقد:

الحديث دليل على أن المصلي لا يلجأ إلى تغميض العينين وهو يقدر على دفع ما يشغله بالمجاهدة، ولا يدل على امتناع اللجوء إلى إغماض العينين مع العجز عن المدافعة، وقول عائشة (فنظر إلى أعلامها نظرة)، إن كان قولها (نظرة) يدل على المرة، فهو عارض قليل، وإن كان للتوكيد فقد دفع النبي ﷺ هذا بالمجاهدة، وهو أكمل من دفعه بالتغميض.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٣٠) ما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة من طريق موسى بن أعين،

عن ليث، عن طاوس،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة

فلا يغمض عينيه^(٢).

[ضعيف]^(٣).

الدليل الثالث:

لا يَسَلِّمُ المصلي في كل وقت من التعرض لما يشوش عليه صلاته، فلو كان التغميض مشروعاً كوسيلة لدفع التشويش للمحافظة على الخشوع لجاؤا إلى الإذن

(١) صحيح البخاري (٣٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٦).

(٢) المعجم الصغير (٢٤)، والأوسط (٢٢١٨)، والكبير (٣٤/١١) ح ١٠٩٥٦.

(٣) مداره على ليث بن أبي سليم، وهو متفق على ضعفه، وقد اختلف عليه، فرواه الثوري وهشيم عن ليث، عن مجاهد قوله، وسوف يأتي تحريج الموقوف إن شاء الله تعالى في الدليل الرابع.

من الشارع بذلك، وما كان ربك نسيًّا، ولم يكن من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضوان الله عليهم دفع التشويش بتغميض العينين في الصلاة، وإذا لم يرشد النبي ﷺ إليه فلا ينبغي استحسانه عند الحاجة؛ لأن كل هدي مخالف لهديه عليه الصلاة والسلام فلا خير فيه، واللجوء إلى تغميض العينين استدراك على الشارع، فأقل أحواله أن يكون مكروهاً إن لم يلحق الفعل بالبدعة، والبدعة لا تشرع مطلقاً، لا مع الحاجة، ولا بدونها.

وإذا عرض للمصلي ما يشوش عليه صلاته، فإن كان بلا كسب منه لم يؤاخذ عليه؛ وإذا رفعت المؤاخذة فلا يذهب إلى ارتكاب المكروه في صلاته في سبيل دفع ما لا يؤاخذ عليه، وعليه بالمجاهدة المشروعة لدفع مثل ذلك ما أمكنه، وهو على خير، والله أعلم.

□ ويناقد:

بأن المصلي لا يتعبد بتغميض العينين في صلاته، فهو من المكروهات، وإنما يفعل ارتكاباً لأخف الضررين، فهو إما أن يفتح عينيه، فيفوته الخشوع، وضرر فواته أشد، وإما أن يغمض عينيه فيحافظ على خشوعه، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وإذا اعتبرنا أن تغميض العينين حركة أجنبية في الصلاة فهي من الحركة اليسيرة، والحركة اليسيرة إذا كانت لمصلحة الصلاة كانت مباحة إن لم تكن مطلوبة.

الدليل الرابع:

ورد أن التغميض من فعل اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم.
(ث-٥٣١) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، قال: يكره أن يغمض الرجل عينه في الصلاة كما يغمض اليهود^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٣٢٩).

(٢) وقد رواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٠٤)، عن ليث به، بلفظ: أنه كره أن يصلي الرجل، وهو مغمض العين. اهـ ولم يذكر التشبه.



□ ويناقدش من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا من قول مجاهد رحمه الله، وهو معارض بقول الحسن البصري، وهو تابعي مثله، وأقوال التابعين ليست حجة، فكيف إذا اختلفوا.

الوجه الثاني:

أن الأثر مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه، فمرة يرويه مرفوعاً من مسند ابن عباس في النهي عن تغميض العينين دون ذكر التشبه وسبق تخريجه، ومرة مقطوعاً على مجاهد، وليث متفق على ضعفه ولو لم يضطرب، فكيف إذا اضطرب في الحديث.

الوجه الثالث:

لو فرضنا أن التغميض من فعل اليهود، فهو إنما يكره إذا فعله بلا حاجة، أما من عرض له ما يشوش صلاته، وأراد أن يسلم له خشوعه في الصلاة فقد انتفت علة التشبه؛ إحالة للفعل على سببه، فكما أن الشارع نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها حتى لا يتشبه بالكفار، فإذا وجد سبب للصلاة كما في قضاء الفوائت، انتفى التشبه، ورفع النهي.

الدليل الخامس:

قد يتلاعب الشيطان بالمصلي، فيزين له أن التغميض أخشع لقلبه، وأجمع لفكره ليتعبد الله بما لم يشرعه الله وسيلة إليه.

□ دليل من قال: بالإباحة:

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على الكراهة، ولأن الأصل الإباحة، فلا تنتقل عنه إلا بدليل.

□ ويناقدش:

هذا التأصيل يصلح أن يقال في حق المعاملات بين الناس، لا في حق العبادات، فالعبادات الأصل فيها التوقيف، وصفة العبادة كأصلها توقيفية، لا تفعل

إلا بإذن من الشارع، ويكفي أن التغميض مخالف لهدي النبي ﷺ، وهدي الصحابة رضوان الله عليهم، وكفى في هذا مخالفة.

الدليل الثاني:

قال النووي: ولأنه يجمع الخشوع، وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن، ففيه مصلحة.

□ ويجاب:

بأن كل مصلحة لم يأت النص بفعلها، ولا أرشد الشارع إليها، إما مطلقاً أو عند الحاجة فهي ملغاة، ولو فتح الباب في جعل تقدير مثل ذلك راجع إلى تقدير المصلي ونظره لأحدث الناس صفات في العبادة بحجة أنها أنفع للقلب وأخشع.

□ دليل من قال: يكره إلا لحاجة:

أدلة هذا القول ترجع إلى أدلة القائلين بالكراهة مطلقاً، إلا أن هذا القول قيد الكراهة بتغميض العين بلا حاجة، فإن كان التغميض لمصلحة الصلاة كالمحافظة على الخشوع، أو لمصلحة المصلي كمنع بصره من النظر إلى محرم، وهو يصلي فلا يكره، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول:

استدلوا بالقاعدة التي تقول: لا كراهة مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة، فإذا كانت الضرورة تبيح المحرمات، فالحاجة تبيح المكروهات، ومراعاة الخشوع وتحصيل التدبر في الصلاة مقصود من إقامة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. ومن أجل كمال الخشوع قُدِّمَ الطعام على أداء الصلاة، حتى ولو أقيمت الصلاة وخشي من فوات الجماعة، ليأتي للصلاة وقد فرغ عقله وقلبه لمناجاة ربه، فإذا ترك الواجب لتحصيل كمال الخشوع فلأن يرتكب المكروه لتحصيل ذلك من باب أولى.

(ح- ٢٢٣١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة،



فابدؤوا بالعشاء، وهذا لفظ مسلم^(١).

الدليل الثاني:

استدلوا بالقاعدة التي تقول: إذا تزاومت مصلحتان، وكانت المحافظة على إحدهما سبباً في تفويت الأخرى، قدمت المصلحة الأقوى والأضعف على ما دونها. فإذا كان لا سبيل إلى تحصيل الخشوع في الصلاة، ودفع التشويش إلا بتغميض العينين فالمحافظة على الخشوع أولى من مجرد فتح العينين.

فالحشوع هو روح الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ وقد قيل بوجوبه، والجمهور على استحبابه، ولم يأت في فتح العينين أمر ولا نهى، إلا مجرد أنه الأصل، وأن المصلي يبقى على هيئته إذا قام يصلي، ويلزم منه أن تكون عيناه مفتوحة.

الدليل الثالث:

التشويش على المصلي مفسدة، وتغميض العينين في الصلاة مفسدة أخرى، فإذا اضطر المصلي لارتكاب إحدهما لدفع الأخرى، جاز ارتكاب أدناهما لدفع أعلاهما، فيغمض عينيه لدفع التشويش؛ لأن مفسدة التشويش وأثرها على صلاة العبد وقلبه أكبر من مفسدة تغميض العينين، وهو في معنى الدليل الثاني، إلا أن الدليل الثاني في جلب أكبر المصلحتين، وهذا الدليل في دفع أعلى المفسدتين، وهو من تنويع الاستدلال بالقواعد.

الدليل الرابع:

الحركة اليسيرة الأجنبية إذا كانت لمصلحة الصلاة كانت مباحة إن لم تكن مطلوبة، ومنها تغميض العينين سبباً للمحافظة على الخشوع، وإذا كان بعض الفقهاء أجاز الكلام في الصلاة لمصلحتها كما وقع في قصة ذي اليمين حين قال للنبي ﷺ: (أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت)، وبعضه خص ذلك بما إذا انصرف الإمام من الصلاة ظاناً تمام صلاته، والأول أقوى، فإذا كان ارتكاب المحذور جائزاً لمصلحة الصلاة كالكلام فارتكاب المكروه من باب أولى.

(١) صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

□ دليل من قال: الكراهة تحريمية:

هذا قد قال به بعض الحنفية بناء على قاعدتهم في الكراهة التحريمية، فإذا ورد النهي في الدليل صريحاً، وكان الدليل ظني الثبوت، حمل على الكراهة التحريمية، وهو بمعنى المحرم، إلا أنه أقل درجة منه، فكما فرقوا بين الفرض والواجب فرقوا بين المحرم والكراهة التحريمية، والفرض والواجب لازم وتبطل الصلاة بترك الأول دون الثاني، والمحرم والمكروه تحريماً ممنوع.

ورده جماعة من الحنفية بأن النهي الوارد في الباب ضعيف، وأن المعتمد في تعليل الكراهة على ما جاء في البدائع: بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها، وهذا التعليل لا يقتضي الكراهة التحريمية، وهو الصارف له عن التحريم. والله أعلم.

□ الرجح:

أن الكراهة تنزيهية، وأن الحاجة ترفع الكراهة، والله أعلم.





المبحث الرابع

في كراهة أن يبصق المصلي بين يديه أو عن يمينه

المدخل إلى المسألة:

- أماكن العبادة تصان عن المستقذرات، ولو كانت طاهرة.
- يحرم البصق في جدار القبلة مطلقاً، حتى ولو فعله بنية حَكِّه؛ لكونه معللاً بعلّة يجعل النهي عن البصاق لذات البصق، لقوله في الحديث: (فإن الله قبل وجهه إذا صلى).
- النهي عن البصق في المسجد، أهو يتعلق بالبصق، أم بتركه بلا دفن؟
- الصلاة لا تمنع المصلي من البصق لقوله ﷺ: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه.
- طهارة ريق الإنسان، فإذا دفنه فكأنه لم يبصق؛ لكونه طاهرًا دفن بمكان طاهر.
- الكفارات منها ما يدل على تحريم الفعل ابتداءً، فإن خالف شرع له التوبة مع الكفارة. ومنها ما يدل على إباحة الشيء بشرط التكفير، كالحنث في اليمين، والبصق من النوع الثاني على الصحيح.
- نهى المصلي عن البصاق جهة اليمين، دليل على تكريم جهة اليمين وهو أمر مطرد في الشريعة، ومخالفة ذلك لا يبلغ التحريم، بل سبيله الكراهة.
- حديث (البصاق بالمسجد خطيئة) خاص بالمسجد، عام في الصلاة وغيرها، وحديث: (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) خاص في الصلاة، عام في المسجد وغيره.
- إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، قدم العام المحفوظ عن التخصيص على العام الذي دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالة على العموم أقوى.

[م-٧٤١] اختلف العلماء في حكم البصق في المسجد، وفي الصلاة:

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن المصلي إذا كان في غير المسجد فله أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه - قال الحنفية: اليسرى - وقال الشافعية والحنابلة: ويكره

أن يبصق عن يمينه، أو تلقاء وجهه.

كما اتفقوا على أنه لا يبصق في المسجد، فإن بدره البصاق بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، وهل ذلك على وجه التحريم، أم على سبيل الكراهة. نص النووي من الشافعية على التحريم، واختاره بعض الحنفية، وأطلق الحنابلة النهي في كثير من كتبهم^(١).

قال في شرح المنتهى: «البصاق في المسجد خطيئة ... هل المراد بالخطيئة

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ١٠٠): «وإذا عرض للمصلي بصاق، فإن كان في مسجد حرم البصاق فيه، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر، ككفه وغيره، وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض، فله أن يبصق عن يساره في ثوبه، أو تحت قدمه، أو بجنبه وأوله في ثوبه، ويحك بعضه ببعض».

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٨) تعليقا على قوله: (وكفارتها دفنها): «أورد أنه يدل على جواز البصاق في المسجد، لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده، بل بالتوبة. أجيب: بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها، فيكون معنى قوله ﷺ: وكفارتها دفنها: أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة».

وقال في الإقناع (١/ ١٣١): «وإن بدره مخاط أو بزاق ونحوه في المسجد بصق في ثوبه، وفي غيره عن يساره، وتحت قدمه اليسرى، للحديث الصحيح، وفي ثوب أولى إن كان في صلاة، ويكره أمامه وعن يمينه».

فنص على كراهة البصق وهو يصلي خارج المسجد في حالين: أمام المصلي وعن يمينه وله البصاق عن يساره وتحت قدمه، وأما في المسجد فأرشد إلى البصق في الثوب، ولم يفصح عن حكم البصق في المسجد أهو على التحريم أو الكراهة، ومثله في المقنع.

جاء في المقنع (ص: ٥٣): «وإن بدره البصاق، بصق في ثوبه، وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه».

قال في الإنصاف تعليقا: مفهوم قوله: (جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه). أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه. وهو صحيح؛ فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه».

وانظر: مراقي الفلاح (ص: ١٢٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٧١) التنبيه في فقه الإمام الشافعي (ص: ٣٦)، وانظر: المجموع شرح المذهب (٤/ ١٠٠)، المذهب (١/ ١٦٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٠، ٦١)، الإقناع (١/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٣)، غاية المنتهى (١/ ١٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٧)، الفروع (٢/ ٢٧٣)، كشف القناع (١/ ٣٨٢).



الحرمة أو الكراهة؟ قولان، قاله السيوطي^(١).

فإن كان يقصد بالسيوطي جلال الدين، وهو الظاهر، أيكون هذا إشارة إلى وجود قول بالكراهة بالبصق في المسجد عند الحنابلة؟ فيه تأمل، والمنصوص في بعض كتب الحنابلة قولان:

أحدهما: جواز البصق إذا قصد الباصق الدفن ابتداءً، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى والمجد ابن تيمية^(٢).

قال القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير: «النبى ﷺ جعل دفن النخامة كفارة لها، فإذا دفنها، صار كأنه لم يتنخم... وقد روى إسحاق - يعني ابن هانئ - قال: رأيت أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الجامع ييزق في التراب، ويدفنه»^(٣).

والثاني: التحريم، اختاره بعض الأصحاب، قال صاحب النظم نقلاً من الفروع: «وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتماداً على أنه يكفرها؟ ثم احتج بما يوجب حداً، وقد يعالج أو ينسى، كذا قال.

ومن يجوز هذا يقول: إنما يكون خطيئة إذا لم يقصد تكفيرها، فلا تعارض»^(٤). وجاء في بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى: «قال بعضهم - يعني الأصحاب -: فإن قصد الباصق الدفن ابتداءً، فلا إثم عليه إذا بصق، وفيه نظر»^(٥).

فقوله: (وفيه نظر) إشارة إلى ترجيح التحريم بإثبات الإثم مع حكاية القول بالجواز. وقيل: يكره البصاق في المسجد، وهو ظاهر عبارة محمد بن الحسن، واختاره جماعة من الشافعية.

قال محمد بن الحسن: «ينبغي له ألا يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٢١٣).

(٢) الإنصاف (٢/١٠٢).

(٣) التعليق الكبير (٢/٤٦١).

(٤) الفروع (٢/٢٦٦).

(٥) بغية أولي النهى (١/٢٠٠).

تحت رجله اليسرى»^(١).

قال العراقي في طرح التثريب: «أطلق جماعة من الشافعية كراهة البصاق في المسجد منهم المحاملي، وسليم الرازي، والروياتي، وأبو العباس الجرجاني وصاحب البيان، وجزم النووي في شرح المهذب والتحقيق بتحريمه وكأنه تمسك بقوله في الحديث الصحيح (أنه خطيئة)»^(٢).

وقال بعض المتأخرين من الشافعية: إن كان في مسجد النبي ﷺ فبصاقه عن يمينه أولى من بصاقه عن يساره؛ لأن النبي ﷺ عن يساره، واستحسنه بعض شيوخ الحنفية^(٣). وهذا غريب؛ فإن قبر النبي ﷺ ليس في المسجد.

وقال المالكية: «يجوز البصق في المسجد إن كان محصباً ويدفنه، أو تحت حصيره، فإن لم يكن محصباً فلا يبصق فيه ولو ذلك؛ لأن تدليكه لا يذهب أثره، وكذا إن كان لا يقدر على دفنه، فإن كان المسجد محصباً جاز البصق تحت قدميه، أو عن يساره، ثم عن يمينه، ثم أمامه، ويكره أن يبصق في حائط القبلة»^(٤).

وفي المدونة: قال مالك: لا أرى أن يبصق الرجل على حصير المسجد، ويدلكه برجله، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير، وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يحفر الحصباء، فيبصق فيه، ويدفنه، ولا بأس أن يبصق تحت قدميه، أو أمامه، أو عن يساره، أو عن يمينه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، ولكن يبصق أمامه في الحصباء، ويدفنه^(٥). هذا خلاف الفقهاء وخلاصته كالتالي:

البصق من المصلي إما أن يكون داخل المسجد، أو خارجه.

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٢/ ٤٣).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٨١).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣).

(٤) مختصر خليل (ص: ٤١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢)، الجامع لمسائل

المدونة (٢/ ٦٤٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٥٦)، الشامل في فقه الإمام مالك

(١/ ١٠١)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦).

(٥) المدونة (١/ ١٩١).



فإن كان داخله: فالأئمة متفقون على المنع من البصق في حائط القبلة مطلقاً^(١).
كما أنهم يتفقون على النهي عن البصق على الحصير؛ لعدم إمكان دفنه.
أجاز المالكية: البصق تحت الحصير.
وقال الحنفية: إن اضطر إلى ذلك كان البصق فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته، لأن
البوارى جمع باري هو الحصير المنسوج ليس بمسجد حقيقة، وما تحته مسجد حقيقة^(٢).
ونقل ابن رجب عن أحمد كما في رواية أبي طالب: «لا يبصق في المسجد تحت
البارية، فإنه يبقى تحت البارية، وإذا كان حصى فلا بأس به؛ لأنه يوارى البصاق....
وعن بكر بن محمد، قال: قلت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد- ما ترى في
الرجل ييزق في المسجد، ثم يدلكه برجله؟ قال: هذا ليس هو في كل الحديث، قال:
والمساجد قد طرح فيها بوارى، ليس كما كانت، قال: فأعجب إلي إذا أراد أن ييزق،
وهو يصلي أن ييزق عن يساره، إذا كان البزاق يقع في غير المسجد، يقع خارجاً، وإذا
كان في مسجد، ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجاً أن يجعله في ثوبه».
فهذا الكلام من الإمام أحمد يدل على أنه لا يمنع من البصاق داخل المسجد
مطلقاً، وإنما من أجل الفرش، ولهذا كان الإمام أحمد يبصق في الجامع ويدفنه كما
نقل ذلك إسحاق بن هانئ في مسأله.
ويختلفون في غير المسجد:
ف قيل: يحرم البصق في المسجد مطلقاً، وهو المعتمد في مذهب الشافعية
وظاهر مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب الحنابلة.
وقيل: يكره البصق داخل المسجد مطلقاً، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية.
وقيل: يجوز البصق داخل المسجد بشرط إمكان دفنه، وهو مذهب المالكية،
وقول في مذهب الحنابلة.
فهذه ثلاثة أقوال في البصق داخل المسجد، التحريم، والكراهة، والجواز
بشرط إمكان دفنها.

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١١٠).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١١٠).

وأما بصق المصلي، وهو خارج المسجد:
فالجمهور يكره أن يبصق عن يمينه، أو أمامه، وله البصق عن يساره، أو تحت
قدمه، قال الحنفية: اليسرى.

وأجاز المالكية: البصق عن يساره أو تحت قدمه، ثم عن يمينه، ثم أمامه.
هذا ملخص القول في المسألة.

□ الدليل على منع البصق في حائط القبلة:

(ح-٢٢٣٢) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكه، ثم
أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل
وجهه إذا صلى^(١).

(ح-٢٢٣٣) وروى مسلم من طريق القاسم بن مهران، عن أبي رافع،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على
الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن
يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإن
لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض^(٢).
فقوله: (رأى بصاقاً في جدار القبلة)، فيه النهي عن البصاق في جدار القبلة، وأنه
معلل بعله يجعل النهي عن البصاق لذات البصق، حتى ولو أمكنه إزالته، لقوله في
الحديث: (فإن الله قبل وجهه إذا صلى)،

ولقوله: (أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟)، وهذه الأحاديث كسائر
أحاديث الصفات تؤمن بها، بلا كيف ولا تشبيه، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.
ومن أجل تكريم القبلة، وهو أمر متفق عليه، ولهذا نهى عن استقبالها حال
قضاء الحاجة.

والنهي عن البصق في جدار القبلة محل اتفاق، وإنما الخلاف بين المالكية

(١) صحيح البخاري (٤٠٦)، وصحيح مسلم (٥٠٠-٥٤٧)، وهو في موطأ مالك (١/١٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٣-٥٥٠).



والجمهور في حكم البصق أمام المصلي في غير جدار القبلة.
 أن المالكية خصوا النهي بالبصق في جدار القبلة، ولم يمنعوا من البصق أمامه،
 وهو يصلي إذا لم يكن في جدار القبلة، وأمكنه دفنه.
 قال أبو الوليد الباجي: «... قال مالك: لا بأس أن يبصق أمامه، أو عن يساره،
 أو عن يمينه»^(١).

والجمهور جعلوا النهي عن البصق في جدار القبلة نهياً عن البصق أمامه مطلقاً؛
 لقوله: (فلا يبصق قبل وجهه) سواء أكان ذلك في جدار القبلة، أم كان دون ذلك، بل
 البصق في جدار القبلة فرد من أفراد العام، موافق للعام في حكمه، فلا يقتضي تخصيصاً.
 (ح-٢٢٣٤) لما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،
 سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه؛
 فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن
 يساره، أو تحت قدمه، فيدونها.

فقوله: (فلا يبصق أمامه) أعم من النهي عن البصق في جدار القبلة.
 وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: (فلا يبزقن بين يديه).
 رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت
 قتادة، عن أنس بن مالك^(٢).

وقوله: (بين يديه) يشمل البصق أمامه ويدخل فيه البصق في حائط القبلة؛
 لكون القبلة أمامه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: (نهى أن يبزق
 الرجل بين يديه).

رواه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن
 حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري^(٣).

(١) المتقى للباجي (١/٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٤)، وصحيح مسلم (٥٤-٥٥١).

(٣) صحيح البخاري (٤١٤)، وصحيح مسلم (٥٢-٥٤٨).

وكل هذه الأحاديث عامة في النهي عن البصق أمام المصلي، ويدخل فيها البصق في جدار القبلة، وهي من السنن القولية، والقول له عموم بخلاف حك النخامة من جدار القبلة، فهو من قبيل الفعل، والفعل لا يعارض القول حتى يقال بالتخصيص.

□ دليل من قال: يكره أو يحرم البصق في المسجد مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٣٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال: حدثنا

قتادة، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة

وكفارتها دفنها.

ورواه مسلم من طريق خالد يعني ابن الحارث، حدثنا شعبة به، وقال: التفل في

المسجد الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

فإذا كان البصق خطيئة، فلا يمكن القول بجوازه بشرط الدفن.

□ ونوقش:

إن قوله: (وكفارتها دفنها) إشارة إلى أن الدفن يمحو الفعل، فإطلاق الكفارة

بلا اشتراط التوبة، أهو دليل على إباحة البصق بشرط الدفن، وأن الخطيئة إنما هو في

ترك البصاق بلا دفن، فإذا دفنه فكأنه لم يبصق؛ لأن البصاق نفسه طاهر، والصلاة

نفسها لا تمنع منه إذا عرض له في صلاته، بدليل قول الشارع: (وليبصق عن يساره،

أو تحت قدمه)، فإذا دفنه فكأنه لم يبصق، كما أن الحنث في اليمين بلا نية التكفير

خطيئة، فإذا حنث بنية التكفير أبيض الحنث.

أم يقال: إن ذلك دليل على خفة النهي عن البصق، وإن لم يدل على الإباحة،

فهو دليل على كراهة البصق، حيث جعل مطلق الدفن ماحياً للفعل، وإطلاق الخطيئة

على المكروه سائغ شرعاً، فإذا احتاج إلى البصق كما لو بادره، وهو في الصلاة

(١) صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٦-٥٥٢).



ارتفعت الكراهة للحاجة، وكان مجرد الدفن كفارة للفعل، باعتبار خفة المكروه بخلاف المحرم فلا يسوغ فعله بنية التكفير؛ لأن هذا استخفاف بالمحرم، وتجرئة على فعله، وعلى كلا الاحتمالين فالدفن كافٍ في محو الفعل؛ لأن البصق نفسه في الصلاة لا محذور فيه إذا عرض للإنسان بشرطين:

الأول: أن يتجنب البصق اتجاه القبلة؛ لما فيه من سوء أدب مع الله تعالى.

والثاني: أن يلتزم بدفن بصره حرمة للمسجد، فإذا لم يمكنه دفنه بصق في ثوبه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٣٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله

ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان،

عن أبي سهلة السائب بن خلاد، أن رجلاً أم قومًا فسق في القبلة ورسول الله ﷺ

ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصل لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم

فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، وحسبت

أنه قال: آذيت الله عز وجل^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٥٦/٤).

(٢) الحديث أخرجه سريج بن النعمان كما في مسند أحمد (٥٦/٤).

وأحمد بن صالح، كما في سنن أبي داود (٤٨١)، وأسد الغابة (٢/٣٩٠).

وسعيد بن منصور كما في المعجم الأوسط للطبراني (٦٢٢١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٨٤١).

وحرملة بن يحيى كما في صحيح ابن حبان (١٦٣٦)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٨/١٣).

وفي إسناده: صالح بن حيوان،

وثقه ابن حبان والعجلي.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٩٤): لا يحتج به.

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٦)، وقال: «ذكرت حديثه الآن في هذا

الباب، مستدرگًا عليه، مصححًا له؛ لأن الكوفي (يعني العجلي) ذكره في كتابه فقال: صالح ابن

حيوان تابعي ثقة، فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا، لا سيما على أصله في قبوله أحاديث المساتير،

وأحاديث من وثقه معدل، وإن لم يكن معاصرًا... وإن أبي إلا تضعيف هذا الخبر فقد ذكرنا في

الباب الذي قبل هذا أن مقتضاه روي صحيحًا من حديث عبد الله بن عمرو، فاعلم ذلك».

= فصاح ابن القطان الفاسي شاهداً له من حديث عبد الله بن عمرو، وسوف أخرجه إن شاء الله تعالى . وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٨١): «رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد». والحق أن صالح بن حيوان فيه جهالة، لم يرو عنه إلا بكر بن سوادة الجذامي، فيما قاله الذهبي في الميزان (٢/ ٢٩٣)، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وهو قليل الحديث، له ثلاثة أحاديث فيما وصل إلينا من حديثه، هذا أحدها . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو .

رواه أحمد بن صالح كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٣/ ١٣) ح ١٠٤ ، وهارون بن سعيد، عند بقي بن مخلد، ذكر ذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢)، كلاهما عن ابن وهب، قال: حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي للناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول أنزل في؟ قال: لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت تؤم الناس، فأذيت الله وملائكته .

في إسناد: حيي بن عبد الله المعافري، المصري . ذكره ابن حبان في الثقات (٧٥١٥) .

وقال أحمد: هؤلاء الثلاثة دراج، وحيي، وزبان، هؤلاء الثلاثة أحاديثهم مناكير . العليل (٤٤٨٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٣١٩) .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٦): فيه نظر . وقال النسائي: ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٣/ ٧٢) .

وقال ابن معين: ليس به بأس . المرجع السابق . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عنه (٣/ ٢٧١) .

وذكره ابن يونس في تاريخ مصر (١/ ١٤٥)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً . وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٢٣): حسن له الترمذي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب، فيمن فرق بين الدة وولدها .

والحسن عند الترمذي هو الحديث الضعف إذا روي بأكثر من وجه . وصححه ابن القطان الفاسي وقد نقلت كلامه فيما سبق، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات .

وقال المنذري كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٦): رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد . اهـ وأفته تفرد حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، وقد ساق ابن عدي حديثاً من رواية ابن وهب، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ثم قال: وبهذا الإسناد خمس وعشرون حديثاً عامتها، لا يتابع عليها . =



□ الدليل على كراهة البصق أمامه أو عن يمينه:

(ح-٢٢٣٧) ما رواه البخاري، حدثنا آدم.

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا يزين بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه^(١).
فقلوه: (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) فيه إذن بالبصاق، وهو في الصلاة، فحمله الجمهور على أن ذلك خارج المسجد، وأما فيه فلا يبصق إلا في ثوبه، بدليل حديث أنس (البصاق في المسجد خطيئة).

وحمله المالكية على ظاهره وأن ذلك إذن بالبصاق في المسجد إذا كان يمكنه دفنه^(٢).
وسوف أناقش التوفيق بين الحديتين عند الكلام على أدلة المالكية إن شاء الله تعالى.
□ دليل من قال: يجوز البصق في المسجد إذا أمكن دفنه ما لم يكن في حائط القبلة:
أما الدليل على النهي عن البصق في حائط القبلة فتقدم الاستدلال له، ومناقشته.
وأما الدليل على جواز البصق في المسجد إذا أمكنه دفنه:

(ح-٢٢٣٨) فلما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،

سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدونها.

قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة...) اسم الشرط (إذا قام) عام سواء أقام في المسجد أم قام في غيره.

وقوله: (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدونها) فيه دليل على أنه يجوز للمصلي أن يبصق، وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه وأمكنه دفنه، ولا يقطع

= الكامل (٣/٣٨٨)، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٥٤-٥٥١).

(٢) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/٤١٩).

ذلك صلاته، ولا يفسد شيئاً منها إذا غلبه ذلك، واحتاج إليه، وهو دليل على أن الخطيئة في البصاق هو في تركها بلا دفن، فإذا دفنها فكأنه لم يتنخم.

□ ويجب:

بأن حديث (البصاق بالمسجد خطيئة) خاص بالمسجد، عام في الصلاة وغيرها. وحديث: (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) خاص في الصلاة، عام في المسجد وغيره، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

فالجهمور قدموا حديث (البصاق في المسجد خطيئة) لكونه خاصاً في المسجد، وخصصوا به عموم: (فليبصق عن يساره) فقالوا: هذا العموم خص منه ما إذا كان في المسجد، فلا يبصق.

قال النووي: «... وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه ﷺ...»^(١).

وقال النووي أيضاً: «واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب: أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ، وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل: حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، نهبت عليه؛ لثلا يغتر به وأما قوله ﷺ وكفارتها دفنها، فمعناه: إن ارتكب هذه الخطيئة، فعليه تكفيرها، كما أن الزنى، والخمر، وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها»^(٢).

والمالكية قدموا حديث (وليبصق عن يساره...) لكونه خاصاً في الصلاة، على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١/٥).



عموم (البصاق في المسجد خطيئة) فقالوا: يجوز البصق عن يساره، ولو كان في المسجد إذا أمكنه دفنه، وقالوا: إنما يكون خطيئة إذا ترك دفنها، أو كان البصاق في جدار القبلة. ولا شك أن الخاص مقدم على العام، وهذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

قال الحافظ: «وحاصل النزاع: أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: (البزاق في المسجد خطيئة) وقوله: (وليصق عن يساره أو تحت قدمه).

فالنووي يجعل الأول عامًا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عامًا، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم: ابن مكي في التنقيب، والقرطبي في المفهم وغيرهما^(١). والعمل في هذا النوع من التعارض بين الأدلة، إما أن يُطلب مرجح من خارجهما، وإما أن يوجد سبيل إلى الجمع بينهما، فإن تعذر ذلك تساقطا، ولن يعدم الأصولي من وجود مرجح بين هذه الأدلة.

فمن المرجحات عند الأصوليين: أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالة على العموم أقوى. فنجد أن حديث: (البصاق في المسجد خطيئة) هذا العام دلالة ضعفت حين ثبت عن النبي ﷺ أنه بصق في المسجد، ودفن ذلك.

(ح-٢٢٣٩) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق كهمس، عن يزيد بن

(١) فتح الباري (١/٥١١، ٥١٢).

وقال النووي في شرح مسلم (٣٩/٥): قوله إن النبي ﷺ نهى أن ييزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن ييزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى... فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره وقوله ﷺ ولييزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا ييزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه ﷺ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها.

وفي رواية البخاري: فلا ييصق أمامه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً.

قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلًّ فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن.

عبد الله بن الشخير،

عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فرأيتُه تنزع، فدلکها بنعله^(١).

فقوله: (صليت مع رسول الله ﷺ) الظاهر أن ذلك في المسجد؛ لأنه الأصل في صلاة الجماعة، ولأنه غالب فعل النبي ﷺ، والأمور تحمل على الغالب وليس على النادر. وقوله: (فرأيتُه تنزع فدلکها بنعله)، فيه دليل على أن البصق ليس هو الخطيئة، وإنما ترك البصاق بلا دفن هو الخطيئة.

(ح-٢٢٤٠) ومن ذلك ما رواه مسلم من طريق واصل، مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى بماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن^(٢).
وجه الاستدلال:

قال القرطبي: «فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وبقائها غير مدفونة»^(٣).

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(ح-٢٢٤١) فقد روى أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير، عن زيد بن الحباب (صدوق)، أخبرنا حسين بن واقد، حدثني أبو غالب،

(١) صحيح مسلم (٥٨-٥٥٤).

وقد رواه بهذا اللفظ كل من يزيد بن زريع كما في صحيح مسلم (٥٩-٥٥٤)، وأكتفي بمسلم. وإسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٢٥/٤)، وابن خزيمة (٨٧٨)، وابن حبان (٢٢٧٢)، والحاكم في مستدرکه (٩٤٢)، كلاهما (يزيد بن زريع، وابن علية) عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير به. وهذه متبعة من الجريري لكهمس على هذا اللفظ، ويزيد وابن علية ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٥٧-٥٥٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/١٦١).



أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة. ورواه الطبراني من طريق علي بن الحسن بن شقيق (ثقة)، أخبرنا الحسين بن واقد به، بلفظ: من تنخع في المسجد، فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة. [حسن] (١).

فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. (ح-٢٢٤٢) وروى أحمد، قال: حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو مودود، حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: من دخل هذا المسجد فبزق -أو تنخم أو تنخع- فليحضر فيه، وليبعد، فليدفنه، فإن لم يفعل، ففي ثوبه ثم ليخرج به (٢). ورواه أحمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبو مودود به، بلفظ: إذا بزق أحدكم في مسجدي -أو المسجد- فليحضر، وليعمق، أو ليزق في ثوبه حتى يخرج به (٣). ورواه أحمد، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني أبو مودود به، بلفظ: إذا بزق أحدكم في المسجد فليدفنه، فإن لم يفعل فليزق في ثوبه (٤). [حسن] (٥).

- (١) رواه زيد بن الحباب كما في المسند (٥/٢٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/٢٨٤) ح ٨٠٩١.
- وعلي بن الحسين بن شقيق كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٨٤) ح ٨٠٩٢، كلاهما (زيد وعلي) رواه عن الحسين بن واقد به.
- وهذا إسناد في إسناده أبو غالب، قال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال ابن معين: صالح، ووثقه الدارقطني وموسى بن هارون، وصحح له الترمذي حديثاً، وفي التقريب: صدوق يخطئ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.
- وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح (١/٥١٢).
- وقال الترمذي في الترغيب (١/١٢٥): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به».
- (٢) المسند (٢/٣٢٤).
- (٣) المسند (٢/٤٧١).
- (٤) مسند أحمد (٢/٢٦٠).
- (٥) الحديث رواه أبو عامر العقدي كما في المسند (٢/٣٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٣١٠).

(ح-٢٢٤٣) وروى أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عامر بن سعد، حدثه عن أبيه سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تنخم أحدكم في المسجد، فليغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه^(١). [حسن]^(٢).

- = ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٧٦)، ومسنند أحمد (٤٧١/٢).
وزيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٢٦٠/٢).
وحمد بن خالد كما في المسند (٥٣٢/٢)،
وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في سنن أبي داود (٤٧٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٥٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤١٤/٢)، خمستهم روه عن أبي مودود به.
قال الطبراني في الأوسط (٢٦١/٨): «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن إلا أبو مودود». ورواته ثقات إلا عبد الرحمن بن أبي حدر، قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.
- (١) المسند (١٧٩/١).
(٢) الحديث مداره على ابن إسحاق، وقد رواه جمع عنه، منهم:
إبراهيم بن سعد كما في مسند أحمد (١٧٩/١)، ومسنند أبي يعلى (٨٠٨)، وهو من أثبت أصحاب ابن إسحاق، وله عناية بما صرح فيه ابن إسحاق بالسماع من شيوخه.
وعبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٧٥)، ومسنند أبي يعلى (٨٢٤)، وابن أبي عدي كما في مسند أحمد (١٧٩/١)، ومسنند البزار (١١٢٧).
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في صحيح ابن خزيمة (١٣١١)، وتاريخ المدينة لابن شبة (٢٤/١).
وزهير بن معاوية كما في مسند سعد بن أبي وقاص للدورقي (٢٩)، والأوسط لابن المنذر (١٢٩/٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٠٦٦٥).
وزيد بن زريع كما في الأوسط لابن المنذر (١٢٩/٥)، ستتهم روه عن محمد بن إسحاق به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في أكثر طرقه.
قال البزار: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عامر إلا عبد الله.
وقال الحافظ في الفتح (٥١٢/١): «رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً». وقال ابن المديني كما في فتح الباري لابن رجب (١٣٧/٣): «هو حسن الإسناد».
وقال الهيثمي كما في مجمع الزوائد (١٨/٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله مؤثقون. وذكره في موضع آخر أيضاً (١١٤/٨)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.



قال الطبري كما في شرح البخاري لابن بطلال: «وفى هذا من الفقه ترخيص الرسول ﷺ في النفل في المسجد والتنخم فيه إذا دفنه»^(١).
فهذه الروايات كلها تدل على أن عموم (البصاق في المسجد خطيئة) مخصوص بما إذا ترك بلا دفن.

ولم يأت ما يخصص عموم (فليصق عن يساره) فهو يشمل البصق في المسجد وغيره، لهذا كان العموم المحفوظ من التخصيص أقوى من العموم الذي دخله التخصيص، وهو دليل على رجحان مذهب الإمام مالك رحمه الله، والله أعلم.

□ دليل من قال: يبصق تحت قدمه اليسرى:

(ح-٢٢٤٤) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن،

أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: «إذا تنخمت أحدكم فلا يَنْخَمَنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»^(٢).

ورواه البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب به^(٣).

□ الراجع:

أن النهي عن البصق أمام المصلي عام في المسجد وغيره، وهو على التحريم؛ لما فيه من إساءة الأدب مع الله سبحانه وتعالى، ولكون الرسول ﷺ تغيط حين رأى نخامة في جدار القبلة.

وأما البصق عن يمين المصلي فهو مكروه؛ لأن ذلك من باب تكريم اليمين، وتكريم اليمين على الاستحباب، وحين جاء التكليف بصيغة النهي عن البصق جهة اليمين حمل ذلك على الكراهة.

(١) شرح البخاري لابن بطلال (٧٠ / ٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٤١٠).

وأما البصق تحت قدمه، أو عن يساره إن كان خاليًا، وهو يصلي فهو مباح إن كان يمكنه دفنه أو إزالته، وأحسن منه لو بصق في ثوبه إن كان في المسجد، وإن كان خارج المسجد فالأمر واسع، والله أعلم.





المبحث الخامس

في كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ أحاديث النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة أو إذا خرج إليها لا يصح منها حديث.

○ تشبيك الأصابع داخل الصلاة إن فعل على وجه التعبد فالفعل أقرب إلى التحريم؛ لأن التعبد بما لم يشرع بدعة في الدين، ولأن التشبيك صفة في العبادة، والأصل فيه المنع.

○ تشبيك الأصابع لا على وجه التعبد يذهب الأئمة الأربعة على كراهته في الصلاة، وحكي إجماعاً، وقيل: بالتحريم، وحكي عن ابن عمر وسالم الترخيص فيه إن ثبت عنهما.

○ إن قصد بالكراهة: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، فالتشبيك لا يبلغ هذه الدرجة؛ لأنه لا يحفظ نهى صحيح من الأدلة الشرعية، وإن قصد بالكراهة خلاف الأولى فهذا مُسَلَّم؛ لأنه يؤدي إلى ترك السنة في وضع اليدين في الصلاة، ولمخالفة هيئة المصلي.

[م-٧٤٢] كنت قد بحثت فيما سبق حكم تشبيك الأصابع في أثناء الخروج إلى الصلاة، والبحث هنا في حكم تشبيكها إذا كان في الصلاة، وقد اختلف العلماء في حكم فعله بالصلاة:

فقيل: يحرم، وهو ظاهر مذهب الحنفية، واختيار ابن حزم^(١).

(١) البحر الرائق (٢/٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٦)، تحفة الفقهاء (١/١٤١).

وقال ابن حزم كما في المحلى، مسألة (٤٠٥): «ومن تعمد فرقة أصابعه أو تشبيكها في =

«نقل في الدراية إجماع العلماء على كراهته فيها، ثم يظهر أيضاً أنها تحريمية للنهي المذكور...»^(١).

وقيل: يكره تنزيهاً، وهو مذهب الجمهور^(٢).

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... إنما يكره هذا في الصلاة»^(٣).

ورخص فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابنه سالم^(٤).

(ث-٥٣٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي،

عن خليفة بن غالب، عن نافع، قال:

رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة^(٥).

[حسن غريب من رواية نافع تفرد به عنه خليفة بن غالب]^(٦).

= الصلاة بطلت صلاته، لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن في الصلاة لشغلاً».

(١) البحر الرائق (٢/٢٢)، هكذا قال ابن نجيم وابن عابدين بأن ظاهر الكراهة التحريم، وكان

ينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية حسب قواعد مذهب الحنفية حيث إن النهي الوارد في التشبيك

لا يصح، وعلل الكراهة الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢١٥) لما فيه من ترك سنة الوضع،

فهذا كاف في صرف الكراهة إلى التنزيه، كما قال الحنفية مثل ذلك في حكم تغميض العينين

حيث عللوا الحكم بأن الصارف لها عن التحريم أن النهي الوارد عن تغميض العينين ضعيف،

ولأن تعليل الكراهة على ما جاء في البدائع: بأن السنة أن يرمي بصره إلى موضع سجوده، وفي

التغميض تركها، وهذا التعليل لا يقتضي الكراهة التحريمية، قال ابن عابدين في الحاشية: وهي

الصارف له عن التحريم، فكان القياس أن يقال مثل ذلك في كراهة تشبيك الأصابع، والله أعلم.

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/١٢٥)، البيان والتحصيل (١/٣٦٣)، التاج والإكليل

(٢/٢٦١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٤)، تحبير المختصر (١/٣١٥)،

المجموع شرح المذهب (٤/١٠٥)، تحفة المحتاج (٢/١٦٣)، الحاوي الكبير (٢/٤٥٣)،

روضة الطالبين (٢/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٢٤)، نهاية المحتاج (٢/٦٢)، الفروع

(٢/٢٧٤)، المبدع (١/٤٢٧)، المغني (١/٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩)،

الإقناع (١/١٢٨)، الكافي (١/٢٨٥)، المحرر (١/٧٧)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٠)،

مطالب أولي النهى (١/٤٧٦).

(٣) البيان والتحصيل (١/٣٦٣)، مواهب الجليل (١/٥٥٠)، لوامع الدرر (٢/١٣٧).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/١٢٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٢٩).

(٦) خليفة بن نافع ذكره علي بن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع، وذكره البخاري في =



(ث-٥٣٣) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية، قال:

رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة^(١).
[صحيح]^(٢).

□ دليل من قال: يكره تنزيهاً:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٤٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة، أن أبا ثمامة الحنط، حدثه أن كعب بن عجرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة^(٣).

[ضعيف، والمعروف أن قوله: فلا يشبك من قول الراوي مدرجاً في الحديث]^(٤).
الدليل الثاني:

(ح-٢٢٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا عبید الله بن عبد الرحمن ابن موهب، عن عمه،

= التاريخ الكبير (٣/١٩١): وقال: سمع نافعاً، ولم يذكر فيه شيئاً.
وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال ابن معين: صالح.

ووثقه أبو داود، وقال أحمد: حدثنا عفان، قال: حدثني خليفة بن غالب: ثقة، قال أحمد: كذا قال عفان. وفي التقريب: صدوق.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣١).

(٢) إسماعيل بن أمية ثقة يروي عن نافع، وأما روايته عن سالم فلم أقف له عنه على حديث مرفوع، ووقفت له في معجم ابن المقرئ على حديث يرويه إسماعيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويرفع يديه إذا ركع، ويرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع.

وليس له من الآثار إلا هذا الأثر رواه عن سالم من فعله، فتأمل.

(٣) المسند (٤/٢٤١).

(٤) سبق تخرجه، انظر: (ح-١٠٥١).

عن مولى لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد، مشبكاً بين أصابعه، يحدث نفسه، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يفتن، قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة، ما دام في المسجد حتى يخرج منه^(١).
[ضعيف]^(٢).

الحديثان، وإن كانا ضعيفين، إلا أن أحدهما شاهد للآخر، فينجبر ضعف أحدهما بالآخر، وفي مجموعهما ما يدل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة.
□ ورد هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن حديث كعب بن عجرة حديث مضطرب، والمضطرب لا يصلح للاعتبار، فلو كان راويه ثقة واضطرب فيه لم يعتبر به، فكيف إذا اضطرب الضعيف، فقد زاده وهناً على وهن، وقد وقع الاضطراب في سنده، وفي متنه:
فأما اضطراب إسناده: فإنه تارة يصله، وتارة يرسله، وتارة يجعله من مسند كعب، وتارة من مسند أبي هريرة، وتارة من مراسيل ابن المسيب، أو من مراسيل بعض أبناء كعب. وأما اضطراب متنه: والاضطراب في متنه تارة يجعل الحديث في النهي عن التشبيك في الصلاة، وتارة يجعل النهي في حق الماشي للصلاة، وثالثة يجعل النهي في منتظر الصلاة، ومثل هذا اضطراب شديد لا يصلح الاعتبار به، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن تفرد الضعفاء بهذا الحديث علة توجب رده، فلو كان هذا الحكم صحيحاً لما تفرد به ضعيف، أو مجهول، ولقد كان أئمة النقد في الحديث يتوقفون في قبول حديث الثقة والصدوق إذا لم يكن مبرزاً في الحفظ، أو مكثراً عن الراوي مُختصاً به، فما ظنك بتفرد الضعفاء والمجاهيل.

(١) المسند (٣/٥٤).

(٢) انظر: (ح-١٠٥٢).



يقول ابن رجب: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يَرَوْ الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس لذلك ضابط يضبطه»^(١).

وقول الحفاظ ابن رجب رحمه الله: «وليس لذلك ضابط يضبطه».

يريد بذلك والله أعلم أن الإعلال بالتفرد ليس مطردًا، فأحيانًا العلماء يقبلون تفرد الصدوق، وأحيانًا يردون تفرد الثقة، ومرد ذلك إلى نقد المتن المروي، فإذا روى الثقة متنًا مستنكرًا، وكان العمل على خلافه، وقد تفرد به راو، ولو كان ثقة تطلب العلماء له علة، فأحيانًا يعلونه بتدليس الراوي، وأحيانًا يعلونه بالتفرد كأن يكون مقلًا بالرواية عن الشيخ، أو ليس من بلده، أو لغيرهما من العلل؛ وذلك لأن صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن. وأما إذا كان المتن مستقيمًا فلا يضره أن يتفرد به الراوي، ولو كان صدوقًا؛ والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٥٣٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، سألت نافعا، عن الرجل يصلي، وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم^(٢).

[شاذ لا يثبت من قول ابن عمر رضي الله عنه]^(٣).

(١) شرح علل الترمذي ت همام بن عبد الرحيم (٢/٥٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٩٩٣).

(٣) تفرد به بشر بن هلال عن عبد الوارث بن سعيد، وقد خالفه غيره:

فرواه عمران بن موسى القزاز كما في صحيح ابن خزيمة (٤٣٥)، أخبرنا عبد الوارث، أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه. والقزاز صدوق، وهو أكثر رواية عن عبد الوارث من بشر بن هلال.

□ دليل من قال: يحرم التشبيك بين الأصابع في الصلاة:

استدل الحنفية وابن حزم بأدلة القول السابق، وإن اختلف توجيه الاستدلال بينهما: فأما توجيه الحنفية للتحريم:

فالقاعدة عندهم: أن النهي إذا ورد في الدليل وكان النهي صريحاً، والدليل ظنيّ الثبوت، فإنه يدل على الكراهة التحريمية، والصلاة لا تفسد بفعله وإن كان آثمًا، والفرق بينه وبين المحرم: أن المحرم: ما كان دليلاً قطعياً، ومخالفته تفسد الصلاة، كما فرقوا بين الفرض والواجب، وهو تعبير اصطلاحى، والخلاف فيه ليس لفظياً كما يتصور البعض.

وأما توجيه الاستدلال عند ابن حزم:

فأخذ من النهي التحريم، وهذا من جهة الحكم التكليفي.

وبطلان الصلاة، من حيث الحكم الوضعي؛ لأن النهي يدل على الفساد.

□ ويجاب:

بأنه إذا لم يثبت الحديث فلا يمكن إفساد الصلاة بالفعل؛ لأن بطلان الصلاة يحتاج إلى دليل صحيح، ولا دليل في المسألة.

□ الراجع:

كراهة التشبيك في الصلاة إن قصد بها الكراهة التي بمعنى: ما نهى عنه الشارع لا على

= وقد توبع القزاز بخلاف بشر بن هلال، تابعه على هذا الوجه محمد بن مسلم الطائفي المكي كما في سنن الدارمي (١٤٤٦)، فرواه عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري به. ومحمد بن مسلم الطائفي خرج له الشيخان في الشواهد، وضعفه أحمد مطلقاً من كتابه ومن حفظه، وقال أبو داود: ليس به بأس. وظهره مطلقاً. وقال ابن معين: إذا حدث من كتابه فليس به بأس، وإذا حدث من حفظه يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. اهـ

وما يخشى من خطئه، فقد توبع، تابعه عمران بن موسى القزاز كما تقدم، فرجع حديث عبد الوارث إلى حديث أبي هريرة، وقد سبق تخريج حديث أبي هريرة، انظر: (ح-١٠٥١). وقد روى خليفة بن غالب، عن نافع، أنه قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة، وهو معارض لهذا الأثر، وسبق تخريجه.



سبيل الإلزام، فالتشبيك لا يبلغ هذه الدرجة؛ لأنه لا يحفظ نهى صحيح من الأدلة الشرعية. وإن قصد بها الكراهة التي بمعنى خلاف الأولى؛ فهذه خفيفة، ولا محذور بالذهاب إليها، ويكفي في ذلك أن التشبيك يؤدي إلى ترك السنة في وضع اليدين في الصلاة، وهو كاف لاعتقاد مثل ذلك، والله أعلم.





المبحث السادس

في كراهة فرقة الأصابع في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- فرقة الأصابع حركة أجنبيه في الصلاة.
- كل حركة أجنبية في الصلاة لا حاجة لها، فالأولى تركها، ولا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت وتوالى لغير ضرورة.
- لا يصح حديث صحيح في النهي عن فرقة الأصابع في الصلاة.
- فرقة الأصابع فيها مخالفتان: العبث، وترك سنة وضع اليدين في الصلاة.
- قال النبي ﷺ: إن في الصلاة لشغلاً، فمن اشتغل بصلاته تدبراً وذكراً، شغله ذلك عن العبث في أصابعه.

[م-٧٤٣] اختلف العلماء في حكم فرقة الأصابع في الصلاة:

- فقيل: تحرم الفرقة، وإن تعمد بطلت صلاته، وهو اختيار ابن حزم^(١).
- وقيل: يكره تحريمًا، والصلاة صحيحة، وهو ظاهر مذهب الحنفية.
- قال ابن نجيم: «ينبغي أن تكون كراهة الفرقة تحريمية؛ للنهي الوارد في ذلك، ولأنها من أفراد العبث»^(٢).
- وقيل: تكره تنزيهًا، وهو مذهب الجمهور^(٣).

(١) المحلى، مسألة (٤٠٥).

(٢) البحر الرائق (٢/٢٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٦)، المبسوط (١/٢٦)، التنف للتمازى للسغدي (١/٦٩)، تبين الحقائق (١/١٦٢)، العناية شرح الهداية (١/٤١٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/١٥١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩)، التوضيح لخليل (١/٣٩٤)، مواهب الجليل (١/٥٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٥٤)، شرح الخرشي (١/٢٩٣)، =



□ دليل من قال: يحرم فرقة الأصابع:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٤٧) ما رواه ابن ماجه من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: لا تفتح أصابعك وأنت في الصلاة^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٤٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن زبانه، عن سهل بن معاذ،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: الضاحك في الصلاة، والملتفت،
والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة^(٣).
[ضعيف]^(٤).

= نهاية المحتاج (٢/٦٢)، المجموع (٤/١٠٥)، تحفة المحتاج (٢/١٦٣)، نهاية المحتاج (٢/٦٢)، المقنع (ص: ٥٢)، الإنصاف (٣/٥٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩)، كشف القناع (١/٣٧٢)، مطالب أولي النهى (١/٤٧٦)، المبدع (١/٤٢٧)، المغني (٢/٩)، الفروع (٢/٢٧٤)، الإقناع (١/١٢٨).

(١) سنن ابن ماجه (٩٦٥).

(٢) ومن طريق أبي إسحاق رواه البزار في مسنده (٨٥٤).

وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف، واتهمه الشعبي بالكذب، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث، فقال: يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا! الحارث كذاب.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: الحارث الأعور كذاب.

وقال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق السبيعي من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث.

وذكره النووي في الخلاصة (١٦٣٦)، وقال: «الحارث كذاب، مجمع على ضعفه».

(٣) المسند (٣/٤٣٨).

(٤) الحديث رواه الحسن بن موسى كما في مسند أحمد (٣/٤٣٨).

= وأسد بن موسى كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١٨٩) ح ٤١٩،

الدليل الثالث:

(ث-٥٣٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب،

عن شعبة، مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك، تقعق أصابعك وأنت في الصلاة^(١).

[مولى ابن عباس وإن كان سيئ الحفظ، إلا أنه يروي شيئاً وقع له، وليس أمراً يحفظه عن غيره، فيتطرق له سوء الحفظ]^(٢).

= والمعافي بن عمران كما في سنن الدارقطني (٦٦٧)، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم (ص: ٣٢٩) أربعهم عن ابن لهيعة.

ورواه الليث بن سعد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤١٠)، ورشدين بن سعد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩٠/٢٠) ح ٤٢٠، وفتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم (ص: ٣٢٩) ثلاثهم (ابن لهيعة، والليث، ورشدين) عن زبانه بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ.

ورواية الليث بن سعد لهذا الحديث قد برأت ابن لهيعة ورشدين من إعلال الحديث بروايتهما، إلا أن الحديث لم ينهض للاحتجاج، فزبان بن فائد ضعيف الحديث، قال فيه أحمد كما في العلال (٤٤٨١): أحاديثه أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: صالح. يقصد في ديوانته.

وقال ابن معين: شيخ ضعيف. الجرح والتعديل (٣/٦١٦). وشيخه سهل بن معاذ، قال فيه ابن حبان: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبانه عنه. وقال فيه يحيى بن معين: سهل بن معاذ، عن أبيه ضعيف. الجرح والتعديل (٤/٢٠٣).

وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه، ويلزم منه تحسين حديثه، وإنما قلت التحسين لأن ابن خزيمة يذكر الحسن والصحيح في صحيحه ولا يميز بينهما. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، مخالفاً أحمد وأبا حاتم، وابن معين وابن حبان، فالحديث ضعيف.

(١) المصنف (٧٢٨٠).

(٢) اختلف في شعبة مولى ابن عباس:

قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكا عنه، فقال: ليس بثقة. وهذا جرح شديد. وقال يحيى بن سعيد القطان: قلت لمالك بن أنس: ما تقول في شعبة؟ فقال: لم يكن يشبه =



الدليل الرابع:

(ح-٢٢٤٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد عليّ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال: إن في الصلاة لشغلاً^(١).

وجه الاستدلال:

أن من اشتغل بفرقة أصابعه قد وقع في مخالفتين:

الأولى: أن الفرقة من جنس العبث في الصلاة، فمن فرقع أصابعه فقد تفرغ لعبته عن الاشتغال بصلاته، والقيام بحقها من ذكر وخشوع وإقبال على الله، ولهذا إذا لم يرد المصلي السلام، واعتذر النبي ﷺ بقوله: إن في الصلاة لشغلاً، فالمشغول بذكر الله وتدبر أذكار الصلاة لا يعبث بجوارحه مثل هذا العبث البارد.

المخالفة الثانية: أن من اشتغل بفرقة أصابعه فقد ترك مراعاة سنة وضع اليدين في الصلاة بسبب هذا العبث.

□ دليل من قال: يحرم فرقة الأصابع:

استدلوا بأدلة القائلين بالكراهة، إلا أنهم حملوها على التحريم، على خلاف بينهم: أتفسد الصلاة بالعبث، باعتبار النهي يقتضي الفساد، وأن كل من عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله فهو رد، أم لا يقتضي الفساد كما هو مذهب الحنفية، ويطردونه في كل كراهة تحريمية، فرقاً بين المحرم والمكروه تحريماً كما فرقوا بين

= القراء، وقال: وله أحاديث كثيرة لا يحتج بها.

وقال النسائي وأبو حاتم الرازي والجوزجاني: ليس بالقوي.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لا يحتج به.

وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً.

وقال ابن عدي: ولم أجد له حديثاً منكراً فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به.

وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ.

(١) صحيح البخاري (١٢١٦).

الفرض والواجب، فتبطل الصلاة بترك الفرض، ولا تبطل بترك الواجب، وإن وجبت الإعادة بترك الواجب عمدًا مع القول بصحة الصلاة.

ولو صح النهي عن فرقة الأصابع في الصلاة لكان القول بالبطلان قولاً قوياً ولكن لم يثبت بالنهي حديث مرفوع، والموقوف على ابن عباس إن ثبت عنه فهو لم يبطل به الصلاة، وإن كان قد أنكره على مولاه، والله أعلم.

□ الرجوع:

اليسير من فرقة الأصابع في الصلاة خلاف الأولى، وكثرتها مكروهة.



المبحث السابع



في الصلاة بالتصاوير المحرمة وإليها وعليها

الفرع الأول

في كراهة الصلاة بالثياب التي فيها تصاوير محرمة

المدخل إلى المسألة:

- لا يلزم من تحريم التصوير تحريم الصلاة في الثوب الذي فيه صورة، فالتصوير حرام، وأما الاستعمال فمنه ما هو حرام، ومنها ما هو مباح على الصحيح، ومنه ما هو مكروه.
- لا تلازم بين التحريم والصحة، فالشيء قد يكون محرماً ويفسد العبادة، وقد يكون محرماً ولا يفسدها، كقول الزور محرماً بالاتفاق، ولا يفسد الصيام على الصحيح.
- النهي إذا كان مختصاً بالعبادة وكان للتحريم لم تصح معه العبادة، وإذا كان التحريم لا يختص بها، بل لأمر خارج صحت مع الإثم على الصحيح.
- لا يحفظ نهى عن الصلاة في الثوب الذي فيه صورة، والمطلوب في الصلاة ستر العورة، وهو متحقق بالثوب المحرم.
- باب الاستعمال أوسع من حكم التصوير، فقله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إلا رقماً في ثوب) هو في استعمال الصورة، لا في إباحتها التصوير.
- امتناع الملائكة خاص بالصور المحرمة، دون المباحة لوجودها في بيت النبوة.
- الصورة الممتهنة على الأرض مباحة على الصحيح، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والصورة المعلقة على الجدر والسقف ممنوعة على الصحيح، ويبقى الاجتهاد في الصور على الثوب، أهو من باب الامتهان فيباح، أم هو من باب التعظيم فيحرم، أم هو من باب التشبه فيكره؟ والصلاة على جميع هذه الأقوال صحيحة في الأصح.

- منع الصور المنصوبة على الجدر وفوق الرؤوس، أهو من أجل تعظيمها، فلا يلحق بها الصور على الثوب، أم من أجل التزين والتجمل بها، فيشمل التحريم ما كان على ثياب الزينة دون ثياب المهنة؟ الأقرب الأول؛ لأن البُسط جزء من زينة البيت، والصورة فيها مباحة.
- الملبوس مما فيه صورة كالمفترش في الامتهان على الصحيح بخلاف المرفوع.
- القول بصحة الصلاة مطرد مع كل ثوب محرم، سواء أصلى الرجل في ثوب حرير، أم مغصوب، أم عليه صورة حيوان؛ لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر.

[م-٧٤٤] كراهة الصلاة في الصورة المحرمة، وإليها وعليها، بعض ذلك يدخل في مكروهات اللباس في الصلاة، وبعضها يدخل في مكروهات المكان، وحين كان ذلك المحرم يتعلق بجميع الصلاة، ألحقته بالمكروهات العامة حتى لا أفرق هذه الصور الثلاث مع شدة ارتباط بعضها ببعض.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة بثوب فيه صورة إنسان أو حيوان: فقيل: يجوز، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، قال المالكية: وتركها أحسن مراعاة لخلاف من قال بالتحريم^(١).

وفرق الإمام مالك بين الصورة في الثياب والبسط فلا تكره وبين الصورة في الخاتم وفي الجدر؛ فتكره؛ لامتهان الأولى دون الثاني^(٢).

وقيل: يكره، وهو رواية عن مالك، وقول في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين

(١) التوضيح لخليل (١/٢٩٠)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/٤٦٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/٦٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/١٠٥٦)، النوادر والزيادات (١/٢٢٥)، المدونة (١/١٨٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٩)، المعونة (ص: ١٧١٩)، مواهب الجليل (١/٥٥١)، منح الجليل (٣/٥٣٠)، الفروع لابن مفلح (٢/٧٥).

(٢) جاء في التفريع لابن الجلاب (٢/٤١٤): «ولا يجوز اتخاذ الصور، والتماثيل من الخشب، والحجارة والجص في البيوت، ولا بأس بذلك في الثياب، والبُسط».

وانظر: المدونة (١/١٨٢، ١٨٣)، التبصرة للخمّي (١/٣٤٨)، الذخيرة للقرافي (٢/٩٩)، مواهب الجليل (١/٤٢٠)، الفواكه الدواني (٢/٣١٥).



في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن عقيل^(١).

وقيل: يحرم لبس الثياب التي فيها صورة، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة، وقال به الشافعية حال كونه ملبوساً خلافاً للأذرع^(٢).

(١) التبصرة للحمي (٣٤٨/١)، النوادر والزيادات (٢٢٤/١)، مغني المحتاج (٤٠٨/٤)، تحرير الفتاوى (٦٥٥/٢)، روضة الطالبين (٣٣٦، ٣٣٥/٧)، الكافي لابن قدامة (٢٣٢/١)، المغني (٤٢٣/١)، شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٣٨٨)، الإنصاف (٤٧٤/١).

(٢) قال الطحاوي في مختصره كما في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٢٩/٨): «تكره التصاوير في الثوب، ولا تكره في البسط».

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٩/٢): وهذه الكراهة تحريرية.

ونقل هذا ابن عابدين في حاشيته (٦٤٧/١)، ولم يتعقبه، وانظر منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٨٧/٢).

واستثنى الحنفية من التحريم الصورة الصغيرة التي لا تبيّن تفاصيل أعضائها للنظر، وكذا الصورة المستترة بكيس أو صرة أو ثوب آخر. انظر: حاشية ابن عابدين (٦٤٨/١). هذا ما يتعلق بحكم لبس الثوب في مذهب الحنفية.

وأما مذهب الشافعية، فقال النووي في المنهاج (ص: ٢٢٣): «ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس، ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة». وقال ابن الملقن في شرح البخاري المسمى التوضيح (١٩٢/٢٨): «أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام. وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام... لا فرق في هذا كله بين ماله ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...». وانظر شرح البخاري لابن الملقن المسمى التوضيح (١٩٢/٢٨).

واعترض ابن حجر في الفتح (٣٨٨/١٠) على كلام النووي بأن ابن العربي حكى الإجماع على تحريم ما له ظل.

والاعتراض هذا يصح لو كان النووي يحكي اختياراً له، أما وهو يحكيه مذهباً للشافعية، وينقله ابن الملقن مقراً له فلا يصح الاعتراض، بل كلام النووي يقدح في حكاية الإجماع؛ لأن حكاية الإجماع هو اجتهاد بشري يقوم على تتبع اجتهاد العلماء، فإذا ظهر للمجتهد أن العلماء قد أجمعوا حكاه إجماعاً، وقد يكون تتبعه صواباً، وقد يتطرق له الخطأ، فإذا حكى النووي عن مذهبه إباحتها ما له ظل إذا كان مهاتماً تبيّن أن حكاية الإجماع باطلة. =

قال في الروض المربع: «ويحرم استعماله، أي: المصور، على الذكر والأنثى، في لبس، وتعليق، وستر جدر، لا افتراشه، وجعله مخدًا»^(١).

هذا في حكم الصورة في الثياب خارج الصلاة، وبناء عليه اختلفوا في حكم الصلاة في ثوب فيه صورة:

فقيل: تجوز الصلاة فيها؛ لجواز لبسها، وهو المعتمد في مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، ونقله إمام الحرمين وجهًا في مذهب الشافعية^(٢).

= وقول النووي: (أو ثوبًا ملبوسًا) قيد المنع بالثوب الملبوس، وقد اختلف الشافعية في المنع أيختص بالثوب الملبوس، أم يدخل فيه الثوب المعد للبس، ولو كان على الأرض، على قولين. قال الخطيب في مغني المحتاج (٤/٤٠٨): «قول المصنف: (وثوب ملبوس) يقتضي أنه إنما يكون منكراً في حال كونه ملبوسًا. قال الأذري: ويجوز أن يكون المراد ما يراد للبس، سواء كان ملبوسًا في تلك الساعة، أم معلقًا، أم موضوعًا على الأرض». وقال في تحفة المحتاج (٧/٤٣٢): «أو ثوب ملبوس ولو بالقوة، فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذري».

والفرق بين الوسادة والمخدة، قالوا: الوسادة: هي الكبيرة المنصوبة، والمخدة: هي الصغيرة الممتهنة التي يتكأ عليها وينام.

وانظر: مغني المحتاج (٤/٤٠٧)، تحفة المحتاج (٧/٤٣٢)، أسنى المطالب (٣/٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٨)، الإقناع (١/٩٢)، لإنصاف (١/٤٧٣، ٤٧٤). وأما توثيق القول بالتحريم عند المالكية، فهذا أحد الأقوال في المذهب، فتقدم القول بالجواز، وهو المعتمد.

وهناك ثلاثة أقوال في المذهب منها القول بالتحريم. انظر: البيان والتحصيل (١٨/٧٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/٦٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦/٥٩٤). وفي مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٣٨٧): «لا يجوز لبس ما فيه صور الحيوان من الدواب والطيور وغير ذلك، ولا يلبسه الرجل ولا المرأة، ولا يعلق ستر فيه صورة، وكذلك جميع أنواع اللباس إلا الافتراش، فإنه يجوز افتراشها هذا قول أكثر أصحابنا، وهو المشهور عن أحمد».

وانظر: الفروع (٢/٧٤)، الإنصاف (١/٤٧٣، ٤٧٤).

(١) الروض المربع (ص: ٧٦).

(٢) جاء في فتح الباري (١٠/٣٨٨): «ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهًا أن الذي يخصص فيه مما =



قال ابن رجب في شرح البخاري: «وأما الصلاة في ثوب فيه تصاوير ففيه قولان للعلماء، بناء على أنه: هل يجوز لبس ذلك أم لا؟ فرخص في لبسه جماعة، منهم أحمد في رواية الشالنجي، وكذلك قال أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي...»^(١).

وقيل: يحرم الصلاة في ثوب فيه صورة، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، وقال الحنفية: يكره كراهة تحريمية، وهما بمعنى، على خلاف بينهم في صحة الصلاة: فقليل: تصح، ولا إعادة عليه، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقيل: تصح، وتعاد الصلاة حتى تؤدي على وجه غير مكروه، وإن استترت الصورة بثوب آخر لم تكره الصلاة معها، وهذا مذهب الحنفية^(٣).

- = لا ظل له ما كان على ستر أو سادة، وأما ما كان على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً، فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب، فإنه بصدد أن يمتهن، وتساوئه عبارة مختصر المزي: صورة ذات روح إن كانت منصوبة».
- وانظر: التوضيح لخليل (١/٢٩٠)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/٤٦٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/٦٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/١٠٥٦)، النوادر والزيادات (١/٢٢٥)، المدونة (١/١٨٢)، مواهب الجليل (١/٥٥١)، منح الجليل (٣/٥٣٠)، الفروع لابن مفلح (٢/٧٥).
- (١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/٤٢٩).
- (٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٢٧٨): «ومن صلى في ثوب مغصوب، أو دار مغصوبة لم تصح صلاته، هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد. والأخرى: تصح صلاته مع التحريم..... وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير، إذا قلنا: إنه حرام قال أبو عبد الله السامري: كل من صلى في سترة يحرم عليه لبسها، ولا سترة عليه غيرها كره له ذلك، وهل تبطل صلاته؟ على روايتين».
- وانظر: الفروع (٢/٣٩).
- (٣) جاء في الخلاصة نقلاً من البحر الرائق (٢/٢٩): «وتكره التصاوير على الثوب، صلى فيه أو لم يصل. انتهى قال ابن نجيم: وهذه الكراهة تحريمية.
- وجاء في منحة الخالق (٢/٨٧): «قال القهستاني وفي التمرتاشي: لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الإعادة. وقال أبو اليسر: هذا هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم». وهذا تصريح آخر بأن الكراهة تحريمية، وهو متفق مع ما ذهب إليه ابن نجيم وابن عابدين في حاشيته (١/٦٤٧).
- =

قال المرغيناني في الهداية: «ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، والصلاة جائزة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتعاد الصلاة على وجه غير مكروه، وهذا الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة»^(١).

وقيل: لا تصح الصلاة فيه، ولو كان عليه غيره، حتى ولو كان ما يلي العورة مباحاً؛ إذا كان المحرم جزءاً من الساتر؛ لأنه تابع له، بخلاف الصورة في العمامة والخاتم فتصح الصلاة بهما على الأصح لأنهما لا يجبان للصلاة، فلا يعود النهي إلى شرط الصلاة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب^(٢).

وقيل: التحريم مقيد بما إذا كان المحرم هو الساتر للعورة، نص عليه عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير؛ لاستعماله المحرم في شرط الصلاة^(٣).

= فكل صلاة عند الحنفية أدت مع الكراهة فهي صحيحة، وأما الإعادة فإن كانت الكراهة تحريمية وجبت؛ لتدارك ما فات، لا من أجل بطلان الصلاة، وإن كانت تنزيهية استجبت الإعادة، ويشكل عليه أن الصلاة إن كانت صحيحة فقد برئت الذمة، وإن كانت باطلة لم يمض في صلاة باطلة.

قال ابن الهمام تعليقاً على قول صاحب الهداية (وتعاد على وجه غير مكروه)، قال في فتح القدير (١/٤١٦): «(قوله وتعاد) صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار، ولفظ الخبر المذكور: أعني قوله (وتعاد)، يفيد أيضاً على ما عرف، والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب». اهـ

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٢٩): «قيد بالثوب؛ لأنها -يعني الصورة- لو كانت في يده، وهو يصلي، لا تكره؛ لأنه مستور بثيابه.... ولو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فإنه لا يكره أن يصلي فيه؛ لاستتارها بالثوب الآخر، والله سبحانه أعلم».

(١) الهداية في شرح البداية (١/٦٥).

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (١/١٥٢): «فإن كان عليه ثوبان، أحدهما محرم، لم تصح صلاته؛ لأن المباح لم يتعين ساتراً تحتانياً كان أو فوقانياً؛ إذ أيهما قدر عدمه كان الآخر ساتراً». وقال في حاشية الروض المربع (١/٥٠٣): «(أو صلى في ثوب محرم عليه) أعاد ولو عليه غيره. وعنه تصح مع التحريم وفاقاً، واختاره الخلال، وصاحب الفنون وغيرهما».

وانظر: الإنصاف (١/٤٥٧)، المبدع (١/٣٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٢)، الفروع (٢/٧٤)، الإقناع (١/٩٢)، غاية المنتهى (١/١٤٦).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١/٤٦٤)، وقال في المبدع (١/٣٢٤): «وقيده في (الشرح) بما إذا كان هو الساتر لها، واختاره ابن الجوزي».

=



وقيل: إن كان الثوب المحرم شعارًا يلي الجسد لم تصح الصلاة، وإن كان دثارًا صحت، اختاره صاحب الوجيز من الحنابلة، ورجحه ابن الجوزي^(١).

وقيل: تصح في النافلة دون الفريضة، وقيل: عكسه، وهما قولان في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يكره تنزيهًا، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، اختاره

ابن عقيل منهم^(٣).

جاء في تحفة المحتاج: «ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن

يصلي عليه وإليه»^(٤).

قال ابن رجب: «صرح أصحابنا بکراهة استصحابه في الصلاة، وسواء قلنا:

يجوز لبسه أو لا»^(٥).

وسبب الخلاف: اختلافهم في مسائل:

الأولى: الصورة في الثوب، أهي من باب الامتھان، فتكون جائزة عند من يرى

جواز الصور الممتهنة كالفرش والمخدة، أم أنها من باب التعظيم؛ لأن الثياب من

باب الزينة، فتحرم، أو تکره على قول.

المسألة الثانية: إذا قلنا بتحريم لبس ما فيه صورة، وصلى فيها، فهل

لبسه يفسد الصلاة، باعتبار أن النهي يقتضي الفساد؛ ولأن ستر العورة بثوب

= وقال في الإنصاف (٢/٤٥٧): «... وقيل: إذا كان قدر ستر عورة، كسراويل وإزار».

وقال أيضًا (٢/٤٥٨): «لو لبس عمامة منها عنها، أو تكة، وصلى فيها: صحت صلاته على

الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم».

(١) قال في الإنصاف (١/٤٥٧): «... وقيل: لا تصح إن كان شعارًا يعني يلي جسده، واختاره

ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب، وجزم به في الوجيز».

وهذا نص الوجيز (ص: ٦٧)، قال: «ومن صلى في ثوب محرم عليه، وهو شعار لم تصح إلا

ألا يجد ساترًا غيره».

(٢) الإنصاف (١/٤٥٧).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/٢٣٢)، المبدع (١/٣٣٣)، الإنصاف (٣/٢٥٧)، الفروع (٢/٧٥).

(٤) تحفة المحتاج (٢/١١٧)، مغني المحتاج (١/٤٠٠)، المجموع (٣/١٧٩)، المهذب

للشيرازي (١/١٢٧).

(٥) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/٤٣٠).

محرم وجوده كعدمه، فكان بمنزلة من صلى عارياً، أم لا يفسدها؛ لكون النهي غير مختص بالعبادة؟.

المسألة الثالثة: وإذا قلنا بفساد الصلاة، فالفساد: أهو مقيد بما إذا استعمل المحرم في شرط الصلاة كما لو ستر به عورته، أم يشمل ذلك حتى ولو كان عليه ثوب آخر، وحتى لو كانت الصورة في غير المكان الواجب ستره، وهل يشمل ذلك حتى الصورة في العمامة والخاتم؟

إذا وقفت على أقوال فقهاءنا، فقد حان الوقت للانتقال إلى معرض الأدلة ومناقشتها.

□ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٥٠) روى البخاري من طريق عبد الله بن داود، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قدم النبي من سفر، وعلقت درنوگاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه فنزعته^(١).

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة)، عن هشام به^(٢).
والدرنوگ: هو البساط، وجمعه درانگ^(٣).

فكان المطلوب عدم نصبه، ولهذا اكتفى النبي ﷺ بنزعه.

(ح-٢٢٥١) وروى الإمام مسلم من طريق داود، عن عزره، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام،

عن عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تماثيل طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا. قالت: وكانت لنا قטיפه كنا نقول علمها حرير، فكنا نلبسها^(٤).

ورواه عبد الأعلى، كما في صحيح مسلم.

(١) صحيح البخاري (٥٩٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٩٠-٢١٠٧).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٨٨-٢١٠٧).



ويزيد بن زريع كما في المجتبى من سنن النسائي وغيره، كلاهما (عبد الأعلى ويزيد) عن داود بهذا الإسناد، وزاد فيه: فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه. هذا لفظ مسلم^(١).

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم، يحدث،

عن عائشة، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: أخريه عني. قالت: فأخرته فجعلته وسائد^(٢).

(١) قوله في الحديث: (فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه) اختلف في زيادة هذا الحرف على داود ابن أبي هند،

فرواه إسماعيل بن علية، كما في صحيح مسلم (٨٨-٢١٠٧)، ومسند أحمد (٦/٤٩)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥٦٩٤).

وابن أبي عدي كما في صحيح مسلم (٨٩-٢١٠٧)، ومسند أحمد (٦/٥٣)، وأبو معاوية كما في سنن الترمذي (٢٤٦٨)، وصحيح ابن حبان (٦٧٢)، وحماد بن سلمة، كما في مسند أبي يعلى (٤٤٦٨)،

وخالد بن عبد الله كما في الأربعين على مذهب المتحققين لأبي نعيم (١٠)، خمستهم، عن داود بن أبي هند، عن عزرة به، وليس في روايتهم قوله: (ولم يأمرنا بقطعه)..

ورواه عبد الأعلى كما في صحيح مسلم (٨٩-٢١٠٧)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٣٢١)، وفي إسناد إسحاق سقط.

ويزيد بن زريع كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٥٣)، وفي الكبرى له (٩٦٩٠)، والزهد والرقائق لابن المبارك (٤٠٠)، ومنتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (٩٠)، فروياه عن داود بن أبي هند به، وفيه: (ولم يأمرنا بقطعه) هذا لفظ عبد الأعلى، ولفظ يزيد (ولم نقطعه).

وخالف كل هؤلاء سفيان الثوري، فرواه النسائي في الكبرى (٩٦٨٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن عزرة، عن عائشة.

وهذا معضل، سقط من إسناده حميد بن عبد الرحمن، وسعد بن هشام، وعزرة لم يدرك عائشة، والوهم فيه من أبي أحمد الزبيري، قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

قال المزي في تهذيب الكمال (٥١/٢٠): عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، روى عن عائشة أم المؤمنين، مرسل.

(٢) صحيح مسلم (٩٣-٢١٠٧).

ورواه مسلم من طريق الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم به، بلفظ: دخل النبي ﷺ عليّ وقد سترت نمطاً فيه تصاوير، فنحاه، فاتخذت منه وسادتين^(١).

ورواه مسلم أيضاً من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه به، بلفظ: نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين... الحديث^(٢).

وجه الاستدلال من هذه الروايات:

أن النبي ﷺ قد اكتفى بنزعه، وأمر عائشة بتحويله عنه، وقال: أميطي عني قرامك، ويلزم منه بقاء الصورة على ما كانت عليه، وقد قالت عائشة في رواية مسلم: (ولم يأمرنا بقطعه).

وكل هذه الألفاظ تدل على أن الممنوع رفع الصورة، ولو كان تغيير الصورة واجباً لغيرها النبي ﷺ في الحال، أو أمر عائشة رضي الله عنها بتغييرها مباشرة؛ لأن إزالة المنكر واجبة على الفور.

□ ونوقش هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

(ح-٢٢٥٢) أن البخاري ومسلمًا قد روياه من طريق الزهري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه... الحديث^(٣).

تابع الزهريّ سفيان بن عيينة كما في الصحيحين، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم به، وفيه: (... فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه...)^(٤).

ورواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم به، وفيه: فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمْرَقَيْنِ، فكانتا في البيت يجلس

(١) صحيح مسلم (٩٤-٢١٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٥-٢١٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٦١٠٩)، صحيح مسلم (٩١-٢١٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٩٥٤)، وصحيح مسلم (٩٢-٢١٠٧).



عليهما)، واللفظ للبخاري^(١).

ورواه نافع، عن القاسم به، في الصحيحين، فلم يذكر فيه هتك الستر، ولا نزعه^(٢).
فدلت هذه الألفاظ من الحديث أن النبي ﷺ قد هتك الستار، أي قطعه، ويلزم
منه أن يأتي القطع على الصورة.

□ ويجاب:

بأن قوله: (هتكه) يطلق الهتك على أحد معنيين:

المعنى الأول: هتكه: بمعنى جذبته حتى انتزعه من مكانه، قال في جمهرة اللغة: :
«هتكت السُّرَّ وَغَيْرَهُ أَهْتَكُهُ هَتَكًا إِذَا انْتَزَعْتَهُ»^(٣).

ويدل عليه رواية الصحيحين من طريق عروة، عن عائشة: (فأمرني فنزعته).

والمعنى الثاني: يأتي الهتك بمعنى الشق، قال الليث كما في جمهرة اللغة: قال
الليث: الْهَتُّكَ أَنْ تَجْذِبَ سِتْرًا فَتَقْطَعُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَوْ تَشُقَّ مِنْهُ طَائِفَةٌ يَرَى مَا وَرَاءَهُ،
وَلِذَلِكَ يُقَالُ: هَتَكَ اللَّهُ سِتْرَ الْفَاجِرِ... وكل شيءٍ يُشَقُّ كَذَلِكَ فَقَدْ تَهَّتَكَ وانتهك^(٤).
وقد جمع بين المعنيين في أساس البلاغة، فقال: «هتك الستر هتكًا، وهو أن
تجذبه حتى تنزعه من مكانه، أو تشقه حتى يظهر ما وراءه»^(٥).

وقد روى مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار أبي الحباب،
مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني،

عن أبي طلحة الأنصاري وفيه: فجذبه حتى هتكه أو قطعه ... الحديث.

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٩)، وصحيح مسلم (٢١٠٧)، وساق مسلم إسناده فحسب.

(٢) رواه عن نافع، كل من:

مالك كما في صحيح البخاري (٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٦١)، وصحيح مسلم (٩٦-٢١٠٧).

وإسماعيل بن أمية كما في صحيح البخاري (٣٢٢٤).

وجويرية، كما في صحيح البخاري (٥٩٥٧).

والليث، كما في صحيح البخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧)، واكتفى مسلم بذكر إسناده.

(٣) قال في جمهرة اللغة: (١/٤٠٩): «هتكت السُّرَّ وَغَيْرَهُ أَهْتَكُهُ هَتَكًا إِذَا انْتَزَعْتَهُ».

(٤) تهذيب اللغة (٩/٦).

(٥) أساس البلاغة (٢/٣٦٢).

فصار الاختلاف على عبد الرحمن بن القاسم:

رواه شعبة، عنه به، كما في رواية مسلم بلفظ: (أخريه عني).

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن به، كما في مسلم (فنجاه).

ورواه بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بلفظ: (فنزعه).

ورواه الزهري، وابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، (فهتكه).

ورواه عروة عن عائشة في الصحيحين: (فأمرني فنزعته).

فهذه الروايات ليست متعارضة، فإذا كان الهتك يأتي بمعنى (النزع) ويأتي

بمعنى (الشق)، تَعَيَّنَ حملُ الهتك على معنى النزع؛ ليوافق بقية الروايات؛ لأن

حمل الهتك على الشق سيؤدي إلى طرح الروايات الأخرى، وهي طرق في غاية

الصحة، أو الحكم على الحديث بالاضطراب، وهو من أحاديث الصحيحين،

بخلاف حمل الهتك على النزع، حيث تلتئم به بقية الروايات، واللغة لا تمنع منه.

وفي رواية سعد بن هشام، عن عائشة في مسلم: (ولم يأمرنا بقطعه)، تفرد بها

سعد بن هشام، لكنها بمعنى رواية الصحيحين: (فأمرني فنزعته).

جاء في فتح الباري: «قال ابن التين: قولها فهتكه: أي شقه. كذا قال، والذي

يظهر أنه نزعه، ثم هي بعد ذلك قطعته»^(١).

فكل هذه الروايات تدل على أن الستر لم يقطع حين انتزع من الجدار، وكون

بعض الروايات فنزعه النبي ﷺ، وبعضها فأمرني فنزعته، لا تعارض بينهما، لأن

النزع يضاف إلى النبي ﷺ باعتبار أنه الأمر بذلك.

الوجه الثاني:

أن عائشة قد عملت منه وسادتين، ويلزم من ذلك تقطيع الصورة عما كانت عليه

حين كانت محرمة.

□ ويجب

أن النبي ﷺ قد اكتفى بنزعه، وأمر عائشة بتحويله عنه، وقال: أميطي عني

(١) فتح الباري (٥/١٢٣).



قرايمك، وكون عائشة جعلت منه وسائد بعد ذلك، فربما تغيرت الصور عما كانت عليه، هذا محتمل، وربما لم يأت القطع على جميع الصور؛ لأن الدرئوك كما قال الخطابي ثوب غليظ له حمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر. اهـ

وفيه مجموعة تماثيل لا يمكن الجزم بأن جعله وسادتين قد جاء على جميع الصور الذي فيه، فغيرها، وليس في النصوص أن تغيير جميع الصور الذي في الستار شرط في إباحة استعمال المخدة، وربما لو تطلبت عائشة أن يأتي القطع على كل صورة لفسد الستار، وإذا كان اتخاذها وسادتين من فعل عائشة رضي الله عنه، وليس بأمر النبي ﷺ، ولو تركت عائشة الستار على حاله فلم تجعل منه وسادتين لبقيت الصور على حالها، كل ذلك يدل على أن الممنوع هو رفع الصور برفع الستار، فإذا وضع الستار على الأرض زال المحذور.

الوجه الثالث:

أن قوله: (أخريه عني) أو قوله: (فنزعه)، وكذلك قولها: (فنحاه) يحمل هذا على أنه كان قبل التحريم.

وأما رواية (فهتكه) محمول على أنه بعد التحريم؛ لأن الحظر إذا تعارض مع الإباحة قدم الحظر، وحملت الإباحة على البراءة الأصلية.

قال النووي تعليقا على رواية سعد بن هشام في قوله: (حولي هذا) قال: «هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة...»^(١).

□ ويجب:

يشترط للقول بالنسخ ثبوت التعارض بين هذه الروايات ومعرفة المتأخر منهما، وكلاهما افتراض لا يصح، فلا نسلم أن رواية (نزعه) معارضة لقولها (هتكه)، وأن إحداهما تدل على الحظر، والأخرى تدل على الإباحة، فلا حاجة إلى تقديم رواية واحدة وطرح بقية الروايات، وقد تقدم توجيه ذلك، وبيان ضعفه.

وكذلك لا يصح افتراض أن الحظر متأخر عن الإباحة لأنه يلزم منه تعدد القصة، والقصة لا تحتمل التعدد، ويبعد أن ينزعه النبي ﷺ أو يأمر عائشة بنزعه،

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/٨٧).

ويقول لها: (حوليه عني)، ثم ترجع عائشة وترفعه مرة أخرى، ليأتي ويهتكه، فالمؤكد أن القصة واحدة، والحديث واحد، ومخرجه واحد، والنبى ﷺ أمر بنزعه، ويلزم منه بقاء الصورة على حالها، وهو ما تفيدته رواية مسلم عن عائشة أن النبى ﷺ لم يأمر بقطعه، من رواية سعد بن هشام عنها. وسواء ثبت هذا اللفظ أم لم يثبت فهو مستفاد من رواية النزع؛ فإن الاكتفاء بنزعه من الجدار يلزم منه عدم القطع، وليس في الأحاديث التصريح بأن النبى ﷺ قطعه.

وبهذه الروايات يتأكد أن النهي خاص بالصور المعلقة على الستار، لا على الثوب الملبوس، ولا على الستار الموضوع على الأرض، فالأول لقوله ﷺ: (إلا رقماً في ثوب)، وسيأتي الاستدلال به، والثاني: للاكتفاء بنزعه، وعدم تغيير الصورة أو الأمر بتغييرها في الحال، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله.
الدليل الثاني:

(ح-٢٢٥٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد،

عن أبي طلحة، صاحب رسول الله ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة. قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب^(١).
وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إلا رقماً في ثوب) استثنى الشارع من الصور المحرمة ما كان رقماً في ثوب، فدل على إباحة استعمال الثياب وإن كان فيها صورة محرمة.
فإن قيل: إن الأثر فيه: (فإذا على بابه - يعني باب زيد - ستر فيه صورة)، وقد نزع النبى ﷺ الستر الذي فيه صورة، كما في حديث عائشة.

فالجواب: أن الاستدلال ليس في فعل زيد رضي الله عنه، بل في قول النبى ﷺ: (إلا رقماً في ثوب)، فإن كان تعليق الستر على باب زيد معارضاً لحديث عائشة المرفوع

(١) صحيح البخاري (٥٩٥٨)، وصحيح مسلم (٨٥-٢١٠٦).



طرح الموقوف؛ لأنه لا يقوى على معارضة المرفوع.

وينبغي التنبه أن قوله: (إلا رقمًا في ثوب) هو في استعمال الصورة، لا في إباحة التصوير، فلا ينبغي أن يعارض بهذا الحديث أحاديث حرمة التصوير، فإن دلالتها على التحريم نصية، لا تحتل إلا معنى واحدًا وهو تحريم التصوير، والله أعلم. وقد اختلف الناس في الاستدلال في حديث (إلا رقمًا في ثوب) على أربعة أقوال: فمنهم من ذهب إلى إباحة استعمال الصورة المنقوشة على الثياب مطلقًا، ورأى أن عمومه يدل على جواز كل ما كان رقمًا في ثوب، سواء أكان مما يمتهن أم لا، وسواء أكان مما يُعلّق أم لا، وهو مذهب القاسم بن محمد أحد رواة حديث عائشة في تحريم التصوير^(١).

وقد يكون صاحب هذا القول حمل نزع الستار فيه التماثيل ليس على وجود الصور وحدها في الستار، وإنما هو مركب من علتين: أحدهما: ستر الحجارة والطين.

والثانية: تعظيم الصور برفعها، فلا تدخل الصورة في الثياب.

(ح-٢٢٥٤) فقد روى مسلم من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا تماثيل، قال فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني، أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك عليّ^(٢).

وفي رواية لمسلم: من طريق داود، عن عذرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن

(١) إكمال المعلم (٦/٦٣٥).

(٢) مسلم (٨٧-٢١٠٦).

سعد بن هشام،

عن عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا^(١). فكرهته كسو الحجارة والطين في حديث أبي طحيلة متفق مع حديث عائشة من رواية سعد بن هشام، لأن تنميق الطين من التوسع في أمور الدنيا، وهو ما كرهه النبي ﷺ في الستارة المعلقة.

وقد يقال: لا مانع من اعتبار العلتين في الستارة: تعظيم الصور، وتزيين الطين. ومن العلماء من أجاز الرقم في الثوب إذا كان مستعملاً، سواء أكان ملبوساً أم على الأرض، وكره الصورة في الثوب إذا كان معلقاً منصوباً؛ لأن نصب الصورة علامة على تعظيمها بخلاف الاستعمال في اللبس ونحوه ففيه امتهان للصورة، فلا فرق عنده بين ثوب استعمل باللبس، أو استعمل للافتراش والجلوس عليه، ولأن الثوب الملبوس يجلس عليه، وينام به، وإلى هذا ذهب الإمام مالك رحمه الله، ولعله أعدل الأقوال.

جاء في المغني لابن قدامة في معرض استدلاله للقول الآخر في المذهب: «يباح إذا كان مفروشاً، أو يتكئ عليه، فكذلك إذا كان ملبوساً»^(٢). فالكذلكة هنا تعنى أنهما بمعنى واحد في الامتهان.

فالاستدلال على تحريم الثوب الملبوس قياساً على الستار على الجدار قياس مع الفارق لأنه لا يساويه، ذلك أن كراهة النبي ﷺ لستر الجدار في الثوب المصور قد جمع علتين مركبتين:

العلة الأولى: تعظيم الصور برفعها، ولذلك اكتفى النبي ﷺ بنزع الستار، وقال: أخريه عني، وأمر بتنحيته، فهذا دليل على أن المحرم في الستار هو تعظيم الصور برفعها، وليس وجودها المطلق على الستار، وإلا لما اكتفى بنزعه.

العلة الثانية: تزيين الحجارة والطين، والعلتان متفتيتان في الثوب الملبوس،

(١) مسلم (٨٨-٢١٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٤٢٣).



فالصور في الثوب غير مرفوعة كالستار، ولا فيها تزيين للطين، فيمتنع الإلحاق. والورع باب يسع الإنسان فيما يختاره لنفسه، وأما عند الكلام عن الحلال والحرام في شريعة الله، فعلى المجتهد أن يتلمس أقرب الأقوال إلى الحق، وليس لكونه أيسر على المكلف، ولا لكونه أشق عليه، ولا لكونه يتفق أو يختلف مع رغبة كثير من الناس، فقوة القول تستمد من قربه أو بعده من النصوص الشرعية، والحق واحد، لا يتعدد، والاجتهاد في تطلبه ما أمكن وبذل الوسع في الوصول إليه يقيناً أو ظناً غالباً، وإذا أخفق طالب العلم بعد بذل الوسع، فالعذر مبسوط، والأجر ممدود إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله جعل هذه المسألة من مواضع الاجتهاد شرعاً وقدرًا؛ ليتعبد العلماء في بذل الجهد قدر الطاقة والوسع في معرفة حكم الله، وليرفع الله بعض المجتهدين على بعض فيفتح الله على بعضهم ما لا يفتح به على آخرين بمقتضى حكمته ورحمته، وهذا مقصود شرعي، ولذلك جعل الله الجميع دائراً بين الأجرين والأجر الواحد، وليس أحدهما مأزوراً ضالاً مبتدعاً، والآخر مصيباً كما يتعامل به من حصر صدره، وضاق عطنه في تقبل الخلاف وإدراك أسرار التشريع وحكمه، ونظر إلى نفسه وكأن رأيه وحْيٌ، وقول جماهير العلماء خطل، فدعك من إقناع هذه الفئة من الناس، فإن الجدل معهم لغو ينبغي الإعراض عنه، ولا تطمع أن تقنع مثل هؤلاء فإن ما هم فيه عيٌّ، لا دواء له، ويكفيك غنيمة السلامة منهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾. [الفرقان: ٦٣].

وهناك قول ثالث: توجه له بعض الفقهاء فحملوا قوله (إلا رقماً في ثوب) على الثوب إذا كان على الأرض مما يداس ويوطأ وكذا المخدة يتكأ عليها دون المنصوبة، وأما الثوب المعلق، وكذا الملبوس فهو على تحريم لبسه وهو مذهب الجمهور، وعلى كراهة الصلاة فيه، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد على ما مر معك في عرض الأقوال؛ لأنه لما نهى عن القرام الذي فيه تصاوير علم أن النهي عن لباسه أشد وأكاد^(١).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٣٥٠)..

ولا شك أن الستار المعلق على الجدار فيه نص بمنعه، وعلته مركبة كما قرأت. والثوب الذي يداس ويوطأ فيه نص بإباحته، لاكتفاء النبي ﷺ بنزع القرام وتنحيته، ولم يأمر بإزالة الصور التي فيه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى إباحة الصور التي في الفرش والبسط مما يوطأ، وكذلك المخاد التي يتكأ عليها، وقال النووي نقلاً من الفتح: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين....^(١)

(١) فتح الباري (٣٨٨/١٠)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٤٨)، المنهاج (ص: ٢٢٣)، تحفة المحتاج (٧/٤٣٢)، الإقناع (١/٩٢).

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٨٧)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه، ويصنعه. وليث في حفظه كلام، لكنه يسوق شيئاً وقع له مع سالم خلاف ما كان يعتقد، فمثله يصعب احتمال تطرق الوهم، ولو حدثنا أحد من الناس ما عرض له وشاهده في السوق لما اشترطنا الضبط في الحفظ إذا كان عدلاً في دينه، فكذلك ما حدث لليث مع سالم. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٨٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الليث، قال: دخلت على سالم بن عبد الله، وهو متكئ على وسادة حمراء، فيها تصاوير، قال: فقلت: أليس هذا يكره؟ فقال: لا، إنما يكره ما يعلق منه، وما نصب من التماثيل، وأما ما وطئ فلا بأس به.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٩٤)، قال: حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد، وسائد فيها تماثيل عصفير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا، فلو حولتموها. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٨٨)، قال: حدثنا ابن مبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال. وسنده صحيح، وعروة أحد رواة حديث عائشة في نزع الستار.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٨٦)، قال: حدثنا حفص، عن الجعد، رجل من أهل المدينة، قال: حدثتني ابنة سعد: أن أباهما جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكانا نبسطةها. وسنده صحيح، والجعد بن عبد الرحمن بن أوس، ويقال: أويس، وثقه ابن معين والنسائي. وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٨٩)، حدثنا ابن عليه، عن سلمة بن علقمة [في المطبوع: عن علقمة، والتصحيح من الاستذكار]، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت عن حطان بن عبد الله، قال: أتى عليّ صاحباً لي، فناداني فأشرفت عليه، فقال: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لما وضعه، فكرهت أن أحسب عاصياً، فقمنا إلى قرام لنا فوضعت، قال محمد: كانوا لا يرون ما وطئ =



ويبقى الثوب الملبوس، فيلحق بأقربهما شبهًا، وليست الصورة في الثوب الملبوس كالمرفوعة في التعظيم، ولا في معناه ووجود فرق بينهما يجعل الملبوس مباحًا؛ لأن الأصل الإباحة.

وقال بعضهم: إن الملبوس ليس كالثوب الذي يجلس عليه ويوطأ؛ لأنها هذه الصور مصانة بصيانة هذه الثياب.

□ ويجب عنه:

بأن صيانة الثياب غير تعظيم الصورة، فالفرش والبسط مصانة، كيف وهي يصلى عليها، ويجلس، وينام ولكن الصور فيها ليست معظمة.

وعلى كل حال: يبقى النظر في إلحاق الصورة في الملبوس بأي النوعين: أيلحق بالستار على الجدار مع رفعها، أم بالستار الموضوع على الأرض، وهو موضع اجتهاد. والاحتياط عدم التحريم؛ لوجود الفرق بين الصورة المرفوعة وبين الصورة الملبوسة، والله أعلم.

وهناك قول رابع: ذهب إلى تحريم الصور مطلقًا، سواء أكانت رقمًا في ثوب أم غير رقم، وسواء أكانت معلقة أم على الأرض أم لا، وسواء أكانت في ثوب وبساط ممتن أم غير ممتن، وهذا قول الزهري رحمه الله تعالى^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٥٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن

القاسم بن محمد،

= وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

لم يسمعه ابن سيرين من حطان.

وجاء في الاستذكار (٨/٤٨٧): «وكان عكرمة يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها، قال: وكانوا يكرهون ما نصب من التماثيل ولا يرون بأسًا بما وطأته الأقدام. وعن سعيد بن جبير وعكرمة بن خالد وعطاء بن أبي رباح، أنهم كانوا لا يرون بأسًا بما يوطأ ويسط من الصور.

قال ابن عبد البر: هذا المذهب أوسط المذاهب في هذا الباب».

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٨٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/١٩٢).

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أنها اشترت نمرة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرة؟ قلت: اشتريتها لك؛ لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة^(١).

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن أخي الماجشون، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، وزاد: قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت^(٢).
وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل على جواز استعمال ما فيه صورة مهانة، ولذلك أقر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها لما قالت: اشتريتها لتقعد عليها، وتوسدها، ولم يطلب النبي ﷺ بتغيير الصورة كشرط لإباحة استعمالها، وهو ما جاء صريحاً في رواية ابن أخي الماجشون، حيث جعلتها مرفقتين ولم تذكر أن الصورة قد تغيرت. ومن ذلك تصحيح النبي ﷺ شراء هذه النمرة، مع وجود التصاوير عليها، فلو كان استعمالها حراماً لحرم شراؤها من أجل ذلك، فلم يطلب النبي ﷺ برد النمرة، فدل على إباحة استعمالها، ولم يرسل النبي ﷺ إلى البائع ينهها عن بيع مثلها، وإنما كان البيع صحيحاً؛ لأن هذه الستارة لها وجهان في الاستعمال، مباح ومحرم، فلم يتعين الاستعمال للحرام، وإلا لبطل البيع.

الدليل الرابع:

(ح-٢٢٥٦) روى معمر بن راشد في جامعه، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أن جبريل جاء النبي ﷺ، فعرف النبي ﷺ صوته، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، أو اجعلوه بساطاً،

(١) صحيح البخاري (٥١٨١، ٥٩٦١)، صحيح مسلم (٩٦-٢١٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢١٠٧).



أو وسائد، فأوظئوه، فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل^(١).

ورواه النسائي من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به، ولفظه: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير^(٢).

ورواه ابن حبان من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق به، بلفظ: إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل، فإن كنت لا بد جاعلاً في بيتك، فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطاً^(٣).

فقد تابع معمرًا على التخيير بين القطع أو الامتihan ولو لم يقطع الرأس: أبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة.

ورواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، به، بلفظ: أن جبريل جاء، فسلم على النبي ﷺ، فعرف صوته، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بساطاً أو وسائد فأوظئوه، فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل. ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد به، متابعًا لإحدى روايات أبيه باشرط القطع والامتihan معًا للإباحة، ولفظه:

لم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه، إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال الذي في باب البيت

(١) الجامع لمعمر بن راشد (١٩٤٨٨).

(٢) المجتبى من سنن النسائي (٥٣٦٥)، وفي الكبرى (٩٧٠٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٨٥٣)، ولفظ المطبوع من الصحيح: (فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد، واجعلها بسطاً)، وهو خطأ، فالوسائد لا تكون بسطاً، والتصويب من نصب الراية (٢/٩٩). وفيه لفظ ثالث لرواية ابن حبان نقلها ابن حجر في التلخيص - ط قرطبة (٣/٤٠٠): (فإن كنت لا بد جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسها، واجعلها وسائد أو اجعلها بسطاً. وهذا مخالف للمطبوع من صحيح ابن حبان، ومخالف للمنقول في نصب الراية، ولعل هذا لفظ عبد الرزاق عن معمر من رواية أحمد عنه.

والأقرب ما في نصب الراية، والله أعلم، فإنه موافق لرواية معمر، من رواية عبد الرزاق في الجامع، ولرواية أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، من أن التخيير بين قطع الرأس، وبين جعلها وسائد أو بسطاً، ولو لم يقطع الرأس، والله أعلم.

يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، وممر بالستر يقطع، فيجعل منه وسادتان متبذتان توطآن، وممر بالكلب يخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم^(١).

فزاد في لفظه: (كان في البيت تمثال رجل)، وأمر بقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة.

وفي هذه الرواية ما يدل على أن الامتihan للصورة لا يكفي، حتى تقطع الرؤوس، فكأن الإباحة مشروطة بأمرين: القطع مع الامتihan.

وإذا قطعت الرؤوس جاز استعمال الصورة حتى في غير الممتihen كما في تمثال الرجل، فلم يكن الوطاء قيداً في الإباحة.

ورواه أحمد من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به، بلفظ: أتى جبريل عليه السلام ﷺ فقال: إني جئت البارحة فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت صورة أو كلب.

ورواه بنحوه سهيل بن أبي صالح ومسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو المحفوظ^(٢).

(١) المسند (٢/٣٠٥).

(٢) حديث أبي هريرة رواه عنه مجاهد، وأبو صالح السمان، وابن سيرين.

أما رواية مجاهد، عن أبي هريرة:

فرواها عن مجاهد اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس، على اختلاف بينهما في الألفاظ، الطريق الأول: أبو إسحاق السبيعي، عن مجاهد.

رواه إسرائيل، ومعمّر، وزيد بن أبي أنيسة، وأبو بكر بن عياش، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد على اختلاف بينهم في الألفاظ:

أما رواية إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق:

فرواه أحمد (٢/٣٩٠)، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ، فقال: إني جئت البارحة، فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت صورة أو كلب.

فلم يذكر إسرائيل التمثال، ولا الستر فيه التصاوير، وروايته بنحو ما رواه أبو صالح السمان عن أبي هريرة في مسلم.



= وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق، قال أبو حاتم الرازي: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال الدارقطني: إسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق. وقال ابن مهدي كما في الكامل (١٣١/٢): إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة، والثوري وخالف ابن مهدي الإمام أحمد وابن معين.

إلا أن الذهبي رجح كلام ابن مهدي، فقال في السير (٣٥٩/٧) تعليقاً على كلام ابن مهدي: «هذا أنا إليه أميل، فإن إسرائيل كان عكاز جدّه، وكان مع علمه وحفظه ذا صلاح وخشوع، رحمه الله». وقدم أحمد إسرائيل على أبيه يونس في حديث أبي إسحاق، وكذا قدمه أبوه على نفسه، وسواء أكان مقدماً على شعبة والثوري أم لا، فإن ذلك يدل على صحة ما يرويه إسرائيل عن جدّه، حيث كان يقارن بالثوري وشعبة في أبي إسحاق.

وأما رواية معمر عن أبي إسحاق: فاختلف على معمر: فرواه عبد الرزاق، عن معمر كما في الجامع لمعمر (١٩٤٨٨)، عن أبي إسحاق، عن مجاهد به، بلفظ: أن جبريل جاء النبي ﷺ، فعرف النبي ﷺ صوته، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، أو اجعلوه بساطًا أو وسائد فأوطئوه، فإنه لا ندخل بيتًا فيه تماثيل.

وهذا اللفظ جعل الإباحة في التخيير بين أمرين: إما أن يقطع الرأس، وإما أن تجعل مهانة كيساط ووسائد، ولو لم يقطع الرأس.

وعبد الرزاق من أثبت أصحاب معمر، وهو الراوي لجامع معمر، وهو غير مصنف عبد الرزاق، والجامع يعتبر من أقدم ما ألف في كتب السنة.

وتابع معمرًا على هذا اللفظ أبو بكر بن عياش وزيد بن أبي أنيسة: فقد رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٧٣٢١)، والنسائي في المجتبى (٥٣٦٥)، وفي الكبرى (٩٧٠٨)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار (ص: ٢٣٣) عن هناد بن السري،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٤٦) من طريق علي بن معبد، ثلاثتهم عن أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، بلفظ: استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإذا أن تقطع رؤوسها، أو تُجَعَل بساطًا يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير.

وما يخشى من خطأ أبي بكر بن عياش فقد زال بمتابعة معمر، كما في الجامع من رواية عبد الرزاق عنه.

كما تابعه زيد بن أبي أنيسة، رواه ابن حبان في صحيحه (٥٨٥٣) من طريقه، عن أبي إسحاق به، بلفظ: إنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل، فإن كنت لا بد جاعلاً في بيتك، فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بساطًا. وفي المطبوع تحريف نبهت عليه فيما سبق.

=

= ورواه أحمد كما في المسند (٣٠٨/٢)،
وأحمد بن منصور الرمادي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٤١/٧) كلاهما عن عبد الرزاق،
أخبرنا معمر به، بلفظ: (...إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها،
واجعلوها بساطاً أو وسائد فأوطئوه، فإننا لا ندخل بيتا فيه تماثيل).
وهذه اللفظ يدل على أن الامتهان لا يكفي لإباحة البسط والوسائد حتى تقطع الرأس.
وهو لفظ مؤثر، فإن عبد الرزاق روى الحديث عن معمر بلفظ، أحدهما هذا، رواه الإمام
أحمد، والرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر.
والثاني: رواه معمر بالتخيير بين قطع الرأس وبين جعله بساطاً أو وسائد، وهو يدل على أن
الامتهان وحده كاف في الإباحة.
رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق كما في الجامع لمعمر بن راشد.
وتابعه أبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، بلفظ التخيير بين قطع الرأس
وبين جعله بساطاً ووسائد.
ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد بما يوافق معمرًا من رواية أحمد والرمادي، عن
عبد الرزاق عنه. وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.
وهذا وجه من وجوه الاختلاف في رواية أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة.
وقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق مخالفاً لرواية معمر، بلفظه، ومخالفاً لرواية أبي بكر بن
عياش، وزيد بن أبي أنيسة،
وإسرائيل مقدم على كل من رواه عن جده أبي إسحاق.
ومعمر وأبو إسحاق مع أنهما من رواة الشيخين فلم يخرج البخاري ولا مسلم حديثاً واحداً
من رواية معمر عن أبي إسحاق، ولا أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي أخرج له
حديثاً واحداً (قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق).
وفي ترجمة معمر في تهذيب الكمال فات المزي أن يضع علامة النسائي عند ذكر شيخه
أبي إسحاق مما يظن القارئ أن أصحاب الكتب الستة كلهم لم يخرج أحد منهم حديثاً من
رواية معمر عن أبي إسحاق، بخلاف إسرائيل عن أبي إسحاق فأخرج له البخاري جملة من
الأحاديث، وأخرج له مسلم حديثين، والله أعلم.
وقد خرج معمر من التبعة في روايته: أما رواية التخيير بين القطع والامتهان فتابعه على هذا
اللفظ أبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة.
وأما روايته باسقاط القطع والامتهان للإباحة، فهي موافقة لرواية يونس بن أبي إسحاق، عن
مجاهد، فهل يكون الحمل على أبي إسحاق في هذا الاختلاف، فإن كان كذلك فإن رواية
إسرائيل عن أبي إسحاق مقدمة على غيرها؛ لأن أبا إسحاق قد تغير بأخرة، ويرجح رواية
إسرائيل، أنها بنحو رواية سهيل وابن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
=



= وإذا اختلف إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق قدم إسرائيل.
هذا ما يتعلق برواية أبي إسحاق.

الطريق الثاني: يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد:

رواه الإمام أحمد (٢/٣٠٥)، قال: حدثنا أبو قطن (ثقة)، حدثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعني ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه، إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع، فيجعل منه وسادتان متبذتان توطآن، ومر بالكلب يخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم.

وقد روى الحديث وكيع كما في مسند أحمد (٢/٤٧٨).

وعبد الله بن المبارك كما في سنن الترمذي (٢٨٠٦)،

وأبو إسحاق الفزاري كما في سنن أبي داود (٤١٥٨)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥٩٠١)، وفي الآداب (٧٩٥).

وعيسى بن يونس، كما في شرح معاني الآثار (٤/٢٨٧)، واقتصر على ذكر قطع رأس التمثال حتى يكون كهيئة الشجرة.

والنضر بن شميل كما في صحيح ابن حبان (٥٨٥٤)،

ومحمد بن عبيد الطنافسي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٤٠).

وحماذ بن مسعدة كما في حديث ابن السماك (٣)، كلهم عن يونس بن أبي إسحاق به.

قال أبو عيسى الترمذي ت بشار (٤/٤١٢): هذا حديث حسن.

فروى الحديث أبو إسحاق السبيعي عن مجاهد فذكر الستار فيه التماثيل والكلب.

ورواه يونس، عن مجاهد فتفرد بزيادة (تمثال رجل)، وقوله: فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة، وكما

لم يرد هذا الحرف في رواية أبيه، عن مجاهد، لم يرد في رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

وقول الترمذي: حسن إشارة إلى أنه حسن لغيره، هذا تعريف الترمذي للحسن، وهو اصطلاح خاص.

وما يتفرد به عيسى بن يونس مخالفاً لغيره فهو مستنكر، فقد قال فيه الإمام أحمد: حديثه فيه

زيادة على حديث الناس. وهذا الحديث مصداق لكلام الإمام أحمد.

وقد قال فيه النسائي وابن معين: ليس به بأس. وقال ابن معين في أخرى: ثقة.

وروى عنه يحيى بن سعيد القطان، وقال: كانت فيه غفلة، وفيه سجية. والإمام أحمد أعلم.

ورواية يونس إذا استبعد ما تفرد به، يكون حديثه دليلاً على أن امتهان الصورة لا يكفي

لإباحتها حتى يقطع الرأس.

=

هذا ما يتعلق برواية مجاهد، عن أبي هريرة.

= أما رواية أبي صالح السمان: عن أبي هريرة: فرواها مسلم (٢١١٥)، من طريق سليمان بن بلال، ورواها في اللطائف من علوم المعارف لأبي موسى المدني (٣٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما (سليمان، وإسماعيل) عن سهيل.

ورواها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥١٩٨) حدثنا أبو نعيم، عن سفيان (هو الثوري)، عن مسلم بن أبي مريم (ثقة قليل الحديث)، كلاهما (سهيل وابن أبي مريم) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير. هذا لفظ سهيل في مسلم.

ولفظ ابن أبي مريم: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة). والصورة المقصود فيها التمثال، وهو ما فيه روح، وليس في رواية أبي صالح السمان أمر بقطع رأس التمثال، ولا ذكر للستار، وهو في أبي هريرة مقدم على مجاهد لأسباب منها:

الأول: أن مجاهداً قد اختلف عليه في لفظه بخلاف أبي صالح السمان.

الثاني: أن رواية أبي صالح السمان في صحيح مسلم بخلاف رواية مجاهد، فهي خارج الصحيح.

الثالث: أن مجاهداً قد اختلف في سماعه من أبي هريرة.

قال العائلي كما في جامع التحصيل (٧٣٦): «الذي صح لمجاهد من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عباس وابن عمر، وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذياب».

وقال البرديجي في كتابه «المتصل والمرسل» نقلاً من إكمال تهذيب الكمال (٧٦/١١): «روى مجاهد عن أبي هريرة، وفيه اختلاف؛ فقال بعضهم: قد سمع منه، وقال بعضهم: لم يسمع منه، يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذياب، وفي «صحيح البخاري»: ويذكر عن أبي هريرة رسلاً: أنه يطعم في قضاء رمضان، انتهى. أراد أن مجاهداً لم يسمع منه؛ لأن الحديث يدور على مرفوعه وموقوفه».

وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣٢١)، وفي اللؤلؤ المرصوع (٧١٠): حديث: لا يدخل الجنة ولد زانية.

وفيهما: رواه الطبراني وأبو نعيم، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأعله الدارقطني بأن مجاهداً لم يسمع من أبي هريرة. اهد بتصرف يسير.

ولعل الدارقطني أراد هذا الحديث بعينه؛ لثبوت الوسطة فيه، لا نفي مطلق السماع.

وقال ابن حبان في صحيحه (٤٦٠٣): «سمع مجاهد من أبي هريرة أحاديث معلومة بين سماعه فيها عمر بن ذر، وقد وهم من زعم أنه لم يسمع من أبي هريرة شيئاً لأن أبا هريرة مات =



= سنة ثمان وخمسين في إمارة معاوية، وكان مولد مجاهد سنة ثلاث ومائة، فدل هذا على أن مجاهدًا سمع أبا هريرة». انتهى

وقد أخرج البخاري لمجاهد، عن أبي هريرة حديثًا واحدًا من طريق عمر بن زر، عنه، عن أبي هريرة (إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع).

وأخرج مسلم له حديثًا واحدًا (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة....).

فلا يعد مجاهد في الطبقة الأولى من أصحاب أبي هريرة، بخلاف أبي صالح السمان، فإنه من الطبقة الأولى من أصحاب أبي هريرة، وإذا عارض مجاهد أبا صالح السمان في أبي هريرة قدم أبو صالح.

والسؤال: ما هو الراجح من حديث أبي إسحاق، ومن حديث ابنه يونس، وهما قد سمعا الحديث معًا من مجاهد بن جبر كما رواه عيسى بن يونس في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٧)، عن أبيه يونس بن إسحاق، قال: لما قدم مجاهد الكوفة أتته أنا وأبي، فحدثنا عن أبي هريرة، واقتصر على ذكر تمثال الرجل في البيت، ولم يذكر الستار.

فالذي أميل إليه ترجيح رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق عند الإمام أحمد بلفظ: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ، فقال: إني جئت البارحة، فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت صورة أو كلب.

وهذه الرواية موافقة لرواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة في صحيح مسلم (٢١١٥)، ولفظها: قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير.

وكونه لم يذكر قصة امتناع جبريل فيحمل على أن الراوي اختصر الحديث، وأما رواية معمر: فإما أن نقول: إن أبا إسحاق قد اضطرب في لفظه، أو نرجح رواية التخيير بين القطع والامتهان، وأن الامتهان وحده كاف في الإباحة، وعلى هذا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، والله أعلم.

وقد جاءت قصة امتناع دخول جبريل من مسند عائشة ومن مسند ميمونة، إلا أن ظاهر الحديثين أنها وقائع متعددة.

فقد روى مسلم (٨١-٢١٠٤) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه، وفي يده عصا، فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله. ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا الكلب ها هنا؟ فقالت: والله ما دريت. فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني، فجلست لك فلم تأت. فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة.

=

ومما يدل على أن هذا هو المحفوظ من حديث أبي هريرة،
أن النبي ﷺ قد وقع له مع عائشة في تعليق الستار فيه التماثيل، ما وقع
للنبي ﷺ مع جبريل في حديث أبي هريرة.
ولا يمكن أن تكون واقعة النبي ﷺ مع جبريل في حديث أبي هريرة متأخرة
عن واقعة النبي ﷺ مع عائشة، ذلك أن النبي ﷺ في قصة جبريل لم ينكر الستار
الذي فيه التماثيل مما يعني أنه لم يبلغه فيه شيء، بخلاف ما وقع للنبي ﷺ مع
عائشة فقد أنكر عليها تعليق الستار فيه الصور، كما أنكر كسو الحجارة والطين
بالستائر، مما يعني تأخر واقعة عائشة عن واقعته مع جبريل عليه السلام، ولم يطلب
النبي ﷺ من عائشة إلا الأمر بنزعه، وقال: أميطي عني قرامك، وأمر بتنحيته، ولو
كان القطع شرطاً للإباحة لأمر النبي ﷺ عائشة بقطع رؤوس التماثيل، حتى إن

= وروى مسلم من طريق ابن شهاب، عن ابن السباق، أن عبد الله بن عباس، قال: أخبرني
ميمونة، أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت
هيتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني،
أم والله ما أخلفني، قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو
كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فوضح مكانه، فلما أمسى لقيه
جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة... الحديث.

وأما رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة:

فروه عبد الرحيم بن سليمان، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أرقم، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ في التماثيل: رخص فيما كان
يوطأ، وكره ما كان منصوباً.

لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا سليمان بن أرقم. اهـ
وسليمان بن أرقم ضعيف.

ورواه جبارة كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٤٠٩/١)، قال: حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين به.
أخطأ فيه جبارة بن المغلس المالكي، وهو ضعيف، حيث جعله من حديث سليمان التيمي
الثقة، وإنما هو من رواية سليمان بن أرقم الضعيف.



عائشة قالت: كما في صحيح مسلم: (ولم يأمرنا بقطعه)، وكون عائشة بعد ذلك اتخذت منه وسادتين فهذا كان بمبادرة من عائشة، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك، ولم يجعل النبي ﷺ شرطاً لإباحة الوسادتين أن يأتي القطع على جميع رؤوس التماثيل في الستار، مما يدل على أن هناك تعارضاً بين دلالة حديث أبي هريرة، وبين دلالة حديث عائشة رضي الله عنها، وإذا وقع بينهما تعارض فحديث عائشة مقدم لكونه من أحاديث الصحيحين.

□ دليل من قال يحرم ولا تصح الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٥٧) ما رواه الشيخان من طريق سفيان، عن الزهري، أخبرني عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة^(١).

وجه الاستدلال:

امتناع دخول الملائكة عقوبة على الفعل، وهي دليل على التحريم، فكان منهيًا عنه، والنهي يقتضي الفساد في أصح الأقوال.

(ح-٢٢٥٨) لما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٢).

والرد ضد القبول، وما اعتدَّ به لم يكن مردودًا.

فدل الحديث على أن النهي عن الشيء يستلزم فساد المنهي عنه، بخلاف الصحة فإنها تقتضي الثواب.

□ ويجب:

أما الجواب عن امتناع الملائكة من الدخول، فهذه العلة إحدى العلل التي علل بها الفقهاء تحريم التصوير بما فيهم الأئمة الأربعة على خلاف بينهم في

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٢)، وصحيح مسلم (٨٣-٢١٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

الصور المحرمة بعد إجماعهم على أن الصورة المجسمة التي لها ظل مجمع على تحريمها، وليس حديثنا عن التصوير حتى يتوجه البحث في بيان أنواعه المحرم والمباح، بل عن استعمال ما فيه صورة.

والسؤال في امتناع الملائكة: أهو خاص بالصور المحرمة، ولا يدخل في ذلك الصور الممتهنة، ولا لعب الأطفال، ولا الصور التي أبيحت للضرورة كالصور الموجودة على الدراهم، أم هو عام في كل الصور محرماً كان أم مباحاً لعموم قوله ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) فلفظ (صورة) نكرة في سياق النفي فتعم كل صورة.

الظاهر أن ذلك خاص بالصور المحرمة دون غيرها؛ لأن الصور الممتهنة قد وجدت في بيت النبوة في الفرش والمخاد، وكذلك لعب عائشة رضي الله عنها، ولو كانت مانعة لما أقرها النبي ﷺ، فكان هذا النص العام مخصوصاً بما هو محرم فقط، ويبقى تحقيق المناط في الصور التي على الثوب أهي من المحرم أم هي من المباح، والبحث متوجه لبحث هذه المسألة.

وأما الجواب عن كون النهي يقتضي الفساد، فانظر الجواب عن هذا الاستدلال عند ذكر أدلة من يقول بصحة الصلاة مع الإثم منعاً للتكرار.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٥٩) ما رواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(١).

ورواه مسلم من طريق يحيى القطان، حدثنا سفيان بهذا الإسناد، بلفظ: ولا صورة إلا طمستها^(٢).

(١) صحيح مسلم (٩٣-٩٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٦٩).



وجه الاستدلال:

فقوله: (ألا تدع صورة إلا طمستها) في الحديث دليل على طمس جميع الصورة سواء أكانت في ثوب، أم على جدار، أم على بساط.

□ ويجاب:

الاستدلال بالعام على عمومه حجة بشرط أن يكون محفوظاً من التخصيص، وقد دلت الأحاديث الأخرى أن هذا العموم قد دخله التخصيص فقوله: (صورة) عام يشمل صورة الحيوان وغيره، ودلت الأحاديث الأخرى أن المقصود بالصورة صورة الكائن الحي، كما دلت النصوص الأخرى أن هذا العام قد خُصَّ منه الصورة الممتهنة، فلا تدخل في التحريم، والخاص مقدم على العام عند العلماء.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٦٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر، عن هاشم،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صمتاً إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الثوب المحرم كان سبباً في رد الصلاة، ولا فرق بين ثوب محرم لكسبه، وبين ثوب محرم لوصفه، كالثوب الذي فيه صورة.

□ وأجيب بجوابين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف جداً، مضطرب الإسناد.

الثاني: أن نفي القبول لا ينافي الصحة، فقد يترتب على نفي القبول نفي الصحة، وقد لا يلزم، والضابط للتفريق: بأن ينظر فيما نُفي، فإن رتب نفي القبول على معصية

(١) المسند (٢/٩٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٧٤٧).

قارنت الفعل كحديث (إذا أبق العبد...) وحديث: (من أتى عراقًا...) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الثواب، والعمل صحيح لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعصية إذا قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأن الإثم قد أحبط الثواب، وذهب بالأجر.

وإن رتب نفي القبول على وصف يطلب فعله أو تركه، ولم يقارن الفعل معصية، كحديث: (لا تقبل صلاة بغير طهور...)، وحديث (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الصحة، ودل هذا على أن الوصف شرط أو ركن في العمل، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط^(١).

فلو صح أثر ابن عمر رضي الله عنهما لم يقتضِ البطلان؛ لا في الثوب المحرم لكسبه، ولا في الثوب المحرم لوصفه كالثوب الذي فيه صورة، والثوب المغصوب، وصلاة الرجل في ثوب الحرير؛ لأن هذه الأفعال اقترنت بمعصية، فكان نفي القبول يعني نفي الثواب فقط^(٢).

قال الحافظ ابن رجب: «اشتد نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال: إن من اشترى ثوباً بدراهم، فيها شيء حرام، وصلى فيه، أنه يعيد صلاته، وقال: هو قول خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل الله السلامة.

ذكره عنه الحافظ أبو نعيم في الحلية بإسناده، وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطلعين على أقوال السلف، وقد عدَّ هذا القول من البدع، فدل على أنه لا يعرف بذلك قائل من السلف»^(٣).

الدليل الرابع:

أن الله أمر بستر العورة، ونهى عن لبس الثوب المحرم، ومنه الثوب الذي فيه صورة حيوان، والشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهي في وقت واحد، ولأن ما كان لبسه حراماً فإن التحريم يشمل لبسه داخل الصلاة باعتباره فرداً من أفراد المنهي عنه،

(١) انظر مختصر التحرير للفتوحى (١/٤٧٢).

(٢) انظر شرح المشكاة للطيبى (٧/٢١١٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٨)، فيض القدير (١/٧٢) و (٦/٦٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٣).



ولأن ارتكاب المعصية في الصلاة يفسدها.

□ وأجيب:

بأنه لم يرد نهى عن لبس الثوب الذي فيه صورة حيوان في الصلاة حتى يقال: الشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهى في وقت واحد، ولذلك لما كان تحريم قول الزور عامًا للصائم وغيره لم يُبطل الصيام حتى على مذهب الحنابلة، وإنما قد يذهب بثواب الصيام، فمن باب أولى ألا تبطل الصلاة بستر العورة بالثوب المحرم. والله أعلم.

الدليل الخامس:

ولأنه ممنوع من لبسه شرعًا، والممنوع شرعًا كالممنوع حسًا، فوجوده كعدمه.

□ ويناقد:

لا يمكن القول بأن من يصلي في ثوب فيه صورة مثله مثل من يصلي عاريًا، لا حسًا، ولا شرعًا، أما الحس فظاهر.

وأما الشرع فلأن الرجل لو كان لا يجد ما يستر عورته إلا ثوبًا فيه صورة لوجب عليه أن يستر به عورته عن النظر، ولا يقال له: صل عاريًا؛ لأن وجوده كعدمه، وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد الرابع. وهذا دليل بأنه ليس في حكم من صلى عاريًا، وكيف يقال وجوده كعدمه والعورة قد استترت عن النظر، وهو المطلوب من ستر العورة، وتحريم الصورة على الثوب لم يختص بالصلاة حتى يعود عليها بالفساد، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٢٢٦١) روى أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن

عطاء بن يسار،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل

إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره^(١).

[إسناده ضعيف، ومثنه منكر]^(٢).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الإسبال سبباً في رد الصلاة، كان ستر العورة بالثوب المحرم أولى بالرد؛ لأن التحريم يعود إلى شرط الصلاة في الموضع الذي يجب ستره فيها، بخلاف الإسبال، فإن التحريم مختص بما نزل عن الكعب، وليس من عورة الصلاة.

□ ونوقش:

بأن الحديث على ضعف إسناده فإن مثنه غير مستقيم، فإذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يُحْدِثْ، ما بال الوضوء؟! ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلاً، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه، فلا وجه لإعادته للوضوء حتى تجديد الوضوء قد يقال: لا يشترط في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لسبب آخر يعود إلى الإسبال في الصلاة، وتجديد الوضوء ليس بلازم!، ثم إن تجديد الوضوء لن يدفع المفسد، وهو الإسبال.

الدليل السابع:

أن العلة في النهي عن الصورة إما التعظيم الذي قد يكون وسيلة للغلو فيها، أو التشبه بالكفار بمن يصنعون من صور ثم يعبدونها من دون الله، وقد يجتمع التعظيم والتشبه فيكون الإثم أشد، وقد يفترقان، وكلاهما علة للتحريم، وذكر بعضهم في التعليل امتناع الملائكة من دخول المكان الذي فيه صورة، وهذا أثر من آثار التحريم، لا علة للتحريم، ولهذا إذا أبيحت الصورة لم تمتنع الملائكة من الدخول، وإن كانت حقيقة

(١) المسند (٦٧/٤).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، ط: الثالثة (٦٩/١) رقم: ٩.



الصورة لم تتغير^(١).

قال ابن العربي: «والذي أوجب النهي عنه - أي عن التصوير - في شرعنا، والله أعلم، ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمى الباب»^(٢).

(ح-٢٢٦٢) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساءه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه، فقال: أولئك إذا مات منهنم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله.

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد وغيره، عن هشام به^(٣).

(ث-٥٣٦) وروى البخاري من طريق هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ودد كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت^(٤).

[عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من ابن عباس]^(٥).

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/٦٤٩): «الذي يظهر من كلامهم أن العلة: إما التعظيم، أو التشبه كما قدمناه. والتعظيم أعم؛ كما لو كانت عن يمينه، أو يساره، أو موضع سجوده، فإنه لا تشبه فيها، بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة».

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٩/٤).

(٣) صحيح البخاري (١٣٤١)، وصحيح مسلم (١٦-٥٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٢٠).

(٥) ورواه عبد الرزاق في التفسير بإثر الأثر (٣٣٤١)، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس =.

= قال الإمام أحمد في سماع عطاء من ابن عباس، كما في جامع التحصيل (٥٢٢): «رأى ابن عمر، ولم يسمع منه، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢٠٣/٣): «وقد ذكر الإسماعيلي: أن عطاء هذا هو الخراساني، والخراساني لم يسمع من ابن عباس. والله أعلم».

وقال شمس الدين البرماوي في شرح الجامع الصحيح (٦/١٣): «قال العسّاني: هو الخُراساني، أي: لا ابن أبي رباح، ولا ابن يسار، وقال: إنَّ ابن جُريج أخذَه من كتاب عطاءٍ لا من السَّماع منه».

وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤٥٧/٢٣): «عطاء هذا اختلف فيه، هل هو ابن أبي رباح أو الخراساني؟ فذكره أبو مسعود من رواية عطاء بن أبي رباح عنه، ثم قال: إن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق روياه عن ابن جريج، فقالا: عن عطاء الخراساني».

وقال خلف: هو الخراساني. ثم قال: قال أبو مسعود: ظن البخاري أنه ابن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من الخراساني، إنما أخذ الكتاب من أبيه ونظر فيه.

وقال الإسماعيلي: يشبه أن يكون هذا عن عطاء الخراساني على ما أخبرني به ابن فرج، عن علي بن المديني فيما ذكر في (تفسير ابن جريج) كلاماً معناه: كان يقول عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، فقال على الوراق أن يكتب الجواب -أي في كل حديث- فتركه، فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح.

قال الجبائي: قال أبو مسعود: ثبت هذا الحديث في (تفسير ابن جريج) عن عطاء الخراساني، وإنما أخذ ابن جريج الكتاب من أبيه ونظر فيه. قال: وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود، ورويناه عن صالح بن أحمد، عن علي بن عبد الله، سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال: أعفني من هذا. قال هشام: وكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني.

قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني: كتبنا ما كتبنا أنه الخراساني.

قال ابن المديني: إنما كتبت أنا هذه القصة؛ لأن محمد بن ثوركان يجعلها عن عطاء، عن ابن عباس، فظن الذي حملوا هنا عنه أنه عطاء بن أبي رباح. وعن صالح بن أحمد، عن ابن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيفة. فقيل ليحيى: إنه يقول: أخبرنا. فقال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه».

وقال ابن حجر في الفتح (٦٦٧/٨): «وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه، لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج، عن عطاء الخراساني، وعن عطاء بن أبي رباح جميعاً، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب، أو في المذاكرة، وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال، واعتماده غالباً في العلل على علي بن المديني شيخه، =



□ وناقش:

بأن هناك مصوراً، وهناك مستعملاً للصورة، وحكهما ليس واحداً. فالمصور عمله قد يكون أكبر من الكبيرة، كما لو قصد من فعله المضاهاة، والتشبه بفعل الله تعالى، وهذه منازعة لله في ربوبيته، ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة، يعذبون في النار، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ولن يستطيعوا، ويقال لهم على وجه التحدي: فليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة.

وقد يقال: أشد الناس عذاباً بالنسبة للموحدين.

وهذه إحدى العلل التي من أجلها حرم التصوير.

(ح-٢٢٦٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سفيان، قال: سمعت عبد

الرحمن بن القاسم، سمعت أبي، قال:

سمعت عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت

بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشد الناس

عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين^(١).

وقد يكون التصوير كبيرة من الكبائر، والعلة في تحريمها التعظيم أو التشبه^(٢).

= وهو الذي نبه على هذه القصة، ومما يؤكد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين هذا وآخر في النكاح، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها لأن ظاهرها أنها على شرطه.

وإذا كان اعتماد البخاري في العلل على شيخه علي بن المديني، وكان ابن المديني قد نبه على خطأ من جعل الحديث عن عطاء بن أبي رباح، فكيف ينزل كلام ابن حجر. والله أعلم.

ويأبى الله سبحانه وتعالى إلا أن يكون الكمال له سبحانه ولكتابه، وأهل السنة أهل عدل وإنصاف وعلم، فإذا قالوا: إن البخاري هو أصح كتاب بعد كتاب الله فذلك لمنزلة الصحيح وعلو شرطه، وليس محاباة للبخاري، ولا عصمة له عن الخطأ، والبخاري بشر، يجهل الشيء قبل علمه، وينساه بعد علمه، كسائر البشر، إلا أن كثيراً ممن يتكلم بالصحيح من أهل عصرنا يتكلم عن هوى، وليس عن علم، ولا يحاكم البخاري وفق قواعد أهل الحديث، بل وفق عقله وهواه، بل ربما لم يقرأ صحيح البخاري في حياته، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، [البقرة: ٢٢٠].

(١) صحيح البخاري (٥٩٥٤)، وصحيح مسلم (٩٢-٢١٠٧).

(٢) يقول ابن الملقن في التوضيح شرح البخاري (١٩٥/٢٨): «هل يدخل في الحديث من =

وهذا ليس محل البحث هنا؛ لأن البحث هو في مستعمل الصورة، وليس في حكم عمل المصوّر، والاستعمال بابه أوسع.
فالمستعمل للصورة، إن كان يستعملها فيما هو ممتنهن على أرض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها فاستعمالها مباح، وهو مذهب جماهير العلماء بما في ذلك الأئمة الأربعة^(١).

ويبقى تحقيق المناط هو في لبس الثوب الذي فيه صورة:
أهو من باب الامتهان كما يراه الإمام مالك فيباح، أم هو من باب التعظيم للصورة فيحرم، أم هو من باب التشبه فيكره؟
فالأصل أن التشبه مكروه عند جمهور العلماء إلا بقريته، فقد يبلغ التشبه الشرك، وقد ينزل إلى ما هو أخف من الكراهة، كالتعبير بخلاف الأولى، وذلك مثل الصلاة في النعال، وترك تغيير الشيب، ونحو ذلك، والكراهة هو الحكم المتيقن، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأما حديث: من تشبه بقوم فهو منهم فقد رجح أبو حاتم الرازي ودحيم إرساله، وسبق بحثه^(٢).

= صورها، وهو لله تعالى موحد، ولرسوله مصدق. قلت: لا، وإنما قصد به المضاهي لخلق الله تعالى كما وصفه في حديث عائشة بقوله: (الذين يضاهاون خلق الله) والمتكلف من ذلك مضاهاة ما صوره ربه في خلقه وأعظم جرماً من فرعون وآله، قال تعالى: أدخلوا آل فرعون أشد العذاب [غافر: ٤٦]؛ لأن فرعون كان كفره بقوله: أنا ربكم الأعلى من غير ادعاء منه أنه يخلق، ولا محالة منه أنه ينشيء خلقاً يكون كخلق - عز وجل - شبيهاً ونظيراً والمصور بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه، فهو بذلك أشدهم عذاباً وأعظمهم عقاباً.

فأما من صور صورة غير مضاهاة ما خلق ربه وإن كان يفعله مخطئاً، فغير داخل في معنى من ضاهى ربه بتصويره». والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٩)، المدونة (١/ ١٨٢)، التوضيح لخليل (١/ ٢٩٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٦٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/ ١٠٥٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٨١)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٧٨)، المجموع (١٦/ ٤٠٠)، تحرير الفتاوى (٢/ ٦٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (١٠/ ٢٣٨).



والثياب على نوعين: لباس زينة، ولباس مهنة. قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ نَفْسِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] يَفْنِنَكُمْ فَمِنَ اللبَاسِ مَا يَلْبَسُ لقصد الستر، كثياب المهنة، ومنها ما يلبس للتجمل والتزين وإليه أشارت الآية بلباس الريش.

ومنع الصور المنصوبة على الجدر وفوق الرؤوس أهو لتعظيمها، فلا يدخل فيها الصور على الثوب، أم للتزين والتجمل بها، فيشمل التحريم ثياب الزينة دون ثياب المهنة؟

والأقرب الأول؛ لأن الفرش جزء من الزينة، ولكن الصور التي فيها لا تنطوي على تعظيم، فلما أهينت بوضعها فراشاً ومخدة أبيحت، وإن كانت مفروشة للزينة، ولهذا أبيحت لعب الأطفال من الصور؛ لنفس العلة؛ حيث لا تعظيم في هذه اللعب^(١)، فكذلك يقال في الصورة المستعملة في ثياب الزينة، لا تعظيم فيها، لأن الجلوس فيها وعليها والنوم فيها امتهان لها، ويتأكد ذلك بما ورد في حديث الصحيحين من قوله ﷺ: (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) فهذا استثناء من التحريم، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القائلين بالجواز، فعليه يكون قول الإمام مالك هو الأقرب حسب الظن، والله أعلم.

واستعمال الثياب ولو على الأرض هو نوع من اللباس، فاللباس أعم من أن يكون خاصاً بما استعمل على البدن.

(ح-٢٢٦٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء.... الحديث^(٢).

فأطلق اللبس على استعمال الحصير، فلم يكن هناك فرق بين لباس على الأرض،

(١) انظر بحث إباحتها لعب الأطفال وجواز بيعها في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٠)، وصحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

ولباس على البدن إلا أن ترفع الصور على الحائط أو الجدر، فيمنع، والله أعلم.

□ دليل من قال: يحرم لبس ما فيه صورة، والصلاة صحيحة:

الدليل الأول:

أما الدليل على تحريم لبسه فقد تقدم ذكرتها في الأدلة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

وأما الحكم بالصحة، فذلك لأن التحريم حكم تكليفي، والصحة حكم وضعي، ولا تلازم بين التحريم والصحة، فقد يحرم الشيء ولا تصح معه العبادة، وقد يحرم الشيء وتبقى العبادة صحيحة مع الإثم.

والضابط: أن التحريم إذا كان مختصاً بالعبادة فلا تصح معه الصلاة، وإذا كان التحريم ليس مختصاً بالعبادة، بل لأمر خارج صحت الصلاة مع الإثم.

يقول ابن رجب: «أكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهى عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها.

فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها، وحمل النجاسة، وكشف العورة ولو في الخلوة، ولا تبطل بالنظر إلى المحرمات فيها، ولا باختلاس مال الغير فيها، ونحو ذلك مما لا يختص النهي عنه بالصلاة.

وكذلك الصيام، إنما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك، دون ما لا يختص النهي عنه بالصيام، كقول الزور، والعمل به عند جمهور العلماء.

وكذلك الاعتكاف، لا يبطل إلا بما نهى عنه لخصوص الاعتكاف وهو الجماع، أو ما نهى عنه لحق المساجد كالسكر عند طائفة منهم، ولا يبطل بسائر المعاصي عند الأكثرين، وإن خالف في ذلك طائفة منهم.

وكذلك الحج إنما يبطل بارتكاب بعض ما نهى عنه فيه، وهو الرفث دون الفسق والجدال، والله أعلم^(١).

فليس كل نهى يقتضي فساد المنهى عنه، يبين ذلك الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، فيقول: «كل منهى عنه له جهتان:

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٥).



إحدهما: مأمور به منها: ككونه صلاة، والأخرى منهي عنه منها: ككونه في موضع نهبي، أو وقت نهبي، أو أرض مغصوبة، أو بحرير، أو ذهب، ونحو ذلك فإنهم يقولون: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتضِ النهي الفساد، وإن لم تَنْفَكْ عنها اقتضاه...»^(١).

يوضح ذلك أكثر مسألة لبس الخف، فلو مسح خفًا مغصوبًا صح الوضوء منه، لأن إباحة اللبس ليست شرطًا في صحة الوضوء، ولو مسح الخف رجل قد تلبس بالإحرام مع وجود النعل لم يصح الوضوء؛ لأن النهي متوجه للبس، والأمر الشرعي يوجب غسل الرجل، فلم يمتثل الأمر الشرعي. ولو كان عنده ثوب نجس، فغسل نجاسته بماء مغصوب حتى زالت النجاسة حكمنا بطهارة الثوب؛ لارتفاع النجاسة، وحرمانا إتلاف الماء المغصوب بالتطهير، فالجهة منفكة.

فالنهي في دلالة على البطلان وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعود النهي إلى ذات الشيء، فذلك يوجب فساد المنهي عنه قطعًا، كالنهي عن التطوع وقت طلوع الشمس وغروبها، فالنهي متوجه إلى الصلاة نفسها.

القسم الثاني: أن يعود النهي إلى شرط العبادة، فذلك يوجب فسادها على الصحيح، كما لو ستر عورته بثوب نجس على القول بأن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، فطهارة السترة مختصة بالصلاة.

القسم الثالث: أن يعود النهي لأمر خارج، فهذا لا يوجب فساد العبادة على الصحيح، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨] مع تحريم الصورة، فالنهي عن لبس ما فيه صورة على القول بالنهي عنه لم يتعرض فيه للصلاة، فإذا صلى في ثوب فيه صورة فقد أتى بالمطلوب والمكروه جميعًا، فصحت الصلاة، وحرم اللبس.

□ دليل من فرق بين أن تكون السترة في الثوب وبين أن تكون السترة في العمامة:

هؤلاء عللوا فساد الصلاة بالثوب الذي فيه صورة إما لارتكاب النهي في شرط العبادة وهو ستر العورة، وإما لترك الإتيان بالشرط المأمور به، وهو اشتراط

(١) أضواء البيان (٢/٢٩٧).

إباحة الساتر^(١)، وكلاهما له علاقة بشرط العبادة، فليس كمن صلى وعليه عمامة أو خاتم فيه صورة؛ لأن لبس العمامة والخاتم ليسا شرطاً في الصلاة.

□ ويجب عن ذلك:

لا نسلم أن الله اشترط في ستر العورة إباحة الساتر، فالشرط هو ستر العورة وهذا قد تحقق، والصلاة ليست سبباً في تحريم لبس الثوب الذي فيه صورة، فهو محرم عليه، صلى به، أو لم يُصَلِّ، فالتحريم متوجه للبس، ولا علاقة للصلاة بذلك حتى يكون النهي عائداً إلى شرط الصلاة، نعم لو توضع بماء نجس لم يرتفع حدثه، لكون النهي عائداً إلى شرط العبادة بخلاف ما لو غسل ثوبه النجس بماء مغصوب فإن الثوب يَطْهَرُ؛ لأن الحكم بنجاسة الثوب لوجود النجاسة، فإذا زالت زال حكمها، وكونه مغصوباً لا علاقة له بالتطهير، فلا يمكن الحكم بنجاسة الثوب مع زوال النجاسة، نعم يضمن قيمة الماء لصاحبها؛ لإتلافه مال الغير.

وقياساً على ما لو اجتمع أمران أحدهما يأمره بالصلاة والآخر يأمره بإنقاذ غريق أو حريق، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بإنقاذه، ولا يمكن اجتماعهما، فلو مضى في صلاته صحت مع الإثم، فلا يقال: صلاته لا تصح؛ لأنه مأمور بإنقاذ الغريق، فكذلك إذا اجتمع أمر ونهي، وكان النهي غير مختص بالصلاة، فإن ارتكاب النهي لا يؤدي إلى بطلان الصلاة ما لم يختص النهي بالصلاة.

□ دليل الحنفية على أن الكراهة التحريمية في غير الصورة المستترة:

الحنفية يشترطون للكراهة التحريمية أن يكون الدليل ظنياً والنهي صريحاً، فخرج بذلك الدليل القطعي، فالنهي فيه محرم، وليس مكروهاً كراهة تحريمية. وخرج منه ما كان مفيداً للترك بغير أداة من أدوات النهي الصريحة، فالكراهة فيه تنزيهية.

(١) انظر قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/٦٠).

والفرق بينهما: أن الحكم إن علل بارتكاب النهي فإن صلاته لا تصح مطلقاً في الثوب المغصوب حتى لو لم يجد غيره.

وإن علل الحكم بترك المأمور، فإنه إذا لم يجد سترة إلا ثوباً مغصوباً صحت صلاته؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها، أما من لم يجد إلا ثوب حرير فتصح صلاته بغير خلاف على أصح الطريقتين؛ لإباحة لبسه في هذه الحال. والله أعلم.



فإذا أتينا إلى النهي في الأدلة، فهي صريحة في تحريم التصوير، لكن لا يوجد فيها
لا نهى صريح، ولا غير صريح في النهي عن الصلاة بالثوب الذي فيه صورة، وبينهما
فرق، فكان مقتضى ذلك حسب قواعد مذهب الحنفية أن تكون الكراهة تنزيهية.

يقول ابن عابدين في حاشيته: «لا يلزم من حرمة -يعني التصوير- حرمة
الصلاة فيه، بدليل أن التصوير يحرم؛ ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم،
أو كانت في اليد، أو مستترة، أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم، بل ولا تكره؛
لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر»^(١).

وعلة المضاهاة تتعلق بالمصور، لا بالمستعمل، لكن هذه إحدى علة تحريم
التصوير، وأما المستعمل، فلم يذكروا إلا ثلاث علة، سأذكرها إن شاء الله تعالى.
هذا فيما يتعلق بمناقشة الحنفية على بناء الحكم على الكراهة التحريمية.

وأما إخراجهم الصورة الصغيرة والمستترة، فقالوا: إن الحكم معلل بثلاث علة:
الأولى: امتناع دخول الملائكة.

والثانية: تعظيم الصورة.

والثالثة: التشبه بالكفار في عباداتهم.

وإذا كانت الصورة صغيرة انتفى التعظيم، وإذا كانت مستترة انتفى التعظيم والتشبه،
وإذا انتفى التعظيم والتشبه لم يمنع ذلك من دخول الملائكة، فانتفت العلة الثلاث.

أما الجواب عن علة امتناع دخول الملائكة:

فيقال: إن امتناع دخول الملائكة لا يشمل الصورة المباحة، والصورة في الثوب
مستثناة من التحريم، لقوله ﷺ: (إلا رقماً في ثوب)، وإذا كانت الصورة المهانة لا
تمنع دخول الملائكة، فكذلك الرقم في الثوب كذلك.

وأما الجواب عن علة التعظيم:

فهي علة معتبرة نصاً في الصورة المرفوعة، وملغاة نصاً في الصورة المهانة التي
تداس على الأرض حتى على مذهب الحنفية، وتبقى الصورة التي في الثوب، وقد بينت
بما سبق أن استعمال الثوب في اللبس امتهان للصورة، ولذلك جاء النص باستثنائها في

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧).

قوله ﷺ: (إلا رِقْمًا في الثوب)، فالثوب الملبوس يجلس به، وعليه، وينام به، فلا يأخذ حكم الصورة المعلقة على ستار في صدر المجلس، أو على سقف البيت.

وأما الجواب عن علة التشبه:

فإن ما كانت علة التشبه عند الحنفية فإن كراهته تنزيهية.

ولهذا لما كره الحنفية انفراد الإمام على الدكان، عللوه بالتشبه، قال الرملي الحنفي كما في منحة الخالق على البحر الرائق: «هذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية»^(١).

وقال ابن عابدين في حاشيته: «وعللوه -يعني علو الإمام عن المأموم- بأنه تشبه

بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً، وهذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية»^(٢).

وكرهوا كراهة تنزيهية أفراد يوم عاشوراء بالصيام منفرداً عن التاسع؛ لعله التشبه.

وليس هذا خاصاً بالحنفية، فالحنابلة والشافعية يرون أن التشبه بالكفار

الأصل فيه الكراهة؛ لأنه المتيقن، ولا يصرف لغيره إلا بدليل.

قال في الإقناع: ويكره اشتمال الصماء... وشد الوسط بما يشبه الزنار، ولو في

غير صلاة؛ لأنه يكره التشبه بالكفار^(٣).

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «التشبه بأهل الكتاب مكروه، وقطع

التشبه بهم مشروع»^(٤).

ولعل هذا أحد القولين عن ابن تيمية، أو أنه يقرر المذهب فحسب.

وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي لابن قدامة: «المؤلف يقول:

يكره؛ لما فيه من التشبه بالنصارى، وظاهر كلامه أن التشبه بالكفار مكروه، لا محرم

وهذا هو المشهور من المذهب عندنا، أن التشبه بالكفار ليس بمحرم، بل هو مكروه

صرحوا به في قولهم: يكره التشبه بالكفار في لباس وغيره....»^(٥).

(١) منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٢/ ٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٦).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٩١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصيام (٢/ ٥٨٤).

(٥) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٠).



وفيه قول ثان في المذهب بتحريم التشبه^(١)، ونصره ابن تيمية، ورجحه شيخنا احتجاجاً بحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم)، والحديث حكم عليه أبو زرعة ودحيم بالإرسال، وسبق تخريجه.

هذا فيما يتعلق بمذهب الحنابلة.

وأما مذهب الشافعية، فقد تكلم العراقي في طرح التثريب في علة النهي عن المياثر، فذكر منها التشبه بعظماء الفرس في ذلك الوقت، قال: «فلما لم يصبر شعاراً لهم، وزال ذلك المعنى زالت الكراهة»^(٢).

وقال ابن حجر من خلال مناقشة علة تحريم الأكل في أواني الذهب والفضة، قال في الفتح: «وقيل العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك»^(٣).

فصار الجمهور يرون أن علة التشبه الأصل فيها الكراهة التنزيهية، ولا تبلغ التحريم إلا بقرينة، فقد يبلغ بالمتشبه الوقوع في الشرك والكفر، وقد يقصر عن الكراهة، فيعبر عنه بخلاف الأولى، كالصلاة في النعل. والمتيقن الكراهة فيما نهى عنه بخصوصه منصوفاً على علته؛ لأن الناس قد يمنعون من بعض الأمور التي لم يثبت نص بالنهي عنها بعللة التشبه، وعند التحقق لا يوجد نهى عنها فضلاً أن يثبت التشبه.

□ دليل من قال: إذا كان الثوب الذي فيه صورة شعاراً لم تصح وإلا صحت:

لعله يرى أن الشعار مما يلي الجسد هو الذي تحقق به ستر العورة، فكان الثوب الآخر زائداً عن مقدار السترة الواجبة، فلا حكم له.

□ دليل من قال: إذا استترت بثوب آخر صحت صلاته، وإلا فلا:

هذا القول يرى أن الصورة إذا كانت مستترة بثوب آخر أصبحت في حكم المعدوم، فلا تأثير لها في صحة الصلاة.

(١) قال في الإنصاف (١/ ٤٧١): «يكره التشبه بالنصارى في كل وقت. وقيل: يحرم التشبه بهم».

فجزم بالكراهة، وذكر التحريم بصيغة التمريض.

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٣١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٩٨).

□ الراجح:

النصوص دلالتها قطعية في تحريم التصوير، واستعمال الثوب الذي فيه صورة ليس حكمه حكم المصوّر، بدليل جواز الممتهن منه، وإبطال الصلاة بسبب تحريم لبس الثوب قول ضعيف؛ لأن النهي ليس مختصاً بالعبادة، والقول بالصحة مطرد مع كل ثوب محرم، سواء أصلى الرجل في ثوب حرير، أم بثوب مغصوب، أم به صورة حيوان؛ لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، ويبقى النظر في الإثم: فإن رجحنا القول بتحريم الصلاة في الثوب الذي فيه صورة كان المصلي آثمًا لا من أجل الصلاة فيه، وإنما من أجل استدامة لبسه، وإلا كان دائرًا بين الكراهة والجواز. وإذا كانت الصورة مباحة لم يآثم بالصلاة فيها، وأميل إلى أن الصورة في الثوب أقرب إلى الصورة الممتهنة منها إلى الصورة المرفوعة في الحائط أو على الرؤوس، وهو مذهب الإمام مالك، والله أعلم.





الفرع الثاني

في كراهة الصلاة إلى الصور المحرمة أو عليها

المدخل إلى المسألة:

- تحريم تعليق الستر مما فيه صور من ذوات الأرواح؛ منفك عن صحة الصلاة إلى هذه الصور أو عليها؛ لكون النهي غير مختص بالعبادة.
- القول بصحة الصلاة مطرد مع كل ثوب محرم، سواء أصلى الرجل في ثوب حرير، أم مغمصوب، أم عليه صورة حيوان؛ لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر.
- الصلاة إلى الصور أو عليها إن شغلت المصلي عن كمال خشوعه كرهت ولو كانت الصور مباحة، فكيف إذا كانت الصورة محرمة كما في الصور المرفوعة.
- كل ما يشغل عن الخشوع في الصلاة؛ لكونه في قبلة المصلي فسيشغله لو كان هذا الشيء موجوداً على سجادته.
- الصور المباحة والمناظر والزخرفة في الحيطان أو في السجاد تشوش على المصلي خشوعه إذا كان يراها لأول مرة، أما إذا اعتاد رؤية مثلها في بيته، وفي مجتمعه، وفي سوقه، لم يستغرب رؤيتها، فلا ينشغل بها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

سبق لنا خلاف أهل العلم في الصلاة في ثوب تكون فيه صورة محرمة، والكلام في هذه المسألة في الصلاة إلى الصورة المحرمة، أو على بساط فيه صورة، أو في مكان فيه صورة، ولو لم تكن في قبلته، كما لو كانت فوقه أو خلفه أو عن جنبه.

[م-٧٤٥] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فكره الحنفية كون الصورة في قبلته أو فوق رأسه، أو عن أحد جانبيه، واختلفوا فيما إذا كانت الصورة معلقة خلفه على قولين أظهرهما الكراهة، ولا بأس أن يصلي

على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد عليها^(١).

وقال الحنابلة: «يكره الصلاة إلى الصورة، ولا يكره سجوده عليها - نص عليه في المنتهى والفروع خلافاً للإقناع - ولا تكره صلاته في مكان خلفه صورة، أو كونها فوق رأسه في سقف، أو كونها عن جنبه»^(٢).

(١) قال الطحاوي في مختصره كما في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٥٢٩): «تكره التصاوير في الثوب، ولا تكره في البسط».

وجاء في الهداية شرح البداية (١/٦٤): «ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانة بالصور، ولا يسجد على التصاوير».

وجاء في البحر الرائق (٢/٣٠): إذا كانت - يعني الصورة - تحت قدمية لا يكره اتفاقاً، وفي الخلاصة: «ولا بأس بأن يصلي على بساط فيها تصاوير، لكن لا يسجد عليها».

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٦٤٨): «وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، ثم ما يكون فوق رأسه، ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر».

وقد أشار ابن عابدين إلى أن تحريم التصاوير لا يلزم منه تحريم الصلاة فيه، كما قالوا: إنه يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت، وإن كانوا يذهبون إلى حرمة التصوير.

قال في حاشيته (١/٦٤٧): «ولا يلزم من حرمة - يعني التصوير - حرمة الصلاة فيه بدليل أن التصوير يحرم؛ ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم، أو كانت في اليد، أو مستترة، أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم، بل ولا تكره؛ لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر».

وجاء في البحر الرائق (٢/٢٩): «يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت؛ لخبر: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة».

وذكر ابن عابدين في حاشيته (١/٦٤٨) أن علة الكراهة هي إما التعظيم أو التشبه.

(٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٣٨٨): «وسئل - يعني الإمام أحمد - عن الرجل يصلي على مصلى عليه تماثيل، فلم ير به بأساً. وقال أيضاً: إذا كانت توطأ فلا بأس بالجلوس عليها».

وذكر في الإقناع مكروهات الصلاة، وذكر منها (١/١٢٧): «وصلاته إلى صورة منصوبة، والسجود عليها».

وقال في الإقناع أيضاً (١/٩٢): «وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها أشد كراهة».

علق البهوتي في كشاف القناع، فقال (١/٣٧٠): «والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود عليها».

=



وقال الشافعية: يكره الصلاة إلى الصورة، وعليها^(١).
جاء في مغني المحتاج: «ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي عليه وإليه»^(٢).

وأما المالكية فقولهم في الصلاة إلى الصورة وعليها تبع لحكم الصورة: فما كان له ظل، فهو حرام بالاتفاق عندهم. وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فمكروه. وإن كان ممتهنًا فخلاف الأولى مراعاة للخلاف، وهذا كله في الصورة الكاملة، فإذا صلى على بساط فيه صورة فهو مما يمتهن، فيجوز، وإن كان خلاف الأولى، وإذا صلى إلى صورة منصوبة فمكروه. قال العدوي: «والحاصل أن ما يحرم فعله يحرم النظر إليه، وما يكره يكره، وما يباح يباح»^(٣).

فخلاصة الخلاف بين فقهاءنا كالتالي:

يتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الصلاة إلى الصورة إذا كانت منصوبة، وظاهر الكراهة عند الحنفية أنها كراهة تحريرية. يتفق الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الصلاة على بساط فيه صورة على خلاف بين الحنفية والحنابلة في السجود على الصورة، وكره ذلك الشافعية. يكره أن يصلي إذا كانت الصورة فوق رأسه، أو عن يمينه، أو عن يساره، وهذا مذهب الحنفية، خلافاً للحنابلة.

= وإذا اختلف الإقناع والمنتهى قدم المنتهى في بيان المعتمد عند المتأخرين، والله أعلم. وانظر: الفروع (٢/٢٧٦، ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٨)، الإقناع (١/١٢٧)، المبدع (١/٤٢٨)، المغني (١/٤٢٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٨)، تصحيح الفروع (٢/٧٦)، الإنصاف (١/٤٧٤)، الممتع شرح المقنع (١/٣١٠).

(١) مغني المحتاج (٣/١٨٠)، تحفة المحتاج (٢/١١٧)، مغني المحتاج (١/٤٠٠)، المجموع (٣/١٧٩)، المهذب للشيرازي (١/١٢٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٠٠).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٦٠).

□ دليل من قال بالجواز:

انظر أدلته في المسألة السابقة، فمن أجاز الصلاة بالثوب تكون فيه الصورة، أجاز الصلاة عليها.^(١)

□ دليل من قال: يكره مطلقاً:

(ح-٢٢٦٥) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس بن مالك، كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي^(٢).
وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ عائشة بتتحية القرام، وعلل ذلك بأنه تعرض له في صلاته، إشارة إلى أنها تنقص من كمال خشوعه، والخشوع هو روح الصلاة، وكل ما يشغل عن الخشوع؛ لكونه في قبلة المصلي فسيشغله لو كان هذا الشيء موجوداً على سجادته إن لم يكن من باب أولى، فلا فرق بين الصلاة إلى الصورة وبين الصلاة عليها فيما يتعلق بالخشوع، لا فيما يتعلق بإباحة الصورة.

والنهي في حديث عائشة لم يقتض الفساد؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أعاد الصلاة، فدل على أن الأمر لا يتجاوز الكراهة.

□ ويجب:

بأن الحديث ليس فيه دليل على أن التصاوير كانت من ذوات الأرواح.

□ ورد:

إذا كانت التصاوير مكروهة في قبلة المصلي، ولو كانت الصورة مباحة، فإن

(١) التوضيح لخليل (١/٢٩٠)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/٤٦٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/٦٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/١٠٥٦)، النوادر والزيادات (١/٢٢٥)، المدونة (١/١٨٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٩)، المعونة (ص: ١٧١٩)، مواهب الجليل (١/٥٥١)، منح الجليل (٣/٥٣٠)، الفروع لابن مفلح (٢/٧٥).
(٢) صحيح البخاري (٣٧٤).



كراهتها أشد إذا كانت الصورة محرمة، للنهي عن تعليق الستار فيه الصور؛ لما فيه من تعظيمها، ولتزيين الحيطان.

□ دليل من فرق بين الصلاة إليها والسجود عليها:

كره الحنابلة الصلاة إليها في قبلته ولم يذهبوا إلى القول بالتحريم: لأن النهي لا يعود إلى شرط العبادة، فهو كما لو صلى في عمامة فيها صورة. وأما وجه القول بالكراهة عندهم لما في الصلاة إلى الصور من التشبه بعبدة الأوثان والأصنام، بخلاف الصلاة على الصور؛ فتجوز لما في ذلك من الامتهان لها. □ ويناقش:

بأن الصورة وإن كانت مباحة فقد تشغل المصلي وتشوش عليه خشوعه. (ح-٢٢٦٦) لما رواه البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي.

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق يونس عن ابن شهاب به^(١).

□ ويرد على هذا:

لا شك أن الصور والمناظر والزخرفة في الحيطان أو في السجاد تشوش على المصلي خشوعه إذا كان يراها لأول مرة، أما إذا اعتاد رؤية مثلها في بيته، وفي مجتمعه، وفي سوقه، لم يستغرب رؤيتها، فلا ينشغل بها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

□ دليل من قال: لا يسجد عليها:

يرى أصحاب هذا القول بأن السجود على الصورة يشبه السجود لها، فيمنع.

□ دليل من كره الصورة فوق رأس المصلي أو عن يمينه أو شماله:

نهى الشارع عن رفع الصور، ولهذا نزع النبي ﷺ الستار فيه التماثيل كما في

(١) صحيح البخاري (٣٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٦).

حديث عائشة المتفق عليه.

ولا فرق بين رفع الصورة على الجدار وبين رفعها على السقف.
فإذا كانت الصورة من الصور المحرمة كرهت الصلاة في ذلك المكان؛
لامتناع دخول الملائكة، ولأن امتناعهم سبب في حضور الشياطين، فأشبهه هذا
المكان الصلاة في الحمام؛ لأنه مأوى الشياطين.
وكونها في قبلته أشد كراهة عندهم؛ لأن الصلاة إليها مع ما سبق فيه تشبه
بعبادة أهل الأوثان.

□ الرجح:

رفع الصور على حيطان البيت أو في سقفه محرم، والصلاة في ذلك المكان
لا تكره؛ لأن الجهة منفكة، فتحريم رفع الصور منك عن صحة الصلاة، وما
شوش على المصلي خشوعه كره من أجل ذلك، لا من أجل وجود صورة في ذلك
المكان، والله أعلم.





المبحث الثامن

في كراهة الصلاة حاقنا أو بحضرة طعام

المدخل إلى المسألة:

- النهي في قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان، بمعنى النهي، أي: لا تصلوا ...
- الأصل في النهي من حيث الحكم التكليفي التحريم، ومن حيث الحكم الوضعي الفساد ما لم يرد قرينة تصرفه عن ذلك.
- الأصل في النهي: أن يحمل على نفي الوجود، فإن وجد حمل على نفي الصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي فإن اقتضى الدليل الصحة حمل على نفي الكمال.
- النهي عن الصلاة، وهو حاقن أو بحضرة طعام معلل، وليس تعبدياً محضاً.
- كل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر والنهي من الإلزام إلى غيره فإنها تصرفه، ولا يتشدد في الصوارف.
- العلة في النهي هو تفرغ قلب المصلي من كل ما يشغله أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة، وذلك لا ينافي صحة الصلاة إذا أُدِّيت بفرائضها وحدودها.
- ترك الجماعة الواجبة مراعاة للخشوع يدل على أهمية الخشوع ومنزلته في الصلاة.
- تكره الصلاة مع ذهاب كمال الخشوع، وهل تحرم مع ذهابه بالكلية، فيه خلاف، والأئمة الأربعة على استحبابه، وحكي إجماعاً، ولو صلى صحت صلاته على القولين كما لو فوّت الخشوع بالاسترسال في الوسوسة.
- فوات الخشوع سهواً لا يجبر بالسجود، فلا تبطل الصلاة بفواته عمداً.
- إن شغله مدافعة الأخبثين حتى لا يدري كم صلى بنى على اليقين إن لم يكن له غلبة ظن، والله أعلم.

○ إذا تزاممت فضيلتان إحداهما تتعلق بذات العبادة، والأخرى بوقتها أو مكانها قدم منها ما تعلق بذاتها، كتقديم الطعام من أجل حضور القلب على فضيلة الصلاة في أول الوقت، وتقديم الرمل في الطواف على تركه وإن بعد عن الكعبة.

[م-٧٤٦] نهى النبي ﷺ عن الصلاة إذا حضر الطعام، أو كان المصلي حاقناً، لتأثير ذلك على صلاته، وإن كان تأثير مدافعة الخبث أشد من تقديم الصلاة على الطعام، لهذا ما يصدق على صلاة الحاقن من الخلاف يصدق على المصلي بحضور الطعام إن لم يكن أولى، لهذا سيكون البحث موجهاً للأشد ليدخل الأخرى في الحكم.

وقد اختلف الفقهاء في الرجل يصلي، وهو يدافع الأخبثين:

فقيل: يكره تحريمًا، فإن صلى صحت مع الإثم وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: إن صلى بطلت صلاته. وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، وبه قال

القاضي حسين: إن انتهى به ذلك إلى ذهاب الخشوع، وحكم بشذوذه النووي^(٢).

(١) نص الحنفية على أن المصلي إذا صلى، وهو يدافع الأخبثين، فإن كان ذلك يشغله عن الصلاة والخشوع فيها قطعها إن لم يخف فوات الوقت، وإن أتمها أتم لأدائها مع الكراهة التحريمية، وصحت صلاته، فإن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته فإنه يصلي، لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

والكراهة التحريمية عند الحنفية دون المحرم، وأعلى من المكروه تنزيهاً.

فالمحرم ما ثبت بدليل قطعي، يقابله: الفرض.

والمكروه كراهة تحريمية: ما ثبت النهي عنه صريحاً، وكان الدليل ظنيًا، ويأثم مرتكبه، ولا تبطل به الصلاة، ويقابله: الواجب، والسنة المؤكدة.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٤١، ٦٥٤)، تبين الحقائق (١/١٦٤)، النهر الفائق (١/٢٧٨)، البحر الرائق (٢/٣٥)، الدر المختار (ص: ٨٧).

(٢) قال ابن حزم في المحلى، مسألة (٤٠٣): «لا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط. وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط». وانظر: المجموع (٤/١٠٦)، تحفة المحتاج (٢/١٦٣)، مغني المحتاج (١/٤٢٢)، روضة الطالبين (١/٣٤٥).



جاء في المجموع: «إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته، وبه جزم القاضي حسين، وهذا شاذ ضعيف. والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم»^(١).

وقيل: تكره تنزيهاً، فإن صلاها فصلاته صحيحة، ولا يعيدها، وهو المعتمد في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة^(٢).

وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت^(٣).

وحمله أصحاب مالك على أنه: إن شغله ذلك عن فرض وجب قطعها، فإن صلى أعاد أبداً. وإن شغله عن سنة أعاد ما لم يخرج الوقت، وبعده لا يعيد. وإن شغله عن إتمام الفضائل فلا إعادة عليه.

قال ابن بشير: «إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً، وعن السنن في الوقت. ويجري على ترك السنن متعمداً، وعن الفضائل لا شيء عليه»^(٤).

وقال العراقيون من أصحاب مالك «إن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه، وإن صلى به وهو ضام بين وركيه فإنه يؤمر بالقطع، فإن تمادى أعاد في الوقت. وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبداً»^(٥).

ومحل البطلان ألا يقدر معه الإتيان بالفرض، أو يأتي به لكن مع المشقة الشديدة، ومحلّه أيضاً أن تدوم هذه الحالة، فإن عرضت ثم زالت فلا إعادة^(٦).

(١) المجموع (١٠٦/٤).

(٢) المجموع (١٠٦/٤)، تحفة المحتاج (١٦٣/٢)، مغني المحتاج (٤٢٢/١)، كفاية الأختيار (ص: ٥٥٤)، نهاية المحتاج (٦٠/٢)، روضة الطالبين (٣٤٥/١).

(٣) بداية المجتهد (١٩١/١).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٣/١).

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٣/١).

(٦) حاشية الدسوقي (٢٨٨/١)، حاشية العدوي على الخرشي (٣٢٩/١)، التاج والإكليل

ولا ينبغي الخلاف في بطلان صلاته على جميع المذاهب إذا بلغت به المدافعة إلى حال العجز عن الإتيان بالفرض، وبطلانها؛ إنما هو لترك الفرض، لا لمدافعة الخبث، كما يحكم ببطلانها لو ترك هذا الفرض بلا مدافعة.

قال القاضي عياض: «كلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها»^(١).

وإن قصد به الثاني أنه أداها لكن لا على وجه الكمال، فصلاته صحيحة، إلا على قواعد أهل الظاهر، ولا تستحب الإعادة، إلا على قواعد مذهب مالك حيث يستحبون الإعادة مع الحكم بصحة الصلاة الأولى، وهو من مفرداتهم، وقد ناقشت ذلك في شروط الصلاة، فعاد قول المالكية إلى مذهب الجمهور بالحكم بصحة صلاته.

قال ابن عبد البر: «قد أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته»^(٢).

فخلصت الأقوال في المسألة:

التحريم على خلاف في صحة الصلاة:

فقييل: تحرم وتصح، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: تحرم ولا تصح، وظاهره حتى ولو لم يذهب ذلك بالخشوع بالكلية، وهو مذهب الظاهرية.

وقيل: لا تصح إن ذهب بالخشوع، وظاهره إن ذهب بالخشوع بالكلية، لا إن

ذهب بكماله، وبه قال القاضي حسين.

(٢/٣٢٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٢٥٣)، الشامل في فقه الإمام مالك

(١/١١٥)، لوامع الدرر (٢/٢٦٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/٢٦٨).

واختار العراقيون: إن كان أمراً خفيفاً، فلا شيء عليه، وإن صلى به، وهو ضام وركيه أمر بالقطع، وأعاد في الوقت إن تبادى، وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبداً.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٩٥).

(٢) التمهيد (٢٢٢/٢٠٦).



وقيل: يعيد الصلاة وجوباً إن شغله عن أداء الفرائض أبداً، ويعيد في الوقت استحباباً إن شغله عن السنن، وبه قال المالكية، وظاهره ولو عقل صلاته.
وقيل: يكره تنزيهاً مطلقاً حتى ولو ذهب بالخشوع بالكلية، ولا تشرع الإعادة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وكنت قد تعرضت لهذه المسألة حين تعرضت لحكم تأخير الصلاة لمدافعة الأخبثين وحضور الطعام، وهذه المسألة في صحة صلاته إذا صلى، وهو يدافع الأخبثين، فافتضى عرض المسألة من هذه الحيثية والتعرض لتفصيلات أكثر ليست في المسألة الأولى، فافتضى الاعتذار من إعادة المسألة لتجدد المناسبة، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا تصح الصلاة بحضور الطعام، ولا مدافعة الأخبثين:

(ح-٢٢٦٧) ما رواه مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان^(١).

□ وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

قوله: (لا صلاة...) الأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود، فإذا وجدت الصلاة مع حضور الطعام ومدافعة الأخبثين صار النفي نفيًا للصحة، فإن وجدت الصلاة صحيحة حمل النفي على الكمال، ولا يحمل عليه إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع فتعين النفي للصحة لوجود الصلاة مع المدافعة.

أو يقال: (لا صلاة...) أي شرعية، فيكون النفي متوجهًا لنفي الصلاة الشرعية، وإذا انتفت الصلاة الشرعية انتفت الصحة.

الوجه الثاني:

قوله: (لا صلاة بحضرة الطعام) النفي هنا بمعنى النهي، أي لا يصلي أحدكم بحضرة طعام.

(١) صحيح مسلم (٥٦٠).

والأصل في النهي التحريم من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث الحكم الوضعي فالنهي يقتضي الفساد.

(ح-٢٢٦٨) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. فمن صلى، وهو يدافع الأخبثين، فصلاته ليس عليها أمر الله، ولا أمر رسوله ﷺ، فكانت ردًا عليه، ويلزم منه فساد الصلاة، ويصدق ذلك بأدنى مدافعة، بأن النفي عام (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم، ولم يخصص بأن تكون المدافعة شديدة أو خفيفة، فلو كان الحكم يختلف لبين ذلك الرسول ﷺ، والعام جارٍ على عمومته، لا يخصصه إلا نص من الشارع، أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع.

□ ويناقد:

بأن النهي عن الصلاة، وهو يدافع الأخبثين معلل، وليس تعبدياً. فالنهي عن الصلاة حال حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين العلة في النهي مراعاة لحق الخشوع في الصلاة، ولهذا استحب الشرع تأخير الصلاة لكل ما يشوش على القلب، حيث كان في الوقت سعة، كالأمر بالإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل، حيث قال ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. والإبراد ليس بواجب، ومثل ذلك لو غلبه نعاس، أو شدة خوف، أو مطر شديد أو ريح إذا لم يكن له ما يكفه عنهما، كل ذلك ليؤدي العبد الصلاة، وهو مقبل على ربه بخشوع وطمأنينة.

(ث-٥٣٧) وروى البخاري تعليقاً في صحيحه، قال: قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ^(١).

وإذا كانت العلة في النهي هي الخوف من تفويت الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها، فحكم المدافعة سيكون بمقدار تأثيره على خشوع الصلاة.

(١) صحيح البخاري (١/١٣٥).



فإن أذهبت المدافعة كماله فالصلاة صحيحة مع الكراهة؛ لأن كمال الخشوع ليس بواجب، وفواته لا يؤثر على صحة الصلاة، وهذه قرينة صالحة لصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

وإن أذهبت المدافعة الخشوع بالكلية، كان الحكم بصحة الصلاة حكم الصلاة إذا فاته خشوع القلب، وفي وجوبه خلاف:

فمن قال إن خشوع القلب ليس بواجب؛ لأن الصلاة لا تنفك من وسوسة^(١)، ذهب إلى القول بكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين مع القول بصحتها. ولأن المصلي لو ترك الخشوع عمداً لم تفسد صلاته إذا عقل ما صلى فأذاها بحدودها من ركوع وسجود وسائر فرائضها؛ وإن نقص من ثوابها بقدر فواته. ولأن الرسول ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته، وهذا مذهب الأئمة الأربعة^(٢).

ومن قال بوجوب الخشوع فقد اختلفوا على قولين في إبطال الصلاة بفواته بسبب المدافعة تبعاً لاختلافهم في ترك الواجب عمداً، أتفسد الصلاة بتركه أم تصح مع الإثم؛ الظاهر الثاني على القول بوجوب الخشوع، لأنه إذا تركه سهواً لم يحفظ جبره بسجود السهو، فكذلك لا تبطل بتركه عمداً، وإن كان آثماً بحسب هذا القول، وإذا قلنا بوجوب الخشوع، فهل هو واجب واحد لا يحكم بتركه حتى يذهب بالكلية، أو كل جزء منه واجب حتى يخرج من الصلاة، كل هذا يدل على ضعف منزع القول بوجوب الخشوع، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن شغله حتى لا يدري ما يقول أعاد الصلاة مطلقاً:

إذا شغله ذلك حتى لا يدري ما يقول عاد ذلك بالنقص على فرائض الصلاة من

(١) لما رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩-٣٨٩) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التأذين أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى.

(٢) انظر: التمهيد (٢٠/١٠٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٠٣)، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/١٨٠)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/١٧٩).

قراءة ونحوها، وإذا كان الإخلال بالفرائض يبطل الصلاة، ولو لم يدافع الأخبثين، فمعه كذلك، ووجب عليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده.

قال القاضي عياض: «كلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها»^(١).

□ ونوقش هذا:

بأن دخوله في الصلاة وهو يدافع الأخبثين، إما أن يؤدي إلى الإخلال بفرائض الصلاة أو لا:

فإن أدى إلى ذلك حرم الدخول في الصلاة في هذه الحال من حيث الحكم التكليفي. فإن دخل في الصلاة واختل فرض من فرائضها فسدت الصلاة لذلك الاختلال، لا بمدافعة الأخبثين، كما لو اختل هذا الفرض بلا مدافعته لهما. وإن لم يؤد ذلك إلى الإخلال بفرائضها فصلاته مكروهة.

وقول القاضي عياض: «إن بلغ به ما لا يعقل صلاته ولا يضبط حدودها: إن أراد بذلك الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وله العمل على غلبة الظن، فإن لم يوجد بنى على اليقين. وإن أراد به أنه يذهب الخشوع بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، وتقدم الكلام على حكمه»^(٢).

والخشوع في الصلاة إن كان المراد به سكون الجوارح؛ لأن حركة الجوارح تخالف الخشوع، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]. فجعل حركتها في مقابل خشوعها، فهذا لا تأثير لمدافعة الأخبثين أو حضور الطعام عليها، فيمكن للمصلي أن يحافظ على جوارحه ساكنة، وإن كان يدافع الأخبثين، أو يتشوف إلى الطعام، وحركة الجوارح لا تبطل الصلاة ما لم يكثر ذلك في صلاته حتى يخرج عن هيئة المصلي.

وإن كان المقصود بالخشوع حضور القلب، فهذا مختلف في وجوبه، والأكثر على

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٥).

(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٠).



عدم الوجوب وحكاه النووي إجماعاً، كما حكى الإجماع على أن الصلاة لا تبطل^(١). وعلى القول بوجوبه فهو ليس واجباً للخروج من عهدة التكليف وأداء الواجب، وإنما هو شرط لحصول الثواب عند الله، فالتقصير فيه ينقص من ثواب الصلاة بمقدار ما نقص له من خشوعها، ولا تبطل الصلاة بفواته ولو عمداً، وأما الإجزاء فقد سقطت الصلاة عنه بفعلها، ولأن الإعادة تحتاج إلى دليل، ولا دليل على وجوب الإعادة.

□ دليل من قال: يكره أن يصلي، وهو حاقن أو بحضرة طعام:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٦٩) استدلو بما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان^(٢). وجه الاستدلال:

قوله: (لا صلاة بحضرة الطعام) نفي بمعنى النهي، أي لا يصلي أحد بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، والنفي هنا نفي للكمال، وليس للصحة، لجمع النبي ﷺ بين النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، وبين النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين، والعلة في الاثنين انشغال القلب، وتشويشه، فلو أن المصلي حين حضر الطعام قدم الصلاة لم يوجب ذلك فساد صلاته إذا قام بفرائضها، وحدودها، فكذا إذا صلى، وهو يدافع الأخبثين، فعلم أن النفي للكمال، وليس للصحة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٧٠) روى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام^(٣).

(١) المجموع (٣/٣١٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٣)، وروى مسلم المرفوع منه (٥٥٩).

في هذا الحديث دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت، وهكذا ينبغي تقديم كل فضيلة تتعلق بذات العبادة على ما يتعلق بمكانها، أو أول وقتها.

الدليل الثالث:

حكى ابن عبد البر الإجماع، قال: «أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه»^(١).

□ الرجح:

أن الصلاة مكروهة في حال مدافعة الأخبثين، وفي حال حضور الطعام، والكرهية قد تشدد إذا كانت المدافعة والجوع شديدين، وإذا كان الأمر خفيفاً خفت الكراهية تبعاً لذلك، فإن عاد ذلك بالنقص على فرائض الصلاة، وأخل بها بطلت صلاته، وإلا كرهت، والله أعلم.



(١) التمهيد (٢٢/٢٠٦).



الفصل الثاني

في المكروهات الخاصة بالصلاة

المبحث الأول

في المكروهات المتعلقة بالمكان

الفرع الأول

في كراهة ارتفاع مكان الإمام على المأموم



المدخل إلى المسألة:

- تميز الإمام عن المأموم في المكان منه ما هو مشروع كتقدمه عليهم إذا كانت الجماعة اثنين فأكثر، ومنه ما هو منهي عنه كعلوه في المكان عليهم.
- الإمامة تعطي الإمام حق التقدم على المأموم، لا حق العلو عليهم في المكان.
- صح النهي عن علو الإمام على المأموم بنص له حكم الرفع، وأثر صحيح موقوف.
- النهي عن علو الإمام على المأموم حكم مغلل، وليس تعبدياً.
- إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا فإن له حكم الرفع على الصحيح؛ لأنه محمول على أن الناهي والأمر من يملك الأمر والنهي الشرعي، وهو النبي ﷺ، واحتمال أن يكون الأمر الخليفة نادر، والأمور محمولة على الغالب.
- علة النهي مستنبطة، وليست منصوصة.
- بعض الفقهاء يرى العلة منع التشبه بالنصارى، والبعض يرى العلة أن الإمامة ولاية شرعية، والولاية نوع من التكليف لا تعطي للإمام حق العلو على المأموم في مقام العبادة، وحتى لا يحمله هذا على التكبر عليهم، وهذه طريقة المالكية، وهكذا سائر الولايات هي تكليف، لا تشریف.

- صلى النبي ﷺ على المنبر بقصد تعليم الصحابة صلاته ﷺ.
- فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله.
- إذا نهى النبي ﷺ عن شيء وفعله كان النهي محمولاً على الكراهة، إلا أن يدل دليل صريح على أن الفعل خاص به.

[م-٧٤٧] اختلف الفقهاء في حكم علو الإمام على المأموم في مكان الصلاة: قال الحنفية: يكره انفراده في مكان مرتفع بلا عذر، فإن كان مع الإمام بعض القوم لم يكره في الأصح، وكذا إن كان الارتفاع لعذر^(١). وقال المالكية: «إن قصد بعُلوّه الكِبْر بطلت صلاته، وإن لم يقصده ففي المذهب قولان، أحدهما: الكراهة، قال الدردير: وهو المعتمد»^(٢). والثاني: يحرم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، واختاره جماعة المالكية^(٣).

(١) جاء في كنز الدقائق في معرض ذكر مكروهات الصلاة (ص: ١٧٤): «كره.... انفراد الإمام على الدكان وعكسه».

وقال في البحر الرائق (٢/٢٩): وهذا كله عند عدم العذر، وأما عند العذر كما في الجمعة والعديد فإن القوم يقومون على الرفوف والإمام على الأرض، ولم يكره ذلك؛ لضيق المكان». وانظر: الأصل للشيباني (١/١٩)، المبسوط (١/٣٩)، تحفة الفقهاء (١/١٤٣)، البحر الرائق (٢/٢٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٨)، بدائع الصنائع (١/١٤٦)، الهداية شرح البداية (١/٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/٥٦٨، ٦٤٧).

ونقل ابن عابدين عن الرملي، أنه قال: هذا التعليل -يعني التعليل بالتشبه- يقتضي أنها تنزيهية، والحديث المتقدم يقتضي أنها تحريمية، إلا أن يوجد صارف. تأمل..

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٣٦)، منح الجليل (١/٣٧٥)، مواهب الجليل (٢/١١٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٤٩٧).

(٣) جاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤٨): «ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدأ؛ لأنهم يعشون، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر، فتجزئهم الصلاة».

وانظر قول ابن القاسم في المدونة (١/١٧٥).

قال المازري في شرح التلقين: (٢/٧٠٠): «مذهبنا منع الإمامة، والإمام أرفع مما عليه المأمون، فإن فعل ففي المدونة: تعاد الصلاة أبدأ؛ لأنهم يعشون، إلا أن يكون الارتفاع يسيراً، =



ويستثنى من ذلك ما لو قصد التعليم، أو كان لضرورة كضيق المكان، أو لم يدخل على ذلك كما لو صلى منفردًا بمكان عالٍ، فاقتدى به شخص أو أكثر. وهل الكراهة أو التحريم مطلقًا سواء أكان الإمام وحده عاليًا، أم كان معه غيره، أم يجوز إن كان مع الإمام غيره من سائر الناس، خلاف في المذهب، وظاهر المدونة المنع مطلقًا، قال سند: ظاهر المذهب الإطلاق^(١).

واختار ابن الجلاب الجواز إذا كان معه غيره من عموم الناس، أو مثل غيرهم في الشرف. قال الدسوقي: وهو المعتمد^(٢).

قال ابن بشير: «وإن صلى الإمام غير قاصد للتكبر فإن كان الارتفاع يسيرا صحت الصلاة بلا خلاف، وإن كان الارتفاع كثيرًا فللمتأخرين قولان: صحة الصلاة، وأخذ من قوله في تعليل البطلان؛ لأن هؤلاء يعبثون.

وقال الشافعية: يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا لتعليم. قال الشيرازي في التنبيه: «والمستحب - وفي المذهب والسنة - أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة»^(٣).

= فتجزئهم الصلاة».

فكونه أوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره دليل على البطلان.

وانظر: الشرح الكبير (١/٣٣٦)، التاج والإكليل (٢/٤٥١)، جواهر الدرر (٢/٣٦٩)، مواهب الجليل (٢/١١٨).

(١) جاء في المدونة (١/١٧٥): «وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء، وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/٣٥)، تحبير المختصر (١/٤٣٤)، شرح الخرخشي (٢/٣٧)، جواهر الدرر (٢/٣٧٢).

(٢) قال ابن الجلاب في التفريع (١/٦٧): «لا يصلي المأموم في أسفل، والإمام في علو إلا أن تكون مع الإمام طائفة».

وانظر: حاشية الدسوقي (١/٣٣٧)، التاج والإكليل (٢/٤٥٥).

(٣) التنبيه (ص: ٣٩)، المذهب للشيرازي (١/١٨٨)، وانظر: كفاية النبيه (٤/٦٦)، المجموع (٤/٢٩٤)، البيان للعمري (٢/٤٢٧).

وفي حلية العلماء للقفال (٢/١٨٢) عبر بالسنية.

وقال في تحرير الفتاوى (١/٣٥١): قول التنبيه: (والمستحب: ألا يكون موضع الإمام =

وصرح النووي بالمنهاج وبالمجموع بالكراهة، ونسبه للأصحاب^(١).
قال النووي: «قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا
من موضع الآخر، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة، أو ليبلغ المأموم القوم
تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع؛ لتحصيل هذا المقصود....»^(٢).

وفي مذهب الحنابلة أربعة أقوال:

الأولى: الكراهة مطلقاً، سواء أراد تعليمهم الصلاة، أم لم يرد، وهذا هو
المعتمد في المذهب^(٣).

وقيل: يكره إلا لإرادة التعليم، وعلى القولين، إن فعل فصلاته صحيحة.
وقيل: إن فعل، وكان كثيراً لم تصح صلاته، وهو وجه في مذهب الحنابلة،
قاله ابن حامد، وصححه ابن عقيل^(٤).

وقال ابن قدامة: «وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره»^(٥).

فخلصت الأقوال في المسألة كالتالي:

الأول: التحريم، فإن فعل بطلت صلاته، وهو أحد القولين في مذهب المالكية،
ووجه في مذهب الحنابلة، وبه قال الأوزاعي^(٦).

الثاني: الجواز، حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن حزم^(٧).

= أعلى من موضع المأمومين، إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة) لا يلزم منه أن يكون ارتفاعه
مكروهاً، وصرح المنهاج بالكراهة، فقال: (يكره ارتفاع المأموم على الإمام، وعكسه إلا
لحاجه .. فيستحب)، وعبرة التنبيه موافقة لنص الشافعي

(١) المنهاج (ص: ٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٥)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١)، مغني المحتاج
(١/ ٤٩٩، ٥٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٥).

(٣) الإقناع (١/ ١٧٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣)
الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ٩٩).

(٤) الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ١٠٠)، المقنع (ص: ٦٣).

(٥) المغني (٢/ ١٥٤).

(٦) انظر قول الأوزاعي في المغني (٢/ ١٥٤).

(٧) المحلى، مسألة (٤٤١).



الثالث: الكراهة، والقائلون بالكراهة اختلفوا: .

فقييل: مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنفية في مقابل الأصح، وقول في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة.

وقيل: بشرط تفرده، فإن شاركه بعض المأمومين لم يكره، وهو الأصح عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية.

واستثنى المالكية والشافعية من الكراهة الارتفاع بقصد التعليم، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: هو رواية عن أبي حنيفة، ذكر ذلك في شرح منية المصلي. واستثنى الحنفية والمالكية الارتفاع لضرورة المكان، زاد المالكية: أو لم يدخل على ذلك، بأن صلى منفرداً في مكان عالٍ، فاقتدى به بعد ذلك شخص أو أكثر في مكان أسفل من الإمام.

واختلفوا في مقدار العلو المنهي عنه:

فقييل: ما جاوز قامة الإنسان، قاله الطحاوي من الحنفية، وأبو المعالي من الحنابلة^(١). وجهه: لأنه لا يمكنه أن يقتدي بالإمام إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهي عنه؟ وقيل: الكثير ذراع فأكثر، وما دون الذراع يسير، وهو قول الحنابلة والمالكية، واختاره بعض مشايخ الحنفية^(٢).

لحديث سهل بن سعد في صلاة النبي ﷺ على المنبر، ولأن النهي معلل بما يفرضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير.

□ دليل من قال بالتحريم أو بالكراهة مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٧١) ما رواه أبو داود من طريق يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حينَ مَدَدْتَنِي^(٣).

(١) المبسوط (١/٤٠).

(٢) المحيط البرهاني (١/٣٨١)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٧)، منح الجليل (١/٣٧٥)، دقائق أولي النهى (١/٢٨٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٩٤).

(٣) سنن أبي داود (٥٩٧).

[صحيح^(١)].

(١) اختلف فيه على إبراهيم في وصله، وإرساله، كما اختلف فيه على من جذب حذيفة: أهو أبو مسعود البدري، أم هو سلمان الفارسي، وإن كان الاختلاف في عين الجاذب ليس مؤثراً. فقيل: عن إبراهيم، عن حذيفة، ولم يسمع إبراهيم من حذيفة.

رواه ابن عون كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٢٥)، عن إبراهيم، قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود قال له: أما علمت أن هذا يكره. قال: ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت.

وتابعه على إرساله حماد بن أبي سليمان، لكن جعل الذي جذب حذيفة سلمان رضي الله عنهما. رواه أبو يوسف في الآثار (٣٢٦) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن حذيفة رضي الله عنه ذهب يؤم الناس بالمدائن على دكان من حصي، فجذبه سلمان رضي الله عنه إليه وقال: «إنما أنت من القوم، فقم معهم.

وذكر سلمان وهم، إما من أبي حنيفة، أو من شيخه حماد بن أبي سليمان، والله أعلم. وقيل: عن إبراهيم، عن همام بن الحارث النخعي، أن حذيفة أم الناس موصولاً، وهمام قد سمع من حذيفة، وروايته عنه في الصحيحين.

رواه الأعمش، واختلف عليه :

فرواه يعلى بن عبيد كما في سنن أبي داود (٥٩٧)، ومستدرك الحاكم (٧٦٠)، والآداب للبيهقي (١٠٨)، وفي السنن الكبرى له (١٥٤/٣)،

وأبو عوانة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٥٢/١٧) ح ٧٠١.

وسفيان بن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٢٣)، وصحيح ابن حبان (٢١٤٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٦٥)، وفي معرفة السنن للبيهقي (٤/١٨٨).

وعيسى بن يونس كما في المنتقى لابن الجارود (٣١٣).

وزائدة بن قدامة، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٥٢/١٧) ح ٧٠٠، خمستهم روه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث به، ولم يصرحوا برفعه.

ولفظ سفيان بن عيينة: (أليس قد نهي عن هذا).

ولفظ أبي يعلى: (ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك).

ولفظ أبي عوانة: (ألم تعلم أنا كنا نهينا عن هذا).

ولفظ عيسى: (أما علمت أن هذا يكره).

وهذا اللفظ وإن لم يكن مرفوعاً، إلا أن له حكم الرفع، فالصحابي إذا قال: نهينا، أو أمرنا، فهو محمول على أن النهي والأمر من يملك الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ.

وخالفهم زياد بن عبد الله البكائي، فصرح برفعه، كما في مستدرك الحاكم (٧٦١)، وسنن الدارقطني (١٨٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٥٤)، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، =



الدليل الثاني:

(ح-٢٢٧٢) ما رواه أبو داود من طريق ابن جريج: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري:

حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع

= عن همام، قال: صلى حذيفة بالناس بالمدائن، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده، فرجع، فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني؟. وقد خالف زياد البكائي خمسة من الحفاظ.

قال الدارقطني في السنن (٢/٤٦٣): «لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم». وزياد ثقة في روايته لمغازي ابن إسحاق، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق فيه لين، فكيف إذا خالف. قال يحيى بن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا.

وقال أحمد كما في العلل لابنه (٥٣٢٥): ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق. فمن أطلق توثيقه أراد في المغازي، ومن أطلق تضعيفه أراد به في غير المغازي، والله أعلم. وقيل: عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره - شك أبو بكر - أن ابن مسعود، - أو قال: أبا مسعود، أنا أشك - وسليمان، وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحبه، وقالوا: انزل عنه.

رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٩٠٥)، وقوله: (شك أبو بكر) المقصود به عبد الرزاق. اضطرب فيه معمر، فلم يحفظ شيخ الأعمش، وهو مجاهد أم غيره. كما لم يحفظ من الإمام، فقال (صلى بهم أحدهم). كما اختلط عليه أبو مسعود أم ابن مسعود.

وجمع بين سلمان وأبي مسعود، وكل ذلك دليل على عدم ضبطه للحديث، ورواية معمر عن الأعمش فيها كلام.

فالمحفوظ من الاختلاف على إبراهيم:

تقديم الأعمش في إبراهيم النخعي على حماد بن أبي سلمان وعلى أبي عوانة، وعلى غيرهما. وأن المعروف من رواية الأعمش أنها ليست صريحة بالرفع.

وأن الذي جذب حذيفة هو أبو مسعود، وليس سلمان، كما هي رواية النخعي وأبي عوانة. وأن معمرًا لم يضبط رواية الأعمش، لا سندًا، ولا متنًا، والله أعلم.

رسول الله ﷺ يقول: إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يُقَمِّمُ في مكانٍ أرفعَ من مقامهم، أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ على يدي^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٥٩٨).

(٢) انفرد به أبو داود من بين سائر الكتب التسعة، وقد رواه من طريق أبي داود البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٣)، والبغوي في شرح السنة (٨٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/١٦٢). وفيه علتان:

الأولى: جهالة الراوي عن عمار رضي الله عنه، لا يدري من هو.

الثانية: أبو خالد، لم يرو عنه إلا ابن جريج، وله حديثان، هذا أحدهما عن عدي بن ثابت. والآخر رواه أحمد في فضائل الصحابة من طريق ابن جريج، حدثني أبو خالد، عن عبد الله ابن أبي سعيد المدني، قال: حدثني حفصة بنت عمر بن الخطاب، في فضل عثمان رضي الله عنه. ولم ينسب أبو خالد، فقال ابن حجر كما في التهذيب (١٢/٨٤): «أبو خالد، عن عدي بن ثابت، وعنه ابن جريج، يحتمل أن يكون هو الدالاني، أو الواسطي».

وهذه علة لأنه إن كان الواسطي مترك، وقد اتهم بالكذب، وإن كان الدالاني: فسيء الحفظ. والراجح أنه ليس واحداً منهما، فلا يعرف لابن جريج رواية عن أحدهما.

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٢٦٢): أخرجه أبو داود، وفيه مجهولان.

ونقل عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٢/٨٤) أنه قال: لا يعرف.

وفي الميزان (٤/٥١٩): أبو خالد، عن عدي بن ثابت، تفرد به ابن جريج. اهـ والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه ضعيف جداً، رواه البيهقي (٣/١٥٤) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١/١٩٢) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان ثم قال له: ما أدري أطل بك العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلى الإمام على نَشْرٍ مما عليه أصحابه؟ قال البيهقي: كذا قال: سلمان. بدل: أبي مسعود.

وفي إسناده علتان:

الأولى: في إسناده زيد بن جبيرة، وهو رجل مترك، ولم يرو عن أبي طوالة إلا هذا الحديث.

العلة الثانية: الانتقال بين أبي طوالة (عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر المدني)، وبين أبي سعيد الخدري، فالبخاري في التاريخ الكبير، وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل، والذهبي لم يذكروا سماعه من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي =



الدليل الثالث:

(ث-٥٣٨) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه^(١).
ورواه الطبراني من طريق شعبة، عن أبي قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل، قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا، وأقيمت الصلاة، فقبل له تقدم: فقال: يتقدم إمامكم، قلنا: إمامنا ليس ههنا، قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل فقام على دكان في قبلة المسجد، فنهاه عبد الله^(٢).
[صحيح].

وجه الاستدلال:

رواية همام عن حذيفة حديث صحيح، وله حكم الرفع.
وأثر ابن مسعود من رواية هزيل عنه، صحيح موقوفاً.
وكلاهما يدلان على النهي عن علو الإمام على المأموم:
فاستدل بذلك من قال بالتحريم اعتماداً على الأصل في النهي التحريم.
واستدل بهما من قال بالكراهة مطلقاً، وجعل الصارف للنهي عن التحريم
العلة من النهي:

فمن قال: العلة في النهي التشبه بأهل الكتاب، حيث يتميز مكان الإمام عن مكان المأموم كالحنفية، رأى أن علة التشبه الأصل فيها الكراهة؛ لأنه هو المتيقن، ولا يصرف إلى التحريم إلا بقريضة، وقد سبق بيان ذلك في مسألة سابقة.
وبعضهم رأى أن الصارف عن التحريم على القاعدة الفقيهية: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء وفعله، دل على أن النهي ليس للتحريم، وإذا أمر بالشيء ولم يلتزم

= سنن ابن ماجه، وابن حبان، ومسند أحمد يروي عن أبي سعيد الخدري بواسطة نهار الضبي.
(١) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٦٥٢٦) حدثنا وكيع.

ورواه الطبراني في الكبير (٣١١/٩) ح ٩٥٦١، من طريق أبي نعيم، كلاهما عن الثوري به.
(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣١١/٩) ح ٩٥٦٠، ومن طريق شعبة رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨٠).

فعله أن الأمر ليس للوجوب، وهذا التوجيه أقوى من تعليل الحنفية، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على المنبر، فلو كان النهي للتحريم لم يفعله عليه الصلاة والسلام. هذا توجيه الأدلة عند القائلين بالتحريم وعند القائلين بالكراهة مطلقاً.

□ دليل من قال: يكره إلا لتعليم أو ضرورة:

(ح-٢٢٧٣) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري من طريق سفيان بن عيينة: حدثنا أبو حازم، قال:

سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضعه، فاستقبل القبلة، كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وأرکع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه^(١).

ورواه البخاري من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الإسكندراني. ومسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم به، وفيه: ... قال رسول الله ﷺ: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي^(٢).

فكان النهي عن الصلاة في مكان أعلى من المأموم للكراهة بدليل أن النبي ﷺ انتهك النهي لحجة التعليم فكانت صلاة النبي ﷺ على المنبر لحاجة التعليم، وهذا دليل على أن الحاجة تبيح الكراهة.

□ دليل من قال: يكره إلا أن يصلي معه طائفة من المأمومين:

صاحب هذا القول يذهب إلى أن علة النهي عن علو الإمام خشية أن يكون علوه على المأمومين سبباً في تكبره عليهم، ولقد كان الرجل يأتي إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فلا يستطيع تمييزه عن بقية أصحابه مع كونه خير ولد آدم.

(ح-٢٢٧٤) فقد روى البخاري من حديث أنس بن مالك، قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم

(١) صحيح البخاري (٣٧٧)، وصحيح مسلم (٤٥-٥٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٤٤-٥٤٤).



عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم.... الحديث^(١).
فإذا شارك الإمام غيره من المأمومين في المكان انتفت الكراهة؛ لانتفاء علة التكبر على المأمومين، والله أعلم.

□ دليل من قال بالجواز مطلقاً:

استدلوا بفعل النبي ﷺ وصلاته على المنبر، وسبق ذكره من مسند سهل بن سعد المتفق على صحته.

قال الدارمي: في ذلك رخصة للإمام أن يكون أرفع من أصحابه.
وقال البخاري في صحيحه: قال علي بن عبد الله: سألتني أحمد بن حنبل، رحمه الله، عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث....^(٢).

□ ويجاب عن هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

بأن ما ذكره البخاري عن الإمام أحمد، قال عنه ابن رجب: «هذا غريب عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم.
وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقى ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان، عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه»^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: «من أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم، فاللفظ لا يتناوله، والقياس لا يستقيم؛ لانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٨٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) شرح عمدة الأحكام (١/٣٣١).

الوجه الثاني:

لو لم يصح النهي عن علو الإمام لكانت صلاة النبي ﷺ على المنبر دليل على الجواز المطلق، سواء أفعال هذا لداع الحاجة أم لا.

أمّا وقد صح النهي عن علو الإمام على المأموم، فلا يمكن القول بأن الفعل دالاً على الجواز، ولا يصح أن يكون فعل النبي ﷺ معارضاً لقوله، فالقول أقوى من الفعل، خاصة أن النبي ﷺ صلى على المنبر مرة واحدة، وصرح أنه فعل هذا من أجل مصلحة التعليم، لا من أجل بيان الجواز المطلق.

نعم يستفاد من فعل النبي ﷺ أن النهي في السنة القولية ليس للتحريم، ولكن لا يمكن أن يعارض القول العام للأمة بالفعل الذي دعت له الحاجة إلى التعليم مرة واحدة، فالقول أصرح؛ لأن فعل النبي ﷺ يدخله عدة احتمالات: فيحتمل في غير مسألة الباب: أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان أن النهي ليس للتحريم، ويحتمل أن هذا الفعل خاص به عليه الصلاة والسلام والقول عام للأمة، ويحتمل أنه فعل ذلك نسياناً أو لحاجة. فالفعل لا يقوى على معارضة القول، والله أعلم.

الوجه الثاني:

بعضهم يرى أنه لا يصح الاستدلال بصلاة النبي ﷺ على المنبر، فالنهي عن علو الإمام على المأموم محمول فيما إذا كان العلو كبيراً، وصلاة النبي ﷺ على المنبر في درجه الأسفل فالعلو يسير، فلا يكون معارضاً للنهي.

□ ورد هذا:

بأن القول بأن صلاة النبي ﷺ على الدرج الأسفل ليس ظاهراً من الحديث، ولو صلى فيه لم يتبين الإمام للناس؛ ليتعلموا الناس منه، فإن الصف الأول يحجب أكثر قامة النبي ﷺ، ولهذا قال ابن دقيق العيد: الصلاة كانت على العليا^(١).

الوجه الثالث:

أن الرواية عن الإمام أحمد بالجواز حكاه ابن قدامة في المغني، فلا وجه

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.



لاستنكارها، وإن كان القول بالكراهة هو المعتمد في مذهبه، والله أعلم.
قال في المغني: «وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره»^(١).

□ الرجح:

أن النهي للكراهة، والمكروه تبيحه الحاجة، ومن ذلك تعليم المصلين إن كان
بهم حاجة إلى التعليم، والله أعلم.



(١) المغني (٢/١٥٤).



الفرع الثاني

في علو المأموم على الإمام

المدخل إلى المسألة:

- النهي عن العلو في المكان ورد في حق الإمام، وما كان ربك نسيًا
- النهي عن علو الإمام على المأموم حكم معلل، وليس تعبدًا.
- تَعْدِيَةُ الحكم من الإمام إلى المأموم مشروط بوجود العلة في حق المأموم.
- العلة في نهى الإمام عن العلو مستنبطة، وليست منصوصة.
- الحكم المعلن بعلة مستنبطة تنشر الحكم على الصحيح وهو قول الجمهور بشرط وجود العلة الجامعة في الفرع.
- العلة في نهى الإمام، إن كانت هي التشبه، فالعلة منتفية في حق المأموم، وإن كانت العلة حتى لا يتكبر أصحاب الولايات الشرعية على متبوعهم، فالمأموم تابع لإمامه، فهذا المعنى منتف أيضًا في حق المأموم، فيمتنع الإلحاق.

[م-٧٤٨] اختلف الفقهاء في علو المأموم على الإمام:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية^(١).

وقيل: لا بأس أن يصلي المأموم في مكان أرفع من الإمام نص عليه الطحاوي

من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(٢).

وقال به جماعة من التابعين^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٤٠/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٨٠)، المجموع

(٤/٢٩٤)، نهاية المحتاج (٢/٢٠٥)، مغني المحتاج (١/٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٧٠)، حاشية ابن قائد على منتهى الإيرادات

(١/٣١٧)، حاشية الروض المربع (٢/٣٥٠)، شرح منتهى الإيرادات (١/٢٨٣).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦١)، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن سعيد بن مسلم، =

□ حجة من قال بالكراهة:

قياس المأموم على الإمام، فإذا كرهه علو الإمام مع فضله، فلأن يكره أن يعلو المأموم من باب أولي.
ولأن المأموم تابع لإمامه، فلا يعلو عليه.

□ ونوقش:

بأن الحكم في الإمام إما أن يكون تعبدياً وإما أن يكون معللاً، فإن قلنا: إنه تعبدية فلا مجال لتعدية الحكم؛ لأن ما شرع تعبدية لا يتجاوز الحكم به مورد النص. وإن قلنا: إنه معلل، فيشترط في تعدية الحكم إلى المأموم وجود العلة في المأموم، وهي ليست موجودة، انظر العلة في حق الإمام في أدلة القول الثاني.

□ حجة من قال: لا بأس بعلو المأموم:

الدليل الأول:

(ث-٥٣٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل^(١).
[حسن]^(٢).

= قال: رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب، ومعه رجل آخر، يعني ويأتهم بالإمام. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت، يصلي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأساً، إلا أن يكون بين يدي الإمام. وسنده صحيح.
(١) المصنف (٦١٥٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٥٩) عن وكيع. والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٣) من طريق القعني، كلاهما عن ابن أبي ذئب. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٨٨)، والشافعي كما في السنن الكبرى (١٥٧/٣) عن إبراهيم بن محمد، حدثني مولى التوأمة.

وإبراهيم بن محمد مجروح. وفي إسناده صالح مولى التوأمة صدوق، اختلط، لكن قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء =

الدليل الثاني:

(ث- ٥٤٠) ما رواه ابن أبي شيببة، حدثنا هشيم، عن حميد، قال:
كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على
المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام^(١).
وروى ابن المنذر عن هشيم، عن حميد،
ورواه ابن المنذر في الأوسط، من طريق حجاج، قال: ثنا حماد، كلاهما،
(حميد وحماد) قالا:

أخبرني جبلة بن أبي سليمان، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار عبد الله في
الباب الصغير الذي يشرف على المسجد، وهو يرى ركوعهم، وسجودهم^(٢).
[صحيح إن كان حميد سمعه من أنس فأخشى أن يكون قد دلسه]^(٣).

= عنه كابتن أبي ذئب، وابن جريج. انظر الكواكب النيرات (٣٣).
وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، فقال: صلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام.
وقال الحافظ في الفتح (٤٨٦/١): «هذا الأثر وصله ابن أبي شيببة من طريق صالح مولى
التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام، وصالح فيه ضعف، لكن رواه
سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد».
وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٢١٥): «سماع ابن أبي الذئب من صالح قديم، وله
طريق أخرى عن أبي هريرة، قال سعيد بن منصور: حدثنا محمد بن عمار المؤذن حدثنا جدي
أبو أمي، قال رأيت أبا هريرة وسعد بن عابد المؤذن يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام.
ومحمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ أبو عبد الله المدني، قال فيه أحمد: ما أرى
به بأساً. العلل (٣١٨٩).
وقال ابن المديني: ثقة. تهذيب الكمال (٨/٢٣٠).
وجده لأمه: هو محمد بن عمار بن سعد القرظ، انظر تحفة الأشراف (١٣٥٠٥)، ذكره ابن
أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٤٣)، وسكت عليه.
وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مستور.
وحسن الترمذي حديثه عن أبي هريرة (ضرس الكافر مثل أحد)، والحسن عند الترمذي هو
الضعيف إذا روي من أكثر من وجه.

(١) المصنف (٦١٥٨).

(٢) الأوسط (٤/١٢٠).

(٣) جبلة بن أبي سليمان ذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٤٤)، وقال: يروي عن أنس، روى عنه =



الدليل الثالث:

أن النهي عن العلو ورد في حق الإمام، وما كان ربك نسيًا.

الدليل الرابع:

العلة في نهى الإمام: إن كانت هي التشبه، فالعلة منتفية في حق المأموم، وإن كانت العلة حتى لا يتكبر أصحاب الولايات الشرعية على متبوعيه، فالمأموم تابع لإمامه، فهذا المعنى أيضًا منتف في حقه.

□ الرجح:

إذا ارتفع المأموم عن إمامه، فإن كان لضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، فكيف بما هو أخف منها؟.

وإن كان ارتفاع المأموم لغير ضرورة:

فإن كان الارتفاع لطائفة كاملة من المأمومين، فهذا جائز، كما فعل أبو هريرة في الصلاة على ظهر المسجد، وكما يفعل المسلمون اليوم في صلاتهم في المسجد الحرام. أما إذا كان العلو لواحد من المأمومين، فهذا يأخذ حكمه حكم المنفرد خلف الصف، فإن كان لحاجة كمن يبلغ عن الإمام أفعاله عن طريق الرؤية، إذا كان صوت الإمام والمبليغ لا يبلغ المأموم، فيرتفع المأموم لكي يقتدي به من وراءه عن طريق رؤية أفعاله، فيتهدي بها على أفعال الإمام فهذه حاجة، والحاجات تبيح المكروهات. وإن كان هذا الفعل بلا حاجة، فقد ثبت النهي عن صلاة المنفرد خلف

= أبو عاصم النبيل، وصرح مسلم في الكنى والأسماء (٢٤٧٤)، أنه سمع من أنس بن مالك. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٥٠٩): وقال البخاري وأبو حاتم الرازي: رأى أنسًا. ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا. وذكره العقيلي في ترجمة عاصم بن مضرس ط التأصيل (٣/٢٢٠)، وقال: جبلة لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بثقة. ميزان الاعتدال (١/٣٨٨). وما يرويه قليل جدًا، وقد تويع تابعه حميد، عن أنس إن كان سمعه من أنس فأخشى أن يكون حميد قد دلسه عن أنس، وأنه إنما سمعه من جبلة بن أبي سليمان، والله أعلم.

الصف، والجمهور على الكراهة خلافًا للحنابلة، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى هذه المسألة في أحكام الاقتداء، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه، والله أعلم.





الفرع الثالث

كراهة الصلاة في المحراب

المدخل إلى المسألة:

- المحارِب لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الخلفاء الراشدين.
- لا يثبت حديث مرفوع في النهي عن المحارِب مطلقاً، ولا يثبت أثر عن صحابي في النهي عن المحارِب، ويقصد بها محارِب المساجد.
- ما زال المسلمون في سائر البلاد يتخذون المحارِب من غير نكير.
- حث الشرع على بناء المساجد، ولم يأت في النصوص شكل للمسجد لا يجوز مخالفته، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فانحناء جدار القبلة بمقدار متر أو مترين الأصل فيه الإباحة.
- بناء المساجد من أفضل القربات، وأما شكُّ المسجد وموادُّ بنائه، وتقوس جدار قبلته فليس توقيفياً، فالقباب لم تكن موجودة في المساجد، ثم أحدثت.
- لا يوجد ما يمنع من بناء المحارِب إلا أن يكون في ذلك إسراف أو زخرفة.
- اختفاء الإمام عن بعض المأمومين في المحراب لا يكفي لكراهة المحراب، فيكفي أن يراه بعضهم، وليس من شرط الاقتداء أن تقع الرؤية من جميع المصلين.
- سئل الإمام أحمد: تكره المحراب في المسجد؟ فقال: ما أعلم فيه حديثاً يثبت، ورب مسجدٍ يحتاج إليه، يرتفق به، ووافقه الإمام إسحاق.
- اعتماد الإمام أحمد على جواز بناء المحارِب؛ لعدم ثبوت النهي عنها يدل على أنها من العادات؛ إذ لو كان اتخاذها من العبادات لكان جواز البناء يتوقف على ثبوت دليل مبيح؛ لأن العبادات الأصل فيها الحظر.

○ لو كان الصحابة متفقين على كراهتها لما انتشرت المحاريب في عصر التابعين، ولما ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز بنائها في الجملة، وإنما اختلفوا في الصلاة فيها، وهما مسألتان.

○ اتخاذ المحاريب في شرع من قبلنا لا يعني كراهة اتخاذها في شريعتنا إلا لو جاء في شرعنا ما يدل على النهي عنها، ولم يصح في النهي عنها شيء يعتمد عليها، لا من الأحاديث، ولا من الآثار.

[م-٧٤٩] المحراب معروف، ويطلق عليه الطاق، قال الجوهري: الطاق ما عطف من الأبنية، والجمع طاقات، وطيقان: فارسي معرب.

هذه المسألة لها علاقة في كراهة اختلاف مكان الإمام عن مكان المأموم، فالجماعة عقدت من أجل الاجتماع، واجتماع الأبدان وسيلة لاجتماع القلوب، فإذا كره للإمام أن يفرد عن جماعته بمكان مرتفع، كره له أن يغيب عن جماعته في المحراب، فلا يراه كثير من المصلين، فأين صلاة الجماعة، وأين الاجتماع؟

قال في شرح الجامع الصغير: ويكره -يعني الصلاة في المحراب- لأنه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أن الإمام إذا كان في الدكان منفردًا يكره^(١).

[م-٧٥٠] وقد اختلف العلماء في الصلاة في المحراب:

ف قيل: يكره قيام الإمام في المحراب، أما لو قام خارجه وسجد في المحراب فلا بأس، وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية، واختاره الأزرعي من الشافعية.

وكره السيوطي من الشافعية وابن حزم اتخاذ المحاريب في المساجد، وهذا أعم من كراهة الصلاة فيها^(٢).

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٦).

(٢) الجامع الصغير (ص: ٨٦)، تبين الحقائق (١/١٦٥)، البحر الرائق (٢/٢٧)، العناية شرح الهداية (١/٤١٢)، شرح مختصر الطحاوي (٨/٥١٧)، حاشية الطحاوي على المراقي (ص: ٣٦٠، ٣٦١)، حاشية الدسوقي (١/٣٣١).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد كما في الفروع (٣/٥٥): «لا أحب أن يصلي في الطاق، وقد =



جاء في الإقناع: «ويباح اتخاذ المحراب نصًّا، ويكره للإمام الصلاة فيه إذا كان يمنع المأموم مشاهدته إلا من حاجة المسجد، كضيق المسجد، لا سجوده فيه»^(١). وجاء في شرح زروق على الرسالة: «ثلاثة من جهل الإمام: المبادرة إلى المحراب قبل تمام الإقامة، والتعمق في المحراب بعد دخوله، والتنفل به بعد الصلاة»^(٢). وجاء في الجامع الصغير: «لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد، وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق». اهـ والطاق: هو المحراب. وقال الجصاص: «يعني بالطاق: المحراب إذا كان طاعنًا في الحائط يمكن أن يغيب فيه الإمام ببدنه، حتى لا يبصره من على جنبتيه، وكذا كانت محاريب الكوفة قديمًا»^(٣). واختلف مشايخ الحنفية في كلام محمد بن الحسن على طريقتين: أحدهما: علل الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب^(٤). والطريق الثاني: علل الكراهة في اشتباه حال الإمام على مَنْ في يمينه ويساره.

= كرهه علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو ذر... واقتصر ابن البناء عليه. وجاء في نهاية المحتاج (١/٤٤٠): قال الأزرعي: يكره الدخول في طاقة المحراب، ورأيت بهامش نسخة قديمة: ولا يكره الدخول في الطاقة خلافاً للسيوطي». ونقل الشرواني ذلك في حاشيته على تحفة المحتاج (١/٤٩٩)، وزاد: «عبارة البرماوي: ولا تكرر الصلاة في المحراب المعهود، ولا بمن فيه خلافاً للجلال السيوطي...». وقد ألف السيوطي رسالة سماها: (إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب). وقال ابن حزم في المحلى (٣/١٥٨): «وتكره المحاريب في المساجد... ثم قال: أما المحاريب فمحدثه، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده، ويصف الصف الأول خلفه». وانظر: حاشية الجمل (١/٣٢٢)، الإقناع (١/١٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٣)، (١٨٤)، مطالب أولي النهى (١/٦٩٦)، تحفة الراكع والساجد لأبي بكر الجراعي الحنبلي (ص: ٣٨٦)، عمدة الطالب نيل المآرب (١/٨٣)، المبدع (٢/١٠٠)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٨٤)، حاشية الروض (٢/٣٥١).

- (١) الإقناع (١/١٧٣).
- (٢) شرح زروق على الرسالة (١/٢٩٠).
- (٣) شرح مختصر الطحاوي (٨/٥١٧).
- (٤) الجامع الصغير (ص: ٨٦)، تبين الحقائق (١/١٦٥)، البحر الرائق (٢/٢٧)، العناية شرح الهداية (١/٤١٢)، شرح مختصر الطحاوي (٨/٥١٧).

فعلى الأول، يكره مطلقاً.

وعلى الثاني: لا يكره عند عدم الاشتباه، وأيد الثاني ابن الهمام؛ لأن امتياز الإمام في المكان المطلوب، وتقدمه واجب عندهم^(١).

قال ابن نجيم: «وقد يقال إن امتياز الإمام المطلوب في الشرع حاصل بتقدمه من غير أن يقف في مكان آخر، فمتى أمكن تمييزه من غير تشبه بأهل الكتاب تعين فحينئذ وقوفه في المحراب تشبه بأهل الكتاب لغير حاجة، فكره مطلقاً»^(٢).

ونقل ابن عابدين في منحة الخالق عن الرملي قوله: الذي يظهر من كلامهم أن الكراهة تنزيهية^(٣).

وقيل: يجوز بلا كراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال إسحاق، وهو ظاهر مذهب المالكية، ومذهب الشافعية^(٤).

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: تكره المحراب في المسجد؟

قال: ما أعلم فيه حديثاً يثبت، ورب مسجد يحتاج إليه، يرتفق به.

قال إسحاق: كما قال»^(٥).

وقال الزركشي الشافعي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد بعد أن حكى الخلاف في الصلاة في المحراب، قال: «والمشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير»^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٤٥)، فتح القدير (١/٤١٢)، البحر الرائق (٢/٢٧).

(٢) البحر الرائق (٢/٢٨).

(٣) منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٢/٢٧).

(٤) البيان والتحصيل (٢/٩٤)، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني (ص: ١٦١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٥٩)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٥٧)، الفواكه الدواني (١/٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٥٦)، الشرح الصغير (١/٤٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٣١١)، مواهب الجليل (٣/٥٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٥٨)، نهاية المطلب (٢/٤٠١)، إعانة الطالبين (١/٢١٩)، حاشية الجمل (١/٣٢٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/١٥٥).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٠٥).

(٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٦٤).



وقيل: تستحب الصلاة فيه، وهو رواية عن أحمد^(١).

جاء في الإنصاف: «يباح اتخاذ المحراب على الصحيح من المذهب، ونص عليه أكثر الأصحاب، وعنه ما يدل على الكراهة، واقتصر عليه ابن البناء، وعنه يستحب، اختاره الآجري، وابن عقيل، وقطع به ابن الجوزي في المذهب، وابن تميم في موضع، وقدمه في الآداب الكبرى»^(٢).

وكلام صاحب الإنصاف في اتخاذ المحراب، وقد ساق ابن مفلح الأقوال الثلاثة في الصلاة فيه.

قال في الفروع: «ويكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة ... وعنه: لا، كسجوده فيه، وعنه: يستحب»^(٣).

وقدم في الآداب أنه يستحب اتخاذ المحراب فيه، وفي المنزل^(٤).

وقد فهم عامة الأئمة عندنا في نجد استحباب تقوس السترة على هيئة المحراب، ولو صلى في وسط المسجد، ولا أدري أهم يستحبون صورته، أم يتخذونه على هذا النحو للاتكاء عليه إذا جلس الإمام داخله.

فخلص لنا ثلاثة أقوال في الصلاة في المحراب، الكراهة، والجواز، والاستحباب.

□ دليل من قال: يكره للإمام أن يصلي في المحراب:

الدليل الأول:

المحاريب لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الخلفاء الراشدين، فهو عمل محدث، وفي اتخاذها تشبه بالنصارى، وقد نهينا عن التشبه بهم. فكأن كراهة الصلاة فيها فرع عن كراهة اتخاذها.

□ ويناقد:

بناء المساجد من أفضل القربات، وأما شكل المسجد ومواد بنائه فليس

(١) الفروع (٥٥/٣)، الإنصاف (٢٩٨/٢)، المبدع (١٠٠/٢).

(٢) الإنصاف (٢٩٨/٢).

(٣) الفروع (٥٥/٣).

(٤) غداء الألباب في شرح منظومة الآداب (٣٣١/٢).

توقيفياً، فالقباب لم تكن موجودة في المساجد، ثم أحدثت، ولا يوجد ما يمنع منها إلا أن يكون في ذلك إسراف أو زخرفة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٧٥) ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدى،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

فقوله: (فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) أي اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، فدل الحديث أن الصف الأول ينظر إلى الإمام ليقتردي بأفعاله، وينظر الصف الثاني إلى الصف الأول للغرض نفسه، فكل صف منهم إمام لمن وراءه فإذا غاب الإمام في المحراب لم يراه أصحاب الصف الأول، فأشبهه ما لو كان بينهم وبينه حجاب، ولو أخطأ في القيام، أو الركوع، أو السجود لم يقدروا على معرفة ذلك وتنبهه.

□ ويجب:

اختفاء الإمام عن بعض المأمومين في المحراب لا يكفي لكرهه المحراب، فيكفي أن يراه بعضهم، وليس من شرط الاقتداء الرؤية من جميعهم،

(ث-٥٤١) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب،

عن صالح، مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة

الإمام وهو أسفل^(٢).

[حسن]^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

(٢) المصنف (٦١٥٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٥٣٩).



وما زال الناس يصلون بالحرمين، ولا يرى أكثرهم الإمام، بل يصلي بعضهم في الدور الثاني وفي سطح الحرم، ولا يؤثر ذلك على صحة الاقتداء.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٧٦) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سهل بن زنجلة، حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، عن ابن أبجر، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: اتقوا هذه المذابح. يعني

المحاريب^(١).

[رفعه شاذ ويقصد بالمحاريب تصدر المجالس]^(٢).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣/٥٤٠) ح ١٤٤٣٣.

(٢) فيه علتان:

العلة الأولى: الاختلاف فيه على ابن أبجر: عبد الملك بن سعيد بن أبجر.

فرواه عبد الرحمن بن مغراء كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/٥٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦١٦)، عن ابن أبجر، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو به، موصولاً.

وخالفه حسن بن صالح، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩٦) فرواه عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: لا تتخذوا المذابح في المساجد.

وهذا مقطوع على سالم بن أبي الجعد، والمقطوع: غير المنقطع: وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم.

والحسن بن صالح مقدم على عبد الرحمن بن مغراء، ولا مقارنة، وإنما تكلم الثوري في الحسن بن صالح من أجل المذهب، ولقد أثنى أحمد على الحسن بن صالح، فقال: صحيح الرواية، متفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع.

وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون.

وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إيمان، وفقه، وعبادة، وزهد.

وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن.

فأين هذا من عبد الرحمن بن مغراء.

روى ابن عدي في الكامل (٥/٤٧١) من طريق محمد بن يونس، قال: سمعت علي بن عبد الله (يعني ابن المديني) يقول: عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير، ليس بشيء، كان يروي عن =

= الأعمش ستمائة حديث، تركناه، لم يكن بذلك.

قال ابن عدي تعليقاً: وهذا الذي قاله علي بن المديني هو كما قال: إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش، لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

فكلام ابن المديني تفرد بنقله الكديمي، وهو متروك، ولا حجة فيما نقل، وإن كان ظاهر عبارة ابن المديني تضعيفه مطلقاً لو ثبت ذلك عنه، وإنما المعتبر كلام ابن عدي، وهي تدل على الضعف المطلق، لقوله: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. يعني للاعتبار. وقال أبو أحمد الحاكم: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذه توافق ما قاله ابن عدي: وله عن غير الأعمش غرائب.

وقال الساجي: من أهل الصدق فيه ضعف.

وقال أبو زرعة، كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٩١): صدوق.

وقال وكيع: طلب الحديث قبلنا، وبعدنا. المرجع السابق.

ووثقه الخليلي. وقال الذهبي: لا بأس به.

فإذا خالف ابن مغراء الحسن بن صالح، كان المقدم رواية الحسن بن صالح بلا تردد.

العلة الثانية: التفرد، وهي علة أخرى غير المخالفة، فلا يعرف حديث مرفوع عن المحارب غير هذا الحديث، وقد تفرد به عبد الرحمن بن مغراء، ولا يحتمل تفرده، وقد أشرت سابقاً إلى أن التفرد علة بشرطين:

الأول: أن يتفرد عن إمام من الأئمة، ما لا يعرفه أصحابه المشهورون، كما لو روى رجل حديثاً عن الزهري، وهو ليس من أصحابه المعروفين بالرواية عنه، فلا يقبل منه تفرده؛ إذ لو كان ذلك من حديثه لما غاب عن أصحابه المهتمين بحديثه.

الثاني: أن يتفرد بأصل، لولا حديثه هذا لم يثبت ذلك الأصل.

وهذا الحديث منها، فلا يعلم حديث مرفوع ينهى عن المحارب إلا في هذا الإسناد، وقوله: (اتقوا هذه المذابح....). إن حملت العبارة على المحارب المعهودة، فإن قوله: (هذه المذابح) اسم الإشارة للقريب، فكأنه يشير إلى محارب قائمة، ولم تعرف المحارب في عصر الوحي، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، وقد ذكر الواقدي عن محمد بن هلال: أن أول ما حدثت المحارب في زمن عمر بن عبد العزيز، انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تأليف محمد بن يوسف الشامي.

وقال السيوطي: إنه حدث في آخر المائة الثانية، وهو خطأ أو وهم، ولعله يقصد آخر المائة الأولى، في عهد عمر بن عبد العزيز، وسوف أتكلم على تاريخ ظهور المحارب إن شاء الله



ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن المحفوظ أنه مقطوع على سالم بن أبي الجعد.

الوجه الثاني:

تفسير المذابح بالمحاريب ليس مرفوعاً، ولا يدرى أهو من كلام الصحابي رضي الله عنه، أم هو من كلام التابعي فمن دونه؟

وعلى الاحتمال الثاني، فليس فيه حجة، وعلى احتمال أن يكون من كلام الصحابي، وتفسيره حجة، لكونه أعلم بما روى، يبقى السؤال: ما المقصود بالمحاريب؟ فيه خلاف:

فبعضهم حملها على محاريب المساجد، واستدل على أن المحاريب تطلق في اللغة ويراد بها محاريب المساجد، وتطلق ويراد بها صدر الشيء، وأشرف موضع فيه، وقد جاءت آثار كثيرة، وإن كانت ضعيفة تحذر من محاريب المساجد،

تعالى في ثنايا البحث.

وإن قصد بالمذابح غير المحاريب، لم يكن فيه حجة على مسألتنا. قال الذهبي في اختصار سنن البيهقي (٢/٨٦٧): هذا خير منكر، تفرد به عبد الرحمن وليس بحجة، ولعل الذي حمل الذهبي على إعلال الحديث بالتفرد هو تفسير المذابح بمحاريب المساجد، وقد اعتبر بعض العلماء أن هذا الكلام من الذهبي معارض لحكم الذهبي في الميزان على عبد الرحمن بن مغراء بأنه لا بأس به.

وليس في ذلك أي تعارض، لأن الذهبي عندما قال: لا بأس به، فهذه حكمه على الراوي من حيث الجملة، وعندما قال: هذا خير منكر تفرد به عبد الرحمن هذا إعلال منه لهذا الحديث بالتفرد، ولا منافاة، والثقة قد يُعلل حديثه بالتفرد، ولا يلزم من توثيقه الحكم على جميع أحاديثه بالصحة، فكما أن حديث الثقة قد يدخله الشذوذ، فحديث من هو أقل منه قد يكون منكرًا، فلو أن ثقة ليس من أصحاب الزهري روى عنه حديثًا لا يعرفه أصحابه، أُعلل حديثه بالتفرد، ولو لم يخالف، أو أنه تفرد بأصل لا يعرف إلا من جهته، وهو خفيف الضبط كابن مغراء حكم ببنكارته، وابن مغراء له غرائب، ولذلك اختلف العلماء فيه.

فالذي أميل إليه أن المحاريب في الحديث لا يقصد بها محاريب المساجد، فتكون العلة المؤثرة هي علة المخالفة، والله أعلم.

فليحمل الحديث عليها^(١).

وهذا الحمل ضعيف؛ لأن قوله: (اتقوا هذه المذابح) فاستخدام اسم الإشارة الخاص بالقرب (هذه المذابح) يجعل (أل) في المذابح للعهد؛ فكأنه يشير إلى شيء معهود، وموجود، ومعروف لهم، ومحارِب المساجد لم تكن موجودة في عصر الوحي، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، فلو أن الحديث قال: (اتقوا المذابح) لقليل: يحذر منها قبل وجودها، بخلاف قوله: (اتقوا هذه المذابح)، فتعين حملها على ما كان موجوداً في عصر الوحي، وهي صدور المجالس.

وهذا ما حمّله عليه جماعة من العلماء، منهم الهيثمي في مجمع الزوائد، والمناوي في فيض القدير، والشوكاني، والصنعاني^(٢).

قال ابن الأثير: «المحراب: الموضع العالي المشرف، وهو صدر المجلس أيضاً، ومنه سمي محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه، ومنه حديث أنس رضي الله عنه (أنه كان يكره المحارِب) أي لم يكن يحب أن يجلس في صدر المجلس ويترفع على الناس»^(٣).

الدليل الرابع:

(ث-٥٤٢) ما رواه البزار من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني: أنه كره الصلاة في الطاق.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من حديث أبي حمزة بهذا الإسناد...»^(٤).

[إسناده ضعيف، ورواه النخعي عن ابن مسعود بإسناد أصح، ولكن بلفظ:

(١) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٩٩)، المداوي لعلل الجامع الصغير (١/١٨١).

(٢) مجمع الزوائد (٨/٦٠)، فيض القدير (٢/١١٦)، الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

(٦/٣٠٢٢)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/٣٥٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٣٥٩)، وانظر: الغريبين في القرآن والحديث (٢/٤١٨).

(٤) البحر الزخار (١٥٧٧).



اتقوا هذه المحاريب^(١).

□ ويناقدش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الأثر الثابت عن ابن مسعود: (اتقوا هذه المحاريب)، وليس فيه إشارة إلى علة التشبه. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ما المقصود بالمحاريب: يحتمل محاريب المسجد، ويحتمل: التحذير من القيام في صدر المجلس طلباً للتصدر.

(١) في إسناده أبو حمزة: ميمون القصاب، قال أحمد: متروك الحديث. العلل (٣٢١٤).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه.

وقال البخاري: ليس بذلك.

وقال الدارقطني: مضطرب الحديث. العلل (١٥٩/٢).

وفي التقريب: ضعيف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٢): «رواه البزار، ورجاله مؤثَّقون».

وقد روي بإسناد أحسن من هذا:

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٠٠)، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف،

عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمعه من عبد الله بن مسعود، وقد صحح جماعة من

العلماء مراسيل النخعي عن ابن مسعود، لما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٢/٦)،

والترمذي في العلل الصغير (ص: ٧٥٤)، والبيهقي في المدخل (١/٤٠١)، من طريق شعبة،

عن الأعمش، قال قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا

حدثتكَ عن رجل، عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد

عن عبد الله. وسنده صحيح.

قال ابن رجب في شرح العلل (١/٥٤٢): «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن

عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة».

قال المعلمي في التنكيل (٢/٨٩٨): «هذا لا يدفع الانقطاع؛ لاحتمال أن يسمع إبراهيم عن غير

واحد ممن لم يلق عبد الله، أو ممن لقيه وليس بثقة، واحتمال أن يغفل إبراهيم عن قاعدته». اهـ

وهذا التجويز بالاحتمال بعيد، فإنه إنما أرسل إبراهيم عن ابن مسعود؛ لثبوته عنه من أكثر من واحد

من أصحاب عبد الله، ولا يعرف في أصحاب ابن مسعود من يقال عنه ليس بثقة، والله أعلم.

وانظر: حاشية التنكيل (٢/٨٩٨) تعليقا على رأي المعلمي.

والثاني أرجح؛ لأن وفاة عبد الله بن مسعود كان في عام ٣٢، أو ٣٣ هـ قبل ظهور المحاريب في المساجد، فهو يشير بقوله: (هذه المحاريب) إلى محاريب قائمة وموجودة، وقد كان أقرب تاريخ يذكر لنا ظهور المحاريب في آخر المائة الأولى في عهد عمر بن العزيز، فيبعد قوله: (هذه المحاريب) أنه عنى بها محاريب المساجد، إلا لو ثبت أن ظهور المحاريب كان في الثلث الأول من القرن الأول، وهذا مخالف لما ذكره السيوطي وغيره عن تاريخ ظهورها. فتأمل، والله أعلم.

الوجه الثاني:

إذا حملنا قوله: (هذه المحاريب) على محاريب المساجد، فإن هذا الأثر يدل على ظهور المحاريب في وقت مبكر من عصر الصحابة رضي الله عنهم، أي قبل وفاة عثمان رضي الله عنه، فإن وفاة عثمان سنة ٣٥ هـ ووفاة ابن مسعود قبل ذلك في عام ٣٢، أو ٣٣ هـ وقد جاء في الدررة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار (ت ٦٤٣) وفيها: «مات عثمان، وليس في المسجد شرفات، ولا محراب، فأول من أحدث الشرفات والمحراب عمر بن عبد العزيز»^(١).

(١) الدررة الثمينة في أخبار المدينة (١/١١٤).

وذكر تقي الدين المقرئ في المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٧/٤): «قال الواقدي: حدثنا محمد بن هلال قال: أول من أحدث المحراب المجوّف عمر بن عبد العزيز، ليالي بني مسجد النبي ﷺ».

وقال السمهودي في خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/١١٤): «أسند يحيى، عن عبد المهيم بن عباس، عن أبيه، قال: مات عثمان، وليس في المسجد شرفات، ولا محراب، فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز».

وعبد المهيم قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

ولو ثبت وجود المحاريب قبل وفاة ابن مسعود لقليل: إن النفي المذكور يخص الحرم النبوي. «وقال القضاعي: أول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة حينما جدد المسجد، وزاد فيه».

نقل ذلك الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٦٣)، وعلي القارئ كما في =



وقال السيوطي في رسالته، إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب: «لم يكن في زمانه -يعني النبي ﷺ- قط محراب، ولا في زمان الخلفاء الأربعة إلى آخر المائة الأولى، وإنما حدث في آخر -الصواب أول- المائة الثانية»^(١).

ولو سلمنا جدلاً أن المحاريب موجودة في وقت ابن مسعود، وقبل وفاة عثمان رضي الله عنه، فإن لذلك دلالة الفقهية، فلو كان الصحابة متفقين على كراهة بنائها لما فعلت في عصرهم، فإن انتشارها يرجع لعدم اتفاقهم على كراهتها، ولا يظن بالتابعين أن الصحابة يتفقون على كراهة المحاريب ثم تنتشر في عصرهم وعصر التابعين إلى يومنا هذا، ولو كان الصحابة متفقين على كراهتها لما ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز بنائها في الجملة، وإنما اختلفوا في الصلاة فيها، وهما مسألتان:

فالمالكية والشافعية ورواية عن أحمد لا يرون بالصلاة فيها بأساً، واستحب أحمد في رواية الصلاة فيها.

ومن كره الصلاة في المحراب كالحنفية والحنابلة في رواية إنما كرهوا القيام في المحراب، فلو قام خارج المحراب، وكان سجوده في المحراب فلا كراهة،

= عون المعبود (٢/١٠٣)، وصاحب مرقاة المفاتيح (٢/٦٢٤)، وصاحب المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/٩٥).

كما نقل الزركشي في الكتاب نفسه (ص: ٣٦٣) عن القضاعي أنه وقف ثمانون رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم، منهم الزبير رضي الله عنه، على إقامة قبلة جامع عمرو بن العاص، وإنما قرأه بن شريك جعل المحراب المجوف، وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة. وانظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١/٦٧)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢/٢٣٩)، وفتاوى الشوكاني (٦/٣٠٢٥).

(١) التصويب من حاشية الشرواني على تحفة المحتاج نقلاً من كتاب السيوطي (١/٤٩٩). وقد نقل رسالة السيوطي تامة صاحب المنهل العذب المورود (٤/٩٦)، في الحاشية: «لعلها آخر المائة الأولى لما تقدم من القضاعي والسمهودي من أن أول من أحدثها عمر بن عبد العزيز».

إشارة إلى عدم كراهة بنائه.

أترى أن الصحابة يتفقون على كراهتها، ثم يتفق الأئمة الأربعة في الجملة على جواز بنائها، حتى قال أحمد حين سئل عن بنائها: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، ورب مسجدٍ يحتاج إليه، يرتفق به، ووافقه إسحاق بن راهويه.

والإمام أحمد من أعلم الأئمة بالآثار، ومن أحرص العلماء على اتباعها، والاحتجاج بها، بل ربما احتج بآثار التابعين، ولم يتجاوزها، فكيف ذهب إلى جوازها، وفي رواية إلى استحبابها، وما يقال عن الإمام أحمد يقال عن الإمام مالك والشافعي. ولو سُلم القول بكراهة بنائها والصلوة فيها، فالمكروه تبيحه الحاجة، فهي معلم يدل على معرفة القبلة، وكراهتها لعله التشبه إنما يصدق ذلك لو كان شكل المحارِبِ واحدة، فمحارِبِ المسلمين مختلفة عن محارِبِ أهل الكتاب، حيث محارِبِ النصاري مرتفعة جداً كالشرفة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، فلولا ارتفاعه لما تسوروه، بخلاف محارِبِ المسلمين فهي مستوية في المكان مع المصلين.

الدليل الخامس:

(ث-٥٤٣) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه كره الصلاة في الطاق^(١). [ضعيف]^(٢).

(١) المصنف (٤٦٩٣).

(٢) لم يروه عن علي رضي الله عنه إلا إبراهيم بن المهاجر، ولا عنه إلا ابنه إسماعيل. وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال فيه البخاري: عنده عجائب، وقال أيضاً: في حديثه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: له عند ابن ماجه حديث واحد منكر، وقال في التقریب: ضعيف. وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر، قال أبو داود: صالح في الحديث. وقال عبد الرحمن بن مهدي والثوري: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وفي موضع آخر: ليس به بأس. =



الدليل السادس:

(ح-٢٢٧٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن موسى الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال هذه الأمة -أو قال أمتي- بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل السابع:

(ث-٥٤٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن قيس، عن أبي ذر، قال: من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد^(٣).
[ضعيف]^(٤).

الدليل الثامن:

(ث-٥٤٥) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا حميد، عن موسى بن عبيدة، قال: رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقاً^(٥).
وموسى بن عبيدة وإن تكلموا في حفظه، لكنه هنا يخبر عن شيء أدركه بالحس

= وقال يحيى بن معين: في حديثه ضعف.

وقال يعقوب بن سفيان: له شرف، وفي حديثه لين.

وقال ابن حبان: هو كثير الخطأ.

وقال عبد الله بن أحمد، سألت أبي عن إبراهيم بن المهاجر، فقال: ليس به بأس، كذا وكذا، وسألته عنه ابنه إسماعيل، فقال: أبوه أقوى في الحديث منه.

(١) المصنف تحقيق عوامة (٤٧٣٤).

(٢) أبو موسى الجهني، من الطبقة السادسة في التقريب وهم من لم يثبت لهم لقاء لأي صحابي؛ كما نص على ذلك في المقدمة، فلا يعتبر مراسلاً، حتى يعترض علينا بالخلاف في الاحتجاج بالمرسل. وأبو إسرائيل سيء الحفظ، وهذه علة أخرى.

(٣) المصنف (٤٧٠١).

(٤) في إسناده ليث بن أبي سليم متفق على ضعفه.

(٥) المصنف (٤٧٠٣).

والمشاهدة، وليس اعتمادًا على الحفظ الذي يحتاج إلى قوة ضبط، ويتطرق له الوهم، ففعل مثل ذلك يحتمل له، والله أعلم.

□ ويجب عنه:

أبلغ من هذا الدليل أن مسجد النبي ﷺ في عصره، وفي عصر الخلافة الراشدة ليس فيه محراب، ولكن ترك المحراب يصلح ردًا على من يقول: إن المحراب سنة، وأما من يقول: اتخاذ المحراب مباح، فلا يعترض عليه بكون مسجد أبي ذر رضي الله عنه، لا محراب فيه، لأن فعل المباح على التخيير، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

الدليل التاسع:

(ث-٥٤٦) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد

بن أبي الجعد، قال:

كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في

المساجد، يعني الطاقات^(١).

[ضعيف]^(٢).

وتفسير المذابح بالطاقات لا يدري ممن هذا التفسير، أهو من عبيد بن أبي الجعد، أو ممن دونه، والله أعلم، ولعله تفسير بالمعنى، فأراد أن يفسرها بالمحاريب، فقال: الطاقات، والمحاريب أعم من الطاقات، لأنها تحتل صدور المجالس، وتحتل الطاقات.

وإذا فسرت المذابح بالطاقات، فلا أدري وجه الشبه بين المذابح والطاقات،

فالمذابح: أماكن مرتفعة يقدم فيها القرابين.

(١) المصنف (٤٦٩٨).

(٢) في إسناده عبيد بن أبي الجعد، ليس له رواية في الكتب الستة، وروى له النسائي في اليوم والليلة حديثًا واحدًا عن عائشة، وحكى المزي له رواية عن جابر خارج كتب الأمهات، فكيف ينقل عن أصحاب محمد ﷺ إلا أن يكون بلاغًا، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقافته، وصل لنا من أحاديثه ثمانية أحاديث، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال ابن حجر في التقریب: صدوق، وكان من عادة ابن حجر أن يقول في مثله: مقبول، يعني حيث يتابع، والله أعلم.



والطاقات: موضع يقوم فيه الإمام بالصلاة، واختلاف وظيفة مذبح النصارى عن محاريب المسلمين مما يضعف كراهة المحاريب لعلّة التشبه.

قال محقق الطبراني: «المذابح: جمع مذبح ... وهي في الأصل للنصارى، وسميت مذابح؛ لأنهم يذبحون عندها...»^(١).

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «المذبح عند أهل الكتاب مقصورة مرتفعة نحو متر ونصف المتر ذات أعمدة ليس بينهما حواجز، وفوقها سقف تحته خلاء توضع فيه القرايين. وهذه المقصورة داخل حجرة فسيحة أمام المعبد، يصعد إليها بسلم ذي درجات قليلة تسمى الهيكل، لا يدخله إلا الكهنة وأرباب الخطايا الذين يريدون المغفرة، وهذه المحاريب للكنائس وبيوت العبادة لأهل الكتاب، وكانت تتعبد فيها مريم كما جاء في قوله تعالى: ﴿كَلِمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧].... فهل محاريب المساجد الإسلامية الآن مثل محاريب النصارى؟ لا؛ لأنها ليست غرفاً، وليست مرتفعة عن أرض المسجد، ولم يتميز بالجلوس فيها جماعة من المسلمين، وإنما هي علامات على اتجاه القبلة، وقد تكون مجوفة وغير مجوفة، تبين مقام الإمام من المأمومين، لأن السنة أن يقف الإمام إزاء وسط الصف، فالحكم بكراهة اتخاذ المحاريب أساسه إما اختفاء الإمام عن المأمومين، وإما ارتفاعه عليهم بدون مبرر، وكان الصحابة يكرهون أن يكون الإمام مرتفعاً عليهم؛ لأنه يوحى بالكبر.

ومحاريب المسلمين الآن لا صلة لها بهذه الأسباب، فهي - كما سبق - علامة على القبلة، وتعليم جهتها أمر مشروع، وقد غرز النبي ﷺ خشبة في مسجد قوم جابر بن أسامة بعد أن خطه لهم، ليكون دليلاً على القبلة. فدل هذا على مشروعية إرشاد المصلى إلى القبلة....»^(٢).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣/٥٤١).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، انظر: مجلة الأزهر (٦/٤٦٩).

□ دليل من قال: بإباحة المحاريب أو استحبابها:

الدليل الأول:

حث الشرع على بناء المسجد، ولم يأت في النصوص شكلاً للمسجد لا يجوز مخالفته، والمطلق جار على إطلاقه، فانحناء جدار القبلة بمقدار متر أو مترين الأصل فيه الإباحة، ولهذا نص الحنابلة على إباحة بناء المحاريب، فلم يروا بناءها من العبادات، وهي أولى من بناء القباب في المساجد، ولم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، المهم ألا يكون في المحاريب زخرفة ولا إسراف، فهي أماكن للعبادة، وليست أماكن للمباهاة والتفاخر.

ولا يخلط بين التعبد ببناء المسجد، وبين إباحة شكله ومواد بنائه، فإن ذلك متروك حسب عادات الناس.

ولهذا اعتمد الإمام أحمد في جواز بنائها على عدم ثبوت نهْي عن اتخاذ المحراب، ولو كان اتخاذ المحراب عبادة لكان اتخاذه يتوقف على نص يبيح ذلك، لأن العبادات الأصل فيها الحظر.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: تكره المحراب في المسجد؟»

قال: ما أعلم فيه حديثاً يثبت، ورب مسجدٍ يحتاج إليه، يرتفق به،

قال إسحاق: كما قال^(١).

وقال الزركشي: «لم يزل عمل الناس عليه من غير نكير»^(٢).

□ واعترض عليه:

بأن بعض السلف قد أنكر هذه المحاريب.

□ ورد هذا:

بأنه لا يثبت حديث مرفوع في النهي عن المحاريب كما قال الإمام أحمد، وما جاء عن الصحابة فغالبه ضعيف، وما صح منه لا يمكن حمله على محاريب المساجد، بل على صدور المجالس، وأما الآثار عن التابعين فهي معارضة بمثلها،

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٠٥).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٦٤).



فقد جاء عن جماعة من التابعين القول بجوازه، وليس قبول قول المانعين بأولى من قبول قول المجوزين، والمذاهب الأربعة على القول بالجواز، ومن كره منهم القيام فيها لم يمنع من السجود فيها، وهو دليل على جواز بنائها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن المحارِب كانت في شرع من قبلنا، ولم يأت في شرعنا ما يحرمه.

قال تعالى: ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب﴾ [آل عمران: ٣٩]

وقال تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾ [ص: ٢١]

وهل يمكن أن يتحول شرع من قبلنا كدليل من أدلة الشرع المختلف فيها إلى علة للكره بدعوى التشبه، وإنما التشبه الممنوع بما أحدثوه في دينهم، لا فيما شرعه رسلهم من عند الله.

فبعض النصوص الفقهية تنص على أن هناك نوعاً من التشابه بين المحارِب النصرانية والمحارِب الإسلامية، قال في المقنع: «وإن وجد محارِب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا، لم يلتفت إليها»^(١).

فهذا النص أهو من الفقه الافتراضي، أم هو يعبر عن وجود تشابه بين المحارِب الإسلامية والنصرانية؟

فيه احتمال، والذي يقوي أنه من الفقه الافتراضي أن المرادوي فرض محارِب لغير النصرارى من أصحاب الملل الأخرى.

قال في الإنصاف: «لا يجوز الاستدلال بمحارِب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم كالنصرارى»^(٢).

فعمم سائر الكفار، وكأن المحراب موجود في ملل كثيرة.

وما حاجة النصرارى إلى محارِب كمحارِب المسلمين، وصلاتهم ليست كصلاتنا، ولكن دعونا نناقش الأمر على سبيل الافتراض.

فلنفرض أن الكنائس في عصر من العصور الإسلامية أو لدى بعض الطوائف

(١) المقنع (ص: ٤٧).

(٢) الإنصاف (١١/٢).

النصرانية فيها محاريب تشبه محاريب المسلمين.

فالمنهى عنه لعله التشبه على نوعين:

نوع نص الشارع بفعله أو تركه مخالفة للمشركين.

فهذا نتمسك بالنص مطلقاً، حتى ولو تغير حال المشركين، كإعفاء اللحي مخالفة للمشركين، وتغيير الشيب للعلة نفسها، فلو أن المشركين أعفوا لحاهم لم يحملنا ذلك على حلق اللحية؛ لأنهم حينئذ تشبهوا بالمسلمين، وليس العكس.

والنوع الثاني: كان إلحاقه بالتشبه عن طريق الاجتهاد، كمسألة المحاريب

حيث لا يوجد نص مرفوع ينهى عن اتخاذ المحاريب مخالفة للمشركين.

فهذا النوع من التشبه متى انتفى انتفت الكراهة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فالمقطوع فيه في هذا العصر أنه لا يوجد أي تشابه بين المحاريب الإسلامية، ومحاريب أهل الكتاب إلا من حيث الدلالة اللغوية، باعتبار أن المحراب في اللغة: صدر المجلس والمكان والبيت، وأشرف موضع فيه.

فالمحاريب اليوم لدى النصارى هي منصة مرتفعة مشرفة على مجموعة من المصلين يستقبلهم القس ويستقبلونه فيقوم عليها مرددًا ابتهالاته، ويفتحها بقوله: (أبأنا الذي في السموات ليتقدس اسمك...) ويختمها بهذا الدعاء، وليس لصلاتهم أي شروط تتعلق بالطهارة ولا باللباس، ولا بالوقت، ولا بالاستقبال، فقبلة القس استقبال المصلين وقبلة المصلين استقبال القس، وتعلق الصلاة بالوقت هي مسألة تنظيم راجع لاختيار المصلين.

فأين هذه المنصة المشرفة عن محاريب المسلمين والتي هي مجرد انحناء في حائط المسجد، بمقدار متر أو مترين لا يرتفع فيه الإمام على المصلين، فلا محاريبنا تشبه محاريبهم، ولا صلاتنا تشبه صلاتهم، فما أبعد قول من قال: إنها تشبه محاريب النصارى وبإمكان كل باحث أن يدخل إلى قوقل، ويبحث: كيف يصلي النصارى في كنائسهم؛ ليشاهد كيف يصلون، فلعلها سميت محرابًا عند النصارى من جهة اللغة، لا من جهة تشابه البناء، فهي مكان مرتفع يشرف على مجموعة من الكراسي يقعد عليها من يدخل الكنيسة للصلاة، وهي أشبه بالمسرح منها بمحراب المسجد،



وتشابه الأسماء لا يغير الحقائق، ولذلك يسمى المحراب عند الفقهاء بـ(الطاق)، وهو لا يشبه محاريب النصرى.

ولقد طلبت من بعض الإخوة أن يسأل دعاة مختلفين، من أفريقيا، ومن البرازيل ومن المكسيك ممن يدخل الكنائس، ويجادل أهلها، وكانت إفادتهم بأنه لا توجد في كنائسهم محاريب، وصور لي هذا الصديق الشامي المقيم في تركيا مسجداً كان أصله كنيسة أثرية بنيت من الصخور الكبيرة عمرها يعود لأكثر من ألف سنة، فلم يعثر فيها على محراب إلا ما أحدثه المسلمون بعد تحويلها إلى مسجد، ومن مشاهدة صورة المحراب تعرف أنه عصري لا ينتمي إلى تاريخ بناء المكان.

فهذا الافتراض الأول: أن يكون إطلاق المحاريب من جهة اللغة، لا من جهة التوافق على الشكل.

الافتراض الثاني: أن تكون هذه المحاريب تشبه محاريب المسلمين في شكل البناء، فإن مكان القس في المحراب مرتفع جداً عن بقية المصلين بخلاف محاريب المسلمين فإنها مستوية ليست مرتفعة، فلماذا نرى فقط وجه الشبه، ولا نرى وجه الاختلاف بينها وبين محاريب المسلمين، فوجود فروق بينها يجعل علة الشبه ضعيفة، قال ابن نجيم في البحر الرائق: «... على أن أهل الكتاب إنما يخصصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل، فلا تشبه»^(١).

الافتراض الثالث: أن يكون الشبه مطابقاً من كل وجه، وهذا يفرضه جدلاً، فالتشبه المنهني عنه هو ما أحدثه أهل الكتاب، لا ما شرعه رسلهم، ولهذا الأصوليون يدخلون في الأدلة المختلف فيها: شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولم يدخلوه في حكم التشبه، فالأصح أن ما شرعه الرسل فهو شريعة لنا إلا أن يأتي في ديننا ما ينسخه، ولقد استقبل نبينا عليه الصلاة والسلام بيت المقدس حتى نسخ ذلك إلى استقبال الكعبة، فهل يعتبر ترك النبي ﷺ لبناء المحراب في مسجده هل يعد ذلك نسخاً، أو يقال: إن بناء المحراب، يدخل في شكل المسجد، وشكله من المباحات، وليس من العبادات، ولم يكن هناك حاجة في عصر الوحي إلى بناء

(١) البحر الرائق (٢/٢٨).

المحراب، الأظهر الثاني.

الدليل الثالث:

أن في المحراب مصلحة تعود للمسجد، ومصلحة تعود للمصلي: أما المصلحة التي تعود للمسجد، فإنه من المعلوم أن الإمام سوف يتقدم المأموم، وينفرد عن جماعة المصلين، فإذا لم يتخذ محراباً، فسوف يعطل الإمام من المسجد بقدر صف كامل بحسب عرض المسجد؛ ليحصل التمايز بين مكان الإمام ومكان المأمومين، فإذا خرج محراب للإمام بقدر متر أو مترين فسوف يوفر مساحة بعرض المسجد ينتفع منه المصلون.

والمنهى عنه ارتفاع مكان الإمام، لا تميز الإمام في مكان يصلي فيه، فإن الأصل أن الإمام يتميز عن المأموم في المكان، ولهذا تقدمهم.

وهذا يقال إذا علم أن المسجد يضيق بأهله، خاصة في بعض البلدان، أما بلادنا فالمساجد فسيحة، والجماعة قليلة، فتبقى المصلحة التالية.

وفيه مصلحة تعود للمصلين: فهو يهدي إلى موضع القبلة، ولذلك منع جمهور الفقهاء من الاجتهاد في الحضرة؛ لإمكان من لا يعرف القبلة أن يهتدي إليها بالنظر إلى محاريب البلدة.

□ الرجوع:

أن بناء المحاريب من الأمور المباحة، والصلوة فيها جائز، ويكره زخرفتها بما يشغل المصلي عن صلاته، والله أعلم.



المبحث الثاني

في مكروهات اللباس

الفرع الأول

في كراهة كف الثوب والشعر في الصلاة



المدخل إلى المسألة:

- النهي عن كف الثوب والشعر حكم معلل في النظر الفقهي.
- حكم كف الثوب من حيث الحكم الوضعي غير مفسد للصلاة وحكي فيه الإجماع إلا ما نقل عن الحسن البصري.
- النهي عن كف الثوب الأصل فيه التحريم إلا أنه صرف للكرهية لكون الكف لا تعلق له بستر العورة، ولا تشبهه فيه، ومن الحركة اليسيرة في الصلاة، فكان حكمه التكليفي مكروهاً.
- العلة في كراهة كف الثوب والشعر داخل الصلاة لكونه يؤدي إلى الاشتغال بذلك عن الصلاة، ولا يبطلها لكونه يسيراً.
- كراهة الكف قبل الدخول في الصلاة معلل بأن الشعر يسجد مع المصلي، وهو وإن صحَّ موقوفاً إلا أن مثله لا يقال بالرأي.
- بعضهم علل النهي عن الكف بأن المصلي قد يفعله ترفعاً، ومثل هذا لا يليق بمقام العبودية.

كف الثوب في الاصطلاح^(١):

(١) كَفَّ الثوب وكَفَّتَهُ: يقصد به لغة ضمه وجمعه ومنعه من الاسترسال والانتشار على الأرض. وكل شيء جمعته: فقد كَفَّتَهُ، وسميت كفة الثوب؛ لأنها تمنعه أن ينتشر، وأصل الكف المنع =

أن يجمع الرجل ثيابه ويرفعها عن الأرض، ومنه تسمير الكم وكفه، كما يدخل فيه أن يصلي وشعره معقوص، أو مردود تحت عمامته.

وعند أكثر الحنفية: أن يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. وقيل: بأن يجمع ثوبه ويشده من وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع^(١). [م-٧٥١] اختلف العلماء في حكم كف الثوب والشعر في الصلاة.

فقال الحنفية: يكره، وظاهره تحريمًا، والأصح مطلقًا أي سواء أفعالها من أجل الصلاة أم لا، وسواء أكان يقصد حفظ ثوبه وشعره عن التراب أم لا، والقول بالتحريم هو اختيار ابن حزم من الظاهرية^(٢).

قال ابن عابدين: «الأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه

= قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾^(٣٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿[المرسلات: ٢٥، ٢٦] أي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم.

وقال ابن الأثير: ومنه حديث أم سلمة: كفي رأسي. أي اجمعيه وضمي أطرافه. انظر لسان العرب (٩/٣٠٥)، جمهرة اللغة (١/١٦٢)، تهذيب اللغة (٩/٣٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١٢).

(١) شرح المشكاة للطبي (٣/١٠٢١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٠٥)، التنوير شرح الجامع الصغير (٣/٢٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٠٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٩٦).

(٢) صرح ابن نجيم أن كف الشعر كراهة تحريمية، قال في البحر الرائق (٢/٢٥): «والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف». اهـ

فيأخذ كف الثوب حكمه؛ لأن الحديث واحد، وعلّة النهي واحدة، وهو ما نقله ابن عابدين صريحًا عن الخبير الرملي في حاشيته (١/٦٤٠).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٢٦): «يدخل أيضا في كف الثوب تسمير كميته كما في فتح القدير، وظاهره الإطلاق، وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بأن يكون رافعًا كميته إلى المرفقين. وظاهره أنه لا يكره إذا كان يرفعهما إلى ما دونهما، والظاهر الإطلاق لصديق كف الثوب على الكل».

وانظر: النهر الفائق (١/٢٨١)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٠، ٦٤٢)، المبسوط (١/٣٤)، بدائع الصنائع (١/٢١٦)، فتح القدير (١/٤١٢)، تحفة الفقهاء (١/١٤٣)، الجوهرية النيرة على مختصر القدوري (١/٦٣)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣٥٠)، المحلى (٢/٣١٨).



إجماع فيتعين القول به»^(١).

قال ابن حزم: «ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة»^(٢).
وقيل: لا بأس بصون ذلك عن التراب، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣).
وقيل: يكره تنزيهاً، سواء أتعمد للصلاة أم لا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،
وقول عند المالكية زاد الحنابلة: **إِنْ فَعَلَهُ بِلَا سَبَبٍ**^(٤).

وقال المالكية: **إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِبَاسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ**، أو كان يعمل عملاً فكف ثوبه أو شعره فدخل في صلاته على هيئته فلا كراهة، **وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ** أو لأجلها كره^(٥).
وقيد بعضهم: إذا كان ينوي أن يعود لعمله وإلا كره^(٦).

وظاهر تبويب البخاري أن كف الشعر في الصلاة مكروه مطلقاً، فعله في الصلاة أو قبلها، ثم صلى كذلك، بخلاف كف الثوب، فإنه إنما يكره فعله في الصلاة خاصة لما فيه من العبث، والجمهور على التسوية بينهما^(٧).

هذا فيما يتعلق بالأقوال، وأما أدلتها فقد ذكرت هذه المسألة فيما سبق، عند

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٤٢).

(٢) المحلى بالآثار، مسألة: ٣١٨ (٢/٣١٨).

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٢٤).

(٤) شرح زروق على الرسالة (١/٢٩٣)، مواهب الجليل (١/٥٠٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/١٦٢)، مغني المحتاج (١/٤٢٢)، حاشيتنا قلوبية وعميرة (٢/٢٢٠)، حاشية الجمل (١/٤٤١)، الإنصاف (١/٤٧٠)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٧)، الفروع (٢/٥٧)، المبدع (١/٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٦)، كشف القناع (١/٢٧٦).

(٥) المدونة (١/١٨٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦١٧)، التلقين (١/٤٧)، الخرخشي (١/٢٥٠)، منح الجليل (١/٢٢٦)، تحبير المختصر (١/٢٦٨)، الفواكه الدواني (١/٢١٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٣١٤)، التفرغ (١/٩٣)، التبصرة للخملي (١/٢٩٨)، المعونة (ص: ٢٣٢).

(٦) انظر حاشية الدسوقي (١/٢١٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٣٤).

(٧) ذكر البخاري ترجمتين في صحيحه، فقال: **بَابُ لَا يَكْفُ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ**، وفي باب آخر، قال: **بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا**. فقيد النهي عن كف الثوب في الصلاة، وأطلق الكف في الشعر، انظر فتح الباري شرح ابن رجب للبخاري (٧/٢٧١).

الكلام على ما يكره من اللباس في الصلاة في المجلد الرابع^(١)، فأغنى ذلك عن
إعادتها، ولله الحمد والمنة.



(١) انظر المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ٤٤٠).





الفرع الثاني

في كراهة كشف العاتقين في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأمر بستر العاتق جاء مقيداً بما إذا صلى بالثوب الواحد، ولو كان ستر العاتق مقصوداً لذاته لجاء الأمر به مطلقاً، سواء أصلى في ثوب واحد أم أكثر.

○ مفهوم قوله ﷺ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، أن الرجل إذا صلى في ثوبين كما لو صلى، وتحت إزاره سراويل لا يؤمر بوضع الثوب على العاتق.

○ ستر العاتق متردد في علة مشروعيته، أهو من أجل اتخاذ الزينة، أم من أجل أنه عورة في الصلاة، وإن لم يكن عورة في النظر، أم من أجل تأمين الثوب الواحد من السقوط خوفاً من انكشاف العورة، لا من أجل ستر العاتق، الراجح الأخير، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (وليخالف بين طرفيه).

○ وضع الثوب على العاتق في الصلاة لم يأت الأمر به بلفظ الستر، حتى قال بعض الحنابلة: يجزئ ولو بحبل أو خيط.

○ كون الشيء شرطاً: حكم شرعي وضعي، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

○ لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

[م-٧٥٢] نص الحنفية على كراهة كشف المنكبين في الصلاة كراهة تنزيهية^(١).

(١) البحر الرائق (٢/٢٧)، النهر الفائق (١/٢٨٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥١).

- وقيل: سترهما سنة، وهو رواية عن أحمد^(١).
- واستحبه المالكية في الصلاة وعند الخروج إليها^(٢).
- واستحب الشافعية أن يجعل على عاتقه منه شيء^(٣).
- ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.
- وقيل: سترهما لازم على خلاف بينهم:
- ف قيل: شرط مطلقاً في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد، وجرم به الخرقى،
وبه قال أبو جعفر محمد بن علي^(٤).
- وقيل: سترهما واجب، وليس بشرط، فلو صلى ولم يسترهما صحت مع الإثم^(٥).
- وقيل: ستر جميع أحد العاتقين شرط في الفرض، ومستحب في النفل، وهو
المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره القاضي أبو يعلى^(٦).
- والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يجب ستر جميع العاتق، وقال بعض
الحنابلة: يجزئ ولو بحبل أو خيط، ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصحاب^(٧).
- فخلصت الأقوال إلى ستة أقوال:
- الأول: كراهة كشف العاتقين، واستحباب سترهما، وهو قول الحنفية، وهذا
القول هو ما حملنا على ذكر هذه المسألة في مكروهات الصلاة.
-
- (١) الفروع (٣٧/٢)، الإنصاف (٤٥٥/١).
- (٢) جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، بداية المجتهد (١/١٢٣، ١٢٤)، الذخيرة (٢/١١١)، التبصرة
للخمي (١/٣٦٦)، شرح التلقين (١/٤٧٤)، البيان والتحصيل (١/٤٥٩، ٤٦٠).
- (٣) الأم (١/١٠٩)، مغني المحتاج (١/٤٠٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/١١٧)،
الحاوي الكبير (٢/١٧٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٨)، المهذب (١/١٢٦)، روضة
الطالبين (١/٢٨٩)..
- (٤) انظر قول أبي جعفر في فتح الباري لابن رجب (٢/٣٦٢).
- (٥) وانظر قول الحنابلة في: المبدع (١/٣٢٢)، الإنصاف (١/٤٥٥).
- (٦) الإنصاف (١/٤٥٥).
- (٧) شرح منتهى الإرادات (١/١٥١)، الإنصاف (١/٤٥٤، ٤٥٥)، كشف القناع
(١/٢٦٧).
- (٧) الإنصاف (١/٤٥٥، ٤٥٦).



- الثاني: استحباب الستر، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد.
- الثالث: استحباب أن جعل شيئاً على عاتقه، وهو مذهب الشافعية.
- الرابع: وجوب سترهما، وهو قول في مذهب الحنابلة.
- الخامس: يشترط سترهما في الفرض والنفل. وهو رواية عن أحمد.
- السادس: يشترط في الفرض ويستحب سترهما في النفل، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.
- وأرجحهما مذهب الشافعية.
- هذا ما وقفت عليه من الأقوال في المسألة، وأما أدلتها فانظره في المجلد الرابع، فقد سبق بحث المسألة هناك، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.





الفرع الثالث

في كراهة النقاب والبرقع في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لم أقف على خلاف في كراهة الانتقاب في الصلاة إذا لم يكن هناك أجنب.
- التعبد بتغطية الوجه في الصلاة بلا حاجة من التنطع في الدين، والابتداع في الشريعة.
- تغطي وجهها إذا احتاجت كما لو كان هناك أجنب أو روائح كريهة.

[م-٧٥٣] كره جمهور الفقهاء صلاة المرأة متنقبة أو متبرقة، وحكي إجماعاً^(١). وقال الحنابلة: إلا أن يكون ذلك لحاجة، كحضور أجنب - قال الشافعية: لا يحترزون عن النظر إليها - فلا كراهة^(٢). قال الدردير في الشرح الكبير: «وكره انتقاب امرأة أي تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل للعيون في الصلاة؛ لأنه من الغلو، والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك»^(٣). وظاهرة الكراهة مطلقاً حتى لو كان ذلك بحضور أجنب.

- (١) الآثار لأبي يوسف (ص: ٣٠)، رواه ابن وهب عن مالك، فإن فعلت فقد روى ابن القاسم عن مالك أنها لا تعيد. انظر النوادر والزيادات (٢٠٦/١)، المنتقى للباي (٣٣/١)، شرح الخرشي (٢٥٠/١)، الفواكه الدواني (٢١٦/١)، مختصر خليل (ص: ٣٠)، التاج والإكليل (١٨٥/٢)، منح الجليل (٢٢٦/١)، الشامل في فقه الإمام مالك (٩٧/١)، المهذب للشيرازي (١٢٧/١)، البيان للعمراني (١٢٥/٢)، المجموع (١٧٩/٣)، أسنى المطالب (٥٠٤/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٩٧/٢)، الإقناع (٨٨/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥١/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٢/١)، كشف القناع (٢٦٨/١).
- (٢) كشف القناع (٢٦٨/١)، المبدع (٣٢٣/١)، الإقناع (٨٨/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥١/١)، الفروع (٣٨/٢).
- (٣) الشرح الكبير (٢١٨/١).



قال النووي: «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة منتقبة»^(١).
 وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «ويكره أن يصلي ... الرجل
 ملثمًا، والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان، وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر
 إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب»^(٢).
 وقال البهوتي في كشف القناع: «فإن كان لحاجة كحضور أجنب،
 فلا كراهة»^(٣).

على خلاف بين الفقهاء في علة الكراهة: أهو من أجل أن النقاب والتبرقع
 منافياً لهيئة المصلي من استحباب الوقار في صلاته، أم لدفع التنطع والتكلف
 باعتقاد أن تغطية الوجه مشروعة في الصلاة ولهذا استثنوا من الكراهة ما إذا كان
 ذلك عادة القوم، أم لكونه يمنع من مباشرة الأنف والجبهة على القول بأن مباشر
 الأنف والجبهة مستحبة، والله أعلم.
 وانظر بحث المسألة في المجلد الرابع من هذا الكتاب، فقد ناقشت هذه
 التعليقات، والله أعلم.



(١) روضة الطالبين (١/٢٨٩).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٢٤)، وانظر كفاية الأختيار في حل غاية
 الاختصار (ص: ٩٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٥٣)، إعانة الطالبين
 (١/١٣٥).

(٣) كشف القناع (١/٢٦٨).



الفرع الرابع

كراهة اللثام وتغطية الفم في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لم يصح حديث في كراهة اللثام في الصلاة.
- الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.
- بعض التعاليل لكراهة اللثام وجيهة والكراهة ينبغي أن تقيد بشرطين: ألا يكون وضع اللثام من عادة القوم، وألا تدعو إليه حاجة.
- إذا خص الصلاة بوضع اللثام كره.

[م-٧٥٤] كره جمهور الفقهاء اللثام في الصلاة:

- وفسره الحنفية والحنبلة بتغطية الأنف والفم، وهو أحد التفسيرين عند الشافعية^(١).
- وفسره بعض الشافعية: بأنه تغطية الفم وحده^(٢).
- وفسر المالكية اللثام بتغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه^(٣).

- (١) قال الزيلعي في تبين الحقائق (١/١٦٤): ويكره التلثم: وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة. وكذا قال ابن عابدين في حاشيته (١/٦٥٢)، وانظر الفتاوى الهندية (١/١٠٧).
- وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/١٥٦): وكره... تلثم على فم وأنف.
- وفي كشف القناع (١/٢٧٦): ويكره في الصلاة التلثم على الفم والأنف.
- قال النووي في الروضة (١/٢٨٩): «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة منتقبة، وأن يغطي فاه إلا أن يتشاءب». فعطف تغطية الفم على اللثام، وهذا النص بحروفه في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ١٢٤)، وانظر النجم الوهاج (٢/٢٣٩).
- (٢) قال النووي في المجموع (٣/١٧٩): «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا: أي مغطياً فاه بيده أو غيرها». ففسر التلثم بتغطية الفم وحده.
- (٣) جاء في شرح الخرشي (١/٢٥٠): «يكره للمرأة، وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة، وهو تغطية الوجه بالنقاب، واللثام: تغطية الشفة السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين، ولا إعادة =



وكره المالكية اللثام خارج الصلاة، إلا أن يكون من قوم عاداتهم ذلك^(١).
والخلاف إنما هو في تفسير اللثام، وأما الكراهة فعامة الفقهاء يكرهون تغطية
الأنف والفم، سواء أغطاهما معاً، أم غطى فمه وحده.
وقال الحسن: يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً، فإن غطى فمه دون أنفه فلا بأس^(٢).
وقيل: لا يكره التلثم، وهو رواية عن أحمد^(٣).
فخلصنا من هذا أن الأقوال تنتهي إلى ثلاثة:
الأول: يكره تغطية الأنف والفم، سواء أغطاهما معاً، أم غطى فمه وحده.
الثاني: لا يكره اللثام مطلقاً، وهو رواية عن أحمد في مقابل المشهور عنه.
الثالث: يكره تغطيتهما معاً، ولا يكره تغطية الفم وحده، وهذا قول الحسن.
هذا ملخص الأقوال، وانظر أدلة هذه المسألة في المجلد الرابع من هذه
الموسوعة، فقد سبق بحثها في شروط الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.



- = على فاعله». وانظر شرح التلقيم (١/٥٩٣)، مواهب الجليل (١/٥٠٣)، الفواكه الدواني (١/٢١٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢١٨)، منح الجليل (١/٢٢٦)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٩٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٠٨).
قال البناني نقلاً من منح الجليل (١/٢٢٦): «الحق أن اللثام يكره في الصلاة وخارجها، سواء أفعال فيها لأجلها، أم لا، وهو أولى من النقاب بالكراهة»، ونقله الدسوقي في حاشيته، وصوبه. انظر حاشية الدسوقي (١/٢١٨).
(١) نقل ابن عرفة في المختصر عن ابن رشد أنه استحبت تلثم المرابطين؛ لأنه زيهم، به عرفوا، وهم حماة الدين، ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج.
وجاء في الفواكه الدواني: «ويكره أيضاً التلثم: بأن يغطي شفته السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين، وهو مُنَافٍ للخشوع، وأما في غير الصلاة: فإن كان الفاعل عادته ذلك فلا كراهة، حيث كان ممن عرفوا بذلك، ويستحب تركه في الصلاة، وأما من لم تكن عادته ذلك فيكره له حتى في غير الصلاة؛ لأنه من فعل المتكبرين». وانظر أسهل المدارك (١/١٩٠).
(٢) انظر: الأثر، رقم (٢٠١) في المجلد الخامس.
(٣) انظر: المغني (١/٤١٩)، الروايتين والوجهين (١/١٥٩)، الإنصاف (١/٤٧٠)، تصحيح الفروع (٢/٥٨)، المبدع (١/٣٣٢).



الفرع الخامس

في كراهة السدل في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- قال ابن المنذر: لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت.
- الأصل صحة صلاة من سدل ثوبه إذا لم تنكشف عورته في أثناء صلاته.
- صح عن بعض الصحابة النهي عن السدل، وهو كافي في ثبوت الكراهة.
- المنقول عن بعض الصحابة في تعليل النهي عن السدل هو التشبه باليهود.
- العلة في النهي عن السدل إن كان عليه قميص هو التشبه باليهود، وإن لم يكن عليه قميص أضيف إلى ذلك الخوف من انكشاف العورة.

[م-٧٥٥] اختلف الفقهاء في حكم السدل في الصلاة:

ف قيل: يكره السدل مطلقاً في الصلاة كراهة تحريمية، سواء أكان على المصلي قميص أم لا، وهو مذهب الحنفية، وبه قال أحمد في رواية، وزاد: فإن صلى سادلاً أعاد. قال في الإنصاف: وهي من المفردات^(١).

وقيل: يكره مطلقاً، سواء أكان عليه ثوب أم لا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

(١) يرى الحنفية أن المسألة إذا ورد فيها دليل ظني، فإن كان صريحاً بالنهي، ولا صارف له فإنهم يعبرون بالكراهة، ويقصدون الكراهة التحريمية، وإلا كانت الكراهة تنزيهية، ولما كان دليل السدل في الصلاة جاء فيه نهي صريح، كما في حديث أبي هريرة، ولا صارف له عندهم، وكان الدليل ظنياً عبروا بالكراهة، وقصدوا بها كراهة التحريم. انظر حاشية ابن عابدين (١/٦٣٩)، الدر المختار (ص: ٨٧)، النهر الفائق (١/٢٨٢)، الإنصاف (١/٤٦٩)، الفروع تحقيق التركي (٢/٥٦).

(٢) الإنصاف (١/٤٦٨)، الفروع (٢/٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٥)، الإقناع (١/٩٠)، كشف القناع (١/٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/٣٤٣).



وقيل: يباح مطلقاً، وبه قال المالكية، ورجحه ابن المنذر من الشافعية، وهو رواية عن أحمد^(١).

جاء في المدونة: «قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء فلا أرى بأساً أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك»^(٢).

وقيل: يكره إن لم يكن تحته ثوب خوفاً من انكشاف عورته، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن وابن سيرين، والنخعي^(٣).

وقيل: إن سدل للخيلاء حرم في الصلاة وفي غيرها، وإلا كره، وهو مذهب الشافعية، وهذا التفصيل مبني على تفسيرهم السدل بالإسبال^(٤). هذا فيما يتعلق بالحكم التكليفي للسدل، فالحنابلة على أنه مكروه كراهة تنزيه، وبه قال الشافعية إذا لم يكن معه خيلاء.

وقال الحنفية: مكروه كراهة تحريم، وهو رواية عن أحمد.

وخالف المالكية، فقالوا: لا بأس به.

وأما الحكم الوضعي للسدل، فمن قال: إنه مباح، أو مكروه كراهة تنزيه فلا اختلاف بينهم أنه لو صلى سادلاً ثوبه فإن صلاته صحيحة.

واختلف القائلون بأنه مكروه كراهة تحريم كالحنفية وأحمد في إحدى

(١) المدونة (١/١٩٧)، النوادر والزيادات (١/٢٠٣)، البيان والتحصيل (١/٢٥٠)، (١٨/١٦)، (١٧)، مواهب الجليل (١/٥٠٣)، المعونة (ص: ١٧٢٣)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/١٩١)، التفريع (١/٩٣)، عيون المسائل (ص: ١٦٠)، التبصرة للخمبي (١/٢٩٨)، الإنصاف (١/٤٦٨)، الفروع (٢/٥٦).

(٢) المدونة (١/١٩٧)، قال ابن رشد تعليقا: «ومعنى ذلك إذا غلبه الحر؛ إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن من غير عذر، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة أنه نهى عن السدل في الصلاة».

ولم يظهر لي قيد ابن رشد؛ لأن العورة قد سترت بالإزار أو بالسراويل، والله أعلم.

(٣) البيان والتحصيل (١٨/١٧)، التاج والإكليل (٢/١٨٧)، الإنصاف (١/٤٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/٣٥٩)، الفروع (٢/٥٦).

(٤) المجموع (٣/١٧٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٤١)، بحر المذهب للرويانى (٢/٨٩).

الروايتين هل تصح صلاة المسدل ثوبه؟
فقال الحنفية: تصح^(١).

وقال أحمد في رواية: «يجب أن يعيد، قال المرادوي: وهي من المفردات»^(٢)
وانظر أدلة هذه المسألة في المجلد الخامس، فقد ذكرت هذه المسألة في
مناسبة سابقة، وتجدد ذكرها هنا في مناسبة مختلفة، فأشرت إلى الأقوال، وأحلت
على الأدلة، فله الحمد.



(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٣٩)، الدر المختار (ص: ٨٧)، النهر الفائق (١/٢٨٢).
(٢) الإنصاف (١/٤٦٩)، الفروع تحقيق التركي (٢/٥٦).





الفرع السادس

في كراهة اشتمال الصماء في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- اشتمال الصماء لا يقصد منه النهي عن مطلق الاشتمال، وإنما يراد به النهي عن اشتمال مخصوص، لصلاة النبي ﷺ في ثوب واحد مشتملاً به كما في الصحيح.
- النهي عن اشتمال الصماء معقول المعنى، وليس حكماً تعبدياً.
- اختلافهم في العلة راجع لاختلافهم في تفسير اشتمال الصماء.
- النهي عن الاشتمال تضمن الإشارة لعلة النهي لقوله في الحديث: (فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب)، وهو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.
- النهي عن الاضطباع في الثوب الواحد، أتكون العلة فيه الخوف من كشف العورة، أم مرده إلى النهي عن كشف العاتق في الصلاة، أم العلة مجموعهما؟ والأولى هي الأولى.
- الاضطباع في الثوب الواحد يؤدي إلى بقاء أحد عاتقيه عارياً، وأحد شقيه بادياً ترى منه عورته، والمحذور الثاني أكد.
- الاضطباع في الثوبين لا كراهة فيه في الصلاة على الصحيح؛ لأنه لباس المحرم في الطواف، فإذا لم يكن عورة في النظر لم يكن عورة في الصلاة.

[م-٧٥٦] اختلف العلماء في الرجل يشتمل بردائه اشتمال الصماء، وعليه إزار، أو قميص بحيث يؤمن معه انكشاف العورة.

فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، واختيار ابن حزم^(١).

(١) الحنفية يعبرون بالكراهة، ويقصدون بها الكراهة التحريمية، قال ابن عابدين في حاشيته: «ويكره اشتمال الصماء لنهييه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانباً يخرج يده منه... وقيل: أن يشتمل بثوب واحد، ليس =

وقيل: يجوز بلا كراهة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الحنابلة، وقول قديم لمالك، ورجحه ابن العربي^(١).

جاء في النهرو الفائق: «ويكره اشتمال الصماء.... وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك؟ عن محمد: نعم، وعن غيره: لا»^(٢).

وقال القرافي: «فإن كان عليه مئزر فلا بأس به»^(٣). يعني اشتمال الصماء.

وقال ابن قدامة: «أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي ﷺ»^(٤).

وقيل: يكره، وهو آخر القولين للإمام مالك، ونصره المتأخرون من أصحابه، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٥).

= عليه إزار... وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره. فقدم القول الذي يرى كراهة اشتمال الصماء مطلقاً، وساق القول الثاني الذي يشترط ألا يكون عليه إزار بصيغة التمريض، وهو قول محمد بن الحسن كما سيأتي، وفسر الكراهة بالتحريمية. والله أعلم. وانظر: المحلي، مسألة (٤٢٧).

(١) النهرو الفائق (١/٢٨٢)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٧٦٧)، تبين الحقائق (١/١٦٤)، البحر الرائق (٢/٢٦)، شرح البخاري لابن البطال (٢/٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٨٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥٩)، القبس شرح الموطأ (ص: ٣٢١)، النوادر والزيادات (١/٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٥٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤٨٦)، المنتقى للباجي (٧/٢٢٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٥٨)، الإنصاف (١/٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٥)، كشف القناع (١/٢٧٥)

(٢) النهرو الفائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/١١٢).

(٤) المغني (١/٤١٨).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢١٩)، منح الجليل (١/٢٢٧، ٢٢٨)، مناهج التحصيل (١/٣٥٥، ٣٥٦)، الخرشي (١/٢٥١)، التمهيد (١٢/١٦٧)، المقدمات الممهدة (٣/٤٣٤)، المنتقى للباجي (١/٢٤٨)، النوادر والزيادات (١/٢٠٣)، البيان والتحصيل (١/٢٧٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/٢٦٣)، الخرشي (١/٢٥١)، الفواكه الدواني (٢/٣١١).

وأطلق الشافعية الكراهة، وإطلاقهم يشمل ما إذا كان تحته إزار أم لا، انظر: روضة الطالبين =



جاء في البيان والتحصيل: «سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أفرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار»^(١).

وقيل: يكره مع الإزار دون القميص، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ وسبب الاختلاف اختلافهم في علة اشتمال الصماء:

فمن قال: العلة هي خوف انكشاف العورة، أو قال: إن جواز الاضطباع في الطواف دليل على جوازه خارج الطواف ذهب إلى جواز اشتمال الصماء إذا كان عليه إزار، أو قميص.

ومن قال: إن العلة التشبه باليهود أو لكونه لا يستطيع أن يخرج يديه من الثوب ليسجد إلا من تحت ثوبه فيتحقق كشف عورته، منع منها مطلقاً، سواء أكان مترزاً أم لا. إذا عرفت سبب الخلاف نأتي إلى ذكر الأدلة ومناقشتها.

وانظر أدلة الأقوال في المجلد الرابع، فقد ذكرت هذه المسألة في مناسبة سابقة أغنى ذلك عن إعادتها هنا، فله الحمد.



= (١/٢٨٩)، المجموع (٨/٤٠٢)، المهذب (١/١٢٦).

(١) البيان والتحصيل (١/٢٧٧).

(٢) المبدع (١/٣٣١)، الإنصاف (١/٤٧٠).



الفرع السابع

في كراهة الصلاة وعاتق المصلي مكشوف

المدخل إلى المسألة:

- عورة النظر معقولة المعنى، وعورة الصلاة كذلك على الصحيح.
- العاتق ليس بعورة في الصلاة، ووضع الثوب على العاتق في الصلاة لم يؤمر به من أجل ستره، ولم يأت الأمر به بصفة الستر.
- لا يشترط أن يكون الثوب ساتراً لجميع العاتق على الصحيح، ولا أن يستر لون البشرة حتى قال بعضهم: يجزئه وضع حبل أو خيط من الثوب، كما تدل عليه كلمة (شيء) في قوله: (وليس على عاتقيه منه شيء) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب.
- أمرنا بوضع طرفي الثوب على العاتقين إذا صلينا في الثوب الواحد من أجل تأمينه من السقوط خوفاً من انكشاف العورة، لا من أجل ستر العاتق، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (وليخالف بين طرفيه).
- إذا كان تحت إزاره سراويل لم يؤمر بوضع الثوب على العاتق؛ لمفهوم قوله ﷺ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، وهذا قد صلى في ثوبين.

[م-٧٥٧] اختلف العلماء في حكم ستر العاتق في الصلاة:

فقال الحنفية: يكره تنزيهاً أن يصلّي الرجل وليس على عاتقيه شيء من ثوبه^(١).

واستحب الشافعية ستر المنكبين في الصلاة، واستحبه المالكية في

صلاة الجماعة^(٢).

(١) المبسوط (١/٣٤)، فتح القدير (١/٤١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٤)، البحر الرائق (٢/٢٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، التفرّيع لابن الجلاب (١/٩٢)، المعونة (ص: ١٧٢٢)، عقد =

وقيل: سترهما لازم على خلاف بينهم:

فقيل: شرط مطلقاً في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد، وجزم به الخرقى،
وبه قال أبو جعفر محمد بن علي^(١).

وقيل: سترهما واجب، وليس بشرط، فلو صلى ولم يسترهما صحت مع
الإثم^(٢).

وقيل: ستر جميع أحد العاتقين شرط في الفرض، ومستحب في النفل، وهو
المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره القاضي أبو يعلى^(٣).

والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يجب ستر جميع العاتق، وقال بعض
الحنابلة: يجزئ ولو بحبل أو خيط، ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصحاب^(٤).

وقيل: أمر بذلك لئلا يسقط ثوبه عنه، فإن أمسكه بيده شغله ذلك عن سنة
وضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضع اليدين على الركبتين ونحوها، وهذا مذهب
الشافعية، وبه قال المازري من المالكية^(٥).

= الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٨)، بداية المجتهد (١/ ١٢٣، ١٢٤)، الذخيرة (٢/ ١١١)، التبصرة
للخمي (١/ ٣٦٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٣)، التنبيه في الفقه
الشافعي (ص: ٢٨)، المهذب (١/ ١٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

وانظر رواية أحمد في: الفروع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(١) انظر قول أبي جعفر في: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٢).

وانظر قول الحنابلة في: المبدع (١/ ٣٢٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، الإنصاف (١/ ٤٥٤، ٤٥٥)، كشف القناع (١/ ٢٦٧).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٥) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).

قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام (١/ ٣٠١): «هذا النهي معلل بأمرين:

أحدهما: أن في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة.

والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يشغل يده بأمساك الثوب أو لا.

فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب، وانكشف العورة. وإن شغل كان فيه مفسدتان.

إحدهما: أنه يمنع من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.

فصارت الأقوال إلى ثلاثة:

الأول: كراهة تعري العاتقين في الصلاة، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: استحباب سترهما، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، على اختلاف بينهم أيستحب ذلك مطلقاً في الصلاة، أم يستحب لمن صلى في جماعة.

والثالث: القول بالوجوب على التفصيل الذي سبق لك ذكره عند الكلام على

مذهب الحنابلة.

ومستند الحنفية على الكراهة: ورود النهي الصريح في حديث متفق عليه.

(ح-٢٢٧٨) فقد روى الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد،

ليس على عاتقيه منه شيء^(١).

وكان مقتضى قواعد أصول الحنفية أن النهي إذا ورد صريحاً، وكان الحديث

ظني الثبوت، فإن الكراهة تحريمية، ولكن لعل ما حملهم على صرف النهي إلى

الكراهة ثبوت صحة الصلاة في الإزار وحده؛ لقوله ﷺ: (أولكلكم ثوبان)

ولثبوت صلاة النبي ﷺ متزراً كما أخذ ذلك من صلاته في مرط عائشة بينها

وبينها والحديث في مسلم.

ولا أعلم لماذا لم يذهب المالكية والشافعية إلى القول بالكراهة مع ثبوت

النهي عن النبي ﷺ.

وأما الحنابلة فحملوه على أن ستر العاتق فرض، وهو من المفردات.

والحمل على الكراهة هو الصحيح إلا أنه مقيد بما إذا صلى في ثوب واحد،

وليس مطلقاً، فليس المقصود من النهي تحصيل ستر العاتق، فلم يرد الحديث بلفظ

الستر، وإنما أمرنا بوضع طرفي الثوب على العاتقين إذا صلينا في الثوب الواحد من

= الثانية: أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة.

(١) صحيح البخاري (٣٥٩)، وصحيح مسلم (٥١٦).



أجل تأمينه من السقوط خوفاً من انكشاف العورة، لا من أجل ستر العاتق، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (وليخالف بين طرفيه)، فلو صلى بإزار وتحتته سراويل لم يؤمر بستر العاتق، ولهذا لا يشترط أن يكون الثوب ساتراً لجميع العاتق على الصحيح، ولا أن يستر لون بشرة العاتق كما هو الشأن في ستر العورة، حتى قال بعضهم: يجزئه وضع حبل أو خيط من الثوب، كما تدل عليه كلمة (شيء) في قوله: (وليس على عاتقيه منه شيء) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب.

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد الخامس، وبينت ذلك فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد، وإنما أعيد ذكر هذه المسألة لذكر الحنفية لها من مكروهات الصلاة فاقتضى التنبيه عليها في هذا الباب.



المبحث الثالث



في مكروهات الصلاة الخاصة بالقيام

الفرع الأول

النهي عن التخصر في الصلاة

المدخل إلى المسألة

- النهي عن التخصر في الصلاة مقطوع بصحته.
- علة النهي عن التخصر في الصلاة مشابهة للمشركين، وهذا مأثور عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
- الأصل أن ما كانت علته المخالفة فهو محمول على الكراهة إلا لقرينة صارفة، فقد يصل الأمر إلى ما أهو أعلى من التحريم كالشرك، وقد يصل الأمر إلى ما هو أدنى من الكراهة، وهو ما يعبر عنه بخلاف الأولى كترك الصلاة بالنعل.
- القول بتحريم التخصر في الصلاة يعني بطلان الصلاة بفعله متعمداً، وإفساد عبادة الناس يحتاج إلى برهان بيّن.
- حكى النووي الإجماع على كراهة التخصر في الصلاة، وإن لم يصح الإجماع، فهو دليل على أنه قول أكثر أهل العلم.

تعريف التخصر:

الخَصْرُ: خصر الإنسان وغيره، وهو وسطه المُسْتَدِقُّ فوق الوركين^(١).
 والتخصر في الصلاة: أن يضع الرجل يده على خاصرته أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه^(٢).

(١) مقاييس اللغة (٢/١٨٨)، تاج العروس (١١/١٧٣).

(٢) الفائق في غريب الحديث (١/٣٧٤)، المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٣١).



واختلفوا في تفسير التخصر في الصلاة على أقوال:

الأول: أن المختصر: هو الذي يصلي، ويده على خاصرته^(١).

قال النووي في المجموع: «وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب

الحديث والمحدثين والفقهاء»^(٢).

وقال ابن رجب: «وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث،

وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور»^(٣).

وقال الترمذي في السنن: «... الاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في

الصلاة، أو يضع يديه جميعاً على خاصرته، ويُروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً»^(٤).

وبوب عليه النسائي في سننه^(٥).

الثاني: أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وبه قال الهروي.

الثالث: أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

الرابع: أن يختصر الصلاة، بأن يحذف، فلا يؤدي قيامها، وركوعها،

وسجودها، وحدودها.

الخامس والسادس: أن يختصر السجدة، وفسر على قولين:

أحدهما: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة، ويسجد فيها.

الثاني: أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها، ولم يسجد لها، ومنه

أخذ مختصرات الطرق^(٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/٥)، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح

(ص: ٣٤٧)، فتح الباري (١/١١٢)، المجموع (٤/٩٧)..

(٢) المجموع (٤/٩٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٧١).

(٤) سنن الترمذي (٢/٢٢٢).

(٥) قال النسائي في المجتبى (٢/١٢٧): باب النهي عن التخصر في الصلاة.

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٧٩)،

شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٦)، فتح الباري (١/١١٢)، المجموع (٤/٩٧)، البيان

للعمراني (٢/٣١٩)، مغني المحتاج (١/٤٢٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٢٤٢).

[م-٧٥٨] وقد اختلف العلماء في حكم وضع اليدين أو أحدهما على الخاصرة في الصلاة:

فقييل: يكره تحريمًا، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وصرح بتحريمه ابن حزم من الظاهرية^(١).

قال ابن حزم: «ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته»^(٢).
وقيل: يكره تنزيهًا، وهو مذهب الجمهور^(٣).

وقيده بعض المالكية في القيام، والصحيح أن القيام قيد أغلبي لا مفهوم له. وعلى هذا فالعلماء متفقون على النهي عن التخصر في الصلاة، مختلفون في حكمه، فالجمهور يحملون النهي على الكراهة، والحنفية وابن حزم على التحريم.

□ دليل من قال: يحرم التخصر في الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٧٩) ما رواه البخاري من طريق يحيى، حدثنا هشام، حدثنا محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا^(٤).
ورواه البخاري بالإسناد نفسه بلفظ: نُهي أن يصلي الرجل مختصرًا.
ورواه مسلم من طريق ابن المبارك، وأبي خالد (سليمان بن حيان) وأبي أسامة (حماد بن أسامة) جميعًا عن هشام به، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرًا.

(١) جاء في البحر الرائق (٢/٢٢): «قال في المبسوط والمجتبى: ويكره التخصر خارج الصلاة أيضًا، والذي يظهر أنها تحريمية فيها؛ للنهي المذكور».
وانظر: الأصل للشيباني (١/٩)، البحر الرائق (٢/٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٢)، فتح القدير (١/٤١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٢٣).

(٢) المحلى، مسألة: ٣٨٨ (٢/٣٣٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٥٤)، التبصرة للخمي (١/٢٩٦)، تحبير المختصر (١/٣١٦)، منح الجليل (١/٢٧١)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٨٧)، النوادر والزيادات (١/١٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩)، لوامع الدرر في هنك أستار المختصر (٢/١٧٤)، المهذب للشيرازي (١/١٦٨)، تحفة المحتاج (٢/١٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٢٣)، نهاية المحتاج (٢/٦٢).

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٠)، وصحيح مسلم (٤٦-٥٤٥).



ورواه البخاري من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي عن الخصر في الصلاة.

فصار هشام تارة يرويه مرفوعاً صريحاً: (نهى النبي ﷺ)، وتارة يرويه مرفوعاً حكماً بلفظ: (نهى) على البناء للمجهول.

ورواه أيوب عن محمد على البناء للمجهول، ودلالتها واحدة من حيث الحكم، لهذا لم أنشط في تخريج من رواه مرفوعاً صريحاً ومن رواه حكماً خارج الصحيح^(١). ولأن الصحابي إذا قال: نهي على البناء للمجهول، فالأصح أنه يرجع إلى نهي النبي ﷺ؛ لأن غيره لا يملك الأمر والنهي الشرعي، وإنما هو مبلغ أو مخبر، على أن هذا الاختلاف يراه الدارقطني أنه من محمد بن سيرين رحمه الله، وليس من أبي هريرة. قال الدارقطني: «ابن سيرين من تورعه وتوقيه، تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال»^(٢).

ورواه أحمد ومن طريقه البيهقي عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهي عن الاختصار في الصلاة.

قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي.

قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي؟ قال برأسه، أي: نعم^(٣).

وزيد بن هارون ثقة.

(١) ذكر الدارقطني في العلل (٢٣/١٠): أن هشاماً اختلف عليه فيه:

فرواه جماعة منهم زائدة بن قدامة وأبو جعفر الرازي ومحمد بن مسلمة وعبد الوهاب الثقفي وجريير بن عبد الحميد وجعفر الأحمر وغيرهم بلفظ: (نهى النبي ﷺ).

ورواه الثوري ويحيى القطان وحفص بن غياث، وأساطب بن محمد، وزيد بن هارون، وحمام بن زيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهي، ولم يصرحوا برفعه.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وأشعث بن عبد الملك إلا أن في حديث أسباط، عن هشام: (نهينا)، وهذا كالصريح....

ورواه عمران بن خالد، عن ابن سيرين. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ....

(٢) علل الدارقطني (٢٥/١٠).

(٣) رواه أحمد (٢/٢٩٠، ٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٨).

وجه الاستدلال بالحديث:

أن الأصل في النهي التحريم كما هو مقرر في القواعد الأصولية.
وذكر الرجل في الخبر خرج منخرج الغالب، فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة.
الدليل الثاني:

(ح-٢٢٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد،
عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على
خاصرتي، فضرب يدي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ
ينهى عنه^(١).

[حسن]^(٢).

(١) المسند (١٠٦/٢).

(٢) تفرد به سعيد بن زياد الشيباني، ولا يعرف بالرواية إلا من خلال هذا الحديث، وقد روى عنه
يحيى بن سعيد القطان، ووكيع، ويزيد بن هارون، وقد قال عنه ابن معين كما في رواية عثمان
الدارمي: ثقة، وقال ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور: صالح، الجرح والتعديل (٢٢/٤).
وقال النسائي: ليس به بأس، كما في تهذيب التهذيب (١٩/٢).
وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (١٨٨): «سعيد: لا يحتج به، ولكن يعتبر به، من
أهل البصرة، لا أعرف له إلا حديث التصليب».

ولو تفرد سعيد بن زياد بأصل لم يقبل منه، لكن النهي عن التخصر ثابت من حديث مجمع
على صحته، وهو في الصحيحين مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وفي البخاري موقوفاً على
عائشة رضي الله عنها، وإنما تفرد في تسميته (الصلب)، ولعل هذه التسمية عرفية والعبرة
بالمعنى، وهو النهي عن وضع اليد على الخاصة.

والحديث رواه وكيع كما في مسند أحمد (١٠٦/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩٠)،
وسنن أبي داود (٩٠٣)، وتلخيص المشتهب للخطيب (٧٤/١)، وتهذيب الكمال للمزي
(٤٨٤/٩)، وغريب الحديث للخطابي (٢٧٥/١).

يحيى بن سعيد القطان كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٩/٢)، وأمالى المحاملي رواية
ابن الصلت (٣٢).

وسفيان بن حبيب كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٩١)، وفي الكبرى (٦٩٧).
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٣٠/٢)، ومسند أبي يعلى (٥٧٧٤)،
ومكي بن إبراهيم كما في التاريخ الكبير (٣٥٨/٣)، كلهم روه عن سعيد بن زياد به.



الدليل الثالث:

(ث-٥٤٧) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

قال البخاري: تابعه شعبة، عن الأعمش^(١). وأراد البخاري من هذا التعليق لبيان أن الأعمش قد سمعه من أبي الضحى؛ لأن شعبة لا يروي عن الأعمش إلا ما صرح فيه بالسمع. فأثر عائشة يكشف عن علة النهي، وأن العلة التشبه، وسوف أقف مع علة النهي لتلمس، أي دل النهي على التحريم كما هو قول الحنفية وابن حزم، أم على الكراهة كما هو قول الجمهور، والله أعلم.

□ دليل من قال: النهي للكراهة:

الدليل الأول:

استدلوا بأدلة القول الأول، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة؛ لأنه المتيقن من النهي، فلا يحمل على التحريم إلا بقرينة.

الدليل الثاني:

العلة من النهي هي التشبه كما في أثر عائشة وهذه العلة الأصل فيها الكراهة إلا بقرينة تدل على التحريم، ولا قرينة.

□ ونوقش:

بأن التشبه يقتضي التحريم؛ لأن المسلم مطلوب منه التميز عن غيره من الكفار، ولهذا نهى أن يلبس لباسهم، وأن يوافقهم في الظاهر، لما في ذلك من التشبه فيهم، والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه بالباطن.

(ح-٢٢٨١) وقد روى أحمد من طريق ابن ثوبان (عبد الرحمن بن ثابت)، عن

حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي،

(١) صحيح البخاري (٣٤٥٨).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رحمي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم^(١).

□ ورد هذا النقاش بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن حديث من تشبه بقوم فهو منهم حديث ضعيف، والمحموظ أنه مرسل^(٢).

الوجه الثاني:

قد يكون التعليل بمخالفة المشركين قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الكراهة، فالأصل أن ما كانت علته المخالفة فهو محمول على الكراهة إلا لقرينة صارفة، فقد يصل الأمر إلى ما هو أعلى من التحريم كالشرك.

وقد يصل الأمر إلى ما هو أدنى من الكراهة، وهو ما يعبر عنه بخلاف الأولى كترك الصلاة بالنعل.

فإن لم يكن هناك قرينة فالأصل الكراهة^(٣)؛ لأنها هي المتيقن، ولا قرينة بحمله على ما هو أعلى من الكراهة، خاصة أن عمدة من قال: إن الأصل في مخالفة المشركين هو الوجوب حديث من تشبه بقوم فهو منهم، وهو حديث مرسل^(٤).

(١) المسند (٢/٥٠).

(٢) رجع إرساله أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (١/٣١٩).

ورجع مثله دحيم، وقال أبو حاتم في علل الحديث (٣/٣٨٨): «قال لي دحيم: هذا الحديث ليس بشيء؛ الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي ﷺ». اهـ وانظر تخريجه في: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة، (١٠/٢٣٨).

(٣) وابن حجر يعلل دائماً بهذا، ولهذا لما تكلم في العلة في آنية الذهب والفضة، وأن العلة فيها التشبه بالأعاجم، قال في الفتح (١٠/٩٨): وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد على لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ

وكذلك يذهب حرملة إلى أن التشبه لا يصل إلا التحريم في غير مسألتنا، انظر الفتح (١٠/٩٤).

(٤) انظر تخريجه: (ص: ٢٣٧) من هذا المجلد.



الوجه الثالث:

أن العلة أو الحكمة من النهي عن التخصر قد اختلف فيها،
فقليل: إن التخصر من فعل اليهود، وهو قول عائشة كما سبق.

وقيل: إن الاختصار في الصلاة راحة أهل النار.

(ح-٢٢٨٢) فقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي صالح الحراني،

أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار^(١).

[منكر]^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (٩٠٩).

(٢) اختلف فيه على عيسى بن يونس،

فرواه أبو صالح الحراني (ثقة) في صحيح ابن خزيمة (٩٠٩)، وصحيح ابن حبان (٢٢٨٦)،

والسنن الكبرى للبيهقي (٤٠٨/٢)، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان به.

ورواه محمد بن سلام المنبجي (قال الخطيب البغدادي: ليس بحجة) تاريخ بغداد

(٤١٩/١٥)، وقال ابن منده: أتى عن عيسى بن يونس بغرائب كما في ذيل الضعفاء (٤٢٧)،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب) في المعجم الأوسط للطبراني (٦٩٢٥)،

وشعب الإيمان للبيهقي (٣١٢٢).

عمرو بن خالد (متروك) كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (١١٨/٣) كلاهما عن عيسى بن

يونس، عن عبد الله - وقيل: عبيد الله - بن الأزور، عن هشام القردوسي (هو ابن حسان) به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به:

عيسى بن يونس.

فبين طريق الطبراني أن في إسناده سقطاً، وأن الحمل ليس على عيسى بن يونس الثقة، وإنما

الحمل على عبيد الله بن الأزور.

قال العقيلي: لا يتابع على لفظه.

وقال الذهبي في الميزان (٣/٣): عبيد الله بن الأزور، عن هشام بن حسان، أتى بخبر ساقط،

وعنه عيسى بن يونس. وسبق له ترجمته باسم عبد الله بن الأزور (٣٩٢/٢)، فقال: عن

هشام بن حسان بخبر منكر، وقال الأزدي: ضعيف جداً. اهـ

ويكفي في نكارته أنه مخالف لرواية يحيى القطان والثوري وابن المبارك، وزائدة بن قدامة

وحامد بن زيد، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي وجريز بن عبد الحميد وجعفر =

وأشكل معنى الحديث كيف يكون الاختصار في الصلاة راحة أهل النار، فإن قصد أنه من فعل أهل النار بالدنيا، فيكون المعنى النهي الاختصار لكونه من فعل الكفار، وهم أهل النار، قال الخطابي: «المعنى: أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، لا على أن لأهل النار المخلدين فيها راحة...»^(١).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم نحوه^(٢).

وهذا خلاف غالب النصوص التي تنهى عن التشبه، فإنها تنهى عن التشبه بالكفار، أو بالمشركين أو بأهل الكتاب من يهود ونصارى، لكن لا يعرف إطلاق النهي عن التشبه بأهل النار ويريد بذلك الدنيا، وليس الآخرة.

وإن قصد أن الاختصار من راحة أهل النار في الآخرة، فيكون النهي عن التشبه بأفعال أهل النار.

(ث-٥٤٨) فروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق خالد بن معدان، عن عائشة، أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقال: هكذا أهل النار في النار^(٣).
[ضعيف]^(٤).

ونقل ابن رجب وابن الملقن عن مجاهد، أنه قال: هو استراحة أهل النار في النار^(٥).

وما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن جريج، عن إسحاق بن

الأحمر، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، وغيرهم، حيث روه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: (نُهي) - وفي رواية: نهى النبي ﷺ - أن يصلي الرجل مختصراً، وسبق تخريجه من صحيح البخاري ومسلم. وانظر علل الدارقطني (١٠/٢٣).

(١) غريب الحديث للخطابي (١/٢٧٧)، وانظر شرح البخاري لابن بطال (٣/٢٠٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/٣٢٠)، ونقله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ولم ينسبه (٢/٣٧).

(٢) إكمال المعلم (٢/٤٧٩).

(٣) المصنف (٤٥٩٢).

(٤) خالد بن معدان، قال أبو زرعة: لم يلق عائشة رضي الله عنها. انظر: جامع التحصيل (١٦٧).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٧٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/٣٢٠).



عويمر، عن مجاهد، قال: وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار^(١).
[ضعيف]^(٢).

وهو بمعنى الحديث المرفوع، وليس فيه قيد كون ذلك (في النار).
ونقل المناوي في فيض القدير عن القاضي قوله: يتعب أهل النار من طول قيامهم
في الموقف فيستريحون بالاختصار^(٣).
ولا يصح حمله على ذلك؛ لأن الكفار لا راحة لهم في النار، قال تعالى: لا يفتر
عنهم وهم فيه مبلسون .

وقيل: العلة حضور الشيطان.

(ث-٥٤٩) وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن صالح بن نبهان، قال:
سمعت أبا هريرة يقول: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يجعل يديه في خاصرته،
فإن الشيطان يحضر ذلك^(٤).

[ضعيف]^(٥).

وحضور الشيطان لا يستدعي التحريم؛ فقد ثبت في الصحيح أن الشيطان إذا
قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ب
وقيل: العلة في النهي عن الاختصار؛ لأنه من فعل المتكبرين، وليس من هيئة المصلين.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٩٥)، والبيهقي في
البعث والنشور من طريق الثوري، عن ابن جريج به .

(٢) إسحاق بن عويمر فيه جهالة، لم يرو عنه إلا ابن جريج، وذكره ابن حاتم في الجرح
والتعديل (٢/٢٣١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٩٧)، وسكتنا عليه.

(٣) فيض القدير (٣/١٧٢)، وإذا أطلق القاضي عند الحنفية فالمراد به أبو يوسف، وعند المالكية،
فالقاضي عياض، وعند الشافعية: فالقاضي حسين، وعند الحنابلة: فالقاضي أبو يعلى، والله أعلم.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٣٣٩).

(٥) رواية الثوري عن صالح بن نبهان مولى التوأمة بعد ما خرف، انظر المختلطين للعلائي (٢٣)،
وقد رواه ابن أبي شيبة (٤٥٩٣) من طريق الثوري، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس،
أنه كرهه في الصلاة، وقال: إن الشيطان يحضر ذلك.

وهذا من تخليط صالح بن نبهان، فمرة يرويه عن أبي هريرة، ومرة يرويه عن ابن عباس.

وقيل: إن إبليس أهبط من الجنة متخصراً،
(ث- ٥٥٠) فروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي،
عن خالد الحذاء،
عن حميد بن هلال، قال: إنما يكره الاختصار في الصلاة، لأن إبليس
أهبط مختصراً^(١).

وهذا صحيح إلا أنه مقطوع على حميد.
وقيل: لأنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا
قاموا في المآثم^(٢).
قال ابن حجر: «قول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع»^(٣)،
والله أعلم.

□ الرجوع:

النهى عن التخصر في الصلاة مقطوع بصحته، ويبقى الاجتهاد في النهي، أهو
للتحريم أم للكراهة، والسلف إذا كان النهي مقطوعاً به تجنبوه مطلقاً، وإنما البحث
في حقيقة النهي، أيفيد التحريم أم الكراهة عندما تدعو إلى فعله حاجة، فالحاجة
ترفع الكراهة، والضرورة ترفع التحريم، هذا ما يمكن الاستفادة منه في معرفة
حكمه، ويتنازع الترجيح أصلاً:
الأول: الأصل في النهي التحريم.

والثاني: علة النهي هي مخالفة المشركين، وقد نقلت لنا عائشة أن هذا من فعل
اليهود، فهو كالصلاة في النعل مخالفة للمشركين، حيث كانوا يتعبدون بخلع نعالهم،
فأمر النبي ﷺ بمخالفتهم على القول بصحة الأمر، والقول بالتحريم يعني بطلان
الصلاة بفعلها متعمداً، وهذا الأمر شديد، وإن كان الحنفية يرون أن المكروهات
تحريمًا لا تفسد بها الصلاة، وهناك من يرى أن الحرام المختص بالصلاة ينبغي أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥٩٥، ٤٥٩٧).

(٢) معالم السنن للخطابي (١/٢٣٣).

(٣) فتح الباري (٣/١٩).



تفسد الصلاة بارتكابه عمداً بلا عذر، إذا عرفت هذا لا يمكن القول بإبطال العبادة إلا ببرهان بَيِّن، وجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على كراهة التخصر، ونصوص الحنفية على القول بالكراهة، والمتأخرون من الحنفية كابن نجيم وابن عابدين حملوه على الكراهة التحريمية، تبعاً لقواعد المذاهب، وهو أن ما ثبت النهي عنه بدليل ظني وكان النهي صريحاً فهو مكروه تحريماً، وما ثبت النهي عنه بدليل قطعي فيطلق عليه لفظ المحرم، وما أفاد الترك بلا نهي صريح فيحمل على الكراهة التنزيهية، وهو تفریق اصطلاحی عندهم كما فرقوا بين الفرض والواجب^(١)، ولم أقف على نص من ظاهر الرواية يقول بكراهته تحريماً، ولا من أقوال الشيوخ المتقدمين، لهذا كله أجدني أميل إلى القول بالكراهة؛ لأنه هو المتيقن، ولكون الصلاة لا تفسد بفعله عمداً، ولم يقل أحد بطلان الصلاة بفعله عمداً إلا ابن حزم، وينبغي أن يكون على وفق مذهب الظاهرية، وقواعد استدلالهم، وهم يتعاملون مع النصوص بدلالاتها اللغوية، وسبق أن أشرت في بحث سابق أن اللغة هي إحدى أدوات فهم النص، وليست الأداة الوحيدة لفهم النصوص الشرعية، فالنهي كما يستفاد منه التحريم، قد يأتي للكراهة، والأمر كما يستفاد منه الوجوب، يأتي للندب، ولا بد من القول بفساد الصلاة أن يكون ذلك مأخوذاً من فهم السلف للنصوص الشرعية، والله أعلم.



(١) انظر: البحر الرائق (٢/٢٠).



الفرع الثاني

في كراهة المراوحة الكثيرة بين القدمين بلا حاجة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في القدمين أن تكونا على طبيعتهما حال القيام في الصلاة، بلا تفريج ولا إصباق.
- المراوحة بين القدمين في الصلاة لا ينافي القيام الواجب؛ لأن الاعتماد فيها على القدم، وليس على أمر خارج.
- ما جاز فيه الاعتماد على كلتا القدمين جاز فيه الاعتماد على إحداهما؛ فلم يخرج المصلي بالمراوحة عن كونه معتمداً على قدمه في الصلاة.
- المراوحة اليسيرة الأصل فيها الإباحة؛ لأنه ليس من عادة الناس في الصلاة إذا قاموا في الصلاة ألا يتحرك منهم شيء.
- المراوحة تأخذ حكم الحركة في الصلاة، فتنزل عليها أحكامها.
- المراوحة إذا أعانت على مشروع كانت مشروعة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.
- المراوحة الكثيرة تستحب مع الحاجة وتكره بلا حاجة؛ لما فيها من الحركة، والتفريج بين القدمين، وإظهار الكسل، وعدم ترويض النفس على العبادة.
- المراوحة في النفل مع طول القيام مستحبة ما لم يلحقه تعب لا يدفع بالمراوحة؛ لقوله ﷺ: **لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ**. رواه مسلم.

تفسير المراوحة:

جاء في تفسير المراوحة قولان:

أحدهما: أن يعتمد على إحدى قدميه مرة، وعلى الأخرى مرة؛ مع وضع القدمين على الأرض دون رفع إحداهما، وهذا تعريف الحنفية، والشافعية



والحنابلة، وأحد التفسيرين في مذهب المالكية^(١).

القول الثاني: قال خليل في التوضيح: ترويح الرجلين: أن يرفع واحدة، ويعتمد على الأخرى^(٢).

وبعض المالكية جمع بين القولين، فعرف المراوحة: بأن يعتمد على واحدة، ويقدم الأخرى غير معتمد عليها، أو يرفعها، ويضعها على ساقه^(٣).

وإذا تأملت وجدت أن كلا الفعلين يصدق عليه أن فيه مراوحة بين قدميه؛ لكون الاعتماد يقوم على إحدى قدميه ويريح الأخرى، سواء أكان ذلك برفعها، أم بتخفيف الاعتماد عليها، وإن لم يرفعها، وإن كانت المراوحة في الصورة الأولى أخف من الصورة الثانية؛ لأن الصورة الأولى كلتا قدميه على الأرض، فهو أقرب إلى القيام المعتدل.

[م-٧٥٩] وقد اختلف الفقهاء في المراوحة:

فقيل: المراوحة أفضل، وهو مذهب الحنفية، وقطع بعض الحنابلة باستحبابه مطلقاً^(٤). وقال أحمد في رواية حرب، «وقد سأله، الرجل يصف بين قدميه أحب إليك، أم يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة؟ قال: يراوح بين قدميه أحب إليّ، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة»^(٥).

وقال الأثر: «رأيت أبا عبد الله يفرّج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما»^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٢)، نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٤/٢١٤)، شرح الخرشي (١/٣٢٣)، تحفة المحتاج (٢/١٦٣)، المغني لابن قدامة (٢/٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠)، مطالب أولى النهي (١/٤٨٠).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٩٤).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٥٠).

(٤) مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٢)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١/٧٧)، بدائع الفوائد (٣/٨٨)، المغني (٢/٧).

(٥) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٨٨).

(٦) المغني (٢/٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠)، وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/١٦٨).

- وقيل: تباح مطلقاً، وبه قال مالك والشافعي، وابن حزم^(١).
قال خليل في التوضيح: «ظاهر المدونة جوازه مطلقاً»^(٢).
وقال ابن المنذر في الإشراف: «كان مالك وأحمد، وإسحاق لا يرون بأساً أن يراوح الرجل بين قدميه، وبه نقول»^(٣).
وقيل: يكره إلا لطول قيام، اختاره ابن عبد السلام وابن فرحون من المالكية^(٤).
ومفهومه أن مع طول القيام تكون المراوحة مباحة.
وقيل: تستحب المراوحة مع الحاجة كما لو طال القيام، وتكره كثرتها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).
ومفهومه: أن المراوحة اليسيرة بلا حاجة مباحة؛ لأنهم لم يكرهوا إلا الكثيرة.
فصارت المراوحة إما مستحبة مطلقاً كالحنفية أو مع طول القيام كما هو المعتمد عند الحنابلة.
وإما تباح مطلقاً كما هو مذهب المالكية والشافعية، أو تباح مع طول القيام كما هو اختيار بعض المالكية.
هذه الأقوال في المسألة، وأما أدلتها فقد تعرضت لها في كتاب صفة الصلاة في المجلد السابع تحت عنوان: في المراوحة بين القدمين في الصلاة، فأغنى ذلك عن
- (١) نص الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٥٤) بأن المصلي إذا لم يعتمد عليهما دائماً، بأن راوح بينهما فلا كراهة، ونفي الكراهة يعني الإباحة. وانظر: التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٩١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٤)، المجموع شرح المذهب (٣/ ٢٦٧)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٢٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، حاشية الجمل (١/ ٤٤٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٠، ٢٢١).
- (٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٤).
- (٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٦٠).
- (٤) مواهب الجليل (١/ ٥٥٠).
- (٥) جاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠): «وَسَنَّ لِمُصَلِّ تَفَرَّقَهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَمَرَاوَحَتَهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِأَنْ يَقْرَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَرَّةً، ثُمَّ عَلَى الْأُخْرَى أُخْرَى، إِذَا طَالَ قِيَامُهُ». وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٠)، المغني (٢/ ٧)، الإنصاف (٢/ ٦٩).



إعادتها هنا، وإنما ذكرت هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة تأسياً ببعض الفقهاء حيث ذكروها في باب المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة أن هذه المسألة أغفلت من البحث، والله الموفق.





الفرع الثالث

في كراهة إصاق إحدى القدمين بالأخرى

المدخل إلى المسألة:

- لم يرد في التفريق والضم سنة مرفوعة، ولو كانت من سنة الصلاة ل جاءت بها السنة الواضحة.
- ثبت عن الصحابة تفريق القدمين وضمهما، فدل على أن الأمر واسع.
- الأصل فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف.
- ضم القدمين فيه مشقة وتكلف كالمبالغة في تفريجهما.

[م-٧٦٠] اختلف الفقهاء في كراهة إصاق إحدى القدمين بالأخرى إذا قام في صلاته، ويسمى الصفد.

فكره الحنفية والشافعية إصاق إحدى القدمين بالأخرى، واستحب الحنابلة التفريق بينهما^(١).

قال الحنفية: ينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد، وبه قال بعض الشافعية^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٤٤)، مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص: ٥٦)، البناية شرح الهداية (٢/٢١٩)، روضة الطالبين (١/٢٣٤)، المجموع (٣/٢٦٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٢١)، نهاية المحتاج (١/٤٦٧)، أسنى المطالب (١/١٤٦)، المغني (٢/٩)، الكافي لابن قدامة (١/٢٨٦)، الإنصاف (٢/٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠)، كشاف القناع (١/٣٧٢)، مطالب أولي النهى (١/٤٨٠)، شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ٤٥).

جاء في المجموع (٣/٢٦٦): «ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما».

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٤).



وقال أكثر الشافعية: يسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافاً لقول الأنوار: بأربع أصابع^(١). وكره المتقدمون من المالكية إقران القدمين معاً في القيام، واقتصر عليه خليل في مختصره^(٢).

واختلف المتأخرون في حقيقته:

فقليل: ضم القدمين معاً سواء أَعْتَمَدَ عليهما معاً، أم راوح بينهما، فإذا فرق بينهما فلا كراهة، وهذا التفسير موافق لقول الجمهور.

وقيل: المكروه التزام الاعتماد على القدمين معاً بصفة دائمة، سواء أكان ذلك مع تفريق القدمين أم كان ذلك مع ضمهما، بحيث يرى أن ذلك من سنة الصلاة، فإن فعل أحدهما (التفريق أو الضم) ولم يعتقد أن ذلك من سنة الصلاة، أو لم يعتمد عليهما دائماً، بأن كان متى شاء رَوَّحَ واحدة، وأقام على الأخرى فهذا جائز بلا كراهة، سواء أفرَّقَ بينهما أم ضمهما، فالأمر واسع، يفعل من ذلك ما يسهل عليه، وهذا القول تفرد به المالكية^(٣).

قال اللخمي في التبصرة: «إلصاق القدم بالقدم في الصلاة، والتفريق بينهما في الصلاة واسع على قدر ما تيسر»^(٤).

يقصد بذلك أنه لا يعتقد أن ذلك من سنة الصلاة التي ينبغي عليه التزامها.

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١)، حاشية الجمل (١/٣٣٨)، نهاية المحتاج (١/٤٦٥)، أسنى المطالب (١/١٤٦).

(٢) ذكر خليل في مختصره (ص: ٣٤) من مكروهات الصلاة إقران القدمين. قال الزرقاني في شرحه (١/٣٨٧): «أشعر اقتصاره على كراهة إقرانهما بجواز تفريقهما على أن صاحب الطراز قال: تفريق القدمين: أي توسيعهما على خلاف المعتاد قَلَّةً وقار، فيكره كإقرانهما، وإلصاقهما زيادة تنطع، فيكره».

وقال في ضوء الشموع شرح المجموع (١/٣٦٧): «قوله: (وإقرانهما) بأن يجعل حظهما من القيام واحداً دائماً، وكذلك يكره تفريقهما على خلاف المعتاد على الظاهر».

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٥٤)، منح الجليل (١/٢٧١)، مواهب الجليل (١/٥٥٠، ٥٥١)، الخرشبي (١/٢٩٣)، التاج والإكليل (٢/٢٦٢، ٢٦٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٥).

(٤) تبصرة اللخمي (١/٢٩٧).

هذه الأقوال في المسألة، وأما أدلتها فقد تعرضت لها في كتاب صفة الصلاة في المجلد السابع، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذكرت هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة تأسياً بالفقهاء حيث ذكرها بعض في هذا الباب، والله الموفق.





الفرع الرابع

في كراهة إطالة الركعة الثانية على الأولى

المدخل إلى المسألة:

- المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، ولم يحفظ نهى من الشارع عن إطالة الثانية على الأولى.
- ترك السنن المؤكدة خلاف الأولى عند الشافعية خلافاً للحنفية.
- إطالة الأولى لا يُعَدُّ من السنن المؤكدة بدليل أن النبي ﷺ كان يخالف ذلك كل أسبوع في الجمعة إذا قرأ بسبح والغاشية، والأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية.
- لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.
- يستحب إطالة الأولى غالباً، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحياناً؛ لورود مثل ذلك في نصوص القراءة المحفوظة.

[م-٧٦١] اختلف العلماء في كراهة إطالة الركعة الثانية على الأولى:

فقليل: يكره إطالة الثانية على الأولى في الفرائض دون النوافل.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وخص الحنفية الكراهة بزيادة ثلاث آيات فصاعداً، فإن كان التفاوت بآية أو آيتين فلا يكره، كما أن الحنفية خصوا الكراهة في إطالة الثانية، فلا يكره عندهم إطالة الثالثة على الثانية والأولى.

وقيل: يكره إطالة الثانية على الأولى مطلقاً في جميع الصلوات، وهو مذهب

الحنابلة، وقول عند الحنفية.

قال ابن العربي: «من لم يطل الأولى عن الثانية فهو جاهل»^(١).

(١) شرح زروق على الرسالة (١/٢٣٣).

وقال الإمام أحمد فيمن طول قراءة الثانية على الأولى: «يجزئه، وينبغي أن لا يفعل»^(١).
وقيل: لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى اختاره ابن عبد الحكم
المالكي في مختصره، خلافاً للمعتمد من المذهب.
ويحمل قوله: (لا بأس به) على الإجزاء، وإن كان غيره أفضل منه، فهو بنحو
قول الإمام أحمد.

ويستثنى من كراهة إطالة الثانية على الأولى ما ورد فيه نص، كقراءة سبح
والغاشية في صلاة الجمعة والعيد واعتبره الحنابلة من التفاوت اليسير الذي لا أثر له.
زاد الشافعية: أو كانت المصلحة تقتضي ذلك، كإطالة الركعة الثانية في صلاة
الخوف على الأولى حتى تأتي الفرقة الثانية، أو ليلحق نحو المزحوم.
قال ابن مفلح: «...ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية
على الأولى؛ لأن الغاشية أطول من سبح، وسورة الناس أطول من الفلق، وصلى
عليه السلام بذلك، وإلا كره»^(٢).

فخلص لنا من الأقوال:

كراهة إطالة الثانية على الأولى مطلقاً، في الفرائض والنوافل.

كراهة إطالتها في الفرائض خاصة.

جواز إطالة الثانية على الأولى.

وإذا أحببت الوقوف على أقوال هذه المسألة موثقة، وعلى أدلتها فارجع إليها

في صفة الصلاة، فقد سبق بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فله الحمد.



(١) الفروع (٢/ ٤٥١)، المبدع (٢/ ٦٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٠).

(٢) الفروع (٢/ ٤٥١)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٠).



المبحث الرابع

في مكروهات الصلاة الخاصة بالقراءة

الفرع الأول

في كراهة تكرار قراءة الفاتحة



المدخل إلى المسألة:

- تكرار الفاتحة في الصلاة لم ينقل، والأصل في العبادات التوقيف.
- لم يحفظ قول فقهي بإباحة تكرار الفاتحة، والخلاف دائر بين التحريم والكراهة.
- صفة العبادة كأصلها الأصل فيه المنع، وأقل أحواله الكراهة إلا بدليل.
- تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة؛ لأنها قول مشروع في أصله داخل الصلاة؛
- تكرار الركن القولي لا يخل بهيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي.
- إعادة الفاتحة بسبب شكٍّ، أو توهم خللٍ لا يدخل في تكرار الفاتحة، وهو مشروع إلا أن يكثر، فيدخل في الوسوسة.
- إذا كان لا يقدر على قراءة سورة بعد الفاتحة، جاز له تكرارها، لأن ذلك أولى من الانتقال إلى الأذكار، وهو ليس من جنس القرآن، وأولى من إسقاط ذلك إلى غير بدل.
- إذا لم يضر المصلي تكرار الآية التي هو فيها لم يضره تكرار الفاتحة.

[م-٧٦٢] اختلف العلماء في حكم تكرار الفاتحة:

فقبل: يكره في الفرض دون النفل من غير فرق بين تكرار الفاتحة وغيرها، وبه

قال الحنفية^(١).

(١) الفتاوى الهندية (١/١٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٢)، الكافي شرح البزدوي (١/٤٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٧٢)، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (١/١٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٣٢)، مجمع الأنهر (١/١٤٨).

وقال المالكية: «يأثم إن تعمد تكرارها، وهل تبطل به الصلاة؟ المعتمد عندهم عدم البطلان»^(١).

وقيل: تبطل الصلاة بتكرار الفاتحة، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية، واختاره بعض الشافعية، وحكي قولاً في مذهب الحنابلة^(٢).
وقيل: يكره إلا أن يكون تكريرها لسبب من عجز أو شك، ونحوه، وبه قال الشافعية^(٣).
وقال الحنابلة: يكره^(٤).

ولم أقف على قول يقول بالجواز مطلقاً، فصارت الأقوال تتفرع من قولين: التحريم، على خلاف بينهم في البطلان.
والقول بالكراهة، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم: أتكره مطلقاً، أم للقادر، أم تختص الكراهة في الفرض دون النفل.
وقد سبق بحث هذه المسألة في صفة الصلاة، وذكرنا أدلتها هناك^(٥).



-
- (١) حاشية الدسوقي (١/٢٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٨٠)، منح الجليل (١/٣٢٠)،
الشمرداني في شرح زيد القيرواني (ص: ١٦٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٣١٤).
- (٢) انظر قول المالكية في المراجع السابقة، وانظر قول الشافعية في المجموع (٤/٩٠، ٩١)،
كفاية النبيه (٣/١٢٣، ٦٠٢)، المهذب (١/١٦٧)، فتح العزيز (٣/٢٦٠). المهذب
(١/١٦٧)، نهاية المطلب (٢/١٤٨، ١٤٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٨٢، ١٠١٨)،
الفروع (٢/٢٧٦)، الإنصاف (٢/٩٩).
- (٣) المجموع (٤/٩٠، ٩١) و (٣/٣٥٨)، أسنى المطالب (١/١٥٥)، نهاية المطلب (٢/١٤٣)،
١٤٨)، كفاية النبيه (٣/١٢٣)، المهذب (١/١٦٧)، فتح العزيز (٣/٢٦٠) و (٤/١٤٦)،
مغني المحتاج (١/٣٦١)، نهاية المحتاج (١/٤٩١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٧٣).
- (٤) الإنصاف (٢/٩٩)، الإقناع (١/١٢٨)، كشف القناع (١/٣٧٣)، نيل المآرب (١/١٤٦)،
الشرح الكبير (١/٦١٢)، الفروع (٢/٢٧٦)، المبدع (١/٤٣١، ٤٣٢)، شرح منتهى
الإرادات (١/١٩٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٠).
- (٥) انظر المجلد الثامن (ص: ٢٦٥).



الفرع الثاني



في كراهة تنكيس القراءة في الصلاة

المسألة الأولى

في كراهة تنكيس الآيات

المدخل إلى المسألة:

- ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع، فلا مجال للاجتهاد فيه.
- ترتيب الآيات واجب للتلاوة، لا فرق فيه بين الصلاة وخارجها، ولا بين الفرض والنفل، ولا بين الفاتحة وغيرها.
- قراءة الصلاة قراءة واحدة، فتكيس الآيات لا فرق فيه بين وقوعه في ركعة واحدة أو وقوعه في ركعتين.
- وجوب تلاوة الفاتحة مرتبةً مختصً بالصلاة، وإن وجب الترتيب للتلاوة، والضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على وجوبه في الصلاة، وإن وجب في غيرها، كستر العورة.
- الإخلال بترتيب الآيات مبطل للقراءة، ويوجب استئناف ما كان واجباً منها كالفاتحة، وهل ترك الترتيب عمداً يبطل الصلاة؛ لتركه واجباً مختصاً بالصلاة؟
- الإخلال بترتيب الآيات إذا وقع عمداً، وتغير به المعنى بطلت به القراءة.

[م-٧٦٣] اختلف العلماء في تنكيس آيات القرآن:

ذهب الحنفية إلى كراهة تنكيس الآيات في صلاة الفرض دون النفل، سواء أوقع ذلك في ركعة واحدة أم وقع في ركعتين.

وقال المالكية: يحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة، وظاهره مطلقاً في الفرض والنفل، أما إن قرأ نصف السورة الأخير، ثم نصفها الأولى فهذا من

التنكيس المكروه، سواء أكان ذلك في ركعة أم في ركعتين.

قال الزرقاني في شرح خليل: «ومن التنكيس المكروه: قراءة نصف سورة أخير، ثم نصفها الأول، كل ذلك في ركعة أو ركعتين، ولا تبطل الصلاة»^(١).

وقال الشافعية: يحرم تنكيس الآيات في سورة واحدة، من غير فرق بين أن يكون التنكيس لجميع السورة أو لبعضها، كما لو قرأ نصف السورة الأخير، ثم نصفها الأول، وفي هذا التفرع يفارق مذهب الشافعية مذهب المالكية.

فإذا ترك المصلي الترتيب عمداً بطلت قراءته، ولم تبطل صلاته، ويلزمه استئناف الواجب منها وهي الفاتحة؛ لوجوبها نصاً، وإن كان ساهياً لم يُعْتَدَّ بالمؤخر، ويبنى على المرتب من أول الفاتحة إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة، وإن غير المعنى بطلت صلاته، هذا تفصيل مذهب الشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي: «إن كان التنكيس في آيات سورة واحدة حرم...»^(٢). وقال الحنابلة: يجب ترتيب الفاتحة مطلقاً، فإن تركه عمداً أو سهواً لزمه استئنافها، ويكره في غيرها، وهو المعتمد في المذهب.

وقال الإمام أحمد في رواية: يحرم تنكيس الآيات مطلقاً داخل الصلاة وخارجها، ورجحه ابن تيمية.

قال حرب الكرماني: «سألت أحمد: يكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلى أولها، أو يأخذ القلم، فيكتب مثل ذلك، فكرهه كراهة شديدة»^(٣).

والكراهة الشديدة أقرب إلى التحريم منها إلى الكراهة التنزيهية، وظاهره لا فرق بين الفاتحة وغيرها، ولا بين الصلاة وخارجها.

وقال ابن تيمية: «ترتيب الآيات مأمور به نصاً، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم»^(٤).

(١) شرح الزرقاني (١/٣٥٩).

(٢) الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيتمي (ص: ١٧٢).

(٣) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة، ت الغامدي (١٦٩)، وانظر الفروع (٢/١٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٦).



وظاهره لا فرق بين الفاتحة وغيرها، وبين الصلاة وخارجها.
قال الخلوّتي: «فعلى كلام الشيخ تقي الدين من أنه أيضًا واجب، أنه يحرم
أيضًا تنكيس الآيات، ولكن لا تبطل به الصلاة؛ لعدم إخلاله بالنظم»^(١).
لعله يقصد: لا تبطل به الصلاة وإن بطلت به القراءة، ووجب معه استئناف
الفاتحة، والله أعلم.

هذه أقوال فقهاءنا عليهم رحمة الله، ومن أحب أن ينظر في أدلتهم فقد
عرضتها عند الكلام على صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذكرت
هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة تأسياً ببعض الفقهاء حيث ذكروها في باب
المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة
أن هذه المسألة غفل من البحث، والله الموفق.



(١) حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات (١/٢٩٨).



المسألة الثانية

في تنكيس سور القرآن في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- تنكيس السور: أن يقرأ سورة ثم يقرأ سورة فوقها سواء أحصل ذلك في ركعة واحدة أم وقع ذلك في ركعتين.
- نزول القرآن على نبينا ﷺ لم يكن مرتبًا، لا في آياته، ولا في سوره.
- قال ابن تيمية: ... ترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء^(١).
- اختلاف ترتيب مصاحف الصحابة يلزم منه جواز التنكيس.
- لا يحفظ نهى من الشارع ينهى عن التنكيس، ولا يؤثر قول فقهي يقول بتحريم التنكيس، والخلاف دائر بين الكراهة والجواز.
- أمر الشرع بقراءة ما تيسر من القرآن والمطلق على إطلاقه، لا يقيد إلا نص، أو إجماع.
- الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.
- أكثر قراءة النبي ﷺ وأصحابه على الترتيب وهذا يقتضي الاستحباب إما دائمًا أو غالبًا، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.
- القول بأن التنكيس المأثور كان قبل العرض الأخير للقرآن، قول لا دليل عليه.

[م-٧٦٤] اختلف الفقهاء في تنكيس السور في الصلاة:

فقيل: يكره في الفريضة دون النافلة، فإن قرأ في الأولى سهوًا سورة الناس كررها في الثانية؛ لأن التكرار أهون من القراءة منكوسًا، وإذا ختم القرآن بالركعة الأولى قرأ من البقرة في الثانية، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: يكره تنكيس السور مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/١١٩).

واستثنى محمد الحطاب المالكي من الكراهة: لو بدأ بسورة الناس فإنه يقرأ السورة التي قبلها أولى من تكرار السورة.

وقيل: لا يكره التنكيس، ويستحب الترتيب.

وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

قال ابن تيمية: «يجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوع مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها»^(١).

فقوله: (يجب اتباعها) أي يشرع لقوله قبل: يجوز قراءة هذه قبل هذه.

وقيل: يكره تنكيس السور إذا كانت السورة الأولى متعلقة بالسورة الثانية، كما يقال: إن سورة قريش متعلقة بسورة الفيل، وهو قول لبعض الحنابلة^(٢).

فصارت الأقوال الأربعة ترجع إلى قولين:

الكراهة، وهي على قولين: إما كراهته مطلقاً، أو كراهته في الفرض. والجواز، وهو على قولين أيضاً: إما جوازه مطلقاً، أو جوازه في النفل خاصة،

(١) الفروع (٢/ ١٨٢)، تفسير الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢)، الإقناع (١/ ١١٩)، المستدرک على مجموع الفتاوى لابن قاسم (٣/ ٨٢).

(٢) وجه ارتباط سورة قريش بسورة الفيل على أحد الأقوال، قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٩١): «هذه السورة مفصولة عن التي قبلها في المصحف الإمام، كتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وإن كانت متعلقة بما قبلها. كما صرح بذلك محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ لأن المعنى عندهما: حبسنا عن مكة الفيل وأهلكتنا أهله ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ أي: لائتلافهم واجتماعهم في بلدهم آمين». اهـ فالله جعلهم كعصف مأكول لتبقى قريش وما قد ألفوا من رحلة الشتاء والصيف.

وقال العز بن عبد السلام في تفسيره (٣/ ٤٩١): كان عُمَرُ وأبِيُّ رضي الله عنهما يريانها سورة واحدة لا يفصلان بينهما. اهـ

وقال ابن حجر في الفتح عن اللام في لإيلاف (٨/ ٧٣٠): «قيل: اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها، ويؤيده أنهما في مصحف أبي بن كعب سورة واحدة...».

وانظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ١٨٣)، المبدع (١/ ٤٣٣).

وأما التحريم فلا قائل به.

قال ابن بطال: «لا نعلم أن أحداً منهم قال: إن ترتيب ذلك -يعني السور- واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه، وإنه لا يحل لأحد أن يتلقن الكهف قبل البقرة، ولا الحج بعد الكهف...»^(١).

فمن أحب الوقوف على توثيق هذه الأقوال منسوبة إلى كتب المذاهب الفقهية فليراجع هذه المسألة في صفة الصلاة، فقد سبق لي بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذكّرت بالمسألة هنا؛ لتجدد المناسبة، ودفعاً للاستدراك، وتأسياً ببعض الفقهاء، حيث ذكرها بعضهم في باب المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة أن هذه المسألة ليست موجود في البحث، والله الموفق.



(١) شرح البخاري لابن بطال (٢٣٩ / ١٠).





الفرع الثالث

في كراهة القراءة من أواسط السور أو من أواخرها

المدخل إلى المسألة:

- القرآن في الصلاة على قسمين: معين لا يجزئ عنه غيره: وهي الفاتحة مع القدرة عليها. ومطلق: وهو فيما زاد على الفاتحة، وما جاء مطلقاً في النصوص فهو جارٍ على إطلاقه لا يقيد به إلا نص مثله، أو إجماع، ولا مُقَيَّدَ هنا.
- ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.
- الأدلة الدالة على أفضلية قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة لا تقتضي كراهة الاقتصار على بعض السورة، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

[م-٧٦٥] اختلف الفقهاء في كراهة القراءة من أواسط السور أو من أواخرها: ف قيل: يكره تنزيهاً، وهو قول في مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن مالك، ورواية عن أحمد.

وقيل: يقرأ من أواسط سورة واحدة، أو من أواخر سورة واحدة في الركعتين، فإن كان ذلك من سورتين كُره، قال في المحيط البرهاني: على ما هو ظاهر الرواية، ونسبه في فتح القدير والنهر الفائق لأكثر الحنفية.

قال في النهر: «وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر»^(١).

وقيل: تكره القراءة من أواسط السور دون أواخرها، وهو رواية عن أحمد. قال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: «واختلفت هل تكره القراءة من

وسط السور؟

(١) النهر الفائق (١/٢٣٧).

فنقل صالح أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا، وظاهر هذا الكراهة...»^(١).
 وقيل: تكره المداومة، وهو رواية عن أحمد.
 وقيل: لا يكره مطلقاً، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،
 وإحدى الروایتين عن مالك، ونسبه النووي للجمهور.
 وانظر الراجع من الأقوال في هذه المسألة، وأدلتها التفصيلية، وتوثيق الأقوال
 في المجلد التاسع، وإنما ذكرت أقوال المسألة هنا لتجدد المناسبة عند الكلام على
 مكروهات الصلاة عند الفقهاء، فأشرت إليها هنا، وأحلت على أدلتها ومراجعتها
 حين ذكرت المسألة في المناسبة الأولى، وقد نبهت فيما سبق الحامل على التذكير
 بها هنا في باب المكروهات، والله أعلم^(٢).



(١) المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهين (١/١٢٠)، وانظر: بدائع الفوائد ط: عالم
 الفوائد (٣/٩٩٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/١٣٧).
 (٢) المجلد التاسع (ص: ٦٧).





الفرع الرابع

في كراهة تكرار السورة الواحدة في ركعتين

المدخل إلى المسألة:

- لم يصح أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة واحدة في الركعتين.
- قراءة الصلاة قراءة واحدة، ولهذا يتعوذ في أول القراءة، ولا يتعوذ في سائر الركعات على الصحيح، وإذا كانت قراءة واحدة فلا حاجة إلى تكرار السورة مرتين إلا لمن لا يعرف غيرها، أو في الفاتحة لورود النص.
- لا أعلم أحدًا قال باستحباب تكرار السورة الواحدة في الركعتين.
- عموم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن لا يمنع من جواز تكرار السورة.
- أقرَّ النبي ﷺ الرجل الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، وهو من الإقرار بالجائز، وليس المستحب، فالنبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك ولو مرة واحدة، ولم يأمر الأمة بفعله.
- إنكار الصحابة على الرجل تكراره سورة الإخلاص في كل ركعة يدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لمخالفته لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلواتهم؛ وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار.

[م-٧٦٦] اختلف العلماء في تكرار سورة في ركعتين عدا الفاتحة:

- فقيل: يكره في الفرض إن كان يحفظ غيرها دون النفل، فإن كان لا يحفظ غيرها وجب تكرارها؛ لوجوب ضم سورة للفاتحة، وهو مذهب الحنفية.
- قال في نور الإيضاح: «ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل»^(١).
- وقيل: يكره مطلقًا، وإن سقطت به سنة القراءة، هو مذهب المالكية.

(١) نور الإيضاح (ص: ٧٥).

وقيل: يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يجوز بلا كراهة، وبه قال الشافعية والحنابلة.

قال الرملي في نهاية المحتاج: «لو كرر سورة في الركعتين حصل أصل

سنة القراءة»^(١).

وإذا أحببت الوقوف على أقوال هذه المسألة موثقة، وعلى أدلتها، وبيان

الراجح، فارجع إليها في صفة الصلاة، المجلد التاسع، فقد سبق بحثها، فأغنى

ذلك عن إعادتها هنا، وإنما أشرت إلى المسألة لتجدد المناسبة، فله الحمد^(٢).



(١) نهاية المحتاج (١/٤٩٢).

(٢) المجلد التاسع (ص: ٩٥).





الفرع الخامس

كراهة الجهر بالقراءة في موضع الإسرار وعكسه

المدخل إلى المسألة:

- الجهر والإسرار من هيئات لا من واجباتها.
- مواظبة النبي ﷺ على كل من الجهر والإسرار في موضعه، لا تجعل من هذه الصفة صفة واجبة.
- يوجد سنن كثيرة واظب عليها النبي ﷺ وليست واجبة كالوتر وركعتي الفجر.
- ملازمة السنة يجعل منها سنة مؤكدة، ولا ينقلها إلى الواجبات.
- إذا لم يحفظ في الشرع أمر بالجهر أو بالإسرار في موضعه لم يمكن القول بالوجوب بمجرد الفعل.
- غاية ما يفيد حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك بن الحويرث مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ.
- كان النبي ﷺ ربما أسمع الصحابة الآية أحياناً في الصلاة السرية، وظاهر الحديث أن هذا يتكرر منه عليه الصلاة والسلام، وأقل ما يدل عليه فعل النبي ﷺ الجواز.
- إذا جازت المخالفة في الآية جازت المخالفة في أكثر منها؛ لأن الأصل أن إباحة القليل دليل على إباحة الكثير إلا بدليل.

[م-٧٦٧] اختلف الفقهاء في كراهة الجهر بالقراءة في موضع الإسرار، وعكسه، فقال الشافعية والظاهرية: يكره الجهر في موضع الإسرار، وعكسه، فإن فعل أجزأته صلاته، ولا سجود عليه، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

قال الماوردي: «الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة،

ولا توجب السهو قياساً على هيئات الأفعال»^(١).

قال ابن حزم: «ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العتمة، وفي الركعتين من الجمعة، والإسرار في الظهر كلها، وفي العصر كلها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخرتين من العتمة، فإن فعل خلاف ذلك، كرهنا، وأجزأه»^(٢).

وقيل: واجب، وهو مذهب الحنفية، وقول ابن القاسم من المالكية، وقول عند الحنابلة.

وقال المالكية: لو جهر في موضع الإسرار بحيث أسمع غيره، أو أسرَّ في موضع الجهر بحيث اقتصر على حركة اللسان، ففي مذهب مالك خلاف راجع إلى الاختلاف في الجهر والإسرار في محله، أهو من السنن المؤكدة، أم هو من مستحبات الصلاة:

فمن عدَّهما من السنن المؤكدة، قال: إن تركهما سهواً سجد إلا أن يكون شيئاً سيراً، وإن تركهما عمدًا لم يسجد، وهل يعيد الصلاة، فيه قولان في المذهب، أشهرهما يعيد، وبه قال ابن القاسم.

ومن عدَّهما من مستحبات الصلاة لم يرَّ السجود في السهو، ولا الإعادة في العمد، وهذا القول خلاف ما في المدونة، هذا ملخص مذهب الإمام مالك.

وقيل: الإسرار في السرية شرط لصحة الصلاة، قال ابن أبي ليلي: «من جهر فيما يسر به أعاد بهم الصلاة إن كان إماماً»^(٣).

فصار الجهر والإسرار في موضعه يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدهما: يجب. والثاني: يسن، والثالث: شرط.

فإن خالف فعلى القول بالوجوب: تحرم المخالفة.

وعلى القول بالسنية: فقليل: يكره. وقيل: يعيد إن كان متعمداً، ويسجد

(١) الحاوي الكبير (٢/١٥٠).

(٢) المحلى (٣/٢٥).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٥٤).



للسهو إن كان ساهياً.

وأضعف الأقوال القول بالشرطية، وحكيته دفعاً للاستدراك ليس إلا.
وإذا أحببت الوقوف على أقوال هذه المسألة موثقة، وعلى أدلتها، وبيان
الراجح، فارجع إليها في صفة الصلاة، المجلد التاسع، فقد سبق بحثها هناك،
فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما أشرت إلى المسألة في مكروهات الصلاة؛
لتجدد المناسبة، فله الحمد^(١).



(١) المجلد التاسع (ص: ٩٥).



الفرع السادس

في كراهة الصلاة بالقراءة الشاذة

المدخل إلى المسألة:

- كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، ولم تخالف رسم المصحف فإن القراءة بها بالصلاة صحيحة في الأصح، ولو كانت خارج القراءات العشر.
- كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، وخالفت رسم المصحف فإنها تثبت قراءة على الصحيح، وهل تثبت قرأنا؟ في ذلك خلاف.
- لا نقطع بقرآنية ما خالف رسم المصحف؛ لمخالفتها ما أُجمِعَ عليه، ولا ننفي قرآنتها وقد صح سندها؛ لاحتمال أن تكون مسموعة من النبي ﷺ، ونحتاط للصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين فلا نؤدي بها فرض القراءة، ونحتاط للشريعة فلا نهدرها فيستفاد منها في الأحكام والتفسير، على قاعدة: واحتجبي منه يا سودة.
- كل قراءة كانت جائزة في حياته ﷺ حتى مات، فهي جائزة إلى يوم القيامة ولو خالفت الرسم إذا اشتهرت واستفاضت.
- كل ما لم يصح سندها، ولا وجه له في العربية، وخالف رسم المصحف فهذا باطل، لا يعد قراءة.
- القراءات في زمن النبي ﷺ لم تكن متواترة بين الصحابة، وإلا لما اختلف عمر وهشام بن حكيم في صفة قراءة سورة الفرقان، ولما اختلفوا في قرآنية البسمة.
- قال الزركشي: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان^(١).
- قال الطوفي: اعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٣١٨).

القراءات، ظناً منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكرناه أول المسألة، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن^(١).

○ لم يشترط الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن من بعضهم التواتر، وكل ما لم يكن شرطاً في جمعه، لا يكون شرطاً في أدائه.

○ كوننا نقطع بأن بعض هذه القراءات الشاذة قد قرأ بها النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه من حيث الجملة، لا يلزم منه القطع في أفراد هذه القراءات كالقول في حجة الدواع، فإن وقوعها متواتر، ولا يلزم من تواتر وقوعها تواتر الأخبار الواردة في صفتها.

○ أصل المسألة يرجع إلى أن القراءة الشاذة أهي مما نقطع بخطأ ناقلها لكونها تتوافر الدواعي على نقلها عادة أم نقطع بصوابه، أم لا نقطع بخطئه ولا نجزم بصوابه، فإن وافقت المصحف المجمع عليه قُبِلت قراءة وقرآنًا ولو لم تتواتر؛ لعدالة ناقلها، وموافقتها ما أجمع عليه من الصحابة، وإن خالفت الرسم، وكانت آحادًا ولم تشتهر فيتوقف في قرآنيتهما، ويستفاد منها في التفسير والأحكام؟

[م-٧٦٨] قال الأئمة الأربعة لا يقرأ بالقراءة الشاذة في الصلاة، فإن قرأ بها

فاختلفوا في حكم ذلك:

فقيل: يكره، وصلاته صحيحة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة، ورجحها ابن الجوزي، واختارها ابن تيمية وابن القيم، وصوبها المرداوي في الإنصاف، ورجحها الشوكاني.

وقيل: تبطل مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره السرخسي من الحنفية.

وقيل: تبطل إن اقتصر عليها، فإن قرأ معها من القرآن ما يؤدِّي به فرض القراءة لم تفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية، وقول لبعض الشافعية، واختاره بعض الحنابلة.

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣).

قال في الإنصاف: «واختار المجد أنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به، واختاره في الحاوي الكبير»^(١).

وقيل: إن خالفت الرسم بطلت صلاته، وإن لم تخالف الرسم، فصلاته صحيحة، وإن حرّمت القراءة بها، وهو مذهب المالكية.

وقيل: إن قرأ بالشاذ صحت صلاته إن لم يغيّر معني، ولا زاد حرفاً، ولا نقصه، وهو مذهب الشافعية، وقياس قول أبي حنيفة في صحة القراءة بالفارسية.

فمن أحب الوقوف على توثيق هذه الأقوال منسوبة إلى كتب المذاهب الفقهية ومعرفة أدلتها التفصيلية، وبيان الراجح فليراجع هذه المسألة في صفة الصلاة، فقد سبق لي بحثها، فأعنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذكّرت بالمسألة هنا؛ لتجدد المناسبة، ودفعاً للاستدراك، وتأسياً ببعض الفقهاء، حيث ذكرها بعضهم في باب المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة أن هذه المسألة ليست موجود في البحث، والله الموفق.



(١) الإنصاف (٢/٥٨)، وانظر الحاوي الكبير للعبدلياني (١/٣٠٣).





الفرع السابع

في كراهة القراءة من المصحف بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ يرجع الخلاف في القراءة من المصحف في الصلاة إلى اختلافهم في تقليب أوراق المصحف، والنظر فيه، أهو من العمل الكثير في الصلاة أم لا، وإذا كان كثيراً، أيعتفر؛ لكونه لمصلحة الصلاة، أم لا، أم يفرق بين الحافظ وغيره، وبين الفرض والنفل؛ لكون النفل أوسع من الفرض.

○ ذكر الحنفية أنه لو نظر إلى مكتوب، وفهمه بقلبه لم تفسد صلاته بالإجماع، يقصدون بذلك ولم يحرك لسانه؛ لكون السكوت في الصلاة لا يقطع الموالاة.

○ حكى أبو الطيب الطبري الإجماع على أنه لو تفكر طويلاً، أو نظر طويلاً لم تبطل صلاته، فكذلك إذا جمع بينهما.

○ إذا اعتبرنا النظر في المصحف عبادة، قال النووي: لم أرَ فيها خلافاً، فإذا نظر فيه فقرأ بلسانه ما يشرع له قراءته لم تبطل صلاته؛ لأن انضمام العبادة إلى عبادة أخرى لا يفسدها.

○ عمل السلف على جواز القراءة من المصحف في النفل؛ لطول القيام في النفل فيحتاج إليه بخلاف الفرض.

○ هل يقال: ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل؟ وقد سئل أحمد عن القراءة من المصحف في الفرض، فقال: لم أسمع فيه شيئاً، أم يقال: لم يكن من عمل الناس بالفرض، والأصل في العبادات المنع، الأول أقرب، وإبطال العبادة يفتقر إلى دليل، والأصل صحتها.

- قلب الورقة إذا فرغ من قراءتها عمل يسير جدًّا، والعمل الكثير إذا كان متفرقًا غير متصل ولمصلحة الصلاة لا يبطلها.
- صح في النفل الصلاة راكبًا وقاعدًا، وإلى غير القبلة، فالحركة الكثيرة إذا احتيج إليها في النفل لا تبطلها بخلاف الفرض، فيغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.
- الحاجة ترفع الكراهة، والضرورة ترفع التحريم.

[م-٧٦٩] اختلف الفقهاء في القراءة من المصحف في الصلاة:

فقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يكره مطلقًا، وصلاته صحيحة.

وقيل: يكره في الفريضة، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة، واختلفوا في النافلة وقيام رمضان:

فقال: تجوز مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة، وبه قال الزهري وإسحاق وجماعة من السلف.

وقيل: إن ابتدأ النافلة بالقراءة من المصحف جاز، وإن ابتدأ بغير مصحف فأراد النظر فيه في أثناء النفل كره، وهو مذهب المالكية.

وقيل: تجوز في النفل لغير حافظ، فإن كان حافظًا كرهت كالفرض، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

وقيل: لا تجوز، وإن قرأ من المصحف فسدت صلاته، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم وحكاه عن ابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي.

وقيل: تحرم على الحافظ فقط، وتجاوز لغيره، وهو رواية عن أحمد. هذه مجمل الأقوال في المسألة، وخلاصتها.

التحريم مطلقًا.

التحريم على الحافظ.

الجواز مطلقًا.



الكرَاهة مطلقاً.

التفريق بين الفريضة فيكرهه، واختلفوا في النافلة على أقوال منها:
الجواز مطلقاً، والكرَاهة من الحافظ. والجواز إذا ابتداء القراءة من المصحف
وإلا فلا، فهذه سبعة أقوال.

فمن أحب الوقوف على توثيق هذه الأقوال منسوبة إلى كتب المذاهب الفقهية
ومعرفة أدلتها التفصيلية، وبيان الراجح فليراجع هذه المسألة في صفة الصلاة،
فقد سبق لي بحثها، فأعنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذكّرت بالمسألة هنا؛ لتجدد
المناسبة، ودفعاً للاستدراك، وتأسياً ببعض الفقهاء، حيث ذكرها بعضهم في باب
المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة
أن هذه المسألة ليست موجود في البحث، والله الموفق.





الفرع الثامن

في كراهة عد الآي في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- عدُّ الآي والتسبيح إنما يكون في القلب أو في الأصابع دون تحريك اللسان.
- تحريك اللسان بغير القرآن والذكر يعتبر كلامًا في الصلاة، وتعمده بلا مصلحة للصلاة يفسدها.
- قال تعالى ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًا﴾ مع قوله تعالى ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ فإذا لم تكن الإشارة كلامًا بنص القرآن لم يكن عد الآي والتسبيح بالأصبع كلامًا في الصلاة.
- عدُّ الآي والتسبيح ليس من أعمال الصلاة.
- عدُّ الآي والتسبيح إن كان وسيلة لتحقيق سنة كان مطلوبًا كما في عدِّ الإمام تكبيرات العيد، ولأن الحركة الأجنبية لمصلحة الصلاة لا تفسدها.
- كل عمل أجنبي في الصلاة ليس لمصلحتها يغتفر منه اليسير، والمتفرق، دون الكثير المتوالي.

[م-٧٧٠] عد الآي في الصلاة إن كان باللسان أفسد الصلاة، وحكاه ابن نجيم وابن عابدين اتفاقًا؛ لأنه كلام أجنبي في الصلاة، نص على هذا الحنفية والإمام الشافعي رحمته الله ^(١).

وإن كان عد الآي بالقلب، أو بالغمز برؤوس الأصابع، فقال في العناية: غير مكروه بالاتفاق ^(٢).

- (١) قال الشافعي في الأم (٧/١٥٠): «إن كان إنما يعدها عقدًا، ولا يلفظ بعدها لفظًا لم يكن عليه شيء. وإن لفظ بشيء من ذلك لفظًا، فقال: واحدة وثنتان، وهو ذاك لصلاته انتقضت صلته، وكان عليه الاستئناف». وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٥٠)، البحر الرائق (٢/٣١).
- (٢) العناية شرح الهداية (١/٤١٨)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٤١٨).



وإن كان عد الآي باليد دون اللسان، فاختلف العلماء في كراهته:
ف قيل: يكره كراهة تحريمية مطلقاً، اختاره بعض الحنفية، وقال ابن حزم: يحرم
فإن تعمدته بطلت صلاته^(١).

وقيل: يكره كراهة تنزيهية، مطلقاً في الفرض والنفل باتفاق أئمة الحنفية في
ظاهر الرواية، واختاره بعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

وقيل: لا بأس به مطلقاً، روي ذلك عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن في غير
ظاهر الرواية، ونص عليه أحمد، وهو المعتمد في مذهبه^(٣).

ولم أقف على قول المالكية من كتبهم، وظاهر إشارة ابن مفلح في الفروع أنه
مباح عندهم^(٤).

وقيل: الأولى اجتنابه، ولا يبلغ القول بالكراهة، وهو المعتمد عند الشافعية^(٥).
جاء في المهمات في شرح الروضة والرافعي: «قال الشافعي: ولو ترك عدَّ الآي

(١) المحلى، مسألة (٤٠١)، البحر الرائق (٣١/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٥٠/١).

(٢) الجامع الصغير وشرح النافع الكبير (ص: ١٠٠)، البحر الرائق (٣١/٢)، العناية شرح
الهداية (٤١٨/١)، حاشية ابن عابدين (٦٥٠/١)، النهر الفائق (٢٨٥/١)، بدائع الصنائع
(٢١٦/١)، ملتقى الأبحر (ص: ١٨٧)، كنز الدقائق (ص: ١٧٤)، المهذب للشيرازي
(١٦٨، ١٦٩)، بحر المذهب للرويانى (١١٨/٢).

(٣) تبين الحقائق (١٦٦/١)، العناية شرح الهداية (٤١٨/١)، مسائل أحمد رواية عبد الله
(٣٥٣)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٨٥)، مسائل حرب الكرمانى (ت
السريع) (ص: ٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٢١١/١)، مطالب أولي النهى (٤٨٣/١)،
المقنع (ص: ٥٢)، المحرر (٧٨/١)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٧٤)، الفروع
(٢/٢٦٧)، الإنصاف (٣/٦٠٨).

(٤) قال ابن مفلح في الفروع: وله عد الآي بأصابعه (هـ ش): أي خلافاً لأبي حنيفة،
والشافعي، فظاهاه موافقة المالكية للحنابلة، أو يحتمل أنه لا نص لهم في المسألة، ويلزم منه
القول بالإباحة.

وقال في بحر المذهب للرويانى من الشافعية (١١٨/٢): «وقال مالك: لا بأس به». يعني عدَّ
الآي في الصلاة. وانظر: حلية العلماء للقفال (١٣٤/٢).

(٥) الأم (٧/١٥٠)، المجموع (٤/١٠٠)، كفاية النبيه (٣/٤٢٠).

في الصلاة كان أحب إليّ. هذا لفظه بحروفه، ومن (الأم) نقلته. ومقتضاه عدم الكراهة، وبه صرح في (شرح المذهب) فقال: مذهبن أن لا يكره، بل هو خلاف الأولى، قال: وهو مراد (المذهب) بقوله: إنه يكره ألا ترى إلى قوله بعد ذلك: فكان خلاف الأولى. هذا كلامه^(١).

وأن هذا القول يرى استحباب اجتنابه، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

وقيل: يكره في الفرض ويرخص في التطوع، روي ذلك عن أبي حنيفة^(٢). والخلاف في عدّ التسييح كالخلاف في الآي، وتوقف أحمد في عدّ التسييح. وفي كراهتها عند الحنابلة وجهان، الصحيح من المذهب أنه لا يكره^(٣). وإذا احتياج إلى العد ارتفعت الكراهة، كما لو احتاج لعد تكبيرات العيد. فخلص الخلاف في المسألة إلى أربعة أقوال: أحدها: التحريم.

الثاني: يكره تنزيهاً مطلقاً في الفرض والنفل. والثالث: أنه خلاف الأولى، وهي كراهة مخففة، وبثبت ذلك في كل فعل لم يثبت النهي عنه بذاته، وكان ارتكابه يؤدي إلى ترك السنة المؤكدة. الرابع: يكره في الفرض دون النفل.

هذا تصور الخلاف من جهة الأقوال، وبقي ذكر أدلتها من نص أو تعليل. □ دليل من قال: يكره تنزيهاً:

الدليل الأول:

عدّ الآي ليس من أعمال الصلاة، والاشتغال به يؤدي إلى ذهاب الخشوع أو

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٩٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢١٦)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٠).

(٣) والوجه الثاني، وقيل: الرواية الثانية أنه يكره، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع (٢/٢٦٧)، الشرح الكبير على المقنع (ت التركي) (٣/٦٠٨).



ذهاب كماله، والخشوع مستحب أو واجب.

□ ويناقدش:

الأصح في خشوع القلب في الصلاة أنه مستحب بخلاف خشوع الجوارح، وترك المستحب، لا يلزم منه الوقوع في المكروه.

الدليل الثاني:

ولأنه حركة أجنبية في الصلاة لا يحتاج إليها، وبإمكانه أن يفعل ذلك قبل الدخول في الصلاة.

□ ويناقدش:

بأن عد الآي إن كان لمصلحة الصلاة كان مطلوباً، وإن كان لغير مصلحتها، أخذ حكم الحركة في الصلاة، واليسير منه مباح.

□ دليل من قال: يحرم:

استدل بأدلة من قال بالكراهة إلا أنه حملها على التحريم.

□ دليل من قال: لا بأس به:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٨٣) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق هشام بن عمار، حدثنا عبد الله بن يزيد البكري، عن نصر بن طريف، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

(١) المعجم الكبير (١٣/٥٧٧) ح ١٤٤٨٦.

(٢) في إسناده عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم، وقال: ذاهب الحديث.

وفي إسناده نصر بن طريف، قال فيه يحيى بن معين: من المعروفين بوضع الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

وقد خالف شعبة والأعمش نصر بن طريف فروياه عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح.

والمقصود بالتسييح الأذكار التي بعد الصلاة، فهو الذي بحاجة إلى عدها، وإطلاق التسييح على الأذكار من إطلاق البعض على الكل.

الدليل الثاني:

حكى ابن قدامة الإجماع على جواز عدّ الآي في الصلاة.

قال في المغني: «لنا: أنه إجماع، رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب، وطاوس، والحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، والمغيرة بن حكيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى، فيكون، إجماعاً»^(١).

يقصد ابن قدامة بالإجماع الإجماع السكوتي، وهو حجة، إلا أن دلالة ظنية، وقد يعكر على نقل الإجماع أنه قد نقل عن عمرو بن ميمون وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا لا يعدان الآي في الصلاة، والله أعلم^(٢).

□ ويجب عن هذا:

ترك العد منهما في الصلاة، لا يدل على كراهتهما له، وإنما يحتج بالترك لو كنا نقول: إن العد سنة، أما إذا قيل: إن عد الآي وتركه مباح، فلا يعد تارك المباح ناقضاً للقول بالإباحة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا يحفظ في النصوص دليل

= وقد رواه الأعمش وشعبة والمسعودي ومحمد بن فضيل عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو مختصراً بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح).

ورواه جماعة عن عطاء بن السائب به مطولاً، بذكر التسبيح بعد الصلوات وعند النوم، وسبق تخريجه عند الكلام على أذكار الصلوات، ولله الحمد.

وقد رواه الأعمش كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٥٩) عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن حبيب بن ربيعة) أنه كان يعد الآي في الصلاة، ويعقد. مقطوع من قول أبي عبد الرحمن.

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٠)، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن أكثرهم، انظر (٤٨٩٣ - ٤٩٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩١٠)، أخبرنا عمر بن أيوب الموصلي، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عمرو بن ميمون، قال سأله عمر بن عبد العزيز تعد الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل قال: وأنا أيضاً ما أفعل. وسنده حسن إن شاء الله تعالى.



ينهى عن عد الآي.

الدليل الرابع:

ولأن عد الآي من جنس الحركة اليسيرة في الصلاة لا تؤثر على الخشوع، فهي على الإباحة، ولو قدر أنها خلاف الأولى فالحاجة تبيحها، فالمصلي قد يحتاج إلى معرفة عدد الآي ليتحرى مقدار السنة في القراءة، كما أنه قد يحتاج إلى عد تكبيرات العيد فرقاً بين الركعة الأولى، والثانية.

□ دليل من فرق بين الفرض والنفل:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٨٤) ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي سعيد الشامي، عن مكحول،

عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: عد الآي في التطوع، ولا تعده من الفريضة^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثاني:

النافلة أوسع من الفرض، ولهذا صحت النافلة قاعدًا مع القدرة، وعلى الراحلة، فيغتفر فيها ما لا يتغتفر في الفرض.

□ الراجع:

أن عد الآي إن كان محتاجاً إليه فلا بأس، وإن كان لا يحتاج إليه فالأولى تركه، باعتباره حركة أجنبية في الصلاة، والله أعلم.



(١) المسند (٧٤٨٩).

(٢) فيه علتان: تفرد به أبو سعيد الشامي، وهو مجهول، ومكحول لم يسمع من واثلة.



الفرع التاسع

في كراهية الدعاء قبل القراءة

[م-٧٧١] اختلف العلماء في دعاء الاستفتاح،

فكره الإمام مالك في رواية، وهي المشهور من مذهبه، ونص على ذلك في المدونة^(١).

وقيل: يجوز، رواه ابن شعبان عن مالك^(٢).

وقال أبو داود في السنن: حدثنا القعني، قال: قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة، في أوله، وأوسطه، وفي آخره، في الفريضة وغيرها^(٣).
خرَّجه أبو داود في أدعية الاستفتاح لبيان أن الإمام مالكا محفوظ عنه القول

(١) المدونة (١/١٦١)، البيان والتحصيل (١/٣٣٩)، مواهب الجليل (١/٥٤٤)، الشرح الكبير (١/٢٥١، ٢٥٢)، منح الجليل (١/٢٦٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٦)، التوضيح لخليل (١/٣٣٥)، الفواكه الدواني (١/١٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٠٨).

(٢) جاء في المنتقى للباجي (١/١٤٢): «جاء في مختصر ابن شعبان، عن ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك، فيقول جاهل: هذا من فرض الصلاة».

وجاء في التبصرة للحمي (١/٢٥٢): «قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى هذا الذي يقوله الناس: سبحانك اللهم وبحمدك... وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكا كان يقول ذلك بعد إحرامه».

وانظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/١٣٩)، البيان والتحصيل (١/٣٣٨).

(٣) سنن أبي داود (٧٦٩).

وفي موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٦٢٩) «سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، في أولها وأوسطها، وآخرها، فقال: لا بأس بذلك».



بمشروعية الاستفتاح، وهو يؤيد ما نقله ابن شعبان المصري عن مالك، والله أعلم
 فقيل: يستحب الاستفتاح سراً بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام، وهو مذهب
 الجمهور، واختيار الظاهرية، ورواية عن مالك، وصوّبه ابن العربي من المالكية^(١).
 وهذا القول هو الراجح.
 وقد بحثت المسألة في المجلد السابع من صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن
 إعادتها هنا، ولله الحمد.



(١) الأصل للشيباني (٣/١)، تحفة الفقهاء (١/٢٤٩)، المبسوط (١/١٢)، بدائع الصنائع
 (١/٢٨٨)، العناية شرح الهداية (١/٢٨٨)، تبيين الحقائق (١/١١١)، الأم (١/١٢٨)،
 الحاوي الكبير (٢/١٠٠)، فتح العزيز (٣/٣٠٠)، المجموع (٣/٣١٤)، روضة الطالبين
 (١/٢٣٩)، مغني المحتاج (١/٣٥٢)، تحفة المحتاج (٢/٢٩)، نهاية المحتاج (١/٤٧٢).
 مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦)، ورواية عبد الله (ص: ٧٥)، الإنصاف (٢/٤٧)،
 المغني (١/٣٤١)، الفروع (٢/١٦٩)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٤٣)، شرح
 منتهى الإرادات (١/١٨٧)، المحلى، مسألة (٤٤٣).
 وقال ابن رشد في البيان (١/٣٣٩): استحسنته في رواية محمد بن يحيى السبائي (١/٣٣٩)،
 وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٣٥).
 أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٩٨، ٢٩٩).

المبحث الخامس



في مكروهات الركوع والسجود

الفرع الأول

في كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- ورد النهي عن القراءة في الركوع والسجود في حديثين لابن عباس وعلي رضي الله عنهما.
- الأصل في النهي التحريم، وهو قول الأكثر، إلا أنه ينبغي ألا يتشدد في الصوارف.
- تعامل الفقهاء مع الصوارف يختلف من مسألة إلى أخرى .
- قد يتساهل الفقهاء في الصارف فيصرفون النهي لقرينة لفظية، أو معنوية أو لعمل كثير من الصحابة، أو لكون النهي يتعلق بالآداب، أو لكونه يتعلق بالصحة.
- يتساهل بعض الفقهاء في الصارف إذا كانت أحاديث النهي قد تكلم فيها.
- حديث ابن عباس تكلم في إسناده الإمام أحمد، وحديث علي ضعفه البخاري.
- قد تكون علة النهي صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.
- الراجع في علة النهي عن القراءة في الركوع والسجود كون الركوع والسجود موضع ذلة وخضوع للعبد ينزه عنه كلام الرب.
- إذا كان الراكع والساجد يذكر الله بأسمائه وصفاته، ولا ينزه أسماء الرب ولا صفاته في الركوع والسجود، فكلامه صفة من صفاته، وإن وجد فرق بينهما فهو ما يجعل النهي للكراهة، لا للتحريم، وهو قول الأئمة الأربعة.



○ الركوع والسجود موضع للذكر، ومحل لتعظيم الرب، والقرآن أعظم الذكر، ولولا النهي لقليل: إن قراءة كتاب الله من تعظيم الله.

○ القراءة مشروعة في القيام بالإجماع، فإذا ذكر المصلي ما كان مشروعاً في القيام في محل الركوع والسجود أو في أي موضع في الصلاة لم يأت بما ينافي صلاته، فلا يكون مبطلاً، وإذا لم يكن مبطلاً كان مكروهاً.

[م-٧٧٢] اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

فقليل: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع»^(١).

وقال ابن رجب: «أكثر العلماء على كراهة القرآن في الركوع والسجود، ومنهم من حكاها إجماعاً»^(٢).

إلا أن يأتي بالقرآن بقصد الدعاء والثناء فلا يكره.

وقيل: تجوز القراءة في الركوع والسجود، وروي عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ البقرة في سجوده^(٣)، واختاره جماعة من التابعين، ونسبه ابن رشد للإمام البخاري.

وقيل بتحريم القراءة على خلاف بين القائلين بالتحريم:

فقليل: تحرم قراءة القرآن مطلقاً في الركوع والسجود، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، ورجحه الشوكاني.

وقيل: تحرم قراءة الفاتحة خاصة وتكره قراءة غيرها.

وهو قول لبعض المالكية، وقول عند الشافعية، حكاها الخراسانيون وجهاً في

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٥/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٨٨/٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٨٨/٧).

مذهب الشافعية، وصاحب الحاوي.

وقيل: تحرم القراءة في الركوع، وتجاوز في السجود، حكاه ابن رشد عن الإمام مالك^(١).

قال ابن رشد في البيان: «ولا اختلاف في أنه لا تجوز قراءة القرآن في الركوع، واختلف في قراءته في السجود، فروي عن مالك إجازة ذلك»^(٢).

ولو عبر بالمنع لكان أدق؛ لأن حكاية الاتفاق في أن القراءة في الركوع لا تجوز مخالف للمعتمد من المذهب، ولقول الجمهور بأنه مكروه.

ورخص بعضهم في قراءة النفل في الركوع دون الفرض، ولا أعلم وجهًا للتفريق بين الفرض والنفل.

وهذه المسألة قد سبق بحثها عند التعرض لصفة الصلاة في مباحث المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت، وإنما اقتضى التنبيه عليها لتجدد المناسبة عند ذكر أحكام مكروهات الصلاة عند الفقهاء، وحتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في المكروهات أن البحث غفل منها، والله أعلم.



(١) البيان والتحصيل (١٨/٦٣، ٦٤).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/٦٣).





الفرع الثاني

في كراهة مسح الحصى من موضع السجود

المدخل إلى المسألة:

- مسح الحصى في الصلاة فعل أجنبي ليس من أفعال الصلاة.
- كل حركة أجنبية عن الصلاة، لا يحتاج إليها المصلي فهي ضرب من العبث، وهو علة النهي عن مسح الحصى في الصلاة.
- يرجع حكم مسح الحصى إلى حكم الحركة في الصلاة، فما كان لحاجة المصلي أو لمصلحة الصلاة فيباح، ويكره اليسير منه بلا حاجة، وما كان كثيراً متوالياً بلا حاجة ولا مصلحة للصلاة فيخشى منه إبطال الصلاة ما لم يكن معذوراً بجهل.
- قوله: (إن كنت فاعلاً فواحدة) دليل على أن الترك أفضل مطلقاً، لأن معناه: لا تفعل فإن كنت فاعلاً فواحدة، ومفهومه: المنع من الزيادة على الواحدة.
- يجب المسح لو كان المصلي لا يتمكن من وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به ولو كان ذلك أكثر من مرة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأولى أن يفعل ذلك قبل الصلاة.
- تخصيص الحصى بالذكر قيد أغلبي؛ أو مفهوم لقب لا مفهوم له، فيشمل كل ما يصلى عليه من نحو رمل، وتراب، وطين.
- قول النووي: اتفق العلماء على كراهة المسح. لا تصح حكاية الاتفاق، وإطلاق الكراهة ظاهره يشمل حتى المسحة الواحدة مع الحاجة، وهذا خلاف السنة.

[م-٧٧٣] اختلف العلماء في حكم مسح الحصى من موضع السجود:

فإن كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين، ولو تكرر ذلك

أكثر من مرة^(١)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
وإنما أذن في تسوية الحصى مرة واحدة؛ لأن المصلي غالبًا لا يحتاج في تسويتها لأكثر من مرة، فإن زاد كان عبثًا، وذلك لا ينفي جواز التسوية بما يحتاج منه إلى زيادة على المرة الواحدة^(٢).

ولا يختص الحكم بالحصى، بل يشمل كل ما يصلى عليه من تراب أو غيره.
فإن كان مسح موضع السجود من أجل كمال السجود، فاختلّفوا:
فقال الحنفية: «يكره فإن احتاج لإتمام سجوده فمرة واحدة وتركه أولى،
وظاهر الكراهة تحريمية، وهو مذهب الحنفية»^(٣).

وقال ابن حزم: «يجوز مسح الحصى مرة واحدة مع الكراهة، فإن زاد على

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٣٢٧).

(٣) ذكر ابن عابدين في حاشيته (١/١٣٢): أن مكروهات الصلاة في هذا الباب على نوعين:
أحدهما: الكراهة التحريمية، وهي المرادة عند إطلاق الكراهة، وهذا النوع في رتبة الواجب،
لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، يعني بالظني الثبوت.
ثانيهما: المكروه تنزيهًا، ومرجعه إلى ما تركه أولى.
فإذا ذكروا مكروهًا فلا بد من النظر في دليله:

فإن كان نهيًا صريحًا ظني الثبوت حكم بكراهة التحريم إلا أن يكون هناك صارف للنهي عن التحريم إلى الندب.

وإن لم يكن الدليل نهيًا، بل كان مفيدًا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية. انتهى ببعض التصرف.
ومسح الحصى ورد فيه النهي الصريح، وهو من أحاديث الأحاد، فيحمل عندهم على التحريم. وانظر: البحر الرائق (٢/٢٠).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٢١): «التسوية - يقصد بمسح الحصى - لغرض صحيح مرة، هل هي رخصة أو عزيمة، وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة، والظاهر من الأحاديث الثاني ويرجح أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة وتقيد المصنف راجحًا على فعل السنة مع أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة وتقيد المصنف بالمرة هو ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروهة، وقيل: يسويها مرتين ذكره في منية المصلي.

وانظر: المبسوط (١/٢٦)، الهداية في شرح البداية (١/٦٤)، فتح القدير (١/٤٠٩)، تحفة الفقهاء (١/١٤١)، بدائع الصنائع (١/٢١٥).



الواحدة متعمداً حرم وبطلت صلاته»^(١).

قال ابن حجر تعليقاً: «وأفرط بعض أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي»^(٢).

وكان ابن حجر لم يعلم أن الكراهة عند الحنفية تحريمية.

والفرق بين قول الحنفية وابن حزم: أنهم يتفقون في تحريم ما زاد على الواحدة، ويختلفون في إبطال الصلاة بتعمد ذلك، فالحنفية لا تبطل خلافاً لابن حزم، ولو صح التحريم لكان قول ابن حزم أقعد؛ لأن ما كان محرماً والنهي مختصاً بالصلاة كان تعمه مبطلاً للصلاة.

وقال الشافعية والحنابلة: يكره مسح الحصى إلا من حاجة، ولم يقيدوا ذلك بمرة واحدة^(٣).

ورخصت في مسح الحصى، طائفة من أهل العلم، ذكر ذلك ابن المنذر.

قال في الأوسط: «اختلف أهل العلم في مس الحصى، فرخصت فيه طائفة، كان ابن عمر يصلي، فيمسح الحصى برجله»^(٤).

ولم يتعرض خليل في مختصره لحكم المسألة، ولهذا قال الخطابي، في معالم السنن: «كان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي الحصى في صلاته غير مرة»^(٥).

وقال القاضي عياض: «حكى أبو سليمان (يعني الخطابي) عن مالك جواز مسح الحصى مرة، وثانية في الصلاة، والمعروف عنه ما عليه الجمهور»^(٦).

(١) المحلى (٢/١٣٨).

(٢) فتح الباري (٣/٧٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٧)، المجموع (٤/٩٨)، مغني المحتاج (١/٤٢٢)، تحفة المحتاج (٢/١٦٣)، نهاية المحتاج (٢/٥٩)، الكافي لابن قدامة (١/٢٨٦)، المبدع (١/٤٢٨)، الفروع (٢/٢٧٧)، الإقناع (١/١٢٧)، كشف القناع (١/٣٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٨)، مطالب أولي النهى (١/٤٧٦)، التذكرة لابن عقيل (ص: ٦٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٥٨)، وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٥٦).

(٥) معالم السنن (١/٢٣٣).

(٦) إكمال المعلم (٢/٤٨٢)، وانظر: التبصرة للخمّي (١/٣٠١)، لوامع الدرر في هتك أستاذ =

وقد سبق الخطابي في النقل عن مالك، قال ابن المنذر: «وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً عند العذر»^(١).
فإن قيل: إن ابن المنذر والخطابي من الشافعية، فقول القاضي عياض مقدم عليهما، فالجواب أن ابن بطال قد حكى مثل ذلك عن الإمام مالك، وهو من المالكية، وسيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى.

قال ابن حجر: ولعل مالكا لم يبلغه الخبر^(٢).
فعلق على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: «والأولى - إن صح ذلك عن مالك - أنه كان يفعله مرة واحدة مسحاً خفيفاً كفعل ابن عمر، وترجي أنه لم يبلغه الخبر بعيد جداً، أو ممنوع مع ذكره حديث أبي ذر، وإن كان موقوفاً بقوله»^(٣).
يقصد ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها، خير من حمر النعم^(٤).

(ث-٥٥١) وروى مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن، حدثنا أبو جعفر القارئ، قال: رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة^(٥).
وليس في فعل ابن عمر ما يفيد تقييد الجواز بمرة واحدة، والخفيف يقصد به اليسير، فهو بمنزلة الحركة، وتكرارها مع الحاجة لا يمنع إذا كانت غير متوالية، والله أعلم.
وهو ظاهر نقل ابن المنذر عن ابن عمر^(٦).

= المختصر (١٦/٢).

(١) الأوسط (٢٥٨/٣).

(٢) فتح الباري (٣٥٥/٢).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٤٤)، وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٦/٢).

(٤) موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى (١/١٥٧).

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٤٣).

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٥٨/٣): «اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة: فرخصت فيه طائفة: كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه =



قال ابن بطال: «كان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً»^(١).
 وظاهره ولو كان أكثر من مرة، كما لو كان ذلك متفرقاً، فكأنه ألحقه بالحركة في
 الصلاة، ولهذا قال ابن عبد البر: «السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها،
 ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح، ولا يعبث بشيء من جسده،
 ولا يأخذ شيئاً، ولا يضعه، فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته، ولا سهو عليه»^(٢).

فيصح لنا أن نقول: إن النقل عن مالك على قولين:

أحدهما: جواز التسوية الخفيفة، وظاهره ولو تكررت، نقل ذلك ابن بطال
 وابن المنذر والخطابي عن مالك.

الثاني: أن قول الإمام مالك مثل قول الجمهور، يكره إلا للحاجة، حكى ذلك

القاضي عياض، وحكى ابن مفلح القولين عن مالك في الفروع^(٣).

فتلخص لنا أن الخلاف في المسألة على النحو التالي:

يجب مسح الحصى إن تعين لإمكان السجود الواجب، ولا ينبغي الاختلاف
 على ذلك، والأولى أن يفعل ذلك قبل أن يدخل في الصلاة.
 فإن كانت التسوية لتمام السجود:

فقليل: يجوز الخفيف منه مطلقاً، وظاهره ولو تكرر مع الحاجة.

وقيل: مرة واحدة للحاجة، وتركه أفضل.

فإن زاد على المرة:

فقليل: يحرم، وتبطل الصلاة بعمره.

وقيل: يحرم، ولا تبطل الصلاة به.

= كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد.

فظاهره إلحاق ابن عمر في الطائفة التي رخصت فيها، وأما المرة الواحدة فنسبها لابن مسعود
 وحده، والله أعلم. وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٥٦).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/١٩٨).

(٢) التمهيد (٢٤/١١٨).

(٣) جاء في الفروع (٢/٢٧٧): «ويكره... مسى الحصى وتسوية التراب (و) - أي وفقاً -
 بلا عذر، وذكر بعضهم أن مالكاً لم يكرهه».

وقيل: يكره إلا من حاجة، وهو مذهب الجمهور.

وإذا وقفت على أقوال أئمتنا، فلتأذن بالانتقال إلى عرض أدلة المسألة.

□ دليل من قال: يحرم مسح الحصى وتجاوز مرة واحدة للحاجة:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي

سلمة، قال:

حدثني معقيب: أن النبي ﷺ قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد،

قال: إن كنت فاعلاً فواحدة^(١).

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن

أبي كثير به... قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال: إن كنت

لا بد فاعلاً فواحدة^(٢).

ورواه أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام به، بلفظ: أن النبي ﷺ

قال: لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً، فواحدة تسوية الحصى^(٣).

[لفظ (لا تمسح وأنت تصلي) تفرد به مسلم بن إبراهيم على اختلاف عليه]^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٢٠٧)، وصحيح مسلم (٤٩-٥٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٧-٥٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٩٤٦).

(٤) الحديث رواه أبو سلمة، عن معقيب، ورواه عن أبي سلمة اثنان: يحيى بن أبي كثير، ومنصور بن زاذان،

أما رواية يحيى بن أبي كثير:

فرواها عنه شيبان، وأبان بن يزيد، وحرث بن شداد، وهمام بن يحيى والأوزاعي، كلهم روه

عن يحيى بن أبي كثير، فلم يذكر أحد منهم النهي الصريح (لا تمسح وأنت تصلي).

ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف على هشام:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وأبو داود الطيالسي، وابن عليه، وخالد بن الحارث،

ووهب بن جرير، وعبد الوهاب بن عطاء، وحماد بن مسعدة، كلهم روه عن هشام، دون ذكر

النهي الصريح: أي ليس فيه: لا تمسح وأنت تصلي.

ورواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي، ثلاثتهم عن مسلم بن إبراهيم، عن =



= هشام الدستوائي به، بذكر (لا تمسح وأنت تصلي).
ورواه أبو مسلم الكشي، عن مسلم بن إبراهيم به، مرة بلفظ: (لا تمسح وأنت تصلي) ومرة بدونها.
وخالقهم: محمد بن خزيمة في إسناده، فرواه عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن يحيى بن
أبي كثير فذكر (أبان) بدلاً من هشام، ولم يذكر النهي الصريح (لا تمسح وأنت تصلي)، ولم
يتابع محمد بن خزيمة على إسناده.
وعليه فإن لفظ (لا تمسح وأنت تصلي) لفظ شاذ، مخالف لرواية أصحاب يحيى بن أبي كثير:
شيبان وروايته في الصحيحين، وأبان بن يزيد، وحرب بن شداد، وهمام، ومخالف لأصحاب
هشام الدستوائي، القطان ووكيع وابن علي، وخالد وغيرهم.
هذه رواية يحيى بن أبي كثير من حيث الإجمال، وأما التفصيل فعلى النحو التالي:
رواه شيبان بن عبد الرحمن، كما صحيح البخاري (١٢٠٧)، وصحيح مسلم (٤٩-٥٤٦)،
وأكتفي في الصحيحين عن غيرهما.
والإمام الأوزاعي، كما في سنن الترمذي (٣٨٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٩٢)، وفي
الكبرى (٥٣٨، ١١١٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٦)، وفي مشكل الآثار للطحاوي (١٤٣٠)،
وفي المعجم الكبير للطبراني (٣٥٠/٢٠) ح ٨٢٤، وفي مستخرج أبي عوانة (١٨٩٧)،
وصحيح ابن حبان (٢٢٧٥)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/٢٦٠).
وهمام بن يحيى، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٥١/٢٠) ح ٨٢٧، ومعجم الصحابة
لابن قانع (٣/١٢٧، ١٢٨).
وحرب بن شداد كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٥١/٢٠) ح ٨٢٨.
وأبان بن يزيد العطار، كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤٣٢)، ومعجم الصحابة
لابن قانع (٣/١٢٨)، خمستهم (شيبان، والأوزاعي، وهمام، وحرب، وأبان) روه
عن يحيى بن أبي كثير به، فلم يذكر أحد منهم لفظ: (لا تمسح، وأنت تصلي).
ورواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه:
فرواه يحيى بن سعيد القطان، كما في صحيح مسلم (٤٨-٥٤٦)، ومسند أحمد (٣/٤٢٦) و
(٥/٤٢٥)، ومتقى بن الجارود (٢١٨)، وفي المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١٢٠١).
ووكيع، كما في صحيح مسلم (٤٧-٥٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٨٢٦)، في مسنده
(٧٢٥)، وفي مسند أحمد (٥/٤٢٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٠)،
وخالد بن الحارث، كما في صحيح مسلم (٥٤٦)، وصحيح ابن خزيمة (٨٩٥)،
ووهب بن جرير كما في سنن الدارمي (١٤٢٧)،
وعبد الوهاب بن عطاء كما في مشكل الآثار (١٤٣١)،
وأبو داود الطيالسي، كما في مسنده (١٢٨٣)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٨٩٥)، =

= وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٠٠)،
 وحماد بن مسعدة، كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٩٤)، كلهم روه عن هشام الدستوائي،
 عن يحيى بن أبي كثير به، وليس في لفظ واحد منهم: (لا تمسح وأنت تصلي...)، ولفظ أبي
 داود الطيالسي سألت النبي ﷺ عن مسح الحصة؟ فقال لي: «مرة، أو دَع». ولفظ
 ولفظ حماد بن مسعدة: (واحدة أو دَع).
 ورواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، واختلف عليه:
 فرواه أبو داود كما في سننه (٩٤٦)،
 ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٠١)، ومعجم
 الصحابة لابن قانع (١٢٨/٣).
 وإبراهيم بن عبد الله البصري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٤/٢)، ومعجم الصحابة
 لابن قانع (١٢٨/٣).
 ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي، كما في تاريخ دمشق (٣٥٢/٤)، كل
 هؤلاء روه عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: (لا تمسح
 وأنت تصلي...) فذكروه بالنهي الصريح عن المسح.
 خلفهم محمد بن إسحاق الصغاني، كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٩٦)، قال: حدثنا
 مسلم، قال: حدثنا هشام، قال: وأنت تصلي، فإن كنت فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى.
 ولم يذكره بلفظ: (لا تمسح وأنت تصلي...)، وواضح أنه اختصر لفظه، ولم يجوده.
 ورواه أبو مسلم الكجي، ويقال: الكشي (إبراهيم بن عبد الله بن مسلم)، عن مسلم بن
 إبراهيم، فوافق الجماعة في إسناده، اختلف على الكشي في لفظه:
 فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥١/٢٠) ح ٨٢٦، ومن طريقه المزي في تهذيب
 الكمال (٣٤٦/٢٨)،
 وفاروق بن عبد الكبير أبو حفص الخطابي البصري (قال الذهبي كما في السير (١٤١/١٦):
 ما به بأس)، في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٠١)، كلاهما عن أبي مسلم الكشي،
 حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي به، بلفظ: (لا تمسح وأنت تصلي...).
 ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٣٨)، حدثنا فاروق الخطابي، ثنا أبو مسلم الكشي،
 حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال:
 سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصة؟ فقال: مرة أو دَع.
 وهذا لفظ حديث أبي ذر، ولا أدري كيف دخل على حديث معيقب.
 فصار أبو نعيم يرويه عن الكجي بلفظين مختلفين، أحدهما موافق للفظ الجماعة، وآخر لم
 يتابع على لفظه من حديث معيقب، والله أعلم.
 = ورواه محمد بن خزيمة، فخالف الجميع في إسناده،



= رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٣٢)، حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب أنه سأله النبي ﷺ عن المسح فقال: إن كان لا بد فاعلاً فواحدة. لم يقل أحد عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان إلا محمد بن خزيمة، والجماعة روه عن مسلم ابن إبراهيم عن هشام الدستوائي.

ومحمد بن خزيمة وثقه ابن يونس، وابن حبان، وقال: مستقيم الحديث، فهذا الإسناد شاذ من رواية مسلم بن إبراهيم، كما أن المحفوظ من لفظ مسلم بن إبراهيم النهي الصريح عن المسح، بلفظ: (لا تمسح وأنت تصلي، فإن كانت فاعلاً فواحدة).

هذا ما يتعلق برواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، والحديث مشهور به.

وأما رواية منصور بن زاذان، عن أبي سلمة:

فرواها الطبراني في الأوسط (٥٤٦٨)،

وأبو بكر بن خلاد كما (في فوائده أبي بكر بن خلاد مخطوط منشور ضمن بعض البرامج الحاسوبية) وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٣٩)، كلاهما حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثني أبي قال: وجدت في كتاب أبي، وبخطه: حدثنا مسلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن أبي سلمة، عن معيقب بن أبي فاطمة قال: سألت رسول الله ﷺ: أيسوي الرجل الحصى وهو يصلي؟ قال: إن كان لا بد فمرة واحدة.

فهذا الطريق تفرد به محمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه (عثمان) قال: وجدت في كتاب أبي بخطه... وذكر الحديث، فمن يقصد بصاحب الخط؟

أيقصد (محمد بن إبراهيم بن عثمان) كما هو الظاهر، أم يقصد بالأب جده (إبراهيم بن عثمان أباً شيبه)، فقد يطلق الأب على الجد، كما فهم ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٩)، من الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٦٦)، وفي الكبير (٤٨/١٢) ح ١٢٤٣٧، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثني أبي، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، حدثنا عمران بن أبي عمران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ص: من اتبع كتاب الله هده من الضلالة.... الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٩): رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف جداً، فحمل الأب على الجد، ولا أدري ما حجته في ذلك، ولا أستطيع أن أجزم بخطأ الهيثمي قبل أن أفق على حجته، فإن كان قوله صحيحاً كان الإسناد لا يعتبر به. وإن كان المقصود بأبيه: محمد بن إبراهيم كما هو ظاهر الإسناد، وهو الأقرب، فهذا قد قال فيه ابن معين، ثقة مأمون، ولم أكتب عنه شيئاً، كما في تاريخ بغداد (ت بشار) (٢/٢٦٥)، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١٨٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٥) وسكتنا عنه، فلم يذكرنا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٤٠). =

وجه الاستدلال:

قوله: (إن كنت فاعلاً فواحدة) دليل على أن الترك أفضل مطلقاً، وقوله: (فواحدة) مفهومه: المنع من الزيادة على الواحدة، حيث لم تدخل في الإذن، وهو ما جاء منطوقاً في لفظ أبي داود في قوله: (لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت فاعلاً فواحدة)، ومع أن النهي الصريح ليس محفوظاً من لفظه، إلا أنه مستفاد من المعنى، فإن قوله: (إن كنت فاعلاً فواحدة) معناه: لا تفعل، فإن كنت فاعلاً فواحدة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٨٦) ما رواه أحمد، حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت النبي ﷺ، عن مسح الحصى، فقال: واحدة، ولئن تمسك عنها، خير لك من مائة ناقة، كلها سود الحدقة^(١).

ورواه أحمد، حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب ح، وابن أبي بكير، أخبرنا ابن أبي ذئب به، وزادا: فإن غلب أحدكم الشيطان، فليمسح مسحة واحدة^(٢).

= ولا يعرف لمنصور بن زاذان رواية عن أبي سلمة إلا هذا الحديث، الذي تفرد به محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه، عن خط جده، عن مستلم بن سعيد، عن منصور. وكل ما يرويه محمد بن إبراهيم، عن مستلم بن سعيد فإنما تفرد بذلك عنه حفيده، محمد بن عثمان بن محمد، عن أبيه، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه ... وهي تقريباً تسعة أحاديث. ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة صدوق، وله غرائب كما قال الذهبي، وهذا الإسناد من غرائب، وقد وقع بينه وبين مطين خلاف أدى إلى تعصب وقع بينهما وعلى أحاديث ينكرها كل منهما على الآخر، ولم يثبت اتهامه بالكذب، وقد دفع تهمة الكذب المعلمي في التنكيل (٦٩٤/٢). وقال ابن عدي: ... محمد هذا على ما وصفه عبدان، لا بأس به، وابتلي مطين بالبلدية، لأنهما كوفيان جميعاً، قال فيه ما قال، وتحول محمد هذا إلى بغداد، وترك الكوفة، ولم أر له حديثاً منكرًا. وقد أجمل الكلام فيه الذهبي، فقال: كان محدثاً فهماً واسع الرواية، صاحب غرائب، وله تاريخ كبير لم أره. والله أعلم.

والغرابية لا تنافي الصحة، خاصة أن المتن ليس غريباً، وهو محفوظ عن أبي سلمة من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، وهي في الصحيحين كما علمت، والله أعلم.

(١) المسند (٣/٣٠٠).

(٢) المسند (٣/٣٢٨).



[ضعيف] (١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص،
عن أبي ذر، يبلغ به النبي ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه،
فلا يمسه الحصى (٢).

ورواه أحمد من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص،

(١) الحديث رواه ابن أبي ذئب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٢٧)، ومسنده أحمد (٣/٣٠٠)،
(٢٨٤، ٣٢٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٤٥)، ومشكل الآثار للطحاوي (١٤٣٣)،
وصحيح ابن خزيمة (٨٩٧)، وأبو يعلى الموصلي كما في إتحاف الخيرة (١٤٢٧)، وابن
حبان كما في إتحاف المهرة (٢٧١٣).

وأبو أويس (عبد الله بن عبد الله بن أويس) كما في مسند أحمد (٣/٣٩٣)، وابن المنذر في
الأوسط (٣/٢٦٠)، كلاهما عن شرحبيل بن سعد، عن جابر به.

خالفهما عثمان بن الحكم، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٢١)، فرواه عن شرحبيل
بن سعد، عن أبي الدرداء، قال: ما أحب أن لي حمر النعم، وإني مسحت مكان جبيني من
الحصى، إلا أن يغلبني فأمسح مسحة. موقوفاً على أبي الدرداء.

وعثمان بن الحكم المصري، وثقه أحمد بن صالح المصري، وذكره ابن خلفون في الثقات،
وقال ابن يونس: عرض عليه قضاء مصر، فأبى، وهجر الليث لإشارته بذلك، وقال أبو حاتم:
شيخ ليس بالمتقن، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

ولعل الحمل على شرحبيل بن سعد، فإنه سيء الحفظ، فقد اختلط في آخر عمره، وكان عالماً
بالمغازي والبدرين، وروى عنه مالك، وكان يكنى عن اسمه، وحديثه قبل الاختلاط يغلب
عليه الضعف، فقد ضعفه النسائي، وابن معين في رواية.

وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٢١٨): «شرحبيل بن سعد، يعتبر به، ضعيف،
حدث عنه مالك فقال: عن رجل».

وقال ابن عدي: في عامة ما يرويه إنكار على أنه قد حدث عنه جماعة من أهل المدينة من
أئمتهم وغيرهم إلا مالك فإنه كره الرواية عنه، وكنى عن اسمه في الحديثين اللذين ذكرتهما،
وهو إلى الضعف أقرب. الكامل (٥/٦٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٦): رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

(٢) المسند (٥/١٥٠).

مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس،
أنه سمع أبا ذر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن
الرحمة تواجهه، فلا يحرك الحصى، أو لا يمس الحصى^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٥/١٥٠).

(٢) حديث أبي ذر، رواه عنه أبو الأحوص، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد.

أما حديث أبي الأحوص:

فرواه سفيان بن عيينة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨١٩)، ومسند أحمد (٥/١٥٠)،
ومسند الحميدي (١٢٨)، وسنن أبي داود (٩٤٥)، وسنن الترمذي (٣٧٩)، والنسائي في
المجتبى (١١٩١)، وفي الكبرى (٥٣٧، ١١١٥)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٧)، وسنن الدارمي
(١٤٢٨)، والمنتقى لابن الجارود (٢١٩)، ومشكل الآثار (١٤٢٧)، وصحيح ابن خزيمة
(٩١٣)، وصحيح ابن حبان (٢٢٧٣)، ومستخرج الطوسي (٢١٩-٣٥١)، والسنن الكبرى
للبیهقي (٤٠٣/٢)، وفي الأسماء والصفات له (٣٩٩/٢).

ويونس بن يزيد كما في مسند أحمد (٥/١٥٠)، وصحيح ابن حبان (٢٢٧٤)، وفوائد تمام (١٣٧٩).
ومعمر كما في مسند ابن المبارك (٥٤)، ومصنف عبد الرزاق (٢٣٩٨)، مسند أحمد
(٥/١٦٣)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٥٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (٩١٤)،
وابن أبي ذئب كما في أبي داود الطيالسي (٤٧٨)، ومسند أحمد (٥/١٧٩)،
وابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٩٩)،

والزيدي (محمد بن الوليد) كما في مسند الشاميين للطبراني (١٨٠٤)،

وابن أخي ابن شهاب كما في مشكل الآثار (١٤٢٦)، كلهم عن الزهري، عن أبي الأحوص،
عن أبي ذر رضي الله عنه.

وقد أُعْلِلَ حديث أبي الأحوص بأكثر من علة،

العلة الأولى: جهالة أبي الأحوص، حيث لم يرو عنه غير الزهري، ولم يوثقه معتبر، وقد
سبق لي ترجمته في بحث الالتفات، ورجحت فيه قول من يذهب إلى جهالته كالنسائي وابن
القطان الفاسي، والنووي، والذهبي.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

وحسن الترمذي حديثه والحسن عند الترمذي أعم من الحسن الاصطلاحي فهو يشمل
ويشمل الضعيف، فقد عرف الحسن: بأنه كل حديث لا يكون في إسناده متهم بالكذب،
ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه، يقصد يروى معناه، انظر شرح علل الترمذي لابن
رجب (٦٠٦/٢).

=



= فلو كان أبو الأحوص ثقة عند الترمذي لقال في حديثه: حسن صحيح كعادته. وقول الزهري عن أبي الأحوص: شيخ مولى بني غفار كان يصلي بالروضة، هذه ليست عبارة تعديل. وقال أبو داود كما في سؤالاته: سمعت أحمد يقول: زعموا أن سعد بن إبراهيم قال لابن شهاب: من أبو الأحوص؟ قال: أما رأيت الشيخ الذي كان في المسجد. قيل لأحمد: هو أبو الأحوص الذي روى عن أبي ذر؟ قال: نعم. وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا ففيه لين، وانظر وجه من ذهب إلى القول بعدالته في بحث الالتفات في الصلاة.

العلة الثانية: نكارة قوله: (فإن الرحمة تواجهه) حيث تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص، وجميع من روى الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه لم يذكر هذا الحرف، بله وجميع أحاديث النهي عن المسح بالحصى لم تذكره.

وقد حاول العراقي أن يوجد علاقة بين قوله: (فإن الرحمة تواجهه) وبين قوله ﷺ في حديث ابن عمر في الصحيحين في النهي عن البصاق في الصلاة قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى.

فكان المعنى فلا يمسخ الحصى فإن الله قبل وجهه، فكان مسح الحصى سبباً في انصرف الله عن العبد، ويلزم منه انصراف الرحمة التي تواجهه، كما أن الله يقبل على العبد إذا صلى ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه، فكانه عبر عن الشيء بلازمه، فبدلاً من أن يقول: فإن الله قبل وجهه فلا يعبث بالمسح، قال: فإن الرحمة تواجهه.

انظر طرح التثريب (٢/٣٨٢)، فيض الباري شرح البخاري (٢/٨١).

والسؤال: هل الرحمة التي تواجهه متعلقة بالحصى، فنهى عن مسحها، أم الحكم متعلق بالمسح باعتباره حركة أجنبية في الصلاة، فيلحق بذلك كل عبث بالصلاة، كالعبث في لحيته، وفي أصابعه، فيكون ذكر الحصى لا مفهوم له.

قولان لأهل العلم: والأول هو ظاهر اللفظ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٢٣)، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية، عن أبي صالح، قال: إذا سجدت فلا تمسح بالحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها.

وفي إسناده (أبو عطية) تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، قال الذهبي: من مشيخة أبي إسحاق المجاهيل، وفي التقريب: مقبول، لكن جاء في تهذيب الكمال (٢١/٥٦٨): قال أبو عبيد الأجرى: قلت لأبي داود: أبو عطية الوادعي؟ قال: عمرو بن أبي جندب ثقة. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٢٤): «عمرو بن جندب أبو عطية الهمداني الكوفي روى عن علي، وابن مسعود، روى عنه أبو إسحاق الهمداني، والأعمش، سمعت =

= أبي يقول ذلك، وسألته عنه، فقال: ما بحديثه باس». وقال الصنعاني في سبيل السلام (١/ ٢٢٢): «قوله: (فإن الرحمة تواجهه) أي تكون تلقاء وجهه، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى، ولا ما يسجد عليه، إلا أن يؤلمه فله ذلك». والقول الثاني أقوى، جاء في شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٤): «قال الحافظ الزين العراقي: «وتقييد المسح بالحصباء غالب؛ لكونه كان فراش مساجدهم، وأيضاً هو مفهوم لقب، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه من غيره من كل ما يصلى عليه من نحو رمل، وتراب، وطين». وفي حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٣٢٠): «قوله: (فلا يمسخ الحصى) أي فلا يعرض عن الصلاة بأدنى شيء، فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة، والله أعلم». وقال العيني في عمدة القارئ (٧/ ٢٨٥): «ألا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه، وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين...». وقد ذكر العلماء الحكمة من كراهية مسح الحصى، : فقيل: من أجل المحافظة على الخشوع، أو حتى لا يكثر العمل في الصلاة -ولا تنافي بينهما فإنه إذا كثر العمل ذهب الخشوع- أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً، أو لأن كل حصة تحب أن يسجد عليها، وبعضهم أدخل في ذلك العضو الساجد، فينهي عن مسح التراب عن جبينه، انظر فتح الباري (٣/ ٧٩). وأياً كان المعنى، في تفسير قوله ﷺ (فإن الرحمة تواجهه) إن صح ذلك، فهو لا يفيد أكثر من صحة معنى قوله: (فإن الرحمة تواجهه)، وصحة المعنى لا تفيد سلامة هذا اللفظ من النكارة أو الشذوذ، فهذا التعليل لا يعرف في أحاديث النهي عن مسح الحصى إلا من رواية أبي الأحوص عن أبي ذر، ولو كانت صحة المعنى يلزم منها ثبوت اللفظ لكان كل لفظ شاذ، قبل الحكم بنكارته أو شذوذه نظر إلى صحة معناه، فكل ما صح معناه حكماً بصحته ولو تفرد أو خالف، وهذا مخالف لمنهج الأئمة في التصحيح والتضعيف، فزيادة هذا الحرف من أبي الأحوص قد اشتمل على علتين: التفرد، والمخالفة بصرف النظر عن صحة المعنى. أما التفرد فظاهر. وأما المخالفة فسوف أتكلم عليها في العلة الثالثة إن شاء الله تعالى.

العلة الثالثة: حديث أبي الأحوص، عن أبي ذر جاء فيه النهي عن مسح الحصى مطلقاً. وقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد عن أبي ذر رضي الله عنه في ذكر الرخصة بالمسحة الواحدة، وهذان الطريقتان وإن كان فيهما ضعف إلى أبي ذر، إلا أنهما متفقتان مع حديث معيقيب في الصحيحين، من قوله ﷺ: (إن كنت فاعلاً فواحدة) وسبق تخريجه، وما وافق الصحيحين مرجح على ما خالفهما، قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٣٢٦): «زعم أبو بكر الأثرم أن الرخصة في المرة الواحدة ناسخة للنهي المطلق في حديث أبي ذر». وهذا يسلم لو كان حديث أبي ذر صحيحاً في النهي المطلق، ولم يختلف عليه في الإذن =



= بالمسحة الواحدة، وعلم المتأخر منهما، وإليك بيان الاختلاف على أبي ذر رضي الله عنه:
 فرواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته
 عن مسح الحصى؟ قال: واحدة أو دَعْ.

وهذا الطريق فيه علل، منها:

العلة الأولى: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يذكره له سماعاً من أبي ذر إلا ما ذكره سعيد بن
 خراش فقد أثبت وحده سماعه منه كما في تاريخ دمشق (٣٦/٨٨)، ولا يمكن التعويل عليه،
 وكل ما يرويه عنه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديثنا هذا في مسح الحصى.
 والثاني: حديث (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة)، رواه أحمد والنسائي.
 والثالث: (إن أفضل ما غير الشمط الحناء والكتم) رواه النسائي.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٦٨): «سمع علياً وعثمان، وسهل بن حنيف، وقيس بن
 حنيف، وأبا أيوب، وأم هانئ، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن ربيعة، والبراء، وحذيفة، وكعب بن
 عجرة، وأبا الدرداء، وسعد بن عبيد رضي الله عنهم، وعن أبي موسى رضي الله عنه، وسمع
 عبيد الله بن حكيم، وعن المقداد رضي الله عنه...».

فلم يذكر منهم أبا ذر رضي الله عنه،

العلة الثانية: مدار هذا الإسناد على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سبب الحفظ.
 العلة الثالثة: الاختلاف على محمد بن أبي ليلى في إسناده، فرواه مرة من مسند أبي ذر، ورواه
 في أخرى من مسند حذيفة، ورواه مرة عن أخيه عيسى، ورواه في أخرى عن عبد الله بن
 عيسى، وإليك بيان الاختلاف عليه:

فرواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف على الثوري:

فرواه عبد الرزاق كما في مصنفه (٢٤٠٣)، وعنه أحمد (٥/١٦٣)،

ومؤمل بن إسماعيل كما في مسند أحمد (٥/١٦٣)،

وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) كما في مسند البزار (٤٠٢١)،

والنعمان بن عبد السلام كما في تاريخ أصبهان (٢/١٥٦)، (أربعتهم ثقات إلا مؤمل)، ورواه

عن سفيان الثوري، عن محمد بن أبي ليلى عن عيسى بن أبي ليلى، -وقال مؤمل: عن أخيه-

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر.

وخالفهم الفريابي كما في صحيح ابن خزيمة (٩١٦٠)، وفي مشكل الآثار (١٤٢٩) فرواه

عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى به.

وذكر (عبد الله بن عيسى) تفرد به الفريابي عن سفيان، وهو وهم.

والمعروف أنه من رواية الثوري، عن محمد بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، وقد توبع الثوري =

= في حديثه من هذا الوجه:

تابعه عبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٢٤).
 ويزيد بن عطاء اليشكري، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٣)، كلاهما عن
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ذر.
 والتعويل على متابعة ابن نمير، لأن اليشكري فيه ضعف.
 خالف هؤلاء وكيع، كما في مسند أحمد (٣٨٥/٥، ٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف
 (٧٨٢٥)، فقال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هلال، عن حذيفة... وذكر الحديث.
 وهذا التخليط من سوء حفظ محمد بن أبي ليلى.
 ورواه مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر.
 رواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:
 قال الطيالسي في مسنده بإثر ح (٤٧٢)، قال سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن
 أبي ليلى، عن أبي ذر عن النبي ﷺ.
 ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٠٤)، وأبو داود الطيالسي (٤٧٢) كلاهما عن سفيان بن
 عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء
 حتى مسح الحصى، فقال: واحدة.
 قال الدارقطني في العلل (٢٥٠/٦)، «يرويه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن
 أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه: ابن أبي نجیح فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلًا، وحديث
 الأعمش أصح».
 فحكم الدارقطني بانقطاع رواية مجاهد عن أبي ذر، ويفهم منه اتصال رواية ابن أبي ليلى، عن
 أبي ذر رضي الله عنه، فلو كانت مرسله كرواية مجاهد لأعلها بذلك، فتأمله.
 فإن رجحنا طريق ابن أبي نجیح، فحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل، لم يسمع مجاهد من
 أبي ذر رضي الله عنه، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧٥٨).
 وإن رجحنا طريق الأعمش، باعتباره أحفظ، فقد قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢١١٩):
 «...الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد مدلس.
 وقال عباس بن محمد الدوري كما في تاريخه (١٥٧٠): سمعت يحيى بن معين، يقول: إنما
 سمع الأعمش من مجاهد أربعة أحاديث، أو خمسة.
 وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت
 لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت، هي
 نحو من عشرة. ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٢٥/٤) في ترجمة الأعمش. =



الدليل الثالث:

(ح-٢٢٨٨) ما رواه البزار في مسنده من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفتح على الإمام في الصلاة، ولا تعبت بالحصى في الصلاة، ولا ترفع أصابعك في الصلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك في الصلاة، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا من هذا الوجه ورواه عن أبي إسحاق، يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل^(١).
[ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (ولا تعبت بالحصى في الصلاة) فيه إشارة إلى علة النهي عن مسح الحصى والتراب ونحوهما، وأن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة، فتسوية محل السجود تحصل بمرة واحدة، لهذا وردت الرخصة بمرة واحدة، فالزيادة على المرة حركة أجنبية في الصلاة لا يحتاج إليها المصلي، ولهذا جاء النهي عنها بقوله:

= فهذا ابن المديني يصرح بأنه لا يثبت منها إلا ما صرح فيه الأعمش بالسمع، لكونه يخشى أن يكون مما سمعه من الضعفاء والمتروكين.

فهل يعتبر طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مقوياً لطريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؟

الجواب: لا يمكن الجزم بذلك، والأعمش يدلّس عن المتروكين، جاء في جامع التحصيل (ص: ١٠٠): قال أبو معاوية: كنت أحدث الأعمش، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، فيجيء أصحاب الحديث بالعشي، فيقولون: حدثنا الأعمش، عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد.

والأعمش قد سمع من مجاهد، ثم يراه يدلّس عن ثلاثة عنه، وأحدهم متروك، وهو الحسن بن عمار، والله أعلم.

(١) مسند البزار (٨٥٤).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد العاشر (ح-١٩١٣).

(ولا تعبت بالحصى في الصلاة)، فكل حركة أجنبية عن الصلاة، لا يحتاج إليها المصلي فهي ضرب من العبث، ومن أجل هذا كره مسح الحصى، وهو نظير النهي عن مس الحصى، والإمام يخطب يوم الجمعة، بقوله: (من مس الحصى فقد لغى)^(١).

الدليل الرابع:

قال النووي: اتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع^(٢).

وانتقد ابن حجر حكاية الإجماع، فقال: «حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر وأفرط بعض أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع»^(٣).

وسبق لي توثيق النقول عن مالك في مطلع البحث.

□ دليل من قال: يكره مسح الحصى إلا من حاجة:

أدلتهم هي أدلة من قال بالتحريم، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الكراهة، والصارف لها إلى الكراهة علة النهي:

فإن كانت علة النهي راجعة إلى كون المسح حركة أجنبية في الصلاة بلا حاجة. فالحركة لا تحرم في الصلاة إلا إذا كانت كثيرة متوالية، بلا حاجة، ولغير مصلحة الصلاة.

أما إذا كانت الحركة يسيرة لغير حاجة فهي مكروهة، ومسح موضع السجود أكثر من مرة يصدق عليه أنه حركة يسيرة متفرقة لغير حاجة، فتكرهه. وإن كان النهي من أجل المحافظة على الخشوع في الصلاة:

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٧-٨٥٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧/٥).

(٣) فتح الباري (٧٩/٣).



رجع الحكم في مسح الحصى إلى حكم الحركة أيضًا باعتبار أن الحركة الكثيرة لغير حاجة تذهب الخشوع؛ فكان اليسير منه لغير حاجة مكروهًا حتى لا يفضي ذلك إلى ذهاب الخشوع أو كماله.

ولم يحرم المسح باعتبار أن الخشوع في الصلاة ليس واجبًا على الصحيح، حتى حكي في ذلك الإجماع على عدم الوجوب.

وعلى القول بوجوب الخشوع فإنما يحرم من المسح ما يحرم من الحركة في الصلاة، واليسير من المسح بلا حاجة داخل في الحركة اليسيرة، فلا يحرم، ويباح مع الحاجة ويكره بدونها.

وإن كانت العلة في النهي عن المسح؛ هو ما علل به في حديث أبي ذر، وهو كون الرحمة تواجهه.

فقد فسر ذلك كما تقدم بأن العبد إذا صلى فإن الله قبل وجهه حتى يلتفت فإذا التفت انصرف الله عنه، فالجزاء من جنس العمل، فكان مسح الحصى بلا حاجة نوعًا من التفات المصلي عن الصلاة المؤدي إلى انصراف الله عن العبد، وعبر بالرحمة، وهو من التعبير بالشيء بلازمه، وانصراف الله عن العبد لا يعني تحريم المسح، وإنما هو من باب قطع الثواب، لا من باب العقوبة، ولو كان ذلك من باب العقوبة لكان ذلك من الكبائر، ولبطلت الصلاة بالالتفات، سواء أكان ذلك بالتفات الوجه، أم كان ذلك بالتفات القلب بعمل أجنبي عن الصلاة ومنه مسح الحصى بلا حاجة، والعبث بلحيته أو بثوبه، ونحو ذلك.

وقد ورد إعراض الله سبحانه على العبد بفعل ما ليس بمعصية، كخبر النفر الثلاثة في حديث أبي وقد الليثي في الصحيحين، حيث قال النبي ﷺ في حق الثالث: وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه^(١).

وليس الجلوس في حلقة الذكر من الواجبات الشرعية، وإلا لأنكر النبي ﷺ على الرجل تركه الجلوس في الحلقة، ولدعاه إلى الجلوس، وقد أقره النبي ﷺ على ترك الجلوس، ولكن معنى أعرض الله عنه بأن حرمه ثواب الجلوس في حلقة الذكر، فهو من

(١) صحيح البخاري (٦٦)، وصحيح مسلم (٢٦-٢١٧٦).

حرمان الثواب، وليس من موجبات العقاب المترتبة على ارتكاب المحرم، والله أعلم.
وإذا لم تبطل الصلاة بالالتفات لم تبطل بالمسح أكثر من مرة باعتباره نوعاً
منه، وكان الحكم مكروهاً، كما كان الحكم في الالتفات، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز مسح موضع السجود:

أن المسح أكثر من مرة في الصلاة إما أن يكون متفرقاً في الصلاة، أو متواليًا
في السجدة الواحدة.

فإن كان متفرقاً فهو في حكم الحركة اليسيرة في الصلاة، والأصل فيها الإباحة.
وإن كان متواليًا، فالغالب أن المصلي لا يفعله إلا لمصلحة السجود، والحركة
الكثيرة لمصلحة الصلاة جائزة.

فإن قيل: إن هذا مخالف لتقييد الحديث في الصحيحين: (فإن كنت فاعلاً فواحدة).
فالجواب: إنما أذن في تسوية الحصى مرة واحدة؛ لأن المصلي غالباً لا يحتاج
في تسويتها لأكثر من مرة، فإن زاد كان عبثاً، وذلك لا ينفي جواز التسوية بما يحتاج
منه إلى زيادة على المرة الواحدة^(١).

ولذلك لو كان المسح لإمكان السجود، لوجب التسوية أكثر من مرة؛ لأن
ما لا يتم الواجب إلا به فواجب.

□ الرجوع:

أن مسح الحصى ومثله التراب قد يكون واجباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون
مباحاً، وقد يكون محرماً.

فيجب إذا كان لا يمكنه السجود إلا بالتسوية، ولو تكرر ذلك أكثر من مرة.
ويكره إذا مسح بلا حاجة، كما لو مسح مرة أو أكثر من مرة وكان متفرقاً.
ويباح إذا مسح مرة واحدة لحاجة، وكان يمكنه السجود بلا مسح.
ويحرم إذا كثر وكان متواليًا بلا حاجة، ولا مصلحة للصلاة، والله أعلم.



(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٣٢٧).





الفرع الثالث

في كراهة الدعاء في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- الدعاء في الركوع كتعظيم الرب في السجود لا يكرهان، وإن استحب الإكثار من الدعاء في السجود، والتعظيم في الركوع.
- لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.
- الشرط في حديث ابن عباس (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) إذا قصد به التكثير فلا مفهوم له، فلا يكره التعظيم في السجود، ولا الدعاء في الركوع.
- منطوق حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) مقدم على مفهوم حديث ابن عباس؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم بالإجماع.
- علة الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود كونه أقرب للإجابة، وهذه العلة لا تقتضي تخصيصاً، وإلا لكان المسلم مأموراً ألا يدعو إلا في مواطن الإجابة.

[م-٧٧٤] اختلف العلماء في حكم الدعاء في الركوع والسجود،

فقليل: يكره مطلقاً، وهو قول الإمام مالك.

وقيل: يكره الدعاء في الركوع والسجود زيادة على التسييح في الفريضة

دون النافلة، وهو رواية عن أحمد.

وحملها بعض الحنابلة في حق الإمام إذا طول بدعائه على المأمومين، أو نقص

بدعائه عن التسييح عن أدنى الكمال، أما في غير هاتين الحالتين فلا كراهة فيه.

وقيل: الدعاء في الركوع لا يشرع إلا ما ورد به النص، من قول: (سبحانك اللهم

وبحمدك، اللهم اغفر لي)، اختاره الشيخ ابن باز من المعاصرين، وقول شيخنا ابن عثيمين قريب منه.

وهو قول ملفق من قول مالك وقول البخاري ومن وافقه الآتي ذكره إن شاء الله تعالى. وقيل: يستحب، وهو مروى عن ابن مسعود، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه، وقال ابن رجب: وهو قول أكثر العلماء، واختاره الخطيب من الشافعية.

قال ابن رجب في فتح الباري: «وأما الدعاء في الركوع، فقد دل حديث عائشة الذي خرجه البخاري ها هنا على استحبابه، وعلى ذلك بوب البخاري ها هنا، وهو قول أكثر العلماء، وروى عن ابن مسعود»^(١).

وقال القرطبي في المفهم عكس قول ابن رجب، فقال: «مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع»^(٢).

وهو أقرب من قول ابن رجب، فلم أجد في مذهب الجمهور نصاً على استحباب الدعاء في الركوع، فلعله يقصد به استحباب سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. وقيل: يجوز الدعاء في الركوع، اختاره بعض المالكية، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر.

هذه مجمل الأقوال في المسألة، وقد سبق بحثها في المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت.



(١) فتح الباري (٧/١٨٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٨٥).





الفرع الرابع

في كراهة افتراش الرجل ذراعيه في السجود

المدخل إلى المسألة:

- نهى النبي ﷺ عن بسط الذراعين انبساط الكلب، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.
- ليس لنا مثل سوء، فالتشبيه بالحيوان لا يأتي إلا ويقصد به الذم الشديد.
- أغلب نصوص الشريعة تشبه الكافر بالحيوان، وقد يشبه المسلم بالحيوان كما شبه الشارع العائد في هبته بالكلب، وهو يدل على تحريم الرجوع بالهبة بعد لزومها.

[م-٧٧٥] اختلف العلماء في حكم افتراش الرجل ذراعيه إذا سجد:

فقيل: يكره أن يفترش ذراعيه في السجود، وحمله ابن نجيم على كراهة التحريم، ونقله ابن عابدين ولم يتعقبه، ولم أجده لغيره، وكل كتب الحنفية أطلقت الكراهة دون تفسير.

وقال ابن حزم: لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود.

وقيل: يكره تنزيهاً افتراشهما حال السجود، وهو مذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن القاسم كما في المدونة: «قال مالك: كره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود»^(١).

وانظر أدلة هذه المسألة في المجلد العاشر، فقد سبق بحثها عند الكلام على أحكام صفة السجود، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد^(٢). المدخل إلى

(١) المدونة (١/١٦٩).

(٢) المجلد العاشر (ص: ٢٤٣).



الفرع الخامس

في كراهة السجود على الفرش مما فيه ترفه وتنعم

سؤال:

- كل فراش لا إصراف فيه ولا مخيلة، ولا يشغل المصلي بزخرفته فالصلاة عليه جائزة.
- لا يحفظ قول بتحريم الصلاة على البسط إذا كان منفصلاً عن المصلي.
- كراهة الصلاة على الفرش قول ضعيف؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل.

[م-٧٧٦] كره المالكية السجود على ثوب أو بساط، إلا أن يكون معداً لفرش المسجد موقوفاً عليه، أو كان السجود على ما تنبت الأرض مما لا رفاهية فيه ولا زينة كالحصير، والخمرة، فلا بأس بالسجود عليه، وتركه أحسن. وقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز بلا كراهة. قال في البحر الرائق: «لو سجد على حائل بينه وبين الأرض منفصل عنه فإنه يصح بالأولى كالسجادة والحصير»^(١).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: «تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض: كالصوف والجلود، ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم، وقد روي معناه عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس، وروي عن ابن مسعود، وضعف الرواية في ذلك عنه الإمام أحمد، وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد»^(٢). وهذه المسألة قد سبق بحثها في مباحث المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت،

(١) البحر الرائق (١/٣٣٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥).



وإنما اقتضى التنبيه عليها لتجدد المناسبة عند ذكر أحكام مكروهات الصلاة عند الفقهاء، وحتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في مكروهات الصلاة من إخواننا المالكية أن البحث غفل منها، والله أعلم^(١).



(١) المجلد العاشر (ص: ٣٤٩).



الفرع السادس

في كراهة السجود على طرف الثوب

المدخل إلى المسألة:

- كل حائل جاز السجود عليه منفصلاً جاز متصلًا، دليله: الركبتان والقدمان.
- الأصل جواز السجود على الحائل إلا بدليل.
- مسمى السجود لا يختلف بين السجود على الحائل المتصل والمنفصل
- حقيقة السجود يحصل بوضع أعضاء السجود على الأرض دون كشفها.
- الفرض بالسجود: التذلل والخشوع بوضع الوجه وسائر أعضاء السجود على الأرض، وهو يحصل بحائل وبغير حائل.
- المعنى لكراهة السجود على الحائل المتصل إما لما فيه من حركة المصلي في بسطه كل ما أراد السجود، أو لما فيه الترفع عن تزيب الوجه بالتراب.
- لا مكروه مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.

[م-٧٧٧] اختلف العلماء في الرجل يسجد على طرف ثوبه:

ف قيل: يكره أن يسجد على طرف ثوبه، فإن كان لدفع حرٍّ أو برد، أو خشونة أرض فلا كراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والمعتمد في مذهب الحنابلة.

قال ابن القاسم في المدونة: «وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحبُّ إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسَّ بعض جبهته الأرض، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه»^(١).

وقيل: يجب مباشرة الأرض بالجبهة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

(١) المدونة (١/١٧٠).



قال الشافعية: إذا سجد على طرف ثوبه، فإن كان يتحرك بحركته لم يجزه، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، وأعاد السجود، وإن كان لا يتحرك بحركته، فوجهان، أصحهما الجواز، وهو مذهب الشافعية^(١).

قال النووي: «إن حال دون الجبهة حائل متصل به، فإن سجد على كفه، أو كور عمامته، أو طرف كفه، أو عمامته، وهما يتحركان بحركته في القيام والعقود، أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه. وإن سجد على ذيله، أو كفه، أو طرف عمامته، وهو طويل جداً، لا يتحرك بحركته، فوجهان، الصحيح أنه تصح صلاته، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي، قال إمام الحرمين: لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.

والثاني: لا تصح، وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، فإنه لا تصح صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته»^(٢).

وهذه المسألة قد سبق بحثها في مباحث المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت، وإنما اقتضى التنبية عليها لتجدد المناسبة عند ذكر أحكام مكروهات الصلاة عند الفقهاء، وحتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في مكروهات الصلاة أن البحث غفل منها، والله أعلم^(٣).



(١) انظر: نهاية المحتاج (١/٥١٠)، تحفة المحتاج (٢/٧٠).

(٢) المجموع (٣/٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) المجلد العاشر (ص: ٣٦٩).

المبحث السادس



في المكروهات الخاصة في الجلوس

فرع

في كراهية الإقعاء في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الإقعاء لفظ يدخل تحته صور كثيرة، منها ما هو منهي عنه باتفاق، ومنها ما هو مختلف فيه، والراجح أنه سنة.
- قال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان.
- روي الإقعاء المسنون عن العبادلة، ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.
- الأفضل أن يفعل الإقعاء أحياناً؛ لأن صفة الافتراش في الجلوس أشهر من الإقعاء.

[م-٧٧٨] أشهر صور الإقعاء في الصلاة نوعان:

الأول: منهي عنه بالاتفاق في الصلاة، وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقه، ويضع يديه بالأرض، ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، ونسبه لأهل اللغة^(١).

قال النووي: «الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم

(١) تهذيب اللغة (٣/٢٢).



ابن سلام، وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي^(١).
قال ابن رشد: «لا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة»^(٢).
وقال ابن قدامة: «لا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة»^(٣).
وقال النووي: «هو مكروه باتفاق العلماء»^(٤).

وذهب الحنفية إلى كراهته كراهة تحريم، وصرح المالكية بتحريمه^(٥).
والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين، ونسبه أبو عبيد للفقهاء،
وهذا النوع مختلف فيه.

فقيه: يكره وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد القولين في مذهب
الشافعية، وجعله الرافعي من الشافعية أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه،
وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٥).

(٢) بداية المجتهد (١/١٤٩).

(٣) المغني (١/٣٧٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٥).

(٥) البحر الرائق (٢/٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٣)، وصرح بعض المالكية أن الإقعاء
أربعة أنواع، ثلاثة مكروهة، والممنوع منها واحد، يقصدون بالممنوع ما كان على تفسير
أبي عبيدة رحمه الله، انظر: منح الجليل (١/٢٧١)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٨٧)،
لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٧٤).

(٦) الإقعاء في الصلاة عند الحنفية نوعان.

الأول: تفسير الكرخي: وهو أن يقعد على عقبيه، ناصباً رجله، واضعاً يده على الأرض.
والثاني: تفسير الطحاوي: أن يضع أليته على الأرض واضعاً يديه عليها، وينصب فخذه،
ويجمع ركبته إلى صدره.

وصحح أكثر الحنفية تفسير الطحاوي، وكونه أصح أن هذا هو المراد في الحديث بإقعاء
الكلب، لأن ما قاله الكرخي غير مكروه، بل يكره كذلك أيضاً. انظر: فتح القدير لابن الهمام
(١/٤١١)، البحر الرائق (٢/٢٤)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٨).

وأما حكم الإقعاء فقال أكثر الحنفية بكراهة الإقعاء بنوعيه، فالأول كراهته لأن النبي ﷺ نهى
عن عقب الشيطان، والثاني: لأنه بهذه الصفة يشبه إقعاء الكلب.
وأطلقوا الكراهة، ولم يفسروها بأنها للتحريم أو للتتزيه. انظر: الأصل (١/١١)، المبسوط =

قال ابن رشد: «رأى قوم أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه: هو أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك»^(١).
وقال ابن زرقون: «كره مالك الصفتين معاً»^(٢)، يعني الإقعاء بصورتيه.
وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية: «ولا يقعي؛ فيمد ظهر قدميه، ويجلس على عقبه، أو يجلس على أليته، وينصب قدميه، فإنه منهي عنه»^(٣).

وقيل: يستحب، روى البويطي عن الشافعي استحبابه، واستحبه النووي وابن الصلاح والبيهقي، وقال المتأخرون منهم: والافتراض أفضل منه، واستحبه أحمد في رواية^(٤).
قال الخطيب الشربيني: «روى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبه ويكون صدور قدميه على الأرض، وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحب،

= (٢٦/١)، شرح مختصر الطحاوي (١/٦٢٤)، فتح القدير (١/٤١١)، بدائع الصنائع (١/٢١٥)، الهداية شرح البداية (١/٦٤)، فتح القدير (١/٤١١).
وحمل بعضهم الكراهة على كراهة التحريم، وظاهره للنعين معاً. البحر الرائق (٢/٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٣)، تبين الحقائق (١/١٦٣).
وذكر صاحب المُعَرَّب كما في البحر الرائق (٢/٢٤) بأن الإقعاء على تفسير الطحاوي مكروه كراهة لاتفاق العلماء على كراهته.
والإقعاء على تفسير الكرخي مكروه كراهة تنزيه للاختلاف في حكمها، والله أعلم.
وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٦٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤١)، البيان والتحصيل (١/٢٥٧)، النوادر والزيادات (١/١٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩، ٤٦)، التاج والإكليل (٢/٢٦٢)، مواهب الجليل (١/٥٥٠)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/١٥٩)، مغني المحتاج (١/٣٥٠)، المهذب (١/١٤٧)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٢٨)، كفاية النبيه (٣/١٩٢)، بحر المذهب للرويان (٢/٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٢٠)، الإنصاف (٢/٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧)، كشف القناع (١/٣٧١)، مسائل حرب الكرمانى تحقيق الغامدي (ص: ١٨٦).

- (١) بداية المجتهد (١/١٤٩).
- (٢) التاج والإكليل (٢/٢٦٢).
- (٣) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٤).
- (٤) روضة الطالبين (١/٢٣٥)، تحفة المحتاج (٢/٢٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٠)، نهاية المحتاج (١/٤٦٩)، شرح مشكل الوسيط (٢/٩٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٣٦)، تحرير الفتاوى (١/٢٤١)، الإنصاف للمرداوي (٢/٩١)، المقنع (ص: ٥٢).



والافتراش أفضل منه»^(١).

وقيل: الإقعاء جائز، وهو رواية عن أحمد^(٢).

فتلخص الخلاف في ثلاثة أقوال:

الكرهية، والجواز، والاستحباب.

هذا ملخص الأقوال، وقد ذكرت المسألة بأدلتها في صفة الصلاة في المجلد العاشر، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذكرت هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة للتنبيه عليها، وحتى لا يظن من يرجع إلى مكروهات الصلاة أن هذه المسألة غفل من البحث، والله الموفق.

وبهذه المسألة أكون قد انتهيت من بحث مكروهات الصلاة المختارة، ولله الحمد على توفيقه وإعانتة، وتسديده.



(١) مغني المحتاج (١/٣٧٥).

(٢) الإنصاف (٢/٩١).

فهرس المحتويات

٥ في السنن المشروعة بعد الفراغ من الصلاة.
٥ في مقدار لبث الإمام في مصلاه مستقبل القبلة.
١٧ في مشروعية استقبال الإمام لجموع المصلين.
٣٢ في الأدعية والأذكار المشروعة بعد الصلاة.
٣٧ في الأدعية والأذكار والآيات المشروعة بعد الصلاة.
٣٧ في الأدعية المشروعة بعد الصلوات.
٤٨ في اختلاف العلماء في حكم الدعاء بعد الصلوات.
٨٥ في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة.
١٢١ في الأذكار التي تقال بعد الصلوات المفروضة.
١٣٢ في قراءة بعض السور والآيات بعد الصلاة.
١٤٩ في محل أدعية وأذكار الصلاة بعد السلام.
١٥٧ في تنوع الأذكار المشروعة بعد الصلاة.
١٧٨ في الدعاء الجماعي بعد الصلوات.
١٧٨ الأذكار والدعاء بصوت واحد.
٢٠٤ أن يدعو الإمام ويؤمن المصلون على دعائه.
٢٢٣ الزيادة على العدد الوارد في الأذكار.
٢٢٧ في الجهر بالذكر بعد الصلوات.
٢٤٤ في أركان الصلاة وواجباتها وسننها.
٢٤٥ في أركان الصلاة.



- ٢٥٠..... في واجبات الصلاة
- ٢٥٥..... في سنن الصلاة
- ٢٥٥..... في تقسيم سنن الصلاة
- ٢٦٣..... في سنن الصلاة المستحبة فيها
- ٢٦٣..... في السنن الفعلية
- ٢٧١..... في السنن القولية
- ٢٧٦..... في حكم اتخاذ السترة للصلاة
- ٢٧٦..... في حكم اتخاذ السترة للإمام والمنفرد
- ٣٣٠..... في حكم المرور بين يدي المصلي إذا كان له سترة
- ٣٤١..... في حكم المرور إذا لم يتخذ المصلي سترة
- ٣٥٣..... في حكم دفع المار
- ٣٧٠..... في مقدار السترة
- ٣٩١..... في حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام
- ٤١٠..... في استحباب الصلاة في النعل
- ٤٤٢..... في مكروهات الصلاة
- ٤٤٣..... المكروهات العامة في الصلاة
- ٤٤٣..... في كراهة الالتفات في الصلاة
- ٤٧٨..... في كراهية العبث في الصلاة
- ٤٨٢..... في كراهة تغميض العينين في الصلاة
- ٤٩٢..... في كراهة أن يبصق المصلي بين يديه أو عن يمينه
- ٥١٠..... في كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة
- ٥١٧..... في كراهة فرقة الأصابع في الصلاة
- ٥٢٢..... في الصلاة بالتصاوير المحرمة وإليها وعليها
- ٥٢٢..... في كراهة الصلاة بالثياب التي فيها تصاوير محرمة

- ٥٦٨ في كراهة الصلاة إلى الصور المحرمة أو عليها.
- ٥٧٤ في كراهة الصلاة حاقنا أو بحضرة طعام.
- ٥٨٤ في المكروهات الخاصة بالصلاة.
- ٥٨٤ في المكروهات المتعلقة بالمكان.
- ٥٨٤ في كراهة ارتفاع مكان الإمام على المأموم.
- ٥٩٧ في علو المأموم على الإمام.
- ٦٠٢ كراهة الصلاة في المحراب.
- ٦٢٤ في مكروهات اللباس.
- ٦٢٤ في كراهة كف الثوب والشعر في الصلاة.
- ٦٢٨ في كراهة كشف العاتقين في الصلاة.
- ٦٣١ في كراهة النقاب والبرقع في الصلاة.
- ٦٣٣ كراهة اللثام وتغطية الفم في الصلاة.
- ٦٣٥ في كراهة السدل في الصلاة.
- ٦٣٨ في كراهة اشتغال الصماء في الصلاة.
- ٦٤١ في كراهة الصلاة وعاتق المصلي مكشوف.
- ٦٤٥ في مكروهات الصلاة الخاصة بالقيام.
- ٦٤٥ النهي عن التخصر في الصلاة.
- ٦٥٧ في كراهة المراوحة الكثيرة بين القدمين بلا حاجة.
- ٦٦١ في كراهة إصاق إحدى القدمين بالأخرى.
- ٦٦٤ في كراهة إطالة الركعة الثانية على الأولى.
- ٦٦٦ في مكروهات الصلاة الخاصة بالقراءة.
- ٦٦٦ في كراهة تكرار قراءة الفاتحة.
- ٦٦٨ في كراهة تنكيس القراءة في الصلاة.
- ٦٦٨ في كراهة تنكيس الآيات.



- ٦٧١..... في تنكيس سور القرآن في الصلاة.....
- ٦٧٤..... في كراهة القراءة من أواسط السور أو من أواخرها.....
- ٦٧٦..... في كراهة تكرار السورة الواحدة في ركعتين.....
- ٦٧٨..... كراهة الجهر بالقراءة في موضع الإسرار وعكسه.....
- ٦٨١..... في كراهة الصلاة بالقراءة الشاذة.....
- ٦٨٤..... في كراهة القراءة من المصحف بالصلاة.....
- ٦٨٧..... في كراهة عد الآي في الصلاة.....
- ٦٩٣..... في كراهية الدعاء قبل القراءة.....
- ٦٩٥..... في مكروهات الركوع والسجود.....
- ٦٩٥..... في كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود.....
- ٦٩٨..... في كراهة مسح الحصى من موضع السجود.....
- ٧١٨..... في كراهة الدعاء في الركوع والسجود.....
- ٧٢٠..... في كراهة افتراش الرجل ذراعيه في السجود.....
- ٧٢١..... في كراهة السجود على الفرش مما فيه ترفه وتنعم.....
- ٧٢٣..... في كراهة السجود على طرف الثوب.....
- ٧٢٥..... في المكروهات الخاصة في الجلوس.....
- ٧٢٥..... في كراهية الإقعاء في الصلاة.....

